٦ انه يشتري منه كثيرا كثيرا بمثل لمن يجد قسمه ووقف حتى يبعث لذلك البلد ويكشف
عن سببه عليه حين وجد من يجر به على ذلك والا فسهم نقله تت وشمل ايضا البدل
والمعين للاجل والطرائف فيها حين كلام به ولا تسلط للجيش على جزء الاولين ولا على
كتابة الثالث بخلاف غير المعين كما مر به التحرير **وعلله** عن ابن شعبان **انه ملكه**
ان باق على ملكه الى الان **و**ان كان المعين مما ابيع في قسم الغنيمة **حمل لدار كان حبا**
ويحلف ايضا مالك الجيش ويلهم معقول واولى الحاكم قال وانما حمل له مع احتمال
انه لا يحلف لان الاصل فيه لم يحلف مع ان اليمين استظهار وهو مكملة للحكم
وقد قيل فيها انها غير واجبة الا وهي بخ حق ابن عرفة انه يحرم له من يحلف قال ابن
وعليه ان اولى ان كان زاده على قيمته دخل في قوله **ولا** يكن حمله خير امر بيعه بل يبيعه جزاوا
شتوت مصلحة بيعه وحمله **ببيع له** الاجل ربه ودفع ثمنه له وبعلاقة رناع ان اللام
للتعليل لا لاحمله يبيع لان الشيء لا يباع لما الكثير والاولى جعلها بمعنى على اي يبيع عليه
وان يخلي اذا لم يكن له نقل ما لا ثمرة تبرئ او يحمل ولو زاد على اجرة حمله على قيمته فيبلغ ربه
وان قسم ثم الاصل من تعين من الكثير على المجاهدين **لم يمض قسمه** تحمل الكل او جعلها
او نحو ذلك وان اخذه بالثمن **بالتاويل** ان اخذ بقول بعض العلماء فمن اوبقول الاوزاعي
تمكن بحوزته فحطة تت ان الكافر الحربي يملك مال المسلمين فيمضي القسم **بخ على الاحسن**
لانه حكم يختلف فيه ويبعد لمن اخذه الا بالثمن ونعالي القرافي لم يمض قسمه تحمل الكل او جعلها
لان حكم الحاكم جعلها او قصدها للكل يجب نقضه وان رجح قول على ان حكمه كذلك
باطلا جمعا على نقله تت عن ابن محرز وسيشير له الناجم بالقضاء بقوله ونقض حكم جائر وجاهل
لم يشاور وقال ان ظاهره نقضه وان وافق قول بعض العلماء وهو كذلك حيث لم
يعلم حال حكمه وبلا حزن به وقال في قوله الا التاويل على الاحسن ان لان يقسم
متاولا لا قبل ذلك يمضي لانه حكم يختلف فيه ومقتضى ما هنا ان الحكم اذا صادف قول
قائل ولم يقصده الحاكم اذ ذلك لا يمضي **مع** ان نحوه في الاقضية ان الحاكم اذا احكم
بمختلف فيه او وافق قول قائل قبل حكمه ما فرده ولا يجب تحمل كلامه هنا وقوله
حاد ما يحمل ذلك معتصم الا التاويل فان اللام تشعر بان ذلك بقصد كما قررنا وقوله
او وافق حكمه قول قائل فتشكل مع ما حكى عليه ابن محرز الاجماع وان كان كنت
لعله نظرت في المحرر ان ما دل في الاقضية فيما اذا صح حاله بقول مشاور العلماء ١٨
بدليل قول المصنف هنا و الا تعقب ومضى غير الجور والا مع نقض مشاور ان عدل بل يحكم
بهذا تعقب حكمه ونظر فيه فان وافق قول قائل مضى ومن كان حورا نقض وما
هنا في حكم جاهل لم يشاور ولم يعرف منطوق المصنف بدليل الا ستثناء **لان التعبير**
ربه بعينه ولا نادية بخ فهي لتاقبل كمبيع **والمسوط** تحمل انه الذمي فلا يحمل
بل يجوز قسمه على الاشهر ان تغليبا لحق المجاهدين ولا يرد فيه والنقل من طارح
انه

وهو اي الاستظهار مكملة للحكم وقد قيل انها غير واجبة

حكم الحاكم جاهلا او غير عالم بالكل يجب نقضه وان وافق قول عالم

انه يجوز قسمه ابتداء فان اخذ فان اخذ معين من قوله وان يفي فسهم غير مخلص
بخلاف اللقطة نوجد عند عدو مكتوبا عليها او وجدها احد من الجيش بدار الحرب فلا
تقسم لا تعتبر بل توقف ان تعرف فا شيء ان عرف ربها معينا حملت له ان كان خيرا وشمل
اللقطة الحبس الثابت تحبيسه فلا يقسم عليه كتابة فقط بقول ان جعلها عمح ف ما كان عليه كتابة بالحبس
فسهم كما وقع كما يحرز من مسئلة ذكر انها جرى قولان في الكتابة على الحبس ومح
في اللقطة ان العمل بخلاف الاخ الرجل فيه شيئا بعد وسيد في شك انه ليقضي
معا من يراه كما مر ولم يفعل ذلك بعد ان يبيعه اذا زعم انه لعربي ذي بلد ذلك
التمييز على ما في اللخمي وكذا ان يهمون **وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر**
وحر اي الغنيمة ويعرف انه مسلم غير معين او معين وقسمها لا وسقا او يبعثه
حيث لم يكن حملها خيرا له ثمن ان يبيعا وقد قررنا بما للسيد على الحر تقسم كما تيسر في
بقوله وله مدبر او خدمة معتق لاجل ومدبر ابن بعوثا البرج عن ما هنا او انه ابيعت
خدمة المعتق لاجل فقال تت اللخمي ان انتقد من مشتريه للاجل خرج حرا ولا
يتبع ذي بد وان جاء ربه بعد قسم خدمته قبل الاجل ابدا ابتداء مثلا خير بين ان يفديه او الصور الثلاث
المعتبرة وبيان قسمه وقوله بيعت خدمته ان رقبته لا تباع وهو كذلك وقوله بيعت
ثم على رقبته قبله عن ابراهيم فان ترك صار حرا منتهيا به بعد خدمته بما اسب بعد ان
ثمنه ويخرج حرا فاذا لم يحمل الا وسيشير المصنف لذلك بقوله وتم لها مسلما لخدمته
وبوصل اجله قبل استيفاء ما خرج حرا ولا يتبعه مشتريه بقيمة ثمنه عن الراجح كما في
الشيء ولو استوفاه قبل اجله لم يرجع ان تبقى خدمته لمن هو بيد كل للاجل
عن الراجح والمستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر بانه للمذكورة لجهالة السيد
ولهي مجهولة الغاية واجيب بان معنى بيعها انه يواجر بقدر قيمته رقبته
فما ونتكون اجارة الى زمن تظن حياته السيد اليه ولان الاجل الغاية المذكورة
في باب الاجارة لقول بقوله وعمر خمسة عشر عاما في ما زاد من الخدمة من ذلك
يكون كاللقطة لتعرف الحبشي وعدم تعيينه ان يستغفها فيه صح خراجه في بيت المال
ان لم يجيء **و**تت وبيعت **كتابة** لسكانه فان ادى لمشتريه عتق وولاؤه للمسلمين
تعديه على سيده وان عجز رق لمشتريه فيه قبله على سيده بعده لكن غير للاوان لا **لا ام ولد**
من وقوع عطف على كتابة وفيه مضاف محذوف اي لا خدمة ام ولد لم يعرف عينها
وجرت في الغنيمة قبل قسمها فلا تباع لان الخدمة اذ ليس لسيده فيها الا
الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو
ينجز تمتعها ولا بد من ثبوت العتق لاجل والتدبير والايلاء والكتابة بعلم على مح
مع معرفة السيد فان ابن عرفة ونصه وانما تثبت الشهادة في المدبر بقولهم
الشهادة ما موه بالسماع على ان يبيعه ذكره ولم تشتمل على اسم ربه او سموه

وللا بد من ثبوت العتق لاجل والتدبير والايلاء والكتابة كلها ويشبه الشهادة كما في ذلك مع عدم معرفة السيد

حمل

وتسمعه وتسمية فلت هكذا في أم الولد والمعتق لاجل اذ هو وسيلة في البيع
في عقلا ولسير مجرورا لخدمة عزو وما كما في عاده راي فيه عمل المعتق محرز وما او بلعو
ضعيف من انه نقل عن سحنون ولا مجرور على عطف على معتق لاجل بلا زمن تعليمه العطف
على الموصول قبل تمام صلته ومعمولاته وله اي لصاحب المعين مسلم او ذمي بعوض اذا بعد
بيع المعين او قسمه تساوي الأكثر للعيس وفيه الاولى وفيه كما في اخذه وان
ابا من مسلم او ذمي بثمنه الذي بيع به على القول بان البيع لا يفسخ او بما وقع به على القول
بفسخه ان لم يعلمه او قيمته ان اخذه آخذ من الغنائم بغير عوض او وجهل ما وقع به
عليه فلا يعتاقا فعنا معطوع فهو له سابقا فقبله مجانا وتعين القيمة في هذا التبر
المعبر بيوم ملك اخذه ان كذا بيع ومثل ما قسم سابقا من خدمة مدبر ومعتق
لاجل وكتابة مكاتب لا اخذه بثمنه فان فاز منه بيع كما ان ارى فيه اخذه ان فيه مجانا
كما في اخذه بالاول الخ ومنع به في المقاسم فيتبع شمل قد بيع وقسم ثمنه وما
اخذه آخر في سعيه ان تعدد جاز فيه في الغنيمة اخذه بثلاثة القيمة اذا علمت
وان جهلت اخذه بقيمته يوم اخذه الخ فلو ارادوا الاخذ بعد الاول سقط حقه
كما يفيده كلام شرح العربي من على او بين الشفيع بان في مسألة الغنيمة
اذا لم يشح من اخذه بالثمن الاول فقد سبق حق المالك ولا اخذ له من الغنيمة واذا
بيع ملكه سقط حق المنازع والشفيع اذ لا سبيل للاول حاز الشقص بتمكين وحل ثم بيع بيعا
ختمه في الربع فليشتر فيه عليه الشفعة فلو اراد اخذه بما اشتراه من الاثنان واجبر السيد
في امر الولد اذا قسمت بعد نفوذ بعد عقلا جعلا بلا نقلها او عقلا والشيخ بيت من
المغنم ظنا انها امة او نباع بعد القسم على فداء بها على الثمن وان كان اضعاف
قيمتها اذ كان مليا واتبع به ان اعدم وان لم تقسم مع العلم بانها امة ولد
فيسلم فيأخذه بلا ثمن لان الغنيمة مجانا ولا يتبع بشيء وتحل وجوبا العيد
اذا ان ثبت به في جلاله على سيده لا ان القضاء بالعيد اي تخلص الرقبة وقد تعذر بين تلقا
او بعدت سيد جعلا قبل الفداء فلما الشيء له عليه لا ولا ان تركه سيده الا انه حر كونه
ان ليس بيع تلك عليه وانما بقي تخليص الرقبة وفي حال جعله انه للسيد جراء معتق
لاجل وخدمة مدبر وان ابطال جبا انها تبا وجعلا محرر الها الاول من العتق لاجل والذي
وتقع ان نداء الكل الرجوع عن قوته وتبعت خدمة معتق الاجل المرضوع واجل ومهو اذا
خرج في الغنيمة وقسم جهلا بحال العتق وعرف انه لسيد غير معين او معين وقسم
ثم وبها او بيعا اذا لم يكن جعلا جائز الدوله ثمن كلا وبكون ذلك المشتري من العبيد شيئا
ان تسليما بخد منه امة او حال كونه التاركي مسلما الى الاجل في العتق للاجل على ان اخ
وقبل ما له يستوفي حقه قبل الاجل يرجع للعبيد واختلف هل يتبع بعد الاجل
حيث لم يوف بما ادى له وقد تقع جميع ذلك واما المدبر فلا ان يستوفي من ثمنه ولا

اخذل

الجواب بين تخيير الشفيع مع تعدد البيع وعدم تخيير المعبر فيه

ملا اخذه بعد جان ما هو في ذلك مدة سيده مالا في غاية وان مات المدبر بكسر الموحدة
في بعض النسخ بسيد المدبر قبل الاستيفاء مجانا حمل الثلث واتبع بما بقي او لا يسلم
له الخدمة لانتقاض منفعة بغير ملك اشتراها منهم قبل موت سيده رجع لسيده مدبرا
ولا يتبع ببدل مشتر بدا وليس بينه وبين العتيق لاجل الموتى فيه بعد ان يعلم على الى
جي قوة شذ بينة العتق فيه وضعفه في المدبر كمسلم او ذمي قسما جهلا بحال العتق
والحال انه لم يعلم بعقره لسكوت تعذرا وبيع جان بها وقعا بعد المقاسم مع الحجة
في بيعها انه فان عذرا فيه بان لصغر او بله او عجمة لم يتبعا بشيء والسكوت هي
العمل بقول علماء ان تنازع على من اخذ علامة العذر وعدمه ولم تقم قرينة ترد على صدق
واحد منهما وان حمل الثلث بعضه اي المدبر عتق ذلك البعض ورق باقيه لمن هو بيده
ومعه بتبع بما بقي البعض الذي عتق او لا قولان ولا خيار للوارث بين اسلامه
وفدائه كذلك سيده وعلاوة اذا بيعت رقبته لاعتقاده رقيقا وامن لو بيعت
خدمته لاعتقاده انه مدبر جان للوارث الخيار لان الشقص ثم برجل على انه يملك
رقبته وبعد كتب عما اذا لم يحمل الثلث شيئا منه والظاهر رق جميعه لمن هو بيده
ولا خيار للوارث كما اذا رق بعضه بخلاف الجناية من الشرح ان يتملص العبيد شيء
بموت وثلثه يحمل بعضه جان الوارث يخير فيعارف بين اسلامه رقا للمجني عليه
وفدائه فيما بقي عليه من الجناية لان السيد انما اسلم خدمته بخير الوارث فيما ذكر
لان الذي فرق الى خلاف ما اسلم السيد وان ادى المكاتب الذي بيعت رقبته جهلا بحاله
او قسمت كذلك ثمنه وعتق حرا له يرجع ملكا بيدا وان لو بيعت كتابته واذا عجز
فيخرج حرا وان لو بيع مع العلم بانه مكاتب جلا يتبع بشيء والا يتبع بل عجز قبضه
سواء ان اسلم لصاحب الشراء او فدي اي عجزه السيد بما اشتري به من المغانم او دار
المحرب فان قيل لا يلي شيء قد يثبت لسيده التخيير ابتداء بين العتاقة وفدائه كما
في المدبر والمعتق لاجل قيل لانه لما احرز نفسه لم يكن لسيده تسليط على
اسلامه لانه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلاف المدبر والمعتق لاجل والمستولدة
الحربي لا يملك مال المسلم بل مال الذمي ملكا ثابتا بل المالك فيه شبهة فقط اشترى ذلك
بقوله وعلى الآخذ لشيء من المغنم شيئا او غيره ان علم انه جاز ملكه فلا كمعين
مسلم او ذمي من جوهر من العجزة المسوغة لقسمه اما العجز تعين ربه عند امير الجيش
او سائلا لكونه يرى قسمه ولم تعين او غيره لكن نزل تصرفه فيه بتخيير في اخذه بالثمن
وتركه لانه مملوك له وزوال ملكه عنه موهوم وان تصرف بالبناء للمفعول كما اضح
المقابل الحاجب اي تصرف الآخذ من قبل المحرم او المشتري منه او موهوب منه
تصرفه بالشبهة الشرعية او ايلاء لم يكن لغيره اي لم يكن للمشتري ملك معين من حربي في دار الحرب فلا
ينقض فيه حتى يخيره فلا ان تصرف فيه بالاستيلاد مثلا واجري بعتق ناجز وكذا

امير

ان تنازع على من اخذ هما في العذر وعدمه عمل بالاصل

وكذا بكتابة او تدبير او عتق لاجل وكذا بيع المشتري من حربي فالتشبيه تام فيلة في
مطلق التفويت اذ لا يتقيد مضيه بالاستيلاد وما معه بل البيع كذلك كما يستفيد من
بقوله وبعوض به ان بيع فيمضي بخلاف المأخوذ من الغنيمة فلا يمضي فيه البيع على المعتمد
كما في غ وق تبعا للتوضيح خلافا لما للابي يونس وابن المحشر وان انتقاله ح ومن بيده
بقوة ملك المالك في مسئلة الغنيمة لانه اذا عرف قبل قسمها اخذه مجانا ولا كذلك
المشتري من حربي في ارض الحرب فانه لا ياخذه الا بالثمن الذي بيع به كما يأتي ثم المسائل
في الغنيمة بالتصرف بالاستيلاد او عتق ناجز او كتابة او تدبير او عتق لاجل على
الراجح ثالثها لربها اخذه على نية رده لربه بلا اشتراك نية تملكه لنفسه وهذا ان راجع
للمشتري من الغنيمة فقط فلو راجع للوقيل الكاف لما بعدها على خلاف [illegible]
الاغلبية وان يعرف بين اخذه من المغنم فقط واخذه من حربي مع تسلط المالك
في الاول بدليل انه لو جاء قبل القسم اخذه مجانا بخلاف الثاني كما تقدم وان لا [illegible]
اخذه بنية ربه ردها لربه فقولان في الامضاء [illegible] كالاول وعدم الامضاء به لانه اخذه
ليرده لربه من بعد الثاني والراجح للتعليل المذكور وفي امضاء العتق المؤجل
[illegible] والراجح امضاؤه كما في منه ولان الشيخ [illegible] اذ كان [illegible] وان العتق لاجل
من انه يعوضه على ربه ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم وكذا ان [illegible] فيه
[illegible] وتنفع [illegible] اوهبوه بعد [illegible] مجانا [illegible]
اخذه وقوله وهبوه كما يدل عليه ما بعده وقوله [illegible] كونه معمولا للاخذ لا [illegible]
فيه اذ يبعد ذلك عطف قوله وبعوض لانه معطوف على [illegible] فيه فيكون [illegible]
وبعوض [illegible] كما لا يتغير [illegible] بيع او [illegible] من عيبه او مثلي او بعوض احتزل المالك به ان
[illegible] العوض ان مثل المثلي وقيمة المقوم [illegible] قيمته [illegible] على قيمته
هنا ان لم يبع في [illegible] فيمضي البيع وللمالك الثمن
[illegible] او [illegible] المتقدم الثمن على البائع [illegible] مجانا او ان [illegible] عليه
اذا اخذه بعوض [illegible] بيعه [illegible] فيأخذ المالك [illegible]
[illegible] بالنقص [illegible] من الحربي [illegible]
[illegible] البذي [illegible] كما [illegible] والمشتري من [illegible]
او [illegible] من صاحبه [illegible] اخذه بالفداء او [illegible]
[illegible]
خلاص [illegible] ورجع بما [illegible]
بدار [illegible] تنازع المالك مع المشتري
او الرجوع من [illegible] خدمته [illegible]
وان [illegible] مسلم [illegible] لا [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] لاجل [illegible] خدمته [illegible]

المقر بالحلف والمشهور
البدء من اللصوص ونحوهم

لو تنازع المالك مع المشتري في دعوى الفداء للتملك
او للرجوع من يعمل بقوله

[illegible] وبقيمة المدبر ما عليه قبل موت [illegible] ومن المعتق لاجل قبل الاجل فلا
كلام للمعاوض [illegible] لمراد [illegible] ان ابي [illegible] قبل ذلك فلا [illegible] هل يتبع ان عتق
بالثمن [illegible] على انه اخذه تمليكا ولا [illegible] ومعلوم [illegible]
او الغلة التي [illegible] المشتري [illegible] ابن سحنون او بما بقي [illegible]
الراجح بناء [illegible] اخذ [illegible] فقولان قال الامير [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] ومشكلة الغارسم اذ المسلم [illegible] في المعتق
لاجل [illegible] المدبر او حل الاجل [illegible]
[illegible] لا يتبعه الا بما بقي [illegible] فقولان [illegible]
بلا [illegible] المدبر [illegible] وقع [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] بجميع الثمن [illegible]
[illegible] على [illegible] في قوله [illegible] زوجته
وولده [illegible] عبد الحربي يسلم العبد وكذا
ان [illegible] على المعتمد [illegible] قبل اسلام سيده ولو اسلم [illegible] وكان سيده
مسلما [illegible] ابن عرفة [illegible] ولا يخمس او اسلم العبد و
بقي حتى غنم [illegible] غنيمة المسلمين قبل اسلام سيده [illegible] خرج من دار الحرب
الينا فحر اسلمنا بعد اسلام سيده [illegible] خرج فحر مسلما بمجرد اسلامه
[illegible] مع اسلام سيده [illegible] مسلما فلا يكون حرا [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بعد اسلام سيده والثاني [illegible]
[illegible] معطوف على [illegible]
[illegible] قبل اسلام
سيده [illegible] فلا يلزم [illegible] دعوى
العبد المجردة [illegible] وبقي حتى غنم [illegible] على السيد [illegible] قبل
ذلك [illegible] العبد حتى غنم فلا [illegible]
[illegible] قبل ذلك [illegible] التحقق [illegible] من الكافرين [illegible] ومعجز
قطع [illegible] من الزوجين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قبل اسلامه [illegible] وبعد [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] النكاح [illegible]
المسبية للاستبراء بحيضة ولا عدة [illegible]
[illegible] الاستبراء وسواء في القسم الاول [illegible]
او حصل [illegible] وسواء في الثالث [illegible]
[illegible] اسلامه [illegible] ان اسلم

طارت

في عزوتها لانا نقول قد حارت قبل اسلامها مالها للسابي ووافق عليها في القسم الثالث
ان اسلم او اسلمت او عتقت في العدة ووافق عليها في الرابع ان اسلم في عدتها
مطلقا كبعدها ان تسلم ولعل الخيار [illegible] اذ هو حق تحت عبد للمشتري وبقي قسم
خامس وهو سبيها [illegible] بعد اسلامه فلم يدخل في عموم كلامه السابق
استشكاله بقوله الا ان تسبى وتسلم بعده اذ بعد اسلام زوجها حربيا وسبيها هنا
وان كان ليس في كلامه [illegible] ما يدل على من رجح [illegible] والظاهر انه [illegible] عليه
فلا [illegible] ببيعها النكاح لانقطاع [illegible] مسلمة تحت حر مسلم لان [illegible] اذ الحر يتعلق
به سبي ونحوه اذا اسلمت قبل حيضة وبما اذا الحربي [illegible] ما بين اسلامها واسلامه
ومثل [illegible] عتقها [illegible] على العبد [illegible] الرجل كما هو
المتبادر من كلامه [illegible] من عود الضمير على بعض [illegible] لما علمت من انه اذا تسبيا
انفسخ النكاح من غير تفصيل وكذا [illegible] لما علمت [illegible]
انفسخ اذا تسبيت قبل اسلامه وقيل [illegible] فلا يقر عليها بحال نازل وولده ان
الحربي [illegible] حتى غزا المسلمون بلده فغنموا ولده وكما نت
امه حملت به قبل اسلام ابيه [illegible] وفرق ان حملت به بكفر ومال الم
[illegible] غنيمة للجيش ان دخل بلده ولو غنم بغنيمة كان [illegible] حملت به بعد
اسلام ابيه [illegible] وغنيمة [illegible] واذا كانت غنيمة
فقيل [illegible] جزء [illegible] وقيل لا مطلقا كان الولد صغيرا او كبيرا اجزاء
الحربي [illegible] لا ولده صغير [illegible] الحرب لكتابية
حتى تسبيت [illegible] الى بلاده او ولد صغير من مسلمة حرة [illegible]
[illegible] غنم المسلمون ذلك الحربي [illegible] قال الاولاد
[illegible] للاولاد الصغار الذين [illegible] من المسلمة او الكتابية [illegible] لا يكونون [illegible]
[illegible] الكبار [illegible] الكتابية [illegible] في المسلمة
بقوله وولد كبار او الاولاد [illegible] الحربي للمسلمة [illegible]
[illegible] ولد صغير [illegible] مسلمة [illegible]
او [illegible] المعصوم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] وولد الامة
المسبية يغنمه المسلمون لا الكتابة صغار [illegible] كبار [illegible] لان الولد
تابع للام [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] على المدونة [illegible]
[illegible] شرح الشيخ سالم فصل عقد الجزية اذن للامام لكافر
[illegible]

كتاب الجهاد

كا

40

تمام [illegible] حاشية سبارك [illegible] فلا [illegible] النكاح وفلك [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]
معمور [illegible] ويحتمل ان يكون معمورا [illegible] اللخمي [illegible] النقل [illegible] الاحتمال
وخرج [illegible] الامام [illegible] فلا [illegible] عقد لها [illegible] اذ انه لا [illegible] الا [illegible] من القتل والاسر
ويجب عليه اذا [illegible] مصلحة [illegible] الا ان يخاف [illegible] في الجوالعود [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن رشد وابن [illegible] الا توخذ
من كبار [illegible] الا [illegible] كما [illegible] الاخراج [illegible]
اذ لا [illegible] عليه [illegible] الحرج [illegible]
لا [illegible] قبل [illegible] مقام [illegible] فلا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاقامة [illegible] من العلماء [illegible]
على [illegible] ابن الحاجب [illegible] فلا يجوز [illegible] عليه
[illegible] فلا يحبس حتى [illegible] عليه ويخرج ايضا الى [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] فلا توخذ من صغير [illegible] بلغ
اخذت منه عند بلوغه ولا [illegible] الحول [illegible] البلوغ [illegible]
حتى [illegible] حول من يومه [illegible] توخذ اول [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] وكذا
[illegible] عند بلوغه وحريته [illegible]
على [illegible] الاحرار [illegible] حول [illegible] او [illegible]
[illegible] من الصبي والعبد [illegible] بلوغه وحريته [illegible]
[illegible] توخذ [illegible] عند بلوغه وحريته [illegible] المجنون
اذا افاق بعد مدة [illegible] توخذ منه [illegible]
الكافر في الصبي اذا بلغ [illegible] العبد اذا اعتق [illegible] حول من يوم الافاقة
[illegible] فلا يطالب [illegible] قبل [illegible]
بل [illegible] الحول [illegible] على جميع الجزية [illegible]
[illegible] مخالفه [illegible] او [illegible]
او [illegible] الجزية عليه وان كان لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يقتل [illegible]
[illegible] ولا يبقى حتى تضرب عليه [illegible] توخذ منه ان
[illegible] ببلاد الحرب اخذت منه [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] مسلم [illegible] المال

استغنى ببيته كبرى الامصار مع اشتراط الذكورية المحققة وانظر في الخنثى المشكل
وفي محتمة ولما كلانتار وكان الجزية اربعة العنوة والعاقل من اشار للعاقل بقوله عاقل
الجزية اذ مال الاسلام والتارك المعقود عليه من اشار له بقوله لكافر والرابع الشكل اشار
له هنا بقوله **بمحل غير مكة والمدينة** ومن حكمها من ارض **الحجاز واليمن** وهو
منصوب بنزع الخافض ... الاسلام في سكن كفار بلا ممنوع من الصرف ...
مقصورة ويجوز ... الجر على الظرفية والنصب ...
بقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقى دينان بجزيرة العرب ... ابو موسى
الا شعير ... العراق وول الشام الى ... ما بين رمل
رملي يبين وهو اخر ... اخرجه الشافعي
جهة اليمن وهو اخر بلاد ... يخرج من ... وهو مسيرة شهر
وعشرين يوما ... بعد ...
ولهم **الاختيار** ... المدينة او اليمن ...
... ثلاثة ايام ...
... الشام ... ثلاثة
ايام ... بالجزية ...
عليه ... **بمال** ... بسبب مال ...
الاسلام ... العقد ...
ذكر ... الجزية ... جنس الجزية ...
العنوية ... عشر عنية ...
... الجزية العنوية ... الكلام ... بالاستقلال
... الاسلام ... الجزية ... **فرع** ...
بالحج ... عليه ... اخرج ...
... بالجزية ... صلى الله عليه
وسلم اخرج ... عليه الصلاة والسلام ...
طالب ... الاسلام ...
... محل ... مجرد ...
اذ ... النووي ... جميعه عن الحج ولا
... الحج مع ...
... بقوله **للعنوي اربعة دنانير** ...
... اربعة ... دينار ... **او اربعون درهما**
... واربعين درهما ...

وتس

وشرح ربع ... الامام ...
اهل الذهب ... الشافعي ...
والصحيح ربع دينار ...
... عليه ...
... اربعة ...
... الابل في الاربعة
اربعة دنانير او اربعون درهما ...
والجر ... العنوة ...
... المجاز المجرور
... العنوي ...
... عليه
... بالعمل ...
... النعت ...
...
... **ستتوى ... مع ...** ... للشافعي ...
... ابن رشد ...
... بنزع الخافض ...
...
... **ونقص العنوي** ...
...
...
والاكثر ... **وللصلحي ما شرط** ... الاسلام ...
... المعتنى ...
...
... الشيخ ...
... **وان اطلق** ... **فكالاول** ...
... **ويقدر ... الاول** ... **حم فتاوى**
... الاول ...
بالعقيل ... ابن رشد ...
... الاول ... ابن حبيب ...
... **مع الاهانة** ...

النوع من نسخ محمود الى

يعني حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . قال ابن عرفة تحمل الرسالة على ثبوت الاستغلال ... عليهم او نقد ... او بالحجة يبيع لان يسلمون بيعطوا وهم صاغرون ملاشون كما يكون [illegible]

ابن عباس وسعيد بن المسيب ... محمود ... ويعطوا ذلك كذا صحيح

فيما بعد ... وبعد ذلك ... فيقول ... بان ذلك لان المقصود حصوله

الا ... والاذلال بكل واحد بعينه ... فيكون ذلك مقتضيا لان لا تنسقط بالاسلام

وسقطتا بالاسلام ولو بالموت والترهب ... عن ابن القاسم خلافا للاخوين

ولا ... والمعمول ... الاول ... الحمل على ... والسيف

المتكسرة ... والترهب ... نعل تسقط

المتحملة مع ... وسقطتا ... والجنون ... حتى المتحملة فلا

يطالب ... عقل ... بما قبل ... جنونه او فقره او يطالب ... الفاحش

لا ... لم يعود ... فيسقط ما وجب منها ... سقوطها ... مقيد بكونه

... الجزية معه ... اخذت ... والا

... الرسالة ... يستطيع ... بعد

... عليه ... لا نسقط ... الاخص ... قول الا

... بتجربة ... بنوع تحار ... السلعين ... الله ...

عمر مع الجزية في كل شهر على من بالشام والجزيرة على كل نفس قدرا وثلاثة اقساط زيت

... كل شهر على كل واحد ... حنطة ... والعسل والكسوة

وعلى ... خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها

... والجبرة ... المحلة ... الضياح

... من الكوفة وارضية التحاز ... عشر في

... من السلعين ثلاثة ... ثلاثة ... المعروف

يجوز ... القعدد ... الانتقال ... للاتباع

الجواز ... المواز ... التكاح ... الاعشر كابنته

بعد ... ذلك ... يحتاج ... سقوط الامر المذكور

بن يقول للعلي تمته تتكلف ... لحربي عليهم الجزية

التجار قال ابن القاسم ... منع العشر ... قدموا الثاقب اواشتروا ... ابن القاسم

خلافا لقول ابن حبيب يوخذ منهم عشر ما قدموا به ... الاول ... قدموا بارض وباعوا بعين اخذ منهم عشر الثمن وان قدموا بعين واشتروا ... اخذ عشر ... على المشهور لا عشر عينهم وان قدموا بعرض واشتروا به عرضا اخر

فعليه عشر قيمة ما اشتروا لا عشر ... فالاستحق علبهم الاخذ ...

بذكر بيعهم وشرائهم ... والعمل ... المدونة والموازية ... باعوا

سيأتي

السعمر من نسخ محمود الى

بلادهم كالشام والعراق والحجاز واشتروا شيئا ... اخذ منهم عشر الاول وان ثانية

... الاخذ منهم ... معه ... بيع ... سنة واحدة ... منهم

كل ما قدموا وباعوا واشتروا خلافا لقول الشافعي وابي حنيفة انما يوخذ منهم

العام ... وجوب العشر ... المتصلة ... والمنزلة

عمر ... ابن ناجي ... جميع انواع ...

والحربي السوقي ... العشر ... الخلطة ... وان

منه ... وصوله ... احد ... الحربي ... حبيب ... ابن القاسم

... خلاف ... اشترى ... عليه العشر

... عليه عشر ... والشترى

... من بلاد الاسلام المومن جميع بلاد الاسلام

بالنسبة ... احتياجهم ... تحت ذمتنا والعنوة

بعد ... الجزية عليه حرم فعلى ... الارض ... ناحيته

الذي ... العنوة ... والصرفة

ويجبر ... المسلمين ... جميع ... وارث

من ... للمسلمين ... بقوله وان مات

المتساهب ... او اسلم على الارض وقفا للمسلمين ... وله فقط

للمسلمين ... الكنيسة ... فلا للمسلمين ... اذا مات

بلا وارث ... الكنيسة ... الارض ...

الارض ... الحبوب ... واذا ... خراجها اذا مات

... للمسلمين ... ورثته ... للنقول ...

الارض ... وقفا ... الشفعة ... واجب

... الجزية ...

... كما قال الغرافي ... الجزية ... للدار

... الاستيلاء ... الارض ... عام

الجزية ... الارض ... خراجها ...

... الارض ... المعتمر ...

... الجواب ...

... الارض ...

... المعتمر ... الارض مع ...

التفصيل ... الارض ... المفتي ...

تعنا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فيتبعهم الأرض التي بأيديهم وحمل جملة [illegible] وصيته [illegible] الأقسام الثلاثة أقوال
الجزية على الرقاب أو الأرض أو عليهما أو تقع مجملة [illegible] والحكم في الصلحي إن أجملت
الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص كل شخص ولا ما يخص الرقاب
من الأرض فللصلحي بيع جواز الشرط والشرط وجوازه خير المشتري [illegible] فمن ثم بيعهم لها
ولا يزاد في الجزية بزيادة [illegible] ولا تنقص بنقصانهم [illegible] الجميع لا [illegible]
وله الوصية بماله كله [illegible] الأرض [illegible] مسلم
[illegible] بلا وارث [illegible] الأحرار [illegible] أو أهل دينه
حيث لا وارث له [illegible] للمسلمين [illegible] بجملة على البلد وما حوت [illegible]
الأرض [illegible] أجملت [illegible] وإن وفقت الجزية على الرقاب
[illegible] على الأرض أو سكت عنها [illegible] على الأرض وأجملت على الرقاب
[illegible] عليها [illegible] الأرض [illegible] بيعهم لها [illegible] الأرض بموت بلا وارث
للمسلمين [illegible] وكذا [illegible] للمسلمين ووصيتهم
بالثلث حيث الموت بلا وارث [illegible] للمسلمين [illegible] الوصية بجميع
[illegible] على الأرض [illegible] والوصية [illegible] على بيع الأرض [illegible]
[illegible] وإن وفقت عليها [illegible] الأرض [illegible] وأجملت على الرقاب
أو سكت عنها أو وفقت عليها [illegible] فلهم بيعها [illegible]
على البائع [illegible] عليها وسكت عن [illegible]
[illegible] أو سكت عنه [illegible] المشتري [illegible] عليها
أو عليهما [illegible] على الرقاب [illegible] الأرض أو سكت عنها [illegible] أجملت عليهما
[illegible] على جميع [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] خراج الأرض [illegible]
أربعة [illegible] الجزية [illegible] على الأرض فقط أو على الرقاب فقط أو عليهما أو مجملة
وسكت [illegible] الأرض [illegible] أجملت الجزية عليه أو وصلت على الرقاب
أو الأرض أو عليهما وللعنوي إحداث كنيسة ببلد العنوة التي أقر بها إن شرط
الإحداث [illegible] الجزية [illegible] عنوة وإلا فلا [illegible]
[illegible] العنوي [illegible] العنوي من الإحداث مطلقا شرط أو لا كبر هو
المعتمد [illegible] مع الشروط [illegible] يمنع فيه
الإحداث مع الشرط [illegible] جواز الإحداث بشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الإحداث [illegible] الإحداث
الإحداث بشرط بلوغ المسلمين وللصلحي الإحداث ببلد لا يسكنها معهم المسلمون

شرط الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

شرط أولا والمراد [illegible] منع العنوي مطلقا [illegible] جواز إحداث الصلحي أن أرض العنوة
[illegible] ولا شرط [illegible] المسلمين [illegible] بخلاف أرض الصلحي
[illegible] وبيع عرصة [illegible] الصلحي أو حائط لا ببلد الإسلام أو النصب
[illegible] العنوي [illegible]
بلد الإسلام [illegible] الإحداث
للعنوي [illegible] الشرط [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] لا تبليغ [illegible] الإسلام
[illegible] أرضهم
[illegible] المذكور إلا لمفسدة أعظم من إحداث الكنيسة [illegible]
[illegible] ومنع الذمي [illegible] ركوب الخيل [illegible] والبغال النفيسة
[illegible] البغال [illegible] الخيل [illegible]
[illegible] الخيل [illegible]
[illegible] ومنع [illegible] السروج [illegible] الحمير [illegible]
[illegible] الحمير [illegible]
[illegible]
[illegible] الأكف [illegible]
ومنع من جادة الطريق [illegible] وألزم بلبس يميزه [illegible]
المسلمين [illegible] وعزر لترك الزنار [illegible] الوسط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تعظيم
[illegible] تعظيم
[illegible] وظهور السكر [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
معتقده [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] السكر ومعتقده [illegible]
[illegible] الشرك [illegible]
[illegible] وبسط لسانه على مسلم [illegible]

ما يمنعون منه أهل الذمة

من الأكف [illegible]

يحرم تكنية [illegible] وكذا تشييع جنازتهم وكذا يحرم تعظيمهم بمعلم ونحوه

لا يحرم مخاطبة الذمي بمعلم [illegible] إذا لم يقصد

ما يمنع منه العنوي والصلحي

وقوله إن شيع الاشياء عليه ان لا يقتل فلا يباح كلا على حلولها وإن علم أنه يكفي بما ذكر

المحرم كما يكفي بما ذكر في مختصر كلامه الاكثر ... بما ذكر انه يقتل به ...

به مقبوله ... زعمه والاعتقاد ... انه كما ... الا يقتل

... فأما قول المصنف ... قوله ... يحتمل ان يكون

[illegible]

أسلم أسلا ما ... أبو الفضل

ويصلي ... ولد ... لم ... امت

بجتزيء

يجزي من ... ولا تشتمل وان رضيت الذمة كما لو كان ... ولا يجتمع

بالمحارم ... وان رضيت ... مبطل ... ولم ...

... به عليه ... من ... او يستدل ...

[illegible]

ما ينتقض به عهد الذمي سبعة أشياء

ولا يبرح بيوت ربا إلا بأربعة شهود

وأهل العراق ومالك ... ولد ... عهده

وأما قوله ... ولد خلفه ... ولا اعتياض ... ولد ... عن ابيه دون امه

للاخذ ماله او يمنع [illegible] بل يحكم فيه بحكم الاسلام في المحارب من قتل او صلب
او قطع او نفي [illegible] بقوله [illegible] المعارضة [illegible] من انه اذا قاتل
المسلمين انتقض عهده لانه [illegible] القتال [illegible] وان ارتد جماعة ممن
[illegible] للمسلمين [illegible]
عليهم [illegible] من المسلمين [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] المعاهدة [illegible] الاسلام
[illegible]
[illegible]

ثلاثة

ثلاثة [illegible]
[illegible]

وبعض صغارهم حاربوا على الاسلام من غير استتابة [illegible] المعاهد

سقط البعير [illegible]

[illegible] الاسلام

كل احد منهم ولا يرجعون عليه وايضا لو كان يرجع عليه لكان [illegible] بقاء الموجود بارض
الاسلام مفسدة [illegible] ولما كان للوجوب عليهم [illegible] وراجيت بانه فيما اذا فداه المقيم
مع علمه او ظنه ان الاملاع لا يقصر فيه من بيت المال ولا من احد من المسلمين ومن فداه بقصد
الرجوع كما بيناه وان اما ان علم او ظن او شك ان الامام يفديه من بيت المال او من احد من المسلمين
ومن فداه بقصد الرجوع فانه لا رجوع له عليه لحمله على التبرع ونحوه او انه فداه بغير علم الامام
كما قررناه [illegible] واذا جهل الفادي الذكر ان الامام يفديه من ماله او من بيت المال او ان
يجمع له ما يفديه به او يفديه به من ماله وفداه بقصد الرجوع فانه يرجع ايضا وان [illegible]
من حلفه كما يشهد له [illegible] وجع ثم رجوع
بمثل المثلي [illegible] عينا [illegible] ثم رجع بمثله بمكان
دفعه فيه ان امكن والا فبقيمته فيه كما قدمناه وكذا اذا اختلفت قيمته بمكان دفعه ومكان
فضائه [illegible] فقيمته بمكان دفعه [illegible] فقيمته بمكان فضائه وعكسه
على الملي بلا خلاف [illegible] والمعدم باتباع ذمته ومحل رجوع الفادي بغير بيت المال ان لم
يقصد صدقة بان قصد الرجوع او لا قصد له [illegible] وعدمه اذ لا يعلم
ذلك الا من جهته [illegible] ويقبل قول الاسير في الفداء او بعضه ولم يمكن الخلاص بدونه
فان امكن بدون شيء او باقل [illegible] كبيت المال [illegible] الشارح
[illegible] الخلاص [illegible] من امكان الخلاص
[illegible] الا [illegible] او المعتق محرما من الاقارب [illegible] اذا
[illegible] او يكون كل منهما زوجا والاخر عليه
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] وعتق عليه [illegible]
عليه بنفس الشراء [illegible] الاستقلال لا
لانه قد عتق عليه [illegible]
[illegible] الا ان يامره به فيستثنى من الاستثناء
[illegible] بالفداء رجع عليه [illegible]
[illegible] الفداء قبل
الفداء [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] يرجع عليه [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] وقدم الفادي على غيره
[illegible] على غيره [illegible] الفداء [illegible] عليه
[illegible] وقدم [illegible] الفداء [illegible]
[illegible] ولو في غير ما بيده [illegible]

فدارك

والقول قوله في قصد الرجوع وعدمه لانه لا يعلم الا من جهته

ولا يرجع لتشوف الايصال

واذا اشهد الفادي قبل الفداء انه يفديه ليرجع بالفداء فله الرجوع ان رضي به او

ودارك فيدفع فيه على الغرماء للتعليل الاول على العدد ان جهلوا قدره
يبيع او عرف [illegible] بحسب على [illegible] كثلاثة بعشرين واحد منهم
بعشرة [illegible] بعشرين [illegible] فيعض العشرة [illegible] على كل
بغرينة [illegible] على الرقاب [illegible] الربع [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] ايضا [illegible]
للابنية للعلاج [illegible] العدد او بعضه [illegible] والقول للاسير
[illegible] العلاج [illegible] الاسير [illegible]
[illegible] المبالغة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسير [illegible] القول للعلاج
عن شرح [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] وجاز [illegible] المسلمين [illegible]
المقاتلة [illegible] الاسرى [illegible]
[illegible] الاسير [illegible]
[illegible] ولا بالخمر والخنزير على الاحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يرجع [illegible] به [illegible]
مسلم [illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible] على مسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسير [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
كتاب المسابقة
[illegible] المسابقة [illegible] وبجعل [illegible]
ايضا [illegible] في الخيل [illegible] وفي الابل [illegible] خيل من جانب وابل
من جانب [illegible]
[illegible]

[illegible]

هل للخارج الا الحل معهم ... على الفرعة

يمل ... ان يكون السابق سابقا

منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد

[illegible]

[illegible]

شروط المسابقة

[illegible]

جائزة لكنا يجيبك ابن عرفة وبعض [illegible] دخولها على [illegible] ابتداء [illegible] فلا عليه
بخلاف دخولها على [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] المجرى [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] صبي [illegible] المسابقة [illegible]
[illegible] البالغ السابق [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] الجعل [illegible]
[illegible]
موضع الاصابة [illegible]
وقال ح [illegible] موضع الاصابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرمي [illegible]
[illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible]
[illegible] الافتخار [illegible]
[illegible] الرجز [illegible]
[illegible] والصياح [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] حديث [illegible]

التناسب من معانيه ما أشار له ح في القاموس بقوله والغبار والمسالح والدخان المرتفع المنبه للشيء

ولزم العقد

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

ولزم العقد بين المتناضلين والمتسابقين إذا وقع بجعل فليس لأحدهما حله إلا برضى الآخر كالإ
جارة وإن علم من لزومه لتقييد لزومه بتوقف على رشد العاقد وتكليفه

باب ذكر فيه الخصائص

كجماعة من الفقهاء مع أنهم بصدد بيان أحكام المكلف وهذه قد مضى حكمها بموته عليه الصلاة والسلا
م للتنويه بعظيم قدره ولئلا يتسارع به فيها فذكرها إما مندوب أو واجب قال بعض
وهو الظاهر وهي ثلاثة واجبة ومحرمة ومباحة والأول قسمان واجب عليه كما صدر
به دون غيره تشريفا له وتكثيرا لثوابه فإن ثواب الواجب يزيد على النافلة بسبعين
درجة وواجب له علينا كإجابة المصلي إذا دعاه تشريفا له أيضا والثاني ف
قسمان أيضا حرام عليه كأكل ثوم أو حرام علينا له كندائه [illegible] وما [illegible] له
[illegible] زيادة على أربع في الأقسام خمسة فرع لا يجوز على الأنبياء جنون
ولو قل زمنه ولا إغماء طويل فيما جزم به البلقيني والعمى كما ذكره السبكي
فلم يعم نبي قط وما روي في شعيب لم يثبت ويعقوب كان به غشاوة وزالت وإنه
استحال السواد بياضا كما أشار له بقوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن وكان
يدرك بها وقوله فارتد بصيرا أي عن حالة البياض وقيل عمي ستا سنين خص
النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره من أمته ويحتمل عن غيره من الأنبياء وحينئذ
فالمعنى أنه خص بجميع ما ذكر بخلاف غيره من الأنبياء فإنه لم يشاركه في جميعها
بل في بعضها قاله ح بوجوب الضحى هذا إشارة والجمهور أنه مستحب عليه
وأقل الواجب عليه منه على القول به ركعتان لخبر كتب علي ركعتا الضحى وهم لكم
سنة وخبر البيهقي كما في الأنموذج ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر و
الوتر وركعتا الضحى انظر وفي تت بدل النحر التهجد ولعل الضحى بدل ركعتان
الضحى وانظر قدر أكثر ما يجب عليه قاله عج وقوله أقل الواجب عليه إلى قوله لخبر
كتب علي ركعتا الضحى فيه نظر إذ ظاهر الخبر قصد الواجب على ركعتان لا أنها أقل
أقل الواجب عليه ولقد أحسن الشيخ سالم حيث قال والواجب عليه أقله ركعتان
انتهى وبه يسقط قول عج وانظر قدر أكثر الخ وفي المناوي على الخصائص عن
بعضهم وإذا قلنا بوجوبها عليه كما هو المذهب فقيل كان الواجب عليه أقل
الضحى أو أكثرها أو أدنى [illegible] لا أصحاب لا كن ذكرنا فيما
تقدم من الأحاديث من رواية أحمد أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها فهذا
يدل على وجوب أقلها وأكثر ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات و
نقل أنه صلاها أربعا وأما اثنتي عشرة فلم ينقل أنه فعلها ولا يلزم ولا يلزم من فعله
كون جميعه واجبا عليه ولا يلزم أيضا من عدم نقل الاثنتي عشرة عدم فعله إذ لم
يرغب فيها فقد روي أنه من صلاها كذا كذلك بنى الله له بيتا في الجنة كما في البدر

لا يجوز على الأنبياء جنون ولو قل زمنه ولا إغماء طويل ولا عمى وما روي في شعيب ويعقوب

حديث كتب علي ركعتا الضحى وثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع

كتاب البحر والساقية للإمام الثعالبي رحمه الله

كما في البحور السابقة والمواهب ولذا قال النووي افضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة فيفرق بين الافضل انتهى قال ومن فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن
الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما في رواية
مسلم ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى قال ابن حجر في شرح الحديث المذكور قال العـ
ـراقي على الترمذي وما اشتهر بين العوام من ان من صلاها ثم قطعها يعمى وصا
ر كثير من الناس يتركها اصلا وليس لما قالوا اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان
على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير والاضحى اي الضحية حيث لم يكن حاجا والا في
فهو كغيره في المخاطبة بالهدي وعبر بالاضحى عن الضحية لرعاية الفاصلة قبلها
والتهجد نفل الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى اي زيادة لك على الفرائض
الخمس قاله تت اي فليس فيه دليل لعدم وجوبه وهو صلاة نوع على المختار
والوتر بحضر راجع للثلاثة وترجيع بعضهم انه للوتر فقط على التوهم فيرجع للتهجد
واللضحى بالاولى والدليل على ان الوتر لم يكن واجبا عليه في السفر كما قال القرافي
ايتاره على راحلته والسواك لكل صلاة قاله تت جزما من غير عزو وعزاه ح لـ
للشافعية حضرا وسفرا وزاد ولم يبين المصنف ولا غيره من المالكية فيما علمت
ما هو المفروض عليه منه انتهى اي ما عدده قال ابن العاقر قول الشافعية واجب
عليه لكل صلاة هل المراد فريضة او نافلة وكذا خبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة هل المراد بالصلاة الفريضة او ولو النافلة وتخيير نسائه
فيه اي في المقام معه طلبا للاخرة ومفارقته طلبا للدنيا والاصح ان من اختارت الدنيا
تبين بمجرد اختيارها وليس المراد التخيير الذي يوقع فيه الثلاث كما ظنه بعض الفـ
ـقال ابو الحسن وهو كفر سوء به عليه الصلاة والسلام ان يخير في ايقاع الثلاث والا
ول يحتاج للجواب عن قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن زاد السيوطي في الخصائص
الصغرى وقد اختارت الدنيا فاطمة بنت الضحاك فكانت تلتقط البعر وتقول هي الشقية
قال في المواهب هكذا رواه ابن اسحاق قال ابن عمر هذا عندنا غير صحيح لان ابن
شهاب يروي عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه بدا بها
اي بعائشة كما في خبر فاخترن الله ورسوله وتابعها بقيتهن على ذلك انتهى وايضا
في اية التخيير انما نزلت وفي عصمته التسع التي مات عنهن وفاطمة ليست منهن ونقل
العراقي انها استعاذت بالله منه اي ولم يثبت انها قالت اخترت الدنيا قال في الفيتـه

وابن الضحاك تعرف اخلا • في جملة التي بهن دخلا
بنت شريح اسمها فاطمة • عرفها بانها الواهبة
ولم اجد من جمع الصحابة • ذكرها والا ابن الغابة
وعلها التي استعاذت منه • وهي ابنة الضحاك بانت عنه

وسنذكر

من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانس

قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة هل المراد الفريضة او النافلة

الخصائص الصغرى للسيوطي

اختارت الدنيا فاطمة كانت تلتقط البعر

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وسنذكر ان الاصح في اسمها خلاف ما في هذا النظم تنبيه بقي مما وجب عليه ان يقول
اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الاخرة في وجه حكاه في الروضة واصلها و
ان يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها واتمام كل تطوع شرع فيه وان يدفع بالتي هي
احسن وكلف من العلم وحده ما كلف به الناس باجمعهم وكان مطالبا في رؤية مشاهد الـ
ـحق مع مشاهدة الناس بالنفس والكلام وكان يغان على قلبه فيستغفر الله سبعين مرة
ذكره ابن سيد الناس وابن الملقن انتهى وان يتوضا لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم اذ
اذا احدث حتى يتوضا لاكن نسخ هذا قاله الشيخ سالم اي هذا المذكور من قوله وان يتوضا
الخ ولما انهى الكلام على ما اراد مما خص بوجوبه عليه ذكر ما وجب علينا لاجله بقو
له وخص بما وجب علينا له من طلاق مرغوبته اي طلاق من رغب في نكاحها
لاكن لم يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وعمم بعضهم هذا فيه وفي غيره من الانـ
ـبياء قاله عج اي لم يقع منه رغبة في نكاح امراة غيره وامر زوجها بفراقها بل
من الله بعد طلاقه لها موافقا لقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قال
في الخصائص قال الغزالي في الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة قال
شارحه قال ابن الصلاح وهو منكر غلط وقال النووي الصواب خلافه انتهى وقول تت
في تعليل الوجوب لقصة زيد رضي الله عنه تبع فيه بعض المفسرين من انه عليه
الصلاة والسلام رغب في نكاح زينب واحبها واخفاه وهو خلاف ما للسنوسي في صغرى
الصغرى من ان رغبته انما كانت في بقائها تحت زيد وان الذي اخفاه انما هو امر الله له
بتزوجها اذا طلقها زيد فكان يخفي ذلك الايحاء عن الناس خشية تطرق الالـ
ـسن اليه بانه تزوج زوجة ابنه لانه كان عليه الصلاة والسلام تبنى زيدا فكان لـ
ـهذا الموجب يقول له امسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه اذا طلقها
زيد وان قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك
معناه لئلا يجب عليه زواجها اذا طلقها لامتحانها مع قوله ذلك اي وقال له ذلك
لكن حين يشكو زيد له منها كما في سيرة الشامي وانه اللهم تجمع في نفسك ما ا
مرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لا حبها ما الله مبديه اي مظهره بعد ذلك بو
جوب تزوجك اياها وتخشى الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه والله احق ان تخشاه
لما اراد من ابطال ما كان في الجاهلية من حرمة تزوج من تبناه الواحد منهم ونحوه لـ
للسيد في شرح المواقف وكذا المقاصد وزاد ولا خفاء ان عزمية تزوج زينب امر
ديني خوفا من اعداء الدين وليس من الصغائر فضلا عن الكبائر غايته ترك الاولى بل
وكذا ميلان القلب انتهى اي في غير هذه القصة ان لو وقع واجابة المصلي اي يجب على
المصلي اجابته اذا دعاه وهو فيها او احرى غيره وعموم قول المصنف فيما مر اووجب
لكا نقاد اعمى بيشعر بيطلان صلاة مجيبه لاكن قال الشارح الصغير لا تبطل صلاته بذلك

وعزاه السفاقسي لابن كنانة قال الشيخ سالم وهذه الخصيصة يشاركه فيها
غيره من الانبياء انتهى قال العجماوي ومثل الاجابة في عدم بطلان الصلاة اذا ابتدأ المصلي
بالخطاب فقال السلام عليك وسلام عليك قاله النووي انتهى قال عج في تقريره وال
والظاهر حينئذ قصره على ما فيه ذكر كما عبر به النووي لا ما كان كلاما اجنبيا وظاهر
قول الشارح لا تبطل صلاته باجابته انه لا فرق بين اجابته بنحو نعم يا رسول الله او بنحو
فعلت الشيء الفلاني جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام هل فعلته وانظره ثم معنى
وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام اعتقاد ان الله اوجبها له على امته اجابته اذا نادى احدا
منهم في صلاته في حياته عليه الصلاة والسلام كما وقع ذلك لابي بن كعب في تت وانظر بعد
هل ان وقع ذلك لبقاء خصوصية الحيلولة له صلى الله عليه وسلم والظاهر البطلان لان الكلا
م في حياته الاصلية ومن القسم الذي قبل ذلك المشاورة اي وجوبها عليه لذوي الاحلام
من الصحابة في الاراء والحروب تطييبا لخواطرهم وتالفا لهم لا ليستفيد منهم علما والكلا
م في غير الشرايع والاحكام كما علمت ولا خصوصية له في غير دعا بوجوب المشاورة
بل على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امور الدين و
وجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد وعمارتها كما نقله القر
طبي عن ابن خويز منداد والخصوصية له عليه الصلاة والسلام كونه كامل العقل و
والمعرفة وتجب عليه المشاورة انتهى ثم لا يرد على قوله في غير الشرايع والاحكام
مشاورته في الاذان وجعله قبل الوحي به لانه قبل امر الله له بالمشاورة اذ فرضه في ال
السنة الثانية من الهجرة او الاولى قولان رجح الحافظ ابن حجر الثاني واما الامر بالمشا
ورة بقوله تعالى وشاورهم في الامر ففي السنة الثالثة اتفاقا كما في المواهب التي فيها
غزوة احد والاية فيها وقضاء دين الميت المعسر المسلم من ماله في
عليه الصلاة والسلام الخاص به واما من بيت المال فيشاركه جميع الولاة في وجوب
ذلك اذا عجز عن الوفاء قبل موته وتداينه في غير معصية او فيها وتاب منها واحاديث
الحبس عن الجنة منسوخة اتفاقا كما قال القرافي بوجوب القضاء من بيت المال بالفتح
ين المذكورين وانما كانت قبل ان تفتح الفتوحات واثبات عمله اي المداومة على ما
عمله من انواع البر فلتن وانظر هذا مع تعريفهم السنة بانها ما داوم عليها
واظهرها في جماعة والتطوع ما لم يداوم عليه وهذا ما ورد كان يصلي الضحى حتى
نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها الا ان يراد بالاثبات المداومة على ال
الجنس قاله الشيخ سالم اي صلاة او غيرها او اراد انه لا يقطعه اصلا الا انه يفعله في
كل اوقاته او اراد عمله الخاص به كما تفيده الاضافة كما مر فيه بامر ص
ومصابرة العدو الكثير الزايد على الضعف ولو اهل الارض لانه موعود بالعصمة بقوله
تعالى والله يعصمك من الناس ان قلت ذلك فلا ينافي انه شج في وجهه وكسرت رباعيته

تجب المشاورة فيما يصلح للعباد

اما بيت المال يشاركه جميع الولاة

احاديث الحبس عن الجنة منسوخة بوجوب القضاء من بيت المال

النبي معصوم من الناس فلا تنافي بين الاية والله يعصمك من الناس وما في الحديث من انه شج في وجهه وكسرت رباعيته

بخلاف امته اذا زاد العدو على الضعف وتغيير المنكر فرض عين عليه من غير شرط وهو في
بخلاف امته فكفاية بشروط كما مر ويشاركه غيره من الانبياء ولما ذكر قسمي
الواجب عليه وله علينا شرع في ذكر قسمي الحرام عليه او علينا لاجله فمن الاول قوله
وخص بحرمة الصدقتين الواجبة كالكفارة والزكاة والنذر والتطوع عليه صيانة
لمنصبه الشريف لانبائهما عن ذل الاخذ وعز المعطي وابدل بهما الفيء الماخوذ
بالقهر والغلبة لانبائه بعكسه ذلك وعلى اله بني هاشم فقط ولو من بعضهم
لبعض ابن عبد البر وحيث كان اله يحرم كون اله عمالا على الزكوة على الاصح وفي كو
ن في مواليه كالاله كموالي البيع فيجوز ان لهم خلافا وينبغي ان يكون الثاني ارجح
ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على اله واختصاص الحرمة بالفرض ان اعطوا
من بيت المال ما يستحقونه والا اعطوا منها ان اضر بهم الفقر كما في مف
وا يبيح لهم الميتة كما في الباجي بل الاعطاء لهم حينئذ افضل من غيرهم
وكلام الباجي ظاهر لانه لا ينتقل من حرمة الى حل الا عند الضرورة فيحرم ان يوقف
عليه معينا فان الوقف صدقة تطوع انتهى ويفهم منه ان الوقف على اله في
خصوصهم لا يحرم لانه من صدقة التطوع ويفهم من قوله معينا انه ان لم يكن
عليه بعينه لا يحرم وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ذلك بان الاوقاف الرصد
في الاعيان كان حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الابار انتهى
القرطبي ويحرم عليه ان يمد عينيه الى ما متع به الناس لقوله تعالى ولا تمدن عينيك
الاية واكل كثوم وبصل وكراث وفجل وسائر ما له رائحة كريهة اذ كان
لانه يناجي الملايكة فان طبخ جاز كما وقع له اكل طعام طبخ فيه بصل كما في الشيخ
سالم وكذا يجوز فيما يظهر بصل نقع في خل حتى تذهب رايحته او متكئا اي متر
بعا كما للخطابي وعياض او مايلا على شق كما للبعض كما في مستند اعماله ح من
غير ميل لشق وامساك كارهته لا لذاته بل للغيرة التي في الجملة ولا قدرة لها
على تركها كما في ح لخبر العايذة القايلة اعوذ بالله منك فقال لقد استعذت ب
بمعاذ الحقي باهلك رواه البخاري زاد في الافهوج ويحرم عليه موبدا في احد
الوجهين في حديث مرسل كان اذا خطب فرد لم يعد فيحتمل التحريم والكراهة
قياسا على امساك كارهته ولم ار من تعرض له اه والاصح ان اسم المراة المذكورة
اميمة بنت النعمان ابن شرحبيل وقيل مليكة الليثية فان كرهته لذاته كجرت
وبانت وتبدل ازواجه التي خيرهن فاخترنه بغيرهن مكافاة لهن لما خيرهن
فاخترنه بقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الاية ثم نسخ ذلك بقوله انا احللنا
لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن لتكون له المنة عليهن بترك التزوج عليهن فهو
من خصوصيته او لا قبل النسخ وخص بحرمة نكاح الحرة الكتابية والامة المسلمة

الصدقة تحرم على اله من الناس كذالك بعضهم لبعض ولا يكونوا عمالا على الزكوة

المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على اله

لا ينتقل من حرمة الى حل الا لضرورة

يحرم الوقف عليه دون اله

اسم المراة العايذة اميمة وقيل مليكة

قال ح وفي كون منع نكاح الامة من خصائصه نظر وذلك لان جوازه لغيره مشروط
بخوف العنت وعدم ما يتزوج به حرة وكلاهما منتف في حقه اما الاول فلعصمته و
واما الثاني فلان له ان يتزوج بغير مهر وحينئذ فقد يقال المنع في حقه لانتفاء شرطه
انتهى اي المنع في حقه ابدي لانتفاء الشرطين والمنع في حقنا ليس ابديا اذ يجوز مع و
جود الشرطين ويمنع مع فقدهما واما تسريه بالامة المسلمة او الكتابية ووطيها
بالملك فمباح **ومدخولته** اي التي مات عنها **تحرم على غيره** اي عليه اجماعا وكذا التي م
ات عنها قبل البناء على المذهب فمعهو لمدخولته بالنسبة للموت بخلاف مطلقته
قبل البناء فتحل بعد موته لهم عمر برجم المستعيذة من المصطفى اذ تزوجت بعد و
فاته الاشعث بن قيس فتركها حين اخبر بمفارقته لها قبل البناء وهل كذا قبل مو
ته وكما هو القرطبي او لا وفيه ابداء الله كما هو المشاهد فيما وكذا لا تحرم مطلقته
بعد البناء وقبل المسيس كما عليه القرطبي الشافعي كالتي وجد في كشحها بياض
وفي ح الصحيح لا تحرم مدخولته التي طلقها كما للقرطبي وابن شاس وظاهره حتى
التي مسها وينبغي حمله على التي دخل بها ولم يمسها وهو الذي تطمئن به النفس
قاله عج عن بعضهم البدر وتحرم السرية وام الولد التي فارقها بموت او عتقا او بيع ا
السرية نقله ح عن بعض الشافعية وانكر ما الفرق بين بيع السرية وعتقها وبين
طلاق زوجته وهذا اذا كانت مطلقة عند الشافعي كما عندنا كما مر عن ظاهر القر
طبي واما ان كانت تحرم فهما سواء **فائدة** قال الثناءي ابن العربي زوجاته صلى
الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتي عشرة ومات عن تسع وهل
بعد موته محرمات على غيره لانهن امهات المومنين وفي بقاء نكاحه وانقطاعه خلاف
وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة وتعيينها خلاف منشوره هل هن متوفى عنهن وهي
عبارة اولا اذ لا يتنكرن الاباحة كالتي لم يمت عنها انتهى لما ورد ان الانبياء احياء
في قبورهم يصلون ويحجون انتهى وقد نظم بعضهم اسماء التي مات عنهن بقوله

توفي رسول الله عن تسع نسوة * اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست نظمهن مهذب

ووقع بحث في مارية ام ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم هل هي من امهات المومنين ام لا
لقول اصحابه لما بنى بصفية هل هي احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه ثم
قالوا ان حجبها فهي احدى امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه
قاله الشيخ سالم **ونزع لامته** بالهمز جمعها لام كتمرة وتمر وهي آلة الحرب حديدا
ونحوها كدرع **حتى يقاتل** فيه مسامحة اذ الاولى ان يقول حتى يلاقي العدو او يحكم الله
بينه وبين محاربه وسيقطع قوله الآتي والحكم الخ اذ هو فيه ما هنا على ما لـ غ وكذا

سائر

مدخولته تحرم على غيره وكذا من مات عنها قبل البناء ...

الشوبري

عدد ازواجه وكم دخل وكم من مات عنها

هل عليهن العدة او لا خلاف

ورد ان الانبياء احياء في قبورهم تح

مارية ام ابراهيم بن النبي هل هي من امهات المومنين

سائر الانبياء تشاركه صلى الله عليه وسلم في هذه وجوابا فيما بان معنى حتى يقاتل
ان احتيج له صحيح في نفسه بعيد من ظاهر المصنف قاله عج وقد يقال يبعده المعنى
اذ لبس اللامة للقتال انما هو اذا احتيج له **والمن ليستكثر** اي يحرم عليه ان يعطي
شيئا ليطلب اكثر منه قاله ح وهو الموافق لظاهر المصنف والظاهر قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر بناء على ان المتبادر من السين الطلب وقول **تت** كالشر يعطي ذكر الا
بناء لا تعط شيئا لتاخذ اكثر منه ما دون بطلبه الاكثر وبعدم طلبه ولعله مبني على
ان السين في الاية لغير الطلب بل للتاكيد وقال الشيخ سالم في معناها اقوال اما
لا تعط عطية لتطلب اكثر منها او لا تعط الاغنياء فتطلب منهم اضعافها او
لا تعط عطية فتستكثر ثوابها او لا تمنن بعملك على ربك او لا تمنن على الناس بالنبو
ءة فتاخذ منهم اجرا او لا تضعف عن الخير ان تستكثر منه انتهى **وخائنة الاعين**
هو ان يظهر خلاف ما يضمر فتشبه بالخيانة لاخفائه او ينخدع عما يجب والاول في
غير الحروب وحديث انا لنبش في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم هو في الحرب من جنس
المعنى ونبش بفتح الموحدة من باب علم وقد ابيح له اذا اراد سفر الغزو ان يوري
بغيره ولا تحرم خائنة الاعين على غيره الا في المحظور وقد يبحث في قولنا الاول في غير الح
روب بان الذي كان يقع منه في الحروب انما هو اذا اراد ان يذهب الى محل سال عن
سهولته طريقا محل آخر وعن مائها وكيف ماؤه ونحو ذلك مما يوهم الذهاب
اليه لا انه يقول انا اذهب الى محل كذا وقصده الذهاب الى غيره عج وقد يقال ما ذكر
ه يفعله تورية قطعا **والحكم بينه وبين محاربه** هو من تتمة قوله حتى يقاتل فهو
من عطف المصدر الصريح على المصدر المؤول وكان حقه ابداله بقوله حتى يلاقي كما مر
في الشيخ سالم معناه خص بانه يحرم علينا الحكم بينه وبين محاربه اي من بينه وبينهم
عداوة لانه تقدم بين يديه وقال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي وبين يدي
عطف ما يحرم علينا له ولا يخفى ان قوله الآتي ويحكم لنفسه لانه فيما يباح له وما
هنا فيما يحرم علينا له **ورفع الصوت عليه** واما خبر ابن عباس وجابر ان نسوة كن
يكلمنه عاليات اصواتهن فالظاهر انه قبل النهي بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبيء وكذا يحرم رفع الصوت على حديثه لان حرمته ميتا كحرمته حيا فاذا قرئ
كلامه وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كقوله واذا قرئ القران الا
ية وكلامه من الوحي وله من الحرمة ما للقرآن الا في معان مستثناة ويكره رفع الصوت
في مجالس العلماء لانهم ورثة الانبياء ويكره رفع الصوت عند قبره الشريف ويكره قيا
م قارئ في حديثه لاحد بل قيل تكتب عليه خطيئته **ونداؤه من وراء الحجرات** اي المحل الذي
يحتجب فيه من الناس بحائط او نحوه لانه انما كان يحتجب عنه في اشتغاله المهمة فازعا
جه عن ذلك الحالة سوء ادب انتهى وهو يفيد ان نداءه من وراء الحجرات اذا لم يكن على الو

فـ
حديث انا لنبش في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم

خبر ابن عباس وجابر ان نسوة كن يكلمنه صلى الله عليه عالية اصواتهن

رفع الصوت على كلامه كرفعه عليه حيا

رفع الصوت في مجالس العلماء يكره ويكره قيام قارئ كلامه لاحد وهو خطيئة

حديث ابي بكر بلغنا ان من وقف عند قبره صلى الله عليه فقال في

على الوجه المذكور لا يجوز كان ينادي من لا يحصل له تنبيه ازعاج كخادمه وباسمه
في حياته وكذا بعد موته كما استظهره السيوطي انظر ا. عند قبره او لاحتياج يقين
بالصلاة عليه والا جاز وفي خبر ابن وديك عن بعض من ادركه قال بلغنا ان من وقف عند قبره
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك
يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة انتهى وانظر هل مثل ذلك الشفاعة يا محمد او لا ومن
مثل ندائه باسمه نداؤه بكنيته كما قال ابن حجر اخذا من قوله لا تجعلوا دعاء الر
سول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال تلميذه شيخ الاسلام زكرياء وما اقتضاه كلامه من
ان النداء بالكنية لا تعظيم فيه ممنوع اذ الكنية تعظيم بانفرادها ولهذا احتيج الى الجواب
عن حكمة تكنية عبد العزى في قوله تبت يدا ابي لهب وتب مع انه لا يستحق التكنية لان
فيها تعظيم فالاوجه جواز ندائه بكنيته وان كان نداؤه بوصفه اعظم ورد بان مقتضى ابن
النور المذكورة ان لا ينادى بكنيته لانهم كانوا يدعون بها بعضهم بعضا والحافظ لم
يعلل الحكمة بترك التعظيم حتى يتوجه عليه ما قاله الشيخ زكرياء فالرد المذكور
على الحافظ مردود ولعل تت اشار ببعض تلامذة الحافظ الشيخ زكرياء ثم ذكر قسم المباح
له فقال واباحة الوصال بان يتابع الصوم من غير اكل ولا شرب ويكره لغيره على المشهور
كما قال زروق انظر ح ودخول مكة بلا احرام من غير عذر بخوف عدو ودخولها
بقتال مطلقا بخلاف غيره وتقدم ان في جواز قتال الحاصر ترددا وابيح له القتل بها كما
صفي المغنم كانت صفية بنت حيي في خبر

في الانموذج وصفي المغنم هو ما يختار منه قبل القسم ويبيع منه على نفسه واهل
بيته وعياله ومنه كانت صفية والخمس هو ابدا خمس الخمس كما في كلام ابن العربي
ويزوج من نفسه ولو لم ترض الزوجة ووليها ويتولى الطرفين وللاكراه لكونها بعض
ذلك الا فمن حرم عليه امساكها كما تقدم قاله د ومن شاء معطوف على نفسه
اي ويزوج من شاء من الرجال بغير اذن وكذا النسل كما قال النووي بغير اذنها ولا اذن
وليها قال ح وانظر هل يدخل فيمن شاء الجمع بين المراة وعمتها او خالتها كما هو
احد الوجهين عند الشافعية اولا وهو اشبههما عندهم ا. وهو الراجح عندهم ا. وا
اما بين الام وبنتها او اختها فلا قاله تت واباحة انه يتزوج بلفظ الهبة من غير
ذكر صداق وكذا هو لنفسه ولغيره وزائد على اربع وكذا غيره من الانبياء ويباح ان يعقد
نكاحه او نكاح غيره بلا مهر يدفعه لها ابتداء وانتهاء وبلا ولي من جهة المراة وبلا
شهود اي بلا هذه الثلاثة مجتمعة ويدل على ان هذا مراده اعادة الباء في قوله وباحرام و
واطلق الجمع في شهود على اثنين وعدل عن تعريف المهر اختصارا قاله ح قال عج وظاهر
المصنف سواء كان التزويج لنفسه او لغيره ا. كما قرر تلا به وكلام ح يشعر بانه خاص
بالاولى وكذا قول تت في تعليله عقبا وشهود لان القصد من حضورهم خوف الجحد وهو
مامون منه صلى الله عليه وسلم وجحدها غير مفيد لها بل تكذيبا وحكمه معلوم انتهى ا.

قال

خبر ابن عباس نكح ميمونة وهو محرم وعنها تزوجني

اختص صلى الله عليه بانه يفضل من شاء من نسائه في المبيت والكسوة والنفقة

قال ح قوله يزوج من نفسه تكرار مع قوله وبلا مهر وولي وشهود وباحرام يعني او عمرة و
ولو منهما ومنه ومن الولي كما هو ظاهر لخبر ابن عباس نكح ميمونة وهو محرم واعتزال
وعمتها
وانات حلال لكن في مسلم تزوجنا ونحن حلالان بسرف وبلا وجوب قسم عليه بين نسائه بل
يباح له ان يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة واختص صلى الله عليه و
سلم باباحة المكث في المسجد جنبا ولا ينتقض وضوءه بالنوم ولا باللمس في احد الوجهين وهو اللائق
ويحكم لنفسه على غير محاربه بدليل قوله قبل ونزع لا منه الى قوله والحكم بينه وبين محاربه
وولده في المراد وفي غيره لعصمته وظاهره كما عند الشافعية انه لا فرق بين عدوه وغيره
قال الشرح الصغير ويشهد لهما او نحوه في الانموذج والظاهر ان هذا لازم الحكم لهما اذ الى
الشهادة لاجل الحكم وهو عليه الصلاة والسلام الحاكم ولا يبقى معنى للشهادة بدون حكم
ويحمي له عبارة الانموذج ويحمي الموات لنفسه ولا ينقض ما حماه انتهى وما استدل
به الشر من انه حمى النقيع بالنون لا يدل لانه لم يحمه لنفسه انظر الشيخ سالم وانظر
هل يحمي لولده ام لا ولا يورث وكذا غيره من الانبياء خلافا للرافضة لخبر انا معاشر

ويحمى

الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة فصدقة مرفوع عند اهل السنة لا منصوب على الحال كما فهم
الرافضة ومقتضى المصنف انه يرث وهو الراجح كما في ح والانصاري في شرح الاصول وقا
ل الشيخ سالم وفي الذخيرة رايت كلام العلماء يدل بظاهره على انهم لا يرثون ايضا
انتهى وقد ثبت انه ورث من ابيه ام ايمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيره وقد ينازع في
تسميته ذلك ارثا لانه كان قبل ورود الشرع ولا حكم قبل الشرع وقد يجاب بان الله لما
عصمه مطلقا كان ما يحصل له قبل الشرع موافقا لما بعده

باب

في النكاح وتعتريه الاحكام الخمسة وذكر حكم منها فقال وندب ان الشخص اما راغب
فيه ام لا والراغب اما ان يخشى العنت ام لا فالراغب ان خشي العنت وجب عليه ولو مع
انفاق عليها من حرام او مع وجود بعض مقتضى التحريم غير ذلك مما يفيده الشامل
وان لم يخشه ندب له رجى النسل ام لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة كما هو ظاهر كلا
مهم وغير الراغب ان خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجى النسل ام لا وان لم
يخف ورجى النسل ندب وان لم يرجه ابيح وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه
مقيد بما اذا لم يوجد موجب تحريم والا منع كضرر بالمراة بعدم وطء او نفقة او ت
كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتا وهذا التقسيم يجري مثله في المراة وزاد ابن عرفة وجها
اخر في وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره فقوله ندب لمحتاج
اي راغب تائق رجى النسل اولا او غير راغب ورجى النسل لانه محتاج للنكاح حكما ولا
يشمل كلامه بدليل العطف ندب قسم الواجب ومعنى ما ينبغي في المحرم ذي اهبة قدرة
على صداق ونفقة ووطء وخرج بمحتاج قسم المباح والمكروه نكاح بكر بل البكر مندوب
ثان والاولى عطفه بالواو ثم الاقسام الخمسة تجري في الاكتفاء بوطء المملوكة ايضا

يجب النكاح على المراة اذا عجزت عن قوتها وعدم سترها بغيره

شايع

ونظر وجهها وكفيها لظاهرهما وباطنهما فالمراد بيديها كفيها ان لم يقصد لذة والا
حرم ويشترط ايضا انها تجيبه هي او وليها فان علم عدم الاجابة لم يجز له النظر كما قال ابن
القطان اي بجرح ان خشي فتنة والاكره وان كان نظر وجه الاجنبية وكفيها جايزا لان محل هذا
مظنة قصد اللذة بفقط لا غيرهما لانه عورة فلا يجوز هذا هو المراد فقول ظاهر المصنف
من انه للاستحباب ونفي الندب لا ينفي الجواز الذي هو المراد بعج ويكره استغفالها بلا فيتطرق اهل
الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب قال تت واشعر قوله نظر انه لا يجس وانظر هل
يدخل في الوجه ما يفعله بعض المصريين من فتح فمها ونظر اسنانها انتهى وينبغي جواز ذلك
بالاولى من الوجه اذ هو يتلذذ به اقوى من الاسنان الا ان تعليل نظر الوجه بانه يدل على الجمال
ربما يقتضي ذلك قاله عج فيحتمل ان قوله فقط اي لا غير النظر من جس او مما يفعله بعض المصريين
وان اشعر المصنف ايضا انه لا يندب لها نظر وجهه وكفيه قال ح ولا نص فيه عندنا
والظاهر ندبه وفاقا للشافعية انتهى تنبيه له توكيل رجل او امراة في نظرها
وندب لكل نظر وجهها وكفيها كالخاطب واما نظر المراة الوكيلة زايدا على وجه المخطوبة
وكفيها فمباح من حيث كونها امراة لا مندوب من حيث كونها وكيلة عن رجل وجواز
التوكيل صرح به ح عن البرزلي ولا ينافيه ما للشاذلي في باب جمل من الفروض الرسالة وفي
الرخص في ذلك اي في النظر للشابة للخاطب بنفسه الى ان قال وقبلت النفيسة احترازا من
الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا انتهى لامكان حمله على ما اذا وكل رجلا
في الخطبة فقط وحمل ما للبرزلي على ما اذا وكله فيها مع النظر او في النظر فقط و
حل لهما اي للزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر جميع جسد صاحبه حتى نظر
الفرج فينظر مرفوع وحتى عاطفة على مقدر كما ذكرنا ويحتمل جعلها جارة وينظر مجرورا بها وفاعل
حتى مستتر هو النظر ويقدر بعده وينتهي الى نظر الفرج حالة الوطء وغيره وبالغاية رد ما في حديث
منكر ان النظر اليه يورث العمى في غير جماع وفي تت دون نظرها الذكر فيما يظهر وعبر بحل دون جاز
لان الجواز يجامع الكراهة بخلاف حل كالملك التام المستقل به ولم يمنع منه مانع شرعي من محرمية ونحوها
فيحل له وللانثى نظر جميع الجسد حتى نظر الفرج بخلاف معتقة لاجل ومبعضة و
امة للعتق به وحل للزوج وسيد الامة تمتع بغير دبر فيجوز التمتع بظاهره ولو
وضع الذكر عليه من غير استمناء به بظاهره خلاف القول تت بمنع التمتع بالدبر بالنظر
وخطبة بضم الخاء المعجمة اسم للعاقد يقال بخطبة بكسرها وهي التماس النكاح
وعقد يوخذ منه ان الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة يغتفر والظاهر ان الفصل
بالسكوت قدرها كذلك وبعض ضبط قوله وخطبة بالجمع والضمير للنكاح بجميع
الاربع وان كان فيه اجمال من يخاطب بها من الزوج ووكيل الزوجة عند كل من التماس
النكاح وعقده فهي اربع وتقليلها او اعلانه اي النكاح واما الخطبة بالكسر فيندب

اخفاءها

اخفاءها كالختان قاله ح وتهنيته اي العروس ذكرا او انثى اي ادخال السرور عليه عند
العقد والبناء على غير وجه الدعاء كما فعلت الاجنبيات او اسرنا ما فعلت ولا بد خل فيها
بالدفاء والبنين كما في تت لان هذا يدخل كما في صغيره في قوله والدعاء له اي للعروس
عند العقد وبعد البناء كبارك الله لك او عليك وجمع بينكما في خير وندب لكل من الوليين
اشهاد عدلين فلو اشهد اغير عدلين لم ياتيا بالمندوب ولو عدلا عند البناء غير الولي
اي غير من له ولاية العقد ولو تولاه غيره باذنه فلا تجوز شهادة ولي الولي لعقد وليته ولا بد
بتوكيلها ولو مع غيره لانه يتهم في السعي عليها بعقده والندب منصبا على هذا واما الاشهاد
المذكور قبل البناء فواجب ويكفي في صحة النكاح شهادة الشاهدين وان لم
يشهدهما كما يفيده ابن عرفة بدليل قوله وفسخ ان دخلا بلاه اي بلا اشهاد بطلقة
لانه عقد صحيح باينة كما في تت لان الفسخ جبري من الحاكم عليهما سدا لذريعة الفساد
اذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد في خلوة الا فعلا مثل ذلك وادعيا سبق عقد بغير
اشهاد فيرد ذلك وانتفاء حد الزنى والتعزير فلا بد له من عقد جديد شرعي اي اذا اراد
تزوجها ويفرق له فيها طلقتان والفسخ ان لم يحكم بصحته من يراه فان لم يشهد الا
احدا عند العقد والغا معا قبل البناء رجلين واشهدهما على وقوع العقد بينهما فات
الندب وكفى في الواجب لان قولهما معا للشاهدين اشهد ابوقوع العقد بمنزلة
وعد يحضرتهما وان لغي كل واحد بانفراده شاهدين واشهدهما كفى ايضا وسماها
في المدونة شهادة الابداء بهمزة مفتوحة بعد الباء مهملتين بينهما الف اي
المعترفين ولا يكفي ان يشهد احدهما الشاهدين الذين يشهدهما صاحبه بغيبة
الاخر قاله عج اي لعدم اجتماعهما ولا حد عليهما بثبوت الوطء باقرار او بينة
ان فشا الدخول بوليمة وضرب دف ودخان او كان على العقد او على ابتنائهما باسم
النكاح شاهد واحد وهو بمنزلة الفشو ولا يدرا الحد شهادة الولي ولو تولى العقد
غيره ولا علم كل من الزوجين وجوب الاشهاد قبل البناء نظرا للفشو وام
مفهوم الشرطين الحد عند عدمه وكذا هرة ولو جهلا حكم الشهادة وحرم خطبة
امراة راكنة غير مجبرة كمجبرة ان رضى وليها مجبرها ولو بسكوته لغير فاسق بل الصالح
او مجهول حال ولو لم يقدر صداق فان رد ولي المجبرة لم تحرم خطبتها ذكر غير
المجبرة قبل خطبة الثاني فعلم انه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع
ركونه وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها الا مع عدمه فيعتبر و
يعتبر ردها فيفيد ما في ح من ركون امها ونحوها وبالقيد صرح تت وكذا لا يعتبر رد
امها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد الذي تنتفي به الحرمة الا يكون لاجل سبب
خطبة الثاني والا لم تنتف الحرمة فان تزوجها الثاني واعتقاد ان هي او مجبرها انها كانت
رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثاني وادعى الاول ان الرجوع بسبب خطبة الثاني

هل يفصل بنظر الوجه ما يفعله بعض المصريين من فتح فمها ونظر اسنانها

يجوز للخاطب ان يوكل رجلا بالنظر لوجه المخطوبة

قوله صلى الله عليه وسلم النظر الى ... يورث العمى في غير جماع حديث منكر

يندب الاشهاد لكل من الوليين

شهادة الشاهدين بالنكاح كافية وان لم يكن اشهاد قاله ابن عرفة

شهادة الابداء في الاعتراف

خطبة الراكنة والمعتدة

وللقرينة لاحدهما فالظاهر انه يعمل بقولها او قول مجبرها لان هذا لا يعلم الا من جهتها

يعمل بقولها او قول مجبرها لان هذا لا يعلم الا من جهتها

وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الاول وذكر شيخنا ق انه لابد من الاشهاد على الرجوع

اللقاني لابد من الاشهاد على الرجوع

لا لخطبة الثاني ومجهول وقوله لغير فاسق انه لا يبرح خطبة راكنة لفاسق وهو كذلك

ان كان الثاني صالحا او مجهول حال فان كان فاسقا كالاول حرم عليه ايضا فالفاسق كالصالح

تجيء في المجهول تفصيل ولا يخفى ان صور هذه المسئلة تسع لان الخاطب الاول اما

صالح او مجهول حال او فاسق والثاني كذلك فتحرم في سبع وتجوز في اثنين والمصنف

يفيد التسع سنة بمنطوقه وثلاثة بمفهومه وذلك لان قوله لغير فاسق شامل للصالح

ومجهول الحال كما مر والخاطب الثاني احد الثلاثة فهذه ستة ومفهوم غير

فاسق ان الخطبة على فاسق لا تحرم لكن ان كانت من صالح او مجهول حال لا من فاسق كالاول

فتحرم ايضا والذمي كغير فاسق فيحرم ولو لصالح خطبة كتابية راكنة لذمي و

ونبه لا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه تقييد له باخيه خرج مخرج الغالب

خلافا للاوزاعي ولانه على حالة يبقى عليها بالجزية بخلاف الفاسق لا يقر شرعا على فسقه

وقوله راكنة اي لمن خطبها فعبيه افادة انه راكنة لان خطبتها بالاعداد لينبل عن ذلك

عادة فهو كقول الرسالة وذلك اذا ركنا ويحتمل راكنة لشخص بان تبعتا له

خطبة وان لم يركن هو لها وكلامه يظاهره يبدو بهذا لشمول قوله راكنة

ح لراكن ولغيره وللحنابلة فيها قولان واستظهروا المنع وفي كلام صاحب الاكمال

ما يدل على انه يجوز لغيره خطبتها انظر ح اي اذا لم يركن لها الاول وقال زروق

المشهور ان الركون التقارب بوجه يفهم منه ادعى كل واحد شرط صاحبه وارادة

عقده وفسخ عقد الثاني حال خطبة الاول بطلاق وجوبا لحق الله وان لم يطلبه الخاطب

يفسخ نكاح الخاطب للراكنة بطلاق وجوبا لحق الله وان لم يطلبه الاول وان لم يعلم الثاني

الاول وانظر له قال بعض ان لم يبن الثاني حيث استمر الركون او كان الرجوع لا

جل خطبة ذلك الثاني فان كان لغيرها لم يفسخ ومعلوم ايضا ان لم يحكم بصحة

نكاح الثاني حاكم يراه والا لم يفسخ وصريح وهو التنصيص والافصاح بالمراد من

خطبة معتدة من طلاق غيره ولو رجعيا او موته لا من طلاقه هو اذ له تزوجها في عدة

تعلم منه حيث لم يبن بالثلاث ومواعدتها يصح فاضافة المصدر للفاعل والمفعول

لانه كالمقاتلة والمضاربة لا تكون الا من اثنين فان يعدها وتعده واما من احدها

فمكروه كما سياتي كوليها تشبيه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعدته مجبرا

وكذا غيره عند ابن وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة ولذا حكى ابن رشد

الاجماع على ان مواعدة غير المجبر بغير علمها في العدة من احدهما فيكره فقط ونحوه

للتوضيح واقتصر عليه الشارح هنا في شامله وهو يفيد مساواته لقول ابن حبيب بل

ارجحيته عليه وعليه فلا ينبغي حمل كلام المصنف على ظاهره تبعا لظاهر المدونة كما

جعل تت بل اما ان يحمل على ما حكى ابن رشد الاجماع عليه او يذكر احتمال الا قولين

فاعتراض

فاعتراض تت على الشارح غير قوي لاراقل احوال ما حكى عليه ابن رشد الاجماع ان يكون

معادلا لظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن عرفة وشبه في حرمة الخطبة قوله في

كمستبرأة من زنى ولو منه لان ماء الزنى لا ينسب اليه ما تخلق منه فهو كماء غيره

ماء الزنى لا ينسب ما خلق منه لصاحبه

بخلاف متخلق من نكاح ونحوه وكان الاولى ان يقول وان من زنى ليشمل الغصب وغير

ه وقول تت ولم يعطفه بالواو بل ذكره بالكاف ليشمل المستبرأة من غصب كما نص

عليه ابن محرز انتهى صحيح في نفسه بعيد افادة المصنف له وانه اشار الى ان موضع

الكاف قوله من زنى من حلقة من محلها وتابد تحريمها اي المعتدة من موت غيره

او طلاق ذلك الغير بائنا ومثلها المستبرأة من غيره بوطء بنكاح بان يعقد ويطأ

فيها بل وان بشبهة كنكاح بان يطأها في عدة من غير عقد يظنها زوجته وشمل قوله

بوطء وان بشبهة عشر صور لان من حصل فيها وطء في النكاح او شبهة اما محبوسة

من زنى غيره او غصب كذلك او شبهة ملك كذلك او نكاح او شبهة فهذه الى

الخمس تضرب في نكاح او شبهته ولا يدخل فيه المحبوسة بملك وان كان صحيحا لئلا

تكرر مع قوله الاتي كعكسه لانها هي وقولنا اي المعتدة المستبرأة من غيره و

افع اذ لو عاد لامه لم يتابد تحريمها عليه بوطئه فيها كما يدل عليه قوله او هو

مبتوتة قبل زوج وان كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة من زنى كما مر ثم بالغ

على تابيد حرمة الوطء بنكاح بقوله ولو كان الوطء بنكاح بعدها اي العدة في

المبالغة راجعة لقوله بوطء بان يعقد عليها في العدة ثم يطأها بعدها مستندا

لعقده فيها ولا ترجع ايضا لقوله وان بشبهة لان وطئها بشبهة بعد انقضاء

عدتها من غير عقد لا يوجب تحريمها عليه ولو صرح لها بالخطبة في العدة وانظر هل

من عقد على امراة وهي في عصمة زوجها ثم وطئها في عدة وفاته او طلاقه البائن هل يتابد تحريمها ام لا

من شبهتنه من عقد على امراة وهي في عصمة زوج ثم وطئها في عدة وفاته او طلاقه البائن

يتابد تحريمها عليه حيث اعتقد ان عقده ينعقد لما خرجت من عصمة الاول ولا

يقال يقاس عدم التابيد في هذه على مسئلة من عقد على مطلقة طلاقا رجعيا من غيره و

وطئها فانه لا يتابد تحريمها عليه عند ابن القاسم وقال غيره في المدونة يتابد وهو

ظاهر اطلاق قول المصنف وتابد الخ نقله تت مصدرا بالثاني واقتصر ح على الاول

ولزوجها ان يرتجعها قبل الفسخ وبعده قال في التوضيح لانا نقول ولم تقع في عدتها

من الرجعي بمنزلة وطئه لها وهي في عصمة زوجها كما يفيده قولهم الرجعية كالزوجة

الا فيما استثني وليس هذا منه اذ مسئلتنا لم يطأ زوجة ولا من في حكمها قال ح وانظر

لو علم واطئها انها رجعية ووطئها اي بعقد عليها هل يحد لانه زان حينئذ لكونها زو

من عقد على رجعية من غيره ووطئها لا يتابد تحريمها عليه عند ابن القاسم

جة الغير ام لا وللشيوخ في باب الزنى ما يدل على انه يحد وهو ظاهر لما تقرر من انها زو

جة الغير انتهى قال بعض وانظر وطء الصبي هل يوبد تحريمها كالبالغ ام لا كالا

حلال والاحصان انتهى وتابد تحريمها بمقدمات النكاح فيها اي العدة وكذا

وكذا استبراؤها من زنى او غصب او ملك او شبهته فيتأبد تحريمها في هذه الخمسة بالا
بالمقدمات المستندة لنكاح دون المستندة لشبهته كمن قبّل معتدة من غيره معتقدا
انها زوجته ولا يتأبد عليه تحريمها بذلك ومثل الخمسة المذكورة حصول مقدمات بو
طء ملك في محبوسة من نكاح او شبهته من غيره فيتأبد بمقدماته المستندة للملك
في هذه المذكورة فقط دون المستندة لشبهة نكاح او ملك ثم عطف على المبالغ فيه
قوله او كان وطئه بملك لمعتدة من نكاح غيره او شبهته او وطيه بشبهة ملك معتدة
من نكاح غيره او شبهته كذلك فهذه اربع صور يتأبد فيها تحريمها بالوطء
ايضا كعكسه وهو ان يطأ امة مستبرأة من سيدها او غيره من زنى او غصب او انتقال
ملك ببيع او موت فيتأبد تحريم واطيها بنكاح او شبهته في هاتين الصورتين ايضا
فصور تأبيدها بوطء ست عشر صورة خارجة عن صور تأبيدها بالمقدمات الثمانية
التي تقدمت لا يتأبد التحريم بعقد على معتدة من نكاح او شبهته او محبوسة من زنى
او غصب او ملك او شبهته او بوطء بزنى في واحدة من هذه الستة ويشمل قوله
زنى الغصب في الستة المذكورة فله تزوجها بعد تمام ما هي فيه او بملك او بشبهته
عن ملك او شبهته او عن زنى او غصب فهذه ثمانية مضافة للاثني عشر التي اولها قو
له او بزنى مع مراعاة شموله للغصب كما مر فتلك عشرون لا يتأبد فيها التحريم بالو
طء واما قوله لا بعقد فليس من العشرين التي فيها وطء فلا يتأبد لانه مجرد
عقد كما هو ظاهر وتقدمت الستة عشر التي يتأبد فيها التحريم بالوطء فالصور
ست وثلاثون من ضرب ستة وهي المحبوسة بنكاح او شبهته او ملك او شبهته
او زنى او غصب في مثلها وكلها مستفادة من المصنف على ما قررنا من قياس الغصب على الزنى
او شموله له وشبهة الملك عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات الثمانية وعن صو
ر العقد الستة فتأمل او وطء شخص مبتوتة منه بنكاح في عدتها منه قبل زوج غير
ه لم تحرم تأبيدا لان الماء ماؤه ولان منعه منها ليس لعدتها وانما هو حتى تنكح زوجا
غيره ولذا لو نكحها غيره ثم طلقها او مات عنها فتزوجها الاول في عدة الثاني كانت
من افراد قوله وتأبد تحريمها الخ كما افاده الظرف في كلامه وبقوله قبل زوج علم انها
مبتوتة فلا حاجة لدعوى ان حقه ان يقول او مبتوتته بالضمير وايضا مبتوتة غيره هي
المتقدمة في صدر المسألة وشبه في عدم تأبيد التحريم ما هو اعم مما قبله قوله
كالوطء في المحرّم بفتح الميم والراء وسكون الحاء المهملة والمراد به الذي لا يتأبد
تحريمه بوطيه بنكاح او قيل به دون غيره كاخت الزوجة اذا وطيها بنكاح فيفسخ و
ولا يتأبد تحريمها عليه فاذا طلق زوجته بائنا او ماتت بمجرده فله تزوج اخته التي
كان عقد عليها او وطيها حين عصمة زوجته واما مؤبدة التحريم كاخته وبنته فلا يتو
هم دخولها في كلامه هنا لان الكلام فيمن يتأبد بوطء دون دون غيره واخته وبنته

ونحوها

ونحوها مؤبدات التحريم مطلقا ويحتمل ان المصنف شبه في عدم تأبيد التحريم ما
هو اعم مما قبله فقال كالمحرم بضم الميم وفتح الحاء والراء المهملتين مع شد الراء
اي الوطء المحرم كخامسة او بلا ولي او جمع بين محرمتي الجمع بنكاح او ملك او هارب بامرأة
او مفسد لها على زوجها فلا يتأبد تحريمها عليه على المشهور في الاخيرة وقيل وقيل يتأبد
كما ذكره يوسف بن عمر ويشمل ايضا التزوج في احرام بحج او عمرة بامرأة ووطئها فلا
يتأبد تحريمها عليه بعد فسخه وما مر من عدم تأبيد من افسد امرأة على زوجها على المشهو
ر معناه فطلقها زوجها ثم تزوجها المفسد المذكور بعد انقضاء عدتها وذلك لا ينافي

من افسد امرأة على زوجها وطلقها فتزوجها فانه يفسخ على المشهور

ما نقل فيها في شرح مسلم عن ابن عرفة من ان من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها
فانه لا يمكّن من التزوج واستظهر انه ان تزوج بها فسخ قبل وبعد الا ان استظهاره
بفسخه بعده معاملة له بنقيض قصده فلا يقتضي تأبيدها عليه وجاز تعريض في عدة م
متوفى او مطلقة من غيره طلاقا بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض اجماعا كما نقله ح عن
القرطبي ثم جوازه في غيرها في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح
له ذلك كما في كفاية الطالب والاقفهسي وظاهرهما حرمة التعريض بالقيد ال

جواز التعريض لمن يميز بين التصريح والتعريض

المذكور اذا كانت المرأة تفهم من التصريح بحسب زعمها وهو كذلك وينتج منه
ان الاقسام اربعة احدها ان يكونا عالمين بالفرق بين التعريض والتصريح فالجواز ثا
نيها جاهلين ثالثها هو جاهل فقط فالمنع في هاذين القسمين رابعها هو عالم فقط
فالمنع لجهلها وموافقتها على المواعدة كفيك راغب وجاز الاهداء لا النفقة
عليها فتحرم كالمواعدة فان اهدى او انفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء
انظر تت ونحوه للابي الحسن وفي التوضيح ان غير المعتدة مثلها في عدم الرجوع عليها
وذكر الشمس اللقاني عن البيان ان ذلك اذا كان المنع منه فان كان من قبلها رجع

اذا كان المانع من قبلها رجع بما اعطاها

بما اعطاها لان الذي اعطى لاجله لم يتم هـ ولعل ذلك كله الا لشرط او عرف وكان ذلك
قبل العقد فان اهدى او انفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك للتعليل ال
المذكور او لا وفي نوازل الشعبي فاصنع طعاما يصنع للناس بعد العقد لا لخصوص الز
وجة او وليها فجميعها عن ابن القاسم فيمن تزوج المرأة فاعطاهم دراهم ليصنعوا بها
طعاما فجعلوا ثم تشاجروا وتفاسخوا النكاح قبل ان يوكل الطعام قال ان جاء ذلك
من قبلهم فهم ضامنون لدراهمه والطعام لهم وان جاء ذلك من قبله فليس له الا
طعامه ان ادرك عده وجاز بل ندب على ظاهر لفظ الواضحة عن عبد الملك تفويض
الولي او الزوج العقد لفاضل ترجى بركته وكان يفعل فيما مضى ولغيره خلاف الاولى
وذكر المساوي للزوج او للزوجة كما قال تت عن البساطي خلافا لقصر الشارح له على
مغيرة على الاول اي واما مساوي الزوجة فتعرض لها المصنف بعد بقوله وللولي كتم العمى
الخ وفيه لان ذكر المساوي هنا ليس من الوكس ثم محل الجواز ما لم يشتمل [illegible] والا

والاوجب لانه من التحصين وكره عدة بالنكاح في العدة من احدهما في الاخر من غير ان يعده
الاخر بخلاف المقدمات كما يفيده المعا علة وكره تزوج امراة زانية اي متجاهرة بالزنى
لا من ثبت عليها الزنى فاله عج اي تحدها والاظهر اولى او ان من ثبت عليها يحرم تزوجها
حيث لم تتب ولم تحد لان فيه اقرارا على المعصية ثم لا يلزم من تزوج الزانية ان يكون
ذلك من غير استبراء فلا ينافي ما يأتي له من وجوب استبراء الزانية عند ارادة تزوجها
كارادة تزوجها نكاحها بثلاث حيض ان كانت حرة كفوكه استبراء الحرة بحيض ثلاث او
بحيضة ان كانت امة او مصرح لها بالخطبة في العدة فيكره للمصرح تزوجها بعدها فالكره
في متعلق بتزوج المعتد واما المصرح لها بعد العدة بالخطبة فلا يكره له تزوجها لعدم
حرمة نص عليه لها بعدها وندب فراقها اي الزانية المذكورة والمصرح لها في العدة اي
التي تزوجها بعدها وندب عرض عاقد على امراة راكنة في خطبتها للغير عليه اي على ذلك
الغير الذي كان ركن اليها او ركنت اليه وهذا مقابل قوله فيما تقدم وفسخ ان لم يبن وه
هو مبني على الضعيف وهو عدم فسخ نكاح الراكنة قبل البناء فما هنا ضعيف او ان الفسخ
استحباب كما في ح ويحمل على ما بعد البناء حتى على المشهور الذي قدمه المصنف واشار
للاول الشر وكذا ق لا لكن يحمل الندب ليس متعلقا بعرضها عليه وانما هو متعلق
بتركه اياها للاول حيث طلب منه التحلل وابى والمراد بتركها له طلاقها اذ لا يتصور
تركها بغيره وركنه مفرد مضاف فيعم اركان النكاح الاربعة او الخمسة بعد المحل
ركنا اي التي لا تتحقق وجوده الا بها وهي ولي سيشير لشروطه الاتية فلا يصح بدونه وصداق
فلا يصح بدونه لكن لا يشترط ذكره عند العقد لجواز التفويض فانه عقد نكاح بلا ذكر مهر
كما يأتي وان تراضيا على اسقاطه لم يصح النكاح كما يأتي عند قوله او باسقاطه ومحل
زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض وعبر الشر عنهما
بأنواع الطلاق عليهما محل لانه من الامور النسبية التي لا تتقوم الا بمتعدد وصيغة قال
الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان لان حقيقة النكاح لا توجد الا بهما والولي والصيغة
شرطان اي يخرج بهما عن ذات النكاح واما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من الاركان
ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لان المضر اسقاط الصداق والتشهود الدخول
بلا شهود وعليه يقال جعل المصنف الصداق ركنا لانعدام الماهية بالدخول على اسقا
طه ولم يجعل الاشهاد هنا من الاركان وانما قال فيما مر وفسخ ان دخل الخ وجعل الولي
والصيغة ركنين باعتبار انعدام الماهية بانعدامهما ويحتمل انه عبر بركنه تغليبا فيهما او
بالصداق وبدأ بالصيغة لقلة الكلام عليها وصورها ببلى في التفسير او التصوير فقال بانكحتها و
وتزوجتها ومضارعهما كماضيهما وبصداق سمي حقيقة او حكما كما يأتي في التفويض وهبتها
او تصدقت كما في ح وتت عن ابن القصار لا عن ابن رشد ومثل وهبتها منحتها واعطيتها
ابنتي على ان تصح فهما مالية ولم يقل وهبتها بصداق لئلا يتوهم رجوعه للجميع فان لم

استبراء الزانية تنها والا منتحيضة

اركان النكاح

يسم

يسم صداقا حقيقة والا كما لم ينعقد كما في المدونة والتردد الاتي ضعيف كما في الشامل
ولابد من كون وهبتها من ولي الزوجة لا منها كما يأتي له من قوله وفسخ ان وهبت نفسها
قبله وصح انه زنى ولابد ايضا من اللفظ او الاشارة للاخرس من جانبا واحد وكذا من الجا
نبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة اي كتابة الاخرس واما الاشارة من قادر
جوابا من الزوج لقول الولي انكحتك او زوجتك او وهبتك ابنتي بصداق او جوابا من الولي
لقول الزوج انكحني او زوجني فتكفي لا ان بدا الزوج بواحد من غيرها فلا يكفي جواب الولي
بالاشارة وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة حال كونه كبعت ونحوه مما يدل
على تمليك الذات كملكتك واعطيتك واحللتها وطلقتها لك التصرف فيها وقصد النكاح او
سمى الصداق كذلك اي مثل انكحتها وكذا وهبتها وتصدقت واعطيت ومنحت فاصلا
بواحدة من هذه الاربع النكاح ولم يذكر الصداق تردد والراجح منه عدم الانعقاد فيما
يذكر كما نقله ح عن الشامل فان لم يقصد ولا سمى صداقا لم ينعقد اتفاقا وقولي في
الصيغ في الصيغ الاربع الاخيرة ولم يذكر الصداق اي فان ذكره انعقد به وخرج بقولي
مما يدل على التمليك الذات ما لم يقل التردد فسماه لا ينعقد بهما بلا خلاف ولو نوى به ال
النكاح واقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعا
رية والوصية مما يدل على تمليك الذات اذ الاجارة والعارية يقتضيان التوقيت والرهن
للتوثق وعدم اللزوم في الوصية ولا يقال كلامه يشمل هذا لانا نقول جعل كبعت حالا اي
كما مر يدفع شموله لذلك فهو من تتمة ما قبله كما اجاب به ح وفسخ ينعقد به اذا
اقترن بلفظ الصداق ومن لازمه ارادة النكاح وهو لفظ الهبة والصدقة والعطية وال
المنحة كما قدمنا ولا يكفي في هذه ارادة النكاح بدون لفظ صداق وكقبلت معطو
ف على انكحتها اي وبقبلت ومثل التشبيه بالكاف للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشر اذ لو كان
للتشبيه لما سقط الواو وفي اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يشترط زيادة نكاحها وهو
كذلك كما في ابن شاس انظر ح ولما لم يكن تقديم الايجاب على القبول شرطا بل مندوبا
فقط ذكر انعقاده بتقدم القبول على الايجاب بقوله وبيعقد بقول الزوج زوجني زوجتك
فيفعل الولي بان يقول زوجتك او فعلت فلذا جرى لفظ الانكاح او التزويج من الولي او
الزوج فيكفي ان يجيبه الاخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة انظر ح
وخلو لفظهما معا عن الانكاح والتزويج غير معتبر كما مر واشعر اتيانه بالفاء باشتراط
الفور بين القبول والايجاب وصرح به في القوانين ولا يضر التفريق اليسير وتقدم انه
بالخطبة لا يضر ولم يجزه الشافعي اي بغير الخطبة فلا يضر عنه التفريق بها الندب لها من ال
المستحب وكراهتها من العجيب فقط ولا يضر التفريق بها ولو اجمع مندوبها ومكروه
هها في العقد كذا قال بعض الشافعية واجازه ابو حنيفة مطلقا وفصل مالك بين اليسير
فلا يضر والكثير فيضر الا في مسئلة الايصاء فلا يضر للاجماع وسيشير لها بقوله وصح ان مت

العرف يبين القبول والايجاب

لعجز

التفريق اليسير لا يضر والكثير يضر الا في مسئلة الايصاء

فقد زوجتك ابنتي الخ ولزم النكاح بذكر الصيغة وان لم يرض احدهما به بعد ذكرها بل قصد
الهزل او لا قصد له بخلاف البيع لان هزل النكاح جد ولان العادة لا جارية بمقتضاه ومن السلع
وابقائها للبيع في الاسواق فناسب الا يلزم ذلك في البيع اذا حلف لاحتمال ان يكون قصد الاعلام
معرفة الاثمان بخلاف النكاح قاله ح وتت وهو يفيد او الاتي بصيغة المضارع في النكاح
كالاتي بصيغة الامر في لزوم النكاح وان لم يرض وما ذكر من ان هزل النكاح جد هو المعتمد و
لو قامت قرينة على ارادة الهزل من الجانبين وكذا الطلاق كما ياتي في قوله ولو هزلا وكذا
العتق والرجعة فيلزم ان مع الهزل وفي المتيطي عن القابسي من انه اذا علم الهزل في النكا
ح لم يلزمه ومثله للخمي في كتاب الغرر واقتصر عليه ابو الحسن وكذا ق في قوله في الطلا
ق ولزم ولو هزلا في مسئلة الطلاق وتطليق المراة وجوابها من ان الاعب لا شيء عليه كل ذلك
خلاف المشهور واختلف في تمكينه منها مع اقراره على نفسه بعدم قصد النكاح وجبر الهزل
وقيل يمكن منها ولا يضر انكاره وهو ما ذكره ابو عمران وهو الموافق لقول المصنف فيما
ياتي وليس انكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق قاله ح وتمكينه مشكل
اذ كيف يسوغ له وطؤها مع جزمه انه لم يرد النكاح الا ان يحمل قوله يمكن منها على معنى
انه لا يمنع منها بحسب الظاهر وفيه شيء اذ لا شيء فيه مع ما جعل الشرع من لزو
مه للهازل كقصد التلفظ بالطلاق وان لم يقصد حل العصمة او قصد به الهزل ولما
فرغ من الصيغة شرع في بقية الاركان على ترتيبها في المتن وهو الولي
وهو ضربان مجبر وهو المالك والاب ووصيه وغير مجبر وهو من عداهم فبدا بالاول لقوته
فقال وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار
وسواء كان المال لكبير ذكرا وانثى الا انها توكل في العقد كما سيذكره لا عكسه اي لا
عكس ما ذكر من قوله وجبر المالك امة وعبدا ومن قوله بلا اضرار فلا يجبرهما مع اضرار كان
يزوجها لغير لائق بها عادة كثير ويجبر رفيعة من عبد له الاسود على غير صلاح او تزويج عبد له
لمن لا خير فيها وتزويجها من ذوي عاهة كجذام وبرص وهل يفسخ النكاح ولو ولدت الاو
لاد او لا ومعنى لا عكسه في جبر المالك امة وعبدا انه لا يجبر العبد او الامة سيدهما على التزويج
ولو حصل لهما الضرر ولو قصدا بمنعهما كما للمالك وابن رشد الا كر يتحيل له ان يزوجها
او يبيعها كما قال ابن رشد الا ان يخشى الزنى فيجبر على البيع او التزويج فيما يظهر لخبر
لا ضرر ولا اضرار ولا يجبر مالك بعض مبعضه ذكرا وانثى والبعض الاخر حرا او ملكا
حر واشار بقوله وله اي ان مالك البعض وان انتفت عنه الولاية الخاصة وهو الجبر وله
الولاية العامة على الامة فلا تتزوج الا باذنه والرد في العبد والامة ان تزوجا بغير اذ
نه ولا يتوهم ان الرد ليس قسيما للولاية بل قسيما منها وقسيمها الاخر الاجازة قاله عج
ثم بعد كونه قسيما منها انه لم يكتف عن الرد بقوله وله الولاية لانه لا يلزم من الولاية

الرد

النكاح لازم بالهزل وكذا الطلاق والرجعة والعتق

اختلف هل يمكن الزوج منها بعد انكاره والاقرار ...

الرد كما ياتي من تزويج الابعد مع الاقرب كما في ح وانما يخير بين الرد والاجازة في المملو
ك الذكر واما الانثى فيتحتم لها الرد ولو عقد لها احد الشريكين دون الاخر كما في ح عن
المدونة قال وانما لم يلزم مع ان المزوج ولي مساو غير مجبر لان الولي هنا اقوى من
غيره لكونه مالكا وحينئذ فيقيد قوله فيما سياتي وبابعد مع اقرب الخ بما هنا اذ المساوي
احرى والمراد بالصحة هناك ليس للاقرب التعرض له لا واذا اجتمع الشريكان معا على تز
ويجها فلهما الجبر كما في تت ثم ان زوج السيد بطريق الولاية عبد الذي بعضه حر
بغير اذنه فله الرد فان دخل فعليه الاقل من المسمى ومن صداق المثل اي اذا اجهل ان له الرد
وينبغي ان يلزم السيد تكميل المسمى حيث كان اكثر واما الانثى التي بعضها حر وز
وجها مالك بعضها فيتحتم الرد ولو رضيا بالنكاح او وطئها بقرائنه وما فعله سيد بعضها
ولا شيء لها ان فسخ قبل البناء وان فسخ بعده فعلى الزوج المسمى فقط وكذا لا
يقال في المشتركة اذا زوجها احد الشريكين فيفسخ قبل وبعد فان فسخ قبل البناء
سقط الصداق عن الزوج ورجع به ان استهلكته وبما نقص ان تجهزت به ان لم يبق او
الجهاز على الذي زوجها ان غره ولم يعلمه انه شريك وان فسخ بعده فان اجازه الشر
يك فانما له نصف المسمى وان لم يجزه ففي معتمد الكلام اجازه ولم يرض بالصداق فا
لمشهور ان له الاكثر من المسمى وصداق المثل ويرجع الزوج بالزائد على الذي زوجه
ان كان غره بانها حرة او هم له وحدها الا ربع دينار فان ابى الذي لم يزوج فعلى الزوج ان يكمل
لها صداق المثل على المشهور ويكون فيما بيدها مع الفسخ قاله ح تو ضيحهم ولما
شمل قوله وجبر المالك امة الخ كامل الرق وذات الشائبة بين تقييد اللخمي لما
في كامله من ذي الشائبة فقال والمختار حقيقة واختيره ان مالك البعض لا يجبر مبعضه
وكذا لا يجبر السيد انثى بشائبة من حرية غير التبعيض السابق ولام ولد ويتحتم ردنكا
حها بتزويجه بها جبرا او زوجها غيره بغير اذنه على المذهب وقوله في باب ام الولد كره
له تزويجها وان برضاها الواو للحال قاله ح والمختار منفيا محو وفي الخبراء المختار ما في
كر عقبه اي اختيار اللخمي الحكم المذكور فقوله ولا انثى بالرفع معطوف على مالك البعض
اي لا مالك البعض فلا يجبر ولا انثى بشائبة ومكاتب فلا يجبر فيهما وهذا يميز لذهن
السامع ويجيء في انثى وما عطف عليه الخبر اما بالعطف على المضاف اليه اي ولا مالك انثى
ومكاتب وجعل المالك وليا بالنسبة لمن فيها شائبة حرية اما باعتبار ما كان او يطل
بق التغليب واما على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره اي والاولى انثى وان قلت
لم قدم قوله والمختار ولما لا ذكره عقب المخرج والمخرج منه وقال على المختار قا
لجواب انه لو اخره لاقتضى ذلك ان الاختيار في المخرج فقط وليس كذلك الخ
اه وشمل مكاتب ذكرا او انثى بخلاف مدبر وشمل معتق لاجل ذكرا او انثى عليه
جبر كل فالشمل المدبر ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا وان لم يقرب الاجل في المعتق

فـ يفيد قول اله بجماعة وبابعد مع اقرب ... الان المساوي احري

لاجل بالعرف كالشهر وبقي على المصنف شرط اخر للتجبير في المعابر والمعتق لاجل المنع
كور بن صرح به اللخمي من جملة اختياراته وهو الا يجعل عليها امرا لصداق ما يضر بها بعد العتق
ولعل المصنف استغنى عن هذا الشرط بما قدمه من قوله بلا اضرار لحصول الاضرار هنا واللخمي
يوافق على ذلك قاله ح وقوله القرب بالعرف كالشهر في حده ابن عرفة اي قرب الاجل بالاشهر او
الشهر قولا مالك واصبغ اهـ وهو يقتضي ترجيح الاول لعزوه لمالك ولم يذكر لعله العرف
والظاهر ح انه غير منصوص واما المخدمة فلا تزوج الا برضاها ورضى من له الخدمة منه اركان
مرجعها لحريته والا فبرضى من له الخدمة ثم اب رشيد والا فالمعبر لمجبر فلا بكر فلا يكن
ولو جرد في جبر ابنته على الخلاف الذي سيذكره في باب الحجر بقوله وتصرفه قبل الحجر محمول في
على الاجازة الخ كذا ينبغي وللرشيد جبرها ولو لفقير منكر او اعمى او اقل حالا منها او ما لا
او بما يحل به البضع وان كان صداقها الف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن
مالك قاله في التوضيح ابن عرفة ح ويجب له الاستثناء في الاب وليس بغيره من الاوصياء مثله
في ذلك ولا وصيه ولا يعارض هذا ما ياتي في نكاح التفويض من انه يجوز الرضى بدونه للوصي
قبل الدخول لان ما هنا قبل العقد وما ياتي بعده انظر ح وجبر المجنونة المطبقة ولو ولد
ت الولادة لامر تعين فيتطرق ابافتها حيث كانت ثيبا بالغا ابن عبد السلام ولا ينبغي خصوصية
الاب بالجبر بل مثله الغائب في ذلك بعد موته ه وما ياتي من تقديم الابن محمول على من لم
تكن في حجر ابيها والبكر ولو عانسا اي طالت اقامتها عند ابيها وعرفت مصالح نفسها قبل
الزواج وهل سنها ثلاثون سنة او وثلاثة او وخمسة او اربعون او وخمسة او وخمسون
ومنها الى الستين اقوال بل يجبرها الاب ولو ابدا ولو زادت على حد التعنيس العدوي وتجبير
ها في غير ما يستثنيه لكل احد ولغير الكفء ولو ضرها ذلك لان شان الاب الحنان والشفقة
وان لم يوجد بالفعل بخلاف السيد في امته ولذا قال هناك بلا اضرار وقال هنا اللخمي مقطوع
ع الذكر قايم الانثيين او مقطوع الانثيين قايم الذكر اذا كان لا يمني فلا يجبرها على الاه
صح واما ان كان يمني فله جبرها عليه ودخل بالكاف كما في تت مجنون يخاف عليها منه او
ابرص متسلخ او مجذوم او مقطوع منع الكلام وتغير نجه ولو لمثلها وحكى اللقاني
الاتفاق عليه لانها قد تجزه ودخل بها ايضا المجبوب والعنين وساير العيوب التي ترد
الزوج بها وقول تت متسلخ ومقطوع منع الكلام وتغير نجه ليس في ذلك بصحيح اذ المعتمد
ان البرص المحقق لا يجبرها عليه وكذا الجذام البين الا ان يقال في جواب الثاني قوله متسلخ
بيان لكونه بينا وسياتي له في كلام المصنف وجبر ح الخ انه ليس له جبرها على العاسي الا
الشريف ان كرهته وجبر اب الثيب ان صغرت ثيبت بنكاح صحيح او بعارض او بحرام او
كبرت اي بلغت وثيبت بعارض كوثبة او عود دخل فيها او بحرام زنى او غصبا ولو ولدت
منه فيقدم الاب على الابن هنا وسياتي نحوه وهل يجبرها ان لم تكرر الزنى حتى اشتهرت به و
حدت فيه فلا يجبرها وانت بالظاهر دون المضر لشموله لغير المراد كما في ح او يجبرها

مطلقا

الاب المجبر الرشيد يجبر ابنته من فقير منكر او اعمى او اقل حالا او ما لا او بما يحل به البضع وان كان صداقها الف الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الثيب الكبيرة اذا ظهر فسادها او يعجز وليها اباً كان وليها ابا او غيره يجبرها

مطلقا تاويلان كذا هو مقتضى كلام ح ان التاويلين في هذا وكلام العلامة الحطاب يقتضي اعتبار
كثرته منها جدا قاله عج اهـ والظاهر وان لم تحد فيه تنبيه زيدت تبع على المصنف ثيبا بنكاح
كبيرة تجبر على النكاح حيث ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فان الاب يجبرها ايضا على
النكاح وكذا غيره من الاولياء لاكن الاحسن رفع غير الاب من الاولياء للحاكم فان زوجها بدون
رفع مضى ذكره تت عن ابن عرفة عن اللخمي ولم يذكر ابن عرفة مقابله فظاهره اعتماده
وعليه يلغز بها وياتي عند قوله وزوج الحاكم ما يخالف هذا لا ان ثيبت بالغة بفاسد من نكاح
غير مجمع عليه او مجمع عليه ان درا الحد دخل فيه الزوج وازال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ
او طلاق او موت فلا يجبر تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح لحوق الولد فيه ودرء الحد وعدتها
ببيتها التي كانت تسكنه فهو عطف على منعلق والثيب المغدرا بنكاح صحيح وان كانت
سفيهة اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع واما الابكار فكالحرام فله جبرها قاله
تت وكما لا يجبر الاب ثيبا بنكاح فاسد لا يجبر بالغا او بكرا فهو بالنصب عطف على محل مو مو
في بفاسد اذ هو في محل نصب لعطفه على بعارض وهو في محل نصب اذ التقدير وثيبت بعارض
في رشدت اي رشدها ابوها بقوله رشدتك او انت مرشدة او اطلقت يدك او نحو ذلك
ولو قبل بلوغها باقراره او ببينة اذا انكر ولا بد من نطقها كما ياتي او اقامت
ببيتها السنة فيه مع زوجها سنة من حين بلوغها ولو كانت عنده قبل ذلك ثم طلقها
وانكرت مس الزوج لها ولو وافقها على عدمه او جهلت خلوته بها وانكرت المس ايضا
فليس لابيها جبرها بعد طلاق من انكرت مسه او موته واولى في عدم الجبر اقرارها بمسه
لذكر الظاهر انها مع الاقرار لا يجبرها فيما دون السنة كما في السنة ومفهوم اقامت ببيتها
انه اذا علم عدم الخلوة وعدم الوصول اليها فلا تمنع اجبار الاب عنها ولو اقامت على عقد
النكاح اكثر من سنة وهو كذا في المدونة وجبر على النكاح من يجبرها الاب عليه ولو عدم
حياته وصي وان بعد كوصي الوصي امره اب به اي بالجبر المدلول عليه بالفعل على احد اعدلوا
هو اقرب للتعرض وان تشكروا ابرضه لكم كان الامر به صريحا كاجبرها او ضمنا كزوجها صغيرة
او كبيرة او قبل البلوغ وبعده او عين له الزوج ولو ذا زوجات او سراري كما في اللقاني ولو
ظهر له ذلك وكان حين الايصاء اعزب كما في تت عن ابن عرفة فيلزمها ويلزم الولي اه بمهر فلان
مهر المثل ولم يكن فاسقا قاله اصبغ ومنهم يفهم ان الوصي ليس كالاب من كل وجه بل
انما هو مثله في الجبر لا في ان له التزويج بدون مهر المثل والمدونة تفيد ما ذكر بالاان
عين فاسقا شريبا اذ ليس للاب ولاية عليها ح كما لو كان حال الايصاء غير فاسق وتغير
حاله فللوصي الا يزوجها له قاله عج ولعل اللام في قوله فللوصي بمعنى على والا بان امره بالجبر و
لا عين الزوج بل قال له زوجها ممن احببت او زوجها او استوصى على بناتي او على بضع بناتي
اذا البضع فيه خلاف في الجبر وعدمه في الصيغ الخمس والراجح الجبر في الجميع اذا انتفى في
الصيغتين الاولين بلفظ التزويج كما مر او بلفظ الانكاح والا لم يجبر واما ان قال وصي

وصي بقطر او عرمال عبلا جبرا تعاقا قاله ابن عرفة لاكن لو زوج فالظاهر انه يمضي وهل مثل ذلك
اذا قال وصي على كل شيء او مجبر وهو الظاهر وانظر ايضا لو قال وصي على اولادي فهل كذلك او
لا جبر له واما اذا اوصاه على بيع تركته او قبض ديونه فليس له الجبر لكن ان زوج صح كما في قو
له وان زوج موصى على بيع تركته الخ ولعل وجه الصحة انه وصي في الجملة او ان ذلك داخل في معنى جميع
المصالح قاله بعض شيوخنا الهواري قاله عج ولما كانت هذه الاقسام في وصي البكر انظر
الى حكمه في الثيب فقال وهو اي الوصي في الثيب الموصى على نكاحها ولي من اوليائها يزوجها
برضاها ويكون في مرتبة الاب ويقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصي والا قدم ابنها عليه
كما يأتي في قوله وقدم الابن وصح النكاح في قول الاب ان مت فقد زوجت ابنتي من فلان وكان قوله
له المذكور بمرض مخوف ام لا طال او قصر اذا مات منه وصحته مجمع عليه لانه من وصايا
المسلمين قال المصنف لولا الاجماع المذكور لكان القياس المنع لان المرض قد يطول
فيتأخر القبول عن الايجاب السنة ونحوها وبما قررنا علم ان جملة ان مت مقول قول مقدر وال
جار والمجرور متعلق بالمقدر وقول ح ان مت جواب شرط مقدر والتقدير وصح النكاح ان
قال الولي ان مت الخ سبق قلم لان ان مت الخ مقول القول فلا يصح ان يكون جوابا لاذا او ليس
هذا من باب اجتماع شرطين فيكون الجواب للاول ويكون الشرط الثاني لا محل له حيث لم
يكن الشرط الثاني معمولا للاول والواقع هنا انه معمول له لانه مقوله ومفهوم بمرض
انه لو قال ذلك في صحته لم يصح النكاح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المواز وصو
به ابن رشد والعرق ومسئلة المرض خرجت عن الاصل للاجماع كما مر وبقي ما عداها عليه
فان صح المريض من مرضه بطلت وصيته ويفهم من تعليل المسئلة بالاجماع ان السيد اذا
قال ما ذكر في امته بمرضه ليست كذلك وهو كذلك فلا نقاس عليها لانتقال الملك
للوارث وهل صحته ان قبل الزوج بقرب موته اي بعد موته بقرب ولا يشمل قرب موته قبله
بقرب لرجعه بقوله ان مت او يصح وان قبل مع بعد تأويلان والقرب بالعرف وذكر بعض الطلبة
انه رأى بخط بعضهم ان القرب سنة قال البرموني لعل قول القايل بعدم اشتراط قرب قبو
ل الزوج من الموت معتبر بما اذا كان الزوج لا علم عنده بذلك فقبل ثم علم به بعد طول فاجا
زه واما لو علم به وتراخى فقوله فينبغي ان يتفق التأويلان على عدم الصحة ثم يجع السبيع
والاب ووصيه لا جبر لاحد من الاولياء ليتيمة فالبالغ تزوج باذنها وقيل قولها في دعوى
البلوغ كما ذكره البرزولي وبحبس غاب ابوها غيبة انقطاع بحيث لا يرجى قدومه او غا
ب على مسافة كشهرين ويزوجها القاضي ويأتي قوله وزوج الحاكم في كافريقية وهو
الموافق لقول المصنف في الحجر وصدق ولم يرب فان الضمير في صدق راجع لشخص الشامل
للانثى كالذكر وينبغي قول البرزولي هذا بقول المصنف ان لم يرب فان كانت ريبة لم تصدق
ثم استثنى من مفهوم فالبالغ قوله الا يتيمة فتزوج اذا خيف فسادها اي فسادحا
لها بفقر او زنى او نحوه وذكر الشيوخ من الشروط ان يكون لها ميل الى الرجال وان تكون

محتاجين

بخلاف السيد اذا قال ما ذكر في امته

لو قال للاخصان في صحته ان مت لم

بخلاف السيد اذا قال ما ذكر في امته

اذا صح المريض من مرضه بطلت وصيته

قال بعض الطلبة انه رأى بخط بعضهم ان القرب سنة

الراجح اشتراط الفور بين القبول وعلم الايجاب

يقبل قول المرأة انها بلغت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

محتاجين وهذا الشرط معتبر للامرين ومقتضى المص ان غير البالغ اذا لم تكن يتيمة لا تزوج
مطلقا وقال ابن حارث لا خلاف ان غير البالغ اذا قطع الاب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة
انها تزوج والمشهور انه لا يزوجها الا السلطان اي او من يقوم مقامه في ذلك لانه حكم على
غايب اي اذا كانت غيبة بعيدة كما نذكره عند قوله وزوج الحاكم في كافريقية وظاهره وان
لم تبلغ عشرا ولا اذن بالقول قاله عج ويجاب عن المصنف بانه تفصيل في مفهوم يتيمة
وبلغت عشرا اي سنين اي اتمتها قاله ح اي لا دخلت فيها فقط للاحتياط مراعاة للقول الا
خر الذي تركه المصنف وهو مذهب المدونة والرسالة انها لا تزوج حتى تبلغ لاكن ما مشى
عليه المصنف جرى به العمل وما به الفتوى مقدم على المشهور ولذا اقتصر عليه ومشورة القاضي
الذي يرى ذلك مما لكم الخ او غيره ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها با
لزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وانه مهر مثلها
وان الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فيأذن للولي يزوجها فالمراد بمشورته ان يثبت
عنده الموجبات للتزويج ويأذن للولي وبقي من الشروط ان تأذن بالقول لما يذكر المصنف
فيما يأتي بقوله او يتيمة ثم ظاهر تقرير الشارح انها تزوج بلا جبر وظاهر البساطي به كما في تت
والثاني ظاهر والاول ظاهر اشتراط اذنها وهو الظاهر المتعين وفي بعض التقارير انها
تزوج بعشرة شروط وكلها مشروعة فيما ذكرنا وهي ان يخشى فسادها وان تكون فقيرة
وان تبلغ عشر سنين وان يكون لها ميل للرجال وان يكون الزوج كفؤا لها وان يكون مهرها مهر
مثلها وان يثبت ذلك عند القاضي وان ترضى بذلك وان تأذن بالقول لولي العقد
وانظر اذا زوجت بالشروط المذكورة ثم بلغت قبل البلوغ هل تحتاج في تزويجها قبله
اليها ايضا وهو الظاهر او لا والا بان زوجت مع فقد الشروط او بعضها صح ان دخل وطال
بمضي مدة تلد فيها ولدين فاكثر او لم يطل فسخ على المشهور ثم اخذ يفصل الاولياء
غير المجبرين الذين اشار لهم بقوله ثم لا جبر فقال وقدم ابن ولو من زنى ان ثبتت
على التم زنت فانت به منه فان ثبتت الجنائي بزنى فانت به او كانت مجنونة او سفيهة
سفيهة فقدم الاب ووصيه عليه فابنه وان سفل عن البطن المنفصل لانهما اقوى عصبة
في الميراث وغيره من الاب فاب شرعي لا مطلقا من خلقنا من مائه لان الاب الزاني لا عبرة
به فاخ لغير ام فابنه وان سفل فجد وان علا على المشهور كذا في تت وقوله على المشهور
راجع لقوله فجد بدليل قوله في مقابله خلافا للمغيرة في تقديمه على الاخ فكان حقه ان
يقدم قوله على المشهور ثم يقول والظاهر وان علا اي ولا كن في الجنائز فصله على الجد
جنبية هنا هو النص يقدم على عمها وابنه دون الجد الا على منه فيقدم العم وابنه عليه
ولذا اقتصر الشيخ سالم على قوله دنية ويقدم الاقرب من الاجداد فالاقرب وفي تحريره
نحو قوله فابنه تنبيه قال عج يغسل وايصاء ولاء جنازة م نكاح اخ الابناء على الجد
قدم م وعقلوه وسطه بباب حضانة وسوا مع الاباء في الارث والدم فع فابنه وقدم ا

البكر الغير البالغ اذا قطع الاب نفقته عنها وغاب وخشي عليها الضيعة

بلغت عشر سنين واتمتها في

ما به العمل مقدم على المشهور

اذا توفرت شروط في اليتيمة هل تزوج بلا جبر كالشارح او بالجبر كالاب كالبساطي والاول المتعين

وان تجهز به جهاز مثلها وان

تنبيه هذا اذا لم تكن الابنة في حجر ابيها او في حجر وصيها اما ان كانت الابنة في حجر ابيها او حجر وصيها فيقدم الاب على الابن وكذلك الوصي وصي الوصي قاله في ثانية المجموعة ... ابن عات

الشيخ الشفيع في الاخ وابنه والعم وابنه على الجد للاب على الام والمختار ثم يلي الشقيق الاخ للاب فيقدم على ابن الاخ الشقيق واما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الا من باب ولاية الاسلام وعليه فيعمل في تزويج كل منهما كما بات وروى عن علي بن زياد او زوج اخ لام مضى النكاح وهو مقابل كما في ابن عرفة فمولى اعلى بليل ما بعده قال ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه على ما مر في ترتيب العصبة قاله شارحه تت وانما قال ثم عصبته اي عصبة المعتق ولم يقل ثم ورثته لان بنته واخته وزوجته ونحوهن واخاه لامه يرثونه ولا ولاية لهم لانهم لا يرثون الولاء فلا ولاء لورثته بالنسب الا من يرث الولاء وياتي ان المعتق يتوكل والمراد به من باشرت العتق او انجر عليها بولادة او عتق قال ح بعد عبارة ابن الحاجب واستغنى المصنف عن ذكر الكل بقوله فمولى اذ من ذكر مولى بطريق الجر قال قلنا ومع هو لا يبعد استبعاد الترتيب فيه كما هنا والجواب انهم لا يتصفون حقيقة بكونهم موالي الامع هذا الترتيب اذ معتق المعتق مثلا ليس بمولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق كذا في بعض شيوخنا هو اذا اختلف مذهب المولى والزوجة عملا بمذهبها الولي كالزكوة تقديرا ثم ان لم يوجد مولى اعلى ولا عصبته ولا معتقه ولا عصبته هل تنتقل الولاية للمولى الاسفل الذكر فقط اي تكون له ولاية العقد على من اعتقته وبه فسرت المدونة اولا ولاية له اصلا على من اعتقته وصحح اي صححه ابن الحاجب قال في توضيحه وهو القياس لان الولاية في قلنا انما تستحق بالتعصيب اه وسهام ان النفي انما هو من تيقنه واما الولاية فثابتة بجاب عنه بان عدم ذكره في الاولياء فيما سياتي دليل على العرض المذكور ولذا لو كان له ولاية لذكر بعد قال ح وانظر هل الاسفل على الاول وان نزل اوفي معتقها خاصة لا في معتقه وللاب اولاده وانظر معتق ابيها او امها هل لا ولاية لهما قطعا او فيهما الخلاف والظاهر الاول وكافل ذكر اي قائم بامورها حتى بلغت عنده ولو اجنبيا الام او الانثى له كافر وفقط اي مستحق حضانتها شرعا في تزويجها باذنها كما هو سياق المصنف وهل ان كفل عشرا من الاعوام او اربعا او لاحد بالاعوام بل ما اي كفل زمنا فيه يشفق بالفعل كما يفيده الشروف ولا نيابة لقول تت اي ما يعد به مشفقا لان كفالة ما يعد به كذلك يصيره مشفقا بالفعل كما يفيده تعبيرها تردد فان مات زوج المكفولة او طلق فهل تعود ولاية الكافل ثالثها ان كان فاضلا او بعدها او عادت للكافل النه واتيان المصنف بالوصف مذكرا مشعر باخراج الكافلة فلا ولاية لها على المذهب وذكر مقابل عموم قوله وكافل بقوله وظاهرها شرط الدناءة بان تكون المكفولة لا قدر لها ولا امر لها عند في رجال مال الكافل لا يزوجها الا وليها والسلطان فالدنية هنا غير الاتية والمعتمد ظاهرها اذ هو عنده كالنص وهو ظاهر كلام ابي زيد ايضا كما في ابن عرفة فحاكم يقيم السنة ويحتمل في ان يعتني بما يجوز به العقد والا فلا نقله في عن ابن الابانة معتمدا عليه وظاهره اعتماده وظاهر المصنف الاطلاق فعم او كان الاسلع له الا ابن لتانيه والقيد ان يجبر معتبرين ويحتمل الاعتبار

رهما

الكفيل هو القائم بامور المكفولة ولو اجنبيا

واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فلبعض الموثقين عشر سنين وقال ابو الحسن وعنهم لا حد لذلك الا ما يرى انه يوجب الحنانة والشفقة مثل ما للولي او يقرب وعن ابي محمد صالح ان اقله اربعة اعوام

ظاهر المدونة كالنص

كما يقتضيه حلب كلامه فقط قيل واراد به المصنف القاضي بعد ان يثبت عنده صحتها وانها غير مجبرة ولا محرمة وانها بالغة حرة لا ولي لها او عضلها او غاب عنها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في دين وحرية ونسبا وحال او مال والا وان مهرها مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وبكارتها او ثيوبتها وان كانت غير بالغ فيثبت عنده فقرها وبلوغها عشرة اعوام فاكثر قاله البرزلي واخر من مرتبة الولاء لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب فولاية عامة كل مسلم ويدخل فيها الزوج فيتولى حينئذ الطرفين كما ياتي في ابن عم ونحوه وكل مسلم لا بنوهم منه ولا امر المصنف انه لا بد في العقد عليهما من متعدد لان كل بمعنى كل فرد لا بمعنى المجموع وعبر بعامة ومقابلته الخاصة المتقدمة ومعنى عمومها انها حق على كل مسلم فاذا قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق الكفاية فما عبر به المصنف احسن من قول بعضهم كل مسلم وقال ح فولاية كل مسلم فعامة بمعنى كل واضافته من اضافة الموكل بكسر الكاف لا موكل بفتحها اه وصح بها في دنية كمسلمانية ومعتقة وسوداء قال مالك وهم قوم من القبط يقدمون من مصر الى المدينة وهم سوده اي الا كل سوداء مع خاص لم يجبر في نسبا او ولا دخل الزوج بها او لا وتعبيره بصح يفيد انه غير ابتداء وفي شرح الرسالة المشهور يجوز ابتداء وذكر ح انه يكره ابتداء وعليه فانظر ما الفرق بين هذه المسئلة وبين قوله الاتي وبابعد مع اقرب ان لم يجبر ولم يجز عن ما هو المتبادر منه من الحرمة وكان القياس العكس وقد يقال ما هنا اشد مما ياتي لانه في عدم الجواز مع الصحة وما هنا في الصحة من اصلها وكذا قوله كشريفة اي قد اتاقد ر لا من اي المصطفى فقط دخل وطال بان ولدت ولدين غير توءمين ومضى قدر ذلك كثلاث سنين عادة وانظر لو تأخر حمل واحد اقصا امد الحمل او ثلاث سنين او دخل بها قبل بلوغها او مكثا قبله ثلاث سنين لا كن لا انبات وهذا في كل المسائل لقوله فيما مر ثم لا جبر فالبالغ الخ ثم ظاهر كلامه هنا الصحة وان لم يكن صوابه وفي المدونة عن ابن القاسم تقييد صوابها انظر في الشامل وتت في القولة الاتية قال د كشريفة دخل وطال لم يات بالشرط هنا لانه يعتبر مفهومه لزوما فيقتضي عدم الصحة مع عدم الدخول او عدم الطول مع انه غير باطل حيث لم يدخل او دخل ولم يطل كما ذكره المصنف بعد فلو اتى به ربما تاكد ما بعده فيحتاج الى الجواب بانه ذكر مفهومه لما فيه من التفصيل فترتيما لا يعتبر مفهومه لزوما الشهر وان قرب زمن الاطلاع فللاقرب او الحاكم ان غاب الاقرب على ثلاثة ايام الرد فان غاب غيبة قريبة كتب اليه اللخمي ويوقف الزوج عنها قاله في فهو مفهوم قوله غاب انه ان حضر العقد ولم يدخل نفسه في ذلك كان يقول لا اتكلم في هذا ارد ولا امضي فالظاهر انه ينتقل الخيار للحاكم دون الابعد وان سكتا عنه مع حضوره له فهو اقرار للمولى ليس للحاكم كلام واما ان لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم ايضا الرد كما يفيده الشروهو ظاهر لتعديهم

فرع لا يجوز النكاح على اعطاء جميل بالنفقة لا نها البيعة بدين شيا دمتم كالمهر ويفسخ قبل ويثبت بعد بالمثل ان تطوع السيد والولي بعد العقد بالتزام النفقة لم يلزمها الى الموت لا قبله لانه هبة لم تقبض فان شرط ذلك ثبت بعد الدخول بمهر المثل ويبطل الشرط

على ولاية عامة مسلم وفي تحتمه ان طال فقولان أي قبل البناء طال ما بين العقد والبناء والطول
بالعرف تأويلان يحتمل انهما ما لم يحصل أيضا بعد الدخول طول فيوافق قوله كشريفة الخ و
وهو مقتضى تعليل ح تحتم الفسخ فيما اذا حصل طول بين العقد والاطلاع بانه يشبه حينئذ
نكاح المتعة لانه لما كان يحتمل انهما ان حصل طول مع دخول فيقيد كشريفة فيغير هذه
الصورة وهذا هو الظاهر وصح النكاح بأبعد أي بولاية مجبر ولاية عامة مسلم التقدم
مما في كلامه وأركان الحكم مستويا مع وجود اقرب ان لم يجبر المراد بالابعد المؤخر عن الاخر
في المرتبة وبالاقرب المقدم عليه في المرتبة فيشمل تزويج الاخ للاب مع الشقيق وانما
قلنا ان هذا هو المراد لان جهة الاخوة واحدة فليس احد الاخوين مثلا ابعد من الاخر لكن
احدهما اقوى من الاخر بالنظر الى جهة الادلاء فالمراد ح أي فلو فسر الاقرب والابعد بمن اخ
اختلفت جهته لتوهم ان تزويج الاخ للاب مع الشقيق جائزا ابتداء لان جهتهما واحدة
مع انه غير جائز ابتداء وقد يقال قوله فيما مر وقدم الشقيق يرفع هذا التوهم ثم الصحة
في كلامه مبنية على ان تقديم الاقرب من باب الاولى لا من باب الاوجب والا لفسخ ومفهوم
ان لم يجبر انه ان اجبر فسيأتي فيه تفصيل في قوله وان اجاز مجبر الخ ولم يجز ما ذكر من قوله
وصح بها وما بعده كاحد المعتقين تشبيه في الصحة فقط اذ يجوز ابتداء على المرتضى كما
قال عياض انه مقتضى المدونة نقله ق خلافا للشرح تت فقط فظاهر التشبيه انه في الامر
ين جميعا الصحة وعدم الجواز ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين او ابوين فيمن
الحقته القافة بابوين اذا لم يكونا مجبرين والا فلا بد من فسخ النكاح وان اجازه الاخر كاحد
الوصيين المجبرين واحد الشريكين ويمكن جعل الكاف للتشبيه والتمثيل معا كما ذكره
الرضى أي من حيثيتين متعلقتين فيصح ما ذكرنا انه مثال كلامه ولما كان غير المجبرة
يحتاج وليها الى اذنها ذكر ما يكون اذنا منها مقسما لها الى بكر وثيب فقال ورضى البكر صمت
بالصداق والزوج صمتا حيث يفتقر الى العقد لاذنها قال تت أي وجوبا في التي لا تجبر وندبا في التي
تجبر ولا يشترط نطقها لما جبل اكثرهن من الامتناع منه ولما يلحقها به من الحياء ولئلا تنسب
الى ميلها للرجال واصل المعنى وصمت البكر رضى لان القصد الاخبار عن صمتها بانه رضى لا
عكسه فجاء على القلب مبالغة خبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولما كان لا يلزم من رضاها بالزو
ج رضاها بعقد وليها لها عليها لجواز تقدم حلفها لا تزوجت بعقده وتغيره لك كما قال
ابن عرفة نص على اذنها له في التفويض ايضا بقوله كتفويضها في العقد بان قيل لها نشهد
عليك انك فوضت العقد لوليك او هل تفوضين له في العقد فسكتت في هاتين الصورتين
فيكتفى به فيهما غابت او حضرت واما ان لم تسئل واردت ان تفوض لوليها في العقد فلا
بد من نطقها بل لا يتصور الا به وما تقدم عن ابن عرفة من قوله لجواز تقدم حلفها الخ يظهر
في الولاية العامة او الخاصة المتعددة مع التساوي كشقيقين لها حلفت ان لا يعقد لها
احدهما معينا واما ان لم تكن الخاصة الا واحدا فحيثما رضيت بالصداق والزوج فلا حق لها

يفسخ وقتا ما لا عنا عليه انه شيء اذا دخلا على تقييده بمدة وفي عبارة غيره انه من نكاح المتعة ويحتمل الخ

وف النكاح الابعد مع الاقرب

وف رضى البكر صمت

وف خبر ذكاة الجنين ذكاة امه

في عدم توليته اخيها مثلا حتى تحلف انه لا يعقد لها على من رضيت وندب اعلامها به أي بان
صمتها رضى فيقال لها فلان خطبك بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤخره كذا فان رضيت فاصمتي
وان كرهت فانطقي ظاهره الاكتفاء بمرة ولابن شعبان ثلاثا ولا يقبل منها بعد صمتها جهل
عقد نكاحها ان ادعت جهله أي جهل كون الصمت رضى في تأويل الاكثر لشهرته عند كل احد ولعل
مقابله وهو تأويل الاقل مبني على وجوب اعلامها به وظاهر المصنف ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة
خلافا لعبد الحميد وان منعت او نفرت لم تزوج فان زوجت فسخ ولو بعد بناء وطول ولو
اجازته لعدم اعتبارها بعد منع لا ان ضحكت او بكت فتزوج لدلالة الاول على الرضى صريحا والثا
ني ضمنا لاحتمال بكائها على فقد ابيها وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت الى استئذان
فان اتت قبل العقد بمتنافيين فالظاهر اعتبار الاخير منهما والثيب غير المجبرة السابقة تعرب
تعرب بالنطق عما في ضميرها من تعيين الزوج والصداق والاذن في العقد فيكفي فيه الصمت
وعدل عن تنطق تبركا بلفظ الحديث وبيان ذلك في الابكار ستة اشار لهم بقوله كبكر بالغ رشدت
أي رشدها ابوها او وصيها ولما قدم انه لا يجبرها وانه لا بد من اذنها ولا يلزم منه النطق
صرح به هنا فلا يقال اعاده هنا لجمع النظائر وهل للاب رد ترشيدها الى ولايته قولان حكا
هما في معين الحكام كما في ح ومحلهما فيما يظهر ما لم يثبت موجب الرد او عدمه والا اتفق
على ما ثبت تنبيه ظاهر ما هنا وقوله الماضي وبكر رشدت ان الاب صار غير مجبر في حق المر
شدة فيجري فيها قوله وبابعد مع اقرب ان لم يجبر كما استظهره بعض شيوخ ح او عضلت
أي بكر مجبرة منعها ابوها عن النكاح فرفعت امرها الى الحاكم فزوجها فلا بد من نطقها أي بان زو
جها الحاكم وان امرها بجبرها العاضل بنفسه لا يحتاج لاذنها او زوجت بعرض كل الصداق
او بعضه وهي من قوم لا يزوجون به وغير ذات اب او وصيه فلا بد من نطقها لا من قوم يزوجون
به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد او ذات اب او وصيه فلا كلام لها حينئذ وعلة وجوب نطقها مع
فقد وليه بانها بايعة مشترية والشراء لا يلزم بالصمت وهو يقتضي الاشارة منها مثل النطق
لان البيع يلزم بها وهو خلاف ما يفيده جعلها من النظائر التي تعرب فيها والمراد بالاعراب هنا
ما قابل الصمت فيشمل الاشارة ونحوها لانه خلاف ظاهر خبر البخاري والايم يعرب عنها لسا
نها او زوجت برق وان قل جزء رقه فلا بد من نطقها ولو مجبرة ولو على القول بانه كفؤ في
حق ابيها لدخول معرة نقصه به وهل كذا عبد غيره وهو ظاهر كلام غير واحد كاطلاق المصنف
او على القول بانه غير كفؤ لا على انه كفؤ احتمالان او زوجت بذي عيب لها فيه خيار
ولو مجبرة كمجنون وجذام وفي تغ ان هذا في اليتيمة كالتي قبلها وانها لم يكفها هنا الا
النطق لانه ادخل عيبا تدخل عليه ويلزمها او يتيمة هذه هي التي قدمها بقوله الا يتيمة
الخ واشار هنا الى ما لم يذكره فيما تقدم لنفس شروط تزويجها وهو اذنها بالقول او
بكر غير مجبرة افتيت أي تعدي عليها وعقد عليها بغير اذنها فلا بد ان تاذن بالقول واما
المجبرة فلا يتصور فيها افتيات واما الثيب فيعرب افتيت عليها الخ ولا افتيات على الزوج او

وف ولظاهره انه تستاذن مرة ولابن شعبان مرة

وف من يشترط نطقها سبعة

وف هل للاب رد ترشيدها الى ولاية قولان محلهما ما لم يظهر موجبه

وف الافتيات على الزوج او الولي كالافتيات عليها فيما تقدم وفيما ياتي

او الولي كالافتيات عليها فيما تقدم وفيما ياتي كما يفيده حلولو واما عليها وعلى الزوج معا
فلا بد من فسخه مطلقا وصح العقد على البكر غير المجبرة ومن الحق بها مع الافتيات عليها بغير اذ
نها باربعة شروط اشار لها بقوله ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر الولي به اي بالافتيات حال العقد
بان سكت حينئذ او ادعى الاذن وخالفته فان اقر به حال العقد لم يصح ويفسخ اتفاقا قاله تت
فان ادعى الاذن ووافقته على الاذن صح مطلقا قرب رضاها او بعد وكون الشروط اربعة يجعل الفعل
مع ما عطف عليه وهو قوله بل قرب رضاها تضمن شرطين او ليس اي ان ترضى وان يقرب رضاها وجعلها تت
شرطا واحدا يجعل الشروط ثلاثة والخطب في ذلك سهل وزاد الشر ان لا ترد قبل رضا
ها والا لم يعتبر رضاها بعد ولو قرب ويزاد ان لا يفتات على الزوج ايضا والا فسخ كما مر وحد
عيسى القرب بكون العقد بالسوق او بالمسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا
يصح رضاها معه وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي او لا قاله ابو الحسن
قال د بالبلد حال من ضمير عليها المقدر بعد صح اي وصح العقد عليها حالة كونها بالبلد اي الا
فتيات ومن ضمير رضاها على طريق التنازع انتهى اي لا بد ان تكون التي افتيت عليها ببلد الافتيات
حال الافتيات والرضى فان اختلف المحل لم يصح ولو قرب ا ق تنبيه لو ماتا قبل ان ترضى
لم يصح النكاح ولا فائدة للصحة اذ هو وان كان فاسدا فيه الارث لانه مختلف فيه كذا قيل
واما لو مات الزوج وقالت كنت رضيت قبل موته فالقول لها ولا عبرة بانكار ورثته قاله
اشهب عن مالك ثم قال ان دعواها الرضى حال موت الزوج مقبولة ولو تقدم تقدم حيث ادعى
العاقد الاذن حال العقد واما ان سكت فانما يقبل دعواها في القرب وق ما افهم قوله
وبا بعد مع اقرب ان لا يجبر نكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى من ذلك ثلاثة اشخاص
اشار اليهم بقوله وان اجاز النكاح ولي مجبر اب او وصي او مالك في عقد صدر بغير اذنه من ابن
للمجبر وهو اخو المجبرة او اخ له وهو عمها او جد للمجبرة وهو ابو المجبر والقصر على هذه
الثلاثة نص المدونة فحملها بعضهم على ظاهرها الغ قرابته وحملها بعضهم على المثال
فالحق كل من كان من العصبة وليه ولا فائدة في الجملة وشرط الجواز ان يكون المجبر فوض نصا او
عادة له اي لمن ذكر من الاشخاص الثلاثة ومن الحق بهم على ما مر اموره وثبت تفويضه له لا بقول
المجبر بل ببينة تشهد انه نص له على التفويض بان يقول فوضت له جميع اموري او اقمته
مقامي في جميع اموري او نحو ذلك ولم يصرح له بالانكاح او التزويج اذ لو صرح باحدهما لم
يحتج للاجازة والتفويض بالعادة بان تشهد البينة انهم يرونه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف
الوكيل المفوض اليه حتى يكون بمنزلة المصرح له به فلو شهدت بالتصرف في بعض حو
ائجه فلا جاز النكاح وهل محل جوازه بإجازة المجبر ان قرب ما بين الاجازة والعقد او مطلقا
لان عائشة زوجت حفصة ابنة اخيها عبد الرحمان وهو غائب بالشام ثم علم به فرضي
ابن القاسم الظاهر انها وكلت عند العقد تاويلان قلت يوخذ من قول ابن القاسم الظاهر الخ
ان الحكم في تزويج هؤلاء الاشخاص الثلاثة ما ذكر سواء تولوا العقد بانفسهم او تولاه غيرهم

لاكن

وق لو ماتت المفتات عليها قبل ان يعلم بالعقد بها لم يصح النكاح وفي الارث خلاف فيه

وق ولو مات الزوج وقالت كنت رضيت قبل

لاكن انظر ذلك مع ما ياتي من ان ولي المراة لا يوكل الا كهو وعائشة لا يصح ان تكون وكيلا
من جهة اخيها عبد الرحمان وجيب تكون مع قول التوضيح لان المزوج هنا ولي في الجملة وعا
يشة ليست ولية في الجملة ولا في التفصيل وان قيل هذه خصوصية لها لمكانتها من رسول ا
لله صلى الله عليه وسلم كما قال مالك قلت فيسقط الاستدلال بها من اصلها فلا
يستدل بها على نفي او اثبات في المسالة فتامل ذلك منصفا قاله الشيخ سالم ومفهوم
قول المصنف في ابن الخ انه لو زوج الاجنبي المفوض له نصا او عادة بنت الموكل لم يجز
ولم يمضه ان اجازه وهو كذلك وما ذكرنا من ان مرادنا ولاية العقد عليها لا بد حتى
ولو مفوضا له بالنص من اجازة المجبر هو المعتمد كما لابن ابي زيد من ان المفوض له
بالنص لا يزوج بغير اذن المجبر ابنته ولا يبيع دار سكناه ولا عبده ولا يطلق زوجته لانه
معزول عرفا عن هذه الاربعة حيث لم ينص له على واحد منها وهو الموافق لما ياتي في ا
الوكالة ونحوه لح والشيخ سالم وابي الحسن وابن شاس من ان المفوض له بالنص له فعل
هذه الاربعة ويمضي وان لم يمضه موكله لانه ولي في الجملة بخلاف ما ياتي في الوكالة فيه
فانه اجنبي وتنبيه افهم قوله وان اجاز مجبر الخ ان غير الاشخاص الثلاثة وغير من الحق
بهم من العصبة على ما لبعضهم كما مر لا يجوز انكاحه للمجبرة بدون اذن المجبر ولو اجازه
حضر المجبر او غاب قربت غيبته او بعدت ذكر ان الغيبة ثلاثة اقسام قريبة واشار لها بقو
له وفسخ تزويج حاكم او غيره من الاولياء كاخ وجد ابنته اي المجبر مجبرته بغير اذنه وتفو
يضه وفي المدونة ابو الحسن ولو اجازه ولم يقل مجبرته حتى يشملها لاكن التقسيم للاشخاص
بالحرة في غيبته القريبة من بلد العقد التي على مسافة كعشر من الايام في ذهابه فقط ويفسخ
وان ولدت الاولاد وان اجازه الاب الا ان يتبين ضرره بها بغيبته فيكتب اليه الحاكم اما ان
تزوجها واما زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ قاله الرجراجي
والا ان تعدم النفقة او يخاف عليها الضيعة فلا يفسخ تزويج الحاكم لها قال الشيخ سالم فيقاس
على القسم الثاني وهو قوله وزوج الحاكم مجبرة ان غاب عنها غيبة انقطاع في كافريقية لح
بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا لضررها فيما بغيبته المسافة المذكورة ولو دامت
نفقتها ولم يخف عليها ضيعة ولا بد من اذنها بالقول ولو بكرا وفسادها خلافا للقول اللخمي
يجبرها في هذه الحالة بدون اذنها وظاهره كون افريقية مبتدأة من مصر لان ابن القاسم بها
وبينه وبينها ثلاثة اشهر وقال الاكثر من المدنيين المنورة لان المسالة لمالك وهو من
اهلها وبينها اربعة اشهر وتؤولت ايضا بالاستيطان بالفعل ولا يكفي مظنته اما من خرج
لتجارة او حاجة في تلك المسافة ونية العود ولم تطل اقامته فلا تزوج ابنته تنبيه
يتعارض قوله كعشر وكافريقية في غيبته بمسافة فهو كعشرة او دون ثلاثة اشهر او اربعة
الخ والحكم انه لا يجوز له ان يزوجها لانه يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخ
فانظر ان الكلام التوضيح يفيده قاله عج ونحوه لد كغيبة الولي الاقرب غير المجبر الثلاث

وق الوكيل المفوض له بالنص لا بد من اجازة المجبر لعقده على مجبورته ولو كانت له ولاية كما ياتي في الوكالة خلافا لابن شاس وابي الحسن

وق غيبة المجبر ثلاثة اقسام

وق تزويج الحاكم ابنة الغائب غيبة انقطاع

وق بين افريقية ومصر ثلاثة اشهر وبين المدينة وافريقية اربعة

وق تزويج الحاكم غير المجبرة في غيبة قريبة

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 4

محمود زبد ... المنظر على ...

تنت في صغيرة وعتوده بعضه بالارث وبعضه بشراء او غيره كعقود كله بغير
ارث فيعود عليه الايلاء اذ صح عليه في الجملة انه عاد اليه بغير ارث
اهـ وكذا لو لم يرث شيئا ولكن اشترى بعضا فيعود فلم يخرج الا في مسئلة
الحمار وكمال ... واعاده بعضه بغير ارث وصوابها بعينه فهو في عتق عليه
ما ملك منه وقوم بالقيمة ... لمسئلة العتق فوته كالطلاق الثلاث
[illegible] ادون الثلاث بائن او رجعي وانقضت عدتها منه في المحلوف
بطلاقها ... من له زوجتان زينب وعزة وقال زينب طالق ان وطئت عزة والطلاق
او اجل فطلق زينب دون الثلاث ... عنه الايلاء في عزة [illegible]
البائن ... الرجعي ... عزة فان عادت زينب لعصمته
قبل زوج او بعده عاد الايلاء في عزة ان كانت يمينه مطلقة او مؤجلة وقد
بقي من الاجل اكثر من اربعة اشهر ... بلغ طلاق زينب
الغاية اي الثلاث ... وجها بعد زوج لم تعد عليه اليمين في عزة وقد
... تنكيت ... على الايلاء في عزة ان كانت يمينه ... هو
... زينب ... الايلاء
في عزة ان كانت بيمينه ... طلاق زينب
المحلوف بطلاقها ... ان عادت زينب لعصمته وبلاد ا
التفصيل ... المحلوف ... في عزة المحلوف بطلاقها عليها
... [illegible] ...
... الولاء ... عليها ...
المحلوف ... الايلاء
... المحلوف ... فيها
... بعد زوج لعصمته عاد الايلاء عليها ...
... زينب ... الايلاء ...
... المحلوف ...
بعد زوج ... المحلوف ...
... فيه ... المحلوف ...
... لا ... المحلوف ... ضعيف والترتيب
... العصمة المعلق ... الايلاء في المحلوف
عليها ...
الطلاق الايلاء فانه يلزمها الاجنبية ... بالملك والطلاق لا ... في
الاجنبية ويزول بالملك وانحل الايلاء بتعجيل الحنث مقتضي لعتقها
العتق

خبر عائشة رضي الله عنها في بريرة اشتريها واشترطي لهم الولاء

المحلوف

محمود ... المنظر على ...

بان شاء الله انه مول وله الوطء بلا كفارة و
استشكلت من وجهين احدهما
كيف يكون موليا مع الاستثناء
وهو حل اليمين او رافع لها فإن اجيب
... الثاني كيف يكون موليا وقد ... من
... فاجابت ... الاول ...
وثم ... الثاني لم ... فإن ... وحملت
على ما اذا ارتفع للحاكم ولم تصدقه المرأة في دعواه
انه اراد بالاستثناء حل اليمين وانما اراد التبرك
والاستثناء ... على انه لم يقصد
حل اليمين بل اراد التبرك اذ لو قصد حلها
لو ... بالاستثناء ... انه غير ... كذا يذكر
في ... واعتراض ... وارد
على ... المحل فقول مالك في مسئلة اخرى غير السابقة
وهي ان حلف بالله لا ... بعد مدة الايلاء
كفر منها ... الايلاء ولم ... بعد الكفارة
ولم تصدقه في ... الكفارة عنها وانما هي
عن يمين اخرى ان الايلاء ينحل عنه ...
فيلزم ... العصمة عنه في الاولى ... او
في هذه ... الاولى ... المتخرج
في الكفارة ... الثانية ...
... الايلاء عنه ...
... ومثله ... الصوم ...
الا الاستثناء في الاولى ...
... او ... فيه الاستثناء
في الاولى ... يجتهد غير المحلل ...
... اليمين ...
في ارادة حل اليمين و ... الكفارة في الثانية
وان ... يمينا اخرى لا ... غيره

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عن خطاء ومعاداة أيسر لأنه أصرا من عن صفة
على ربي يتوجه فلا ابتعيينه عما تشبيه
المعلانة أنكى أبي عن جمته بوجه أن تشبيه
وفي البعض الأول نظر لأنه يلزم من عدم صحة تعجيل
لمن في إرادة المحل للزوم الكفارة في جمع
لتشبيه المشبه فيه بين أن الاستثناء
مجرد لفظ الا كلفة فيه لا يقال السراجية خاصة
بالطلاق والعتق لأنا نقول اليمين هنا وإن
كانت بالله لا كره إيلة الى الطلاق

فيما يرجع فيه المفرجي أو أيل وفيه

سمعت بعض الفضلاء يقول فرق العرب بين فرق
بالتخفيف وفرق بالتشديد فالأول في المعاني و
التشديد في الأجسام ووجه المناسبة فيه أن كثرة
الحروف تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته
والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها
التشديد وناسب المعاني التخفيف مع أنه
قد وقع في كتاب الله خلاف ذلك فإن تعالى وإذ
فرقنا بكم البحر وهو جسم وقوله تعالى فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين وجاء عن الفاعل
وأن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله تعالى
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وتنبيه
التي نزل الفرقان على عبده والأبدان يسمع من الفضلاء الأقوام
سوى الفرق بين المسلمين والأبدان ليس الفرق بينهما بالتشديد
ويقتضي بلادة الفاعل أن يقولوا بل الفرق بين المسلمين
ولا يقولوا فرق بين ولا يدرى بشيء بفرق مع أن كثير يقولونه بلا
لا فرق بين ذلك أسهل بالقليل قلت قد يجاب عما جرى على خلاف ذلك
بأن البحر لما كان جسما لطيفا كان الماء لا يتعلق لا يحجب ما وراءه
يتلطف بلطف إناءه ما يتعين فيه التخفيف وكذا التفريق
بيننا وبين القوم الفاسقين بالمعنى لا بالذات من الجسم
معنى من المعاني كالتقوى

ـــ كالتقوى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كتاب الظهار

كالتقوى والإيمان يتعلق بمحمل الشيء وذاته كذات الشخص المتصف به فهما معتبرة
بالنوع من أجل قالت يعني ربيلا أن نحن الاعتقاد بشكل ولكن الشيء بمن على من يشاء من عباده في باب
الظهار وأركانه أربعة مشبه بكسر الباء ومظاهر ومشبه به وصيغة ومن الأول
قوله تشبيه المسلم زوجا أو بعضا الاكراه في الآن بتمام المبنا المأمومة والإيلاء كذا الحقوق
ويحتمل أن يكون لتحمل كما وعليه عمر ابعرق بينه وبين الإيلاء أن الحق فيه للمرأة فربما تنقطع عنه
التراجع والظهار فيه لله فلا يحمل من ذكر من المكلف وأن عجزا وسكرا أدنا بحكم الصبي
والمجنون والسكران بحلال ومكره وشمل التشبيه ولو كتب اليكفير عنه بالعتق أن كان موسرا
فإن لم يعتق عنه لا يجزئه بعدالة أو لأنه لا يأتي من عوده للظهار أو لعطفه بأن الكفالة يجزئه
الصوم عند ابن القاسم وللزوجة الطلاق من غير ضرب أجل فإن أبى فلم يكن لم جار حلال من غير منع وليه
فإن أراد حفظ وليه اللخمي قال ثبت وإتيانه بالوصف مخرج للمخرج للنساء في المدونة إن تظاهر
من المرأة من زوجها لم يلزمها شيء ولا كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا لمن زعم الأول
ولا يعتمد في الشك هو وكذا لو جعل أو هل بيده وأفتت إن أعليك كظهر أمك لم يلزمه
ظهار كما يسمع ابن زيد لأنه إنما جعل العز اما أو الطلاق عبد قالت نويت به الطلاق لم
يحمل بنية اللحاق الشيء مثلا ولا يلتفت الآن قوته الإنصراف والأخرى ويكمل فالبيع نحو الكل
ذكي عن عنه قوله ويحمل يجوز استثناء الكذب في الطلاق وذكر المشبه بفتح الباء بقوله من تحل زوجة أو
أمة حلالا عليه ثم فيه في حابض ونفساء ومحرمة ورجعية ونبه كذا هو أو بسواء أشبه كالظهر
أو جزءها وشمل أو أمته دون المشتري وقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم يشمل حتى يخرج الغالب
والسند له ابن التين للعموم يجزئه أنس كان يعم وعن نسائهم بالساعة العاهرة من البيل
والظهار وعلى أخرى عشرة والذي ابن عبد الرزاق نسخ سارية قرن بحيازته لا كان قال في البقية ونقف بأن الإيلاء
المذكور للتغليب فليس فيه حجة لا دعاء له كلا دعاء ابن التين المالكي من تعيين
الفقهاء لتأسيسه منه طلبه فمراده البقية إبطال تعميمه في الإماء لا لأجل منه طلبه من فحوى كل
الزوجة وذكر المشبه به بقوله بظهر محرم أصالة فلا ظهار على من قال لأجنبي زوجته أنت علي
كظهر زوجتي الحائض أو النفساء وشمل قوله بظهر محرم من أراد فلان في زوجته أنت علي كظهر
أمتي المبعضة أو العطائية أو المعتقة لأجل أو المشتركة أو المتزوجة وسباية نحوه في قوله لا كزائية
أو ككلاتية أو المشتركة أو المتزوجة ومن العموم عليه إيقاف الصحابة فلا إذ قال لمن يحل له ولم يشعر
أنت علي كظهر أمي إلا أنه كان مظاهرا أو جزءه أو المجوس كانت كان أمس أختي كظهر حيث المشتري
وتوهم الفرق أن التشبيه لا خوف به في قوله زوجته بيه كان أحسن لأنه يدعي أن الخلاف من ظهر يصير
مظاهرا فكان يقول بمحرم أو جزءه وكذا في يشمل التعريف الأقسام الأربعة وهو تشبيه
جملة بجملة أنت كلها خلاف الأشياء في أنه يصير مظاهرا وجملة ببعض وبعض بجملة و
بعض ببعض أنه ثبت والمظهر في وقع عيسى وتوقف بصيغة السامع تم توقف ووقع
الطهر أن تعلق بأن أراد أو متى أو وهل كانت على تحقيق كظهر أمي إن شئت بكونه مشبها

والزوجة التشبيه المظاهر
الطلاق من غير أجل أنه لا نفي
نكن الولي عن ذكر بيه وموضع
سر ولم يحكه القوم

قوله في باب لا ينحو لا أن

محلاه النبي صلى الله عليه وسلم بأن
ما ورثه وبيلا ثبته ان ابن تنازل ما
على تسمع سمعا

235

بانه وعن المعلق بعد ان وصلها انه بعد التزوج حلف مطلقا فانه لا يمين اخلاه من قوله عنه قد
وجعلنا كلام المصنف يشمل البرزلي يميت الحنث [illegible] تقدير كفارته قبل ان وصم كما في الغولة
التي قبل هلاذ [illegible] من مطلقة رجعية لا نعلم كلام [illegible] تحشيبه من في عصمته
بمطلقته الرجعية فانه [illegible] زوجته الاخرى [illegible] كما يجيء [illegible]

[illegible]

او بلا خنثى [illegible] على حصول [illegible] ميزت وان نيل فيها يكفر وهو مبني [illegible]
[illegible] ثبوت ففيت به او [illegible] ما لم توقف او تنو طلا طابعة [illegible]
وقال اصبغ [illegible] مسئلة التعويض التي قد [illegible]
[illegible]

بعوا

صريح الظهار

أنواع الصغيرتين وتقدم من حلف أنه لا يطأ الأولى لا يأتي باسم والثالثة للأصبغ

وسحنون وابن زياد في الأولى رضي من أليف قوله قبله ورتقها وصريحه بظهر مؤبد تحريمها

بنسب أو رضاع أو صهر كانت علي كظهر أمي أو زوجتي أو العقرب أو عضو ظهر أو ظهر ذي

محرم لا عضو غيرها أو ظهرها من الدبر لا يبين من صريحه على الصحيح بل من كنايته فيلزم ظهرها

قطعة كانت على كبطن أمي أو كظهر أختي أو غلامي أو فلان الأجنبي ولا ينصرف

صريح الظهار للطلاق بنيته في الفتوى وأما إن نوى به الطلاق لم يكن

طلاقا وإنما يكون ظهارا بخلاف كنايته فتنصرف بنيته للطلاق فيلزم في الفتيا و

القضاء وهل يؤخذ بالطلاق معه أي الظهار إذا نواه أي الطلاق بصريح الظهار

مع قيام البينة لمختار في القضاء فيلزم صريح به بدل مع قيام البينة كان أخص وأشمل

لا إقرار أنه قال نويت الطلاق فقط بلفظ الظهار الصريح قوله فيؤخذ بالظهار

للبعض وبالطلاق لنيته به وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة

عليه فيلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دونها خلافا لسحنون ويؤخذ بالظهار فقط

تأويلان فإن قلت قوله مع قيام البينة أي فيلزمه ومعنى قيام البينة مع قوله قبل

إنما أعتبرت لا نقلا لحض ما أراده أي فيل وتحصل قوله مع قيام البينة على حوم

تحديده مع المرافعة إنما أراد أصل التعلق وقد يقبت عليه البينة به فيقال نويت به الطلاق

الثلاث وتنبيه في البلد لا يقيد قيام بينة كما في توضيحه أو مع قيام قلنا كما في تتت

مقابل كأنت حرام كظهر أمي أو أنت حرام كأمي فيجعل يؤخذ بالطلاق مع الظهار

إذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط تأويلان وليس بتقبيد للمسئلة

بسحنون ولذا اقتصر فيه أن الراجح كأمي وليس بصريح قرره لم ينو به الطلاق فظهار

با تعاون كما إذا لم تكن له نية وظاهر كلامه أنه إذا نوى طلاقا منه في الفتيا والقضاء وتحوه

لابن الحاجب وابن شاس وعزاه بعلى التشبيه في القول الأول لا يقبل القيام في آن

قلت ما وجه أخذه بالظهار وقد رأى الصح أنه في أنت حرام وسيقول ويسقط إن

الظهار إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث إن تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي

كظهر أمي إن ومن اشتاق في قوله أو تأخر قلت العرف بينهما أنه فيجعل بائنة لما عطف

الظهار على الطلاق الثلاث لم يجتمع ليبين تخلل الأول وأما هنا يجعل قوله

كظهر أمي أو كأمي كالحال منه فيلزم غير ثلاث بخلاف وفيه تحرير لم قوله المدونة لأنه

جعل التحريم مخبرا به قال مثل أمي وكنايته الظاهرة أسقط فيه أداة التشبيه

الأقرب الأسبق أو اللام كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وحده من بعيد

أمي في الشفقة فلا يلزمه شيء لا ظهار ومثل الكرامة الإهانة وإن وقع الظهار معلقا

فلا يجعل حتى تزوجها فقال سحنون من قال إن وحبتها وجعلتك كذا فلانة علي كظهر أمي وفلانة

الأجنبية ثم تزوج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلا شيء عليه خلافا للحكم اللخمي بنية

عمل

كناية الظهار

عمل باعتبار يوم الحنث أو يوم اليمين وعكسه لو قال إن فعلت كذا فلانة علي كظهر

فلانة زوجته ثم طلقها ثم فعل والحكم الأول أشار بقوله أو كظهر أجنبية ونوى فيها

أي في الكناية الظاهرة فيستعملها في الطلاق أي في أصله في الفتوى والقضاء فيلزم ما أراده

أنه نواه من البتات لأنه في غير المدخول بها أن لم ينو أقل وفي المدخول بها ولا تقبل نيته

في عدده على الراجح خلافا لسحنون والتنظير في ابن رشد أي الجامع بين الظهار والطلاق

التحريم ومو كأنه في البتات وقوله في الطلاق بدل اشتمال من الضمير فيها لأن الضمير

يشمل الطلاق تقريره وفي جعل البتات مبتدأ ثم قال مفهوم أنه ولو أراده لم أنه نوى

الطلاق بل اللازم له البتات أو البتات لازم كما في تت شبه مسلك بيلي من قيد هذا

البتات مقابل كأنت كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة التحريم فيلزم

الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي في الظهار في الأولى ولا في أقل من ثلاث وينوي

في الثانية في أقل من الثلاث وفي قصد الظهار فيؤخذ به فقط في الفتوى كما أشار إليه

بقوله إلا أن ينويه أي الظهار بالفظ المذكور فهو مستثنى فيلزم حقه وأما

في القضاء فيلزم ما نواه إذا تزوجها بعد زوج فله بعد ما حتى يكفر قاله الصيغة بمعنى

التغير يخالف الكناية الظاهرة في بعض أحكامها وجعلنا مستثنى غير متمنى لحقوق

غير متعين كما تقدم نت أي يجوز جعله متصلا كما اختاره شيخنا أو أنت علي

كابني أو غلامي أو ككل شيء حرم الكتاب في البتات في المدخول بها كغيرها إلا أن ينوي

أقل فيما يحتمل وظاهره لا تعم البتات فيما ذكر ولو نوى الظهار وهو مستثنى

وقوله كابني أو غلامي هو مفهوم أنه لو قال كظهر ابني أو غلامي فظهار وهو قول ابن القاسم

ابن يونس هو الصواب وتقدم نحوه في كنايته الخفية بقوله ولزم الظهار بأي كلام

نحو كلي واشربي أو أخرجي أو اسقني الماء إذا نواه به أي الظهار به والمراد بالكلام الصوت

فيشمل نحو النغي ونهيق الحمار وبعض العراقيين حماية كثر نفوس الدال عليه

كما في الطلاق لا الفعل أي بدل عن ما عليه فلا يجعل به ظهار ولو نواه به قال في

المدونة شامل لما إذا أراد بمن صريح الطلاق أو كنايته الظاهرة وقال بعض من تكلم

على المدونة أنه لا يبعد من كالكناية المذكورة أي ونحوها العربي ليس بها فأجرى التحريم كما

أنه لا يلزم من الطلاق بصريح الظهار على ما تقدم أنه لم بالنية وهل يؤخذ بالطلاق معه

أي لا بأن يا ابنة أو يا أختي ولم ينو به ظهارا ولا طلاقا فلا شيء عليه كما قال ابن

عبد السلام ينبغي لا ابن رشد أنه يحرم بالنية ويعاقب فيقال قوله إن عرفة إنه لم يجده لغير

ابن عبد السلام قربه النقص نقله الصفطي ثم رد به نقله الشيخ في تولاه أن كونه

ظهارا وقد يقول لأنه أن كان معنى قوله أن وهبت زمن لأن المراد حتى

الصلاة في هو نحو وأن كان معناه وطئ أي كظهر أمي فهو ظهار وإلا فإنما

أو في تقوله نحو أن يبرق فقط سرق لأنه قبل ليس معناه لا يبرق حتى يبرق

إن لم يفعل ولا لعان كي تعليق يوسف عليه السلام بل معناه بسرقته كسرقة أخيه من
قبل ولا إلى التي عليه أو لا إن تعود لمسها حتى أمسك أمي فلا شيء ثم عليه لأنه لم يحل قال لا إمساك
أمي إن أبدا أو بنيت تقبيل بالإذن من يقربه كظهار أو طلاقا فيما بعد على التي فيلحقها أو لا
راجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه في واحدة من هذه الثلاث صيغ إلا أنه نوى
الظهار أو طلاقا والإلزام ما نوى بجعفر أن يقول ولو بيان وطنه إن لم يعلم نص عليه لبيان
يتوهم أنه يلزمه الظهار إن لم ينوه واعتمد زعنا ربحا بأنه محمول لعدم تعليقه على المعلق مقدر
قبل قوله حتى أمي إنه وكنايته الظاهرة بقوله كأمي إلا بقوله أن وطئتك وطئت أمي فليس من الكناية
الظاهرة ولا بيانا من تيوهم الظهار إذا نوى الكناية الخفية وفيه تخلف إلى عمل الحرث محليت الكافر
يقول إن لم أنا فلا شيء عليه ولو كان معناه إن لم ينوه وبعد إذا اندرج من قبل تلك تصحيحه به كلام
العلماء لا تخلف فيه وتعددت الكفارة على الظاهر إن عاد أي إن أراد تمكن أو وطئ ثم ظاهر بها إذا
قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت وأنزم الظهار فوطئ أو كبر ثم قال لها
إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فدخلت وأنزم الظهار ووطئها أو كبر فقوله إن عاد صوابه
إن وطئ أو كبر إذ مجرد العود لا يكفي في التعدد وإنه إن عاد دون يكبر ولا وطئ ثم كان عن قبلها
تتعدد عليه على المعتمد ومثله إذا كانت البعيضة أو الأكثر مما يلزمه فيه كفارة واحدة حيث
لم يحلق بينهما عود بأن اتحد المعلق عليه أو تجرد الظهار عن التعليق وأما لو كانت الأولى أحرى
يلزم فيها كفارة كما إذا كانت الثالث الأيمان فتخلف تعدد فيه يجب لكل واحدة كفارة
ومن شرع في الثانية قبل تمام الكفارة الأولى وجب إتمام الأولى على ظاهر كما جعل [illegible] حمل على
خلاف المعتمد أو قال لأربع أجنبيات لهن من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن دخلت الدار فهي
علي كظهر أمي ثم تجب فتتعدد عليه الكفارة فيجعل لكل واحدة فيحمل دخلت لتعليق الحكم بكل فرد من
الأفراد لأنه جعل علة الحكم على العلة خلية أن يحكم عليها على كل فرد فرد وكأنه قال إن دخلت
فلانة فهي علي كظهر أمي ومثله لو قال يا حفصة فإن أجبتني وعمر فأنت علي كظهر أمي إن مد
الظهار في الذي تقدم المجيبة [illegible] كما في الطلاق كما ينبغي ولو قال لأول
من تسلم أنت علي كظهر أمي ثم للأخرى وأنت [illegible] والظهار [illegible] فيهما فيما بعدها
على أمي ولو [illegible] متعدد [illegible] على كظهر أمي
ثم قال [illegible] الظهار واحدة ويلزمه [illegible] على [illegible] الصلاة [illegible]
حرمة لأنه إن كانت [illegible] طلقت فقط [illegible]
في ما الظهار [illegible] لا إن قال لأربع نساء أجنبيات إن تزوجتكن فأنتن علي كظهر
أمي ثم تزوجهن جميعهن أو أحد لا يلزمه غير كفارة واحدة فإن تزوج واحدة لزمه ولا يقربها
حتى يكفر وإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه لأنه حنث اليمين سقطها بخلاف من لو
قال للسلامة إن دخلتن الدار فأنتن علي كظهر أمي فدخلت واحدة أو الجميع إلا واحدة
حنث فلا شيء عليه حتى يدخل جميعهن قاله اللخمي عن ابن القاسم وفيه يحنث بواحدة

عل

تمت

على ما عزى التونسي بالبعض ذكره ابن عرفة عن بعض وجد قول ابن القاسم أنه كقول ابن القاسم
في العتق وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيجعلها في بلاده الأولى
من توجيهه بأنه كقوله وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما جميعا لأنه
هنا بتعدده فجعلها شيئا على العتق كما يقول ابن عرفة بعزوه في المسألة ومسألة
اللخمي أنه حق فيها أجنبيات بخلاف بعرفة فيستثنى وقوله لا إن تزوجتكن بشرط قبله
ما لو قال من تزوجتها منكن فهي علي كظهر أمي فإنه يلزمه لكل من تزوجها منهن
كفارة لأن الحالف كمن تزوجها وقوله كل واحدة ومسألة اللخمي ورفع فيجعل الظهار
على جميع النساء فإنه كفارة واحدة أو كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي
فلا تتعدد عليه الكفارة وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ثم لا
لو قال لي وجدتها كل من أتزوجها فهي علي كظهر أمي فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة
فتزوج واحدة على المعتمد كما يفيده [illegible] والفرق بين الطلاق
والظهار أن [illegible] الكفارة بخلاف الطلاق وإن لزمه في كفارة واحدة
لأن الظهار كاليمين بالله [illegible] من الجميع [illegible]
عرف في قول المعتمد [illegible] وفي المختصر [illegible] كل امرأة أتزوجها فهي
[illegible] على كظهر أمي [illegible] كفارة [illegible]
إن تزوجها طالق أو ظاهر من نسائه الأربع في كلمة واحدة فكفارة واحدة [illegible]
أحد [illegible] حيث كفارته [illegible] أجزاء [illegible]
أو كرره لواحدة بغير تعليق [illegible] في مجلس أو الأكثر من واحدة في مجلس أو مجالس [illegible]
بعد كل واحدة [illegible] بمجلس أو مجالس [illegible] كل واحدة بخطاب تعددت
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] حيث [illegible] كل واحدة بخطاب [illegible]
غير معتبر [illegible] للمدونة أو علقه بمتعدد مكررا [illegible] الثوب فأنت
علي كظهر أمي [illegible]
[illegible]
[illegible] على كظهر أمي [illegible]
[illegible]
فإنه [illegible] عن ابن رشد [illegible] المعلق على البسيط
بكفارة واحدة [illegible]
دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي إن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي فإنكما
تتعدد [illegible] بعد إخراج الأولى [illegible]
جعل اللخمي [illegible] المدونة [illegible] ابن الماجشون [illegible] واحدة

لعله تزوجت عليه

اللهم صل على سيدنا محمد واله

ا تبعه الا ان ينوي الكفارات في الخمسة قبله كذا في الشرح الاوسط ما يقتضيه في ابتدائه
لا يشترط تعيين منها ما اداه ثم هل هو في الجملة ان ابرا على معاد الاستثناء اذ معاده
في مسالة من العبر وقد من تكررت عليه الكفارات في اوان واحد كاله فالمشهور انه يجزيه
بعد اخراج كفارة واحدة تمنعها على الارجح وينبغي ان لا يشترط العود فيما
زاد على الواحدة وانه لو اوقى بعد دخول الكفارة وعلى الثلث ان تقدم واحدة على كفارة اليمين
بالله ونقص كفارته على الباقي وخرج على المظاهر قبلها اي الكفارة اي قبل كما لعام او من قبل
الشروع فيها الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بقبلة او مباشرة ولو من مجبوب على
المقول بحثه منه حملا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وهذا هو الصحيح
منه ولا يجزي عن انواع الكفارة وكذلك وليتها وان انقطع تتابع في اطعام الظاهر
منه او ايلاء كالظهار الاطعام وبانه لذلك الخلاف في الانقطاع بجعل شيء من الطعام وان
وطاء في اثناء الايام جاز منتها وعليها وجوبا منعه من الاستمتاع بها قبلها لانه اعانة
على معصية ووجب عليها ان خافته من استمتاعه بها قبلها ولم يخرج وطء وخلو البيت
ولم تقدر على منعه منه رفعه للحاكم ليمنعه وسواء كان ظهارا حرا او عبدا تخفيفا او ظنيا
وانظر في الشك والتوقع ولا يجري هنا قولهم في الطلاق في جواز قتلها له عند محاولتها الا
هنا زوجية غير مطلقة وجاز كونه معها في بيت ان امن عليها وله النظر لوجهها ورأسها
دون اطرافها بغير لذة وله ان يتولى اليها بغير قصد لذة وان لم يخش عليها لاحقا وقبلها
ولا ليستعيد او يصح بغير قصد لذة وقيل يجوز في الجميع الشامل والمنع الاخير منه
قبل ان يكفر بمثابته الاستثناء في مضمون الشرط حتى جوز الكتابة معها في بيت
واحد ان امن وخفيفة الوقوع في المحظور وان اسلم الاجنبية مسلم يكون معها في بيت
واحد وان امن والعدة الرجعية مسلمة النكاح والظاهر منها ثابتة العصمة
صحيحة النكاح وسقط الظهار ان تعلق بشيء ولم يتنجز ما علق به الطلاق الثلاث
ولو من هكذا واحدة بائنة فيها ان قال الظهار وخلفه الا ان وان تسمك كظهر امي ثم
طلقها ثلاثا او ما يكمل الثلاث او قال بعد ان انت بتة او واحدة بائنة سقط
عنه الظهار فان اعادت له بعد زوج ودخلت اليه ان يعد عودة بعد الا ان العصمة
عليها ان التي يعاده اخرى واول دخوله لها الا انه قبل عوده بعد قوله الدار حلو هذا
تعلقت الحلوف عليه قال بينه نقيضه انه يلزم قبل الطلاق فتحلى بسقط وعندهم
لم يتنجز انه لو تنجز بدخولها قبل طلاقه الثلاث لم يسقط ما علقه كما لو طلقه
هلقها دون الثلاث في المعلق يمن الشجر وعادت لعصمته وتمهل فمن قال ايسي فوله
سقط عنه الظهار ان اعادته له بعصمة جديدة بعد مع قول انت بتة ما انه في
قلادة وان بعد الا بقابل البيس او الاسقاط في بيت الا ان الظهار لم يلزم من
بعده وانما علقه على عصمة ان انت على انه بحال تعقب لعبارة بن الحاجب بذلك

ان تنكبه

شرح المختصر وارثه ابو العباس احمد ... (marginal note, partly illegible)

مسئلة الظهار

اللهم صل على سيدنا محمد واله

ان تنكبه هنا ان تكن انت ولم يظهر وجه انه صالح ما للشارح كما الحق بالفرق بين التجوز فيما
وهو كونه ان اراد بالسقوط عدم اللزوم او المراد سقط حكمه وان اعتبره او سقط تعليق
الظهار فرع لو ظاهر من امته ثم باعها ثم اشتراها رجع عليه الظهار عند ابي
القاسم لا تفصاله في اسقاط اليمين عن تعلقه فان بيعت عليه في دين فاشتراها
ممن بيعت منه لم تعد يمينه عليه بمنزلة من حلف بحرية عبده لا يفعل فعلا فباعه
ثم اشتراه التقليد ابو المتشن من العقد ما ثبت وان عاد بغير عوده لا بعد بيع الغرماء
ثم يعود او لا بعد بيعه مثل تبعيض نصفه في بيعه وما بيعه بحقه المحنث والبيت فيما
النصفة ويعد منه فلا يقدر ان كان الشرع هو من يكون بيعه كبيعه ويقضي هنا ان يمينه
لا تعود عليه بعوده هنا له بارث فرع وان خرج الامة بعد ما ظاهر منها تعليقا او
تنجيزا ثم تزوجها لم يلزمه ظهار ولو بعلقها وبعتق بعد الزواج لان النكاح لا ينبني
على الملك فان باعها بعد يمين الظهار وقبل تنجيزه ثم ملكها بغير ارث عاد عليها
كما ولو كان بلا مهد بعد بلا حج لهيتها في ملكها ولو بارث فيعود عليه لان الشرع
بعضها وان اكثر الملك نكاحا هو عادت على العصمة الاولى والنكاح ملك وان لم
يبق الثلاثة الاولى ان لم الثلاث وشهده وبسط في ح او تاخر الظهار عن الطلاق الثلاث
سقط نفعه الظهار بعدم وجود محله ومن العصمة لقطعها بالثلاث وصيرورتها
اجنبية كانت طالق ثلاثا او وقتها او واحدة بائنة وانت علي كظهر امي ونا في عطف
على تعلقه الاصل لم يتنجز لانه لم يحصل تعليق كما هو كا هو من شرط ابطال المعلق معروف لد
الا غاه وصاحب والمح ... والمساواة والعلة المتقدمة منه يغني فلا فرق كقوله بغير مدخول
بها او لمدخول بها وصدوبي انت طالق وانت علي كظهر امي بالانه الزوجة البعض المدخول
خول بها بانت بأوله وفرع الطلاق عليها وصارت اجنبية اذ لا عدة عليها فلا يلزمه
الظهار لان وهو ذلك كمن قال في الطلاق فان كان به واو قد علق له ما اراد قال لها انت
المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق ان تنسيقه اطلاق المشهور لزوم الثلاث و
اجاب ابن محرز وغيره بان الطلاق لما كان يخص يقبل اخراجه كوقوعه في كلمة واحدة ولا
كذلك الظهار والطلاق لا يمكن جمعها في كلمة الا ان تقدم كانت علي كظهر امي وانت
طالق ثلاثا فلا يسقط بل اذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر لتقدم الانشاء او قال
كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي فطلقت ثلاثا بمجرد العقد فاذا تزو
جها بعد زوج لزمه الظهار وان اجزاء الشروط يقع بعضها مع بعض ولا ترتب
بينها في الوقوع وكذا هو ولو عطف بعضها على بعض بحرف يفيد الترتيب ونحو ذلك قال المراد
المصاحبة في الوقوع لا في اللفظ اما بناء على ان العلة والمعلق عليه بفعل ما معا والمعلق
مجموعها فيتنكر في موقوع ان او فعلها معا وهذا الظاهر لم يحلها والولاية تناول

من ظاهر من امته ثم باعها ثم اشتراها رجع عليه

من ظاهر من امته ثم باعها ثم تزوجها لم يلزمه

... الكفارة الا ان ينوي على الطلاق البائن ... الكفارة ... الطلاق ... تزوجته

وفرع احد عدد وبالاخر ترجيح بلا وجه وقول تت بل جاء يصح احد عددها الاخر في الثاني فرع
كان بعطف او لا كان العطف بثم او بغير بقرينة التعليق وكانت طالق ثلاثا ثلاثا ان
لم تكن عن ربيح وفي الكلام المتبوع نظر وذكر ابن الحاجب موجب الطلاق في الليلة بجميع منه
بكلمة لا نية تنبيه ارادة بقوله لم دخلت ان كلمت جاز انت لم تكن امي لم يحتج مكانها
الا بعضه بعدها كل الطلاق وان ترتيب عليه نكاح او زواج لبنت وجعلها مقرة على امي وظهار ام
نواه او لا نية لدلالة قرينة ذلك خرج مخرج الجواب له قوله على امي قرينة على ارادة التعليق
يمكن ان يقال ان جعلت فهي امي تبادر وجعله كان نظاهرا منجز اراد ودخلها بالكلية
او اراد الكراهة او الاهانة فلا ظهار عليه ويجمع من الة الظهار في الاجنبية مع تعليقه
الحرمة على التزوج فعلها بالاولى من التعريض وبه على بالمروءة ويقيد قوله ان فرض انها ان قال لها
اجنبية لم يعرض عليه نكاحها فلا يلزم من تبرؤ وعلها فظهار بخلاف الايلاء فهو لازم قبل التزوج
من وطئها حلف وتبرؤ والتعرض لها الاجنبية عن الظهار بحرمة عليه فيلزم يجعل كظنين امر
قبل تعلقه في ما نطقه به تعليل حيث لم يلتفت على تبرؤ وجعلها بخلاف الايلاء فانه حلف على
ترك السعي ممنى وجبر منه كان مما انشاء ذكره تعالى النبهم وتفح ذلك في الايلاء وتجب كفارته
الظهار وهو باموشه العود وتتحتم بالوطء فلكفا لم منعها او لم كان تأبيدا سواء بقيت في
عصمته او طلقها وسواء فارقت بحفها بالموت او لا لانه حق لله تعالى وتجب بالعود
الارادة للبر نب عليه قوله ولا تجزئ قبله لانه لم يحز جيه ادخل بالتضمير فبله للوطء وليس مع لم يرد
وقوله لبقاء لم ونحتم قوله ولا تجزئ قبله على قوله وتنحتم بالوطء وحرف التكرار لا استغفار فلا
يعضع انه كان لكن جميعا رواه من النصيحة وعليها قبل التبس ولا في الطلاق تت ويقول سواء العود
العزم على الوطء فقط او هو العزم على الوطء ومع نية الامساك في العصمة لا الى الابد بل دليل
لو عزم على سنة لكان عن زمان ولم الباجي داخل في نية عزم على سنة مثل لهم مثل ما جاء دونها
كن العزم لوطئها يكتفي بالامساك فلا تت وصحح وقال في ولو فيها من امساكها لم نجد تحكم
بنقل تاويلان وخلاف وعلى التنقيص من ان يعيد حمل قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا انه للتفسير
فوضع النعي عن التحريم ونقيض التحليل وبالعزم على الوطء وادمع الامساك وبعضا ان
لا يظهر ظهارا على العودة بمكان مدة تنتهي في العودة وبعضهم كفارته من نوى العود ان لم
يرحمها من طاعته بلا قصد الطلاق لا الرجعي ذا الكراه بحفظ ها عن طاعته بعدها مادام
لم تنبت وجعلها ان اعلى وعلى العصمة لم يتغير بعدها حتى يلتقي وبيان على قوله وتلك نخبس اللان
معتزله ولا نجد بين الكفارة ان عادت له بعد طلاقها وجعله من الطلاق بعض الكفارة بجاز
ولا يدرك التقول بالاجزاء انه ان اعادها في عصمته فانه يبقى ما في غير تكميل فراده لمعصا هلا فاد
فلا غلام بقينا بقوله هنا وبينه قوله لا ان بعد من التبيين انه مطالب بها بعد الطلاق الثلاث
ليتغيبه بما دلت الاعادة على عصمته ونفيه طلقها بالاد اي يعبر بكفارة فهي منقضية

م

وهو تقليد لو تسقط الكفارة بموتها او بموته او كمائه الحجة اليسالهي تت وفيه
كتوبه ومن شرع علاف المظاهر بالكفارة ثم طلقها انه لم يبطل ما تجزئ ان تعمد
عملها كما لابن رشد اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا وانقضت العدة اما ان تنقضي تسع
فيتوانا بجاعلها قبل عملها وعزم على وطئها فلان اتمام الكفارة فيها تجزئ عنه اذا ارادو وصل البتا
فيلزمه واتمها بعد ما اجزئ عنه انقضاء عدتها بعقد جديد او جعلها قبل العقد
غليه عليها ويبطل كلا قبل ويحلها الطلاق لا عليه قرب الصيام خلافا للشيخ
من انه ابو اما الحسل فينبغي على عدم الاجزاء وبعل ومنه اذ الطلاق لمشاكة مستفيضة
لكفارة اوجب خلال في الصوم وقول تت ولو شرع فلا ذا المظاهر في الكفارة ثم
طلق معوضع التلاوة والاتمام وشرع مقلق الاتمام لا تجزئ اذا ان جعلها وقال
الشيخ تجزئ اذا ان جعلها قبل انقضاء العدة ذات الطلاق تت وظاهره انه لا يجب فيها
تغيير ابن رشد النقص في مسئلة الملك وجعل ان شروع فيها بعد طلاقها او في عقد
تقييده عليها الابن رشد ونعلها الكفارة الظهار واحد من انواع الثلاثة التي على الترتيب
وانما قيد ما افاد ان الكفارة ليست بعتق العتاق بل جنس تحته ثلاثة هو
انواع وعبر بالاعتاق الذي مصدر الرباعي اشارة الى انه لابد من ايقاع العتق عليه فلا
فلا تجزئ بروزنه كما اذا علق عتقه على دخوله دار فيلا او لم يتم عتقه الذي لم ملك الثلاث
بعين منه لا تجزئ ان حيث عتقه كما نابا بفعل الله ولم يوم ضافة المصدر لعين امه الاعتاق
الظاهر من حقيقة او حكما رقبة وطئها او حكما لا يدخل عتقه الى عتقه كما بسببه انه اجنبي
لانه لا يصح تعليقه رقبة والمشترك نعم استثناء ابيا نيابة قوله وعتق بعض وعتق ثلاثة الثاني
لم الحر منه وان لم يجوز على غيره له ان يجد فيه العتق السالب لانه يحتاج الى استغفار
عتقه الا ان لا اعتاره منقطع جزء جبر العتق لانه ليس رقبة محققة ولانه
تعلق حياته وعلى تقدير حياته لا ينتفع بها فبتر على ولم يوجد العتق انه كان وقت بعجز
من يعتق من غير لا اجزاء بخلاف الجنين فلا يجزئ ولو علم انه وضعته بعد العتق بجمعه
لا يجزئ لانه حين العتق لا يسمى رقبة كامله وينبغي على ما افاد انه او اعتق حمل امته
عن ظهاره ظانا عدم وضعها نتيجة انها وضعته قبل العتق ان يجزئ ولم ان رجحه تصحيحا
فلا لم تك وقد يقال لا يجزئ لم اعتقه بالتمام وجوده فلله تت وان الظهور في التبس على استصحاب
عدم وجوده لا الجهل وجوده قبل العتق وكثيرا ما نيح وان لا تعتبر الاقرار وليس بعاد فيه
بعاد ذا التعيين الشيء ما لا لا يصح الاجزاء لانه لم اقر كان ذلك كان بذهبه
مبعض يمنع الاجزاء او وصل الحر ولما كنت اسمع انه يجزئ فان لا فيعتق موقوفة صحة
رقبة لان الله وصف الرقبة في كفارة القتل بالايمان والملفقة في كفارة الظهار حر
المطلق يحمل على المقيد لان القصد الرقبة والكفر نافيا لها في احجار الحمل وصورتي
اختلاف في حيثه لا السابق بحبسه من كفارة وجمع اجزائه تت وبيان الاكرم الشامل

العتق من ليس بمحرز الد[illegible]

ان صغر ان الكتابيين يجزئ متفقع على [illegible] والمراد بمن لا يعقل في بنيه في التاويل [illegible]
كبار المجوس وإن صغار مع ميمز فولا واحد الشار له وصح ان الخلاف جار في المجوسي
كبيرا او صغيرا [illegible] صغير [illegible] الكتابي وعلى يقول بالاجزاء في اختلف في الوقف ان وقف السقام
عن وطئ الظاهر منها ان منعه من وطئها حتى يصح الا يجمع احتياطا كما للفروج في فات قبل
ان يتبين كم يجزئه هكذا ابن يونس عن بعض اصحابه فيسقط ينبغي على قول ابن القاسم انه يوقف
على اثره حتى يتبين ومعنى التوقف وهو قول ابن يونس الاجزاء به لانه على [illegible] من الشراء
وجريه على الاسلام والايلاد فغالب الامر يحمله على الغالب فكانه مسلم قولان وظاهر كلامه
ان التوقف واجب وكانه قطع بتبيغ الوقف في كلام بعض الاشياخ كما حكى ابن يونس على
الوجوب وعبارة [illegible] ان الظهار يسقط مطلقا او تعاد الخلاف في التوقف وعدمه وعبارة
الشامل [illegible] وبلوانه تلك يسقط الظهار اجزاء محرر [illegible] واحسن
منها [illegible] سليمة من قطع اصبع وكذا [illegible] ان احتز [illegible] مجزئة
الاحسن [illegible] وتعييب بقطع بعض [illegible] خلقة للابيض [illegible] جميع السيقات
وقوله [illegible] ببدن على ان نقص [illegible] لا يمنع الاجزاء [illegible] المتبين وبعض الانملة [illegible]
بعرف [illegible] لا يمنع الاجزاء وان انملة يمنع ان قطع الانملة وبعض الانملة [illegible]
وان [illegible] بمجموع [illegible] السعتر بمجموع هاهنا [illegible] وانظر
[illegible] انملتان وان لا يمنع الاجزاء لان الخلاف في الاصبع [illegible] وعمى [illegible]
لا [illegible] والعشر [illegible] وبعد [illegible] فصاحة النطق
بالطلاق وجنون [illegible] ياتي [illegible] الشعر ومرض [illegible] النزع كما يجيء
شلل [illegible] الحبشي لا [illegible] الاخرس [illegible] في البيع لا كمجرم الشرق
وقطع انثى [illegible] وكذا واحدة [illegible] الاجزاء فقطع [illegible] وصمم [illegible]
السمع [illegible] التعبير [illegible] تقبيحه [illegible] وان [illegible] السمع [illegible] تغيير
[illegible] خفيفا وظلع [illegible] شديد وان [illegible] الصغر [illegible]
الصغر [illegible] وجذام فليل او كثير وبرص وان فلّ وجب ان [illegible] بعض الاعضاء مع
[illegible] المدونة [illegible] بلا شوب عوض في ذمته العبد [illegible] الظهار

[illegible] في ذمته واما [illegible] لانه [illegible] الظهار [illegible]
عن جعل [illegible] ومع [illegible] الجعل [illegible] والولاء للمعتق عنه [illegible]
عن ظهاره لا لمشترى للعتق عطف على سليمة والمعتق بلا شوب عوض لا اشتراء العتق
وعطف على سليمة [illegible] الثلاثيث [illegible] المنفردة
[illegible] عليها [illegible] يجوز [illegible] الاولى [illegible]
لا [illegible] الربح وفاقا لا لمشترى للعتق عطف على [illegible] يجزئ [illegible]

مل

الانعم [illegible]

ملا لا شوب عوض فيه لا عتقوا مشتري بشرط العتق لا [illegible] تجزي [illegible] لان البا
بمع فد [illegible] من قبيحها لاجل العتق محررة له ان للظهار لا من يبين انه يعتق عليه
بقرابة او تعليق كقوله ان اشتريته فهو حر فلا يجزئ به لانه يعتق عليه بمجرد الشراء
بسبب القرابة او التعليق لا بسبب الظهار [illegible] عن ظهاره [illegible]
[illegible] العتق فلا يجزئه [illegible] فيه [illegible] الشراء [illegible] بالجنس [illegible]
ان الحمل لا يعتق عليه [illegible] يعتق عليه [illegible] عن ظهاره [illegible] لا يجزئ
[illegible] من كلامه [illegible] شراء من يعتق عليه [illegible]
[illegible] الشراء والعتق [illegible] العتق بعد الشراء [illegible] عن ظهاره [illegible]
[illegible] بمن يعتق عليه من شرائه ان يعتق عليه
[illegible] يعتق عليه [illegible] من كلامه [illegible] الشفاء
[illegible] يعتق عليه اذا ملكه بقرابة او تعليق [illegible] ان اشتريته
[illegible] على الصيغة [illegible] الشراء [illegible]
عن ظهاري [illegible] ان اشتريته فهو حر بعتقه بمجرد الشراء [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ان اشتريته فهو حر [illegible] الشراء [illegible]
عن ظهاري [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم الاجزاء [illegible] ان اشتريته [illegible]
فهو حر عن ظهاري [illegible] الكتابيين خلاف [illegible] قول المدونة [illegible] الاجزاء وجعل [illegible]
[illegible] ان اشتريته فهو حر [illegible] عن ظهاري او [illegible] على ظهاري قوله
فهو حر [illegible] المدونة [illegible] ان اشتريته فهو حر [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
ورفع [illegible] التعليق [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] ان اشتريته فهو حر عن ظهاري [illegible]
[illegible] بعتق [illegible] الاجزاء [illegible] المعلقة
[illegible] العود [illegible] الشراء [illegible]
على الشراء [illegible] عن ظهاره [illegible] بلا شوب [illegible]
[illegible] وبلا شوب العتق [illegible] على [illegible]
شرائه [illegible] وعتق [illegible] المعرفة على [illegible] لا يجزئ
عتق [illegible] وولد [illegible] لا يجزئ [illegible] بموجود الشائبة
في الجميع [illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] عن ظهاره [illegible] البيع [illegible]
في [illegible] الكتابة [illegible] او اعتقه
[illegible] الاجزاء [illegible] جميع
النصف [illegible]

بيع المكاتب [illegible] بمكيلة التدبير

الرقبة في عتق واحدة وهذه ان بعضها والثاني الحج للكل يوجب عليه التتميم في الباقي كان
ملكه غير تام فلو اعتق من ملك جزء عبد جميعه عن ظهاره فهل يجزيه لانه يكمل عليه
بالحكم وهو موسر اعتق حصته حيث كان المعتق مليا او لا يجزيه لان الشريك في عتق نصيبه
وهو الصواب قولان ابن رشد او اعتق ثلاثة ارباع من نصيبه ثم اعتق باقيها او اثنين
عن ثلاث بل حيث قصد التشريك في كل كفارة وان اعتقها عن اربع بل او ان شاء
اعتقه بما لزمه كاربع عن ثلاث فاحسن التشريك في كل واحدة منها عما لزمه من كفارة
او ادركه بعد عتقه وان عينه لكل واحدة رقبة حلف اوائل حلف ايضا ... ابن القاسم
لا عنق اشهب ويجزئ العور وهو جائز النظر باحدى عينيه والمغصوب من كل عضو بعض
وقيل لا يجزئ انه يجزئ ايضا والمغصوب يجزئ المغصوب منه عتقه عن ظهاره ... ان تلف
بيعه ربع خلاص لانه بعد ملكه ويجوز ابتداء بعتقه عن ظهاره ضيع ... ومريضا وهو مرجو البرء
ان اعتقه ... في عتق عبده الكل او الجزء عن ظهاره لتمام كل ملكه حاجته
شرطه الجواز ان اعتقه بلا ... المرهون بلا جمع بين اسقاطه من الحق وان ... جميع
ان الجناية او يسقط الجني عليه حقه ... فيمان ان ... ذلك شرط
شرطه ... الخلوص في الجواز ابتداء وان الاجزاء فيحصل وان لم يجز له فلو قال يعتق قبوله
جاز ... وجاز ان ... الملك ... المراد وانه مع الارادة ... اجزاء ... او ...
ومعرض ... او وان ... اجتمعا فيه ... بعد يجزئ
او لا ... تت ... ويجزئ ناقصا ... ابهام ... ويجدع
يد قطع ... بعيد ... دليل ... وقوله ... الارادة واحدة ... معهوم
قطع ... السابق ... والارادة فيها ... المعتق ... السابق بدليل
ما ... فصل ... كان ... ويجزئ عتق الغير عنه ولو بغير اذنه لم ...
... كان ... عادة فبعد العتق عتقه ... او ... ورضيه ... المعتق عنه حيث
بلغ بعد العتق وان قبله ... الاجزاء بانتهاء ... طيب الا ان
يكون ... العود ... لتعذر الرضى بعده وكره
الخصي ... زيادة ... الزيادة ... ولم يجز ...
الا في ... والمجبوب والعنين ... وقوله
او لا ... او لا ... ويجزئ ... بانه كيف يحل
... ولا ... الا بعد ... وندب ان يصلي ويصوم
او يعقل ... يعرف ... مسألة
دخل ... ان يبلغ ... بالصلاة ... ابنا ... وايضا يلزم عليه ان
... مع انه ... قبل البلوغ ... ان عتق ...

يبلغ

مجزئ

يبلغ هذه القيمة ... وان رضيعا او لا في جميع الكفارات ... فلو اعتقه ... اخرس
او اصم او معتقا الى اجل او مطلقا في العتقية من الصبغ ... عليه ... وكذا او ابتاعه
فكبر ... على ... الاحتمال ... لمعسر عنه ... من العتق ... عاجز
في ... الا بعد ... وهو ... وقت الادراك ... اخراج الكفارة ... وقت
الوجوب ... العود ... صومه مع ... بالاول ... معسر
... عاجز ... الفقير ... بغيره ... وكراهيه
... المسقوط ... المحتاج ... بلا محتاج اليه من عبد
او غيره المرض ... او متوفيهم ومنصب ... لا ... يحتاج لها
ولا يشتري له ... الواجبة عليه ... تعليل ... الا ابتدائه ...
من القول ... معصية ... الا ... لا يحل
الفوله ... او كانت ... العتق بلا رقبة
فقط ... بحيث ... الكفارة فلا يشغل ... الصوم
يعتقها ... حلت له ... الكفارة ولا ...
... الكفارة ان لا تجب بالعود ... لانه لا ...
العود ... ولا ... صوم شهرين
... الكفارة انواع ثلاثة
مرتبة ... ثم صوم ... وان ... بالتعليق ... وتوقف
... صوم ... المتتابع ... ابتدائه ...
كما يجيء ... قوله منوى به التتابع ... وقوله
معنا انه ثلاثة انواع ... صوم ... المعسر ... الجملة بتمامها
... بالهلال ... او ناقص ... تعل
متتابعين ... فلا ... ولا ... بعدها ...
... الصوم ... منوى التتابع وجوبا ... منوى الكفارة للظهار
... عليه كفارة واحدة ... الصوم ...
... اربعة وكذا ...
... مرتين
الشهر ... بان ابتدأ ... الثالث كان مرضا ...
او ... قوله ... الشهر ... الثالث وكذا
كل ... الثالث وكذا
... الهلال ... عليه ... العرف
... الاول ... رمضان ... مع ان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
فمن باع عبدا ... اصغر او غائب ... اخرس او اصم بلا رد له لاحتمال

ومعا الهدى ... المتبقى

ثالث انواع الكفارة الصوم

الجملة خبر ... [illegible]

في كل من رواية الظهار ور[illegible] لتشفي و[illegible] في الخبر تسع وعشرون او ثلاثون ان الشهر
في الظهار لم يفيد ابن عمر بجعله على الشهر الكامل حيث لم يبين ابتداء الهلال وابتدأ
رمضان شعبي ما فيه من [illegible] فيبني على ما يشهده العمر التعدد والعيد الظاهر
بعين الصنع اي من الصوم ان لم يشهد حيث تكون من عيد الخدمة ولم يعد خراجه حيث جعل
عليه خراجا ولم يبين [illegible] او جاء من عيد الخراج وجعل عليه خرقة اخبار
وحصل بالصوم [illegible] اجاب المنع كما [illegible] ابن عرفة و[illegible] خلافا لا يفهم من تعبير بعض
الشراح ونعبر الصوم في كفارة الظهار لمن اللون وكذا في كفارة في غير الظهار وسبيله في الكفارة
نب ... [illegible] بالصوم وانما يتعين عليه التكفير بالصوم حيث قدر عليه او عجز ولم يأذن له
في الاطعام فان اذن له فيه لم يتعين صحة الصوم كما يأتي ومعنى تعيينه على العاجز انه
يطالب به حيث قدر عليه فلا يجزئه ... بعض الشراح ولم يبين العتق وانه ... [illegible]
والاولى ... لازم العتق الولاء ... والولاء ... اللازم ... الملزوم ... والابطع
... [illegible] قلت ... [illegible] الشيخ ... [illegible] كالمكاتب وام الولد
... [illegible] والمعتق لاجل اذا قرب الاجل ... [illegible] ... وبين ذلك
... [illegible] الولاء ... [illegible] لا يشرع انما يكره ... الولاء اذا
... [illegible] والتعبير ... كان احسن لانه اذا
... [illegible] عليه ... الصغير
... العاجز ... كالعجز وكذا الفادر ... [illegible]
... [illegible] ابن عرفة ... الكلام عليه اول الباب وتعبير القول
ايضا ... [illegible] كفارة الظهار ... [illegible] قبل الظهار عتق ... [illegible]
... [illegible] على الملتزم المذكور وفيه على
... [illegible] على مسئلة من سألت ... وجها
... [illegible] ... قبل الظهار
... [illegible] على الظهار على الالتزام كفر بالعتق لان تقدم على الالتزام
... [illegible] سواء كان الالتزام قبل الظهار
... [illegible] الصوم ... [illegible] عليه
... [illegible] على العتق ... [illegible] النفل ... [illegible] الشرط ... الرجوع
... [illegible] عليه ... [illegible] الصوم
... [illegible] التكفير بالعتق ... [illegible] الاداء
... [illegible] ... الاولاد ... اذا
... [illegible] للكفارة ... [illegible] والثلاثاء والاكل
لا يقطع الصوم ... [illegible] الثلاثاء ... الاربع والله

سما

كفارة في ايام الصوم

... [illegible]

لم ينجب رجوع ووجب الرجوع قبل تمام يوم او بعده وقبل دخوله في الثلاثة والاربعة
تمام الثلاث ... [illegible] الربع وتحت بعد المغرب جاز واجزا وقول الشرع
فان اجزا ... [illegible] لانه يلزم من الجواز الاجزاء دون عكسه فلا ... لا
... [illegible] ابن شاس اجزا ... [illegible] الشغل ما يدل على الجواز ابتداء ولا
... [illegible] ابن شاس لانا نعوضه ... [illegible] ابن شاس
عليه ... [illegible] جاز يحتمل انه من الجواز بمعنى المضي او المراد انه ليس بممنوع ... وقد
يكون ... [illegible] عليه ... [illegible] وقد يكون
... [illegible] السؤال ... [illegible] السؤال ... [illegible]
بعض ... [illegible] ان الصوم ... [illegible] حال كفارة ... او
واحدة ... [illegible] كفارة واحدة ... [illegible] واحدة ... [illegible]
... [illegible] المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... قال ... واحتز
ابقاء ... [illegible] كفارات ... [illegible] الصوم ... [illegible]
ينقطع ... [illegible] ... قلت
... [illegible] الجماعة ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] قلت ... [illegible] الجماعة ... [illegible]
او واحدة ... [illegible] قلت ... [illegible]
... [illegible] الاطعام ... [illegible] واحدة من
... [illegible]
... [illegible] الاطعام على المشهور ... [illegible] الاطعام المتفق ...
... [illegible] في العتق والصوم ...
... [illegible] الاطعام ... قلت ... [illegible] الاطعام
... [illegible] العتق ... [illegible] عليه ...
... [illegible] خصوصا
في كلام الشرع ... [illegible] المشهور ... [illegible] والمباشرة
لا ينقطع ... [illegible]
... [illegible] الصوم بالقطع ... الاطعام ... [illegible]
... [illegible] الكفارة
على ... [illegible] على الجميع
واجب ... [illegible] الكفارة عليه ...
... [illegible] الكفارة ... [illegible]

الشرك ... [illegible] كان من ... [illegible] لا ينقطع تتابع الصوم

في الكفارة

قلت لا شك أن العقل شرط قبل الدخول اتحاد الحالة في الذمة وهي مسقطة للتراخي قبل
فراسه بالاجزاء وقيل بالجواز قبل الشوال بالفأر وبعد الجواز بأن العمل شرط قبله
الشرع في الكفارة بعض الأيام والعمل شرط اتحاد ما مناجية لعوامع الصوام كالفعل
المبطل للصلاة فيها بخلاف نادر ما عرض فيفسد وإن اشترط كابعث الصوام وانقطع تتا
بع الصوم بعد الشهر لأنه اختيار بخلاف سائر الأجرة فيه والاضرار بمعنى من لم يكن الفارق
البيع والكفارة وبعض بمرض وحج أي حركة الشهر ونورها إلا أن يخفا أنه لم يجمعه
بأن حاج أو لم يجعل بالحجاز الأطباء في قول الأطباء في الطب من تقصد أنه يسبب من الشهر
فلا يقطع تتابعه وبين على صومه إذا صح على الشهور وينطبق بعض حد النظر
وجهه لأنه بسبب ماله وإحاطة به وبالعجز فيها جميع الشهر في عموم القطع في الكفارة
الظهار عدم قطع الكفارة غير الظهار لعدم اشتراط من إمرأة ولو كان فعل الزوج
أمر بعد كلام وقال تحيض ومسائل لا تقطع التتابع مما يجب عليها التتابعه كحالها
من قتل ومنذور ومعين منتابع أو لا أجرة لها فيها فتقطع وتبنى عقب زوال العذر
وإن أراد على مكرر فلا أو يغير فلا ينقطع ونفس عنه لحق غروب واجرى عنه طن بما والليل
وكذا ظن كمال الشهر كصيام تسعة وخمسين يوما ثم أصبح مفطرا لظنه الكمال وتعمد
كمن أكل مكرها أتم شك في غروب يقطع كتعمد ولعل محل القطع بالشك حيث استمر عليه
أو الشهر ونحوه فعلا إلا أن ظهر ليلا وقيل لا ينقطع بسبب نسيان أي من أكل ناسيا
وشهره ابن الحاجب وحكى ابن رشد الاتفاق عليه وأنكر ولم تشهير ابن راشد
فيما أنه يقطع كما في الشرح ولا بد من قضاء اليوم إلخ لأنه لا إكراه أو ظن غروب
أو نسيان وأطلاق بصوم بعد تبرئة الصوم كله تنبيه قوله ونسيان أي
وكمن ناسيا بغير جماع أو به نهار لأنه غير الظاهر متعمدا وأما هنا فيقدم أنه ينقطع به
تتابعه ولو ليلا ناسيا لأنه فعلا أشد لحرمته مسحقا قبل الكفارة بخلاف غيرها
وإن قطع التتابع بالعيد أي بعلمه أن يجره أي صوم القعدة يوم الحجة مظاهر عليه
متعمدا الصوم يوم الأضحى في الكفارة لا إن جهله أي جهله كونه العيد بأن في صوم ولا
ينقطع تتابعه ويجزيه وأما جهل أن العيد يحرم صومه واعتقاده فيبطل تتا
بعه عند جمع إلا سيما إن جهل تعين هنا عن عياض على المبسوط والمدونة
وقال ابن الحاجب لا يبطل بجهل العيد وهو الظهر فلا جرح ولا جح بجعلهم
الشرط لمن بنى عليه قوله وهل محل عدم القطع بجهله وأجزائه إن صام العيد وأيام
التشريق ويقضيها متصلة بصيامه وبنيت وإلا بأن أفطر باقي ما بعده واستأنف
الصوم كله تشهيري لظاهر كلام عدم القطع مطلقا على ظاهر التقريب وأما
أيام النحر وبيت قضاء من متصلة وفيه ثلاثة أسوار أحسنها قولين وهل إن
صام العيد يقتضي قوة بعد القول ومنطوق أنه لما يجده مع أن القول بصوم المضعف

كتب في ربيعة الشريف عبد الرحمن دينار

الاقوال كما أشار له الشارح والمراد بصوم على القول بالإمساك فيه لا حقيقة البيات
أنه يقتضي جيلان أثناء بلبسهم رابع النحر ولبس كذلك بل حكاها مقابلان ولم لا يقطع التتابع
ودل أن الأفضل قال ذي التعبير بصيغة الجمع أي بعض بعد بحث على أن أيام التشريق ثلاثة
بعد قوم من العيد ومنه يتضح أن أيام التشريق ثلاثة بيوم العيد لأن الثالث كما في
قوله أو يعبر هنا أنه مطلوب بعض التشريق والثالث مع أن أنثى ولبس متعلقان على
اختلاف أن الأكثر قولا واحدها لا يصح أو يستأنف ولو قال لا جعله أصلا
ثالثة النحر والثالث وإنه يحمل يستأنف أو يبني تأويلان بسبب من معاد الأمور على القول
الأول وبعض صوم الجميع يقضي ما لا يصح صومه ويوم العيد وبعده إلا أنه كما يجيء
على السببية الشارح والثالث خلاف إلا أنه ومنصوص وجميع أي وحاصل
على العجب المنفع كالعيد فإنه لا يقطع به التتابع ويجزي بقضيه ويبني لأن الجهل
عذر من لا يتأتى فيه وهل بأحكام أي وإلا استأنف لأجلها بصومه عن فرضه فقطعا إن علم
وجل وغيره بصوما عن ظهاره أو شرك فيه وظهاره والأول كمن
صام شعبان لظهاره ظانا أنه رجب وإن رمضان شعبان فتبين أن ابتداء صومه في
شعبان وإن أتبع بعده رمضان فصامه لفرضه وأكمل ظهاره بشوال أجزأ على الأ
رجح وإن انقطع تتابعه بفصل القضاء بما يجوز أداء الصوم فيه وقيل إن فصله
بصلة بما لا يجوز الأداء فيه واعتبر عمرا هنا أنه لا ينقطع التتابع كيوم العيد
أشار له تت بعبارة فيه تكلف بيتنبئ بكونه قوله القضاء من قضاء ما أتى
مع عجزه تخفيف أراد إذا لم يصل ما وجب عليه قضاؤه بصيام من بعد ذلك
يكره فلا يقطع التتابع وسواء جهله عمدا أو سهوا وبيتنه الصوم من أول فلا بد
الحلف ولو بجزء ركعة بالنسيان الشرائط كما في المسيس شيئا من موضوع
والغسل في نحوه بغسله حيث ذكر أنه يبتدئ الطهارة نسي ذلك أو تعمد
كما أشار بقوله ناسيا بقوله وشهر أيضا القطع بالنسيان أي بفصل القضاء
نسيانا أو جهلا منفصل بلا فعله من يسلم أن تجاوز القضاء بلا نفض ولبس مطلب
قوله فيهم تقدم وفيها ونسيه كما في تت كما علمت من حكاية ابن عرفة القضى
إذا تعاد على ما في المدونة من أن الظهار أشار إلى الكفارة ناسيا لا يقطع التتابع و
بعلامة أعطف على المجرور فيه تقديره من بفصل القضاء عن نسيان ولتشهير أيضا
القطع بالنسيان ويكون قوله أيضا متعلقا بالقطع لا بالفصل إلا أن اقتصار ابن
عرفة على الأشهر بأن فصل القضاء ناسيا لا يقطع وليس كذلك وإن الشهرة ابن
الحاجب لأن الشهرة مثبتة وأما إذا كان قبل من قوله سواء جهله عمدا أو
نسيانا فإن جهله محض الحج فلا فرق بين بعضه فراغ صوم أربعة من ظهار ربع كفارة

وقبل فيكره في اليوم الذي بعده هكذا **موضع يوم شك** فيستبعد امر في قبله من تلك من الاولى او الثانية
او او سيعلم اخر الاولى والاخر اول الثانية مع علمه باجتماع عشله **صام قبلها** الا لاحتمال كون نقصان من اول
الثانية فلا يشغل متصلا مع الصوم علم انه **معلوم وقضاء شهرين** لاحتمال كون نقصان الاولى او بعض من
واحرام وامنع الاولى واخر من اول الثانية وبعد ذلك الثلاثة من غير الحج على قوله وقبلها
ونسيان انه العام فيه تابعا لا يبطله بل احكام اليومين وعلى قوله وبعض الفضاء قبل افضا
شهرين وانه لو افاقوله **ان صح بعد** بعد صوم الاربعة اشهر **اجتماع عشله** ان اليومين للشهر ان وعدا
في اثناء صومه من افتراقهما **صام قبلها** الا لاحتمال كون نقصان من الكفارة الثانية ولا يشتغل
عشلها حتى يكملها واما قوله **وقضى الاربعة** فيرجع الى العكس نابعا ليبطله ويعود صحيحه
في المرجع عليه ضعيف ايضا مع انه لا وجه لصيامها مع كونه يقضي الاربعة وتوجيهه تت جيد
شيخ ومقتضى تعليله انه لا وجه لصوم الاربعة وقال د صام الاربعة لاحتمال ان يكون اليومان
من الكفارة الاولى او الثانية وقد ابطل الجميع كلا منهما الشك والمذهب انه لا شك عليه غير الشهري
واليومين سواء علم اجتماعهما او لم يعلمه **تنبيه** قوله او لا صامهما وقضى شهرين بعد ذلك اذا
يصوم بنوى كل ليلة وان الاطعام الا شهر الاربعة لان تتابعهما انقطع على ذلك القول وقد ذكر جل
شيخ عند قوله الا ان انقطع تتابعه بكمرض او نسيان انه لا يشتغل يجمع كفارتين وهذا اغير قوله وشيخه
ايضا انقطع بالنسيان وقال د ذلك الذي يفتقر على النية في اول ليلة خاصة والا لا يكفيه انه
لا يطالب باليومين بل بالشهرين خاصة لانتقاء محله لانهمن بين الكفار حتى يتمهما البيان شيخ
بمنعه العجز عن الصوم والجناية بيسار ان العجز **تكميل** اذا اعطاه **بستين مسكينا امدادا** بلا حجة في بعض التبعيض
صفة للستين وفي بعضها بالنصب صفة لمساكين لانه بمعنى مثله اكبر كما في قول الشاعر فيجعلها
اثنتان او اربعون حلوبة سودا بمعنى حلائب **لكل مد وثلثان** بمد النبي عليه الصلاة والسلام
وهو مدهشام [illegible]
وهو مد اكبر منه ثلثين مع عليه الصلاة والسلام مع ثلثين مد هشام فقال تت ولو
مفتتا او انبت سبعا عيشا من المدينة [illegible] الخ لعبد الملك بن مروان فالنهي ان
على المدونة **برا** تمييز لجنس المخرج **وان اقتاتوا** [illegible] [illegible] التمر او حنطة او شعير واجله
المخرج بعد ذلك لان المساكين **عشرا وقوله** **او مخرجا في الظهار** عطف على عام على خاص وهو كحلبه
جار بين على ما به الاعلام مبني كالتمر في جر او ارزاق بين الحصار ومعينه على رأيه في الشعير خلاف على التوضيح
وعليه فيقال هكذا او يخرج في الظهار غير التمر من ذرة شعير وسلت وزبيب وغير ذلك كما بقي
خروس ثلاث حجة ان انه ليس بمعتاد ثم ان اراد تيسر ايل قوله او ارادة **فعدله** فشبعا الآ
كما اشار للتاج عيان معنا اي الاول اذا اشبع الجل من مد حنطة وثلثين يقال له يشبعه
من غير هذا فيخرج ذلك العدد واعتد الاول مع ثبوتهم كونه الاكل نحو الاصل الخ ورده
الحديث فلا يرجع عنه عن البر ارادة بالتخي في العين الشعير والسلت والحرة
الى خروع الارز والذي بيت والافط والبر والتمر واذا الفنيت غير ذلك كالذيخ والعلس
اجزا الخراج منه قاله تت وظاهره انه لا يعتبر في المخرج من هذه التسعة ما يغلب

افتتبوله

244

افتتبوله وكلامه يحكم ايضا انه اذا اقتيت من غير هذه فانه يخرج منه ولو مع وجود شيء من
التسعة وهو خلاف ما تقدم في زكاة الفطر في غلاة غير التمر والبر والجزء با عن ص ولا
تمر فيه وفاء بالقيمة وان اعلى لم فيهم في اثناء اخر الحد قاله ابن حبيب قال بعض
ولا يجد له في غلاة ابن القاسم ان شاء الله انه قال الامام مالك في المدونة **والاحب**
الغداء والعشاء لان التصير يبلغ مدا با لشامي بالعشاء هي ابن ناجي قوله الا
اطعمه فيلعم انه لا يبني على علبة الظن وانما يبني على العلم انه بلغ مما عوم بلوغها
المد وتلسه الترجيح بالجواز حمل الا احب على التمر بيوم وبعد في الاجزاء حيث تحقق بلوغها
مدا من مثل التشبيه في قوله **كعدية الاذى** على ما في اكثر النسخ من ان خبره معناه ونحو الاحسن كما
في المدونة تت وهاحمل لفوله في باب الحج في الفدية ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مد برب ليس
التشبيه في الترتيب لانها على التخيير ولا في الغداء ايضا لانه فيها مندوب كما في المدونة الاقربا
وامل حمل الا احب على الندب كما صرت به قبل التشبيه بعتق الاجبية اي الندب فقط واما
الاجزاء وعدمه فيقع الفرق في بابه والا يلزم من اجزاء بعد عشر بلوغها في الفدية عدمه ان
يكون المنون خلاف الغداء والعشاء وفي كلام النهي قال ابن ناجي عليه هكذا عرابه
الحسن صوابه بالعشاء لانه منسوب الى العشاء لا الى مثل شمر ابه **وعيطل الاشتغال**
المفطر من الصوم حيث يحي عنه للاطعام **الا ان يسرمه مقدرته على الصوم** في المستقبل جبرا
العود لمن يوجب الكفارة بل كان المفطر ايضا مثلا وعليم او غلب على ظنه صح
فقررته عليه وبلا يكفي شكه او يكفي انتقاله عنه ان شك في ان ذلك في المستقبل واولى
ان ظن عدم القدرة او يسر لان ظنهما وقاله د قال شك معطوف على ايسر اي او الا يشتغل
الا ان شك لا ان نوى بهم صريح بالتشبيه وامر الياس فيه فاول قد هذا الظهر ان بقاء الكلام على
ظاهره اي وقال ف او ان شك اي او يشتغل ان شك بجعله عطف على الا يشتغل بجعله من عطف
الجمل **فتولا ان قيسها** اي المدونة والقولان في الحقيقة في الشك فقط والخلاف هل ما
خلاف وعليه جماعة او وفاق وعليه اخرون وانشار الى الجمع بقوله **وتاولت ايضا** بالوجوب
كما تاولت بالخلاف فتاوله بالوجوب **على ان الاول قد دخل في الكفارة** بالصوم ثم حصل السهو
مرض يمنعه كمال الحيلة الاشتغال عنه الاشياء بياسه منه لا لخروج تناثر في العمل بالتمام
والثاني لم يد حل ابن حزم تقدير بذا العرف ان المرض اثناء الصوم ضعف منه فقبله الاني في اثنائه
مرض بعد كون المكفر من اهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه لا يشتغل للاطعام ان لا يعجز
عنه حيث كونه كذلك في المرض العارض قبل الصوم لا ان المكفر فيه انما هو من اهل الصوم
بالقوة وما بالقوة اضعف مما هو بالفعل قاله تت وعلم من ذلك ان الثناء ليس بالشك
وهو بالحالة اليأس من الفدرة فيتعين على الاشتغال وضيعه يقتضي ضعف الثاني
وان لم يفطر ولا يتنقل الا ان ايسر وفيه ايضا ان شك وفيه خلاف او الاول يحمل على

في الصوم تأويلان وتقسيم الشارح المدخل لاربعة اوجه غير خارج عن كلام الشيخ فيه قولان
الموضح لاربعة اوجه قريب الترجيح وبعيده وما يتردد بين البعد والقرب فيه [illegible]
لمن يجزئه الاطعام معه ويجوز مع اليأس واختلف [illegible]
[illegible] يقال سحنون لا يجوز الاطعام واجازه اشهب [illegible]
الظن معه ان نقدر على الصوم وبعيده ما يرجى فيه القدرة على الصوم ظنا ضعيفا وما
[illegible] على الصوم [illegible] العتق لا
[illegible] المستقبل وان الطعم مدينا وعشر بعد [illegible]
[illegible] عن كفارة واحدة **مجزئ البعيد** ان الطعم فيهما عن كفارة واحدة
[illegible]
[illegible] الاخذ بعد [illegible]
او لا [illegible] الاخذ بعد للمسنين [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكفارة [illegible] **الطعام ان اراد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولانه

وبعد [illegible]

الصلاة [illegible]

ولانه ان الصوم هو **الواجب** على العبد المظاهر وان اذن له في الاطعام **او** ليس بمعسر
بل **اوجب للوجوب** اي قوله اوجب اي معناه المختار الوجوب الصوم عليه **او واجب للسيد**
منع المنع له من الصوم مع قدرته عليه في الاجبار رجع للسيد اي [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] من الصوم [illegible]
[illegible] **منع السيد**
منعه من الصوم [illegible] الصوم [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] راجعة للعبد [illegible] للسيد
كلام [illegible] على العبد الصوم [illegible] **او اجبار** راجع لمنع [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] اعترض الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على العبد العاجز **حينئذ** [illegible] و [illegible] المستقبل
[illegible]
المستقبل [illegible]
تأويلات [illegible] التأويلات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **البعيد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا**
يجزئ [illegible] كفارتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
تشريك كفارتين في مسكين [illegible]

الاطعام وظاهر المص عدم اجزاء ما لو دفع جميع الشهر لمسكين سواء كان مدا او جميع الامداد
وهو كذلك ولا يجزئ تركيب صنفين كصيام ثلاثين يوما او اطعام ثلاثين مسكينا او اخرج
لستين مسكينا عن ان يعشى ويغدى ثلاثين ويعطي ثلاثين مدا او يعطي ثلاثين رجلا من
البر والاخرين من الشعير فانه جائز لان التركيب من صنف واحد وهو الاطعام كذا يظهر
وهو لمن كفارات واخرج دون ان احتاج عليه ونوى لكل واحدة عددا الا فقه راعي
الخروج في الاطعام [illegible] او نوى بلا اخراجه عنه عن الجميع كمل عليها بواليه
الصورة الاولى وعلم ما ينوب كل واحدة في الثلاثية وبعلاة النفي من [illegible] الصورتين
[illegible] بالاطعام كما قال [illegible] وان كمل جواب [illegible] الثانية فقط [illegible] فلا بد الاولى
يبين جميعا تكميل [illegible] حيث [illegible] بانه الاطعم مائة وعشرين مدا او سوى
[illegible] واحد عددا اجزاء [illegible] عن كل
واحدة [illegible] الكفارة والاجزاء [illegible]
بعين من عينه [illegible] كمل او لا وان [illegible]
واحدة من الاربع قبل التكميل سقط حظ من ماتت فلا يكمل بعدها ولا يحتسب بما اخرجه
لها عن كفارة غيرها وشمل الموت ما طلقها بائنا [illegible] السقوط ان لم يكمل لها قبل
موتها او طلاقها والا [illegible] سقط حظها [illegible]
بالاطعام [illegible] في الواحدة [illegible] واحدة فقط [illegible]
جعل [illegible] حيث كان [illegible] ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ولم يعين ما اعتق عنها [illegible]
الاربع حتى يخرج الكفارة الرابعة لاحتمال كون التي [illegible]
التي لم يكفر عنها او ماتت واحدة منهن او اكثر او طلقت [illegible] الكفارة الرابعة
ولا بعد [illegible] احتمال ان
يكون بعض الكفارة التي اخرجها عن [illegible] والجنة [illegible]
كفارة [illegible] الاطعام لثلاث من اربع
كذلك [illegible] عن كفارة [illegible]
عليه [illegible] قبله لا ان يجب
ايضا [illegible] الى [illegible] وهو لغة [illegible] ومنه اللعن [illegible]
من [illegible] اللعنة [illegible]
ذكره [illegible] تغليبا للذكر [illegible]
قال ابن عرفة حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه
ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض وخرج بقوله اللازم حمل غير لازم كما اذا اتت به لاقل
من

حكم اللعان

[illegible] ذكره

من صفته [illegible] من يوم العقد [illegible] قبل اللعان [illegible] وخرج بقوله
[illegible] ولم يوجب [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العدة عليه [illegible] وخرج بقوله [illegible] الزوج والزوجة من
[illegible] قال و[illegible] اللعان لاعراب [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ابن العربي انما يلاعن زوج مكلف مسلم
[illegible] الزوج وان فسد نكاحه ولو [illegible]
[illegible] او فسقا او رقا [illegible] لا حنيفة [illegible] العبد ولا
المحدود [illegible] المراد بالاية [illegible] الازواج [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible] المستثنى
[illegible] المستثنى [illegible] شهادة [illegible] اربع شهادات [illegible] العدة
شهادة [illegible] والعبد والمحدود [illegible] الاستثناء منقطع والمعنى
[illegible] الخبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له
[illegible] الزوج زوجته بالزنى [illegible]
[illegible] اللعان [illegible] البينة لانه
[illegible] مجرى الغالب [illegible]
[illegible] المحصول ان لا يكون خرج مخرج
الغالب [illegible] البينة
[illegible] شاهد [illegible]
الاحصان قبل [illegible] البينة التي توجب رجمها فقد
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] قول عيسى [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible]
منزلة [illegible] الاحصان [illegible] الزوج [illegible]
الحمل او الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الخبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له

اللعان مع اقامة الزوج بينة تشهد بالزنى

ومن [illegible] ان لا يكون خرج مخرج الغالب

ومن قرينة مقام الشهادة ولا شهادة للكافر على المسلم ان فيه مقالا بحث في قبل او دبر
ادعا حصوله متصلا كما او بعده لا ان حفظها وادا قبلا لعدة ولا بد من كونه فيه حاجة بالحمل
لان يبتاع على المعروف ورد فيه حفظ على الزوج انظر ابن عرفة ويؤخذ من قول السيد الاية هنا
كقوله وجد نفسها مع رجل في لحاف وفي المدونة التعرض هنا كالتعريض وكثرة يجمع في
المغيرات ويؤخذ منه ما بالبينة للحد فيه ابن القاسم حين قوله او عرض غيرا بالحمل قاله في المدونة
بما فيه البعض وما حملنا عن ابن عرفة عن ما الابلاغي بالتشبيه فلا تخرجه ولعل الله لم
يقيد بالطوع او الكره لان كل حكمها بعد فوله ونحوه قال بغصب الا ويقوله وجدته
مع رجل في لحاف زمن نكاحه متعلق بفقدها سواء ادعا الزنى زمن نكاحه او
قبله كما يفيده شرح الشامل تقريره وجد في زنى قبله او انزوجها ولا انبلاغي على ان
الثانية قول ثنية ويشمل صورتين الاولى لعان لادعا رؤية والثانية اذ اقرت بفقدها
بعد بينونة منها في الاثنية في كلامه في قبلها مقابل وقوله بعد بينونتها او لو
تزوجت غيره ثم جاء بخلاف هذه كالخصص لعموم قوله او للزوج اثني به اية
لا يجوز الا بقذفها بزنى في نكاحه قبله ومع بعد بينونتها منه وتزوجها غيره قبله
يجلد لا حاجة تقول هنا في نكاحه مع قوله او للزوج وارادة نكاحه وتوابعه كالعدة
بدليل قوله والا بان قذفها بزنى قبل تزوجه او في نكاحه بأن كانت اجنبية او خرجت من
عدة نعلا ثم قذفها حد في الصور نثبت وبولا ثم زوجته الان ولا لعان وبه قال مالك
بعد بان وجمعها وجعلها كلاً حملا الاول لا ثم ويسقط عنه الحد وان لم يلاعن حد واحدا
لعلها دان كن حملا الاول حد للاول ولا تم للثانية وان نكل تجمع واحد وشرط هذا الذي
الحاكم به ولا زلك تنبيه لو جز به اعمى بجنس بمعنى الحبر او حبس يكثر لما كان
والمعلة اخبار بغير ذلك و يوفن تتعقب الشهادة او قول الا فهو جعل ان ثبت على الزنى
لا الزنى لانه معنى لا يجري بان ثبت ويجب او جعلها ولا شك كما في المتشوف بقوله كلامه
وده المحكمة وما على به غيره وهو ابن جلد بعقيم على الظن ولا شك قاله ثبت واتبع كلامه
بان المراد بالزوجية في كلام ابن العربي وابن عرفة وابن تيمة قوله قبله تيقنه يعني بالوفاة
تبقنه وكبير الزوال في المدونة فيقال ثبت وبدخل في قوله كذا الاثم والنفي به ان يلاعن
الى زوجته وما هنا كمسئلة من النفي حملا ولد قال لا ستة اشهر من يوم الرؤية او انقص
منقطع بخمسة ايام بان يتوالى ثلاثة على النقص والرابع كاملا نثبت اشهر ثلاثة بعدها
ما عليه الاكثر وهو الصحيح وقيل نقص الستة الايام كالخمسة والا بان ولد تم
كاملا لاقل من ستة اشهر وخمسة ايام بان ولد ستة الشهر الا ستة ايام من
يوم الرؤية لحق به الا ان يدعي الاستبراء قبل الرؤية فله ان يحلف ايلحق به ان انت
به لستة اشهر فاكثر وما نقص بعد ما يدعي الاستبراء جعل انت به لاقل من ستة اشهر
وما نقص لا يلحق به ولا ينفيه هذا الكبير وشرح موضوع الاول وعلى انما ولحقه

لاقل

لاقل من ستة اشهر لا تعلم يوم الرؤية وقال فلا للاعن من يوم من استبرا
العمل به على ما يفتر تنبيه تقدم ان نقص الستة الايام مع الستة اشهر
بيس تنقص الخمسة ايام معها قال ابن ناجي ورفع بتونس مسئلة في مسئلة
الحمل بالرؤية تزوجت قبل حيضة ثم انت به لخمسة اشهر ثم بثلاثة ايام
وصدرت المعتبر بالاول والثاني للثاني قال بعض البعض زوار
بعد بيان الحرية في الحرة انقطاع العدة بينهما ابن مسئلة واصل البرية الزوج هنا
منعزلة والثانية للاكثر من ستة خلاف لكونه بالمعنى معتبرا او قوله قبل حيضة من
خلاف للاول وان انه تزوجت قبل حيضة فيليه ما انت به بل الاول لاقصا امر الحمل
كما جاء في شأن العدة والكلام يقتضي ملازمة الرجوع لما بانت من ان ما بينهما الا قل
من ستة اشهر تؤمها وبطن واحدة وكون البطن زوال الا يقتضي حدوث حمل على
حمل وان ثم تحقق على بترتيب لا يعني بعذرين فقد بل تتعدد بقول خاص فقال وان
رماها بنفي حمل كان بالشهادة ام ابن فيلاعن لما يدفع لمطلقة تنفس حمل
ملحق بعدها او زوجها في بعض جملتها بعد الشهادة او تأخرت منها الوضع تم المشهور
كما سيقول باللعان معجل ان يرتاخي للوضع وقال وقطع نسب للتمثل الحمل وغيره
ولا يكون قاذفا انه مولود العلاف الولد بعد وضعه او ولدته ميتا او يموت بعد الزوج
بعيبة او غير حالا قيل لا عن وقيل بحث ليسقط الحد عنه ولو لم يعش بعد لعانه لم تحمل اليه ابدا
كما بينه في اخر البابين او بعد ان وضع الحمل منعزلة فقد سمع عيسى ابن القاسم من فيح
من كبيته سنين فوجد امرأته قد ولدت اولادا فانكرهم وقال لم اطأها من لم يبرأ منه
ومن المحد الاولاد عن رشد خلاف لان امكن ان يكون البحث وكحكم عنوا هذا قبل البناء او بعد
او تعدد الشرع وتعدد الولد المتعدد في حمل واحد وينتفي الحمل في جميع الصور باللعان
معجل قوله في المستعمل وبولين بلفظ واحد لعنه ان الحامل واو التفصيل فيوخر كما قدم
انه في طلاق السنة وقوله باللعان متعلق بمقدر كما تقدم ولا يعطف عليه قوله ينتفي حمل وبه
بحمل المعنى فقال ومقتضاه انه لا بد تعلقه بنفي الولد كما قال الشارح وتوكيد اذ
عن تعلقه به يكون المعنى انه يلاعن زوج زوجته في نفي حمل باللعان معجلا لا موخرا فلا يتجه
اللعان حيث يتأخر كما هو الطلاق مع انه لا بد فيه من التفصيل الذي في قوله او وجدها او
اخرت بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وبكون بقيد المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض
به فقال كلا تنفي والولد تشبيه في الاكتفاء باللعان واحد كما يقول الشيخ به الله
في الانفلات وما يلا الوضع سواء نسب رؤية الزنا الى قبل الولادة او بعدها
ومن ربه غير واحد وقال قوله والولد معطوف على حمل وينتفي الولد ومعنى ذلك انه اذا انتفى
الولد ليتبين كان حاضرا او يحضر بعد بالحمل جاز انتفاء اللعان كذا في بعض شيوخنا وقال
لنا بعض شيوخه انه قال كلا ينفي الحمل والولد شاذ انه يقول ان لم يعلم به

الاشهر صار بيعة نا محرورالر

ما يعتمد فيه على نفي الولد

بعد وضع لحمل فبل نعلاة الولد انه منتفى وبين الوضعين ما يفطع الثانى عن الاول ولو لستة
اشهر فاكثر فانه يلاعن فاز وطئها بعد الوضع ثم حملت حملا اخر ووضعته ان لا فلبس
له نفى حلاة الحمل الثانى لانه يحتمل ان يكون حصل من الوطء الذى بعد الوضع او ولو
بعد وضع الاول بشهر فللا وامسك عنها وانت بولد بعد بلاة الوطء لستة لا يلحق
الولد فيحلف برابع فلة لخمسة اشهر فاقل من الوطء والولادة فانه يعتمد فى ذلك على نفيه
ويلاعن فيه لان الولد لم يحصل من الوطء الثانى لنقصه عن الستة وكان من بقية الاول لقطع الستة
عنه او وطئها بعد وضع الاول وامسك عنها ثم انت بولد لستة لا يلحق الولد فيعتمد
الكثر لخمس سنين فاكثر فانه يعتمد فى ذلك على نفيه ويلاعن فيه من علاة ان فيليها كل منهما
معتبر بان يكون بين الوضعين ستة اشهر فاكثر اذ لو كان بينهما اقل من ذلك لكان الثانى من
تتمة الاول او وطئها ثم استبرا بعد وطئه بحيضة ولم يطأها بعده وانت بولد لستة
او اكثر من يوم الاستبراء فيعتمد فى نفيه على ذلك ويلاعن وان لم يدع رؤية عبارة ونحوه
الشعور فالمحل وقوله ان يكن بمعنى رؤية الزنى وهو الشعور غير كذا حرر ابن شاش
ربطا تنبيه مقتضى كلام المص كغيره انه لا يعتمد على تقدير حتى يلاعن بل انما يلاعن
لاعتماده على غيره مقلوبا ثم بالغ فى نفيه رأيه وينبغى الحمل والولد بلعان معجل لا يؤخره
وهو المنصوص فيه قبل الولادة ان وجده حملا من الزوج رب يونس من الزوج فقد وجد اليوم
محمل ولو لم يجلب اليه ولو العنت فلا يجب لها لا نحلاف صح قد صار لها يلاعن للحيق بدر ولا حرج عليه
لانه فيه غير حقيقة وتحتمل على كل كراء ثم انتفى من غير انها ان دعوى بنفى الحمل و
الولد بلعان لا يؤخره فولد ان الان يقرن به لاقل من ستة اشهر من يوم العقد فلة ذا ابن
عما يكمل ان نقص الشهور كستة ابلاغ فينتفى عنه بغير لعان للغياب المانع الشرعى عن
نفيه مع انها فعدل على البرة المذكورة من نفعه فان اختلفا فى تاريخ العقد لم ينتف الا
بلعان وبجوز فى يمينه وما لم ثم حسبت اى الامر خمسة اشهر واربعة وعشرين بوما ونقول
حقى وتقدم لم حسبت فاكثر من ستة اشهر والولد هنا فان فى الشراط وقوى من يوم
العقد كان ووافق قبل لستة لا يلحق الولد فيها لعله من انه انما ينتفى بلعان
فنلك المدة القليلة من يوم الوطء او تلزم به وظهر ان الزوج صبى حين الحمل او مجبوب
حينئذ فينتفى الولد بغير لعان لا لاستحالة حملها فيحلف لم عقلا ومثله ذكر ابن الانثيين
دار انزل على الارجح فلا فى الشرح وكذا لا بعد الذكر مقطوع البيضة اليسرى فينتفى
بغير لعان واما مقطوع الذكر فقط دون الانثيين او مقطوع البيضى فيلاعن لوجود البيضة اليسرى
التى تطبخ المنى عند الطب واليمنى للشعر واما البيضى فلبيان الشعر عند هو وقوله
المعتدة عدة على طهارة على ظاهر جج فيه للنساء ذا ان المقطوع ذكره او انثياه يولد
له فتعتد زوجته او الارجح معترض بانه انما يرجع فيه لاهل المعرفة كلام المدونة كما
نقل تت هنا او زوجة معتدة منه غيبة مثلا على زوج او فترض مثلا وكل منهما بيده
حر

وارتفعت كرفة

تحمية

لا يعتمد على عزل انزل فى ثبت ان تحمل

فرق غير العفيف او غير العفيفة لا احد فيه

وان اختلفا فى تاريخ العقد لم ينتف الا باللعان

الاربع من سنة محمد والد

كرفة بيلا فينتفى بغير لعان من المرأة انها تدعيه زوجة على زوجها او بينهما مدة لا يمكن
فيه من التلاقى فيها ويعلم ان عدم اتفاقها عليه بعد اجتماعها بلد زاهرة اما
بلد من المسافة المذكورة لا يلحق لعانه ونعلاة الخلاف من اقام بينة على شخص انه فى وقت كذا
قتل فلانا وشهدت بينة اخرى انه فى ذلك الوقت بعينه فى مكان اخر بعيد فان بينة
القتل مقدمة لانها مثبتة والفرق بين المسئلتين ان المعرف ليس فيها الا دعوى اها
والبينة اقوى ومحلا تقدم بينة القتل ما لم يكثر الشاهد وان يا شهرة فى ذلك الوقت
فى مكان اخر بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيعمل بشهادة شهود فى حجة دون بعد
بمجرد الفخذ العلم هو من دعوى رؤية وشبهى قد تلك فانه كذلك بان زنت امرأة
زنيت او بعفر ويكس من عادته من لا حد عليه للقذف لعدم ذكر المعرفة فانه
لعو بنفى كى فيعلم وينة زنى من لا ينفى حمل وولادة خلاف فى الشعر وهذا هو الذى فى المدونة و
ان لا عن لرؤية مراد بها الولد وقبلها اى رؤية الزنى مراد بها عدم الاستبراء من وطئه
ثم انت بولد لاقل من ستة اشهر لحق به فقطعا فان انت به فى زمن يمكن ان يكون من الشى
الرؤية بان يكون لستة فاكثر من يوم منها فلعان فى الزامه اى الزوج به اى بالولد فيكون
لا ينتفى به ولا ينتفى بعلاة لاح المعرفة الا ان ينفيه بلعان ثان فانه تت نقلا للتوضيح والمسوء
بيانها القول الثالث على خلاة ونعلاة ابن المحمر على المدونة انه لا ينتفى عنه اصلا بناء على ان
اللعان موضوع لنفى الحد فقط ويعتد له عمر فى دعوى الاستبراء ورضى به الاستلحاقه واما ان
استلحفه فلا شك انه بنفيه بمجرد ذلك وعدمه ان عدم الزامه به بمعنى انه لا ينتفى بلعان
الاول بل ان نعان بلعان ثان انتفى وان استلحقه لحق به فانه تت نقلا للتوضيح وقال
الشيخ احمد بابا القول الثالث لا حد الا ان ينفيه بلعان فعل مل التت وصى يكون مو
فوجا حتى يستلحقه او ينفيه بلعان وعلى التعبير بالثلاثة يكون لاحقا به الا ان ينفيه بلعان
وانكر كيف يلتقى مع انه ليس هنا ما يعتمد عليه فان قيل اللعان هنا ليس لنفى الحمل
حتى يحتاج للاعتماد على واحد مما تقدم بل للرؤية كما يدل عليه قوله وان لاعن لرؤية فلت
نعم ولكن يجوز لنفى الحمل بعد لعله الاقوال المذكورة ونفيه كان اللعان الاول موضوع لنفى
الحد والولد معا فاذا ادعاه بعد ذلك لحق به وخرج فان بعض الشياخ ينبغى ان يكون نعلاة
هو الراجح بدليل ما نفخ من قوله وانتفى به ما ولدت لستة فان موضوع المسئلة انها
ولدت لستة فاكثر من يوم الرؤية والا لحق به مطلقا واحرا كما تقدم اقوال ثلاثة م
مطلقة انه سواء كانت حاملا يوم الرؤية ام لا وفصل ابن القاسم فقال ويلحق به
الولد وان تعدد الا ان يظهر انها يوم منها اسد الرؤية الا وتفصيله كما هى لانه لا يلزم من
لعانه لنفى الحد نفى حمل كما هى والكائن انه لا يتنزه الظهور بل الشك فحقه
ثبت وجوده بان تاتى به لاقل من ستة اشهر من يوم الرؤية ولو قبل انه للاول ولو
انت به لستة الشهر لان الوضع بينها نادر والاصل الحاق الولد بالفراش لكان حسنا

بعمرو

من اضيف لد ان نابعقا قبل الحمل كن نبت ان يلي شم قال بعمرو كذا اختلاف الكلام
كن نبت بعض جط بعد لعانه في نبت به بكرا وعكسه ثلاثا والعرف يبين مسئلة
الحمل كنبات حرفة ان اجنبيا بعد حده له فانه يجلد ان العان كشاهدة اربعة
بالزنى ولا تثبت منظار نعمة لذلك قبلا يجرفا وجهلا لاكن يبقى ح بهذا انه ينفي
[illegible]
او لا وورث للاب المستلحق بكسر الحاء الميت المستلحق بالفتح موته كما في المدونة
وان اشهر الصحيح انما تستلحق قبل موته لتعيين يورث ولا يرد ان اللعان من موانع الارث
لانه لا يجعل لما التزم الاستلحاق فكانه لم يلاعن [illegible]
لذلك ان تمام له ان للولد الميت ولد ذكرا او انثى خلاف فيه في الاستحقاق وورثه
بيانا [illegible] بعد النظر في الاستلحاق بخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقولها اللعان من موانع الارث مخصوص بعدم الاستلحاق

الولد والتاخير يمنعان اللعان بعد علمه بوضعها او حملها

كيفية التغليظ في اللعان

[illegible]

اكم قال ثم ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد بالغ عليه لان
الشبه فيه اقوى من غيره من الصفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا حد عليه في نفي المسألة بالاربع لعذر كالولد للاحقابه

فصل

ان استلحق واحدا بعد واحد فبان بجهد واحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

احوط المسائل المستشكلة

وعليه جماعة ومذهب المدونة وهو المشهور انه يقول ان ثبت وبسو [illegible] لتعلا
في المرأة حمل بأنه أو عار [illegible] فعلى هذا خالف المدونة وعلى بيانه مواجب لتعلا قال تت و
كانه يعول عن هذا فيجعل ما قاله ابن الحاجب فقوله في توضيحه ان ظاهر المذهب المدونة خلافه لا
يلزم من قوله ان ثبت ان يكون الحمل من غيره ان هو او للدليل من كونه من غيره لا انه لا
يحتمل ان يكون من وطء وشبهة او غصب الزوجة لا كره وحبه ما قبلها بانه نعلم شهدوا
عليه بالحلف على الزنى لاحتمال ان يكمل فيتوفر النسب والمشارع فيشوه له ومن حل
[illegible] شهادته الاربع فيصل فيعلق بحرف [illegible] المجاز بعواد المجاز في قوله بلعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين للتصويبات انظر ملتبسة هل بعلاه الصيغة ولا يبتغى كما تقول
أشهد بالله وهو كذلك من الرابعة وكذا الكلام في قوله وشهد بالله اربعا خلافا للاصبغ
ويعتبر الحصر انظره وأشعر انه يتعلق المجار والمجرور بمعا [illegible] صلة له لانه يتوقع
انه لا ينزع الجامع ذكر الصيغة المتقدمة في ظاهر المدونة ان الجامع انه لا ينزع يزيده على المذهب
[illegible] منسبة ليس ابن مذهب المدونة ومختار الجلاب والمحققين ان لا يلاعنه
بالشهادة في الخامسة على المذهب وكذا انه يجيب بها بعد بلعنة الله صيغة لخامسة
وعلى صيغة ما قبلها انه يكمنه الخامسة على لعنة الله كما اوردنا انه في الخامسة كرابعة بلعنة
الله انه ان قال تت وظاهر انه ما الجلاب وابن الكلام في انه بعلاوة انه لا اخلة على لعنت انه في التوراة
غرش [illegible] عل ان الاتيان بعلا بعد ذكر المدونة انه وهو مثله لابن الحاجب والارشاد في
انه وقوله من انه كذبت ليس ابن ليس ابن يقال للزوجة ولو ان بغيرها فلم النصح فيهن او ان كنت تمنيت انه
كذب عليه بملا وهكذا الى التغيير ابن حبيب يجوز وحسبه البنا العدة الغوان تت وأشار الاخرس
بما يفهم منه شهادته بالملاعنة ذكر او انثى او كتب كذلك وكذا يعلم فيجد تاكد في المدونة
وكذا يفهم في انا في الاترية وهل يتعلق بعد الكلا بانه يكون الا انثى او العشرة بعد تقدم
ذكر في الناطق في الابتداء فذكر في الشاعر ملتوقفات بعد اشتغال لسانه وتوسط الغوب لكن
ارده لم يبعد بقرابة [illegible] قال بعض العلماء ان الاعمى الاخرس به نتعلق ان يجد عليه التعذر
ظاهر تت تمسك فوره تبغيتي ابن المتوقي الروح الاول بعلا وزاد من اعتقل لسانه قبل اللعان انه
وبعده انه والمعمى ورجي زواله عن قرب انتظر ويشهد ثم اربعا فتقول اشهد بالله ما زناه
از ناه او بعد بعد الحلفة في الحلب مارين ما والتعصيل او تقول في ابلا نعم الا ربع لعد
تعف في بعلا انه في قوله ان يتعلق تريد اوان تبت وجوز الشيخ محمد حضير المشية يلا يتعار ان زانية
الى ناطق الزنا تبغي في الحمل والاستغناء الاول انظر تت نعل الصيغة الاولى افضل كما
يشعر به الجلاب اوان الثانية لمواقفة الغرار ونقول في الخامسة غضب الله عليها ان
كان زوجي من الصادقين فيما رماني به ونبغي لعضا ان تكمله ان الجلاب وفي المدونة وغيرها
ان غضب ونحو كذا مرة او انه بيبغي في ابن قعنب بالفعل والصحر قيل فيل في
خص لعنت الملاعنة في اليمين ولانا ان في القسامة لان الزوج وأولياء المقتول هم الحرس

والبقاعدة

خولف الفاعدة في ... من الايمان وفي القسامة بعد المدعي

والقاعدة انها تعلق اولا المدعى عليه فيبدا اجمالا للملتنعن بانه مدع وهو شي
عليه ولذلك يجلد حدودا المرأة وبدا بالحبيب لانه تساقط فجعلنا طالبة يفعلها فا
حتاج لذلك ان يحلف اذ صار يدعي عليه بالحد وأما أولياء المقتول فهم مدعى عليهم
حكما وان كانوا شهداء غير صورة فان المدعى عليهم من انه قوله بمحمود ان حل في
كذلك اذ ان في قوتهم باللوث ووجب لعظا اشهد في حق الرجل والمرأة والرجل
احلف او اقسم ولا غير تعاد ولا بعلا وبعد ذلك ووجب اللعن في خامسة الرجل لانه مر
مبعد لاهله ولولده جنا سببه ذلك لان اللعن معناه لغة البعد كما وفي والغضب في خا
مسة المرأة لجاج كشتر بغير خلاف الدما من انه ان تبدلت الغضب باللعن لم يجز وان ابدل
اللعن بالغضب اجزأه السنهوري شيد وخصت بالغضب للغضب تعاز وحبلها ودمها
ووجب بعيد ووجب لم الله ووجب بالاشهر ووضع البلد كالجامع لانه نعلا يبان معلطة
قوله تت وظاهر انه اي جامع كان في تحرى اجب البقاع الى الله تعالى مساجدها وأبغضها
الى الله اسواقها وقوله انه الشيبي المنبر الاعظم قاله ابن الحلاب وغيره ابن تعلى وضح للامام
في مسجد البيت خاصة وعبره المكي وانتقى بين الاولا يتيقن بالاعلى ولا ان لا مجمل هو
خارج قوله الحج بالاشرف البلد اذ الشرف مكانه بالبلد حتى من مساحة المسجد جبل هو المنبر
الاعظم والانسب تنت فالمراد بالاشرف البلد فالمراد بالاشرف البلد بالنسبة للاسواق
للمنبر وحضور جماعة اقلها اربعة يتصور شعيرة الاسلام لان اعلاء شعيرة من شعائر
الاسلام واقل ما تشهد به تلك الشعيرة اربعة لا الا احتمال نكول المتلاعنين او اقرار احدهما
فيثبت بالاثنين على المذهب وندب ايقاعه اثر صلاة من الصلوات الخمس والابن وهب في
بعد العصر احب الي نحن ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم وذكر منهم رجل
البيع رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما فان
بايعه الا الدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه شيئا سخط ورجل اقام سلعته
بعد العصر فقال والله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت فيها كذا وكذا فصدقه رجل والثالث
شاهد من بعد واربع بكر العلماء ندب للامام تخويفهما اي المتلاعنين قبل اللعان بان يقول
لكل منهما تب الى الله ويذكر لهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان احدهما كاذب
بلا شك وخصوصا عند الخامسة بقول لابن الحاجب بلعنة لا اعرفه كونه بعد الخامسة
وعزاه عياض للشافعي وندب القول لكل منهما بانها موجبة العذاب كما استقراء
عن ام الشريك ابا داود وعن ما يؤيد انه عليه الصلاة والسلام رجلا حين امر المتلاعنين
ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول انها موجبة العذاب انه
وظاهره قصره على الرجل وفي كلام الشارح وتبعه على ظاهره من انه بعد لكل منهما
وان يضع يده او غيره على كل منهما اصالة لعله اخذه من قوله بعضها قريبه
وضع يده عام لكل منهما عند الخامسة او بالقياس على الاجل وقوله موجبة

ان علامة

احب البقاع الى الله مساجدها وابغضها اليه اسواقها

ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم وذكر منهم رجل بعد العصر

العذرة ان عملا بمعنى ان الامر يقتضي اختيار ركن العذرة عليها او معنى انها
العذرة لا محل من ولد بمعنى ان الامر يقتضي اختيار ركن العذرة ان لم تحلف وعلل الرجل
متممة للايمان وان كان اوجب يا العذرة الرجم او الحد على المراة ان لم تحلف وعلل الرجل
انه تبدان قبله على الفور بحتج اعادتها او وجوب اعادة تبدا بها ان فيتوقف
نا بيد حرج عليها على اعادة تنعاوره وجوبها مبتدا ثم نحتج بيلتعان الرجل ثم بعد لا
خلاف نحا نحوه سواء حلفت المراة كما يحلف الرجل وقالت استحق بالشرائط لم الصدق فيه
اوانه تحلى فيه وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الكاذبين او حلفت كما تحلف بعد
الرجل خلافا لتقييد ابن رشد محل خلاف في الاول قال واما الثانية فلا خلاف في اعادتها
لا نعلم حلفت على نكذيبه وسولم يتقيد لا تجميع كذا في ح والتشبيه بالام وان شاء
كيف بخلاف خلاف ريح وتعذر ظاهر القول بتقييد كلام المذهب ابن رشد ولا عنت ان
ذمية بعقوبة زوجة المسلم او الخارج ونزل منها البينا بالنسبة لها وكذا المجوسية اذا
زوجة مجوس اسلم البينا بوضع نعلق من بيت مال ونحتج الزوج المسلم في المفقود ومع
انه ميتة ولا ينظر حق تقع المسمى قبل انها بيقطع نكاحها ولم تجبر على اللعان
ان امتنعت منه لانها لو اقرت بالزنى لم تحد قال د تقريبا ان يقول اللعان لا يجبر احد
عليه فيعاقبا بين ان تحرج في الذمية ونحل التنبيه على ذلك لئلا يتوهم ان الذمية تجبر لحق
الزوج وان تنت عند امتنا عنها لاذا لتعارض جها انسيل وادخالها الكنيسة وتشبيه وتلاد
عورابو بينهما وبين الصغيرة التي لا تؤطا فانها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا توارث
ان ابت والمجامع بينهما ان كلا لا تجبر للعار وردت بعض الادب مثلها ان لم تلاعن لا
حق ان تعلق عن غيره يد بنكول لها او لانه لما لا يشتغل من جهتها ان كانوا يرونه وقتا
وبا مرة معنى لم تجبر على اللعان تحولت و نعوذ بها نحو على نكيتها وادبت وفي بعض النسخ
وان ابت او ابت ان ابت من اللعان ففي شرح ح نكتة لم تجبر شرع ذكر ان على بلاده النصيحة و
لان فيه بعض الشراح حمل نسختي وان ابت او ابت وان معنى لم تجبر على اللعان بالكنيسة و
قوله وان ابت ان من اصل اللعان ولا نظر او وهو حسن فالح د انها فرق على الاول شرع نكاح
لا منع قوله لحادثة الاداب مع انها بيضعها الكنيسة مع الحرمة لشبه في الادب قوله كقوله ان ا
الزوج وجد مع امرأته الزوجة مع رجل فيضاجعها له اومتجرد لا بالخلاف بكسر اللام ولا بينة
له يتوجه جوب ولا حد عليه ولا لعان وتوجه لها شيلا من ذلك لاجنبيته حد حبيبه وعليه
فيشتغلها بعد ذلك فقذف لاجنبيته لا يجد حبيبه الزوج في وجهته ولا بلاعن ونعم من عليا
رتبة بعد ما تعيب ان نعم بين الزوج بالقذف لبيس كتحريم ولسبا او ان القذف ما يتسلخلا
جبر وتلاعنا ان ولد بعضا او دينه شيئه مع وثيقة متلا وتسكت له يضيق انه انا و
رنظرته ان الولد في الصورتين ان كذبت قوله او صدقته على انها وجبت عضلها انشعلة
ومن ثبتت مادة من غيرها انشد لنشوها بينة ولم يطفى بالحيران فيها نحا بتلاعنان
ونقول او صدقته ما زنيت ولقد غصبت وا لا ان اشكل شئ فيما تقول ما زنيت وهو بيق

بينهما

بينهما ان نكلت رجمت والا بان ثبت الغصب ببينة او قرينة كمستغيثة عند النازلة
زنت النفي الزوج فقط دونها لانها تقول لم يكن ان يكون من الغاصب قال نكل لم يحد
وتحاذ من كلامه بعد نفيه سواء كان فعلها بلا حد لا اول شوكلا فيما في عن ابن يونس وكلا بعد
ابن شاس نه انعا بالتحران كان بهلاحك وان لا جلد و محكم جمله فالابن يونس على حل الطاحب
المجور بعض في ان اعادها على الغصب لا يبتنع عنه ان لو لاحد الابلعان عند ابن القاسم خلافا
لمن ذ ان نصا دفعا على الزنا فينتفي بلا لعان ووقع عبد الحق بان كان الزنا كمسالة الت نحو
لا فرق بها بالزنى لا ان ثبت عنها التقية بخلاف التشغيل بالغصب فانه لا حد عليها فلي
تلحق في يرفع النسب الا بعد قبل نص بعضها اقرار بانها زنت غصبا او ذهب بالشبهة
ولا يثبت عنها الحد بقولها غصبت حيث لا قرينة قلت تقدير الزوج كان لا قرينة
كصغيرة بمن يس من يحمل شوكلا فلا لعان ونقلها الرواية وفي الشامل فان كانت بسن من تحمل
فلو الملاعنة ان نفاه اراد عارونه ولا تجب فوريا وقيفت فان ظهر حمل لم يلحق به وان لا عنت
فيه ان تغافلان نكلت حدت حد البكر وسو لم تنه محتى يحتج حملها وحده لعان نفاه تبلاغا
فان نكل حد وحق به وان نكلت حدت كان في التهم انكر لو لا عنت فلم تطمعوا الحمل ثم ظهر
بحيث يحل ان نهاه هو لملاعنة كانت بالغا فحمل فتحتاج لعان اخر لنفي الحمل او تكتفي بالاول
ومعه الثالث وان شهدت زوج بزنى زوجته مع ثلاثة شهود وان طلع على انه زوجها قبل
حد حلا التعرض للعنة بعدو وحد الثلاثة لعدم تمام النصاب بغير الزوج وحد الثلاثة
جوابا التعاليها وعنه ثما ببين من فيعلا الا ان نكلت عن اللعان فلا حد عليهم ويحد الزوج و
تبعا زوجته ان كان من بعلما المجلد فان كان الرجم يثبت بعدم على حكم الزوجية فيحد
الا ان يعلم انه تحمل الزور ليقتلها او بعد بذلك فلا يحد الثلاثة ان لم يعلم بالعنا
للمجعوله حال شهادته مع الثلاثة عليها بالزنى بزوجته انه يكونه زوجها حتى رجمت
فلا حد على واحد من الثلاثة وبلا عن الزوج فان نكل حد دون الثلاث ويحد الا ان يعلم
انه تحمل الزور ليقتلها او بعد بذلك فلا يحد شهادته في وان لم يحد الثلاثة في حالة تحويله
لا نكونها كبرهم ونحوها بعد الحكم بوجب حد الراجع فقط ولا دية على الامام لانه يخلف
فيه فليس بخطا في حكمه فالمال الشهود يجب مثل التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث
نكلت فيها في قوله حتى رجمت انه في العلم بزوجته حتى جلدت لا يكون
حكمه كذلك وهو واضح لانه ان لاعن سقط عنه الحد وحد الثلاثة حيث لا عنت وان
لم تلاعن فلا حد عليهم قلت فما ابوه بعد نحو لا بعد جلدها فلت تابين
حرمتها لم يجب الحد على الشهود الثلاثة ثم الزوج يجعل قوله فيما ان لا ان نكلت
نشا ملا لما اذ كان نكونه بعد ما جلدت كلام ايضا الشكر وتصوران يكون حدها
الجلد كما لو وضع اللعان في نعم اسد وقد انضم ان اللعان في الزوجة دون الامة بلا لعان
بينهما وانتر ذلك ما اذا اجتمع فيجعلها الزوجية والرق وان اشترى زوج امة

زوجته وبيعت كذا في المحل يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبر فولدت
لستة فاكثر من وطئه بعده ونفاه فكالامة فلا ينتفي عنه الا بلعان لان الاستبرا من وطء
بعد الشراء وولدت لستة اشهر من يوم الاستبرا وانتفى عنه بلا لعان ولا يحبس فانه ينتفي
بلا لعان وقال ابن [illegible] فقوله فكالامة بدل او ولد فلا ينتفي بغير لعان او وفوقه التبيين سالم
ولا يحبس موانع للابانة في باب ام الولد قرب الكبير بحبيس وقد حققه بعض شيوخ
ذ بانه لما كانت هنا زوجة وولد فلا ينتفي الا بلعان كانت الشك معمن لم نكن كذلك
انه وفوقه لا ينتفي الا بلعان بنظر مع قول المصنف فكالامة بمحل ولا ينفعه نفيه الا ان
يجاب عنه بان مختاره ان الزوجة في الاصل لا يقدره لا ينتفي وكذا فكالامة الا بلعان وان
ولد ته لاقل من ستة اشهر وكانت كذا حرة المحل بعد الشراء او لم يطأها بعد الشراء
فكالزوجة لا ينتفي الا بلعان اي اعتمد على الشراء معا نفعه اعتماد ه عليه وبمنع منه فيما
نفعه منهم من نكاح او وطء بعد العلم به وحكمه ان تم [illegible] وما يترتب عليه لستة اشهر
ثلاثة وثبتت بحل اللعان الزوج برفع الحد عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة او الادب عنه
ان الزوجة الامة والذمية فليس المراد حكم الافداء عليه لانه لم يذكره وتقدم في الى
عرفة وتابيدها الحرمة ان ملاذ من الحد والادب الاول على المراة المسلمة والموامة والثانية
على انه حدثه وقيل الحد والادب يبيحها بقوله ان لم تلاعن لا انهاج كل الحد فيه لا يعانه ولو
مقتبسا لان وجه المسلم حدثه كان كان والزوجة مسلمة والاعتداد بنا على انه ليس بزنا وليس
بلا عن لم يجب عليها حد لان الاجب به بماء كان او كان نفي ذلك بخلاف غيره وما سوى كذا
في المراة وقال التعان قطع نسبه من حمل حامل او ولد وثلاثة وثبتت عمل اللعان الزوجة
ان يعارفع الحد عنها ان نفاها وبمنع نكاحها اللازم ثم التي هذا الشارح بقوله وتجب
بالتعان فسخها ناسيد حرمتها وبمنع نكاحها بلا طلاق قبل البناء او بعده لان كل هذا
نصف الصداق اي حصل قبل لا انتقاض من حمل الشارح وبعاد امشش من قوله
ويسقط بالتعين قبله وبلغ بحل ناسخ جميعها عليه بقوله وان ملكت اي ملكها بعد
بعقد بالعقد فلا يحلها بالملك او انفش حملها بعد اللعان لنفيه بنا تبين انه لا حمل بها
عليه للاحتمال ان تكون استظهر كذا حمله في المدونة وكذا بعده انه لو تحقق ان نفسها ثم
بحيث لا يبقى فيه كان تلك زوجة لا تبينه ولا تباع فيها الا نفقة او الحمل لوجهان ترد
انه لان الغيب كشف ثم صح فيها جميعا وكذا نص عليه ابن عبد الحكم بعض الشيوخ في
بطون نكاحها فاله ابن عبد السلام وابن عرفة من ناقلا وانه فيه الا ان فيه حملا زمنه البينة بحيث
لا نعام فعلا الانفقاء امر المحل ودعله الربعي اعوال محال علاده ان نفقة في الخسوف
انه ليس في شرطه ان يفعلها الشك في قوار والعدد له وقال ابن عرفة الا ابن عبد الحكم و
بعض الشيوخ لا اعرفه الربع قلت من جعله حجة على من لم يحنث وان نكح ملاعنة البراءة
عرفة موضع ملاذ المحال حلال لا تحل ولو مفيتا المدونة او المحل لانه ليس من

السلام

قطع نسب
للملاعنة قطع القراق قبل البناء لا تهامه على انسفاخه بالبعاد ومع مستثنى من قوله يسقط بالبيع قبله

ليس من شان العلماء التكلم في خوارق العادات

المحال التحاب مطلقا بل في بعض الصور وان احمل كلام ابن عبد السلام على المحال التي
يجب من المحال العادي لم يتجه عليه ما ذكره ابن عرفة تنبيه ان ظاهر قوله وبلا
دون التعان تلاعنا تأبيد حرمتها ولو نفاه بعد اللعان كما ذكره والتعنت وكذا
ظاهره ولو سبقت الرجل وهو راجح على القول بعدم اعادة لعانها واما على اعادة لعانها فلا
ان لعانها الذي بدأت به كالعدم ولو عاد الزوج الى اللعان بعد نكوله عنه
وقبله شرع حد ما لابعد فيما يظهر قاله وقبل ذلك منه كالمراة تعود اليه بعد نكولها
يقبل منها على الاظهر وبعلاد الثاني مسلم لان عود تلك الاخير لانه رجوع عن
الاقرار بالزنى الذي ترتب على نكولها والرجوع عن الزنا مقبول وما قاله في عوده
فهو ضعيف مخالف للاستظهار ابن رشد والمذهب عدم قبوله بعد نكوله لانه يريد
اسقاط ما ترتب عليه من حد القذف تعلا ولو لا يسقطه بالحل وقبل عوده
بعد انه لم تمش على الراجح او ولم يقبل عوده بخلاف المراة وقوله في صواب انه يقبل الا
المراة صحيح من جهة الحكم وغير ظاهر من حيث ان لا نعلا بعطف به بعل الاثبات لا بعد
النفي وان استلحق الزوج بعد لعانه احد التوءمين وهما ما حملها واحدة ووضعا
معا او بين وضعها اقل من ستة اشهر لحقا معا لانها كالشيء الواحد كما انه لو
لاعن لاحدهما انتفى الاخر كما او نفى ولو ان تعدد الوضع او التوءمين وتوازنا في اشهاد
شقيقان بحكم توءمي المسبية والمستامنة بخلاف توءمي الزانية والمغتصبة فانهما
اخوان للام على المشهور وان كان بينهما اي التوءمين يجمعهما الولد بالحقيقة التوءمين
الذين بينهما اقل من ستة اشهر فبمعتبر كم ستة من الاشهر ما كثر فبطنان
فيحقا بتوءمين بدل يلحقه احدهما اذا استلحق الاخر ولا ينتفي بنفيه ولو ان يستلحقها
او بنفيهما او يستلحق احدهما ويقصر الاخر استثنى معا تلحقه قوله فبطنان
حملا من رب كل واحد مستقل بينهما انه لا يلتفت لقول النساء انه واحد حمل ذلك الا انه
لم يلاعن فلان ان اقر بالثانية التي بين وضعه وبين وضع الاول ستة فيقول سعود وابن عرض
انه استلحق الاول لانه نعام فلا حال ثم لتوضيح وابن عبد السلام وابن
عرفة ما بيده وبدانه هنالك وقال لم يطأ بعد الولادة الاول يسأل النساء العالمات بان
قلن انه الحمل قد يتأخر هكذا لم يحد لانه بطون واحد وليس فوقه لم يطأ بعد الاول فيقبل
للثاني من جهة لجواز كونه بالسوط والذي كان عنده الاول حاملا بقوله نبلاع فقال ابن عرفة في
قلن لا يتأخر حد لانه لم يقر به اي الثانية وتحققنا به وقلن لا يتأخر حد قوله لم يطأ بعد الاول فيحد
لقلا وينتفي بلا لعان ان الستة اي كانت فلاعنه ولا يرجع للنساء وبحثه ان لعن نكرها
لعبقة فيرجع لهن ولا يحد ونحوه قال في الاول ان قالوا لعبقة ويحد في الثاني بعد جمع
النساء ولا يحد بلا شك في الرجوع الثاني على الاول والمجرب ما في الستة فلاعنة ما سالم
بعا ان ضعفا اهل معهم ان ضعفا الاذن والمحروم باللغا فلان ترسوا ابرهم لتتبعه

توءما الملاعنة وتوءما المسبية والمستامنة شقيقان على المشهور وشقيقان بخلاف توءمي الزانية والمغتصبة

حملا

وفوته وان بعض هذا يستلحق [illegible] الاول

[illegible] النساء [illegible] فلا [illegible] بالثانية

استلحاق للاول [illegible] فلا [illegible] الاول [illegible]

عنه [illegible] بالثانية [illegible] ولا يبطل [illegible] الاول

[illegible] قلت [illegible] الحجاب [illegible] ابن يفعل

قوله [illegible] الاول [illegible] بالعدة [illegible] الاول

بالعدة [illegible] بالثانية [illegible] الاول [illegible] النساء [illegible]

[illegible] عند بالعدة [illegible] بالثانية مع قوله [illegible]

الاول [illegible] الاول [illegible]

بالثانية [illegible] النساء [illegible]

ولا [illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] النساء [illegible] بعض انواع

العدة [illegible] **باب تعتد حرة وان**

كتابية [illegible] **اطاقت الوطء**

[illegible]

[illegible] **بخلوة بالغ** [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض اهل العلم [illegible]

[illegible] الخلوة [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] **غير مجبوب** لا المجبوب [illegible]

[illegible] النساء [illegible]

[illegible] النساء [illegible]

[illegible]

عنه النساء [illegible] العدة على زوجته [illegible]

[illegible] **امكن شغلها منه** [illegible]

[illegible]

[illegible] الخلوة [illegible]

[illegible] **وان نفياه** [illegible] الخلوة [illegible]

[illegible] **وان اقرّ به** [illegible]

بلا نفقة [illegible] الكسوة [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] **لا بغير خلوة** [illegible] **الا ان تقرّ** [illegible] البالغ [illegible]

الخلوة [illegible]

[illegible] الخلوة

[illegible]

[illegible] الصداق والنفقة والكسوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

[illegible] **او يظهر حمل** [illegible]

ولم ينفه [illegible]

بوضع الحمل [illegible]

عليه احكام العدة من التوارث والرجعة [illegible]

عليه احكام العدة من التوارث والرجعة [illegible]

[illegible] **بثلاثة اقراء** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اطهار** [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذي الرق [illegible] **قرءان** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والجميع للاستبراء لا الاول فقط** [illegible]

[illegible] **على الارجح** [illegible]

[illegible] على الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاول [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] للاستبراء [illegible]

ولو اعتادته [illegible] **في كالسنة** [illegible]

قبل جاء وقت محيضه وثبوت عشر سنين ولم تحض حلت فان حاضت عند العشرة اثنتان
الثانية عند العشرة الثانية فان لم تحض حلت فان حاضت الثالثة انتظرت الثالثة
لتمام الثلاثين سنة جاءت او لم تحض قال ابو عمران ذكره وان نقله ... وابو
المحسن على المدونة عن ابي عمران ان التحديد بخمس سنين فقط ... ان لا تبيعها
الحيض ... عشر سنين ... تعتد بالسنة بيضاء فيا ... تبيعها
... بالسنة محصورة ... تلبث ...
[illegible]

وكذلك تلك المسئلة خرجتا على المشهور من ان الحضانة حق للام لما فيه عام من الاجماع
السكوتية كما في نهته او ان ... الاعذار المشتغلة للحضانة قال ... الاخراس
ومعبراه وعليه فلا تعود لها بعد حيضها ...
[illegible]

انها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء للتحل كما يوهم الشرح ولا الى الحرة
وتحل الامة بالثانية او مضي سنة بيضاء **ثم ان احتاجت** من تبت تسعة اشهر
بعقدت ثلاثة ولم يذكر تبعا فيعتد **بعدة** من طلاق زوج واحرى **جر ثلاثة** الا
شهر عن بعدها لا نها حارت ءاربعة وقبيل تنتظر ستة وقولان ولم يذكر لها فيعتد
دم احتراز عما اذا احاضت اثناء بقا واستكثرت الثالثة والثالثة كما تعم فان هذا الا ارتاحت
بعدة اخرى فتعتد بسنة بيضاء قبل اثنا عشر فيعيد اشتكرت الثالثة او بقا مدة
سنة بيضاء وكذا يقال في الثالثة **وو جب** على الزوجة الحرة المنفعة منه اول البلا بقوله
نعتد حرة **ان وطئت بزنى او شبهة** مطلقا او نكاح فاسد مجمع عليه يحد من يتقيب
او رضاع **ولا يطأ الزوج** زمن استبرائها سواء كان يجوم عليه ذلك حيث لم يظهر الحمل
منه ولا يعقد **ولا يعقد** اخر اجل
غليهما زمنه فتزول كان زوجا فسخ نكاحه او طلقها او مات او زمنه او احنبيا فلا يستحل
الزوج في حقيقته ومجازه لان كل محل زمنه فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا
الحيض والنفاس كما في ثني ومثلها الصيام والاعتكاف **او غاب** عليها **غاصب او
سابي او مشتر** اما المشتري الحرة جهلا او فسقا خلفها من ذلك الا عينية كلا فكيف
الوطء **ولا يرجع لها** لا تشترط في دعواها عدم وطء واحد منهم ولو ادعيا الغاصب
ومن في حكمه عدم الوطء تحت الله **فيد يعاقبها** على وجه دفعوا ايرا على التسلسل الحكمية
او فد عتق تبعا على تفصيلها الاشتباه بل كانت من ذوات الحيض استبرئت بثلاثة اقراء و
الصغيرة واليائسة بثلاثة اشهر وبسنة لم يأت حيضها بلا تسبب **او الشعيفة**
او لم تميز او مرضعة وتا بيد الاستبراء في الحرة المتزوجة مع ان السواد للعراش عدم حد من رملد
ملاوله ستة بعد ستة اشهر من لم يستبرئ وحد مع ولده لا اقل من ستة اشهر وحملنا
لكم عليها يعطه لانه يسدى استبراء الامة في الاستبراء والبلا تعقبت بان يعقد في عدته
الامة وثلاثة الشهر في الزنى كوقوعه بحب الشهر الستة ومفترقة على ان استبراء الامة
منزوجة لحيضة **فقط** عن المدونة فعليه شرح وصديق من استبراء بعدها كعد تبها لا يعول
عليه ونسبة بعضهم للمدونة بردان البنح فيها لا نطلق في عدتها وقوته فتر بعدها هو المشار
اليه بقوله ليعع الاستبراء الحرة كالعدة كعدة نعتد وقد اهتنى امر ذلك الاستبراء لها لافادة
الحر عليها في الزنا والزنى واستبرا وبعد الذي يعتد عليه المملاعن فانه بحيضة في ثلاثة الثلاثة
وتلفيعها **ع** بقوله والحرة الاستبراء بها كالعدة لان يعلها وزنى ورده وما نحله كل
ذات استبراء بحيضة فقط وتبيت الطراء انه وعلم عنه ومن الموالي الاستبراء الحرة من زنى وتحوه
منه ثلاثة احوال اولها انها زوجها او يعقد عليها زوج فلا بد من قدر العدة كما
قال المصنف هنا ثانيها للافلامة حرا ان في عليها تحيضة فقط وان كانت ذات
زوج كما سيقول وتتعدد المتزوجة بحيضة والامة فلها الاولى حلات

فصل استبراء الحرة حيث الايثر ولا يطأ الزوج زوجته المستبرأة من زنى او شبهة حيث لم يكن كامل الحمل منه والا فيحل بيني وقيل يجوز له

عن

وما بدا الاستبراء في الحرة المتزوجة مع ان الولد للفراش عدم حد

لعل مرادها ان الشبهة والمراد بما ذكر ما تحوله على كل حال وقد مر مما قلنا في باب الاستبراء

وسيذكر استبراء الامة في باب الاستبراء

في المستبراة من الزنى على ثلاثة اقسام قسم ذكره المصنف وقسم ذكره بعض الاجهوري الاولى ذات زوج وزنت تستبرأ لتطأها زوجها او يعقد عليها اخر بعد طلاقها والثانية ذات زوج وزنت ... الخ

وان فيم عليها غير الزوج بعقد شرط لم يحل لزوج ولا السيد وطئها ولا تزوجها حتى
يمضي حيضتان اي انما الثالثة زنت حرة وبيت ذات زوج فيقام عليها الحد من غير تاخير
بحيضة وبذلك فلا يعقد قوله المتن وجه للاتداخل في النظم وقيل الامة في تلك الحال
ونحا هو قوله ولا يطأ الزوج الى الاستمتاع بغير الوطء مذهب ابن القاسم نقله في التو
ضيح في العقد وكذا الشرح ولا يخالف قول المص في الاستبراء وحرم في زمنه الاستمتاع لانه
في امة تحت ملكه لها ولم يتعلق فيها الاستمتاع وها هنا في زوجة سبق له فيها
استمتاع وانكر نقل التوضيح والشرح عن ابن القاسم الجواز ونقل في عرائب عرفة
المنع فانه ذكر عن بعض شيوخه ولعله نقل ابن عرفة على العتمر وفرق في المتقدم حتى
على تسليم نقل التوضيح والشرح عن ابن القاسم كما هو ظاهر وقد عقبه بنقل ابن عرفة
المنع فلا يقال ان جرى ابن بجلة ضعيف بل لعله بناء على تسليم نقل التوضيح والشرح
عن ابن القاسم وقد علمت تنظيره بنقل ابن عرفة واما زوج اجنبي عقد على ابعد
امرأة شرعية العقد بولاية العامة مع وجود وليها المجبر ودخل بها الزوج ولم يطل
وخير الولي كما وفي بين الفسخ والامضاء فاختلف في ايجاب الاستبراء **امضاء الولي** المذ
كور قبل البناء او بعده للخلاف فيه قبل الامضاء ومثله ولو السعيد وكسيد العبد اذا
امضى نكاحه بعد البناء وعدم الخيار فيه **او في الخيار فيه** وارادة تزوجها بعده
وعدم الخيار **لزوم** وان الزوج وجوبه في الامضاء وراوين فيه الى العتبية وجيها في الحملة
الاستبراء وفي ذهل بعدها يجوز الاطلاق الاستبراء وفيه وارادة تزوجها بعده اي ان اراده من فسخ
نكاحه واما اذا اراده اجنبي ان يتزوجها بعد فسخ الولي فلا بد بعدة واجبة فلا بد
واحدا وكذا الحكم الخلاف في نكاح المغرور وكل عقد فاسد بعد البناء ولا يج فاسد
لصداقه اذا امضى بالبناء ولا بوطء فاسد كمريض ومعتكفة ولا فيما حصل فيه خيار
بعد العقد كحدوث جذام بالزوج بعد البناء فلا استبراء لوقوع النكاح صحيحا لازما
وانما كان فيه الخيار بعد الخلاف المغرور وبابه عقده غير لازم ابتداء والظاهر انه نكاح
تم فيه عيب فيه الاستبراء لوجود العيب ولا الاستبراء **وان اتهمت بعد**
الطلاق او الحيضة وان احاضت في العادة وان حاضت ثلاثة في مدة وشرايئة بثلاثة
اقراء كاملة **يحل باول الحيضة الثالثة** اي بمجرد رؤيتها دم نعال الطلقت كالعراة
بحصول الاقراء الثلاثة من غير احتياج لتمامها عند ابن القاسم الا ان الاصل والغالب عدم
انقطاعه بعد ظهوره **او الحيضة الرابعة** ان تحل باول ظهوره **ان فرقت بكحيضة**
او نعاس الا بالحيضة من الطهر الثالث بل بتمامه وذكر باول الحيضة الرابعة كما قال وهم
يرى نب على ذلك متقنا الوجود الاطهار الثلاثة تنصفها ورتب على فوره فتمكث باول الحيضة
الثالثة قوله **وهل ينبغي ان لا تعجل التزوج بمرؤيته** اي الدم في اول الحيضة الثالثة
لاحتمال انقطاعه بل تصير يوما او بعضه بعضا زائدا على ستة متعوف قول م

قوله والراجح وجوبه عند المتقدمين والاحسن والتعليل ابن عرفة ومالك وابن القاسم عدم وجوبه انتهى

في نكاح المغرور وكل عقد فاسد بعد البناء اختلف في الاستبراء فيه دون ما قبله بل الخلاف

الا بعموم على السين محمد وغيره

الشهب او لا ينبغي ذلك محملها باول الحيضة الثالثة وهو ما سبق عن ابن القاسم نعم وبكلامه
واختلف هل هو خلاف حقيقي بناء على حمل قول اشهب ينبغي على الوجوب او لفظي حقيقي
بناء على حمله على الندب فقط وبالخلاف قوله ابن القاسم محله باول الحيضة الثالثة ان
عجلت برؤيته وتزوجت ولم ينقطع فتزوج في بقية العدة انتظرنا فان انقطع قبل
يوم او بعضه فيتزوج في العدة لانه لا يحسب بحيضة عند الجمهور وفي غير عدة عند
ابن رشد وابن عمران وغيرهما كذا في تت وح ورجع للنساء العارفات في ثلاث مسائل
عند المصنف احداها قوله في الحيض هنا اي في العدة هل هو يوم او بعضه لاختلاف الحيض في
النساء بالنظر الى البلدان فقد تعد العادة في بلد من حيضا باعتبار بلدها وقد تعد
اقل منه حيضا باعتبار بلاد اخر ايضا ولم يعين البعض ولعل المراد بعض له تبال
قال ح في المسالة اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة ان اليومين حيض اليوم ولا
يعارض قوله هنا يوم او بعضه قوله فيحتمل باول الحيضة الثالثة لا ان معناه مجرد الرؤية
كافي تحل الزوجة الاصل الاستمرار فان انقطع رجع فيه للنساء هل هو حيض يوم او
بعضه الثانية قوله وفي ان المقطوع ذكره او انثياه هل يولد له فتعتد زوجته اولا
فلا ذلك ضعيف والراجح في الاول منهما سوال اهله المعرفة لا النساء والراجح في الثانية
انها تعتد وهو تفسير لما يرجع فيه لا النساء الثالثة ما اشار له بقوله وفي
من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين هل هو حيض للنساء فمن بلغت السبعين فدمها
غير حيض قطعا ومن لم تبلغ خمسين فدمها حيض قطعا ولا يسال النساء فيهما والظاهر
ان المراد بذات السبعين المرئية لها قياسا على ما قيل في قوله في اليتيمة وبلغت
عشرا الداخلة فيها وقوله للنساء الجمع فيه غير مقصود فيكتفى بواحدة لانه من
باب الخبر لا الشهادة بشرط سلامتها من جهة الكذب كما ياتي في مسالة من يخبر بالعيب
وغيرها كمسالة التجمير ونحوه بخلاف الصغيرة تري الدم اثناء الاشهر فهو
حيض ان امكن حيضها لا كبنت ست او سبع فما ترى دم علة وفساد والتفت
الصغيرة التي امكن حيضها ان رات الدم اثناء عدتها بالاشهر للاقراء والغت
ما تقدم ولو بقي منها يوم واحد لان الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم ولا
يرجع فيه فيها للنساء فان قلت ما الفرق بين الصغيرة والبالغة في جمع المسالة
في الفورة فينتقل عن الاشهر بالدم قلت البالغة قد جاوزت انه مع الياس يشك في كونها
بالغة او لا والحاصل سواء فيها انه يرجع فيه لسوال النساء ليترجح احد المحتملين
ويتبين فيعمل فيه ومع الصغيرة عند الاغلب من حيضها فيعمل على غلبة الظن
ويكفي به فلا يرجع للنساء لان الغرض ان حيضها ممكن كما قال المصنف ان امكن حيضها
وسئلنا عن صغيرة مع امكان حيضها تجوز باعتبار ما كان لان الحيض علامة البلوغ
والمسالة تعتبر باعتبار العادة والعدة الاي من الحيض تبنى على الاستواء بعدها في الطهر فيحول لسر

والطهر

مارجع فيه للنساء

تولهم في اليتيمة وبلغت عشرا المراد دخلت فيها لا انها دخلت ففيها

خلاف الصغيرة يرجع فيها للنساء في الحيض وتعوم تبين فيها العلامة من جهة الكبر والمرجح يغير بالنسب وكذا الى الزوجات

والطهر بعدنا اقله كالعبادة نصف شهر ولا ينافيه ذلك قوله واعتدت بطهر الطلاق
وان لحظة لان معناه طلقت وهي طاهرة وان لم يبق بعد الطلاق من تمام طهرها الشرعي
الا لحظة فانه يعد طهرا وهذا الحيض تمام الحيض مختلف في الباب فقال جمع فيه
للنساء هل هو يوم او بعضه بخلاف العبادة فقليله كثيره احتياطا لها في الباب وان
انت معتدة بعد طلاق العدة فهو برية لكون انقضاء العدة من يوم انقطاع وفيه
عنها الحمل به او بالزوج صاحب العدة ميتا او حيا حيث لم تتزوج غيره او تزوجته
قبل حيضة او بعدها وانت به لاقل من ستة اشهر وما في حكمها من تزوجه وذا
يقتضي نكاح الثاني ويجيء لكن يجعل الناكح في العدة الا ان ينفيه الحمل بلعان فلان
نت ولا يبقى لها اقرار بها باي حال ولا تكلف انقضت لان دلالة الولد على البراءة
اكثرية لا ان المحامل تحيض ايضا واما لو انت به بعد حيضة لستة اشهر وما في حكمها
جعل كثير من وجهها وانه يلحق بالثاني وفرق بعض الشراح اذا انت به لخمسة اشهر من تزوج
الثاني ولا قصد افطار الحمل لا يلحق بواحد منهما مشكل اذ هو في الحالة الاولى يلحق
بالاول تنبيه مثل دونها افطار الحمل وضعها عقب تمام الاقفاء لا تجاوزه
مفهوم الحمل وانما هو مفهوم ووضعها بعده لا عقبه وتربصت مطلقة او متوفى
عنها لو ارتابت به اي بالحمل وهل تتربص خمسا لسنين ام اربعا خلاف جرى قد تمكث
المراة المذكورة لم تنزل الريبة مكثت حتى تنقطع الريبة من ارضها كما لو علمت الولد
في بطنها وبانت فيه ان بقي بها وفيها لو تزوجت قبل الخمس لسنين بان اربعة اشهر
فولدت لخمسة اشهر من نكاح الثاني لم يلحق بواحد منهما علاقة الولد ويجري في
نكاح الثاني لانه نكح حاملا ولم يلحق بالاول لزيادته على الخمس لسنين بعد وولا بالثاني
لولادته لاقل من ستة اشهر من العقد وعدم لحوقه بالثاني واضح وحيث لم يلحق بواحد
منهما استشكل واستشكله بعض شيوخ عبد الحق وتبعه اللخمي حتى قال
عدم لحوقه بالاول مشكل زيادة نحو على الخمس لسنين بالشهر بان الخمس لا تعادل قوص اللخمي
ورسوله الله انه يلحق به عند السنعالي وكذا ابن عبد السلام والاشكال مبني على القول
بان اقصى امد الحمل خمس سنين واما على انه سبع فلا اشكال وهو ان الحامل حرة
مسلمة او كتابية او امة مسلمة من مسلم او كافر ووضعها الحمل الطلاق وضع حملها كله
اخر توامين فلا تحل بوضع احدهما دون الاخر ولا بالطلاق وهو عدة الحل او التخير لا التلبيه
خلافا لابن وهب بناء على تبعية الاقل للاكثر وخولفت هنا للاحتياط ولان طلقت او مات
عنها بعد خروج بعضه قبل خروج باقيه ولو قل الثلث حلت على براءة الحج بحلاله
في تلبيته في مسالة الموت او الطلاق او الموت فقبل خروج بقيته او
بعده وكذا لو الاستبراء لا العدة ولو رجعت قبل خروج باقيه اعد الاخر على
المشهور كما في الحمل لا الحيض والمتوفى

ابن عرفة ابن يونس وغيره

واتا بوالقاسم بعد الحيضة لستة اشهر وما في حكمها بالتاني فان النكاح الثاني ولا يلحقها بالثاني لانه باعتبار ما كان انقضت

على عدد الحامل

وخولفت قاعدة تبعية الاول للاكثر هنا للاحتياط

[illegible]

257

الله معه من على بنى محمود ابد

ويجى استبراؤها بما يمكن العدة ولو لم يستلطم من لم يكن لاخفا به ولا يجى الاستبراء
جارية اشترى لولا وتحتيى من غيره بنكاح او بملك او وطء بشبهة مثل تكر في الطلاق و
بعدم ان الشبهة بنكاح او ملك او زوجات فعليها افضل الاجلين وضعه و انقضاء عدة
الوفاة بالمناخ منها وكذا ان استحى لزنى في الوفاة و امام الطلاق
فبثلاثة اقراء او تحتي نجا استعمال حيضة اولى ان نكح حاملا من الحيل و الاوجه
تعرى من الثلاث رجلا او انا تعرى التعارض فقط احتمال ان طلقه حمل الثلاثة جلا يحتسب
بما حاضت قبل النعاس بعدان ولو كثر وقد يجى من استبرى لوطء حيى ان وهو المنقول
و استشكله ابن عبد السلام بانه كيف يتصور ذلك لانه ان كانت تمت عدتها قبل
و طء الثاني لم نكحها بنكاح او ملك لم يعتبر طلاق الاول ولا اجلاء وان لم تتم عدتها
منه فكيف يحل للثاني ولو بملك واجاب عنه ابن عرفة بانه يتصور ذلك
في المنعى لها زوجها اذا اعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول وزوجت او ان
ولدت الامة من الثاني ولا يجى بعدها استبراء الا بعد العدة من الاول الاثنتين بثلاث حيض
او بثلاثة اشهر او وضع حمل جاء ملك انقضاء من قبل وضعها اعتدت منه عدة وفاة
ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها قبل الوضع وان اعتدت من الاول وقد
في خامس شهر من شهور حملها من الثاني امكن تداخل انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع
حمل الثاني كرانه في التداخل تمس من عوجه و تتصور بقاء سائر المسائل الاتية للتطليق
التي لا تعرف فيعلها بالدخول وان مات الجتمع بحيث لو اصاب عليه الملاء المختار السم
يزيد فيه ما نذر نبت الماء المحاوى كماته على الرسالة وكذا يحل في العدة وام الولد فاك ابو
الحسن على الرسالة انه يشكل اوله الخارج منها انها من اكثر لو يحل وليس الزوج ان ختني بالماء
لحال فيها كلام دما الحل وان كان ولو لا ابن بشير ذلك لا اشتراط له انه تنبيه قوله وضع
حملها كله تخلخل و لو دليلا لو لا ابن شاة انقضاء مدة الحيل حيث خفي او غلب على السكن
وجود ذهبت قبله و لو ميتا و كذا ان لم تحقق وجوده ثم جمع و محمد ابن العربي و
للتشكيك لم يجعل عادة الطلاق ثمر ابن ناجي المتشعر بالاكتفاء بنفي انقضاء مدة الحمل
لا دار الطهر قصاري قوله وضع حملها كله اياه ولو لم تلد قال ابن يوسف عن ابن رشد و
وتشفى العدة لا انتقال الحمل وقد مات وقع لبعضهم ان العدة تنقضي بموته في البطن
فتؤخذ هو في بطنها مخصوص من اعظم به كما لو مات بعد ان خرج بعضه وقطع نقل
عن نهاية يافيه حتى يخرج جا بعض اولا امره بعض شيوخنا لا عبرة بذلك وقد ذكرت
من العدة لانه بدل على اول خمسة من الحمل كما مر وقد استشكله بعض
شيوخه يستفاد من الاجزاء لا تكرر ضمنية اخرى في قوله لم يثبت ولد تقول
التنبيه من حاملا كالطلقة لا تعتد كتعرة الطلقة ثلاثة قروء ان
كانت حرة وقرءان ان كانت امة اي في منبسط الحيض لجعل عهده ونلاد لا ان
كانت

من

الراجح المجمع البتر لابن وهب بالماء انما تنقضي به العدة و تجب به الغسل وتكون به ام ولد

في

موت الحامل وضع حملها كله ان ولو ابنا ولو لا انه بيع انقضاء امد الحمل حيث خفيا او غلب ملك الفروج وجوده ولو ميتا وكذا ان لم يتحققا وجوده عند جمع

في

وتسقط النفقة بموته بعض البطن لانها للحمل وقد مات و

في

وتنقضي العدة حتى تخرج وقع لبعضهم ان العدة تنقضي بموته في البطن وانظر لو بقي في بطنها عضو او قطعة وقال بعض شيوخنا لا عبرة به

ان التي اخبرت ان زوجها قد مات في غيبته ثم اعتدت وتزوجت ثم قدم الاول

الله معه من على بنى محمود ابد

ان كانت من حر لا بطالت و لا عدة عليها وان كانت صغيرة او و ربيبة اعتبرت
بالا شهر و بانه حكى بعض الجمع على فساده كالذمية الحرة غير الحامل تحت ذمي
يعرف بمنعها و بطلقها واراد المسلم تزوجها او ان اسلمت قبل البناء وقد دخل
بعد تحصل ثلاثة اقراء فيها قبل ان يدخل فلا عدة عليها في الطلاق و الموت
و نقل او تشبيه لا تمثيل لان المراد بقوله ان قصد الجمع على فساده كما و يجب
تحت ذمي ان تعتد لو كانت تحت مسلم تجبرت على ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل و
على اربعة اشهر وعشر دخل بها ام لا في وفاته ان اراد مسلم اخذها لا لنية ان الله او
لميت اما العموم وانه بين نفوذه فيه وزالانه حكى بين مسلم و كافر وما للاد انثى انه
بعجب جانب المسلم وان يكن النكاح فاسدا مجمعا عليه بل صحيحا او مختلفا في فساده
و لو نكاح مريض ما في النو ضبع المرض بحرانه انه غير حامل دخل الا في الوفاة
لحرا و عبد صغيرا او كبير صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية في اربعة اشهر وعشر و الربع
عطف على ربع و منزل نصب في الاسناد لكن عطفا على اربعة المجرور بقوله تعالى يتربصن
و ترك التاء في العشر لان المراد في التأريخ بالليالي كما ذكره ابن مالك وكما جئته مع علته
بقوله و ان الا تاريخ بالليالي لسبقها بليلة الشهر و الليالي مؤنثة فيؤخذ معها
العدد الا ان حذف المعدود اوفقه من يجوز تذكيره و تأنيثه نحو عشرا ان يعشن و عشرة
وسادة عشر و عشرة واطلق جواز الوجهين عند المحذوف بغير واحد و قيده السبكي
بكون المحذوف لعطف ايام نحو خير و اتبعه ستا او بعت من شوال وعوار الوجهين عند
التقدم نقله السيد السمين قضيع في شرحه للكافية عن النحو واتبعه التنوبه واعلم
انه لم يرد في كل نقد ميم الليالي هنا محذور شرعي ويجوز ان يقام جواز العقد عليها بعد تمام
الليالي العشر قبل تمام اليوم العاشر بعد الاربعة اشهر مع انه لا يجوز في العقد
من يجيز انه بعد مدة و يعتد ملته لليوم والليل فلا يدخل تمام اليوم العاشر كما
جح وجعلت العدة اربعة اشهر لان بها يتحرك الحمل و زيدت العشرة لان
الاشهر قد تنقص او تبلغ حركة الجنين وان رجعية فمبالغة في وجوب العدة على من
طلقت رجعيا ثم مات المطلق قبل انقضاء عدتها فتنتقل من عدة الطلاق
الى عدة الوفاة لحرة او لا امية و تنقطع الاولى لان العدة هنا للتعبد الا الاستبراء واحترز
بالرجعية عن البائن اذا مات مطلقها قبل انقضاء العدة فلا تنتقل لعدة
الوفاة بل تستمر على عدة الطلاق بالاقراء ان تمت الاربعة اشهر والعشر للحرة
المدخول بها قبل موته قبل زمن حيضتها اي تمت حقيقة كما تجد فيها الاحيض
الا بعد تلك المدة فيلي مثلها العدة عقب تمامها او حكما كالمعتدة او عادتها
ان تحيض اثناء المدة و تاخرت لرضاع سابق على الموت او بعد او مرضه الحيل لا ان
تاخرت لمرض فتمكث تسعة الا ان ترى دما قبلها عند ابن القاسم وروايته عن

البيان

من

الم اعلم في التأريخ بالليالي بدليل تأنيث العشر في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا انه يجوز تذكير العدد و تأنيثه اذا حذف المعدود او وقع وقيده السبكي مع الحذف بكون المحذوف لعطف ليال نحو خمس او ستة وستين ستا

جعلت العدة اربعة اشهر لا

من

جعلت العدة اربعة اشهر لان بها يتحرك الحمل وزيدت العشرة لان الاشهر قد تنقص او تبطئ حركة الجنين

مالك وهو الراجح وقيل كمتأخر بلا رضاع وحكى عليه ابن رشد الاتفاق **وفي المرتابة**
عشر ... تنتظر بها **الا ريبة** تحمل **بدخلا** فيل او لم يقبل شيئا **او الا** بان لم تستتم المدة
قبل زمن حيضتها بان كانت تحيض اثناءها ولم تحض او استحيضت ولم تميز او
تاخرت لمرض على الراجح كما وفي او تمت قبل زمن حيضتها لاكن قال النساء بها ريبة
حمل او زالت بعد مريبتها ايضا **انتظرتها** الى الحيضة او العدة او تمام تسعة
اشهر فان زالت بعد الريبة حلت والا انتظرت ربعها او افضا امد الحمل **ان دخل**
شرطه في قوله ان تمت اي فان لم يدخل بها قبل موته فعدتها اربعة اشهر وعشر
تمت قبله زمن حيضتها اولا لانها لما كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشية الحمل
ورجوعه للاخير بعيد لطول الفصل وربما تشبيهها بالمطلقة يغني عنه ثم زمن
الانتظار عدة **تنبيه** لم نحد في باب المستحاضة التي لم تميز والحق اذا لم تشك
عادة تلك قبل الاستحاضة انها حيضتها بعد مضي زمن العدة والا فتعتد باربعة
اشهر وعشر كما للوكادي كلام اذ جعل امر عادة انها تاخرت حيضتها عن زمن العدة
تعتد باربعة اشهر وعشر وكذا لو كانت مستحاضة مميزة ام لا او غيرها
مستحاضة **وتنصفت** عدة الزوجة **من الوفاة بالرق** لزوجها ولو بشائبة قبل
البناء او بعده شهران وخمس ليال وهذا حيث كانت صغيرة او يائسة او شابة
لا يتبعها الحيض اصلا ويقال لعادتها في زمن بتغلة اذ ولا تنتظرها او تاتها او لم تحض ولد
... الجميع وان كانت شانها انها لا تنتظرها فيها قبل بعد دخلها او شانها بلا
حيضها ولم تلد ... ويخرج من حول ... وان كانت من حول بعدها فلا شرط ...
... **وان لم تحض** في الشهرين وخمس ليال وعادتها الحيض بعض الاشهر المذكورة
او حيضها وتاخر بغير رضاع او مرض على غير الاتي عرفة **فثلاثة اشهر** عدتها وان
تاخر لرضاع او مرض مكثت ثلاثة ايضا لا كرعة عدتها شهران وخمس ليال والالباب
رجع الريبة لا بعدة **و** لا بدة و في شهوة الاخرة عنها وصفعها بالمسكن وان لم
تمت لثلاثة ولو تمت عدة نها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة يفيخ امر عن نها
فلا يقف الحمل حيبها فلا يحض وان تاخر لغيرها وبعد تقعا ثلاثة كما في حتى على غيرها
... وعدة المستمر مكثها تسعة الا ان تحيض قبلها **الا ان ترتاب** بحسن
بطن **فتسعة** من يوم شهرا ان لم تحض قبلها فان حاضت اثناءها حلت وان لم تحض
وتمت التسعة حلت ان زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها او اقصى الحمل فان
مضا وطالت حلت الا ان يتحقق وجوده بحركته على ما يجيء من النوع في الحرة
المرتابة ما قبلها البطن ويجيء من يجيء انها تنتظر زوالها او اقصاه فتعتد
وللمرضعة تمكث من موت زوجها **تمكث ان زوجها** ويقتضي لها ابل **والمرتجعة**
نبدل لاجل الجوار فيها اذا انجزت فقابل الحمل حملانيابه انه مسكوه وتفحص في الجنبي

أو ثلث مدة ... وتنفع في الجنبي ان الاجنبية نعيبه انه تزوج اختها او تزوجت **ولا**
ينقل العتق المحادث بعد طلاق طلقة رجعية من زوج امة او موته **لعدة**
الحرة بل تستمر على عدتها امة يعني ان الامة المعتدة من وفاة او طلاق وان
رجعيا اذا اعتقت اثناءها لعدة فلا تنتقل بعد تقلها لعدة الحرة من طلاق
او وفاة لان العتق لا يوجب عدة واما لو ماتت زوجها بعد عتقها في اثناء
عدة طلاقها رجعي فانها تنتقل لعدة الحرة لحصول موجب العدة بعد العتق
وبلاده المنقول ويجيء معها تقي للسامرائي الرجعة اذا ماتت زوجها حكمها
حكم من ماتت زوجها وهي في العصمة كما اشار له قبل بقوله وان رجعية واذا طلقها
زوجها طلاقا رجعيا ثم ماتت عنها انتقلت لعدة الاماء في الوفاة وتم اعتقا
اعتقها بسبب ثلاثة بعد ذلك الا ان طلقها بائنا ثم ماتت فلا تنتقل عن عدة طلاق
لعدة وفاة زوجها واشعر قوله العتق ان الحادث اثناء العدة ان استقال
فيها كحرية اثناء عدتها تنتقل لعدة حرة كالعبد يبني على طلاق الحر ابن رشد
لان حكم العبد والامة في نقصها الا ان لم فيما يلزم مقدار الحكم الحر الا
ان الولد تبع للاعلى يعتق فيها الحكم اخذ للاحرار وبه وقع للعامر
بهذا لمن الحرة **ولا ينقل موت** ذمي **زوج ذمية اسلمت** بعد البناء وقد
مكثت تستبرئ منه بثلاث اثناء على عدتها فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة
وانما تنتقل مع ان ... لقاء اذا اسلم لانها في حكم الكتابية وانها كانت اهلا
بعقلها اذ اسلم ... على الاسلام ... رجعية ... ان اسلم في الاستبراء
... ماتت ... انتقلت لعدة الوفاة لانه احق بعقلها في الغرض المذكور **وان اقر**
... **بطلاق** بائن او رجعي **متقدم** عن وقت اقراره في سفر او صحة ولا بينة
له به **استانفت العدة من وقت اقراره** في صحة او في الطلاق الا بالكسر شهادة
للوقت ... ومن ... المراة ... واسقاطه حق الله وهو العدة **ولم يرثها**
ان ماتت المستانفة قبل انقضائها بعد **ان انقضت** على دعواه **ولو كان**
الطلاق رجعيا لانها اجنبية على دعواه ولا اقر بها لا رجعة لها قبل الموت في
انقضائها على دعواه بصيرورتها اجنبية **وورثته** هي **فيها** اي في العدة
المستانفة حيث كان الطلاق رجعيا لا انه يؤاخذ باقراره في نحبسه ولا يعتد
به الا ان تشهد على اسناد الطلاق المتقدم بلا ترشيح الشيئين من قوله استانفت
وسقط ميراثه منه فلا تستانف **الا ان تشهد بينة له** بما اقر به فلا تستانف
عدة والعدة من اليوم الذي اسندت البينة ايقاع الطلاق فيه لا من يوم
شهادتها الا كما يقوله بعض الشراح وكذا اذا اشتغلت عليه مع الانكار
فالعدة من اليوم الذي اسندت اليه وقوعه فيه ولم يجز في الموت ...

258

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 10

ربع دينار كما في نقل ح وإذا فرض لها فليس لها منع نفسها حتى تقبضه وتجبر على التمكين
وما مر خاص بنكاح التسمية ولزمها العقد إن المعروض فيه أي في التفويض وفي تحكيم الرجل
وهو الزوج إن فرض لها المثل ولا يلزمه أن يفرض مهر المثل قال تت أي إن شاء طلق و
ولا شيء عليه وليس المراد ولا يلزمه ما فرضه بعد فرضه إذ بعد فرضه المثل يلزمه أي
يلزمها وهل تحكيمها أي الزوجة وتحكيم الغير ولي أو أجنبي كذلك كتحكيم الزوج إن فرض الـ
المثل لزمها النكاح ولا يلزمه فرضه هو ولا ما فرضه المحكم فالعارض عنه صاحبا هذا
التأويل هو الزوج لا المحكم والتحكيم عنه بمنزلة عدمه هذا هو الذي يفيده الشارح و
ق أو لا بد من المحكم كما ل تت وبعض الشراح أو إن فرض المحكم وليا أو أجنبيا المثل لزمها أي
فرضه الزوجين وإن فرض أقل من المثل لزمه أي الزوج فقط ولها الخيار وإن فرض أكثر فبالـ
عكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم زوجة أو غيرها فرض الزوج أكثر أو المحكم أو أقل فيلزمـ
هما ما فرض الزوج والمحكم ولو أقل من صداق مثلها وهو الأظهر تأويلات ثلاث ولها أي
في قوله الآن يفرض وترضى عموم فيهن لها الرضى بين من يعتبر رضاها بدون مهر المثل
ومن لا يعتبر بقوله عطفا على فاعل جاز الخلع وجاز في نكاح التفويض الرضى بدونه أي بدون صداق
المثل للمرشدة أي رشدها مجبرها أو ترشدت بنفسها وحكم الشرع بترشيدها إذا أبـ
ى الزوج لها وسيذكر حكم إسقاطها بعض المسمى في قوله وجاز عفو أب البكر الخ وللأب
في مجبورته مجبرة أولا والسيد في أمته الرضى بدونه ولو بعد الدخول بها إذ تقرر صداق
المثل على الزوج وهو عائد على المسئلتين وشمل مجبورته لسفه قيل وظاهر التوضيح
أن مجبورته لسفه غير مجبرة لا بد من رضاها معه قلت ولعل وجهه مشابهته الـ
الصداق للوازم العصمة في اشتراط رضاها إذ لا حجر عليها في لوازمها وللوصي في السفـ
السفيهة المولى عليها الرضى قبله بدون المثل إن لم ترشد حيثا كان نظرا لها
كرجاء حسن عشرة الزوج لها ودوامها لا بعده ولو مجبر النفقة بوطيه فإسقاط
شيء منه غير نظر فليس كالأب لقوله تصرفه دونه ومفهوم القاضي كالوصي على مقتضى
تفسير قوله لا البكر المهملة بأنها من مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القا
ضي عليها أحدا ولم يعلم لها رشد من سفه فليس لها الرضى بدون صداق مثلها وتـ
فسيرها بما ذكر علم أن كلامه هنا ليس على أحد القولين الآتيين له في الحجر في تصرف
السفيه قبل الحجر عليه من قوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن
القاسم كما ادعى بعضهم لأن موضوعهما فيمن علم سفهه والمهملة هنا جهل حا
لها كما مر ولو كانت معلومة السفه أجرى على أنها ليس لها الرضى بدونه بأن
قلت في ذكره أي المجبرة الذكر إذا جهل حاله يمضي تصرفه اتفاقا فلم لم يمض
تصرفها هنا قلت لأن عقل الأنثى دون عقل الذكر وبأن المشهور رد أفعال الـ
المهملة حتى تعنس أو يمضي لدخول زوجها بها العام وإن عقد صحيح على امرأة مسلمة

قف الرضى بدون صداق المثل

لعل وجهه مشابهته الصداق للوازم العصمة

من جهل حاله ولم يعلم رشده ولا سفهه الذكر يمضي تصرفه اتفاقا ... لا تعاون عقولهما المشهور رد أفعال المهملة حتى تعنس أو يمضي لدخول زوجها بها العام

حرة

حرة تفويضا وفرض لها شيئا في مرضه الذي مات فيه ولم يطأ فوصية لوارث فتبطل لأ
نها وارثة لصحة النكاح ولا تستحق صداقا بالموت فكان ذلك محض عطية لوارث و
فإن أجيز فعطية وتنزل في صورتي الإجازة وقبلها وقوله فوصية لوارث أي في العرض
حكم الوصية لوارث فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة وحملنا كلامه على ما يتبادر منه
من عقده في صحته وفرضه في مرضه لا من عقده تفويضا في مرضه وفرض فيه فلزوجته الـ
المسمى بموته بخلاف ما إذا زاد على صداق المثل عند الجزولي من الثلث لأنه لا إرث
لها ولو دخل لفساد العقد وأما إن عقد تفويضا في مرضه ومات قبل الفرض فلا مهر لها
إن لم يبن فإن بنى فلها مهر المثل وتقدم ذلك فصورها ستة فصورة المصنف
مع ما بأثره له من مفهوم قولنا ولم يطأها وفي عقده في صحته تفويضا على المريضة والأ
مة المسلمة وقد فرض لهما بمرضه ومات قبل البناء وقبل الصحة قولان أحدهما
لا شيء لها فيسقط ما فرضه جملة لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فلم يسم
ذلك على أنه وصية بل على أنه صداق وهي لا تستحق بالموت ثانيهما لها ما فرض ولو
زاد على مهر المثل لأكثر المثل من رأس المال والزائد من ثلثه وإن حمله مضى وخاص
بأهل الوصايا إذا لارث كما في ح ووجه القول الثاني بأنه وصية لغير وارث فالإبلاء
فبطل كذا قرره الشارح والبساطي وفي بيان موضوع القولين وكيفيتهما وابن عرفة
زاد الشارح أنهما منصوصان ورد بأنهما مخرجان وجعل تت موضوعهما في من تنزل
بعد البناء وإن كيفيتهما هل هما من ثلثه ما سماه ولو زاد على مهر المثل أي لأنها وصية لغير
وارث أو ليس لهما ما زاد على مهر المثل غير ظاهر لأنه خلاف كلام من مر المقيد أن من
مات بعد البناء لها المسمى باتفاق القولين ويكون من الثلث وأيضا لو كان مراد الـ
المصنف ما قاله تت لا خرج عن قوله وردت الخ وقال بعضهم ما ذكره تت ظاهر بقية لابن
رشد وإن عقد في صحته تفويضا على حرة ولو كتابية أو على أمة مسلمة وفرض لكل أزيد من
مهر مثلها ردت زائد المثل فقط لزوم ما لا إن تجيزه الورثة لها أو وطئ ومات ويكو
ن المهر لها من رأس المال وفصله تت على الحرة المسلمة المتقدمة مبني على ما قرره من
أن القولين في الذمية والأمة إذا دخل وليس كذلك بل هما في من دخل فقوله زائد المثل
أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل لأنها إذا ردت من مهر المثل ما زاد على
المسمى مع أنه لا غبن فيه فأولى أن ترد ما زاده المسمى على مهر المثل وكونها لـ
لها الأقل المذكور من رأس المال لا يخالف ما تقدم في نكاح المريض من أن عليها الأقل
من المسمى وصداق المثل في الثلث لأن العقد هنا في الصحة ومثل المصنف عقده تفو
يضا في صحته ووطئه قبل الفرض ثم مات فلها الأقل من صداق مثلها أو الثلث ولزم
الزائد على صداق المثل إن صح صحة بينة ولو بعد موت الزوجة على الراجح فيدفع لورثتها
لا إن أبرأت الزوجة الزوج من الصداق أو بعضه في نكاح التفويض قبل الفرض ثم فرض

الأول تحسب والثاني

لعين المالك لا شيء لها والأول يكون لها العوض

فلا هنا غير صحيح

ثم يرضى لها قبل البناء فلا يلزمها الابراء لانها اسقطت حقا قبل وجوبه وكلامه مشعر
بان الابراء قبل البناء لا الابراء بعده ليس قبل الفرض اذ بالدخول وجب لها مهر المثل
وابوها او وصيها مثلها وقدم المصنف حكم رضى الوصي بدون المثل في نكاح التسمية
قبل البناء بان يعقد على دون ما سمي لها او اسقطت شرطها لها اسقاطه كان تزوج
عليها او امرها بيدها قبل وجوبه اي قبل تزوجه عليها او بعد وجوب سببه وهو
العقد عليها فلا يلزمها اذا تزوج عليها اسقاطه وهذا مخالف لما جزم به في فصل
الرجعة من لزوم الاسقاط لها اذ قال ولا ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار
الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي
فقد فارقته فالدخ وقال ايضا في بعض النسخ او اسقطت شرطا قبل وجوبه ويرد ان المراد
المصنف ذكر في العقد انه يلزمها حيثما قال والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها
لها ولم يجب عنه هنا بان قوله او اسقطتا عطف على صح اي ولزم ان صح او اسقطت
شرطها لا على تقدير العامل في المعطوف عليه الزائد كما مر وفي المعطوف الاسقاط اي
ولزم الاسقاط ان اسقطتا وتكون او عطفت شيئين احدهما محذوف وهو الاسقاط
على شيئين وهو ما على لزم ومعمول ان وبهذا يوافق المعمول عليه من لزوم الاسقاط
وانما لزمها النفع سببه وهو التعليق في الزوجية وان تاخر محله وهو ان وجد عليها
مثلا ولما فرغ ان في نكاح التفويض مهر المثل شرع يبينه فقال ومهر المثل حيثما
اختلفت الرغبة فيه في الموصوفة بالاوصاف الاتية ومقابلها ما اي قدر ما يرغب به مثله اي الز
وج فيها اي الزوجة باعتبار اي بالنظر الى دين لمسلمة اي محافظة على اعمال الخير كصلاة و
جمال حسي وعقلي كحسن خلق لتبعيته غالبا لجمال الصورة وحسب وهو ما يعد من مفاخر
الاباء ككرم ومروءة كما في تت اي المسلمين والذمية انما يعتبر فيها المال والجمال الا الد
ين وكذا لا يعتبر النسب فيها حيث كان اصولها كفارا وكذا الامة حيث كان اصولها
كفارا ايضا وتفسير الحسب بما مر عن تت متعين لا ما يعد من مفاخرها كما لبعضهم لاس
تغناء عنه بقوله وجمال لشموله العقلي كما مر ولا حاجة لزيادة بعضهم ونسبا وهو ما
يعد من مفاخر الاباء لانه عين قوله وحسب على تفسير تت وهو المتعين زاد الشارح بعد مال
وشطاط اي اعتدال القامة وهو بشينين معجمة وطائين مهملتين بينهما الف كما في الصحا
ح والقاموس وما في خط تت من انهما ظاءان معجمتان تحريف ومال لها وبلد لها لاختلا
ف الحال عليها بالتنوين في جميع ما ذكر عوض عن المضاف اليه زاد في وغيره عن الباجي وزمن
ويشعر به قوله وفي الفاسد يوم الوطء اي وفي الصحيح يوم العقد ومعنى اعتبار بلدها ان الرغبة
قد تختلف باختلاف المعقود عليها اذ الرغبة في المصرية بخلاف الرغبة في غيرها ومعنى اعتبار
الزمن انه رب زمن يشتد فيه الرغبة فيكثر مهرهن وزمن خصب تكثر فيه الرغبة
في النساء فيكثر مهرهن ومهر اخت شقيقة او اخت لاب موافقة لها في الاوصاف المتقدمة

مهر المثل

حسن الخلق يتبع جمال الصورة غالبا

وغابت

وغابتا المخطوبة عن مجلس العقد وحضرتا اختها وشهدتا بينة انها كالحاضرة في كل
الصفات المذكورة وان صداقها متنظر فيه للاوصاف المذكورة والا لم يعتبر في
مهر المثل التي يراد نكاحها صداق الحاضرة بل نفسها وما قررنا من كون المخطوبة
غائبة وثبت انها على صفتها الخ سقط ما استشكل به من انه اذ كان كل منهما
موافقا لها في الاوصاف فيغني عنه ما قبله والا نافى ما قبله لا يعتبر المثل بالنسبة الى
الام للمخطوبة واما اختها لامها فعلم عدم اعتبارها من قوله قبل واخت شقيقة او لاب
ولا العمة اي اخت ابيها من امه لانها من قوم اخرين واما اخته الشقيقة او التي للاب فهي
فتعتبر و مهر المثل في الفاسد من عقد ولو مختلفا في فساده او وطء لم يصحبه عقد
ينظر فيه للاتصاف بالاوصاف المعتبرة في مهر المثل او الصداق اختها الموافقة
لها يوم الوطء وانما قلنا الفاسد من عقد او وطء ليشمل وطء الشبهة والزنى
اذ قد يكون فيه مهر المثل كما ياتي قريبا وقول تت وفي النكاح الفاسد جرى على الغا
لب واما النكاح الصحيح تسمية او تفويضا فيعتبر فيه ما ذكر يوم العقد واتحد المهر
مع تعدد الوطء في واحدة اجنبية ان اتحدت الشبهة بالنوع ومثله بقوله كالغالط
بغير العالمة فان وطء اجنبية غلطا يظنها زوجته والمعنى ثم وطئها مرة اخرى و
قربيه [illegible] لا يظنها الظهنة الاولى او زوجته زينب فانه يتحد عليه المهر ولو
كثر الــ حيث كانت غير عالمة كما قال فان كانت نايمة او اعتقدت انه زوجها
او سيدها وهذا ما لم يتخلل بين الغلطتين عقد فان تخللها عقد له عليها تعدد
عليه المهر كما اذا وطئها يظنها زوجته ثم عقد عليها غير عالم بغلطه فيها ووطئها
بالنكاح ثم طلقها ثم بعد العدة وطئها يظنها زوجته فان لها المهر في
الظن الثالث كما لها المهر في الظن الاول فللاتحاد المهر شروط ثلاثة ان تتحد
الشبهة كما قال المصنف وان تكون بالنوع كما قدمناه وان لا يتخلل بين الشبهتين
عقد وشمل قوله بالنوع ما لو تعددت الشبهة بالشخص مع اتحاد النوع كان يطاها
غير عالمة اول مرة يظنها زوجته فاطمة وثاني مرة يظنها زوجته زينب وثالثة يظ
نها زوجته خديجة ورابعة يظنها زوجته عائشة فانها لا يتعدد عليه بتعدد الظنو
ن عند تعدد الوطء خلافا لما استظهره ابن عرفة من تعدده بتعدد الزوجات قياسا على
مسايل العدة فانه مقتضى التوضيح والشارح وحلولو واعتبر وحدتها بالنوع فما كا
ن بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع اخر خلافا لما ذكره تت من انه اذا وطئ امراة يظ
نها امته فلانة ثم وطئها مرة اخرى يظنها امته الاخرى فانه يتعدد عليه المهر انتهى
والا اي بان لم تتحد الشبهة كان يطا غير العالمة مرة يظنها زوجته ومرة ثانية يظنها
امته وهي حرة في نفس الامر تعدد المهر عليه بتعدد الظنون ومما فيه التعدد ما اذا
وطئها اولا يظنها زوجته فاطمة ثم ظهر كذلك فطلقها طلاقا بائنا ثم اعادها العصمة بوطء

اتحاد المهر في الشبهة

فوطئ الموطوءة الاولى ثانيا يظنها زوجته فالصداق ايضا كما استظهره ابن عرفة كما في ح وشبه
للافادة التعدد قوله كالزنى بها اي بالحرة غير العالمة ولو ظنها امة كتابية او معتقا لانه
في كل مرة زوجها فيتعدد المهر عليه بتعدد وطئه لها ودل قوله كالزنى انه لا ظن عنده بل هو محض
عداء وهو كذلك ولهذا كان تشبيها في التعدد كما قدمنا لا في الظن والكلام في الزنى باعتبار الرجل
لا باعتبارها او الزنى بالمكرهة فيتعدد المهر بتعدده اذا كان الواطئ هو المكره واما ان كان
المكره لها غيره فالصداق على المكره بالفتح ايضا لانه غير معذور ويرجع على قول الاكثر فيما
ياتي في باب الزنى فان اعدم اخذته ممن اكرهها ثم لا رجوع له على الواطئ ومفهوم الزنى
بالطائعة العالمة بانه غير حليلها لا مهر لها وهو كذلك بل ولو كان واطئها غير زان
بل ذا شبهة فعلم من كلامه اربعة اقسام احدها من وطئت عالمة بانه غير حليلها
فهذه لا مهر لها ولو كان واطئها ذا شبهة وهذا مفهوم قوله كالزنى بها او بالمكرهة
ثانيها من وطئت غير عالمة او مكرهة فان كان الواطئ زانيا تعدد المهر بتعدده وفيه
كما اشار له بمنطوق قوله كالزنى بها او بالمكرهة وان كان ذا شبهة فان اتحدت نوعا
اتحد ولو تعددت شخصا كما اشار له بقوله واتحد المهر ان اتحدت الشبهة وهو القسم
الثالث وان تعددت بالنوع تعدد كما اشار له بقوله والا تعدد وموضوع الاقسام
الاربعة ان الواطئ وطئ غير حل له في نفس الامر وطئا متعددا في واحدة فقولنا
غير حل له في نفس الامر شامل لذي الشبهة وقولنا وطئا متعددا هو الذي يظهر فيه انه تارة
يتحد فيه المهر وتارة يتعدد واما الوطئة الواحدة فلا يتاتى فيها ذلك التفصيل و
قولنا في واحدة هو الذي يتاتى فيها شرعا اعتقاد اتحاد النوع وعدمه اذ لو كانت الموطوءة
متعددة فانه يتعدد الصداق عليه بتعددها ولو اعتقد ان الجميع زوجته او امته المتحدة
او اجنبية واحدة اعتبارا بتعدد المحل وظاهر قوله واتحد المهر ان اتحدت الشبهة ولو
ادى المهر الاول قبل الوطء الثاني وحكم بالاول لحاكم بين التعدد قبل الوطئة الثانية
والذي يظهر خلافه وانه يتعدد كما للشافعية والظاهر تبعا لعج ايضا ان المراد بالوطء
الواحد ما فيه انزال ولا يعارضه قول علمائنا ان الايلاج يوجب ستين حكما منها تكميل
الصداق لان ذلك في اصل الصداق على زوج واما تعدده على واطئ بشبهة او زنى فليس
في كلامهم التعرض له قاله عج ومحل قوله واتحد المهر وقوله والا تعدد اذا كانت
الموطوءة حرة وان كان يظنها امته كما مر والمهر المتحد او المتعدد لها كما هو
ظاهر كلامه لا لزوجها لانه لا يستحق من زوجته الا الاستمتاع لا المنفعة واما ان
كانت امة فليس على الحيها او ان ظنها زوجته الا ما نقصها بكرا او ثيبا ان اكرهها او
طاوعته وهي بكر والا فلا شيء عليه ولابن يونس عليه ما نقصها وللاشهب لا شيء عليه
ان طاوعته ولو بكرا ففي الطائعة ثلاثة اقوال وانما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها من
قوله فيقبل قوله فيهما بغير يمين كما لح عن بعض شيوخه واذا بعد ما بين الوطئات ا

قول علمائنا المالكية الايلاج يوجب ستين حكما منها تكميل الصداق اي لا يتناول وطء ذي الشبهة والزنى

جميع المهر للزوجة لا لزوجها لانه لا يستحق من زوجته الا الاستمتاع

الموجبة

الموجبة للتعدد واخذ مهر مثلها عند كل وطئة فهل تعتبر الوطئة الاولى وهو ظاهر
كلام الاصحاب او الاخيرة او الوسطى او يعتبر مهر مثل كل وطئة الا المتوسط او الاعلى او
الادنى في الجميع ذكره الاقفهسي وجاز للمرأة شرط ان لا يضر بها لو شرطنا ان لا يحصل منه اضرار
بها في عشرة او كسوة او نحوهما من كل شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى
فان كان لا يقتضيه حرم وان ناقضه والا كره كما اشار للمكروه بقوله ولا يلزم الشرط وكره
وللحرام بقوله او على شرط يناقض وشرطه عليها ان لا اقضيها بحد كذلك يجوز ولو شرط الزوج
في امر زوجته الامة لمولاها فمات المولى انتقل لورثته ولو شرطه لاجنبي فمات انتقل
لها ولو شرط لزوجته انها مصدقة في الضرر بغير يمين فروى سحنون اخاف ان يفسخ الن
النكاح قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل قولها الا ببينة على الضرر وحكى عن ابن لحون انه
كان يفتي بان ذلك النكاح لا يلزم ولا يجوز الا بالبينة ولا خلاف انه اذا لم يكن مشترطا في
اصل العقد انه جائز ولو شرط لزوجته او مخطوبته ان لا يطأ معها ام ولد او سرية وان
فعل ذلك كانت طالقا او امرها بيدها او تكون الموطوءة حرة لزم والتعليق في ام الولد
او السرية السابقة منهما على الاصح واولى اللاحقة والسرية اللاحقة ظاهرة وتتصور
بتكلف كون ام الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كما لو طلق المحلوف لها غير بتات ثم
اولد امة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي اولدها فيلزمه ما علقه على وطئها ما
دام من العصمة المعلق فيها شيء وقد اتضح انه تتصور وطء ام الولد اللاحقة اي من
متجددة بعد الحلف وان كانت غير متجددة حين الوطء لا يلزمه شيء في وطء ام الولد
سابقة في حلفه لزوجته لا تتسرى فيه امران احدهما لا مفهوم لام الولد بل السرية كذلك
فيلزم في اللاحقة فيهما ولا يلزم في السابقة فيهما على ما مشى عليه المصنف من قول سحنون
الثاني ان هذا ضعيف والمذهب قول ابن القاسم انه يلزم في السابقة واللاحقة منهما لا اد
تتسرى لان التسري الوطء وفي كم هذه الحكم ما اذا شرط ان لا يطأ على المذهب واما ان شرط
ان لا يتخذ عليها ام ولد او سرية فلا يلزم في السابقة ويلزم في اللاحقة لان يتخذ يدل على التجدد
والحدوث وفيه ثلاثا ومن اشترط عليه لزوجته انه ان تزوج او تسرى عليها او اخرجها
من بلدها فامرها بيدها ففعل بعض ذلك كان لها الخيار ببعض شروط معطوفة بالواو
ولو لم يقل ان فعلت شيئا منها يحتمل ان قوله ولو لم يقل به تم الكلام وقوله ان الخ شرط
من المصنف في قوله لها الخيار وبه صدر تت وحذف معمول القول وهو ان فعلت شيئا منها
المعلق به من الشروط ومن قوله لها الخيار ببعض شروط ويحتمل ان قوله ان الخ معمول القول اي لها
الخيار ببعض شروط في صورتين احداهما ان يذكرها معطوفة بالواو ثم يقول ان فعلت شيئا
منها فامرك بيدك ثانيهما ان يذكرها معطوفة بالواو من غير ان يقول ان فعلت شيئا منها
كان يقول متى تسريت عليك وتزوجت عليك واخرجتك من بلدك فامرك بيدك ومثل ذلك
كتب الموثق انه علق على نفسه شروطا عينها وجعل لها الخيار بها فان لها الخيار ببعضها

شرط ما يقتضيه العقد يجوز

لو شرط الزوج امر زوجته الامة لمولاها فمات مولاها انتقل لورثته

التسري هو الوطء بحكم لا تتسرى احكام لا يطأ

ما شرط لزوجته على نفسه شروطا معطوفة بالواو ولم يقل ان فعلت شيئا منها فلها اذا اراد ان لا تلزمه بفعلها شيئا شيئا

وما ذكره هو موافق لقوله في التبصرة بالعقود والكرماهنا ضعيف والمذهب انه لا خيار لها
في الشروط المتقدم في الطعن بالواو وحيث لم يقل ان فعلت شيئا منها الا بوقوع الجميع منه كتعليق
التعليق المشار له بقوله فيما يأتي وان قال ان دخلت ان كلمت لم تطلق الا بهما وعليه اقتصر
ابن بشير في شرح التنقيح والواو نوع وبه افتى صر فانما اذا اراد ان لا يلزمه شيء جمعها بالواو
ولا يقول ان فعلت شيئا منها او لا يفعل جميعها بل بعضها وفقه وظاهر كلام من ذكر على
هذا الكونه ابو حنيفة عند مالك الخ والا من تعليق التعليق ما اذا شرط عليه انه ان تزوج عليها
وتسبب ذلك وحضرت وابرأته من قدر كذا تكون لها الخيار فانها لا تطلق الا بجميع ذلك وهذا
في الشروط المعطوفة بالواو كما قررناه اما المعطوفة باو فلها الخيار ببعضها فان فعلت
شيئا منها ولم يقل وظاهر كلام المصنف ايضا فيما اذا كان المعلق الخيار او امرها بيدها اي
هو كذا هو فان كان المعلق الطلاق او العتق وقع بفعل بعضها من غير خيارها وقد يقال ان
المعلق الخيار على حقيقته وهو كون المعلق امرها بيدها او على مجازه وهو وقوع الطلاق في
في التعليق به تنبيه لو وكل الزوج من يعقد له فعقد له ونطق الوكيل بشروط من غير
ان يوكله عليها وكتب الموثق الشروط بعد قوله عقد له وكيله في العقد ولم يذكر توكيله
في الشروط ولا نطق الزوج بها لم تلزمه بل وكله على العقد والشروط فنطق الوكيل بها الزمت
الزوج كذا يظهر وهو واقعة حال وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه
لهما وعليهما او لا تملك النصف وتختر قولان لا تملك شيئا او به فروع تت لا يخفى الذي شهر عند
ابن شاس وتبعه بزيادته ونقصه له وعليه باب الطلاق وقد نقل عنه انه يرجع لها قيمة نصفه وان زاد
بالزيادة لها او تمليك الجميع فيهما لها وعليها وجعله تت زائدا فيه قوله خلاف قال تت
بعد قوله او لا والطلاق مشطر انتهى موجب التشطير اذ التي لا تملك شيئا كيف يتشطر لها
الصداق ثم لا يخفى ان القول بانها تملك الجميع او لا تملك شيئا لا ينافي تشطيره بالطلاق
كما يأتي للمصنف لان الكلام هنا فيما يظهر فيه من زيادة او نقصان ثم محل كلام
المصنف هذا ان كان الصداق مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب
عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه بيدها بمنزلة العارية و
عليها نصف قيمة الصداق الموهوب والمعتق اي الذي وهبته او اخرجته او اعتقته يومهما اي يوم
العتق والهبة لانه يوم الاتلاف والاخراج كالهبة وظاهر المصنف اعتبار يومهما ولو
معسرة حين طلقها الزوج قبل البناء وهذا وما بعده على انها تملك بالعقد الجميع واما على
انها تملك به النصف او لا شيء لها فيرد ما فعلته في نصف الزوج حينئذ وانما كان على
عليها النصف مع كونها تملك الجميع على القول به لانه يتشطر بالطلاق كما يأتي وليس
ليس معنى تملك الجميع انها تأخذه بتمامه اذا طلقها قبل البناء المنزل العتق لقوله تعالى
فنصف ما فرضتم البساطي الاسعد لو قال قيمة نصف لان الزوجة لما تصرفت في الجميع بوجه
جائز وحقها انما في النصف كان عليها قيمة النصف التي تصرفت فيه للزوج وقد تكون

قيمته

تعليق التعليق ان دخلت ان كلمت الخ

من تعليق التعليق ما اذا شرط عليه انه ان تزوج عليها وثبت ذلك وحضرت الخ

اذا وكل الزوج من يعقد له وشرط الوكيل شروطا لم يوكله عليها لم تلزمه

هل تملك المرأة نصف الصداق بالعقد ام لا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قيمته اقل من نصف قيمة الجميع لعدم الرغبة في النصف فقط قاله ح في موضح المراد تت قلت
بل لا يعد ما للمصنف تبعا لابن الحاجب والمدونة وان كان اكثر من قيمة النصف لانه لما تبين
بطلاقه انها تصرفت في غير ملكها شدد عليها في ذلك وعليه ان طلقها قبل البناء
نصف الثمن في البيع ان باعته بغير محاباة والا رجع عليها بالمحاباة مع مضي البيع في المستلق
وان لم يفت المبيع ولا يرد العتق الحاصل منها في رقيق الصداق الا ان يرده الزوج لعسرها ويعتبر
عسرها يوم العتق فلا عبرة بعسرها ويسرها قبله وانما ذكر العسر مع كون الرد لا يتوقف عليه
بل على كون العبد اكثر من ثلثها كما في التوضيح لاجل ما رتب عليه بعد فما هنا موافق لما في
الحجر قاله ح واذا رد عتقها لعسرها بقي النصف على ملكها ثم ان طلقها قبل البناء وهي بيد
ها عتق النصف الذي وجب لها بالطلاق لزوال المانع وهو حق الزوج ان امرتا به بلا قضاء لا
لعسرها يوم العتق لان رد الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وقيل رد ابطال فلا يعتق
منه شيء وهو مذهب اشهب واذا رد العتق مع تشوف الشارع له فاحرى الصدقة و
والهبة ونحوهما لا كل الزوج ذلك رد ابطال فاذا ماتت او طلق فلا يلزمها اخراجه بل يبقى
نصفه ملكا لها او فوقه قبل البناء كما هو لانه ان بنى بها او ماتت عتق جميعه عليها بلا قضاء
وتشطر الصداق بناء على انها تملك جميعه او لا تملك شيئا وكذا على انها تملك نصفه ومن
اى بالتشطير حينئذ تمييزه عن النصف الثاني ومزيد لها بعد العقد على انه من الصداق لانه مال الزوج
نفسه ذلك الا على حكم الصداق ومن حكمه التشطير كان المزيد من جنسه او لا نقدا بعضه
حلولا او تاجيلا او لا قبضته او لا اجراه له مجرى الصداق في بعض وجوهه وفي بعض يجري مجرى
وهو ما اذا مات الزوج او فلس قبل قبضه فيحكم له بحكم العطية فيبطل كما يأتي للمصنف
ولا ترجع بعد الزوجة لانه بحكم الصداق وفهم من قوله بعد العقد ان المزيد قبله او حينه
صداق وقوله لها احترازا عما يزيد على الصداق للولي بعد العقد فانه له ولا يتشطر كما يفهم
من مسألة الهدية فلا يجب ان يكون قوله لها او لوليها منتزعا من قوله و تشطرت
هدية اشترطت لها او لوليها قبله اي قبل العقد او فيه وكذا اذا اهديت من غير
شرط قبله او فيه لانها مشترطة حكما كما في نقل ق واما ما اهدي بعد العقد لغيرها فلا
يتشطر ويكون لمن اهدي له لخبر ابي داوود ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل
عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل
ابنته او اخته انظر تت واستفيد منه ان في قوله اشترطت ومفهومه تسعة اقسام ستة
بما زاده تت من قوله او لغيرهما وثلاثة في المفهوم وبيان التسعة ان الهدية اما لها او لو
ليها او لغيرهما وفي كل اما ان تقع قبل العقد او فيه او بعده فان وقعت قبل العقد او فيه تشـ
تشطرت بالطلاق كانت لها او لوليها او لغيرهما لانها مشترطة حكما كالصداق و
هذه ستة وان وقعت بعد العقد كانت لمن اعطيت من وليها او غيره للخبر المتقدم واما
لها فهو قوله الآتي وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء الخ على ما حمله تت عليه

ما يتشطر به الصداق

من المتطوع بها كما يأتي لانه لا يقال لما بعد العقد مشترط وهذا ان لم يجر بها عرف والا
فهي قوله وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وسيأتي تمام نصها ويأتي الكلام على ما في الهدية مع
مطلقا اذ احمل فسخ وله الخلع اي المنشطر من مزيد او مشترط وادلى اصلى منه اي من الزوج
ويفهم منه ان المسمى بالملكية لها ايضا حيث اشترطتا قبل العقد او فيه لوليها بالطلاق
متعلق بالتشطر والباء سببية قبل المسيس متعلق بالطلاق او حال منه واراد به الوطء او ما
يقوم مقامه كما قام منها ببينتها سنة لتكمله بذلك كما مر وجملة لها الخلع منه معترضة
بين العامل ومعموله وضمانه اي الصداق ان هلك في محل يرجع نصفه للزوج ببينة فان فات بهلاك
كان مما يغاب عليه ام لا او كان مما لا يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة او يغاب عليه والا كـ
بيد امين كما في تت منهما بناء على انها تملك بالعقد النصف اما على انها لا تملك شيئا او الكل
فمن الزوج قاله ح وهذا ايضا اذا طلق قبل البناء فلا رجوع لاحدهما على الآخر لان ضمانه للتهمة
وقد زالت بالبينة وبعدم الغيبة فان طلق بعده او فسخ الفاسد قبله او بعده فضمانه ممن
هو له ولو بيد غيره بان كان بيد الزوج واستحقته الزوجة بالبناء وتلف فضمانه منها او
وهو مصيبة نزلت بها ويجري مثل ذلك فيما اذا كان لكل من الزوجين نصفه والا بان كان مما
يغاب عليه وهو بيد احدهما ولم تقم على هلاكه بينة فمن الذي بيده من الزوجين ولو است
حقه غيره فاذا طلق قبل البناء وجب لكل نصفه وظاهر قوله في الزوجة فمنها نصفه للزوج و
بيده ضمن لها نصفه واذا كان بيد زوجة امة تحت عبد وعتقت قبل العقد البناء واختارت
الفراق او فسخ النكاح لحرمة مثلا قبل البناء وتلف فنصفه للزوج واذا تلف بعد البناء فبدله ضمن
لها عوض لملكها له بالبناء فلم يجعلوه في هذه المسائل كالوديعة بل كالعارية وكلام
المصنف هنا في النكاح الصحيح او الفاسد لعقده اذا وجب فيه المسمى وطلق فاذا وجب
فيه صداق المثل او كان فاسدا لصداقه فيدخل في قوله وضمنته بعد القبض ان فات وتعين
للتشطير قبل البناء ما اشترته من الزوج صلح لجهازها ام لا بدليل قوله وهل مطلقا وعليه
الاكثر او ان قصدت بالشراء منه التخفيف عليه يوم الزفاف العيب المسماة للصداق تأ
ويلان بانهما جاريان فيما اشترته منه يصلح لجهازها ام لا وقصره تت وح والشيخ سالم تبعا
للشارح على ما لا يصلح لجهازها الذي تكراره مع ما بعده وسيأتي عن البساطي فيه بعموما
فرنبا له وثمرة تشطير الجهاز انه ليس للزوج ملبسها بتشطير الامر ولا لها جبره على دفع
تشطير النقد فان تراضيا على شيء من هذين عمل به هذا هو الموافق لكلام المصنف
وهو محمول لنا على التخفيف مع جهل الحال عند اسماعيل القاضي والمتيطي وعلى عدم فصل
عند ابن شاس وما اشترته من غير الزوج من جهازها وان كان شراؤها من غير الزوج من غيره
اي بغير الصداق الذي دفعه لها بل من مالها فلا انكار وبالضمير في غيره للصداق كما للبساطي
ومن بمعنى الباء وعلى الاول فيكره ويفيد ايضا جعل الواو للحال وانظر لو خطب شخص امرأة و
ودفع لها الصداق قبل العقد فتجهزت به ثم لم يحصل عقد لمنازعتها فهل يرجع بما

اشترته

[Margin notes:] المسمى بالملكية لها ايضا حيث اشترطتا قبل العقد او فيه لوليها — ضمان الصداق ان هلك — وكلام المصنف هنا في النكاح الصحيح والفاسد لعقده اذا وجب فيه المسمى — لو خطب شخص امرأة ودفع لها الصداق قبل العقد فتجهزت به ثم لم يحصل عقد لمنازعتهما فهل يرجع

بما اشترته او بالنقد والظاهر الاول ان اراد ردها او على اوجره به معروف والثاني عند انتفاء
ذلك وسقط عن الزوج المزيد على الصداق بعد العقد فقط في ورثته المزيد في العقد او المشترط
فيه بالموت او الفلس الحاصلين للزوج قبل البناء وقبضها اشهد ام لا لانها عطية لم تقبض
الى حصول المانع والاشهاد الكافي في الهبة في غير هذه انما هو اذا استصحبها فلا صداق
في بعضها او ان يسلطها ولم يبن ذلك امر ذلك ولو ماتت الزوجة فالجاري على ما في الهبة انها
تلزمه سواء اشهد الزوج ام لا لحصول القبول قبل الموت وليست كمسألة الهبة المشار
لها في بابها بقوله او استصحب هدية او المعينة لها ان لم يشهد لانها لم يحصل فيها له
قبول الموهوب بل قبوله محتمل للفرح وبحث معه عج بان موت الزوجة كموت الزوج وفي
بع عن بنقل وفي تشطير هدية بعد العقد تطوع بها الزوج للزوجة وقبضتها وقبل البناء
في النكاح الصحيح مع الطلاق فيرجع الزوج عليها بنصفها لا بعد البناء فلا شيء له منها اذا
طلق ولو قائمة او لا شيء له وان كانت قائمة ح لم تفت وهو الراجح بل حكى عليه ابن رشد
الاتفاق قال ح ويفهم من هذا القول ان الاول لا يفرق بين القيام والفوات وهو ظاهر فيغرم
قيمة نصف الفائتة الا ان يفسخ قبل البناء بها فيأخذ الزوج القائم منها اي من الهدية ونحوها
منها ولا يرجع به عليها وهذا الاستثناء منقطع اذ قوله او لا اشارة للرواية الثانية في الهدية
الواقعة في النكاح الصحيح كما مر لا ان فسخ بعده فلا شيء له منها ولو قائمة لان الفاسد
لا عقد حصل والفسخ كالطلاق كما ذكرته روايتان فيما قبل الا ان يفسخ وفي القضاء على الزوج بما
يهدى للزوجة في العرس عرفا بعد العقد وقبل البناء وليس مشترطا فيه كخاتم وعدمه قولان
وعلى القضاء فقيل يتكمل بالموت ويتشطر بالطلاق وقيل يسقط بهما وعلى عدمه فهو هبة
لا بد فيها من الحوز ويكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد واما ما يهدى عرفا في العقد او
قبله ففي الصداق تقديرا ومما يفيده الشارح واما ما يتبعونه اهداؤه ويتبعا على القضاء به
كما يؤخذ من كلامهم **تنبيه** قال تت تبعا للشارح واجرى المصنف عليهما ما جرت
العادة به عندنا بمصر في عيد الفطر والاضحى والمواسم واستظهر ان القضاء به لان العرف
كالشرط انتهى وانما كان كذلك اجراء للامر عين ما بين القولين لانهما فيما يهدى من
تعلقات العرس كالخاتم كما مر وصحح القضاء على الزوج بالوليمة وهي طعام العرس ان ابى منها
لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة بناء على ان الامر للوجوب او
الراجح ندبها له كما يأتي من قوله الوليمة مندوبة فحمل ابن القاسم الامر في الخبر على الندب فلا
يقضى بها دون اجرة الماشطة وضارب الدف والكبر والحمام والحلواء المتعارفة عند
هم وثمر ورفة ونفقة النكاح ومحلوا لها فلا يقضى عليه بشيء من ذلك الا لشرط او عرف
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة التي لم يبد صلاحها ونفقة العبد وكذا يرجع عليها بذلك
حيث كان ما ذكر بيدها وانفق عليه وهذا الاعتبار من قوله الآتي ورجعت المرأة بما انفقت على
عبد او ثمرة لانه في فاسد فسخ قبل البناء وما هنا في نكاح صحيح طلق فيه قبل البناء قال تت

[Margin notes:] لحصول قبول قبل الموت — القضاء بما يهدى عرفا قبل الوليمة — القضاء بالوليمة على انها واجبة

وهذا على انها تملك بالعقد النصف واما على انها تملك الجميع فلا ترجع عليه بشيء لانه لا يلك
تضييع الابنوع الطلاق واما على انها لا تملك شيئا فترجع بجميع النفقة لانها لا تملك تضييع
الابنوع الطلاق ثم قال تت وهل تملك العبد والامة بينهما او لها فقط قولان انتهى لاكن الاولى
واضح على انها تملك النصف كما فهم من المصنف بقوله فزيادته لهما والنماء انما يظهر
على انها تملك الجميع واما على انها لا تملك شيئا فزيادته ونقصانه له وعليه الى يوم الطلاق
وفي رجوع الزوجة على الزوج بنصف ما استاجرت على اجرة تعليم صنعة للصداق الرفيق او الدابة
شرعية وارتفع ثمنه بها وطلق قبل البناء وعدم رجوعها بها قولان لا غير شرعية وازيع
كضرب عود ولا ان كانت هي المعلمة لها ولا ان لم يرتفع ثمنه بها ومن الصنعة الكتابة
وخرج بصنعة ما اذا علمته علما او حسابا او قرءانا باجرة فلا ترجع لان هذه علوم لا
صنعة وينبغي جريانهما فيما اذا كان المعلم الزوج وعلى الولي ان ولي المال من ماله لا المولى
العقد والامر ما لها بدليل قوله او الرشيدة اذ لو كان من مالها فيجمع الغال وعلى الزوجة
مؤونة الحمل وانما كان على الولي لانه معبر بعدم اشتراطه ذلك على الزوج او على الرشيدة
لبلد البناء المشترط البناء فيه غير بلد العقد وكذا بمحلة حيث البلد واحد وظاهره
اشتراطه الزوج او وليها او هي الا لشرط على الزوج او عرف فعلى الزوج كعرف مصر الآن
ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها الى مثله بما قبضته ان سبق القبض البناء كان
حالا او مؤجلا وحل فان تاخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او حل
لانه رضي بعدم التجهيز بسبب دخوله قبله الا لشرط او عرف البرزلي لو ابانها ثم عقد
عليها بصداق غير ما تشطر لم يلزمها ان تتجهز الا بما قبضته المراجعة لا بنصف نقد
ها الذي قبضته قبل البناء ونحوه في عج عن الطرر وقال ايضا قوله بما قبضته اي اذا كان عينا
فان كان دارا او خادما فليس عليها ان تبيع ذلك لشورتها كما قاله ابن زرب واللخمي و
وكذا لو كان مما يكال او يوزن وما في المتيطي عن بعض الموثقين غير معول عليه انتهى
وانظر قوله ذا رامع قول المصنف وفي بيعه الاصل قولان وقوله وخادما لابكر الخ قول الـ
المصنف ولا بيعها ابيع رقيقا ساقه الزوج لها لانه ليس عليه ولا عليها جهاز او انما له
ذلك وقضي له ان دعاها القبض ما حل لتتجهز به الا ان لم يحل لتتجهز به فيمنع لانه
سلف جر نفعا كما في عج ولو كان مما يجبر به الدين على قبوله في غير هذه المسئلة كالعين
للعلة المذكورة هنا ثم قوله وقضي له ان دعاها للقبض ما حل محله ما لم يكن الزوج في
علق طلاقها او طلاق من يتزوجها عليها او عتق من يتسرى بها عليها على ابرائها له من
قدر معين من صداقها الحال عليه فانه لا يلزمها ان تقبض ذلك القدر المعلق عليه
ما ذكر ولا يقضى عليها بقبضه لتعلق حقها فيه ويقضى عليها بقبض ما عدا ذلك ذكره الاجهوري
فان كان لا لتتجهز به جاز ولزمها القبول واستثني من قوله بما قبضته قوله الا ان يسمى
شيئا ازيد مما قبضته او يجري به عرف فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة

فتنبغي

مؤونة حمل الزوجة

التجهيز بما قبضته

اذا طلقت المرأة وعقد عليها زوجها ثانيا بصداق غير الاول لم يلزمها ان تتجهز الا بما قبضته في الثانية لا بنصف نقدها الاول

لا الا لم يحل لانه سلف جر نفعا

فتنبغي منه بالمعروف قاله مالك ولا تستغرقه خلافا للشيخ سالم فان طلقها قبل البناء
وهي معسرة اتبع بنصف ما انفقته وكذا الدينار من صداق كثير والا فضت منه بحسبه وانظر ما اذا
لم يكن ذلك وعلى الزوج حيث ان تكتب النص او انفقت جميعه او ابقت منه يسيرا العطاء والوطاء
ولو طولب الزوج من جانب ورثتها بصداقها اي بقدر ميراثهم منه لموتها حيث شرط
عليه تجهيزها باكثر من صداقها او جرى به عرف فطالبهم بابرازه اي احضار جهازها الذي
الزائد على قدر الصداق المسمى لاشتراطه او جري العرف به او باحضار قدر قيمته مما ذكر
ان لم يكن حصل منهم تجهيز لعرف ان تلف منه او بابرازه قدر ما به فقط منه لم يلزمهم
ابرازه ما ذكر عند عبد الحميد قال لان الاب يقول هب ان الاباء يفعلون ذلك حبا في
بناتهم رفعا لقدرهن وتكثيرا للشان بهن وحرصا على الحظوة عند الزوج فعند موت الابنة
يتبعني ذلك انتهى واختار تلميذه المازري ولده اقال على المقول مخالفا لما عليه شيخه
اللخمي من لزوم ابرازهم جهازها وعلى ما اقتصر عليه المصنف فعلى الزوج صداق مثلها على
انها مجهزة بما قبض قبل البناء من صداقها لا دفع جميع ما سمى من الصداق اذ من حجتهم
ان يقول انما جعلنا الصداق كذا لما شرطت من الجهاز او جرى به عرف ولم يحصل ذلك
وليس له الا قدر ميراثه من صداقه الذي جعله لها ومن جهازها بقدره فقط لا من الزائد
المشترط والذي جرى به عرف ويجري في طلاقه قبل البناء وقبل علمه بما جهزت به ما جرى في
موتها ومفهوم قوله لموتها انه ان اطلع على ما دون المشترط والمعتاد قبل البناء وفي
بكلها خير في دفع المسمى فقط والبناء بها وفي مفارقتها ولا شيء عليه كما مر عند قوله
ولو وصف الولي عند الخطبة مر ان الحكم كذلك قبل البناء ويسقط منه ما زاد على المسمى
ويرجع به ان كان قد دفعه لها فان لم يطلع على ذلك الا بعد البناء فهل عليه صداق مثلها
مثلها على ما جهزت به وهو لابن رشد او عليه من الصداق بنسبة ما اشترط او اعتيد فاذا
اصدقها عشرة على ان تجهز باربعين او جرى عرفهم به وجهزت بعشرين فقط فلها
من الصداق خمسة وهو لعياض في المعلم او يجبر على المشترط او على المعتاد وهو لعبدوس
وبه العمل اقوال قاله عج وتوقف فيه بعض فضلاء المغرب بان كلام عياض كابن
رشد لا انه مخالف له وبانه قوله في الشرح عياض في المعلم خطأ صوابه المازري في المعلم
واما عياض فله اكمال المعلم وكلاهما على مسلم وهو ظاهر فلا حاجة لجعلهما للمازري
قولا ثانيا كما لابن رشد وينبغي عليه مثاله كما يظهر من انقال في شرحه بل هو كالبيان
لقوله وعليه من الصداق الخ بالواو لا باو ثم يقول ونحوه للمازري في المعلم وكان يجب
عليه حذف قوله اقوال ويقول بدله قولان ولا يبيعها المجبر رقيقا ساقه الزوج لها
فلا يجب عليه ولا عليها ذلك الا لشرط او عرف للتجهيز متعلق بيبع لا بساقه اذ لو سا
قه للتجهيز لوجب بيعه لاجله فان لم يبع في منطوق المصنف اي الزوج عند البناء بغطاء
ووطاء مناسبين لهما الا لها فيما يظهر وفي جواز بيعه او بيعها الاصل المسوق

مطالبة الزوج الورثة بالصداق ومطالبته لهم بابراز الجهاز

خالف المازري شيخه اللخمي

في صداقها على وجه النظر وفعله منه اذا امتنع الزوج فولان محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع
او بعد معه والا اتبع ثم على القول بعدم بيع الاصل فيأتي الزوج بالغطاء والوطاء واذا دخلت
المراة بجهازها ثم ادعى بعض اهلها انه بعضه له وانما ادخلها به عارية وخالفت الابنة
او وافقت وهي سفيهة لم يقبل قول غير الاب وقبل في دعوى الاب ووصيه ولو امًا فقط لا الجد
والجدة والاخ غير الوصية في عاريته لها اي لابنته جهة او ما اشبه شيئا من مصاغ ونحوه بثلاثة
شروط احدها ان تكون دعواه في السنة من يوم البناء لا العقد ثانيها ان تكون مجبرة
ثالثها ان يبقى بعد ما ادعاه من العارية ما يفي بجهازها المشترط او المعتاد ولو زاد من صداقها
فان لم يكن فيما بقي وفاء فقال ابن حبيب يحلف ويأخذه ويطالب باحضار كفاف من ماله
اصدقها الزوج وقاله ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل منه الا ان يعرف اصل المتاع للاب
فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر عليه ابن عرفة والتوضيح والابي والاجنبي فيما عرفا اصله سواء ومامر من انه احترز بقوله عن الجد والجدة وعن الاخ غير الوصية هو ما اختاره البرز
ولي من الى الشيخة ابن عرفة قائلا اوقفنا الشيخ على النقل الصحيح ان الاخ غير الوصية لا يقبل قوله
لها جوفه عن قواله الاولى بان الاخ كالاب وامر بالصلح اي صلح اخ البنت مع بنتها انظر ح وس
سواء كان ما ادعاه الاب اثناء السنة قد وادح عن انه استعاره لها من غيره لان العرف
جرى بذلك والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة واستظهر بعض ان المهملة هنا كالمو
لى عليها بيمين هذا قول ملفق لان القايل بقبول قوله في السنة يقول بلا يمين والقا
يل بقبول قوله في السنة وبعدها بشهرين وثلاثة يقول بيمين انظر ح وان هي الفيد الابنة
لا ان بعد فيامه عن السنة ولم يشهد بان اعارته لها قبل البناء والاحين جهزها فلا يقبل قو
له فان اشهد ولو قبل مضي السنة قبل قوله بعدها ولو مع بعد لا كراء اشهد بها قبل ال
البناء فيعتبر بيمين وبعده وقبل مضي السنة فبيمين انظر والاشهاد باصل العارية كالا
شهاد بالعارية والاشهاد باصلها اشهاده على البنت بان عارتها الشيء ومعاينة
البينة للدفع لها والاشهاد بالعارية اشهاده ان هذا الشيء بعينه عارية لبنته
بغير حضورها سواء علمنا انه للاب او غير الاب ولو ما اذا اشهد باصلها فقط فينفعه ايضا فان
صدقته فيها بعد السنة ولم يشهد في ثلثها ان كانت رشيدة فان زاد عليه فللزوج رد
اقرارها بما زاد على ثلثها عند ابن الهندي واقتصر عليه في التوضيح زاد الشارح وظاهر النوا
در ان تسلطه يشمل على الجميع كتبرعها بما زيد من ثلثها انتهى وهو الموافق لقول المصنف
وله رد الجميع ان تبرعت بزايد قاله عج قلت فد يفرق على الاول بان ما يأتي ذاك من مالها وله
التمتع بشورتها وما هنا لم يتحقق كون ذلك كله ملكها للمنازعة ابيها فيه واختصت
الابنة عن بقية ورثة ابيها به اي بالشوار الزايد عن صداقها الا بقدره فقط الا انتزاع له
للورثة فيه ان اورده اي وضع بيتها الذي بنى الزوج بها فيه لان ذلك من اعظم الحيازة و
ان لم يحصل استشهاد واشهد الاب بذلك لها وان لم تحزه او كانت محجورة والشهادة

وحدها انه لك كافيين ولا يجز ابقاؤه لبعدها لك نحتا بيده وحوزه بعد الاشهاد او اسد
او اشترا الاب لها او وضعه عند كامها مع اشهاده في هذه انه لها او اقرار الورثة
به وان وهبت زوجة رشيدة له اي للزوج بعد العقد وقبل البناء الصداق المسمى لها
قبل ان تقبضه منه او وهبته له من خالص مالها قبل العقد ما اي شيئا يصدقها به جبر على
دفع اقله فان قبضته منه في الاولى قبل البناء ثم وهبته له قبله ايضا لم يجبر على دفع اقله
فهو فيهما كالموهوب بعد البناء ثم يجبر على دفع اقله في منطوق المصنف مما و
هبته او من غيره في الاولى لانه صار ملكه ومن غيره في الثانية لانه لا انها انما
وهبته له على ان يبقى لها بغير وجه مريدها او عوده لها بعد الفوات ولذا قال في البناء لا
للعوضراء وهبتها له شيئا يصدقها عوضه ولذلك قال بعض الشراح قوله وما يصدقها
به اي ما وقع عوضا عن الصداق انتهى قال تت وانما يجبر على دفع اقله اي في الصورتين لان
المصنف حيث اراد البناء فان طلق فلا شيء عليه اي ويستمر الصداق ملكا له في الاولى
ونحوها يلغز ويقال شخص طلق قبل البناء في نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب باحد هما
ولم يلزمه نصف الصداق ويعيد لها في الثانية لها اي لم يجب دفعه لها قبل الطلاق ونحوها يلغز
ويقال شخص طلق قبل البناء في المسمى ولزمه جميع الصداق من غير عيب به وبعضه او
بعضه فالموهوب كالعدم ومعناه في الفرع الاول انه لا يورث شيئا اي خلافا في الصداق
وفي الفرع الثاني ان الباقي هو الصداق واستثنى من قوله وتبع لفوله الا ان وهبته على
دوام العشرة معها وطلقها قبل حصول مقصودها فيرده لها لشبهها بالعطية
كما قال كعطية مصدر مضاف لمفعوله اي ان تعطيه الزوجة مالا لذلك اي لدوام ال
العشرة فسخ النكاح جبرا عليه فترجع بما اعطته واحترز ان طلق ولفظ اهرله ولو كان الفسخ
لعيب فيها ربما عليه الحز بعيبها انه لا وانظره وهذا اذا اطال بالقرب واما بالبعد كالسنة
السنتين فيشبه يرى انه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره وهذا
ما لم يجر فراقها اليمين نزلت به لم يتعمدها فلا رجوع خلافا للخمي واتبع هنا الر
شيدة للزوج والسفيهة فقال وان اعطته سفيهة ما ينكحها به فحد ومهر مثلها او
اكثر ثبت النكاح ويعيد لها ما اعطته وبعطيها مهر مثله مثلها وجوبا ويجبر ان امتنع
فان اعطته اقل رده لها واعطاها صداق مثلها لان اخذه منها كانه اتى خللا في الصداق
وعبارة عج فالظاهر انه يكمل لها صداق المثل انتهى ومرادها الصداق يكمل له
لا ان غير الاب لعبير له عقد به وصداق المثل وان وهبته اي الرشيدة وان كان خلاف
سبيا فد لانها التي تعتبر هبتها فلا فقل عن ظهور ذلك وايضا قد عبر في السفيهة
باعطت وفي الرشيدة فيما هنا بوهبت اي وهبت الرشيدة الصداق الذي اعطاه الز
وج لها للاجنبي اي غير الزوج ولو لابيها وقبضه منها او من الزوج ثم طلقها الزوج قبل
البناء اتبعها بنصفه اذا حمل ثلثها جميع هبتها والا بطل جميعها لان يجيزه الزوج

يفيد دعوى الاب انه
اعاره لابنته

لغز ان شخص طلق قبل
البناء في نكاح صحيح فيه تسمية
ولا عيب باحدهما ولم يلزم
نصف الصداق والثاني شخص
طلق قبل البناء في المسمى
وانه لزمه جميع الصداق من
غير عيب به

من الذاوي بالقرب واما بالبعد
كسنتين فيشبه يرى انه
حصل غرضها فلا ترجع

كما في التوضيح ولا يخالف قوله في الحجر وله رد الجميع ان تبرعت بزائد المقتضي انه صحيح حتى
يرده لان ما يأتي في تبرعها في ذا لهم ما لها وهنا الزوج قد طلق فقد تبرعت بما نصفه للزوج
قاله عج وهو الظاهر لا قول ح قول التوضيح بطل جميعه اي بابطال الزوج ليوافق ما
ما يأتي للمصنف انتهى واذا ابطل جميعه فليس للموهوب له اتباعها فتم كون الزوج
هنا له الاجازة والرد يخالف ما سيأتي للمصنف انها اذا تبرعت باكثر من ثلثها ولم يعلم
حتى تأيمت فلا كلام له قاله ح قلت يحمل ما يأتي على تبرعها بعد البناء وما هنا قبله و
فتسلط الزوج على نصفه اقوى لانه او نصفه ملكه هنا واما فيما يأتي فتسلطه عليه انما
كان لان له التمتع بشورتها فقط وزال بطلاقها وان ما هنا مبني على ضعيف ولا غرابة
في بناء مشهور على ضعيف ولم ترجع عليه اي على الموهوب له بما غرمته للزوج الا ان تبين
لها ان الموهوب صداق او يعلم بذلك الا طلاقا ينبغي قاله الشيخ سالم فان بينتا او علم رجعنا
عليه بنصفه فقط واما ما ملكته بالطلاق فلا ترجع به ولو بينتا انه صداق وان لم يقبضه
الموهوب له الاجنبي اجبرتاهي على امضاء الهبة معسرة كانتا يوم الهبة او الطلاق
او موسرة لانها مالكة التصرف في الصداق يوم الهبة قاله ح وكذا يجبر المطلق ان
ايسرت يوم الطلاق فهو شرط في جبر المطلق فقط ويشترط في جبرها ايضا ان لا تبين ان
الموهوب صداقا فان بينته لم يجبر المطلق واولى في جبر المطلق اذا ايسرت يوم الطلاق
والهبة معا الا ان اعسرت يومهما او يوم الطلاق ولو ايسرت يوم الهبة فلا يجبر على د
فع النصف الذي اخذه بطلاقها ولا يتبعها الاجنبي به قاله عج وقال ح الظاهر ان الم
وهوب له يتبعها به فالصور اربع وانظر لو رضي الزوج بامضاء الهبة مع عسرها
يوم الطلاق ويتبع ذمتها وابى ذلك هل يجبر ام لا وهو الظاهر من كلامهم واد
انظر لم اعتبر اليسر هنا يوم الطلاق وتقدم اعتباره يوم العتق في قوله ولا يرد العتق
الا ان يرد الزوج لعسرها يوم العتق قاله عج قلت قد يفرق بتشوف الشارع له
للحرية دون الهبة فروعي حق الزوج فيها اقوى ثم ان قوله ان ايسرت يوم الطلاق مشى
على انها تملك بالعقد الكل والطلاق يشطر كما مر ولذا يرجع بما تغرمه عليها واما
على انها تملك النصف فانها بمنزلة الفضولي في حصته فلا يجبر المطلق وان كانت موسرة
وكذا على انها لا تملك شيئا وان خالعته الرشيدة قبل البناء على كعبد او عشرة ولم تقل
هذا من صداقي وخلعها على ذلك فلا نصف لها من صداقها وتدفع ما خالعته به من ما
لها ولو قبضته ردته لا ان قالت طلقني على عشرة ولم تقل من صداقي ايضا خلافا للاطلاق
تت فطلقها فلها جميع النصف وتدفع ما وقع الطلاق عليه فقط والفرق ان لفظ الخلع
يقتضي خلع ما لها عليه وزادته عشرة بخلاف الطلاق قاله في التوضيح او لم تقل من صدا
قي صوابه او قالت من صداقي وهذا شامل لخالعني على عشرة من صداقي او طلقني على
عشرة من صداقي فلها نصف ما بقي بعد اخذ العشرة في المسئلتين وهاتان المسئلتان

مفهومتا

مفهومتا اللبس فيهما في كلامه على التفويض اربع صور تنبيه اذا قالت طلقني على عشرة
ولم تقل من صداقي وكانت العشرة تزيد على نصف الصداق اكملتها من مالها وكذا طلقني على
عبد ولم تقل من صداقي واما اذا قالت طلقني او خالعني على عبد او على عشرة من صداقي
وكان ما ذكرته يزيد عليه فهل يلزمها ما ذكرته وهو فوق ما لها من صداقي تعزا وهو ال
الظاهر ام لا وتقرر بالوطء هذه اقسمه وان خالعته قبل البناء كما مر فان خالعته
بعد البناء على عشرة ولم تقل من صداقي فتدفع ما سميت له فقط ونص على ذلك هنا وان
علم من قوله فيما مر وتقرر بوطء وان حرم لانهم لما ذكروا فيما اذا قالت له خالعني على
عشرة ولم تقل من صداقي انه لا شيء لها من الصداق وتدفع له ما سمت له فربما
يتوهم منه انه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء فنبه عليه لرفع ذلك التوهم ويرجع الزو
ج على الزوجة على مختار ابن القاسم بنصف قيمة الصداق ان اصدقها من قريبها من يعتق
هو يعتق عليها فعتق ثم طلقها قبل البناء واحرى ان لم يطلق فانما قصد مخالفة قول
ابن الحاجب ولو اصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ورجع اي الامام
مالك اليه اي الى هذا القول وقال ابن القاسم الاول اي رجوعه عليها احب الي انتهى
ووجه اختيار ابن القاسم الرجوع انه انما خرج من يده لاجل البضع وقد استقر ملكها
عليه واتبعته بعتق قريبها ووجه عدم رجوعه على ما قال ابن الحاجب انه لما علم عدم
استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على العتق فلو رجع كان رجوعا عما اراد ذكره
في التوضيح فعلى هذه النسخة وهي التي بياء تحتية في يعلم واحرى ان لم يعلم يشتمل
كلامه على اربع صور منطوقا ومفهوما بالاولى وذلك انه ان جبار رجوعه عليها ان
علم واحرى مفهومه ان لم يعلم وسواء فيهما على ظاهر المدونة علمت ام لا فيرجع هو
عليها في الصور الاربع علماهما او جهلاه علمه دونه وعكسه انظر الشيخ سالم وقوله
يعتق نحوه في المدونة عن ابن القاسم كما في توضيحه وقيل المعتبر علمه بقرابته فقط وكذا
في بابي الوكالة والقراض ويعتق العبد في الصور الاربع والولاء لها وهل العتق عليها
في الصور الاربع ان رشدت وهي ثيب عند مجبرة وصوب ولي المراد وهل رجوع الزوج عليها
بنصف قيمته ان رشدت كما هو سياقه وبه شرحه تت وفي ح رده بما قررناه او العتق م
طلقا وشبهه او سفيهة ان لم يعلم الولي للسفيهة تاويلان والمسئلة الاولى مبنية على
هذه الثانية فكان الاظهر تقديم هذه عليها كما صنع في المدونة وقوله ان رشدت ا
وقوله وهي ثيب احترازا عما اذا كانت بكرا او سفيهة فلا يعتق عليها واذا طلق قبل
البناء فانظر هل يكون للزوج وترجع عليه بنصف قيمته او يكون بينهما استظهر الاول
وكذا هو قوله ان رشدت سواء علم الولي ام لا لانه حينئذ غير معول عليه والمعول عليه الخ
نها ولما دخلت العبد ان يزوجها على عبد كانت مجوزة لكونه ممن يعتق عليها قاله ح و
وما ذكر في البكر المرشدة نحوه للشامل وهو مخالف لما مر من انها لا يجبرها الاب وذكر

اصداق المراة من يعتق عليها

وذكر مفهوم او لم يعلم الولي لما فيه من التفصيل والخلاف فقال وان علم الولي وحده خلاف
قوله دونها لانه متى علم لم يعتق عليها ولو علمت دونه ولا عتق عليه اي على الولي وعدم
عتقه قولان بعدم العتق يرجع الزوج والزوجة عليه لان الغرض انه حصل طلاق وعلى عدمه
فهل يكون بين الزوجين او للزوج وترجع بنصف قيمته وهو الموافق لما ياتي في باب العتق
في شراء وكيل معتقا على موكله ثم القولان هنا متفقان على عدم عتقه عليها مع علم
الولي اذا كانت مجبرة او سفيهة واما الثيب الرشيدة فيعتق عليها ولو علم الولي كما
في عن بعض شيوخه ونقل عنه ما يفيده وان جنى العبد الصداق على احد والحال انه في
يد الزوج قبل ان يسلمه لها وهو نص على المتوهم فاحرى في يدها فلا كلام له اي للز
وج بناء على انها تملك بالعقد الجميع وان اسلمته للمجني عليه ثم بعد الجناية والاسلام
حصل طلاق قبل البناء فلا شيء له اي للزوج الا نصف صداق لم كهلاكه بسماوي الا ان تحابي
في اسلامه في ارش الجناية بان تكون قيمته اكثر من ارشها فله دفع نصف الارش للمجني عليه
والشركة فيه وله اجازة فعلها واشعر قوله دفع نصف الارش الخ انه باق فان مات
فعليها نصف المحاباة عند محمد وحكى اللخمي انه لا يرجع عليها بشيء وذكر القولين في
وانما لم يكن له فيما اذا باعته بمحاباة ثم طلق قبل البناء دفع نصف الثمن والشركة
فيه وانما له الرجوع عليها بالمحاباة فقط كما تقدم لان البيع وقع منها بغبن وقت
ملكها له وهو لازم لا رد به كما يأتي وذكر قسيم قوله وان اسلمته فقال وان فدته
بارشها فاقل لم ياخذه الا بذلك اي بدفع نصف الفداء وان زاد على قيمته وان
فدته باكثر فكالمحاباة فيخير بين ان يجيز ويسلم لها جميعه وبين ان يدفع لها نصف
ارش الجناية الاصلي ويكون شريكا لها فيه بالمعنى بحكم في ايهما بالاكثر بحكم اسلامها
حيثما حابت فيه في التخيير وليس فيه تشبيه الشيء بنفسه ورجعت المرأة بما اي بجميع
ما انفقت على عبد او ثمرة وقع صداقا في نكاح لا يلزم فيه صداق كنكاح تفويض لم يفرض
فيه او فرض دون المثل ولم ترض وطلق فيه قبل البناء وكنكاح فاسد يفسخ قبل البناء
انظر وقضى ما يلزم فيه النصف بالطلاق قبل البناء فقوله وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة
والعبد وعبر هناك بنصف لانه في نكاح صحيح وهنا بما التي من صيغ العموم لانه في فا
سد ونحوه كما علمت وجاز عفو اب البكر المجبرة على الثيب الصغيرة لا غيرها ولو وصيا ام
مجبرا عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي
الذي بيده عقدة النكاح لا قبله هذا قول مالك وقال ابن القاسم وقبله
وتاويلان عند جهل الحال بالمصلحة وعدمها فعلى التاويل بالخلاف فمالك يقول بعفوه في
لمصلحة غير محققة لانه عند تحققها يتفق على جوازه وعند تحقق عدمها يتفق على
المنع والخلاف عند جهل الحال كما اشار له بقوله وهل هو وفاق تاويلان عند جهل
الحال بالمصلحة وعدمها فعلى التاويل بالخلاف فمالك يقول عفوه حينئذ غير جائز الا ان

الاصل

فرجع بما انفقت على عبد او ثمرة

يجوز عفو اب البكر عن نصف الصداق

163

الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وابن القاسم يجيزه لان فعل الاب في حق ابنته البكر محمول
له على المصلحة حتى يظهر خلافها وعلى التاويل بالوفاق فكل منهما يقول بعفوه حال الجهل
محمول على المصلحة ويحمل قول مالك لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة
كذا الفهم في وجه التوفيق ويظهر منه انه لما تقدم عنهم من انه فهم على المنع في تحقق
عدم المصلحة ومفهوم قوله قبل الدخول انه لا عفو له بعد الدخول لانها لما صارت ثيبا
صار لها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والا فالكلام له وحينئذ فله العفو عن
بعض الصداق لمصلحة كما له الرضا في المفوضة لها بدون صداق المثل بعد الدخول
وحينئذ فالموضعان متفقان هذا هو الظاهر وان ثبت هنا ان الاب بعد الدخول لا عفو له
مطلقا فيشكل على ما في التفويض اذ المرأة هناك بالدخول استحقت صداق المثل بعد
الدخول هنا استحقت المسمى وقد يقال الفرق بينهما ان الولي لما عدل عن التسمية
فكانه دخل على ما اتفقا عليه والاكثر يسمى ابتداء ولم اقف الان على نص في المسئلة
فالله اعلم وقد يقال انما جاز له العفو في المفوضة بعد البناء لانه لم يكن لها شيء مفروض
قبل البناء فيكون للاب العفو عنه كعفوه عن المسمى لها قبل فعفوه على المفوضة بعد
البناء كعفوه عن المسمى لها قبل وقبضه مجبر ووصي وكذا ولي سفيهة غير مجبرة في
كما في ق والمراد بالوصي وصي المال ويصدق في قبضه على وصي النكاح ولو مجبرا ابا او وصيا
مبنيا على اختلافهما حال كونهما سفيهين وصدقا في دعوى تلفه او ضياعه بغير تعديهما ولو لم
تقم بينة والواو للحال فلا اشكال في سواء كان مما يغاب عليه ام لا وحلفا اي المجبر والوصي
ولو عرفا بالصلاح ولا يقال فيه تحليف الوالد لولده لانا نقول قد تعلق حق الزوج وهو
الجهاز بقال تت انظر هل يحلف السفيه اي انه تلف لحق الزوج او لا لان المال ماله انتهى
وينبغي حلفه على الزوج تجهيزها به ورجع الزوج على الزوجة بنصفه ان طلقها اذا قبضه من
له قبضه وادعى تلفه وهو مما يغاب عليه ولم تقم على دعواه هلاكه بينة في مالها ان
ايسرت يوم الدفع اي دفع الزوج الصداق لمن له قبضه وان تقدم ولو اعسرت يوم القيام
وهي مصيبة نزلت بها فان اعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشيء ومصيبته من
الزوج ولو ايسرت بعد ذلك لئلا يجتمع عليها عقوبتان ضياع مالها مع ما حصل لها من
الكسر بالطلاق واتباع ذمتها وانما لم يجعل القابض هنا كالامين في انه لا ضمان على واحد
من الزوجين اذا ادعى الامين تلفه كما مر لان قبضه هنا لغير الامانة بل بجعل الشرع له
قبضه ولما ذكر عدم تلفه ذكر عدم اقباضه لها بقوله وانما يبريه من الصداق
احد ثلاثة امور والحصر فيها بالنظر لغير السفيهة عينا وانه يقبضه للزوج ليشتري
له به جهازا واما الرشيدة فلا يبريه الا شراء جهاز يصلح لها وتشهد بينة بدفعه
لها وان لم تقر بقبضه او احضاره بيت البناء او توجيهه اي تشهد ذلك بعد معرفة
قيمته موجها اليه اي الى بيت البناء او ان يحصوله الى البيت ولا تسمع دعوى الزوج انه

من يتولى قبض الصداق مال الوصي والمجبر

ما يبرا به من الصداق

انه لم يصل الى يتيم والا يكن لها مجبر ولا وصي مال اي ولا مقدم قاض والمراة الرشيدة تقبضه
فان ادعت انها تلف صدقت بيمين ولم يلزمها تجهيز بغيره وتعبد الملك تخلعه من مالها او
وتتجهز قاله في الطراز فالله اعلم ولا يشكل الاول بما مر من التفصيل في قوله وضمانه ان هلك
ببينة الخ ومر قوله وضمنته بعد القبض ان ثبت فان نكاحها لا يخرج عما مر وسبب عدم
اشكاله انه ينصح بقيد هنا بالنظر لعدم لزومها التجهيز به واما بالنظر لرجوع الزوج على
عليها بنصفه في الطلاق فلا نصه كما قدمه في قوله وضمانه ان هلك ببينة الخ وقوله والا
بص الخ في بحثه وقيل هذا فيما تضمنه وهو مما يغاب عليه اذا لم تقم بينة على
هلاكه وما لا يغاب عليه اذ الظهر كذبها فان كانت سفيهة قبضه وصي العقد وان قبضه
اي قبضه من ليس له قبضه من غير توكيلها له وتلف منه فقيل تعدى الزوج في دفعه له وهو
في قبضه فان شاءت اتبعته المراة لضمانه بتعديه او اتبعت الزوج فان اخذته منه رجع
به على الولي وان اخذته من الولي لم يرجع على الزوج فقرار الغرم على الولي وهذا اعني نصب الزو
ج عطفا على الضمير المفعول كما قررنا واما على رفعه عطفا على الضمير المستتر والفاعل
موجود في المعنى ان لكل من المراة والزوج اتباع الولي فان اتبع الزوج منه في دفعه لها وهذا
الثاني اولى لا جاء له ان للزوج اتباع من قبضه ايضا لما علمت ان قرار الغرم على القابض
والضبط الاول لا يفيد رجوع الزوج عليه ولو قال الاب ومن له ولاية قبضه من ولي او وز
جة بعد الاشهاد بالقبض للصداق من الزوج اي اعترافه عند الشهود بانه قبضه من الزو
ج ثم قال لم اقبضه لم تسمع دعواه في عدم قبضه ولكن حلف الزوج لقد اقبضته او لقد
قبضه اذا كان في زمن قريب من العقد كالعشرة الايام فما دونها وقت الاشهاد بالقبض
وادخلت الكاف خمسة زيادة على العشرة وما زاد على نصف شهر بعيد فالزوج في وقعه
بلا يمين وقوله كالعشرة الايام بتعريف الجزءين كما في بعض النسخ على مذهب الكوفيين
وفي بعضها بتعريف الثاني فقط على مذهب البصريين وما في كثير منها من تعريف الاول وتنكير
الثاني غير جار على واحد من المذهبين وقد نظم اقسام تعريف العدد بقوله

وعدد تريد ان تعرفا ... فال بجزئه بما صلى ان عطفا
وان يكن مركبا فالاول ... وفي مضاف عشر هذا يفعل
وخالف الكوفي في الاخير ... فعرف الجزءين باستمرار

وقوله ان عطف نحو الثالث والثلاثون فالمراد عطف عليه عدد او عطف على عدد وقوله وان
يكن مركبا اي مع عدد نحو الاحد عشر وقوله وفي مضاف عشر هذا يفعل نحو عشرة الايام و
فان قلت ما فائدة تعريف الثاني عند البصريين او تعريفهما عند الكوفيين مع ان عشرة
ايام منكر ومعنى لما يفيده تعريف الثاني او الجزءين وهي كمية العدد المخصوص مثل عشرة
عشرة دراهم اذ العدد نص في مدلوله فالجواب كما قرره عج انه لما افترقا معنى
التنكير والتعريف في نحو عشرة رجال وعشرة الرجال وعشرة ايام وعشرة الايام لنحو صوم

عشرين

والعبد الملك تخلعه من مالها

عشرين الحجة واعتكاف عشرة الايام من رمضان الاخيرة ظرف فيه لا يفترق فيه وهو كما
هو على مذهب البصريين دون الكوفيين **فصل** ان تنازعا اي المتنازعان المعهو
دان من تنازعا او المتداعيان لذلك باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب اي المد
عي للزوجية احدهما والاخر ينفيها في اصل الزوجية فادعاها احدهما وانكرها الاخر
ولذا اتى بفاء السببية لان الزوجية من الامور النسبية التي لا تقوم الا بمتعدد ولذا لم يقل
في النكاح مع كونه اخصر ويفيد رد شناعة ولانه لو قال ذلك لم يشمل ما سيذكره في نه
تنازعهما في قدر الصداق او نوعه او صفته ثبتت ببينة لمدعيها منهما فالمعتمد بل ولو
بالسماع الفاشي بان يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بالد
دف والدخان اي مع معاينتهما لهما فيشهد حينئذ بالسماع كما قال المتيطي ويحتمل ان
انهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال ينبغي اعتبار قيد العدم ذكره في الكشف شها
دة السماع بالنكاح في بابها بل انما ذكر بعض المسائل من المتيطي ويحتمل ان شهود
السماع عاينوا الدف والدخان ويكون ذلك مجوزا لهم للقطع بالنكاح ولا يسند ولو الى
السماع لقول ابن عرفة ويجوز للشاهدين ان يشهدا بالقطع عليه من ناحية السماع
اذا حصل العلم بذلك لكثرته وتواتره عن ما في سماع ابي زيد ونوازل سحنون انتهى
وهذا احسن ما حمل كلام المتيطي عندي قاله بعض الشراح وفي شرح العاصمية ما يفيده
ويمكن حمل كلام المصنف عليه بتكلف بان يقال يثبت ببينة القطع ولو معتمدة على السما
ع بسبب الدف والدخان فالباء الاولى بمعنى على والباء الثانية سببية وفيه حذف م
ضاف اي بسبب معاينة الدف والدخان ثم محل ثبوته بها اذا لم تقطع حيث كانت المراة
في حوز مقيمها او لا بيد احد فان كانت بيد احد بزوجية لم يعمل ببينة السماع لانه لا ينتزع
بها من يد حائز قاله البرزلي وظاهره ولو كان هناك دف ودخان قاله ح والا تكن بينة مع
تنازعهما فلا يمين على المدعى عليه منهما لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بم
بمجردها كما سياتي للمصنف ولعدم ثمرتها لو توجهت لانها لا تنقلب اذ انكلا
عنها اذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الاخر في ذلك وبالغ على عدم اليمين بقوله
ولو اقام المدعي شاهدا خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادته وكلام
المصنف في غير الطاريين وكذا فيهما على المعروف من المذهب كما في ابن عرفة
وفي الشامل انه الاصح ولذا اطلق المصنف وصدر ابن رشد بحلف المدعى عليه في الطار
يين وسافر على انه المذهب واقتصر عليه في د وجعلها قصور وعليه فان لم يحلف سجن
فان طال دين كذا ينبغي ثم المبالغة هنا موافقة للنص في قوله في باب الشهادات و
وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فالنكاح مستثنى من مفهوم قوله الاتي فلا
يمين بمجردها وكانه للاحتياط في النكاح وان اقامت المراة شاهدا على ميت بنكاح
حلفت معه اي مع اقامة شاهدها على عقد النكاح لا على الاقرار به ومثله المراتان كما

يجوز للشهود القطع بالنكاح اعتمادا على السمع لفشوه وكثرته

خالف ابو القاسم وسوى النكاح مع غيره في الحلف لرد شهادة الشاهد

اقامة احد الزوجين الزوجية شاهدا او امراتين بعد الموت توجب الارث لا النكاح

كما في ح وورثته عند ابن القاسم لانها بعد الموت لا يكون لها غير المال وفي التي ادعى
الرمال وكظاهر المصنف سواء كان له وارث ثابت النسب ام لا وهو كذلك خلافا لما فيد
بد بعضهم من ان محل الارث حيث لا وارث ثابتا قاله تت ومشى ح على التقييد وتبعه الشيخ
سالم وهو المعتمد ثم انه لا صداق لها وعليها العدة لحق الله الظاهر من منها على
ما فيه واما بائع له دعواها وقياسا على قوله وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الخ وكذا يقال فيما
ابوا له تت بحثا وتبعه ج وقال ح هو ظاهر عموم قول المصنف في باب الشهادات ونكاح
بعد موت من انه كذلك يحلف هو مع اقامته شاهدا بعد موتها ويرثها ولا صداق عليه
لها ما الاولى ان يقول وحلف معه وورث ليشمل الصورتين وانما لم يواخذ به مع اقرارها
بعد موتها بزوجيتها لان الصداق من احكام الحياة كما قال ابن محرز فان لم تثبت الز
وجية قبل الموت فلا صداق ولكن يرد ان الارث ايضا لم تثبت الا بعد الموت لان الارث
يتسبب عن الزوجية وغيرها بخلاف الصداق لا يتسبب الا عن الزوجية وايضا الحياة يتر
تب عليها احكام اخر غير المال كلحوق النسب وغيره فلو اثبت النكاح بشاهد ويمين
فاما ان تثبت كل تلك الاحكام وهو باطل بالاتفاق او تثبت الاحكام المالية خاصة
مع ثبوت الزوجية وهو تناقض انظر التوضيح وصورة المصنف ان الدعوى بعد الموت كما
قررنا تبعا للشارح والبساطي فلو ادعى على احدهما الزوجية حال الحياة ثم مات المدعى
عليه فهل يعمل بدعوى المدعي ام لا لانها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى
مال انظره و من ادعى نكاح متزوجة انه تزوجها قبل واتى بشاهد شهد له بالقطع
على الزوجية السابقة امر الزوج امر ايجاب فيقضى عليه باعتزالها اي لا يطؤها ولا يقبل و
تحبس ان خشي تغيبها عند امينة على ما جرى به العمل ان لم تات بكفيل لشاهد ثان اي الافا
منه زعم قربه يشهد بالقطع ايضا لا على السماع اذ هو لا ينفع فيمن تحت زوج كما مر والا
والقرب فلا الافرار على الزوج في اعتزالها لمصيبه فيا سلبا على القرب في المسئلة الاتية ونفقتها
زمن الاعتزال على من يقضى له بها فان ثبتت لمقيم البينة انفق عليها مدة الاعتزال
وكذا مدة استبرائها من الاول وكذا في المسئلة الاتية ويفسخ نكاح من كانت تحتهم
وترد الى عصمة المدعي ولا يقربها الا بعد استبرائها ان كان وطئها فان لم يات به
فلا يمين على واحد من الزوجين لاجل الشاهد الذي اقامه كذا في نسخة الشارح وفي
وفي نسخة تت ولا يمين على الزوجين وهي اخصر واشمل لصدقها بما اذا لم يات
به وبما اذا زعم بعدا كما حل به تت قال بعضهم وهذه المسئلة والله اعلم فيما اذا ادعى
المدعي انه تزوجها سابقا ودخل بها ام لو ادعى انه تزوجها سابقا ولم يدخل بها
فيفيد في ذات الوليين الا دخول الثاني يفيتها انتهى قلت لا يحتاج الى هذا الحمل
لانا نفرضها في ذات ولي واحد ودخول الثاني فيها لا يفيتها وذلك ان هذه احكام فر
فروع قوله فيما يات ولو ادعاها رجلان وهي معروضة في ذات ولي واحد قاله بعض

وافامت شاهدا على النكاح وحلفت معه ورثت ولا صداق لها وعليها العدة حيث ادعت ذلك بعد الموت

دعوى الزوجية مع الشاهد في حال الحياة ثم مات احدهما قبل الثبوت

والنفقة في زمن الاعتزال على من يقضى له بها

الشراح

الشراح اي ان هذه في دعوى كل واحد انه تزوجها من ولي مأذون له في التزويج فان ادعى
كل واحد ذلك فهي مسئلة ذات الوليين السابقة وقد يقال ان قول بعضهم فيفيد
في ذات الوليين معناه انها هنا ذات ولي واحد ولكن قياس ما تقدم في ذات الوليين ان
انها تفوت على المدعي الا ان يدخول من هي تحته وامرت بانتظاره فلا تتزوج لبينة
قريبة لا يضر المراة انتظارها كما روى اصبغ وزاد وبرئ الامام لما ادعاه وجعلها تنتهي
اي بان ادعى نكاح امراة ليست في نساء له والمراد بينة تشهد له بالقطع او بالسماع لان
هذه ليست تحت زوج كما في تت وحمله على ذلك ليظهر الانتظار فائدة فان اتى بها
عمل بمقتضاها وثبت النكاح وان لم يات بها او كانت بعيدة الغيبة لم تؤمر بانتظاره
لما يلحقها في الانتظار من الضرر وتتزوج من شاءت واما ان كانت تحت زوج فلا يؤمر
باعتزالها لدعوى شخص ان له بينة والسابقة اقام شاهدا او زعم قرب الثاني وقال د
بعضهم نظهر له فايدة لمن فيمن تحت زوج فلا يؤمر باعتزالها لدعوى شخص ان له بينة وهي
افعى حميل بالوجه منها او حبسها ان خشي تغيبها ثم حيث انتظرته ومضى الاجل وعجز
عن الاتيان ببينة جاز للحاكم تعجيزه و لم تسمع بينته ان عجزه القاضي والحال انه مدعي د
عجزه وذكر بعضهم مدعي حجة لا مفاد له كما قد يتوهم بقوله وظاهرها القبول ان اقر
على نفسه بالعجز عن احضار البينة فكانه قال فان اقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظا
هرها وهذا مبني على ان التعجيز هو الحكم بانه عجز او الحكم بعدم تنبيش اللدد واما على انه
الحكم بعدم سماع البينة بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ذلك ولو اقر على نفسه بالعجز
وهذا هو الراجح كما يات في باب القضاء والفرق على تسليم ما هنا بين الدعاء الحجة وبين
اقراره على نفسه بالعجز انه كما قال ح في الاول حكم بابطال ما يات به لكونه ادعى حجة
بخلاف الثاني فانه لم يحكم بابطال ما يات به وانما حكم بكونه عجز انتهى قلت وانظر
لو حكم في هذا بابطال ما يات به من البينة وما ياتي في باب القضاء يدل على صحة حكمه
وليس لذي ثلاث من النساء في عصمته ادعى نكاح رابعة انكرت ولا بينة له تزويج خامسة
بالنسبة للتي ادعى نكاحها الا بعد طلاقها اي من ادعى نكاحها لا الخامسة فهي مرتاب
عنده في دعواه ونصبه وادنى طلاق احدى الثلاث وانما اكتفي بطلاق من ادعى نكاحها مع
عدم ثبوت زوجيتها لدعواه والطلاق انما يقع على ما ملكه قبله وان تطيعا كما يات لانه
يقول انها في عصمتي وقد ظلمتني في انكارها النكاح قاله ابو عمران ابن راشد ويلزم على
قوله ان المراة اذا ادعت نكاح رجل وكذبها ان لا تمكن من النكاح لاعترافها اي
انها ذات زوج انتهى وليس له تزويج خامسة في هذه ايضا للاحتمال انها عليه الزوجية
الان يطلقها قبله ولها التزويج واشعر قوله الا بعد طلاقها انه لا يكفي في حل خامسة
رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه وانظر لو تزوج خامسة قبل طلاق واحدة هل يحد ام
لا وهو الظاهر الا شبهة ان كان ثم من يقول بجواز نكاح الخامسة في الفرض المذكور

ان كانت تحت زوج فلا يؤمر باعتزالها بالدعوى

هذا مبني على ان التعجيز هو الحكم بانه عجز او الحكم بعدم [illegible] اللدد واما على انه الحكم بعدم سماع البينة بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ذلك ولو اقر على نفسه بالعجز الخ

فيما ادعى نكاح امراة وهي منكرة وتحته ثلاث نسوة واراد نكاح خامسة فليس له ذلك

فان تزوج خامسة قبل طلاق واحدة فهل يحد ام لا وهو الظاهر

ولبس انكار الزوج نكاح امراة ادعته واقامتا به شاهدين ولم يات بمدفع طلاقا لان انكاره
في اعتقاده انها ليست زوجة بل اجنبية بحيث اثبتتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه
طلاق الا ان ينوي به الانكار فيلزمه عملا بما ثبت منه الوقوع حينئذ على زوجته وللزوم
بكل كلام بنية كما ياتي واما ان لم تثبتها فلا يكون انكاره طلاقا ولو قصد به لانه طلا
ق في اجنبية وليس عنده فطبنتها ولا تروج بعد نكاحها ويؤيد ذلك انه اذا عقد عليها
بعد ذلك نفى معه بعصمة كاملة وانما كان انكاره طلاقا مع نيته حيث اثبتتها
عليه عملا بما في نفس الامر لوقوع الطلاق على من كشف الغيب انها زوجة كما مر
ويؤيده انه لا بد من عقد عليها ان كان انكاره السابق على البينة قبل البناء او بعده
وبعد نكاح غيره لها ويفرق له فيها الملغتان فقط حيث لم يقصد بانكاره طلاقا ثلاثا
والا لم تحل له الا بعد زوج والمراة لو ادعاها رجلان فقال كل هي زوجتي فانكرتهما او
صدقتهما او انكرت احدهما واقرت بالاخر او سكتت ولم تقر بواحد منهما او لا بهما او
واقام كل منهما بينة على زوجيتها ولم يعلم الاول منهما واستوتا فسخا بطلاق لاحتمال ص
دقهما كالوليين اذا جهل زمن العقدين المشار اليها بقوله في بابه لا ان اقر او جهل
الزمان ولا ينظر لدخول احدهما بها لان الدخول انما يفوت في ذات الوليين وهنا ه
ذات ولي واحد كما يشعر به قوله كالوليين والا كان تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لاع
دلهما عند مالك خلافا لمحمد وقيد بعض الشيوخ قول مالك بما اذا لم تورخ كل من ال
بينتين او ورختا جميعا اما ان ارختا احداهما دون الاخرى فقضى بها ابن الهندي فان
ارختا احداهما بالشهر والاخرى باليوم من ذلك الشهر قضي بالمورخة باليوم الا ان تق
طع التي ارخت بالشهر ان النكاح كان قبل ذلك اليوم انتهى فانظر ذلك هل هو الم
ذهب او لا يرجح بتاريخ ولا بغيره في غير الاموال وهو ظاهر ما قاله في باب الشها
دات حيث اوجبوا اليمين مع كل مرجح وهي لا تكون في غير المال تامل قاله الشيخ سالم
وايضا عدم العمل بالتاريخ هو الموافق لقوله فيما مر اذا عدلت متناقضتين ملغاة ولو صد
قتها المراة وفي التوريث لكل باقرار الزوجين معا بالزوجية غير الطاريين بل بلديين
مع موت احدهما لمواخذة المكلف الرشيد باقراره بالمال وعدم التوريث خلاف محله
ثلاثة امور تقاررهما معا وفي الصحة ولا ولد معها استلحقه واشعر جعله الخلاف في التور
يث عدم ثبوت النكاح وهو كما اشعر اذ لا يثبت بتقارر البلديين وظاهره ولو معه
طول وفيه وقفة انظر واحترز بتقاررهما معا عما اذا اقر به احدهما فقط فلا توارث اتفا
قا من الجانبين بل ان اقر ولم تقر هي ولا كذبته ورثته وان اقرت هي ولم يقر هو ولا كذ
بها بل سكت ورثها كما ياتي في الاستلحاق واحترز بقوله في الصحة عما اذا تقارر في المرض
فلا توارث قطعا اذ الاقرار به فيه كانشائه كما سياتي وهو يمنع الارث حتى يبين الطا
ريين كما يدل له نقل ق واحترزنا بقولي ولا ولد معها استلحقه عما اذا استلحقه ور

ولم يكن

المرجحات هل تعتبر في النكاح وغيره او في الاموال خاصة

التوريث باقرار الزوجين وبالاقرار بوارث فيه خلاف

ولم يكن به وارث ثابت النسب فالمستلحق بكسر الحاء الميت بالارث وحينئذ كما هو ظاهر كلامهم ولو استلحقه
في المرض لصحته فيه كما في الصحة وفي التوريث بسبب الاقرار بوارث غير ولد ولو انثى
مغير ولد ولو انثى وغير معتق بل كاخ وابن عم وقيد هذه دون ما قبلها بقوله وليس
ثم وارث ثابت النسب يحوز جميع المال بان لا وارث له اصلا او يحوز بعض المال وعدم التوريث
خلاف فان كان ثم وارث يحوز جميعه كابن او اخ اتفق على عدم الاعتداد باقراره وسيأتي هذه
المسئلة في باب الاستلحاق حيث قال وان اقر عدل بوارث او استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث
والا فخلاف اه وسبب الخلاف هل بيت المال وارث او حائز ومحل الخلاف عند اللخمي ان لم يطل
الاقرار واما الاقرار بالزوج فهو ما قبله واما الاقرار بولد فلا يسمى اقرارا اصطلاحا فلا
يرد على الطائفة هنا وانما استلحاق ويعمل به من غير خلاف كما يشير له بقوله انما يستلحق
مجهول النسب والحصر فيه منصب على الجزء الثاني واما الاقرار بالمعتق بالكسر فوارد على كلام
وكان ينبغي استثناؤه فانه يعمل باقراره دون خلاف لانه اقر على نفسه ومحل الخلاف في المصنف
حيث لم يصدق المقر به بالفتح المقر ولم يكذبه فان كذبه فلا توارث بينهما من الجانبين
فان صدق فكل منهما مقر بالاخر كما ياتي في الاستلحاق فان قلت المصنف هنا شر
ط لارث المستلحق بالفتح للمستلحق بالكسر وعكسه وما ياتي خاص بالاول قلت
اذا اقر المستلحق بالفتح للمستلحق بالكسر وصدقه صار كل منهما مستلحقا بالكسر فيجري
فيه ما جرى في عكسه وما في مثال من ان قوله وليس ثم الخ راجع لهذه فقط دون ما قبلها
نحوه في د وقوله عج و ستستفتح له بكلام غيره وقال البدر وبعض الشراح يرجع لما قبله
ايضا قال الشاذلي لا يشترط انه معهود في خصوص الاولى فقط ان يكون الوارث يحوز
جميع المال بل ان يكون يشاركه المقر به في نصيبه واستدل له بان عدة الكتب الاخرى لابن رشد
فقال ولو اقر ان له امراة بمكة او اقرت هي وان كان في عصمته غيرها لم ترث المقر بها
الزوج لان هذه التي في عصمته حائزة الميراث اي جميع ميراث الزوجة من ربع او ثمن
فان قلت وهذا معنى قوله وليس ثم وارث ثابت قلت وتعليل ابن رشد
هذا بقوله لان هذه حائزة للميراث يفيد ان المعتبر في سقوط ميراث المقر به للمقر
وجود وارث ثابت يستحق النصيب الذي يستحقه المقر به لو انفرد ولو كان له بنت
في الفرض المذكور لم تكن مانعة للمقر بها وهي الزوجة من الميراث انتهى بخلاف اقرار الز
وجين الطاريين على بلدة بالنكاح فيثبت به الارث بينهما كما يثبت النكاح بينهما
بذلك وسواء قدما معا او مفترقين وهذا اذا اقرا في الصحة واما في المرض فيلغى قال غ
ولم يذكر ثبوت زوجيتهما اكتفاء بقوله فيما تقدم وقبل دعوى طارئين التزويج انتهى
والظاهر ان المراد من هذا انه لا فرق بين دعوى التزويج الاحلال ودعوى كونهما زو
جين وقد قبل نحو لها هناك فكذا هنا لان المراد حمل ما تقدم على ما يشمل دعوى
الزوجين النكاح قاله د وبخلاف اقرار ابوي الزوجين غير البالغين بنكاحهما بعد

بعد موتهما او موت احدهما فيثبت به الارث ويستلزم ذلك ثبوت الزوجية بينهما كما لو
كانا حيين لانهما افادا ان على انشاء عقد له ما اقرا به كذا علل الشارح وهو محمول على حال حيا
تهما اذ لا يجبر فيما اذا ماتا او احدهما مع انه يعمل باقرار الابوين ايضا كما علمت وسواء كا
ن الطاريين ام لا فيشترط الاقرار في الصحة وبخلاف قوله اي الطاري للطارية تزوجتك فقالت
بلى او نعم فانه اقرار لغة وتجوزا فالاولى نعم وقوله عرفا راجع لهما وقوله لغة راجع لنعم وكذا
بلى على غير الغالب والغالب كونها انما يجاب بها الكلام المنفي تنبيه قول
تت والشارح تبعا للتوضيح لاكنه لابد من اجازة الولي والاشهاد عند ذلك لتصحيح ثمرات
النكاح انتهى فلا يتوقف فيه بان من قد تكلم الطاريين يفيد ان الزوجية انما
تثبت بقول الرجل تزوجتك وبجواب المرأة له بقولها نعم او بلى واذا ثبتت ثم
تثبت ثمراتها وكذا يقال في قوله او قالت له في جواب تزوجتك طلقتني او خالعتني
بصيغة الامر او الماضي او قالت اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرام او بائن في جوا
ب قولها له وهما طاريان طلقني بتثبت الزوجية فيما ذكر ويلزمه ما ذكر من قوله
انا منك مظاهر الخ وقد يقال قول الشارح كالتوضيح لابد من اجازة الخ اراد بثمرات نكا
حهما او قصر كلام المصنف على التوارث وهو لا يلزم منه النكاح كما مر قريبا لا ان لم يجب
بالبناء للمفعول اي لم يجب السائل منهما زوجا او زوجة كان قال لها تزوجتك فلم تجبه
او قالت له طلقني فلم يجبها فليس القول الخالي عن الجواب اقرارا بالنكاح ويصح ان يكون م
مبنيا للفاعل وضميره راجع للمسؤول الا ان لم يجب المسؤول السائل فهو مفيد
لما افاده الاول او انت علي كظهر امي في جواب قولها تزوجتك اي لا كما هو ظا
هره وظاهر التوضيح خلافا لتقييد الشارح بانه من غير سؤال تقدم منها اي فالا كان
اقرارا وخلافا لتقييد البساطي بما اذا قاله لها في جواب قولها تزوجتك والفرق
بينه وبين انا منك مظاهر ان مظاهر اسم فاعل ولا يحدد الا في زوجة بخلاف الاخر
فانه يحدد عن الاجنبية كما في تت وقوله اسم فاعل اي يدل على الحال اي حال التكلم
كما للقرافي وعليه جمع واستشكل كون اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم بقوله
تعالى والسارق والسارقة والزانية والزاني فانه يقتضي عدم ان الامر بالقطع والجلد
لا يتعلق الا بمن يتلبس بالسرقة او الزنى حال التكلم اي حال نزول الايتين لا على من
تلبس بهما بعد مع ان الحكم عام واجاب ابن عبد السلام عن ذلك بان معنى
قولهم اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم اذا كان محكوما به نحو زيد ضارب لا محكوما عليه
كما في الايتين فهو اعم من ذلك وقال السبكي اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس بالفعل
سواء قارن حال التكلم حال التلبس او تقدمه وليس الامر كما ذكره القرافي انتهى بالمعنى
فلا يلزم على كلام السبكي ان الحال في اسم الفاعل مخالف للحال في المضارع لانها فيه
المراد بها زمن التكلم مع ان اسم الفاعل موافق له كما قالوا وقوله واجاب ابن

استشكل كون اسم الفاعل حقيقة في حال ايجاد التكلم بقوله تعالى والسارق والسارقة والزانية والزاني

عن القرافي جواب ابن عبد السلام معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم اذا كان محكوما به نحو زيد ضارب لا محكوما عليه كما في قوله والسارق والسارقة والزانية الاية

عبد السلام

قال السبكي هو حقيقة في حال التلبس لا في حال التكلم

167

اذا ادعى طارئ انها زوجها وانكرت ثم اقرت فلا نكاح بينهما ... وكذا الاقرار ... وغيره

عبد السلام ونقله المحلي عن القرافي او اقر طارئ بانه زوجها فانكرت دعواه وهي طارئة ايضا
ثم قالت بعد الانكار نعم انا زوجتك فانكر الزوجية لم تثبت الزوجية لعدم اتحاد زمن اقرا
رهما وغيره مثل هذا في الاقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام اي اذا قال شخص لاخر لك
عندي عشرة فقال ما لك عندي شيء فرجع المقر عن اقراره فرجع المقر له لتصديقه واستمر
المقر على الرجوع عن اقراره فلا شيء عليه وكذا يقال في جرح العمد والظاهر ان مثل كلام
المصنف لو اقرت فانكر ثم قال نعم وانكرت فان التعليل بعدم اتحاد زمن اقرارهما
جار في ذلك ايضا وهما طاريان ايضا اولا فرغ من الكلام على تنازعهما في اصل النكاح
ذكر اتفاقهما على اصله وتنازعهما في احد امور اربعة قدر الصداق او نوعه او صفته او
جنسه وفي كل منها اما قبل البناء او بعده وما هو منزل منزلته كالموت والطلاق
فقال وان تنازعا قبل البناء والموت والطلاق في قدر المهر فقالت بثلاثين وقال بعشر
ين او صفته فقالت بعبد رومي او سرعسي او قرشي او نوبي وقال بل حبشي او روسي او تكرو
ري او جنسه كدعوى احدهما انه ذهب والاخر انه عرض واراد بالجنس ما يشمل النوع
كما يفيده تمثيل الشارح له بقول احدهما بعشرين دينارا والاخر بالف درهم انتهى
وهو ظاهر وفي ق عن المتيطي تمثيل اختلافهما في النوع بان يدعي انه تزوجها بدار في
الفلانية وتدعي انه تزوجها بمملوكه فلان اي لان كلا تحت جنس واحد وهو العرض وان
اختلافهما في القمح والشعير من الاختلاف في الجنس لا كرد ذكره في اختلافهما بعد البناء
والظاهر لا فرق من جهة التمثيل لا من جهة الحكم كما يعلم من الفرق بينهما حلفا ان
كانا رشيدين والا فوليهما كما يأتي ولا كلام لسفيهة ونفذ المرأة لانها في بيعة
بضعها وفسخ النكاح بينهما بطلاق فيحكم ويقع ظاهرا وباطنا وكذا ان نكلا فان حلف
احدهما ونكل الاخر ثبت النكاح بما حلف عليه الحالف لاكن في تنازعهما في القدر والا
لصفة فقط واما في جنس فيفسخ حلفا او نكلا او حلف احدهما دون الاخر اشبها او احد
هما او لم يشبها فقوله والرجوع للاشبه مبتدا حذف خبره اي معمول به اي بالشبه
من احدهما فقط في تنازعهما قبله في القدر والصفة لا الجنس فلو قال عقب حلفا و
فسخ ما نصه في الجنس مطلقا كفي القدر والصفة الا ان اشبه احدهما فقط فقوله
فيمين لافاد انفساخ ما قبل الموت بسهولة وكان يحذف والرجوع للاشبه ولم
يكن في الاختلاف في الجنس للشبه لانه ليس فيه اتفاق منهما على شيء بخلافه في القدر
والصفة فان فيه الاتفاق على الجنس وعلى اصل ذلك القدر ولما كان فيه اتفاق في الجملة
اعتبر الشبه فيه قاله د وفيما بعد البناء والظاهر جريان هذا الفرق فيما قبله ايضا
والانفساخ بالرجوع مبتدا عطف على الرجوع النكاح بتمام التحالف خبر المبتدا لحكم على
ارجح قولين وغيره بالرجوع عطف على انفساخ اي غير الانفساخ كالتبايع بالنسبة لليمين كـ
لبيع الذي ذكره في فصل المتبايعين بقوله وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما

لا اختلاف في اصل الصداق

ومدى مشتراه عن الاشبه وحلفا ان فات وبدا البايع انتهى وتبدا المراة لانها بايعة بضعها
وورثة كل كهو الا ان تنازعا في واحد مما تقدم بعد بناء او طلاق او تنازعا مع ورثة بعد مو
ت كذا في بعض النسخ وهو احسن مما في بعضها من موتها لقصوره وشمول الاول لموته ولمو
تها ولموتهما معا ولتنازع ورثة كل وهذا استثناء من قوله والرجوع للاشبه اي معمول به
كما مر قبل البناء لا بعد البناء فقوله اي الزوج او ورثته بيمين في القدر والصفة كما في الت
لد وان لم يشبه عند الاكثر كما في التوضيح والمتيطي لترجيح قوله بتمكينها نفسها له ولا
نه غارم وتقييد المصنف بما اذا اشبه تبعا للخمي ويقع له الاحالة على البيع ايضا لان
من رجح قاله كر فان نكل حلفت في الطلاق وورثتها في الموت فان نكلتا هي او ورثتها
فالقول قول الزوج كذا ينبغي وقال ح وجعل المصنف التنازع بعد الطلاق او الموت
كالتنازع بعد البناء لم ار في كلامهم الذي وقفنا عليه التصريح بذلك لاكن الحاق الموت
بالبناء ظاهر بخلاف الطلاق مج ثم بالغ على قبول قول الزوج او ورثته بعد موته ف
فقال ولو ادعى اي الزوج او ورثته انه نكحها تفويضا وادعت هي او ورثتها انه نكحها
على صداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك عند معتاديه بمثناة تحتية جمع س
سلامة حذفت نونه للاضافة اي كانا من قوم يتناكحون على التفويض فقط او هو الغالب
عندهم او عليه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك فان كان من اهل التسمية
فقط او هو الغالب عندهم فالقول للمراة بيمين وورثة كل كهو فيقبل قوله في
ثلاث والمراة في اثنتين غير ان كلامه يقتضي انهما اذا نكحا التفويض والتسمية
معا وكان الغالب فيهم التسمية ان القول قوله لانه يصدق عليه كونهم معتادين به وليس
كذلك فتستثنى هذه الصورة من كلامه في القدر والصفة فيتعلق بقوله كما مر
في قوله ولو ادعى تفويضا ثلاثة امور الاول لا بد ان يكون ما قبل المبالغة صادقا عليها
والامر هنا بخلاف ذلك اذ التنازع في التفويض والتسمية لا يصدق عليه تنازع في ق
در الصداق او صفته الا ان يقال معناه انه يؤول بعد ذلك الى التنازع في احدهما والاحسن
ان لا تكون مبالغة بل شرطه حذف جوابه اي فكذلك اي القول قوله الثاني لو كان الز
وج من قوم اعتادوا التفويض وهي من قوم اعتادوا التسمية فان وقع العقد في مو
ضع قوم احدهما اعتبروان وقع في غير موضعهما فانظر هل يعتبر الموضع ايضا
او يغلب جانب الزوج الثالث لو تنازعا في التفويض والتسمية قبل البناء و
فسخ مطلقا ورد الزوج للمثل اي صداق المثل في تنازعهما بعد بناء او طلاق او موت
في جنسه بعد حلفهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل ولا يبعد هذا من
كلامه هنا اذ ما مر في التنازع قبل البناء وما هنا بعده وما نزل منزلته من موت او طلا
ق ثم رد له مهر المثل بعد موت او بناء بتمامه ونصفه بعد طلاق كما هو ظاهر ما لم
يكن ذلك اي مهر المثل فوق قيمة ما ادعت هي او ورثتها فلا تزاد على ما ادعت

والقيمة

والقيمة في المقوم وقد تقدم ان المهر مثلي فلها مهر المثل ما لم يكن فوق مثل ما اد
عت ايضا فان اراد بالقيمة العوض ليشمل المثلي او ما لم يكن مهر المثل دون دعواه
فيوخذ لها منه ما ادعاه دون نقص واذا ردت لصداق المثل في التنازع في الجنس او ال
الصفة او القدر بعد بناء او موت او طلاق في تفويض او تسمية ثبت النكاح ثبوتا
حسيا او حكميا كما في الموت والطلاق اي يثبتا بينهما احكامه من ارث وغيره ولا كلام
في قبل من وصول تنازع الزوجين في اصل النكاح او جنس المهر او نوعه او قدره او صفته
لسفيهة ذات ذكر او انثى والكلام للولي ولو حاكما او من يقوم مقامه كجماعة المس
المسلمين وتتوجه عليه اليمين دونها وكذا لا كلام لصغير او صغيرة ولو اقاما بينة
اي كل بينة اذ الصداقان مختلفان لا تشهد بهما بينة واحدة بل بينتان على رجل
واحد على صداقين في عقدين وفعل بزمنين لزما اي نصفهما اي نصف كل منهما بدليل وي
كلفت وكذا في بعض النسخ فاقامتا بالفعل الثلاثي وهو يناسب ما قرر به في التوضيح مراد
انها اقامتا هي بينة واقام هو بينة وكل بينة عينت زمانا غير الذي عينته الاخرى اذ
لو اتحد زمنهما لبطلتا وصدقت المراة دعوى الزوج وبينته مع بقائها على دعواها
بان ادعت انه عقد عليها العقدين المذكورين بزمنين مختلفين وان وقع طلاق بينهما
فان لم تصدق لم تاخذ ما ادعاه اذ لا يدخل مال في ملك اخر جبرا بغير الميراث وفي
بعض النسخ اقامت بفعل مزيد او بها صدر عج وهو المناسب لحل الشارح في الوسكر وا
والصغير تبعا لابن شاس واستظهر الشارح كما في ح من انها ادعت على رجل واحد البين
في عقدين جرى في زمنين واكذبها الرجل فاقامت البينة عليهما لزما وقدر طلاق اي قدر الشا
رع وقوع الطلاق بينهما اي بين العقدين ويلزم الرجل ان يدفع لها الصداق الثاني كاملا لا
لانها الان في عصمته واما الصداق الاول فيلزمه ايضا بناء على ان هذا الطلاق بعد بعد
البناء كما اشار له بقوله وكلفت بيان انه اي الطلاق بعد البناء ليستقر ملكها على النصف
الاخر بناء على انها تملك بالعقد النصف واما على انها تملك الجميع فعلى الزوج البينة
اي انه طلق قبل البناء لدعواه ما يسقط عنه النصف الواجب عليه قاله وقوله
بناء على انها تملك بالعقد النصف فيه نظر بل الامر كما قال المصنف ولو على انها
تملك الجميع لان الطلاق الذي قد دل الشرع شطره والذمة لا تلزم الا بمحقق والمحقق
بتقديره قبل البناء النصف والنصف الاخر مشكوك فيه فتكلف هي انه بعد البناء
وكذا على القول بانها لا تملك بالعقد شيئا لان الطلاق موجب النصف والمحقق
في ذمته بكونه قبل البناء النصف فتكلف ايضا هي بيان انه بعد البناء لتثبت لها
الصداق فهو جار على الاقوال الثلاثة ثم تكليفها انه بعد البناء هو مقتضى
المذهب قاله ابن عرفة كما في ح وق وبه يسقط اعتراض الشارح على المصنف
بان هذا احد قولين في توضيحه متساويين والاخر تكليف الزوج انه قبل البناء

من اقامت بينة على صداقين

ولم يرجح واحدا منهما وانظر لم خرج هنا باحدهما وجعله المذهب واقتصر به انتهى وان قال مالك ابوك امراة اصدقتك ابك فقالت هي بل اصدقتني امي وحفظتا البينة عقد النكاح ولم تحفظ على ايهما عقد سقطت الشهادة وحلفا معا وفسخ ان تنازعا قبل البناء وعتق الاب عليه لاقراره بحريته وولاؤه لها ونكولهما كحلفهما والفسخ بطلاق ان قلنا يفتقر الى حكم وبغير طلاق على الاخر ولا يرجع الزوج عليها بشيء وان نكلت وحلف ونكلها عتق الاب ايضا عليها لاقراره بثبت النكاح في هذه فقط فيعتق الاب في ثلاث صور والولاء لها فان فسخ في هذه الثالثة او طلق قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته ولا يخفى ان هذا من الاختلاف في الصفة وافرده بالذكر مع تقدمه لينبه على انه تارة في عتق الاب وتارة يعتقان ويعلم من له الولاء وافاد بقوله حلفا ان الاختلاف قبل البناء اذ بعده انما يحلف احدهما وذكر حلفهما بقوله وان نكل وحلفت قبل البناء او بعده دونه عتقا اي الاب عليه باقراره بحريته والام عليها لاقرارها بحلفهما وولاؤهما انفرادا او اجتماعا لها في الاربع صور وهي حلفهما ونكولهما حلفه دونها حلفها دونه وثبت النكاح في بما حلفت عليه قبل البناء او بعده فان فسخ او طلق قبله رجع بقيمة الام في الفسخ ونصف قيمتها في الطلاق وان حلف بعد البناء دونها ثبت النكاح وعتق الاب ولا يثبت بعد البناء حلفهما ولا نكولهما اي لا يترتب عليه شيء لترجيح جانب الزوج بالدخول وعتق الاب فعلم ان النكاح يفسخ قبل البناء اذا حلفا او نكلا مع عتق الاب ويثبت فيما اذا حلف احدهما بما حلف عليه وكذا بعده تنبيه لو مات الاب بعد عتقه لاقرار الزوج وترك مالا اخذ الزوج منه قيمته والباقي للزوجة نصفه بالارث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء خلافا لبعض الشراح وبلغز بهما من وجهين احدهما شخص مات وادى دين عليه وللوصية والاجنبية واخذ شخص من ماله قدرا ثانيهما شخص مات فاخذ تابعه جميع ماله بعد اخذ شخص قدرا منه ووارثا كل في جميع ما تركه وان تنازعا في قبض ما يحل من الصداق فادعى الزوج انها قبضته وانكرته فقبل البناء قولها انها لم تقبضه وبعده قوله انها قبضته بيمين فيهما بار بعة قيود على المذهب وهي التاتيد احدها قوله قال القاضي عبد الوهاب الا ان يكون الصداق مكتوبا بكتاب فقولها بلا يمين وثانيها قوله وابو اسحاق القاضي اسماعيل يقبل قوله بعد البناء وقول فقد قولها سبق قبله وفي تقريره ما يفيد حسنه بان لا يتاخر عن البناء عرفا فان جرى عرفهم بتقديمه او لا عرف فلهم فان جرى بتاخيره فيقبل لها بعد البناء فقولها الا كن بيمين لان العرف كالشاهد بخلاف تقييد عبد الوهاب فقوله بلا يمين كما مر وفي عليه قيد ان ايضا ان لا يكون بيدها رهن عليه وان تكون دعواه بعد البناء انه دفع قبله كما قيده به القاضي عياض فان كان بيدها رهن عليه او ادعى بعد البناء الدفع بعده فالقول لها في عدم القبض وقال القاضي عياض كسائر الديون لانه قد بقي في ذمته فلا يبرا منه الا ببينة على دفعه

انتهى

اذا ادعى الزوج انه احد نهما الابكار فالقول قوله

التنازع في قبض ما يحل

انتهى وما ذكرناه في العبد الاول الزائد على المصنف هو قول يحيى مع يمينها واختاره اللخمي وغيره وقال سحنون به القول قوله ووارثا كل كهو حتى مع موتهما معا كما في المدونة ابن ناجي ويحلف منهم من يظن به العلم وتردد شيخنا في الزمن الذي يعتبر فيه ظن العلم هل يوم العقد او الموت او الحكم والصواب عنده من العقد الى دخوله انتهى قلت وذكر في التوضيح في مسئلة وان ادعيا قضاء على ميت لم يحلف الا من يظن به العلم منهما وورثته ان المعتبر ظن العلم يوم الموت وينبغي ان يكون ما هنا كذلك وان تنازع الزوجان قبل البناء او بعده مسلمين او كافرين او كافرة تحت مسلم حربين او عبدين او مختلفين كانا في العصمة او بعدها حصلت فرقة بلعان او طلاق او ايلاء او فسخ ابن عرفة ويكفي رفع احد الكافرين البنا الا انها مظلمة في متاع البيت الكائن فيه فللمراة المعتاد للنساء فقط كالحلي بيمين ان لم يكن في حوز الرجل الاخص ولم تكن فقيرة فان كان في حوزه الاخص او كانت فقيرة وادعت ما يزيد على صداقها وعرفت بالفقر فلا يقبل قولها في ازيد من قدره قاله ح عن ابن فرحون وينبغي جريان مثله في الرجل فلا يقبل منه فيما لا يشبه انه ملكه لفقده مما هو للرجل عند التنازع والا يكن متاع البيت معتاد الهما بل للرجل او لهما ولو مما يجوع على الرجل كذا تم نذهب حيث عرف بما سمعنا له قال ابن عرفة فله الا ان يكون في حوزها الاخص فلها وعلم ان المعتاد لهما يكون للرجل وهذا ان كانا من صنف واحد من صنفين واختلف موجب الاختصاص كما استظهره ابن عرفة فقال وينشكل الامر اذا كان احدهما اي الزوجين من صنف والاخر من صنف اخر وتعارض موجب الاختصاص كالاسرة في جمع سريرها من شان الرجال الاندلسيين ومن شان الرجال الحضريين فيصير من المشترك انتهى اي والمشترك يختص به الرجل ولذا عبر بمشترك دون يشتركان فيه بيمين ثم عليها في المعتاد لهن اليمين ولو ادعت انه عندها وديعة وعليه اليمين في المعتاد للرجال او لهما الا ان يدعي انه عنده وديعة فيصدق بلا يمين والعرف بينهما ان البيت بينهما كما فرق به في المدونة وقال ابن رشد انظر ابن عرفة ومثل الزوجين في التفصيل المذكور رجل ساكن مع محرمه يتنازع معها في متاع البيت ولا بينة لهما وام ولد بعد موت سيدها تتنازع مع ورثته فلها المعتاد للنساء من ثياب وحلي وغطاء ووطاء لا كن بشرط المبالغة في ذلك لا في الكثير الا ببينة تشهد بهبة سيدها لها ما في بيتها مما يزيد له ولو عمل فيعمل به فان ادعى الورثة انتزاعه منها حلفت وبقيت على اختصاصها به ولها رد اليمين عليهم كما في ح عن المعيار والعبد وسالة سماها الاجوبة المحررة في هبة السيد لام الولد والمدبرة ولها الغزل في تنازعهما قبل الطلاق او بعده فيه في البيت اذ هو فعل النساء غالبا بيمينها الا ان يثبت ببينة ومثلها اقرارها ان الكتان له فشريكان

وفي التردد في الزمن الذي يعتبر فيه ظن العلم هل يوم العقد او الموت او الحكم

التنازع في متاع البيت

اي الا عليها اليمين في المعتاد للنساء ولو ادعت انه وديعة عندها دون اجل فلا يحلف اذا ادعاها لان البيت لها

هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها وكذا لو كان من الحاكة واشبه غزله غزلها قاله بعض الشراح وقوله وكذا الخ فيه نظر لانه اذا اشبه غزله غزلها كان له خاصة ولعل الذي او قعه في ذلك قول ابن عرفة قلت ان كان من الحاكة واشبه غزله غزلها فمشترك والاظهر لمن اشبه غزله منهما انتهى فيفهم ان مراده بقوله فمشترك انه يكون بينهما وليس كذلك وانما اراد انه ان كان مما يعرف لهما فيختص به الرجل والمعنى يرشد لهذا اذ ادعى هو ان الغزل له وانما نسجته هي ويدل لهذا ايضا قوله والاظهر لمن الخ وان نسجته بيدها تشغيرا كانت صنعتها النسيج فقط فادعت ان غزل الشقة لها وادعى هو ان الغزل له وانما نسجته له فالقول قوله وعليه هي بيان ان الغزل لها واختصت بها وان لم تقم بينة اخذ الزوج الشقة ودفع لها اجرة نسجها على المشهور واما لو كانت صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دون بينة تكلفها الا ان يثبت ان الكتان له فتشترك ان بقيمة ما لكل والا ان تكون صنعته هو ايضا الغزل والنسج معا فالقول قوله بيمين في حيث اشبهت صنعته فيها صنعتها والاظهر لمن انفرد بالشبه ثم قوله ان نسجتها الخ تجالف قوله قبل ولها الغزل واجاب الشارح بان ما مر قول ابن القاسم وما هنا قول ملك واجاب غيره بحمل الاول على من صنعتها الغزل وما هنا على انه غير صنعتها او انه صنعتها وصنعة الرجل وان اقام الرجل بينة على شراء ما الذي هو معتاد لها كان له حلف تشهد انه اشتراه منها او من غيرها اذ المعنى معتاد لها احتمل انه لا ملك لها وفقط حلف مع بينته المذكورة انه اشتراه لنفسه وقضي له به زاد في النوادر عن ابن حبيب و دونها وانها لم تعطه تهمة ان ادعت ذلك عليه انتهى ويجمعهما في يمين واحدة ومحل حلفه اذا اشتراه من غيرها لا منها ومحل حلفه ايضا في اشترائه من غيرها مع بينته ان شهدت انه اشتراه فقط فان شهدت انه اشتراه لنفسه فيقضي له به دون يمين كالعكس وهو ان تقيم بينة على شراء ما هو له فله كسيف فقضي لها به كذا حلها تت تبعا للشارح فان شهدت بينتها بشراء ما يعرف لهما معا او على ارثها له من ابيها او على هبته مثلا كان لها بغير يمين فيما يظهر وقوله وفي حلفها تاويلان فيما ادعى عنه فيما خاص بالرجل لا ما يعرف لها فلا يمين عليها على ما يظهر وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف الا من يحلفون على نفي العلم لا على البت وانظر اذا ادعى الرجل ان اخذ الثمن من عنده فيما اذا اشترت ما يعرف له وشهدت بينتها بشرائها فقط هل تحلف ان الثمن من عندها لا من عنده او تجري فيه التاويلان او يقال على القول بحلفها تحلف على الثمن والا فلا انظر ذلك تتميم ذكر عج في باب الهبة عند قول المصنف كتحلية ولده ما نصه بخلاف تحلية زوجته انتهى ولم يعزه فيمن حلى زوجته تزيينا حلي في ملكه بينته ولم تقم هي بينة على هبته لها لم تختص به على الورثة اذا مات ولا اخذه اذا طلقها ولو طال تحليتها به فيها وكثيرا ما يقع ذلك بمصر وشاع على السنة الناس

ويجمع ذلك في يمين واحدة

ورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف

تحلية الزوج زوجته

اركل شيء تمتعت به المراة فهو لها وبقي التباسها بقول المصنف وفي متاع البيت او بالمراة الخ فيتوهم منه ان ما تمتعت به في حياته لها مع ان مسئلة المصنف هذه لم يثبت فيها كون الشيء لاحدهما وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثة احدهما مع الاخر او بين ورثتهما وامامسئلة التحلية فيما لم يتعلق بالنساء فانها ملكه للرجل ولا كذلك هذا به كما مر واولى من التحلية الفرش ونحوها ثم لا يعارض هذا قول المصنف في الهبة وهبة احد الزوجين للاخر متاعا لانه فيما ثبت انه وهب احدهما للاخر بصيغة او معناها وما هنا لم يقع الا التحلية او التمتع بالفرش ونحوه

فصل الوليمة سغبرا وحضر مندوبة على المذهب ولا يقضى بها وقوله و صح القضاء بالوليمة ضعيف مبني على وجوبها لامره وفعله صلى الله عليه وسلم بها بشيء معلوم ولو يجد من شعير لما في الصحيح اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بالخبز والتمر وفيه ايضا اولم على زينب بشاة ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لاقلها وانه باي شيء اولم حصلت السنة ولا تسقط عند الشافعية بموت الزوجة او طلاقها ولا بطول زمن على الاوجه كالعقيقة قلت والمشهور من مذهبنا ان العقيقة تفوت بالسابع الاول فلا يتم القياس عندنا وبحث بعض الشافعية بانها تعدد الى سبعة ايام في البكر وثلاثة في الثيب فلو نكحها البعض ولم يولم وطلقها ثم نكحها اولم وهل اكد في الثالث فالظاهر وجوب الاجابة في الثالثة ولو نكح ثلاثا في عقد اولم لكل واحدة في يوم او نكحهن مرتبا ولم تتخلل الوليمة ثم اولم ثلاثة ايام وجبنا الاجابة في الثلاثة انتهى قال الاذرعي ولو تعددت الزوجات وقصدها عنهن ابو ليمة واحدة كفت ان كان ما صنعه لو قسم حصلت به الوليمة لكل واحدة وكذا انه يكفي نظرا الى انه وليمة واحدة واعترض بانها كالعقيقة وتتعدد بتعدد هن مطلقا ومال بعضهم الى ندبها للنساء بعد ان ذكر انه سكتوا عن ذلك قلت ما ذكره الاذرعي وقال صح انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية وقالوا ان حبها فهي امراته فيه دليل على اتخاذ الوليمة للنساء اذا اقتصف بالزوجات ثم تردد في انها زوجة انتهى وانظر ما مناسب مذهبنا في ذلك قاله الشيخ سالم بعد البناء فما فعل قبله حصل ندبها وبا ثم ندبا ووقتها كذا ينبغي لابن فلو ادخل واولم بعد الايلاد المندوب وبين وقول بعد البناء ظرف لمقدر ا ووقتها بعد البناء كما عبر به ابن الحاجب وعلى هذا فلو وقعت قبل البناء فلا تكفي لانها وقعت قبل وقتها وعليه فلا تجب الاجابة اذا دعي لها انتهى خلاف معتاد الان واستظهر عج وجوب الاجابة فيما قبل البناء ايضا يوما اي قطعة زمن يقع الاجتماع فيها للاكل واحدة للابوما بتمامه بتوقف الندب عليه وتكره تكرارها لانها سرف الا ان يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لا تكرار الطعام بعدها لا بقصدها فلا يكره وتجب اجابة من عين بالشخص صريحا او ضمنا ولو بكتاب

الوليمة ومن تجب اجابته

العقيقة فيها خلاف هل تسقط بفوت السابع او الاشهر سقط فوات ثالها بفواته

وتندب الوليمة في النساء ايضا كما في صفية رضي الله عنها

او برسول ثقة ولو مميزا غير مجرب في كذب بقول له رب الوليمة ادع لي فلانا او اهل محلة كذا
وهم محصورون لانهم معينون حكما الا غير محصورين كادع لي من لقيت او العلماء او المدرسين
وهم غير محصورين فان تنازع الرسول والمدعو في تعيينه بالشخص والوصف صدق الرسول
بيمين مع قرينة على صدقه فيما يظهر والظاهر ايضا ندبها ووجوب الاجابة ان صنعها
الزوج لا غيره من مال نفسه وان صائما الا ان يعين الداعي وقت الدعوة انه صائم بالفعل
وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الاجابة حينئذ قال غير واحد من الشراح
والتعيين بان يقول صاحب العرس او وكيله لمعين تأتي وقت كذا او اسئلك الحضور او اجب
ان تحضر او تجملني بالحضور لا ان قال احضر ان شئت الا لقرينة تأدب او استعطاف مع ر
غبته في حضوره وفي وجوب الاجابة شروط اشار لخمسة منها اولها ان لم يحضر من يتأذى
به المدعو كسفلة تنزري بمجالسته اهل الخطابة او في بيته اذ لا يؤمن معه على دينه قاله
قد ويجمع من قوله اذ لا يؤمن معه على دينه انه لو كان تأذيه بمجالسته او في بيته لحظ نفسه
لم يبح له التخلف قاله عج الا ان يخشى بمجالسته او خطابه او في بيته اغتيابه او اذائه ونحو
ذا نبيها قوله وان لم يكن منكر كفرش حرير يجلس هو او رجال غيره عليه مع رؤيته ولو من وراء
حائل كمسانيد الحرير ودخل بالكاف وجود كلب لا لاجل اقتنائه وفي انية ذهب او فضة
مقتنيين كمجمرة وقمقم من فضة يرش ونحو بهما الا شئ ... وسماع ما يحرم استماعه
كما لو كان ذلك في جوار بيته ولا يلزمه التحول ولو بلغه الصوت ولبعض لو خاف على نفسه من
سطوة صاحب الدعوة لسلطانه ان يكون المراد الممكنا عذرا اما منكر بغير محل حضوره في
كبيت اخر من الدار فلا يمنع الوجوب حيث لم يسمع وخرج بفكر ستر الجدرات بحرير مع
من غير معا ستقرا فلا حرمة فلا يباح التخلف حينئذ ونقولنا او غيره عليه مع ... بعلى
حرمته وفي بيت الزينة بحضرة حيث يجلس على الحرير او يستند اليه لان النظر للمعصية معصية و
وكره في بيت الغلمان بالحلية المحرمة على البالغين وشاء لنفعها قوله عطفا على فرش وصور م
مجسدة لحيوان عاقل او غيره كامل الاعضاء كامل الاعضاء الظاهرة وله ظل منقوشة
على جدار او جوخ ... لانه لا ظل لها ولذا لم يقل على حائط فقال ... يحرم تصوير صورة
اي تصوير صورة حيوان عاقل او لا كامل الاعضاء الظاهرة ولها ظل يدوم حرام اجماعا ... حيوان عاقل او لا كامل الاعضاء الظاهرة ولها ظل
وكذا ان لم يدم كما لو صنع كما في توضيحه كتصوير من العجين بصيح حال صور او نقص ان
له ظلا مادام طريا ... سقط مع بقاء صورته هيئته لا ان نقص بعض الاعضاء
فيباح وانظر لو نقص العضو شيء ولا عبرة بالثقب في غير ممتنع كعلمه بما يبيه او
وق واما ممتنع كعلمه بحجر او ثبت فخلاف الاولى واما تصوير صورة شجر
او جماد كقصر وجامع او مدينة فجائز ولو كان له ظل ويحرم ويستثنى من المحرم تصوير ... ويستثنى من المحرم تصوير
ما يصنع على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز بيعهن و ... لعبة على هيئة بنت صغيرة
شراؤهن لتدريب البنات على تربية الاولاد كما في ح وفي كتاب البركة يجوز نصب

الارجوحة

الارجوحة واللعب عليها للرجال والنساء العراقي حكي عن بعض العلماء ان الارجوحة تنفع
لوجع الظهر انتهى لا مع خفيف لعب مباح معطوف على محذوف دل عليه السياق اي فتترك
الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح كدف وكبر ولعبا بها لنساء او رجال ولو كان المدعو
ذا هيئة على الاصح واحترز عن غير المباح كمشي على حبل وجعل خشبة على جبهة انسان
ويركبها اخر فانه يبيح التخلف قاله في سماع اشهب او مع لعب غير خفيف او غير مباح
وان معها قوله وان لم يكن هناك كثرة زحام فهو بالجر على فعل محذوف معطوف على في
بجسرها وان لم يكن كثرة زحام وما بعده عطف عليه ومثاله في الفضلات ... علمتها تبنا
وماء باردا ... وخص مالك في التخلف لاجله وهو عطف على اجاب على محض مضمنا معنى بعد
جداء وان لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام وخامسها قوله ولا اغلاق باب دونه
اي عنده فان علم انه يغلق الباب بمحضوره ولو المشورة عليه فيما يظهر كما في ح
ابيح له التخلف فان اغلقه لا لحضوره بل لخوف الطفيليين ونحوهم لم يبح التخلف لانه
ضرورة وعبر في الجواهر بغلق والمسئلة لابن عبد الغفور وانكر ابن عرفة فقهها ول
لبعضهم الكمال لله فاما فقهه فقد علمته واما لفظه فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق
وفي مصدر رباعيه خلاف والفعل الثلاثي مهجور في الفصحى ولذا قال ابو الاسود الدولي

ولا اقول لقدر القوم قد غليت ... ولا اقول لباب الدار مغلوق

اي انه فصيح لانقطع الا انه المستعمل وقيل اراد انه عيب لا ينقطع قلت ولذا عدل
المصنف عن الاسم الثلاثي للاغصان الموافق بما في التتبع سالم وبقي من شروط و
جوب الاجابة ان تكون الوليمة لمسلم فلا تجب لكافر بل تجوز وقال ابن عرفة الاصوب
او الواجب عدم اجابته لان في اجابته عزا له والمطلوب اذلاله انتهى والظاهر
ولو كان الداعي له مسلما زاد ابن عرفة وقول ابن عات تجوز قال بعض اصحابنا
بعد ان يعلم انه لم يتزوج محرما كاخته وعمته فيه نظران كان ذلك مباحا في ملته
انتهى وفي سماع اشهب لا بأس باجابة النصراني في ختان ابنه ابن رشد اي لا اثم عليه
ولا حرج وذلك ان كان له وجه من نحو جوار او قرابة والاحسن ان لا يفعل لا سيما
اذا كان ممن يقتدى به لما فيه من التودد الى الكفار وقد قال تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله الاية ومن شروط وجوبها ان لا يبعد مكانها
بحيث يشق على المجيب الاتيان وللشافعية ان لا يشتد الحر والبرد فيبيح التخلف
واولى مرض او حفظ مال او خوف عدو وان لا يكون بالطريق شدة وحل او مطر قياسا
على الجمعة وان لا يخص بالدعوة الاغنياء كما ذكره الابي فان خص سقط الوجوب
انتهى اي عن الاغنياء وقد صرح القرطبي كما في ح بكراهة اختصاص الد
عوة بالاغنياء لا بالحرمة وان لا يكون عليه وسن الاكل لمن لا يتضرر البيع كما نقله الا
قفهسي وان لا يفعل طعام لقصد المفاخرة والمباهاة لا الاكل فقله فلا ينبغي له

حضوره وخلاص الاكثار من اكله فان حضر لضرورة فلا ياكل الا قدر ما يطيب خاطر صاحبه و
وان لا يكون المدعو اكلا ما لم يحرك ربه بمنع التخلف عن الجمعة والجماعة الا ان قدر
على ازالته فيجب قياسا عليها قال بعض الشافعية وان لا يكون سطح الدار ومرافقها نساء
ينظرن للرجال او يختلطن بهم انتهى اما الاختلاط فيوافق مذهبنا واما علوهن سطح
الدار فمبني على مذهب الشافعية من حرمة نظر المرأة للرجل وان لا يكون الداعي فاسقا
او شريرا طالبا للمباهاة والفخر قال الادرعي من جاز هجره لا تجب اجابته ولو كان الداخل
في كل ما مر اعمى او في ليل مظلم لان الحضور عند المنكر حرام الا ان يحضر ليمنع من فعله فيجبا
الحضور للدعوة وللازالة المنكر بل يجب حضوره بدونها حسبتا فدوا على المنع وان لا تكون
الداعية امرأة غير محرم الا ان يكون معها محرم له انتهى بخشمها والظاهر ان الخنثى
كالانثى ومن مبيح التخلف علول المدعو امرد يخاف منه ريبة او تهمة و يكفيهم ولكنهم
او يكون الداعي كذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعي غيره فان تعدد الداعي اد
اجاب الاسبق فان استويا فقدم والرحم فان استويا فاقربهما رحما فان تساويا فاقربهما
فربهما دارا فان استويا اقرع قاله الشيخ سالم وفي وجوب اكل المفطر فدراها
يطيب خاطر رب الوليمة فيما يظهر وعدم وجوبه وعليه المختصر في الرسالة فقال وانت في الاكل
بالخيار تردد وفي خ عن ابن رشد تخيا الحليمي بما اشعر قوله اكل المفطر على سقوطها
بحضوره وشرب نحو قهوة وقيام قبل وقت الطعام لغير مانع ولا يدخل تحريما غير مدعو الا
باذن فيجوز له الدخول مع حرمة مجيبه لكونه غير مدعو وظاهره ولو تابع ذي قدر عرف
عدم مجيبه وحد له لوليمة او غيرها وكره في الوليمة وكذا عند العقد فيما يظهر نثر اللوز
والسكر اذا احضر ربها للنهبة ولم يأخذ احد شيئا مما يحصل في يد صاحبه وحرم ان فعل
للنهبة مع اخذ ما بيد صاحبه والقول قول مراد مع انه للنهبة كذا يظهر الا الغربال
اي الطار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة فلا يكره الطبل به في الوليمة ولو لرجل كما
في القرطبي وهو والدف مترادفان ولو لرجل هذا ظاهر المصنف والنص والحديث يدلان
على ندبه فيها وفي جواز الكبر بفتح الكاف والباء الموحدة في الوليمة قال الشارح كانه
الطبل الكبير المدور المجلد من جهتين وقال اللقاني لعله الطبل خلافه والمزهر بكسر
الميم كمنبر كما في القاموس يضرب به الا في المعروف في اللغة انه العود ولم يذكروا
خلافه وكتب الفقهاء بخلافه انتهى اي انه عود يتصل بعضه من بعض مركبا ويغشى
من الجهتين ومنعهما او كراهتهما كما في الشيخ سالم ثالثها يجوز في الكبر دون المزهر
وهو قول ابن القاسم ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق اي التعبير جوازا مستوي الطرفين
على المشهور وقيل من الجائز الذي تركه خير من فعله فهو مكروه وهو قول مالك في
المدونة اكره الدفاف والمعازف في العرس وغيره وسيأتي في الاجارة للمصنف كراهة
كرايهما للعرس ونصه عطفا على ما يكره وكراء دف ومعزف لعرس انتهى وذكروا ان المعزف

غير المدعو للوليمة يحرم له الدخول الا باذن ولو كان بعالم ذي هيئة

يقول الجزولي بفتح الميم فيه نظر قال وهو الاسم المربع المغشى من الجهتين انتهى وفي القاموس

في الكن

على اللهو مطلقا انتهى قال في الشامل في الشهادات وترد شهادة المغني والمغنية و
والنايح والنايحة وسماع العود على الاصح الا في عرس او صنيع اي ولادة او ختان ليس
فيه شراب مسكر فانه يكره فقط انتهى نصه وغير العود من بقية الالات التي بها اوتار
مثله كما ابن رشد له كما في وبقية له ما في رسالة العارف ابي المواهب الوفائي الشاذلي
انكر نصه في فصل انما يجب القسم على زوج بالغ عاقل حاضر عبد او حر
في اله او خصي او مجبوب صحيح او مريض للزوجات المطيقات مسلمات او كتابيات او
مختلفات المدخول بهن الجرائر ببيت ليل فوله والامة كالحرة كما في د وتعميم تت هنا
يلزم فيه نوع تكرار مع الاتي للمصنف وفي المبيت عند كل واحدة ليلة مع يومها الا برضاها
او رضاهن كما بانت بحصر الوجوب منصبا على الجزء بين كما يفيده ما قررته من
وا او قبله في المبيت لا على الجزء الاخير فقط كما هو قاعدة ما انحصر بالا او بانما ولما كان العقد
من المبيت عندهن للانس لا للمباشرة قال وان امتنع الوطء شرعا او طبعا
الاول كمحرمة وحائض ونفساء ومريضة لا تجامع مثلها ومظاهر ومولي منها وعد
دلة لانه لا فرق بين ان يحصل المنع بكفارة كالثانية او بمرض كالاول والثاني رتقاء لتعذر
الطبع منها عادة وان جوزه العقل وحقه ان يقول بدل طبعا عادة اذ الرتقاء لا
يمتنع وطيها طبعا بل ربما يميل الى وطيها ولذا قال بعضهم مثال قوله طبعا
جذماء او مجنونة فيترك مثاله وقوله ورتقاء مثال لمحذوف اي او عقلا فكان ينبغي
ان يقول وان امتنع الوطء شرعا او طبعا او عقلا ثم انه ليس له وطء غير الظاهر
منها وغير المولى منها حتى يحل عنه الايلاء او الظهار والتلذذ كالوطء وعليه
ان يحل منهما ان قامتا الذي لم يظاهر ولم يول ومحمل في الايلاء على من كان
خلوا من غيرها فان كان له نسوة فلجهة حظ البقية بالعدل في الاصابة الا ان يعزل
عن جميعهن وقد غاضب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فاعتزل جميعهن
شهرا اخرجه الشيخان وقال ح انظر لو كان له اربع نسوة وترك المبيت عند الجميع
وصار يبيت بموضع له هل يجوز او لا والظاهر الجواز لان هذا قد عدل بينهن وفي
اللخمي ما يستشعر منه الجواز انتهى ولم يستند عمن لمحله والا فسيذكر الجواز
ايضا ومعنى العدل في مسئلة د عدم ايثار واحدة على اخرى لا يجب القسم في الوطء
بل يترك الى سجيته وطبيعته الا الاضرار الاستثناء منقطع اي لكن الاضرار فيجب
عليه ازالته الضرر ويحتمل الاتصال فيكون في محل القسم والاول هو الظاهر وان
التعبير بالاضرار يدل على ان الممنوع قصده سواء حصل او لا كالتعبير في احياء الموات
بالخراج ريح والاكثار يعبر بالضرر قاله د كعج عنها في نوبتها بعد ميله لها
كما قرره بعض الشراح تبعا للشارح وبيبد له كعج اذ لو لم يميل لها الا لينتهي بها
منه انتشار عادة غالبا حتى يكف عنها فيبيت ومنع ذلك عج عن شيخه قايلا الا الاظهر

ترد شهادة المغني والمغنية والنايح والنايحة وسماع العود الا بعرس او صنيع او ختان

القسم للزوجات

بعد ميله لها او لغيرها وان (ف) يبيح ذالك لتتوفر لذته لا العافية بل لاخرى زوجة فيجب
عليه ترك الكف المذكور لان الكف اضرار وقول من قال فيجب التسوية اراد في الجملة و
الا فلا يبيح واستشكل من هذا انه يجب عليه وطء زوجته ويقضى عليه به حيث تضررت
بتركه فان شكت قلته قضي لها بليلة في كل اربع على الراجح وان شكت كثرته قضي له
عليها بما تقدر عليه على الصحيح على الاجارة ولا يتقيد باربع مرات في اليوم ولا بغيره الخ
قاله عج عن شيخه وقوله على الراجح يدل على انه في المذهب ولا يقال انما ذكره تت عن ابي
حنيفة عن ابن حنبل يجب للزوجة الواحدة ليلة من اربع لانه لو كان له اربع نسوة لكان
لها ذالك انتهى منه عند قوله في المبيت لانا نقول ما هنا في الوطء وما لابن حنبل
في اصل المبيت على ما يدل عليه لفظه وقوله ولا يتقيد باربع مرات في اليوم اي واربع في
الليل كما نقله الشارح عن المشاور وصاحب المفيد ثم منع الكف في غير المظاهر منها
منها لما تقدم من منعه وقوله كغيره تمثيل للاضرار لانه محمول على قصده وان لم
يقصده في نفس الامر ويحتمل ان يكون تشبيها بما تقدم في ايجاب زوال ذالك قاله
عج وقوله محمول على قصده وان لم يقصده لا ينافي قوله قبل ان الممنوع قصده لان
الضمير في قوله هنا لانه لا كف بعد ميله لها كما هو ظاهر ولا يحرم عليه كف لذاته عن
زوجته لتتوفر لسريته ويجب على ولي المجنون الطواف به على زوجتيه او زوجاته كما يجب عليه
نفقتهن وكسوتهن لانه من الامور البدنية التي يتولى استيفاءها له او التمكين
حتى يستوفى منه كالقصاص قاله الشارح بمفهوم باب خطاب الوضع والصبي وان
شارك فيه لاكن لا يجب على وليه الطواف به لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون قال
وعدل عن ان يقول والمجنون كغيره كما فعل غيره اشارة الى ان المجنون ليس
مخاطبا بل المخاطب وليه انتهى وقول الشارح كالقصاص اي اذا جنى في افاقته ثم جن
فيقتص منه عند المغيرة ان شاء ولي المجني عليه وان شاء اخذ الدية من ماله وان
كان ضعيفا واما ان جنى حال جنونه او شك فيه فلا يقتص منه بل الدية على عاقلته فوقه
وحمل الشارح على ذالك قصد ليوافق ما ياتي في الجراح ولا يخالف قوله فالقود عينا
لان معناه ليس للجاني ان يقول انما ادفع دية بل يتعين القود او يعفو ولي المجني
عليه مجانا او على شيء كدية ويجب على المريض مرضا خفيفا الطواف او القسم فهو
اعم مما قبله الا ان لا يستطيع الطواف عليهن لشدة مرضه و يسقط عنه القسم
ويقيم عند من شاء لرفقها به في تمريضه لا لميله لها فيمتنع ثم اذا صح ابتدأ القسم و
فات ان ظلم فيه لفوات زمنه كخدمة المعتق عند واحدة منهن شهرا حيث لا يحاسب
الاخرى بذالك ويزجر عن ذالك ويعاقب الظلم ان دوى كما لو كان مسافرا ومعه احداهن
فليس للحاضرة ان تحاسب اذا قدم بالماضي لان القصد من القسم دفع الضرر الحاصل
وتحصيل المراة وذالك يفوت بفوات زمنه وكيانه بمولد او فراغه او صنعة فلا يجعل ا

الفصد لمرواتنا

لمرواتنا الليلة التي فاتتها لانه يظلم صاحبة الليلة المستقبلة اذ لم يجعل لها
الا حقها قاله اللخمي ابن عرفة انظر هل مراده انه لم يطلع على عداه الا بعد قسمه لتاليتها
التي عدا عليها ولو اطلع عليه قبله لزمه يوم التي عدا عليها قبل تاليتها او سواء اطلع
عليه كذالك او قبل قسمه للتالية والاول اظهر انتهى واستظهر بعض تلامذة تت الد
الثاني لان كلامه يفيد انه عند الثانية لا يسقط حقها فيما يليها وهذا ظاهر اطلاق الى
المصنف كخدمة معتق بعضه يابق شهرا مثلا ثم يجيء لمالك بعضه فانه لا يحاسبه في
بخدمة ما ابق فيه وهذا ما لم يكن استعمله شخص فانه يرجع عليه بقيمة ما ينوبه في
مدة الاباق الا في هذه مثله المشترك يخدم بعض سادته مدة ثم يابق فاذا وجد
فليس للشريك المطالبة بما خلص من الخدمة قاله تت وقوله ثم يابق يفيد انه لو لم يابق
بل خدم بعضهم مدة ازيد من مدة الشرعية فلا يفوت بل يعوض قال عج وما ذكره من
انه ليس للشريك المطالبة واضح حيث حصل بينهما عقد منه قسمة مهاياة والا
كان ما عمل لهما وما ابق عليهما انتهى وندب الابتداء في القسم بالليل لانه وقت الايواء
للزوجات ويقيم القادم من سفر نهارا عند ايتهن احب ولا يحاسبها ويبتدئ القسم
بالليل لانه المقصود واحب الي ان ينزل عند التي خرج من عندها قاله ابن حبيب اي ليكمل
لها يومها فلا يقال كان الاولى ان ينزل عند التي تليها وندب المبيت عند الزوجة
الواحدة سواء كان له امة ام لا واستظهر ابن عرفة بحثا وجوبه وتبيت معها امراة
ترضى لان تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه زمن خوف محارب او سارق انتهى وما اسـ
استظهره قد يوافقه المعنى قول ابن ناجي وابن غازي عن المدونة القول بالامنية هو
قول الاكثر اكثر الموثقين وان كان ذالك حتما اذا اشتكت ضررا ونظرت شكواها
كما يأتي وقول التوضيح ظاهر المذهب ان اهله المتقدمين وهو الظاهر في النظر انه لا
يحل بالامنية بل بالحكمين وكذا قوله اذا اشتكت الوحدة ضمت الى الجماعة الا ان يكون
تزوجها على ذالك كما نقله عنه الشارح عند قولهم وسكناها عند قوم صالحين وزاد هنا
ما نصه وقد قدمنا انه مشروط بان لا يقصد الاضرار بعد المبيت انتهى ونسخ الراجح
ببعضها بذالك و الزوجة الامة المسلمة كالزوجة الحرة مسلمة او كتابية والحرة الكتابية
كالحرة المسلمة ولو مشتركة في وجوب القسم في المبيت وفي التسوية بينهما فيه وسواء
كان الزوج في جميع ما ذكر حرا او عبدا ونبه على ذالك وان علم من قوله للزوجات للرد على
من يقول للحرة يومان وللزوجة الامة يوم وقضي على الزوج للبكر ولو امة تزوجها على
زوجة حرة بسبع اي يبيت عندها سبع ليال متواليات يخصها بها لانها حق لها وللثيب
كذالك بثلاث وهو مخير بعد السبع والثلاث في البداءة بايتهن احب حتى بالتي كان
عندها واستحب ابن المواز القرعة كالقادم بهن من سفر ولا قضاء للقديمة اي لا يبيت
عندها الليالي يقضي فيها ما بات عند الجديدة ولا يقال هذا علم من قوله وفات ان ظلم

فيه لا انا نقول ذلك في زوجتين قديمتين وهذا في ابتداء الزوجة على اخرى ولا كلام في هذا وابهم
قوله ولا قضاء ان قوله وقضى للبكر الخ فيمن نكحت على ضرة كما قررنا فان تزوج بواحدة
ولم يكن عنده قبلها احد لم يقض عليه بسبع لبكر ولا بثلاث لثيب الا ان يجري عرف به
بيبات عندها حال عرسها فيقضى عليه به ولا اجابة لسبع ان طلبتها ولو قال ولا
تجاب للاكثر لكان اشمل اي لا اجابة للزوجة بكرا او ثيبا للاكثر مما لها وانظر فرع
ولو تزوج امراتين في ليلة وما زيد عليه في عج ولا يدخل على ضرتها في يومها الا
لحاجة غير الاستمتاع كمناولة ثوب ونحوه فيجوز له ولو امكنه الاستنابة فيها
على الاشبه بالمذهب ولعله لا بد من عسر الاستنابة فيها وعمم ابن ناجي في قوله
لحاجة في النهار والليل ومال الشيخ في تخصيص الجواز بالنهار كما للمصنف ولو فصل في
في الحاجة بان كل ما يتاتى الليل على البا كنقيين كراسين من كتاب ببيتها البطالع بها البيلاء
على ما عيسى وابن ناجي والا فيشيخ ما يفتح له وضع ثيابه عند واحدة دون الاخرى
لغير ميل ولا اضرار محمه ولا يقيم عند من دخل لها الا لعذر لا بد منه كاقتضاء
دين وتجر فيها وانظر لو دخلت عليه غير صاحبة النوبة في بيتها صاحبها ما يفعل
هذا اذا كانتا ببلد واحد او ببلدين في حكم الواحدة بان يرتفقا اهل كل بالاخرى كما
في الواو في القصر واما ان كانتا ببلدين ليس في حكم الواحدة فله الدخول على ضرتها ابو
مهر السعرل لها ببلدها او وطيها بغيبة نهار التي سافر من عندها وعليه التسوية
في القسم بينهما بجمعة او شهر او نحوه مما ليس فيه ضرر عدم عوده بسرعة ولا يزيد
مدة احداهما على الاخرى الا لمصلحة كتجر فيان لنا بهذا ان لنا مقاسمين جواز الزيادة
في القسم على يوم وليلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز
عدم المساواة للضرورة كتجر ونحوه وجاز للزوج الاثرة بضم الهمزة وسكون
المثلثة كما في المصباح وزاد الحطاب في حوال المسند اليه فتحهما معا بوزن حر
جة ومعناها تفضيل الغير اي الايثار في القسم لاحدى الضرتين عليها اي على الضرة الا
خرى برضاها سواء كان ذلك الايثار بشيء تاخذه عليه او لا ان رضيتا مجانا كاعطائها
بها شيئا للزوج على امساكها في عصمته ليحسن عشرتها معه وعدم كلافها ونحو
ان الزوج هو المعطي لها اي حال طلبها منه الفراق وسطا لها عليه مثلا على ان اي
اعطاها من اضافة المصدر لفاعله او لمفعوله قاله تت والاولى الثاني اذ الاول في
علم من قوله فيما مر كعطية لذلك فيفسخ وان سبق له رجوعها عليه بما اعطته في
عند فسخ النكاح وجاز للزوج او الضرة شراء يومها او يومين منها كان العوض من
الاستمتاع او غيره اسقاط الحق قاله ابن عبد السلام وتخص الضرة بما اشترت و
يخير الزوج من شراء بما اشترى وليس ما هنا مكررا مع قوله وجاز الاثرة عليها لان
الاولى لم يتخللها عن شراء وهنا دخلا عليها وهناك عن غير معين فهو اسقاط بالا

وانظر لو تزوج امراتين في ليلة وما زاد عليه

ايثار احدى الضرتين على الاخرى برضاها

شراء الضرة يوم الاخرى جائز

لا غاية له

ولا غاية له وما هنا في شراء مدة معينة وفي تسميته هذا شراء مسامحة لان المبيع لا بد
ان يكون طاهرا منتفعا به وهذا ليس كذلك وانما هو اسقاط او ان ما هنا من عطف الخاص
على العام ذكره اهتماما بشانه ورد القول ابن القاسم بكراهته وانه ضعيف كما يفيده
الشيخ سالم وشرحه ابن رشد على ضعفه لانه شارح لما في العتبية بقوله وشراء
المراة ليلة واحدة من صاحبتها اشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها اي عند
ابن القاسم لانها قد يحصل مقصودها من الوطء تلك الليلة وقد لا يحصل والرجل م
متمكن من تحصيل مقصوده في المدة الطويلة تكرره منها الغرر انتهى ابن فرحون
يؤخذ من شراء جواز النزول عن الوظائف بشيء وهو الاخذ به فيه
لان الغالب بقاء الانسان اليوم واليومين والماخوذ منه يسير بخلاف النزول عن الوظيفة
انتهى وهو يفيد انه لا يجوز شراء النوبة على الدوام ولح خلافه وفي ح وتبعه الشيخ
سالم ان في منع النزول عن الوظائف وجوازه قولين اولهما المذهب والاخر كلام
الشيخ سالم الجواز قال البدر وعلى المنع تستمر الوظيفة باسم الفارغ وفي فتوى
بعض الشافعيين ما يفيد عقلا وشرعا وان السبكي استنبطه من هبة سودة ليلتها
لعائشة واجازة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقبلها وانه يجوز بمال لانه متنزل م
منزلة التبرع وغلبت عليه المسامحة وفيه توسعة وعدم تضييق ورفقا بالمستحقين
ومن العام والخروج من الخلاف اخذ المال هبة ويقع النزول مجردا عن المقابلة
مشتركا بالتعبير الشرعي انتهى وجاز في يومها ولا يدخل على ضرتها باذنها ولو قبل غسله
من وطء ذات النوبة وجوز من غير حاجة السلام الشرعي والعرفي بالباب من خارجه
في غير يومها وتعقد شانها من غير دخول اليها ولا جلوس عندها على المذهب ابن الماجشون
لا باس بان ياكل مما بعثت اليه انتهى اي بالباب لها في بيت الاخرى لها فيه مراد ابيتها
والبيات عند ضرتها ووطيهما قاله عج وفي بعض الشروح من غير استمتاع ولعله للا
قتصار على قدر الضرورة ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها لبرد او خوف او نحوه
او ازراء به على ما استظهره عج ويظهر انه لا يتعين محرما خوف ازراء به مع ان حجرتها
قد تكون داخل بيتها فان قدر لم يذهب والظاهر كما قال المتن او مفهومه ابن القاسم
لا يذهبا وان كانت ظالمة وكثر منها ما يؤذيها اصبغ لا يذهب الا ان يكثر ذلك
منها ولا ماوى له سواها انتهى وبرضاهن لا بحق لهن الا الله جمعهما بمنزلين
مستقلين كل بمرحاض من دار واحدة قاله تت والظاهر ان كون كل بمرحاض تحقيق
لكونهما منزلين لا انه لا يجوز رضاهما بمنزلين لهما مرحاض واحد اذ هو جائز كما
يستفاد من الشارح ابن شعبان ولبسا حكاه عليه ابعاد الدار بينهما وجاز برضاهن استدعاؤهن
على لمحله المختص به ليستمتع بهن فيه ولا ينبغي ذلك بل يات كل واحدة ببيتها الا
لفعله صلى الله عليه وسلم فان رضي بعضهن لم يلزم باقيهن والزيادة على يوم وليلة

ابن فرحون النزول على الوظائف

ولا يجوز بغير رضى النسوة

برضاهن قال الشيخ انما ثنّى الضمير وجمعه اخرى لينبه على ان الحكم في ذلك غير مقصور على جمع
الضرتين بل يتعدى الى جمع الثلاث والاربع انتهى منه في قوله وبرضاهن جمعهما ولذا اقتصر
في جانب المجموع بالمنع على التثنية فقال لا جمعهما الا لم يرضيا في المسائل الثلاث فالغي
اعتبار الجمع ثم عطف على المنع مشاركات له فيه بقوله ولا يجوز دخول حمام بهما ولو رضيا و
ولو دخل كان التثنية لكان ابين لانه مظنة الاطلاع على العورات ولذا جاز دخوله مع الو
الواحدة وجواب ابن عرفة للامير بجواز دخوله الحمام بجواريه خطأ فيه ابن محرز لحرمة
من الكشف بينهن والامتنان كالزوجتين فان استترنا او انغضنا بالعمى جاز كما تقتضيه
العلة المذكورة ولا يجوز جمعهما في فراش ولو بلا وطء وقيل يكره فقط وهو ضعيف وان
اقتصر عليه الكافي فانه قال كما في ح عنه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه وان يطا احداهما
بحيث تسمع الاخرى وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا وكبيرا وان يتحدثا بما
يخلوا به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلوا به مع زوجها انتهى وفي
منع جمع الامتين بملك اليمين في فراش واحد كالزوجتين وكراهته لقلة غيرتهن والاول
نظرا لاصل الغيرة قولان حيث لم يطا والا منع اتفاقا قال تت وبقي عليه جمع زوجته وا
مته والظاهر المنع انتهى اي بلا وطء واما به فحرام قطعا وان وهبت او اسقطت احدى الضر
تين الحرة او الامة باذن سيدها غير اليتيمة وصغيرة وحامل فلا تحتاج لاذنه نوبتها
من ضرة كان له المنع لانه قد يكون له غرض في الواهبة لا لها اي الموهوبة ليس لها المنع
اي رد الهبة اذا رضي الزوج ولا اجازتها اذا رد وانظر مفهوم الهبة هل الشراء السابق
في قوله وشراء يوم منها كذلك له المنع اولا لضرورة العوضية وحذف الفاء في جواب الشر
ط ممتنع او قليل كخبر فان جاء صاحبها والا استمتع بها واجيب بان قوله له المنع
فاعل بفعل محذوف اي ثبت له المنع او له المنع خبر مبتدأ محذوف اي يد على الزوج
اي فهو اي الزوج له المنع وهذا الحذف جائز انظر ح وتختص الموهوبة بها او وهبها له اي
فيصير لها نوبتان وليس له جعلها لغير الموهوبة بخلاف هبتها نوبتها منه اي من
الزوج نفسه فلا يختص بها بل يخص بها من شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فاذا كن اربعا
فالقسم على ثلاث فاذا كانت نوبة الثانية للواهبة يوم الاحد مثلا تصير يوم السبت
قبله وهكذا والظاهر ان شراءه منها نوبتها ليس كهبتها فيخص به من شاء
قاله ح وجمع عج الظاهر انها كهبتها كما يرشد له التعليل وقوله بخلاف منه فيه حذف
المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله من غير عطف مضاف لاجل المحذوف وهذا على
غير الغالب على حد قراءة بعضهم فلا خوف عليهم بلا تنوين اي خوف شيء عليهم قاله ح ايضا
ولها الرجوع في هبة نوبتها للزوج او للضرة لما يدركها من الغيرة فلا تقدر على
الوفاء وكذا في البيع كما يفيده التعليل والظاهر انه ليس لها الرجوع عن رضاهما
بجمعهما بمنزلين لحجته بالنسبة للهبة او البيع وان سافر اي اراد اختار من تخرج

فيكره للرجل ان يتحدث ... بما يخلوا به مع اهله كما يكره ذلك للمراة

فيكره للرجل ان ينام بين امتيه ... [illegible] ... تسمع الاخرى

حذف الفاء في جواب الشرط ممتنع او قليل كخبر فان جاء صاحبها والا استمتع بها

للواهبة نوبتها او بايعتها الرجوع بخلاف رضى المرأتين بسكناهما بمنزلين من دار

لا طاقتها

لا طاقتها للسفر او لخفة جسمها او لخوف الكلاء لميل لها الا في سفر الحج والغزو فيقرع لان
المشاحة تعظم في سفر القربات وتاولت بالاختيار مطلقا حجا او غزوا او غيرهما واختاره اي
ابن القاسم وهو واضح وشرط الاقراع صلاح جميعهن للسفر ومن اختار سفرها او تعين بال
قرعة جبرت عليه ان لم يشق عليها او يعيرها اي يكون سفرها معرة عليها ومراتب
تعدي وسقطت نفقتها ان لم تسافر ووعظ الزوج اي ذكر بما يلين القلب من ثواب و
عقاب يترتبان على طاعته ومخالفته من نشزت اي خرجت من طاعته بمنع وطء او

حكم النشوز

استمتاع او خروج بلا اذن او عدم صلاة او حبسه الله تعالى [illegible] الله او حقوق الزوج ولا
ينافي حق الله هنا امر من اغلاق باب الجهاد ونحوه وعد ونحوه للبيات بحجر تهاها لان
ذلك فيما يتعلق ببيانه لبلغتها عند ضرتها وبعد ذلك ان تمكن منها وعظها ثم هجر
ها اي تجنبها في المضجع من الهجران وهو البعد وغايته شهر اي الاولى لذلك فلا يبلغ
قوله في النص بعد ولا يبلغ به اربعة اشهر التي هي اجل الايلاء وعن ابن عباس يضاجعها و
يولّيها ظهره وقال سحنون من الهجر وهو القبح من الكلام بان يغلظ عليها الكلام
ويضاجعها للجماع وغيره انتهى ولا ينافي هذا الثاني قوله تعالى في المضاجع لاحتمال
ان معناه على هذا غلظوا عليهن الكلام في المضاجع التي هي محل لين الكلام للمراة والم
لعبادة [illegible] معها غالبا ويكون الاغلاظ في غيرها احرويا ثم ضربها ضربا غير مبرح وه
هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة شيئا كالكسر ومثل غير المبرح اللكزة فلا يضربها
ضربا مبرحا وان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا به لانه تعزير بها فالمع الجواهر ثم
قيد الضرب الجائز [illegible] الامرين قبله لشدة ايذائه دونهما وان اقتضى تعليله الاتي
انهما مثله فقال ان ظن اي غلب على ظنه افادته فان لم يغلب على ظنه افادته بان شك
لم يجز لانه وسيلة الى صلاح الحال والوسيلة عند عدم ظن مقصودها لا تشرع ومراده
الامرين قبله لا يعتبر فيهما ظن الافادة بل يكفي شكها ولا يقال هما من الامر بالمعرو
ف والنهي عن المنكر ويشترط فيه ظن الافادة لانا نقول بل هما من باب دفع الضرر
ضرر [illegible] بقوله بل انه الاية تقدير مضاف اي تخافون ضرر نشوزهن بحاله تت وان
المصنف [illegible] لانه لا ينتقل عن حالة حتى يغلب على ظنه عدم افادتها فحينئذ ينتقل
للثانية ويفعلها ولو شك في افادتها الا الثالثة فلا بد من غلبة ظن افادتها [illegible] امر
فالانتقال لا بد فيه من غلبة ظن عدم افادة المنتقل عنه واما المنتقل اليه فيكفي
فيه شك الا الثالثة وظاهر قوله ووعظ الخ انه المتولي لذلك وهو كذلك
وانه يقبل قوله في النشوز بالنسبة للمراتب الثلاث كما يفيده ح والقرطبي ايضا و
هذا حيث لم يبلغ الامام او بلغه ورجى اصلاحها على يده والا فللامام او من يقوم مقامه
ولا يقبل قول الزوج في النشوز بالنسبة لاسقاط النفقة وقال بعض الشراح وان ادعى عن
العدم او ادعى هو الاذى فالقول قولها وكذلك العبد والسيد على خلاف فيهما

يقبل قول الزوج في النشوز بالنسبة للوعظ وما بعده ولا يقبل فيه بالنسبة للنفقة

انتهى وهو مخالف لمعادح والقرطبي ولان الاصل عدم العداء وبتعديه اي الزوج بضررها وثبو
ته زجره الحاكم باجتهاده بوعظ وضرب فان لم ينتب ايضا زجره بوعظ فقط ولا يامرها فيهما
بهجره ويزجرها ايضا مع ثبوت ضررها بوعظ وضرب وسكنها بين قوم صالحين وهم ممن تقبل
شهادتهم ان لم تكن بينهم وهذا فيما اذا انكرت شكواها فقط وعجزت عن اثبات دعواها
ضرره كما لابن سهل وعليه حمله تت وفيما اذا ادعى كل الضرر وتكرر منهما التشكي وعجز عن
اثبات الضرر كما عليه ابن الهندي وعليه حمله الشارح واعترضه بانه لا يفهم القيدان انه
كوان ادعى كل والتكرر من المصنف واجاب عن الاول بانه اذا كان يومر بالتسكين
مع ادعائهما فيومر به اذا كان الاضرار منه فقط اولى ولا يفهم من كلامه القيد الثاني وقد
يقال يكون تسكينها بين قوم صالحين غاية ما فعل الحاكم بعد زجره اوزجرها قبل ذلك
مفيد للتكرار وان اشكل اي خفي اذ تسكينها يجتمع مع الاشكال ايضا كما مر ولم يقدر
الحاكم على الاصلاح بعث حكمين وان لم يدخل بها لعموم الاية لانهما قد يكونان جا
رين فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما ويدخلان عليهما المرة بعد المرة ولا يلازما
نهما وظاهره انه ليس بين تسكينهما وبعثهما مرتبة وهو ظاهر قوله في توضيحه
ظاهر المذهب وهو الظاهر في النظر انه لا يعمل بالامينة بل بالحكمين انتهى وفي تت
بعد تسكينهما الخ مانصه وان عمي عليه خبرها وراي اسكانهما مع ثقة تتفقد امرها
واسكان ثقة معها فعل حكاه ابن عرفة قائلا هذا معنى ما ذكره ابن حبيب عن مطرف
واصبغ انتهى ونحوه لابن غازي وابن ناجي في حاشيتيهما على المدونة بل ذكر ان القول
بالامينة قول الاكثر وجمع بينهما كما يفيده تفسير ابن ناجي بان قوله قول الاكثر
اي اكثر الموثقين وقول التوضيح ظاهر المذهب اي اهله المتقدمين فلا منافاة
بينهما وانما كان هو الظاهر في النظر لانه ظاهر نص القران من اهله ان امكن وتردد
اللخمي في نقض الحكم اذا حكم العارف باجنبيين مع وجود الاهل قال في توضيحه ظا
هر الاية ان كونهما من الاهلين مع الوجدان واجب شرطا وظاهر المصنف عدم البطلان
حيث لم يعده من مبطلات حكمهما الاتية ولا يلزم من ترك الواجب شرطا هنا البطلان
البطلان الا ان يقال لم يدع الحصر في المبطلات فان لم يمكن كونهما من اهلهما بل
واحد فقط من اهل احدهما ضم له اجنبي عند اللخمي وفي ابن الحاجب يتعين كونهما
اجنبيين والاول موافق لظاهر المصنف لان مفهوم امكن عدم الامكان منهما
او من احدهما فان لم يمكن بعثا اجنبيين وندب كونهما اي الحكمين الاهلين او ا
الاجنبيين مع عدم امكان اهلهما جارين وتاكد الندب في الاجنبيين وبطل حكم غير العدل
وسفيه عطف على غير عطف خاص على عام اذ غير العدل شامل للسفيه وغيره وفي ح ما يفيد
انه عطف مغاير لان السفيه قد يكون عدلا انتهى وذلك حيث لا اوصى له ولا يحسن التصرف
في المال واما المولى عليه فسيذكر المصنف في الشهادات انه غير عدل لانه اشترط في العدل

ان لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبذر ماله في الشهوات ولو مباحة على المذهب لا في العمر
من يفقه كما في تت وامراة عطف على غير داخلة في غير العدل اذ المراة قد تتصف بالعدالة ولذا
لك اشترط في قبول شهادتها العدالة قاله د وعبر فيه بذلك اي بباب احكام النشوز لان المراة
كل من ولي امرا يشترط فيه معرفته بما ولي عليه فقط الا ان يشاور العلماء كما بان تبع القاضي
واتم الاعادة لغيره في قوله فيه اشارة الى ان سفيها وامراة معطوفان على غير لا على ال
العدل والا لم يحتج الى اعادته هنا وذكر شروط المحكم بذكر اضدادها كما فعل في الامام
منة اي بطل حكم من ذكر بطلاق او فداء او مال فيشترط فيه الذكورة والعدالة والرشد
والفقه بما حكما فيه فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والفاسق والسفيه
والمراة وغير الفقيه ونفذ بل وجاز ابتداء طلاقهما اي الحكمين ويكون باينا كما في عن
معين الحكام وان لم يرض الزوجان بعد ايقاع الطلاق واما قبله ففيه في قوله ولهما الاقلاع
والحاكم ولو كان مخالفا لمذهبه ولو كان من جهتهما مبالغة في نفوذ طلاقهما من غير
احتياج لحكم حاكم وفي عدم رضى الزوجين لانهما حكمان لا وكيلان ولا شاهدان كما
قبله لا لاكثر بالرفع عطف على فاعل نفذ من واحدة اوقعا في موضع الصفة والعائد
المنصوب محذوف اي لا ينفذ اكثر من طلقة واحدة اوقعاها اي الاكثر بل واحدة منه
فقط وكانه نبه بهذا على انه بعد الوقوع واما في الابتداء فلا يجوز ان يوقعا اكثر من
واحدة انتهى قاله المتيطي كما في تت وقال د يصح نصبا اكثر عطفا على معمول طلاقهما
لانه بمعنى التطليق اي تطليقهما واحدة لا الاكثر وجره بالفتح عطفا ايضا على معمول الطلاق
اي تطليقهما بواحدة لا الاكثر وتصح هذه الحالة عطفا على محل الجار والمجرور انتهى
ولزم الواحدة ان اختلفا في العدد بان قال واحد اوقعنا واحدة وقال الاخر اوقعنا
اثنتين فقط ويحتمل ايضا ان يكون المراد قال احدهما اوقعنا معا واحدة وقال الاخر
اوقعنا معا ثلاثا او اثنتين كما في ونبه بهذا على مخالفة من يقول لا يلزم شيء لاختلا
فهما فلا يستغنى عنها بما قبلها وفهم من قوله في العدد ومن التي قبلها انه لو انفرد
احدهما بالطلاق لم ينفذ ولها التطليق طلقة واحدة فقط وتكون باينة بالضرر
كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش لا منعها من حمام او تاديبها على
الصلاة والتسرر والتزوج عليها ولو نزهات ان شهدت بينة باصل الضرر ولو لم تشهد
البينة بتكرره بل شهدت بانه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور
لخبر لا ضرر ولا ضرار ولا يخالف هذا قوله وتعديه زجره الحاكم لان الزجر حيث اختارت البقاء
وما هنا حيث اختارت الفراق وبهذا يعلم انه لا بد من اقامة البينة على الضرر وهناك قاله
ح اي على معاد البرزلي على نقله لا على معاد القرطبي الذي في تت ويجري هنا هل يطلق الحاكم
او يامرها به ثم يحكم به قولان ودل قوله لها ان لها الرضى به ولو محجورة ولو غير
بالغ دون وليها وكذا كل شرط فيه امرها بيدها ليس لوليها فيه كلام بعد ان رضيت

فه
يشترط في قبول شهادتها العدالة

معا
ان يشاور العلماء لا يشترط ان يكون عارفا بما ولي عليه

فه
لخبر لا ضرر ولا ضرار

فه
كل شرط فيه امرها بيدها الخ

في كراس ابن عرفة وعليهما اي الحكمين الاصلاح بين الزوجين لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما ابن عباس ان يريد الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل ان يريد الزوجان
نقله ت عند قوله من اهلها ان امكن فان تعذر الاصلاح فان اساء الزوج طلقا بلا خلع
ان لم ترض بالمقام معه وبالعكس اي ان كانت هي المسيئة فقط ائتمناه عليها وافتداها عنه
ان رايا صلاحا بان كان لا يتجاوز فيها الحق بعد ائتمانه لانه لا يلزم من انفرادها ما الكلم
حال الرجوع عدم ظلمه لها حيث ائتمناه عليها او خالعا بنظرهما في قدر المخالع به ولو
زاد على الصداق وفي اصل الخلع ومحلهما ان احب الزوج الفراق او استوت مصلحته ومصلحة
البقاء كما يشعر به او فان تعينت المصلحة في احدهما وجب فعله وان اساءا معا فهل تساوت
اساءتهما اولا واستمر الاشكال فهل يتعين الطلاق بلا خلع هذا محل التعيين كما في
التوارح او لهما ان يخالعا بالنظر بشيء خفيف من الصداق ولو
لم يستوعباه وعليه الاكثر تاويلان وجميع ما للمصنف هنا يفيد انه يجوز لهما الطلاق ابتداء
ابتداء وهو معارض لما ياتي في القضاء من ان المحكم لا يحكم بالطلاق ابتداء وجوابه ان هذا
في حكمين بعثهما الحاكم للنظر في هذا الامر الخاص بخلاف ما ياتي ولا يقدح في ذلك قوله
بعد وللزوجين الخ فان الحاكم لم يبعثه لانه قد يمنع انه فيه حكم بعلمه كما فعلهما وان
صح فيما هنا الطلاق ليس مقصودا بالذات بل امر جر اليه الحال وانما المقصود بالذات
الاصلاح وما ياتي الطلاق فيه مقصود بالذات فاذا ادعت المراة ان زوجها طلقها
وانكر واردت اثبات ذلك عليه وتحكيم المحكم لم يجز له ذلك ابتداء لانه صار مقصودا
بالذات كذا قالوا وانظر لو قصد الاصلاح والطلاق ان لم يكن اصلاح معا وانتبه ان شاء ا
الحاكم الباعث لهما فاخبراه بايقاعهما الطلاق ونفذ بالتشديد اي امضى حكمهما الذي ترتفع
بذلك الخلاف وقولنا ان شاء ابتدع معارضة ما هنا بقوله ونفذ فافهم وان لم
يرض الزوجان والحاكم ولو اجرى خلاف في رفع حكم الحكمين للخلاف واتفق على ان حكم الحاكم
يرفعه كما هو فائدة تنفيذه ليصير رافعا للخلاف ويراد بتنفيذه حكمهما قوله
حكمت بما حكمتما به واما ان قال نفذت ما حكمتما به فلا يرفع الخلاف كما يفيده قاله
القرافي وللزوجين اقامة واحد بدون رفع لحاكم على الصفة التي عليها الحكمان من الشروط
المتقدمة بذكر امداده هنا قال في توضيحه وانما جاز هنا واحد ولم يجز في الصيد الا اثنان
مع ورود النص بالتثنية فيهما لان جزاء الصيد حق لله فلم يجز اسقاطه وهذا حق للزوج
جين فلهما اسقاطه انتهى ولعل ثمرة اقامتهما انه يجري فيه قوله فان تعذر فان اساء
الزوج الخ الاقسام الثلاثة المتقدمة في الحكمين لا من جهة حكمه بالطلاق لما انفرد و
قريبا بعد تاويلان وفي جواز اقامة الوليين والحاكم اي احدهما فقط فالواو بمعنى او
واحدا على الصفة ومنع ذلك لمخالفة النص التنزيلي لانه على لو اقيم وحكم لم ينفذ الا في
خلاف الزوجين قال الشيخ سالم تردد محله ان كان المقام اجنبيا من الزوجين وكذا

فيما يظهر

فيما يظهر ان كان قريبا لهما قرابة مستوية واما ان كان قريبا لاحدهما فقط او لاحدهما
اقرب فيمتنع اتفاقا وكذا ان كان قريبا للحاكم ولهما اي للزوجين او لاحدهما ان اقامهما
اي الحكمين الاقلاع اي الرجوع عن التحكيم ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم فليس لهما
الرجوع ولو رضيا بالبقاء حيث عزم الحكمان على الطلاق وهو ظاهر الموازية وقال ابن
يونس ينبغي اذا رضيا معا بالبقاء ان لا يفرق بينهما ومفهوم قوله ان اقامهما انهما لو
كانا موجهين من جانب السلطان فليس للزوجين الاقلاع عنهما وان لم يستوعبا ال
الكشف كما في ... وان طلقا واختلفا في المال بان قال احدهما طلقت وحدي بمال وقال
الاخر طلقت بغير مال او قال احدهما طلقنا معا بمال وقال الاخر بغيره مع انه شرط
مل ايضا المراة اختلفا في قدر المال فالمدح لا ان اختلافهما في قدره يوجب له خلع ال
المثل وكذا في صفته ومعقته وجنسه هذا ينبغي وينبغي ما لم يزد خلع المثل على دعواها
جميعا او ينقص عن دعوى قلهما فان لم تلتزمه المراة فلا طلاق ويعود الحال كما كان
ولعله ان لم يرض الزوج باسقاط المال قال ت ومفهوم الشرط ان التزمته وقع ولو
حكم احدهما بالطلاق والاخر بالبقاء لم يلزمه شيء انتهى

فصل

جاز الخلع على المشهور دون كراهة خلافا لابن القصار وان اقتصر عليه في المقدمات وجعله
بدعة وهو الطلاق بعوض ويسمى ايضا الصلح والفدية واعترض تعريفه بانه غير جامع
لخروج بعض الخلع بدون عوض مع انه خلع واجيب بانه اقتصر على الاصل بدليل ذكره
لذلك بعد وقال ح انه رسم والتعريف به غير لازم المراد انتهى ونحوه معه شيخنا ق
ذكره اعلم ان الاصل في الطلاق الجواز ومنه اذا كانت الزوجة غير مؤدية حق منع ال
النفس وقال ابن بشير ويندب في هذه الحالة كما اذا كانت غير صينة ولم تتعلق
بها نفسه ويكره ان كان كل مؤد باحق صاحبه ويحبا ان يفسد ما بينهما ولا يكاد يسلم
دينه معها ويحرم ان خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة واول من طلق اسماعيل وفي
الخبر ابغض الحلال الى الله الطلاق واستشكل بان ما حف الله له ويجعله له علينا الطلاق
والعتاق ونحوه بوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض وبان افعل التفضيل هنا لا يبح
كونه بعض ما يضاف اليه واجيب بان البغض متعلق بسببه وهو سوء العشرة
لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق كالمشاررة فجعله تقدير مضاف خبره
او يقول في المبتدا اي اقرب بغضا مبغوض من الحلال الى الله الطلاق او فيهما اي اقرب
الحلال الى بغض الله سبب الطلاق من سوء عشرة فهذا ابعد عن بغض الله فيكون
احل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجعه للتشريع ويحتمل ان
يراد بالحلال في الحديث ما قابل الحرام فيصدق على المكروه فيتعلق البغض به
وبان ابغضه الطلاق وهذا الجواب اقرب ولا يقال ان مقابل الحرام يشمل المندو
ب والواجب كما ادعاه ح لانا نقول يدفعه لفظ ابغض فانه مخرج لهما لانه مخرج

مباحث الخلع

فصـ
من الطلاق الجائز
فصـ
يكره ان كان كل
مؤد باحق صاحبه
فصـ
ويجب اذا كانت
غير صينة
لطيفة
وفي حاشية الاجهوري
اول من طلق سيدنا
داوود عليه السلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

للمباح المستوي لمريالہ فيتأمله وجاز الخلع بالحاكم او المعطوف عليه مقدرا حال كونه
بحاكم وبلا حاكم وليس معطوفا على بعوض ليلا يوهم انه لا يسمى خلعا الا اذا وقع بعوض
وبلا حاكم وليس كذلك وجاز الخلع بعوض من غيرها وذكر بشرط وهو ان يقصد زوجة او
غيرها بقوله ان تاهل لالتزام العوض بان كان غير محجور عليه قال ابن عرفة باذل الخلع
من صح معروفه لا من عوضه غير مال انتهى وهو العصمة وعلى ما قررنا انه عطف على فاعل
جاز كما في تت وعطفه على مقدر بعد قوله بعوض تقديره منها كما فعل البساطي وعج
يوهم انه من تمام التعريف مع انه زائد عليه وظاهر قوله من غيرها سواء قصد الا
جنبي مصلحة الزوجة او مفسدة او اسقاط نفقتها عن الزوج وهو ظاهر المدونة ايضا
وعلى ظاهرها حملها البرزلي وافتى به ابن ناجي ثم ظهر له ان الصواب تقييد ابن
عبد السلام بما اذا لم يقصد اسقاط نفقة العدة وتبعه ابن عرفة لاكن بلفظ ينبغي
والمصنف في التوضيح وحاصل ما في الحطاب قصد الاجنبي بدفع العوض للزوج اسقاط نفقة العدة
عنه ففيه ثلاثة اقوال لابن عبد السلام فمن بعده زيادة على ما سبق احدها يرد العوض ويقع الطلا
ق بائنا وتسقط نفقة العدة وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه البرزلي ثانيها انه يرد
العوض ويقع الطلاق رجعيا فلا تسقط نفقتها واختاره ابن عبد السلام وابن عرفة ثا
لثها يقع الطلاق بائنا ولا تسقط النفقة ويجري مثل هذا فيمن قصد دفع العوض لتتز
وجها او كان البر موقوفا اذ اراد ان يطلق عنده ليسقط نفقة العدة لغير الحامل فا
مر ان يطلق بلفظ الخلع خروجا من هذه الوركة لا من صغيرة وسفيهة مهملة او ذات
اب او وصي او مقدم قاض بغير اذنه فلا يجوز ولا يصح العوض كما يفيده قوله ورد المال
فان اذن لها جاز وصح ولا من ذات رق ولو مستاجرة بغير اذن سيده فلم يرده فيمن يشتر
ع مالها للغير مدبرة ومعتقة لاجل مع مرضه وقرب الاجل فلا رد له بل يوقف ما
خالعت به فان مات فهو في ام الولد وكذا المدبرة ان خرجت حرة وان صح فله رده وصح
خلع المعتقة لاجل مع قربه ولا مكاتبة خالعت بكثير فلا بغير اذنه بل يرد لتاديته
خلعها بكثير لعجزها فان خالعت بيسير باذنه مضى وبغير اذنه وقف فان ادت ما
وان عجزت فله رده ولعل دون لها في تجارة خلع باذنه والا فله رده على الراجح خلافا
لما في الاشراف من ان اذنه لها في التجارة اذن لها في الخلع ولا يضمنه سيد باذن في خلع
كما في تت عن ابن شاس وقياسا على قوله في النكاح ولا يضمنه سيد باذن التزويج
وعدل عن ذات رق مع انها المراد الى ذي رق بجعله صفة لشخص كما قدمنا اختصارا
ولا يتوهم كون الشخص يشمل الذكر مع كون الخلع في هذه الثلاثة من الزوجة ورد
المال في الثلاث وبانت ولا تتبع الامة بشيء بعد عتقها فان رجع في احدى هذه
الثلاث قائلا انه رجعي ومقلد المذهب يراه رجعيا فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء
شبهة اذ لم يحكم به حاكم يراه رجعيا فلا يرقبه انتهى وهو يدل على ان حكم الحاكم

يحل الحرام

يحل الحرام وهو المعتمد فينبغي للمتفقه في كمال تنبيه ظاهر قوله وبانت او
ولو قال بعد ان وقع الخلع على واحدة من الثلاثة المذكورة ان لم يتم له ما خالعت به لم
يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك وهو كذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلا
فا للبرزلي والطرر انتهى وانظره واما ان وقع ابتداء معلقا بان قال لصغيرة او سفيهة
او ذات رق ان صحت براءتك فانت طالق فقالت ابرأتك فلا يقع عليه طلاق حيث لم يجز ولـ
ـيها ابراءها لان هذا معلق على شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع
شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول المصنف ورد المال وبانت لانا نقول صورة المصنف
ليس فيها تعليق كما مر وانما فيها انه اخذ من ذكر مال او طلق عليه ولو سلم شموله
بحسب الظاهر للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت
البراءة من المجهول الصحيحة هي التي لا يعلمها المتصرف في ماله كيف شاء كالرشيدة
والكلام هنا في غيرها فعن ان قال هذا اللفظ لرشيدة فقالت له ابرأتك الله او ابرأتك
تم الخلع وبرئ من كل شيء في الصداق عليه كما لا يخفى انظر عج في كبيره وجاز الخلع من الاب
عن المجبرة اي من لو تأيمت بطلاق او موت زوج لجبرها فيخالع من مالها ولو بجميع مهرها
حيث كانت المصلحة في خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من ان النظر لها هي فانما هو
فيما يتعلق بضرر ذاتها ولوازم عصمتها ومثل الاب السيد في مجبرته بخلاف الوصي غير المجبر
فلا يجوز خلعه عنها من مالها بغير اذنها وكذا باذنها على ارجح الروايتين ولابن عرفة له
ذلك واما الوصي المجبر فيجوز بغير اذنها وفي جواز خلع الاب عن السفيهة الثيب البا
لغ مولى عليها او منعه خلاف محله بغير رضاها من مالها واما برضاها فلا شيء له وبانت
مع عدم الجواز في الثاني وانما لم يكن له شيء في انفشاشه لانه محجوز لذلك واذا اعتق الز
وج الجنين المخالع به سقط عنه كان حرا ويبقى امه وبغير موصوف من حيوان وعرض ويدخل فيه
اللؤلؤ وبالغ في الكتابة انه لا تجوز به فالخلع اوسع منها وكذا اوسع من الرهن لان خلع
ها بجنين جائز ان ملكت امه كما مر بخلاف رهنه وله الوسط مما خالعت به الا مما
يخالع به الناس ولا يراعى في ذلك حال المرأة ومثل الخلع في جواز الغرر الهبة والرهن
الا في الجنين على المشهور وكذا صلح العمد فانه يمتنع فيه الغرر عند ابن القاسم ورجح
عليه المصنف في الصلح ونظم الاجهوري المسائل التي يجوز فيها الغرر بقوله

عطية ابراء ورهن كتابة *** وخلع فهذا جائز كل ذا الغرر
وفي الرهن يستثنى الجنين وخلعها *** به جائز ان ملك امها استقر

وجاز للمرأة الخلع على نفقة حمل اي على ان تنفق على نفسها مدة حملها ان كان بها حمل اي
وقع ذلك فيه مبيعة ومعتبر ان كان ان ظهر بها حمل واولى ان خالعها على نفقة الحمل الظاهر
فيقع الخلع بنفقتها فان اعسرت انفق هو عليها ويرجع عليها ان ايسرت وقوله وجاز الخلع
باسقاط حضانتها للاب اي على ان تسقطه للاب حضانتها في ولدها منه وتنتقل الحق له على المعـ

على المشهور ولا عبرة بالوسايط وهو في المدونة وفيها ايضا لمن يلي الام القيام بحقه في الحضا
نة اي الا ان تسقطه للاب وربما اشمل كلامه خلعها على اسقاط حضانتها بحمل بها قال والظاهر
لزومه وليس من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه لجريان سببه وهو الحمل وانظر اذا ماتت
الام في مسئلة المصنف اذ تلبسنا بمانع هل تعود لمن بعدها فيها ساعل من اسقط حقه لاجنبي
ثم مات فيعود لمن بعده ممن تبع الواقف او تستمر للاب وهو ظاهر كلام جمع نظرا الى
انها انتقلت اليه بوجه جايز واما اذا مات الاب فهل تعود الحضانة للام وهو الظاهر او
تنتقل لمن بعدها لاسقاط الام حقها تنبيه اذا خالعها على تسليم ولدها اليه وانها ان
طلبته اخذه ليس لها ذلك الا ان تلتزم نفقته كان خلعها تاما لازما ولزمها نفقته ان
اخذته واذا فيده فيلو بعد عادتنا على الاب اذا بلغ مجنونا ولو قال ان سقوطها عن الاب اشتهر
ت عليها فطره ح وهو واضح على القول بانها اذا خالعته على اكثر من مدة الرضاع يعمل به و
وكذا على مقابله كما يأتي ما يدل عليه عند قوله وزايد شرط لانه بانه على ان هذا اصلا ينبغي
الغولان عمل لزومه وجاز الخلع مع البيع كان تدفع له عبدا في مقابلة خلعه لها وعوض
تاخذه منه سواء كانت قيمة ما دفعته من عبد ونحوه يزيد على ما دفع الزوج من الدراهم
وتساوى او تنقص على الراجح في الاخير من وقوع الطلاق باينا لا انفصاله فان ثم عوض في الخلع
واستحسنه اللخمي وبه القضاء كما قال المتيطي لانه قد يعطي في العبد فوق قيمته لغرض له
فيه وقيل رجعي لانه كمن طلق واعطى وهو رجعي كما يأتي واذا وقع المبيع معيبا و
جب رده على ما في البيع يرد ويرد ما في بلده والخلع تام فاذا خالعته بابق على ان دفع
لها مائة بانها ترد المائة ويرد لها نصف العبد لان نصفه مبيع ونصفه مخالع به
واليه اشار بقوله وردت لكابق العبد الذي خالعته بنصفه وباعته نصفه بمائة م
مثلا معه اي مع رد المبيع وهو المائة التي اخذتها بانها مبيعة بنصف العبد نصفه
اي نصف العبد اي ترد مريد ها المائة للزوج ويرد لها نصف العبد ونصفه الاخر في
مقابلة العصمة فيصير مشتركا بينهما مع بينونتها لتمام الخلع ولو قال لكابق للعلة
ولو قال ورد لكابق العبد بيع نصفه لكان اوضح وانما يكون المبيع نصف العبد اذا ع
عينتا ذلك اما لو اطلقا فيعتبر في مقابلة الدراهم والعصمة معا لان القاعدة في ذلك حينئذ
ان يعتبر في مقابلة المعلوم النصف وللمجهول النصف واما لو عينت
للمعلوم قدرا من العبد ليعمل به وعجل للزوج المال المخالع به المؤجل بمجهول
اي باجل مجهول فهو كقول المدونة وان خالعها على مال اي معلوم الى اجل
مجهول كان حالا كمن باع الى اجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة ا
انتهى وتؤولت ايضا بقيمته اي بقيمة المؤجل يوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم مع
ان اجله مجهول قاله ح ووجه القول الاول الذي هو ظاهر المدونة ان المال في نفسه
حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل الحلال ووجه التاويل انه كقيمة

قف على قوله وانظر اذا ماتت الام الخ

قف وعلى قوله واما اذا مات الاب الخ

قف قوله تنبيه اذا خالعها الخ

قف اجتماع الخلع مع البيع
جايز

قف على قوله كمن باع الى اجل مجهول الخ

قف على قوله وانظر كيف يقوم الخ

السلعة في البيع الفاسد والباء في بقيمته بمعنى على اي على تعجيل قيمته وردت دراهم مثلا ظهرت
رديئة خالعته عليها اي يردها الزوج ليأخذ بدلها سواء ارتد ابدالها لا لانها لا تتعين
بالاداء ولا بالاشارة اليها كما لا تتعين بها في البيع والجعل والاجارة ونحوها الا لشرط
منها لانها لا تتعين فيعوض فلا رد له وهو كالخلع بالغرر ويعمل بالشرط وكذا لو قالت خذها دو
ن تقليب او قالت لا اعرف ان كانت زيوفا ام لا ولو قال ورد دراهم مخالع به لشمل الدراهم
ونحوها ورد للزوج من الزوجة قيمة كعبد يوم الخلع استحق بحرية او رق ان كانا جاهلين
مطلقا اي معينا او موصوفا كان علمت هي فقط بانه ملك الغير ووقع الخلع على موصوف
فان علما او علم فقط فبائن ولا شيء له مطلقا وهو قوله ولا شيء له وان علمت فقط والعبد
معين لم يقع طلاق لقوله لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه فلا معارضة بين المواضع
الثلاثة ورد الحرام حرمة اصلية كخمر وخنزير ومغصوب ونحوه مما حرمته عارضة كام ولد
وان بعضا اي بدله الشرع ولا شيء له اي للزوج حيث علم وحده او معها او جاهلين في الخمر
وجهلها في المغصوب كالمستحق فان علمت دونه لم يقع طلاق في الخمر وكذا في المغصوب
ان كان معينا ووقت الخلع والا وقع ولزمها مثله واختلف هل يقتل الخنزير او يسرح قولان
وهل تكسر اواني الخمر وعليه الشارح وتت او الخلاف وتراق فان تخللت فللزوج ولو ذ
مية في المستكتبين ويتتبع من قوله الحرام ما لو قال لها ان اعطيتني هذا وأشار لخمر وهو
يعلم انه خمر فبانت لما لا ما اعطته له فان الطلاق رجعي وانظر اذا وقع الخلع على قلة خل فاذا
هي خمر فهل له مثله كالنكاح وهو الظاهر بل المتعين او لا شيء له وقد علم مما قررنا
ان قوله وردت مثمن للمجهول لان المراد في الاولى الزوج والثاني رد المرأة قيمة المستحق
بمعنى تاديتها اي القيمة والثالث فسخ العقد قاله عج وفيه تنكيت على الشارح في جعله
الحرام عطفا على قوله بخلاف الوصف لا على نايب فاعل رد لعدم صحته بحسب الظاهر اذ
رد الحرام للمخالعة غير جائز لان الخمر يراق والخنزير يسرح في قول ويقتل في اخر وتبع
تت الشارح من حيث المعنى وحاصل جواب غ انه بجعل العطف على نايب فاعل رد وله
يسير الفاعل المراد هو الزوج حتى يلزم ما ذكر وانما الرد على الحاكم اي الشرع وشبه
بفي له بخلاف الوصف في قوله كتاخيرها دينا عليه اي يمتنع خلعها على تأخيرها دينا لها
حالا لها عليه لان من اجل ما عجل عد مسلفا فصارت مسلفة وازدادت عصمة فهو سلف
جر نفعا ويبطل التاخير فلها اخذه بالمال حالا ويقع الطلاق باينا وكذا انتفعهم لها الى
ابتداء وتعجيلها دينا له عليها من بيع او سلف على ان يطلقها لان من عجل ما اخر عد
مسلفا كمن اخر ما عجل وانما اتى بالكاف ولم يعطفه بالواو على الحرام ليفيد على ان الحرمة
في المشبه ليست باتفاق بخلافها في المشبه به فانها باتفاق واما عكس المصنف وهو
طلاقه مع تاخيرها دينا له عليها فرجعي لانه طلق واعطى ويجوز ان لم يكن له نفع في التاخير
والا منع وبانت وخلعها على خروجها من مسكنها الذي فيه فلا يجوز لان اعتدادها فيه

حق الله تعالى لا يجوز اسقاطها ولذا لو صالحها على ان تدفع اجرة نحجار لانه حق ادمى
وفي الاول فيبطل الشرط ونبين وكذا لو خالعها على تعجيله لها ما اي لا ينالها عليه لا يجب عليها
قبوله كطعام وعرض من سلم او بيع فيبطل التعجيل لما فيه من حط الضمان وازيدك قال الزوج ففي
حطيطة عنه الضمان وزادها العصمة فان وقع الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال الى اجله
ويأخذ منها ما اعطاها كما في المدونة فقوله وتعجيله مصدر مضاف لفاعله ومفعوله
الاول قوله لها تعدى له بحرف الجر وقوله ما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه وهل كذا
ان وجب قبوله كعين وعرض من قرض فيمتنع خلعه لانه عجل ليسقط عنه نفقة العدة
وقيل ليسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاءات فهو سلف جر نفعا فيقع
الطلاق بائنا على هذا القول قال الشارح واعترض التعليل المذكور بانه قادر على اسقاط
نفقة العدة بتلفظه بالخلع الا ان يكون ملحظا مشهورا مبنيا على الضعيف من انه
لا يقع بائنا بلفظ الخلع اولا يكون الحكم المنع فيجوز التعجيل ويكون الطلاق رجعيا
لانه كمن طلق واعطى قاله الشارح تأويلان وبانت من اقتطعت بعوض بل ولو بلا عوض
حيث نص عليه اي على لفظ الخلع او على الرجعة لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضائه ذلك انه
اذا وقع بغير عوض مع التنصيص على الرجعة يكون بائنا وليس كذلك بل معطوف على بلا
عوض اي وبانت ولو بلا عوض او بعوض ونص على الرجعية اشار لذلك غ قاله ح اي اذا اه
على الرجعة يكون بائنا اذا العطف بالخلع بلا عوض او طلق بعوض كاعطاء مال منعها له في العدة
مرتهلا فهل رجعيا على نفيها اي الرجعة اي على انه لا يراجعها فقبل منها ذلك على عدم
مراجعتها فله رجعتها ونبيس بذلك عند ابن وهب هذا ظاهر كلامه اي تتغلب له
الطلقة الرجعية بائنة وفرده الشارح دان على قول مالك له وابن القاسم اي انه خلع فيلزم
فيه طلقة اخرى بائنة لان عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فجعل استئناف الان يتبعيد
المنفردة انظر فته ونقريرهما هو المعتمد وهو ظاهر حيث وقع القبول بالفعل او
واما بالنية فيشكل بانه طلاق بغير لفظ ونجاب بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على
القبول ينزل منزلته كما يأتي في مسئلة الحجر والدفن كبيعها اي بيع الزوج الزوجة لمسغبة
او غيرها او تزويجها اي تزويجه اياها الغير ملكه بائنة فهو من اضافة المصدر لمفعوله
له بيعها وكذا ان بيعت او زوجت بحضرته وسكت وسواء في جميع ذلك كان هازلا او جادا
وينكل نكالا شديدا ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة ان يبيعها
ثانية قاله مالك في البيع ومثله في تزويجها لها الا ان انكر بعد عقد النكاح فلا تطلق عليه كما
في باب الحبس من المدونة وينبغي ان البيع مثله لان التزويج اقوى منه دلالة على الخروج من
العصمة وانظر اذا علم بالعقد وسكت ولم يحضره والظاهر انه لا يكون طلاقا فان ادعى
بعد ما باعها او زوجها هو انه يمزح عالما بانها زوجته ولم تقم قرينة تكذبه فالظا
هر تصديقه وعذره اذ هذه ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل والمختار نفي

اللزوم

قف عن الجواب بان ما يقوم مقام اللفظ الخ

قف يبيع الانسان زوجته وتزويجه اياها كطلاق ... بيعها او تزويجها بحضوره فسكت الخ

اللزوم فيهما والمذهب الاول وبانت بكل طلاق حكم به او فعلته الزوجة او الحاكم اي انشاه لعيب
او اضرار او نشوز او فقد او اسلام احترازا عما اذا حكم بعتقها او بلزومه فانه يقع عليه ما نواه من بائن
او رجعي لانه انما حكم بما اسند له البينة من الزمن ولا يدخل فيه ايضا تشاجرهما معه على
شيء فبعثه الحكمان وطلقها الزوج لتمكينهما له فرجعي الا الايلاء او عسر بنفقة فرجعي
والاولى وعدم نفقة ليشمل ما اذا غاب غيبة بعيدة موسرا ولا مال له ببلدها تنفق
منه ولا تجد من تداينه منه وطلق الحاكم عليه وقدم قبل انقضاء العدة فرجعي وقلنا
او لا لانه معسر حكما لعدم ما تنفق منه من ماله ولهذا انتهى الكلام على اسباب البينونة
اخرج منها قوله لا ان طلق رجعيا او شرط عليه نفي الرجعة حال كون شرط نفيها بلا عوض
ورضيه فانه يستمر رجعيا وشرطه مبني للمجهول ليشمل شرطه او شرطها وشبه اذا قال
لها انت طالق طلقة تملكين بها نفسك بانها رجعية على ما رجحه القرافي واقتصر عليه
عج قال وهو الارجح ووجهه ان طلاق الخلع لا يقع بالنية ولا بلفظ غير الخلع وغير
الطلاق على عوض فقوله تملكين بها نفسك بمنزلة اشتراط نفي الرجعة بلا عوض مع
الطلاق الرجعي وقيل بائنة وقيل ثلاث وقول ابن عاصم وفي المملك الخلاف والقضا
بطلقة بائنة في المرتضى ليس هو هذه الصورة التي قلنا الراجح فيها انه رجعي
وانما مراده به كما في شرحه لولده الطلاق بلفظ الخلع بغير عوض او طلق واعطى او صالح
زوجته على مالها عليه سواء كان مقرا به او منكرا واعطى لها شيئا في اخر من ماله وصل
طلقها فرجعي نظرا الى ما اعطاه فاعطى راجع للمسئلتين وهل يكون رجعيا مطلقا قصد
الخلع ام لا او هو رجعي الا ان يقصد الخلع فبائن لان الصلح قد يكون في غير مقابلة شيء لها
عليه تأويلان وليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه ان يجري بينهما ذكر
ه اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع في انه بائن كما لا يخفى قاله ح وهما فيما اذا صالح واعطى
فقط واما اذا طلق واعطى فرجعي اتفاقا وعند اكثر الرواة فهم الراجح من التاويلين
انه رجعي وموجبه اي موقع الطلاق الخلع ومنشئه زوج او نائبه مكلف وتعبير موجبه
بموقعه بعوض ومثبته وضميره للطلاق الخلع كما ذكرنا متعين وليس الضمير عائدا على
العوض كما في تت لان الزوج لا يوجب العوض وانما موجبه ملتزمه زوجة او غيرها فلا
يجب بطلاق صبي ولا مجنون وانما لم يستغن عن هذه بقوله الاتي وانما يصح طلاق المسلم
المكلف لانه ربما يتوهم انه لا بد ان يكون الموقع هنا رشيدا لما فيه من المال ولذا
ولو سفيها لان له ان يطلق بغير عوض فبه اولى قال ح وعمل له خلع المثل ان خالع بدون
نه قاله اللخمي قال بعض شيوخنا وتكميله مخالف للمذهب انتهى ولعل مراده مخالف
لقاعدة المذهب من ان للسفيه الطلاق بغير عوض وهو بحث للابي في ه كلام اللخمي هنا
مسلم ولا ابتز المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه كما في ح عن التوضيح وهو ظاهر كلا
مهم في الحجر لقول المصنف الا كدرهم لعيشه ولا عن قال ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين

قف معا غاب غيبة بعيدة موسرا ... الخ

قف على قوله ومثله اذا قال الخ

موقع الطلاق الخلع

قف لا يبرا المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 7

لظاهر المصنف ومفهوم قوله قبل انه ان حصل اسلام بعد انقضايها لم يقر عليها ايضا ان كان
قد وطئ في العدة بعد اسلام احدهما وتحرم عليه تابيدا بان لم يكن وطئ فيها بعد اسلام
احدهما اقر عليها كذا يجب له ابن عرفة واذا لم يحصل منهما ارادة اصلا فظاهر ما تقدم
انه يفسخ نكاحهما وكذا ان جهل ما اراده واذا لم تعلم لهما ارادة حملا على ما دخلا عليه من
الاجل فيفسخ كذا ينبغي ولا يخفى ان قوله ونهاره ياله عايد على الثانية وتقدم تعليلها واما على
الاولى فلانه في الاقرار على العدة زرع بغيره بماء بالغ على بعله نكاحهما في قوله وقرر عليها ان
اسلم وقوله او اسلمت ثم اسلم في عدتها وقوله او اسلما فقال ولو كان حال كفره طلقها
ثلاثا ثم اسلم معها واعادة هنا وان علم من قوله قبل ولو طلقها للاجل قوله ثلاثا ولقوله وو
عقد ان ابانها اي اخرجها من حوزه وان لم يحصل منه طلاق حيث زعم ان اخراجها فراق وتق
تقييد تت بانتهائها بالثلاث للاجل قوله بلا محلل اذ الذي فيه المحلل هو الطلاق الثلاث ولم يعتبر
طلاقه هنا لانه صدر من المسلم المكلف واحتاج لعقد للاجل اخراجها عن حوزه واعتقاده حال
كفره ان ذلك فراق عندهم وانها صارت كغيرها بالنسبة اليه وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق
فيما لا يقر عليها مما سبق لا لردته اي احد الزوجين فليس فسخا خلافا لقول ابن ابي اويس وابن ا
الماجشون انه فسخ بغير طلاق وعليه فلا شيء لها فيه قبل البناء ولا تحسب له طلقة ان تاب
وعقد عليها بل تكون عنده على عصمة كاملة فبائنة صفة لطلقة وهو المشهور لا رجعية
خلافا للمخزومي وعلى الاول فليس له رجعتها ان تاب في العدة لا على الثاني وتحسب له طلقة في
القولين وعلى الاول لها نصف الصداق قبل البناء لاكن صرح في التوضيح بانها لا
شيء لها ثم معنى قوله فبائنة ان نفس الارتداد طلاق باين لا انه يبتدي بعده طلاقا والفر
ق على المشهور بين اسلام احد الزوجين وبين ردته ان الردة طرات على نكاح صحيح فكان ال
الفسخ بطلاق بخلاف اسلام الكافر فانه طرا على نكاح فاسد وبما يصححه الاسلام فكان ال
الفسخ بغير طلاق وايضا المسلم يلزمه طلاقه فلذلك يلزمه لما احدث من الردة الطلاق
والكافر لو طلق لم يلزمه ان اسلم فلم يلزمه فيما فعل طلاق ثم قول المصنف لا رجعية فبا
بائنة مغني عن قوله في ردة المراة بما اذا لم تقصد بذلك الفسخ النكاح والا لم يفسخ كما افتى به
عليه التنزيه عند قوله او قصد بالبيع الفسخ ورح هنا والشامل اذ قال في باب الردة ولو
قصدت بردتها فسخ نكاحها لم ينفسخ فما صدر به تت على الرسالة ضعيف ونصه عند
قولها واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق وظاهره ولو ارتدت
ت لرغبة في طلاق زوجها وهو ظاهر المذهب وروي عنه على عدم الفسخ ولما توقف
فيها ابن زرب قال له بعض من حضر نزلت ببجاية فافتي فيها بان ارتدادها لا يكون
طلاقا انتهى ولعل الفرق بين هذا وبين قصدها بدخول الدار الطلاق عند تعليقه على د
خولها على ما مر عن ابن القاسم ان اصل السبب وهو التعليق منه بخلاف ردتها لفسخ
نكاحها فانه فليس لها سبب في ذلك غير قصدها وذكر السعد في شرح العقايد ان من افتى

فـ اي ان قصدت المرتدة بردتها فسخ النكاح لم يفسخ

فـ الفرق بين من قصدت بردتها الطلاق وبين من قصدت بدخولها الدار وقوع التعليق على مذهب ابن القاسم

لامراة

فـ من افتى امراة بالكفر لتبين من زوجها فقيل يكفر وقيل لا وبالثاني قال ابن راشد

للمراة بالكفر لتبين من زوجها فانه يكفر انتهى ويستبعد كفره عندنا بالاولى من قول ابن ال
العربي يكفر من طلب او يسلم على يد خطيب فامره بالصبر لفراغ خطبته واما على القول بعدم
كفره على ما ذكره ابن راشد والقلشاني فلا قاله عج وانما قالا لا يعد كفره لان اسلام الكافر
لا يتوقف على سماع الخطيب له وقوله فلا اي فلا يستبعد كفر من افتى امراة بكفرها لتبين من
زوجها وحينئذ فيحتمل ان يقولا في هذه بعدم كفره كما يقولان به في مسئلة الخطيب ويحتمل
موافقتهما في هذه على الكفر لان الرضى بكفر المسلم الذي صلى كالمراة هنا اشد من بقاء الكافر
الاصلي قدر الخطبة او بعضها على كفره لمراعاة الذي حصل للاسلام الاصلي ولو لدين زوجته مبالغة
في ان ردة احد الزوجين طلقة اي اذا ارتد الزوج عن الاسلام الى اليهودية او النصرانية دين
زوجته فتطلق ويحال بينهما ورد بلو قول اصبغ لا يحال بينه وبينها نظرا الى ان س
سبب الحيلولة بين المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة ولا استيلاء في هذه
وعلى قوله فلا تحرم عليه الكتابية اذا تاب ورجع للاسلام وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها ا
اي زوجته الكافرة ويحتمل ان ضمير طلقها للطلقات الثلاث اي طلقها ثلاثا ولم يفارقها وتر
افعا الينا وهل هذا القول لا بد من محلل مسلم بشروطه الشرعية وكذا على الثاني حيث كان
صحيحا في الاسلام وعاد للاسلام واما على الثالث فيردها برضاها قبل زوج وعليه فتحل له قبل محلل
اذا اسلم او ان كان صحيحا في الاسلام وان توفرت شروطه فيلزمه الثلاث وان كان بغير صحيح
فيه لم يلزمه شيئا قاله تت اي فيحكم بانه لا يلزمه شيء ويحتمل انا لا نتعرض له او نحكم
فيه بالفراق مجملا او لا فلزمه شيئا تاويلات محلها اذا ترافعا الينا ساكتين لم يذكر فيحكم
بحكم الاسلام في المسلمين وفي الكفار او قالا احكم بيننا بحكم الاسلام ولم يزيدا على ذلك شيئا
واما ان قالا احكم بيننا بحكم الاسلام على المسلمين فانه يحكم بينهم كالمسلمين كما نقله
عن ابن عرفة عن اللخمي وظاهر كلامه انها خارجة عن محل الخلاف ففرق بين في وعلى فانظر
فان كما لو قالا احكم كما يجب على الكفار عند حكم الفراق اي الطلاق اي بحكم بعدم الطلاق
عليهم لانه انما يقع طلاق المسلم هذا هو المراد ولو قالا لنا بحكم في ديننا او في النو
ربة لم يحكم انتهى فثلاث صور محل التاويلات خارجة عنه ويخرج منه ايضا
لو قالا احكم بيننا بحكم الاسلام واراد ان كنا مسلمين فانه يلزمه الثلاث ولا نتح
حل في الخلاف ايضا ومفهوم ترافعا انا لا نعرض لهم عند عدم الترافع ولما كان قوله
فيما مر وانتهجتم فاسدة وقوله وقرر عليها ان اسلم الخ لا يعلم منه هل يقر عليها بغير صد
اق اصلا او بما وقع عليه عقدهم من صداق ولو فاسدا او بصداق المثل اشار لبيان ذلك
بقوله ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل قبل اسلامهما فيمضي ويقر
ان اذا اسلما لان الزوجة مكنته من نفسها وقبضت صداقها في الاول في وقت يجوز لها
قبضه عندهم ومكنته من نفسها في الثاني في وقت يجوز لها ذلك في زعمهم والا بان لم
تقبض ولم يدخل او لم تقبض ودخل او لم يدخل وقبض فكالتفويض في الثلاث صور في ال

في الفاسد ثم حصل اسلام فالزوج مخير بين ان يدفع للزوجة صداق المثل ويدخل ويلزمها النكا
ح وبين ان لا يدفع فيقع الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه هذا في الصورة الاولى وا
ما في الثانية فيلزمه صداق المثل كالثالثة ان اراد الدخول ويلغى فيها ما قبض وفي الصور
الثلاث المذكورة اقتصرت تت ويدخل تحتها الاربعة في الاسقاط اي عقد الى على الاسقاط ثم
حصل الاسلام قبل الدخول فانه يخير بين ان يفرض ويدخل وبين ان يترك ولا شيء عليه لانه فسخ
قبل البناء وهل ان استحلوه اي النكاح بالصداق الفاسد تاويلان فهذا راجع لقوله ومضى
صداقهم الفاسد ولا يرجع لقوله او الاسقاط خلافا لما يفهمه البساطي فان لم يستحلوه
لم يمض على هذا التاويل الا ان يكونوا انفذوه واعلى ذلك النكاح قبل الاسلام على وجه صحيح
زعمهم فيمضي ايضا وفي مفهوم الشرط تفصيل وبحث ابن عبد السلام في هذا الشرط بقو
له وهو ظاهر ان وجد من الكفار من لا يستحله بالخمر وشبهه وبحثه انما يتوجه على من
مثل الصداق الفاسد بالخمر والخنزير ولا يتوجه على كلام المصنف لان الفاسد يشمل ما لا
يستحلونه في دينهم قطعا كالميتة عند بعضهم واختار المسلم على اكثر من اربع نسوة العاقل
البالغ اربعا منهن ان اسلمن معه او كن كتابيات في عقد واحد او عقود بنى بهن او ببع
ضهن وان متن وفائدته الارث كولي مسلم لصبي ان كان والا فالحاكم كذا يظهر ثم
يختار المسلم وان محرما او مريضا او واجد الطول ولا يخشى العنت والزوجة امة مسلمة
كما استظهره ابن عرفة لكونه كرجعة وقيل بامتناعه كالابتداء واقتصر عليه في التو
ضيح وان كانت الاربعة التي يختارها اواخر في العقد خلافا للحنفية في تعيين الاوائل وفي بعض
النسخ وان اوائل وهي صحيحة ايضا اذ المعنى يختار وان اوائل خلافا للحنفية في تعيين الاو
ائل من غير اختياره وقول الشارح لا معنى لهذه النسخة غير ظاهر انظر البساطي وا
ختار احدى اختين من نسب او رضاع كتابيتين كمجوسيتين اسلمتا ونحوهما من محرمتي
جمع اسلم عليهما غير الام وابنتها مطلقا كانتا بعقد او بعقدين دخل بهما او بواحدة او لا
واقتصر على الاختين تبركا بواقعة فيروز الديلمي وان كان الحكم عاما كما مر واختار اما وابنتها لم
يمسهما في كفره وانما عقد عليهما فيه عقدا واحدا او عقدين واسلمتا معه او كانتا كتا
بيتين واسلم عليهما والواو في وابنتها بمعنى او ويختار من شاء منهما لان العقد الفاسد
لا اثر له على المشهور والا تحرمت الام مطلقا ويحتمل بقاء الواو على حالها ويكون على حذف
مضاف اي احداهما وابنتها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه
وفي بعض النسخ وام بالجر عطفا على اختين بالواو على بابها ايضا اي اختار احدى ام وابنتها و
ان مسهما حرمتا ابدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة فان قلت نقل ان
من تزوج في العدة ووطئ فيها وانقضت قبل اسلام احدهما فانه لا يتابد تحريمها
عليه فله تزوجها بعد ذلك وقد ذكر هنا ان المسبب في الكفر يؤبد التحريم قلت
لعل الفرق ان حرمة العقد في العدة والوطء فيها دون حرمة الجمع بين الام وابنتها

فـ
من اسلم على اكثر من اربع
او على من لا يجوز جمعها

فـ
القول بان الوطء في العدة
ولو مسلما لا يؤبد التحريم
موجود والقول بان العقد
على الام وابنتها مع مسهما
لا يؤبد غير موجود

ومسهما

ومسهما ابدا قيل ان ثم من يقول ان الوطء في العدة ولو من مسلم لا يؤبد التحريم وليس ثم
من يقول ان العقد على الام وابنتها مع مسهما لا يؤبد وان مس احداهما تعينت للبقاء وحرمت
الاخرى اي تابيدا البنت اتفاقا والام على المشهور عقد عليهما معا ام لا قاله تت وهو يفيد
انه اذا عقد عليهما مترتبين ومس الثانية فانها تتعين للبقاء ولو كان المعقود عليها او
لا البنت وهو ظاهر لانه عقد مجمع على فساده فلا يؤبد التحريم وقد منا نحوه عن
ح عند قوله الا المحرم لكن غيره في الاسلام ولا يتزوج ابنه او ابوه اي ابن او اب من اسلم على
ام وابنتها من فارقها قبل البناء وكذا يتبادر من ذكره ذلك عقب مسئلة الام وابنتها او
وعليه شرحه الشارح وق ويحتمل ان يكون في محرمتي الجمع مطلقا او فيمن اسلم على اكثر
من اربع وعلى هذا الاحتمال مشى عبق في شرحه تت والنوع الثاني من هذا الاحتمال في تت النهي فيه
على التحريم ان كانت التي فارقها مسها فيتخرج على اصله وفرعه وكذا يقع تصويره بالام وا
ابنتها اذا مسهما وحرمتا عليه فيحرمان على اصله وفرعه ايضا وعليه يحمل تقريره
الشارح لا ان لم يمس واحدة منهما واختار احداهما وفارق الاخرى فلا اصله وفرعه تزوجها
لانه لم يكن الا العقد وعقد الكفر غير محرم وان مس واحدة فالتي فارقها ليس فيها ايضا
الا عقد الكفر فلا تحرم على ابنه او ابيه فالاولى من ان وطء في البنت في النكاح الصحيح لا يحرم
امها عن اصله وفرعه واختار بطلاق اي عد مختارا بسببه فالمعنى انه اذا طلق احدى الزو
جات فانه يعد بطلاقه مختارا للتي طلقها فيعني انه ليس له ان يختار اربعا غيرها واما ال
طلاق فقد لزمه قاله ح وهل يكون بائنا ولو مدخولا بها لانه طلاق في نكاح فاسد
وهو ظاهر او رجعيا في مدخول بها حيث لم يكن ثلاثا وهو ما ذكره اللخمي ولعل وجهه
ان الاسلام صحح عقده فالوطء الواقع بعد مباح ويدل له قولهم ان الاسلام رجعة
او كالرجعة وانه لا يجب فيه استبراء فاذا اوقع الطلاق على واحدة معينة معلومة لم
يختر من البواقي غير ثلاث لان طلاقه اختيار وعلى مبهمة لم يعينها بقصده فانه يكون بمنزلة
من طلق اربعا فليس له اختيار شيء من العشر حينئذ وافاد اختار للافادة ان الاختيار اما بصريح
القول الدال عليه كما هو ظاهر كاخترت واما بما يتضمنه كما هو ظاهر كما ذكر هنا واما بفعل كوطء
كما يات ولم يقل ولو مطلقا لان ابهامه الخلاف فيه على عادته الغالبة في لو او ظهار لانه فرع
عن الزوجية اذ لا يكون في اجنبية لانه تشبيه من يحل وطؤها بمن يحرم فالظهار ملزوم
لبقائها زوجة واللعان من الرجل يكون اختيارا فيما يظهر وكما هو ظاهر عبق وانظر
لعان الزوجة فقط واما التعانهما فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا او ايلاء يعد اد
اختيارا وهل مطلقا وهو ظاهر المصنف وابن عرفة وابن عبد السلام وان اختلفا في التوجيه
او انما يكون اختيارا ان اقت بزمن او قيد ببلد كوالله لا اطاك الا بعد خمسة اشهر
او لا ابلد كذا وكذا ان الحلف كما عليه ابن عبد السلام وابن عرفة حيث جرى العرف وتقرر
بان الحلف على ترك وطء لا يقع الا على زوجة بانفرادهما وكذا يكون اختيارا حيث لم يكن الا

فـ
عقد مجمع على فساده لا
يؤبد التحريم

خـ
لان مسها بمنزلة العقد الصحيح
فيجوز المصنف بمسها اختين ونحوهما
على ما عدا الام وابنتها او هي احدى
اختين وفارقها فتحرم على اصله الخ

فـ
الاسلام رجعة او كالرجعة

فـ
ان اختار مبهمة لم يعينها
فهو بمنزلة من طلق اربعا
لم يبق له اختيار

الا مجرد العرف بلا تقرر كما ارتضاه ابن عرفة واشار الى الاختيار الفعلي بقوله او وطيء او م
عقد ما انه كما جزم به ابن عرفة وذكره المصنف بحثا فاذا وطئ بعد اسلامه واحدة ممن
اسلمن عد اختيارا ولظاهره سواء نوى به الاختيار ام لا والاول ظاهر وكذا الثاني لانا ان لم
نصرفه الى جانب الاختيار تعين صرفه الى جانب الزنى والحد وشيا يقول ادرءوا الحدود بالـ
شبهات وقول ابن عرفة كونه اختيارا بذاته او بشرطه اه يتورد الخ نظر انتهى بحثا
فيه مع امر من الحديث والغير ان فسخ نكاحها الا عوض عن المضاف اليه اي غير امراة ار
فسخ نكاحها اي يختار غير من فسخ نكاحها اي اذا قال من اسلم فسخت نكاح فلانة فان فسخه
معه فراقا و يختار اربعا غيرها والفرق بين الطلاق والفسخ انه يكون في المجمع على فساده في
خلاف الطلاق فانما يكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه وايضا الفسخ اعلام بانه
لا يختارها بخلاف الطلاق فانه دال انه قولته لا يقع الا على زوجة كما لابن عرفة وفسخ في كلام
المصنف فعل ماض مبني للفاعل تم له العقد على من بانت بالفسخ او ظهر انهن اي المختا
رات اخوات ونحوهن من محرمي الجمع فله اختيار غيرهن وكذا له اختيار واحدة منهما ف
خلافا لظاهر المصنف فان حل احداهما هو قوله واحدى اختين مطلقا ما لم يتزوجن او تتلذ
ذ بها الثاني ولو على الماكما يقيد له جعل الشارح هذه من المسايل التي تفوت بالدخول اي الو
طء او التلذذ فان ظاهره دخل على الماع لا وهو راجع لمقدر بعد قوله اخوات اي فلا يختار جميعهن
بل واحدة ويتم باقي الاربع من سواهن ما لم يتزوجن وجعل بعضهم هذه كذات الوليين
يقتضي عدم فواتها بدخول الثاني عالما بان من فارقها له اختيارها والمشهور ان من اختا
رهن اخوات الان بجعل تشبيها غير تام وعلى هذا اشار له عج قلت ـــ وقد يجمع بان الثاني
ان دخل بشيء من الستة عالما بان مختارات من اسلم اخوات فلا تفوت الداخلة بها من الستة
بدخول والا فاتت به ولو علم ان من اختار ان يعدله اختيار غيرهن ما لم يتزوجن ثم اذا لم يدخل
الثاني فسخ نكاحه بطلاق لانه مختلف فيه ولم تبن على الاول وذكر اللخمي ان من فارقها
بطلاق لا يختارها ولا ينافي ما في المصنف من ان الطلاق اختيار لحمله على ما اذا كان في الى
الجميع ابتداء او في اربع وحمل ما للخمي على ما اذا كان فيما زاد على ما اختاره قبل والا شيء من
الصداق لغيرهن اي لغير المختارات ان لم يدخل به اي بالغير فان دخل فلها صداقها فان
لم يختر شيئا من العشر وفارقهن بعد اسلامه وقبل البناء لزمه لاربع منهن غير معينات
صداقان اذ في عصمته شرعا اربع نسوة اختار ففارقهن قبل البناء وهن غير معينات ف
فلكل واحدة نصف صداقها واذا قسم اثنان على عشر ناب كل واحدة منهن خمس صدا
قها فان اختار اثنتين فللباقيات صداق يقتسمنه وثلاثا فللباقيات نصف صداق كـ
خياره اي الشخص اعم من ان يكون كافرا فيسلم او مسلما اصليا واحدة من اربع رضيعات تز
وجهن قبل كونهن رضيعات و بعد عقده عليهن ارضعتهن امراة فجعل لهن بناتها فصرن
اخوات من الرضاع فله اختيار واحدة ولا شيء لغير من اختارها منهن فان لم يختر واحدة منـ

منهن

منهن وطلقهن قبل البناء فلكل نصف مهرها اذ هو الخارج بقسمة صداقين على اربع فان رد
عقدهن اعدا واختيه لم يختر منهن شيئا وعليه اي على من اسلم على اكثر من اربع نسوة اربع
صدقات تقسم بين العشر مثلا ان مات ولم يختر منهن واحدة اي عليه لكل واحدة خمسا
صداقها بنسبة اربع فسم اربع صدقات على عشر ويقولنا لكل واحدة خمسا صداقها
سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر اذا كانت الصدقات متحدة واما ان كانت مختلفة
فما المراعى منها هل الكثير او القليل او القرعة وحاصل الجواب انه لا يراعى شيء من ذلك
وانما عليه اذا كانت النساء عشرا لكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك اربعة ا
صدقة واذا كانت ستا كان عليه لكل واحدة ثلثا صداقها ومجموع ذلك اربعة اصدقة
كما مر وهذا اذا لم يكن دخل باحداهن والا فللمدخول بها صداق كامل ولغيرها خمسا
صداقها ولو دخل باربع فلغيرهن خمسا صداقها ان كان دخل قبل الاسلام فان كان بعده
وهن عشرة فلمن دخل بها صداقها كاملا ولو العشرة وان دخل بعد بواحدة فصداقها
ولكل واحدة من التسع ثلث صداقها اذ الخارج بقسمة ثلاثة اصدقة على تسعة ثلث و
وان دخل باثنتين فلكل واحدة منهما صداقها وللباقيات ربع صداقها اذ هو الخار
ج بقسمة صداقين على ثمان وان دخل بثلاث فلكل واحدة منهن صداقها كاملا وللبا
قيات من السبع نسوة سبع صداقها اذ هو الخارج بقسمة واحد على سبعة وان دخل با
ربعة فلكل منهن صداقها كاملا ولا شيء لغيرهن من الستة التي لم يدخل بهن لان دخو
له بعد الاسلام اختيار وقد اختار اربعا وهذا مفهوم قوله ان مات ولم يختر ولا ارث لاربع
للمسلمات منهن ان مات مسلما قبل ان يختار واسلم من العشر ستا وتخلف اربع كتابيات
عن الاسلام لاحتمال انه يختارهن فوقع الشك في سبب الارث ولا ارث مع الشك
ومفهوم اربع انه لو تخلف دونهن فالارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتاد الاربع ان لا يقـ
تصر على اقل وبهذا يرد ما يتوهم من انه قد يختار دون الاربع فيقال فان كان المتخلف واحـ
دة قسم الميراث على تسع ولهن ثلاثة اصدقة لكل واحدة ثلاثة اتساع صداقها و
لا ارث للمتخلفة ولها صداقها كاملا لدخوله بها وللبواقي ثلاثة اصدقة بموته وان
لم يبن وانظر لو ماتت النساء بعد اسلامهن وقبل ان يختار منهن شيئا ولم يقل
اخترت الميتات هل يرث منهن شيئا ام لا والظاهر عدم الارث فيهن واما ان قال اخترت
الميتات فهل له ذلك ويرثهن ام لا قولان نقلهما البرزلي وتقدم الاقتصار على الاول
او مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية طلق احداهما او المطلقة بائنا او
رجعيا وانقضت العدة من مسلمة وكتابية فالارث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها
فان كان رجعيا ولم تنقض العدة فللمسلمة الميراث لحصول استحقاقها له ولو كانت
هي المطلقة رجعيا الا ان طلق شخص طلاقا غير بائن و غير بالغ الغاية لامن اسلم على
اكثر احدى زوجتيه المسلمتين وجهلت المطلقة كان قال لواحدة معينة انت طالق

فعـ الغالب عن من اعتاد اربعا الا يقتصر على اقل منهن

ولم تقع العدة تعيينه ابانها للبينة او قال احداكما وادعى انه قصد واحدة بعينها ولم يعينها حتى مات
ودخل باحداهما وعلمت ولم تنقض العدة فللمدخول بها المعلومة الصداق كاملا بالمسيس وهي
منازع لها فيه وثلاثة ارباع الميراث لانها تنازع غير المدخول بها في الميراث بتمامه ثمنا او ربعا
وتقول ان لم الطلاق بائنا فانا مستحقة بتمامه وغير المدخول بها تدعي انها في العصمة وان
لها نصف الثمن او الربع وانه لا منازع لها فيه وللاخرى مثلها فيقسم بينهما نصفين فلذا قال ولغير
ها ربعه وقوله وثلاثة ارباع الصداق بيانه انها ان كانت هي المطلقة فليس لها الا نصفه ونصفه
الاخر للورثة وان كانت المطلقة هي المدخول بها فلها ذلك جميعه فالنزاع بينها وبين الو
رثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو الربع مع ما لها من النصف السالم
لها فيصير لها ثلاثة ارباع الصداق وللورثة ربعه بعد يمينها ويمين الورثة على ما ادعى كل
ومفهوم جهلت واضح فان ادعت بينة انه لم يعين المطلقة فان ادعتا انها عينها ونسوها
فبطلت شهادتهم وحينئذ فان انكرتا الورثة ان شهادتهم فالطلاق وان اقرتا انه قال
احداكما طالق ونوى معينة ولم يبينها او بين ونسيتا ما بينه فمن الالتباس الذي كلام
المصنف فيه ومفهوم قوله ولم تنقض العدة انها ان انقضتا قبل موته فالصداق على ما
ذكره المصنف والميراث بينهما نصفين وكذا ان كان بائنا وان لم يدخل بواحدة فلكل
واحدة ثلاثة ارباع الصداق والميراث بينهما سواء وان دخل بكل منهما فلكل صداقها
والميراث بينهما سواء الا انه اذا كان الطلاق رجعيا لم تكن من صور الالتباس والحكم
ما قبله وان علمت المطلقة وجهلت المدخول بها ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق
الصداق كاملا وثلاثة ارباع الميراث وللاخرى ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث فان
انقضت او كان بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق والميراث وللتي طلقت ثلاثة ارباع
الصداق ولا ميراث لها وان جهل كل من المطلقة والمدخول بها فالميراث بينهما سواء
ولكل صداقها بغير تمس لان الورثة يسلمون لهما صداقا ونصفا وينازعونهما في النصف
الباقي فيتبع على ان المطلقة هي المدخول بها فيكون لهما صداقان وتدعي الورثة
انها غير المدخول بها ولهما صداق ونصف فيقسم النصف الاخر بينهما وبين الورثة فيحصل
لكل واحدة صداق بغير تمس قال الشيخ سالم وانظر هل يقبل تعيينه للمطلقة بعد مو
تهما او موت احدهما قلت تقدم ان من اسلم على اكثر من اربع فله اختيار من مات
منهن على نقل البرزلي **ولما** كانت موانع النكاح اربعة الرق والكفر وتقدما وك
ون الشخص خنثى مشكلا ولم يذكره لندوره والمرض والكلام عليه ذكره بقوله وهل يمنع
مرض احدهما اي الزوجين المخوف وان لم يشرف النكاح ولو مع احتياجه وان اذن الوارث الر
شيد للاحتمال موته قبل موت مورثه وكون الوارث غيره وهو المشهور عند اللخمي للنهي
عن ادخال وارث وان لم يمنع من وطء زوجته لان في النكاح ادخال وارث محقق وليس عن كل
فـ نكاح المريض ممنوع وطء حمل او المنع ان لم يحتج للنكاح او لمن يقوم به فان احتاج لم يمنع وان لم يأذن الوارث
وقيل جائز ابن شاس

فـ وللورثة ربعه بعد يمينها ويمين الورثة على ما ادعى كل

فـ هل يقبل تعيينه للمطلقة بعد موتهما او موت احدهما

فـ موانع النكاح الرق والكفر وكون الانسان خنثى والمرض وما معه

وشهره

وشهره في الجواهر ولذا قال خلاف قيل ومشهوره الاول ويلحق بالمريض في ذلك كل
محبوس من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة فلا يعقد عليها ان
لم حملتا منه بعد خلعه لها قبل ذلك وهي حامل واشعر قوله احدهما انهما لو كانا
مريضين لاتفق على المنع كما يرشد له المعنى اذ المريضة لا تتبع المريض لما اجتمع في البا
تنبيه يستثنى من كلام المصنف مسبح طلقها حاملا منه دون الثلاث بلا عوض الخلع
او في مقابلة عوض ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد قبل تمام ستة اشهر من
حملها لا بعد دخولها في السابع فلا تصح مراجعتها لصيرورتها مريضة شرعا فصارا
مريضين فان قلت لم جاز عقده عليها في الستة مع انه مريض وفيه ادخال على وارث
قلت لانهم ادعوا ان ابنها تبع للارث حملها فلا يخالف هذا قوله فيما ياتي ولو ابا
نها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض بل في كلام فما يفيد منع تزوجه بها بعد
الستة ولو كان هو صحيحا لانها مريضة حينئذ قال اللامي وقعت قبل العثور على فسخه فيه
النكاح قاله ابن سراج انتهى وللمريضة المتزوجة فيه بالدخول المسمى ولو بعد العقد
تفويضا زاد على صداق المثل ام لا ومثل الدخول موته فيقضى لها به من راس ماله ومو
تها قبله وقبل الفسخ لانه نكاح مختلف فيه وفسد لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق وكذا
يقال في قوله وعلى المريض المتزوج بمرضه المخوف بمسمى ولو بعد العقد تفويضا
ومات قبل الفسخ سواء دخل ام لا من ثلثه الاقل منه اي من المسمى المتقدم في الذكر
وان لم يكن بلصقه الضمير الراجع له ولا يتوهم انه عائد على الثلث لقربه لان الغالب
في عبارتهم مقابلة المسمى بصداق المثل وفيه قال ومن صداق المثل وكلامه مع
قوله من ثلثه يفيد ان عليه الاقل من ثلاثة اشياء الثلث والمسمى وصداق المثل لانه
جعل الثلث كالموضوع للامرين الذين ذكرهما فالمسمى ان كان اقل من صداق المثل
فقد رضيا به وان كان الاقل صداق المثل فقد رضي الحكم به وسال بعضهم فقال ان
كان فاسدا تعين صداق المثل او صحيحا تعين المسمى واجاب بان الوطء فيه حصل
فيه شبهة اقتضت مراعاة الشيئين قاله الشيخ سالم وهو ظاهر في المدخول بها
مع انه تقدم ان الحكم عام ويمكن ان يقال جعل الموت قبل الوطء مثله وقوله وم
ات قبل الفسخ الخ تحرز عما اذا مات بعد الفسخ والدخول ففي العتبية لها المسمى
ولو زاد على صداق المثل تاخذه من ثلثه مبدأ قال اصبغ قبل الموت فمن راس ماله وان
لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه وقوله في المريض ولو بعد العقد تفويضا هو
ظاهر المصنف وجمع وهو الذي كان يقرره معظم اشياخ عج قال وهو ظاهر لان غا
ية فرضه لها بعد التفويض ان يكون بمنزلة الصداق المسمى عند العقد ابتداء ولا
يظهر فرق بينهما واقتصر الجزولي على ان لها ما فرضه بمرضه ولو زاد على صداق المثل في
دخل ام لا ولم يظهر وجهه فان ماتت قبل الدخول والفرض معها فلا شيء لها وان

فـ حاضر صف القتال والمقرب للقطع والمحبوس للقتل والحامل من ستة اشهر حكمهم حكم المريض

فـ لو كان الزوجان مريضين لاتفق على منع النكاح

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٦ وان مات بعده وقبل البرء فعليه صداق المثل من الثلث واما ان وقع العقد تفويضا في الصحة
ودخل في المرض من غير تسمية او سمى فيه فلها صداق المثل من راس المال في الاولى والاقل
منه ومن المسمى من راس المال في الثانية فان لم يدخل فيهما فلا شيء فيه ولو صح ام
ت وسيذكر المصنف في الصداق المسئلة الثانية بقوله وان فرض في مرضه فوصية لوا
رث قال ح والظاهر انه ان كان الزوج مريضا والزوجة مريضة ايضا ودخل بها يكون الحكم
فيه كالحكم فيما اذا كان الزوج هو المريض لانه علل في التوضيح كون المسمى لها فيما
اذا كانت هي المريضة فقط فان الزوج صحيح لا حجر عليه انتهى وعجل بالفسخ لنكاح المر
يض منهما وقت العثور عليه قبل البناء وبعده ولو حائضا كما قال في صلاة السنة وعجل في
فسخ الفاسد في الحيض ولا ينتظر صحته وهذا على القول بفساده مطلقا واما لم يحتج لان
احتاج فلا فسخ بحال الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ لان المنع انما كان لخوف موته وقد
بان عدمه وهذه رواية ابن القاسم عن مالك التي رجع لها وكان يقول يفسخ ولو صح لفساده
لعقده ثم امر بمحوه وهي احدى الممحوات الاربع كما مر ومنع نكاحه اي المريض الحرة
النصرانية والامة المسلمة على الاصح وهو الراجح فلا شيء لهما ان فسخ قبل الموت والبناء سـ
مى لهما او نكحهما تفويضا وان مات قبله وبعد البناء فعليه الاقل من المسمى ولو بعد
عقده تفويضا والمثل والثلث فان لم يسم ومات بعد البناء فعليه الاقل من المثل والثلث
ولا ارث لهما ان مات من مرض المتزوج فيه بعد اسلامها وعتقها وعلل منع نكاحهما
بجواز اسلام النصرانية وعتق الامة فيصيران من اهل الميراث ومقابل الاصح الجواز لصحته من
مرض المتزوج لهما فيه صحة بينة ثم يمرض فيموت منه فيرثانه حينئذ والمختار خلافه لان
كلا من الاسلام والعتق نادر والاصل عدم مراعاة الصور وعليه لهما المسمى ان كان
والا فالمثل **فصل** الخيار ثابت للسليم من احد الزوجين على المعيب الاخر ولكل
منهما في الاخر فيشمل ما اذا كان العيب بهما معا ايضا ان لم يسبق العلم من السليم بعيب
المعيب على العقد او لم يرض السليم بالعيب صريحا او التزاما او لم يتلذذ عالما به وينبغي
ان او بمعنى الواو في هذه المعاطف لشهرة الخيار دون تامل قال الشيخ سالم اي لانه
اورد على قوله او لم يرض او يتلذذ انه يقتضي ثبوت الخيار حيث انتفى احدها وان وجد
غيره لان او لاحد الشيئين او الاشياء مع انه انما يثبت بانتفاء الثلاثة والمحل
للواو دون او واجيب بان او بمعنى الواو فيهما كما قال وبان المراد الاحد الـ
دائر وهو لا ينتفي الا بانتفاء الجميع وبانه قد يقع في العطف باو ان المراد انتفاء
الجميع كالعطف بالواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وقوله عليه
الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا او يقل احدهما للاخر اختر ومفهو
م المصنف انه ان سبق علمها بعيبه سقط خيارها الا امراة المعترض اذا علمته قبل
العقد او بعده بعيبه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برءه فيهما

في الاضحية عند قوله وذبح ولو خرج قبل الذبح

فع امراة المعترض اذا علمته قبل العقد او بعده بعيبه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار

ولم يجعل

133

ولم يجعل ما رجحه كما لابي الحسن على المدونة ويدل عليه ما ياتي في مفهوم الشرط الاول
تفصيل في دليل ما ياتي له وانه اذا حصل الرضى سقط الخيار وهو اما ان يكون صريحا او التزا
ما وما يكون اختيارا ممن اسلم على اكثر من اربعة يكون رضى هنا وفي الطلاق والايلاء انـ
ظر قاله ابن عرفة وما سياتي في خيار المعتقة تحت العبد ياتي هنا والخيار يثبت بما ذكر
للمكلف وغيره كما في تت عن ابن عبد البر وحلف السالم اذا ادعى عليه المعيب مسقطا
لخياره من سبق علم او رضى او تلذذ به ولا بينة على نفيه اي على نفي خياره وبقي الحالف على خياره
في رد المعيب فان نكل حلف المعيب وسقط الخيار وانظر لو نكل قال بعضهم لم ار فيه نصا
وما مر من جعل فاعل حلف السالم هو ظاهر السياق والاولى جعله المعيب لانه يشمل
ما ذكر وما اذا كان كل معيبا ببرص متعلق بالخبر المحذوف الذي قدمناه وهو ثابت كما للشيخ
سالم وقال خبر المبتدا او هو الخيار وقوله ان لم الخ شرط في المبتدا انتهى وهو في الحال
من حيث المعنى اي الخيار في حال عدم سبق العلم الخ ببرص وليست الجملة حالا بعد معرفة لتـ
قديره بعلم الاستقبال واذا كان كالحال من المبتدا فانما هو على مذهب سيبويه وما
مر عن الشيخ سالم اولى لسلامته من مجيء ما هو كالحال من المبتدا وحاصل ما اشار
له المصنف ان العيوب في الرجل والمراة ثلاثة عشر اربعة يشتركان فيها وهي الجنون
والجذام والبرص والعذيطة واربعة خاصة بالرجل وهي الخصاء والجب والاعتراض والعنة و
خمسة خاصة بالمراة وهي القرن والرتق والعفل والافضاء والبخر واضاف ما يختص بالرجل
لضميره وما يختص بالمراة لضميرها وما هو مشترك لم يضفه ويدل لعمومه قال
ببرص ولا فرق بين ابيضه واسوده الاردى من الابيض لانه من مقدمات الجذام ويشبهه
في لونه البهق والاخبار فيه والنابت على الابيض شعر ابيض وعلى البهق شعر اسود واذا
نخس البرص بابرة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الاسود التفليس والتقشر
بخلاف الاخر والخيار منه يتزايد وربما انتقل لغيره وسواء كان البرص يسيرا او كثيرا في المرا
ة اتفاقا وفي الرجل على احد قولين في اليسير وهذا في برص قبل العقد واما ما حدث بعده فلا
رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف ولذا اطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر واما
الجذام المحقق فيوجب الخيار وان قل قبل العقد وبعده فتقييده الاتي بعد العقد
بالبين دون الحاصل قبله لا يخلو عن بحث وعذيطة بكسر العين المهملة وسكون الدال
المعجمة وفتح المثناة التحتية وطاء مهملة فتاء تانيث كما للجوهري على نقل ا
لتوضيح وانكار ابن عرفة كونها للجوهري لعله في بعض نسخه ونحوه للتوضيح للنو
وي في تهذيبه وهي حدوث الغائط عند الجماع اذا علم قدمها او شك فيه كما
لو حدثت عند تزوجهما من غير سبق تزوج فانها تحمل على انها غير حادثة فان كانت
كما في ح فالحادثة ما تحقق حدوثها ومثل الغائط البول وربما كان اولى من العفل
بل في اللخمي كما في ف تفسير العذيطة بانها الحدث عند الجماع ولا رد بالريح فو الاولا

فع ما يعد اختيارا ممن اسلم على اكثر من اربعة يكون رضى هنا وفي الطلاق والايلاء انظر

فع العيوب المشتركة بين الزوجين

فع الخيار يثبت بما ذكر للمكلف وغيره

واذا وجدها انبوابع العرايش لا عند الجماع فهل هو عيب ترد به ام لا قولان قاله الجزولي وقال
ح لا يكون كقوة البول عيبا الا لشرط انتهى وجذام بين اي محقق ولو قل وان لم يتفاحش
خلافا لاشهب كان قبل العقد او حدث بعده واما البرص فان كان قبل العقد واطلع عليه
بعد فلا فرق بين كونه مضرا ام لا وان كان بعده فلا بد من كونه مضرا كما يات للمصنف و
ونقل ذلك في ابن عرفة المتيطي يعرف الجذام والبرص بالرؤية ما لم يكن بالعورة فب
فيصدق فيهما وقال عن بعض الموثقين حكى عن بعض شيوخنا نظر الرجل اليه كالنساء للمراة
انتهى وعلى هذا الاخير مشى ابن علوان احد مفتي تونس حيث حكم بنظر دبر من ادعت ا
عليه امراته ان بداخل دبره اي ما يظهر من حلقته برصا كما نقله التتاي فقبل ذلك لا يثبتا
خيار احد الزوجين في جذام جنس آباء فيشمل الاودية واولى ان على البناء النكاح على المكارمة
خلاف من اشترى رقيقا فوجد باحد اصوله جذاما فعيب يرد به لانه مبني على المشاححة وخصا
بجيم وهو قطع الذكر او الانثيين فان يم الانثيين الذكر اذا كان لا يمني فان امنى فلا رد
به قاله في الجواهر لان الخيار انما هو لعدم تمام اللذة وهي موجودة مع الانزال ومثل
قطع الذكر كله قطع الحشفة على الراجح كما في ح ونقله تت عن ابن عرفة وقوله قبله
ان ظاهر المصنف لا رد بقطع الحشفة وهو كذلك غير معول عليه وحرم خصاء ادمي اجماعا
عا وكره اجمع وجاز خصاء بغال وحمير عند ابن يونس اذ ليس فيهما اعانة على الجهاد ك
كفرس يكلب وفي الحديث النهي عن خصي الخيل فقيل نهي تحريم لانه ينقص القوة وذهاب
النسل مع ان القصد منها الركوب وجاز خصي ماكول اللحم من غير كراهة لما فيه من
اصلاح لحمه وجب وهو قطع ذكره وانثييه معا او خلقي بدونها وعنة بضم العين الم
المهملة والعنين لغة من لا يشتهي النساء ويقال امراة عنينة لا تشتهي الرجال و
وشرعا من له ذكر كالزر ويطلق ايضا على دوام استرخائه لا كن قوله واعتراض ح لبل اراد
الاول فهو من عطف المغاير وان فسر بهما كان من عطف الخاص على العام وقرنها بفتح
الراء شيء يبرز في فرج المراة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة
يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه ورتقها بفتح اوليه وثانيه وهو انسداد مسلك الذ
كر بحيث لا يمكن معه الجماع الا انه اذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم امكنت
وبخرها اي نتن فرجها كما يدل عليه قرانه بعيوب العرج لا انه منعر خلافا للابية الثلاثا
وسيصرح بعدمه في نتن الفم وهو عيب في الرقيق فيهما وعفلها بفتح العين والفاء لحم
يبرز في قبلها ولا يسلم غالبا من رشح يشبه ادرة الرجل وبعضها يفترق عن القرن وقيل را
غدة تحدث في الفرج عقب الجماع وافضاؤها وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى
يصيرا مسلكا واحدا واولى في الرد اختلاط مسلك البول والغائط لانه معنى الافضاء كما اد
عى البساطي لانه نوزع فيه قاله ح ولعل وجه المنازعة انه خلاف تعبير الفقهاء وبهرام بالاو
ل والجواب انه قول في اللغة ففي المصباح وافضاؤها جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا او

فع لا خيار بالبهق

فع الجذام والبرص اذا كانا بالعورة صدق فيهما

فع حكم ابن علوان احد مفتي تونس بنظر دبر من ادعت امراته انه بداخل دبره اي ما يظهر من حلقته برصا

فع نظر الرجال للرجل والنساء للمراة حيث كان العيب بالعورة

فع العيوب الخاصة بالزوج

فع خصاء ادمي حرام اجماعا

فع العيوب الخاصة بالزوجة

فع البخر والعرج والعمى عيبا في بيع الرقيق

وقيل

وقيل سبيل الحيض والغائط واحد انتهى فان قلت هذه امور انما تدرك بالوطء و
وهو يدل على الرضى فينتفي الخيار قلت الوطء الدال على الرضى هو الحاصل بعد علم
موجب الخيار لا الحاصل قبله ولم يذكر حرق العرج بالنار لانه خلاف قول المدونة ولا
ترد بشيء من غير العيوب الاربعة ولذا حكاه في الشامل هو والاستحاضة بقيل وعزاه في
شرحه للخمي وقال انه خلاف المدونة وعزوه تت لها فيه نظر وكذا ايراد ح على
المصنف ولا رد لها ايضا بكونها عجوزا فانية او صغيرة بنت نحو اربع سنين حيث لا شرط
كما في الموازية خلافا للخمي قاله ابن ناجي وبه يسقط اعتراض ح به على المواق وانظر
ما ضابط حرق النار على القول بالرد به وانظر هل قطع الشفرين كحرق النار على القول
به وشرط ثبوت الخيار لكل من الزوجين بالبرص وما بعده وجودها قبل العقد او
حينئذ اما الحادث بعده بالمراة فمصيبة نزلت بالرجل واما به فاشار اليها بقوله ولها
فقط دون الزوج الرد بالجذام البين ضد الخفي اي المحقق وان لم يتفاحش خلافا لاشهب
كما مر ومر ايضا ان الموجود قبل العقد لا بد من تقييده بالبين ايضا خلافا لاطلاق الم
المصنف فيه هناك والبرص المضر البالغ حدا لا يسير هما الحادثين بعده اي بعد العقد
وحكم ما حدث بعد البناء كذلك وهو ظاهر المدونة في الجذام وفي يقال انما بعد ال
العقد متناول لذلك قاله ح وثبوت الرد لها لا ينافي كونه بعد سنة كما يات في قوله وفي
برص وجذام رجي برؤهما سنة ومثلهما الجنون وسكت عن الرد بالعنة يحكمه الحادثة بعد
وهي كالجنون وما معه فيما يظهر لا ردها بكالاعتراض حدث بعد الوطء ولو مرة واما
قبل الوطء فسيذكر ان لها الخيار بعد ان يؤجل الحر سنة والعبد نصفها وهذا ايضا حيث
لم يتسبب فيه والا فلها الخيار بعد الوطء كما احدث قبله ولو بعد العقد وادخلت الكاف
الخصاء والجب الحادثين بعد الوطء والكبر المانع من الوطء اي بعد الوطء كما صرح به
ابن عبد البر كما في وقوله الكبر المانع من الوطء لا يقال هو معترض لانا نقول المعترض
من هو بصفة من يطأ ولا يطأ والكبر المانع انقطع منه الوطء جملة وادخلت الكاف ما يشبه
العنة مما يحدث اي بعد الوطء من كبر الادرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتاتى به الجماع
قاله عج واما الوتر وحنه فراته كبير الادرة بحيث لا يمكن معه الجماع فهذا كالعنة و
منتهاه وبهارده حيث لم تعلم فان كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها وبجنونهما القديم
قبل العقد وان مرة في الشهر ويجب فيما سواه لان المصروع يخاف منه وتنفر منه النفوس
اي له الخيار بجنونها ولها بجنونه وجنونهما جميعا اولى قبل الدخول وبعده اي الدخول
والتقرير ان متعلقان بمقدر اي وان حدث بالزوج قبل الدخول وبعد العقد او بعد الد
خول فلها الخيار وهذا التقرير متعين كما اوضحه ح وان كان لا دليل عليه وبتقدير العا
مل حدث لا يتوهم ان قوله قبل الدخول صادق بما قبل العقد ايضا فيتكرر مع قوله
وبجنونهما وبهذا التقرير علم ان كلامه يفيد ان الجنون كالجذام في ان ما قبل العقد

فع الوطء الدال على الرضى هو الحاصل بعد علم موجب الخيار لا الحاصل قبله

فع لا رد له بكونها عجوزا فانية او صغيرة بنت اربع سنين وبحرق العرج بالنار والاستحاضة

فع الاعتراض الحاصل بعد الوطء لا خيار للزوجة به اذا لم يتسبب فيه

فع الخصي والجب والكبر المانع من الوطء وما يشبه العنة من كبر الادرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتاتى به الجماع الحادثة هذه الامور بعد الوطء لا خيار فيها

لكل منهما الخيار في صاحبه كما مر وما حدث في الرجل بعد له الخيار في ذلك اي للاد ون حدوثه بالمر
الة اجلا كذا في بعض النسخ بدون واو وهو جواب شرط مقدر اي واذا قلنا بالخيار في كل من القديم
والحادث بالنسبة للرجل وفي القديم بالنسبة للمراة اجلا فيه وفي نسخة غ زيادة واو والاستيناف
وهو اولى من اسقاطها لايهامه ان التاجيل خاص بما بعد العقد مع انه فيما قبله ايضا حيث
رجي البرء اي واجلا فيه اي في الجنون القديم والحادث بهما على ما فيه وفي برص وجذام بين قديمين
بهما وحادث بالرجل الاحادث بها اذ لا خيار له والتاجيل فرع الخيار وقد علم عدم خياره من قوله
ولها فقط الخ رجي برؤهما بضمير التثنية للمعجلين كما في بعض النسخ وفي بعضها بضمير المؤنثة
المفردة المونثة عايد على البرص والجذام والجنون وهو الذي يجب اعتماده كما يفيده ابن عرفة
وابن علاق وظاهر المدونة تاجيل المجنون وان لم يرج برءه ولا يعول عليه هنا ويمكن
جعل ضمير التثنية على نسختها عايدا على الزوجين فلا بد في شموله للامراض الثلاثة وعليها
فاسناده للزوجين حقيقي والى الجذام والبرص مجازي والاصل في الاستعمال الحقيقة سنة
قمرية للحر ونصفها للعبد والامة كما في ابن راشد من يوم الحكم بعد الصحة من غير الداء الم
جل فيه لا من يوم الرفع والخيار ثابت بغيرها اي العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة
وصغر وكبر مما يعد عيبا عرفا ان شرط احد الزوجين السلامة من ذلك الغير سواء عين
ما شرط السلامة منه او قال من جميع العيوب او من كل عيب واما ان لم يشترطها فلا خيار ولا
يحمل كلام المشترط السلامة من كل عيب على العيوب التي ترد بها من غير شرط والقول لها
في عدم شرط السلامة ان اراد علاه الزوج قال ابن الهندي والفرق بين ما يرد به مع الشرط وبين
ما يرد به بدونه من العيوب المتقدمة انها مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع و
لا فضا تنسرب الى الولد ولان الجنون والجذام شديدان لا يستطاع الصبر عليهما والبرص
وعيب الفرج مما يخفى واما غيرها فالغالب عليه ان لا يخفى فغير المشترط مفرط في
استعلام ذلك وظاهر قوله ان شرط ان العرف ليس كالشرط هنا وهو ظاهر كلام
غيره ايضا ولعل الفرق بينه وبين جعلهم في كثير من ابواب الفقه كالشرط ان النكاح مبني على
المكارمة ولو بوصف الولي للزوجة انها بيضاء صحيحة العينين او وصف غيره بحضرته
وسكت عند الخطبة بكسر الخاء من الزوج او وليه وان لم يسال عنه عند اللخمي فتوجد
سوداء عوراء فهو بالخيار ان شاء تقدم على ان عليه جميع الصداق وان شاء فارق ولم يكن
عليه شيء وان لم يعلم حتى دخل ردت الى صداق مثلها ورجع بالزايد عليها اي الزايد على
صداق مثلها وان كان اكثر مما دفع لم يرجع بشيء ولا يرجع بجميع الصداق فليس
كالعيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط هذا قول عيسى وصار بطريقة اللخمي فتوهم
فيهم وطريقة ابن رشد ان الخلاف انما هو اذا صدر الوصف تبرعا من الواصف واما ان
صدر بعد سؤال الزوج فيتفق على انه شرط يوجب الرد انظر ح وعلى هذه الطريقة
فلا يصلح دخول هذه الصورة في كلامه بناء على ما هو الغالب من اشارته بلو لما فيه خلاف

في المذهب

ف
القول للمراة في عدم اد[عاء]
اشتراط الزوج السلامة
من كل عيب قاله ابن
الهندي

ف
العرف هنا ليس كالشرط
في باب العيوب في النكاح

ف
ردت الى صداق مثلها
وردت زايد المسمى
عن صداق مثلها

في المذهب واما ان كان جريا على غير الغالب من جعلها للمبالغة فيصح شموله للصورتين
حتى على طريقة ابن رشد ومقتضى تت كالشارح قصره على الصورة التي حكى ابن رشد فيها
الاتفاق فان تت قال انه لم يكن الشرط بوصف الولي بل بقول الخاطب قيل له انها ولينك
سوداء مثلا فقال كذب القايل بل هي بيضاء او بوصف اجنبي بحضرة الولي وسكوته
فيلزمه ولو كان الشرط بوصف الولي الخ وفي الرد ان شرط بمعنى كتب الموثق الصحة
في العقل والبدن فيتوجه على كلام في ذلك وعدم الرد لجرى العادة انه من تلفيق الموثق
تردد هذا هو الذي فيه التردد كما في ح فالشرط انما علم من كتب الموثق ونازع
الزوج الولي فقال انما اشترطت ذلك وانكر الولي ولا بينة واما ان شرط الزوج الصحة
بلفظه فترد بعدمها بلا خلاف وعطف على برص قوله لا بخلف الظن او معطوف على معنى ان
شرط السلامة اي لا بغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن كالقرع وهو عدم نبات شعر الرا
س من داء فيه قاله الجوهري والسواد من بيض ونتن الفم وهي البخر والانف وهي الخشم
فلا رد بذلك خلافا للخمي فيهما كما في غ وقاس نتن الفم على نتن الفرج وهو قياس احروي كما
في تت اي لانه منفر فيمنع كمال اللذة ايضا غالبا واجاب للمشهور بان القصد من الز
وجة وقاعها في الفرج فنتنه هو المانع لا نتن الفم وظاهر المصنف سواء كان نتن الفم
من تغير المعدة او من التغير بقلع الاسنان او وسخها الزوال بالتنظيف ولا رد بالثيو
بة اذا لم يشترط شيئا بل ظنها بكرا فهو معطوف على القرع من امثلة ما خالف الظن الا ان
يقول انزوجها بشرط انها عذراء وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل فله الرد ان لم يجد
ها كذلك علم الولي اي الا ان كانت الثيوبة بنكاح اي لا وهو استثناء منقطع فان المس
المستثنى منه بالنسبة لخلف الظن لانه من امثلته وهو بالنسبة للاشتراط فهو
من غير الجنس وفي الخيار بشرط بكر فيجدها ثيبا وعدمه تردد محله خمسة امور ان تثبت
بغير نكاح كوثبة او فكر و حيض فان ثيبت بنكاح ردت به قطعا مطلقا ثانيها ان لا يعلم
الاب بثيوبتها بلا وطء ويكتم فان علم فللزوج الرد على الاصح كما يأتي واولى بوطء ثا
لثها ان يشترط الزوج البكارة كما قررنا او يكتبها الموثق ولم يعلم انها من تلفيقه
والا لم ترد كما اشار له قبل بقوله والثيوبة رابعها ان لا يجري العرف باستواء البكر للعذراء
فان جرى بهما وتبهما كما بمصر فله عند الرد الشرط قطعا كما في البرزلي خامسها
ان تتفق مع الزوج على انها الان غير بكر فان ادعت انها بكر وادعى هو عدمها فالقول
لها في وجودها كما سيقول او بكارتها اي بيمين الرشيدة والسفيهة كما
سيقول وحلف هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء جبرا عليها فان م
كنت من نفسها امراتين تشهدان له عمل ببكارتها فالقول له دونها كما سيقول
وان اتى بامراتين تشهدان له قبلتا فان قالت كنت بكرا وافتضني نظرها النساء فان
راين بها اثرا يمكن كونه منه صدقت والا ردت دون يمين على الزوج كما ذكره تت

ف
تلفيق الموثق

ف
ما لا يوجب الرد بين الزوجين

ف
نتن الفم عيبا عند اللخمي
وقاسه على نتن الفرج

ف
او يكتبها الموثق ولم يعلم
انها من تلفيقه والا لم ترد

ف
جريان العرف باستواء
عذراء لبكر

ف
اذا ادعت البكارة
وادعى الزوج عدمها
فالقول لها

ف
اذا قالت كنت بكرا وافتضني
نظرها النساء

عند قوله ولا ينظرها النساء ثم عطف على قوله إلا أن يقول عذراء قوله والا تزوج الحر الأمة و
ولو بشائبة يظنها حرة فتبين أنها أمة فله ردها والحرة وأوجبته كما الابن الحسن العبد و
ولو بشائبة تظنه حرا فله رده وهو استثناء منقطع في الذي قبله كما مر والأولى عطفه على بخلاف
الكفر ليكون متصلا بخلاف العبد مع الأمة يتزوجها ظانا أنها حرة فإذا هي أمة والمسلم مع ال
النصرانية يتزوجها ظانا أنها مسلمة فإذا هي نصرانية أو يهودية وكذا إن كتمته نصرانيا أو
فإذا هو مسلم فلا رد لأحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين العبد والأمة والحرية بين
المسلم والنصرانية إلا أن يغرا بالبناء للمجهول أو للفاعل ونائب الفاعل المغرور أن وعلى الفاعل
الغاران وعلى كل فيشمل المغرور من الجانبين فالاستثناء راجع للفروع الأربعة المشتمل عليها
قوله بخلاف العبد الخ لصدقه على غروره لها وغرورها له وكذا المسلم مع النصرانية ولا يكون الم
المسلم مرتدا بغرور الذمية بأنه ذمي لأن قرينة الحال صارفة عن ذلك كما في اليمين إذ لو كان
مرتدا في ذلك لما أقر عليها وأجل المعترض الحر الذي يثبت الخيار لزوجته بأن لا يسبقه الوطء
فيها اعترض قبل العقد أو بعده لعلاجه سنة قمرية قاله البدر القرافي بعد الصحة من مرض
غير الاعتراض وابتداؤه من يوم الحكم لا من يوم الرفع لأنه قد يتأخر عن يوم الحكم وإن لم يترافعا
وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي والتأجيل سنة للحر تعبد على ما قال ابن رشد وقال ا
الشارح لتمر عليه الفصول الأربع فإن الدواء ربما أثر في بعض الأبدان في فصل دون غيره من
الفصول انتهى وإن ابتدأ بها بعد الصحة احتسب بمرورها وطلق عليه وإن مرض بعد الحكم
جميع السنة أو بعضها عند ابن القاسم كان يقدر في مرضه ذلك على علاج أو لا ولأصبغ إن عم
المرض السنة استؤنفت ولابن رشد إن مرض مرضا شديدا لا يقدر معه على العلاج
أهله فينبغي أن يزاد له بقدر مرضه وأجل العبد نصفها على مذهب المدونة ومذهب مالك
وأصحابه وبه الحكم الذخيرة لأن تحديد مدة النكاح عذاب ولأنه يقرب من الفراق وهو عذاب
في انتهى وقوله إلا عند أداء والعبد على النصف منه من الحر كالحد وقيل سنة كالحر واستظهر
ومال إليه غير واحد لمساواته الحر في السبب وعزاه تت على الرسالة لمالك قولا ثانيا والظا
هر عند المصنف لا نفقة لها أي للامرأة المعترض في السنة هذا ظاهر سياقه وأما ابن رشد و
فإنما اختار عدمها في امرأة المجنون حيثما لم يدخل وإلا فلها النفقة مدة تأجيله سنة
أو نصفها ولا يجري قياس المصنف المعترض على المجنون لأن المجنون يعزل عنها كما في المد
ونة والمعترض يرسل عليها فالظاهر أن لامرأة المعترض النفقة كما يجب له كلامه على
المجذوم والأبرص ذكره فكل من زوجة المجنون والأجذم والأبرص والمعترض مستوجب و
جوب النفقة بالدخول أو بالتمكين مع الدعاء له فإن منعت واحدة منهن نفسها سقطت
نفقتها إلا زوجة المجنون على غير ما استظهر ابن رشد لشدة خوف ضررها منه وصدق
المعترض إن ادعى فيها الوطء بعد إقراره باعتراضه وضرب الأجل بيمين فإن ادعى بعدها
الوطء بعدها لم يصدق قطعا فإن ادعى بعد هذا الوطء فيها لم يصدق على ظاهر المصنف

قف
ولا يكون المسلم مرتدا بغرور الذمية بأنه ذمي

قف
إن تراضا الزوجان على التأجيل من غير ترافع فالسنة من يوم التراضي

قف
السنة للحر تعبد لابن رشد ولغيره معقول المعنى

قف
كل من زوجة المجنون والأجذم والأبرص والمعترض مستوجب وجوب النفقة بالدخول أو بالتمكين

لتقديمه

لتقديمه فيها على الوطء وعلل بأنه يريد أن يسقط حقه من الفراق بدعواه الآن وفي ابن هارون
ما يفيد تصديقه بيمين في هذه أيضا فإن نكل حلفت وفرق بينهما قبل تمام السنة كما في المد
ونة لأن نكوله يصدق ما ادعته من عدم الوطء فيسقط حقه من الأجل خلافا لما في الموا
زية من أنه يبقى للسنة ثم يطلب بالحلف ولا يكون نكوله أولا مانعا من حلفه عند تمام ال
السنة فإن نكل فرق بينهما فإن ما فيها مقابل بل لما في المدونة وإلا بأن لم تحلف بقيت
زوجة ولا طلاق لها بعد ذلك لأنها مصدقة له على الوطء وإن لم يدع فيه بعد السنة بأن
وافقها على عدمه فيها أو سكت كما في طلقها إن شاءت الزوجة فإن طلقها فواضح
وله أن يوقع من الطلاق ما شاء وإلا يطلقها بأن أبى فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به فتوقعه
قاله تت وظاهره بأي صيغة كقولها أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسي منك أو أنا طا
لقة منك وتنزل منزلة الحاكم في إيقاعها واحدة وتكون بائنة لكونه طلاقا قبل البناء إلا أنه
نيابة عن الحاكم فقوله ثم يحكم به أي لا يكون الطلاق بائنا بل يرجع خلاف من لا يرى أمر
القاضي لها في هذه الصورة حكما قولان ولها أي الزوجة المعترض التي ضرب لها
أجل وانقضى ورضيت بالمقام معه بعده لأجل في آخر كما روى أبو زيد عن ابن القاسم
فراقه بعد الرضى بالإقامة بعد الأجل بلا ضرب أجل ثان وبلا رفع لحاكم ومفهوم ما
في الرواية من قولها إلى أجل في آخر أنها لو قالت بعد السنة أنها رضيت به أو بالمقام
معه أبدا فليس لها فراقه حينئذ كما في نص ق وبعيده قوله أول الفصل أو لم يرض وقوله
النص نعم لو زوجة المجذوم لها القيام وإن تقدم رضاها بالمقام معه بأجل في آخر وكان
الفرق شدة الضرر في الجذام ولا كذلك المعترض ولها الصداق بعدها أي السنة
كاملا لأنها مكنته من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها أبو عمر
ان جعل مالك الحجة في التكميل التلذذ وإخلاق الشورة فظاهره أنه متى انخرم أحدهما
فلا تكميل فإن طلق قبلها فلها النصف كما أفهمه الظرف ونقل عن المتلذذ بها بلا
جتهاد قال الشيخ سالم فإن قلت لما كان لها النصف بفراقه قبل
السنة مع أنه تلذذ بها قلت لأن الفرض أنه كان مرسلا عليها قلت لعلاج وطيبه في
فلها النصف بالطلاق وتعاض مع النصف لتلذذ ومعالجته فلها الأمران على ما في
أفهمه الشيخ سالم وتظهر النصف أو التعويض في فإنه قال وتصور الطلاق قبل
تمام السنة فيما إذا رضي بالطلاق قبل تمامها أو فيما قطع بذكره على القول بتعجيل
الطلاق وانظر إذا طلق قبل السنة هل يلزمه نصف الصداق أو تعاض للتلذذ بها
أو لا انتهى ثم شبه في وجوب الصداق قوله كدخول العنين من له ذكر كالزر والبين أو
المراد به المعترض لقوله قبل والصداق بعدها فإنه يجب لأنها لا تستحقه بعد دخوله في
بخلاف العنين والمجبوب ثم يطلقان باختيارهما إلا أن طلق عليهما لعيبهما فإنه للمنع
ومع الرد قبله فلا صداق وبعده لا يرجع عيبه المسمى الخ ثم الخصي أولى من المجبوب والجامع

والجامع بين دخول العنين والمجبوب وبين دخول المعترض لصحة التشبيه حصول انتفاع
كل منهم بحسب الامكان مع انه قد يفرق بان المجبوب انما دخل على التلذذ وقد حصل والمعتر
ض انما دخل على الوطء في الثاني ولم يحصل وبان مسئلة المجبوب ومن معه خرجنا بالاجماع وفي
تعجيل الطلاق على المعترض او مقطوع ذكره فيها اي في السنة قبل تمامها حيث طلبته الزوجة
اذ لا فائدة للتاخير حينئذ وتعطى نصف الصداق حينئذ وعدم تعجيله بل يبقى حتى تمضي ال
السنة اذ لعلها ترضى بالاقامة قولان وهذا معنى القول الثاني ويشعر به لفظ تعجيل في
حكاية المصنف القول الاول واشار له تت بقوله الشارح الوسط وتبعه في الكبير بما معناه
لا اشعار من المصنف بهذا الثاني بخصوصه بل سكوته عن الثاني محتمل لتاجيله والثالث وهو
عدم الطلاق جملة وانها مصيبة نزلت بها والسالبة تصدق بنفي الموضوع وقوله قطع با
لبناء للمجهول واما لو قطعه هو فيعجل الطلاق قطعا ولها النصف حينئذ وانظر لو قطعته
هي عمدا واتفقوا على ان مقطوع ذكر القولين مطلقا وتثبت الزوجية وكذا من قطع ذكره بعد ال
بناء والوطء ولم يكن موليا لا يفرق بينهما كما يوخذ من قوله السابق لا بكاعتراض
واجلت الرتقاء وغيرها مرض داء الفرج للدواء باجتهاد اهل الخبرة واجله بعضهم فيه
شهرين وهذا اذا رجي برؤه بلا ضرر بان كان من جهة الختان اي الخفاض كصنع السودان ببنا
تهم والظاهر ان الدواء عليها والنفقة عليه لقدرته على الاستمتاع بغير وطء ولا تجبر عليه ان
ان امتنعت ان كان خلقة بان كان عليها في القطع ضرر شديد سواء كان يحصل بعده عيب في
الاصابة ام لا لكن ان كان لا يحصل بعده عيب واراده فليس للزوج كلام وان طلق فعليه النصف
وان حصل بعده عيب فلا بد من رضاه فان لم يرض طلق فلا شيء عليه ومفهوم الشرط انها
ان لم يكن خلقة بان لم يكن عليها في القطع ضرر وان كان لم يحصل بعده عيب في الاصابة جبر
الابي منهما الطالب والا جبرت ان طلبه الزوج كذا يفيده اللخمي وان ادعت امراة على زو
جها انه مجبوب ونحوه وانكر جس بظاهر اليد لا بباطنها لانه مظنة اللذة على ثوب منكر
الجب ونحوه من خصي وعنة ولا ينظره الشهود خلافا للباجي وان استوى النظر للعورة ولج
لجسها في المنع والنظر يحصل العلم القوي دون الجس الا ان اللخمي اخف ويحصل به العلم الذي
تقع به الشهادة واجرة الجس عليه لقيام المانع به على دعواها قياسا على ما تقدم من ان ال
الدواء عليها لقيام المانع بها هذا في دعواها عيبا به يمكن معرفته بالجس واشار لما
لا يمكن معرفته به بقوله وصدق بيمين كما في المدونة وقول تت بغير يمين فيه نظر
في انكار الاعتراض من اصله وبه يرد اعتراض الشارح تكرارها مع قوله وصدق ان ادعى فيها
الوطء بيمينه كما في تت لان ما تقدم واقع عليه وادعى الوطء في السنة الا ان يريد
الشارح ان هذه تفهم مما سبق بالاولى لانه اذا صدق في زواله بعد ثبوته فاحرى ان يصدق
في انكاره من اصله ويصدق الرجل في نفي داء فرجه من جذام او برص قاله الشيخ سالم كا
لمراة في دائها اي داء فرجها فتصدق في نفيه كما جعلها بيمين ولها ردها على الزوج د

قال ابن

فـ
واما لو قطعه هو فيعجل الطلاق قطعا ولها النصف

فـ
وانظر لو قطعته هي عمدا

فـ
من قطع ذكره بعد البناء والوطء ولم يكن موليا لم يفرق بينهما

فـ
صنع اهل السودان ببناتهم

فـ
الدواء لعيب الفرج على المراة والنفقة على الزوج لتمكنه من الاستمتاع بغير وطء

فـ
اجرة الجس عليه لقيام المانع به على دعواها

فـ
يصدق الرجل في نفي اعتراضه بيمين وكذا كالمراة في دائها في الفرج

قال ابن الهندي ولا ينظر النساء لها ولا الى بقية السوءتين كبرص بفرجها او امداء غير الفرج
كبرص مما يطلع عليه النساء من بدن الجسد فيقبل فيه امراتان وما يطلع عليه الرجال كوجهها
وكفيها فلا بد من رجلين يشهدان لها على نفي برصها اذا ادعى الزوج برصها فليس المراد
جميع دائها كما يوهمه كلامه وقال تت واعتراض الشارح بان داء الفرج لها يوهم قبول قو
لها في البرص ونحوه اجاب عنه البساطي بان داء الفرج فيه بقية العيوب عند اهل المذ
هب انتهى اي فيه بقية العيوب المشتركة بين الرجل والمراة المتقدمة في كلام المصنف
وهو جواب حسن لاكنه يقتضي انها لا تصدق في برص بفرجها ودبرها لانه ليس داء الفرج
المتقدم وليس كذلك او نفي وجوده حال العقد فالمراد حدث بعده فلا خيار له وقال ابوا
الزوج كان موجودا حين العقد فالخيار له في الرد وعدمه فالقول قولها حيث التنازع بعد الد
البناء فان كان قبله وبعد العقد فالقول للزوج قاله ابن رشد مقيدا به اطلاق المص وذلك
وان كان مرضها في جذام وما يشبهه مما تثبت فيه المنازعة قبل البناء تارة وبعده اخرى
ويكون ذلك ايضا في عيب الفرج الذي كلام المصنف فيه فان يعتمد الزوج على اخبار امراتين
له به فيقول هو موجود قبل العقد وتقول هي حدث بعده فالقول قوله بخلاف ما اذا كانتا المتنا
زعة بعد البناء فالقول قولها في حدوثه بعد العقد لا قوله قبل او وجود بكارتها عند قوله لم
اجدها بكرا حيث يكون له ردها بالثيوبة ولا حد عليه بقوله ذاك فان قال وجدتها مفتضة
لان لفظه يشعر بفعل فاعل فقد قذفها انظر ابن عرفة في وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة
او صغيرة فالاولى وهذا راجع للمسائل الثلاث التي بعد الكاف وابرز الضمير الذي
للتاكيد لئلا يلزم العطف على الضمير المستتر المرفوع من غير فاصل اذ قوله او ابوها عطف على
الضمير المستتر في حلفت اي الرشيدة بدليل ما بعده بكرا كانت او ثيبا فان قيل سياتي في
باب الشهادات ان السفيه والعبد يحلفان عند قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده فلاي
شيء حلف ابوها هنا قيل لما كان الغرم متعلقا به حلف لرد الغرم عن نفسه اذ لا غرم على السف
يهة هنا فان قيل كيف يحلف الاب ليستحق غيره قيل امر به لانه مقصر بعدم الاشهاد على
ان وليته سالمة وايضا لو توجهت اليمين عليها ربما حلفت فيسقط المال وينبغي ان الع
لى القريب كالاب في حمل اليمين محل الغرم اي ان لم يحلف غرم وذكر ما هو كالتاكيد لقوله
كالمراة في دائها فقال ولا ينظرها النساء جبرا عليها او ابتداء وهذا جار في كل عيبها بالفرج
ولا يقتصر على المسائل الثلاث قبله واما برضاها فينظرنها فلا منافاة بينه وبين قوله وان اتى
بامراتين تشهدان له قبلتا وهذا كالاستثناء من قوله كالمراة في دائها اي انها تصد
ق الا ان ياتي بامراتين تشهدان له على ما ادعت فيعمل بما هو مصدق في نفيه وانهما يقبلان
ولا تصدق حينئذ وظاهره ولو كانت حلفت اولا ولا يكون نظرهما للفرج جرحة اما لعذرهما
بالجهل او على قول سحنون بجواز النظر للفرج او لعل المانع من نظرهما حقا للمراة في عدم الا
طلاع على عورتها والغالب انما يكون نظرهما بتمكينها كما مر وان علم الاب او غيره من

فـ
من زوج ابنته على ان يعطيها من الجهاز كذا فلم يعط رجع الزوج بما زاد في الصداق لذلك

فـ
لا حد على الزوج بقوله وجدتها ثيبا وان قال وجدتها مفتضة حد

فـ
العبد والسفيه يحلفان مع شاهد واحد في باب الشهادات ولم حلف الولي هنا ان كانت سفيهة

فـ
اذا شهدت امراتان بداء الفرج قبلتا ولو حلفت

فـ
لا يكون نظر المراتين عورة المراة بقصد الشهادة جرحة فيهما

من الاولياء يتيو بشعا بلا وطء من نكاح واولى به وكتم ذلك عند العقد فللزوج الرد على الاصح ورجع
بالصداق على الاب وعلى غيره المتولي للعقد كما سيقول وعلى غار غير ولي الخ ولا يعارض ما هنا قوله
فيما مر والثيوبة لانه مع عدم علم الاب وما هنا مع علمه كما قال وكلامه ظاهر اذا شرط
البكارة ويكون مفهوم قوله والثيوبة فعلم من كلامه هنا وفيما مر انه اذا وجدها ثيبا فله
خمسة احوال الاول ان لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا كما قال والثيوبة الثاني ان
يشترط انها عذراء فله الرد مطلقا كما قال الا ان يقول عذراء الخ الثالث ان يشترط انها
بكر فيجدها ازيلت بكارتها بغير نكاح ولم يعلم الاب فعيبه تردد كما قال وفي بكر تردد الرابع
ان يشترط البكارة فيجدها ازيلت بلا نكاح وعلم الاب بذلك وكتم فله الرد على الاصح
قال هنا الخامس ان يشترط البكارة فيجدها ثيبا بنكاح وعلم الاب به فكتم فللزوج
الرد كما اشار له بمفهوم قوله بلا وطء وانما قيد به لاجل قوله على الاصح لانه اذا ثيبها
بنكاح فله الرد علم الاب او لا ولا نزاع فيه قوله على الاصح وما قدمنا قريبا من ان كلام المصنف
هنا فيما اذا شرط البكارة نحوه لبعض الشراح وهو خلاف ظاهر تقرير الشارح ومن وافقه لان
هذا خلاف المصنف ثم لا يعارض ما هنا قوله الاتي وعليه كتم الخنا لانه يجب عليه كتم الخنا
ولا كذلك بغير هذا تنبيه **ولما انهى الكلام** على ما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع
في الكلام على ما يترتب على الرد من امر الصداق قبل البناء وبعده فقال وإن وقع الاختيار مع
الرد قبل البناء فلا صداق سواء حصل الرد بلفظ الطلاق او بلفظ غيره في ردها له بعيبه او
في رده لها بغير طلاق في عيبها لا بطلاق فعليه نصف الصداق فإن عبارته تشمل الزوجين جميعا
وكلامه شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط ولعيب لا يوجبه الا بشرط
وحمل ذلك وانما لم يكن لها صداق حيث كان العيب بها لانها غارة مدلسة فإن كان
بالزوج فلان الفراق جاء من قبلها مع بقاء سلعتها كغرور من احدهما ولو من رقيق لم
لقوله بحرية تبين عدمها قبل البناء فلا شيء لها في الوجهين لان الغار ان كان هو الزوج
جنه وضاهر وان كان الزوج فلان الفراق جاء من قبلها وكذا ابن سلامة كما مر ولو وقع ال
الغرور من كل بحرية يجري كل على حكمه وبعده اي بعد البناء والخلوة من غير مناكرة فيمن
يتصور وطئه كمجنون وابرص فمع الرد بسبب عيبه عليه المسمى لتدليسه وقوله
فيمن يتصور وطئه الخ احتراز عن العنين والمجبوب والخصي مقطوع الذكر فانه لا مهر
عليه في كما قال ابن عرفة وليس المراد مع وجود عيبه فقط حتى يرد ان العيب قد يكو
ن بكل منهما وتردد هو وانظر لو اراد كل منهما الرد حينئذ هل يكون كعيب الزوج
وحده كما افاده في فرضهما ام لا والظاهر ان لها عليه صداق مثلها الا اذا كان ا
المسمى دونه فليس لها سواه ومعها اي مع عيبها رجع بجميعه اي الصداق التي
غرمه للزوجة كان النكاح صحيحا او فاسدا او نرد به بغير شرط من العيوب الشرعية
المتقدمة واما فيما لا نرد به الا بشرط السلامة فانه يرجع بما زاد على المسمى

على صداق

فـ الرد قبل البناء وبعده وما يترتب عليهما

فـ وانظر اذا كان العيب بهما واراد كل منهما الرد حينئذ هل يكون كعيب الزوج وحده

على صداق مثلها كما مر كمن زوج ابنته على ان لها من الجهاز كذا فلم يوجد كذا العيب والا
البيع فللعالم منظور في عموم كلامه هنا بان الذي مر انما هو في العيوب الاربعة واما ان اشترط
السلامة في غيرها فانما يرجع بما زاد في الصداق ثم كلام المصنف هنا في الحرة بدليل قوله
على ولي لم يغب كابن واخ الخ لا في الامة اذ لا ولي لها من قرابتها مع سيدها فقوله لا قيمة الو
لد في غير محله وانما محله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فكان يقول عقبه ولا
يرجع عليه ان غره بحرية بقيمة الولد يعني ان الزوج اذا غره اجنبي بحرية امة تولى عقد
ها باذن سيدها ولم يخبر انه غير ولي بان اخبر انه ولي او لم يخبر بشيء وغرم الزوج لسيد
ها المسمى وقيمة الولد لانه حر في هذه المسألة كما يأتي للمصنف قريبا
فانه يرجع على من غره بالمسمى لا بقيمة الولد التي غرمها للسيد لان الغرور سبب لا
تلاف الصداق على الزوج وهو وان كان سببا للوطء ايضا الا انه قد لا ينشأ عنه ولد
ولذا لا يغرم الغار قيمة الولد وقد ينشأ عنه ولد وحينئذ يكون سببا لاتلاف الولد لا
لكن الغرور سبب بعيد له فلذا غرم الزوج للسيد قيمته وقوله تولى العقد باذن سيدها
احترازا عما لو تولاه بغير اذنه فان الزوج انما يرجع عليه بصداق المثل لانه الذي يغرمه للس
يد حينئذ مع قيمة الولد ويتحتم فسخ النكاح كما مر وقوله ولم يخبر الخ احترازا
عما لو اخبر بانه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بالصداق ولا بقيمة الولد كما اذا لم يتول
العقد كما سيذكره المصنف وسيأتي حكم ما اذا كان الغرور من السيد او منها
في قوله وعليه الاقل من المسمى الخ على ولي متعلق برجع وفي الكلام حذف تقديره رجع على
من زوج الامة وعلى ولي لم يغب عنها بل خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها فان غاب
عنها اي لم يخالطها بحيث يخفى عليه عيبها لم يرجع عليه وليس المراد بغاب سا
فر وكلامه في عيب يظهر قبل البناء كجذام واما ما لا يظهر الا بعده او بالوطء كالعذيطة
والفعل فيتأتى على انه وغوله تحدث عند الجماع فحكم الولي القريب فيه كالبعيد كما ابر
شد له المعنى وسواء كان قريب القرابة وهو ما نبه عليه بقوله كابن واخ واب او بعيدها كعم
ويرجع على من ذكر ايضا بالمؤجل ان خشي فلسهما والا لم يغرم الا ما لا بد عليه غرمه للمرأة
فان زوج من ذكر مع وجود المجبر باذنه فالغرم على المجبر قاله في النوادر ولا شيء عليها
من الصداق التي اخذته من الزوج اذا كانت غائبة عن محل العقد بل يغرمه الولي ولا ر
جوع عليها لا للزوج ولا للغار لان الولي هو الذي غره ولو اعدم الولي القريب او
مات ولم يخلف شيئا **تنبيه** ان غره وليها بحضرتها وجهلها العدالة رجع الزوج عليه
بجميع الصداق حتى ربع دينار مع فسخ النكاح ولا يرجع الولي عليها وكذا يرجع
به الزوج عليها دون الولي ان غرته الا ربع دينار انظر التوضيح والفرق انها اخذت
الصداق كله في غرور وليها ولم يرجع عليها به واما في غرورها فلو اخذ منها كله
لعرى البضع عن ربع دينار ورجع الزوج عليه اي الولي القريب وعليها الدار وبعضه او

فـ من زوج ابنته على ان يعطيها من الجهاز كذا فلم يعطه رجع الزوج بما زاد في المسمى لذلك

فـ الرجوع على الولي الغار محله فيما يمكنه فيه العلم به والغرور كالعيب التي شأنها ان تعلم وتظهر قبل البناء لا ما لا يظهر الا بالوطء كالعذيطة وعيب الفرج

فـ لو غرته او غره وليها بحضر وجهلها العدالة

اي يرجع على من تناه منهما ان زوجها الولي بحضورها حال كونهما كاتمين للعيب لانهما
غراه ثم يرجع الولي عليها ان اخذه الزوج منه لا العكس وهو ان ياخذه الزوج منها اولا
ثم ترجع هي على الولي لانها هي المباشرة للاتلاف ورجع عليها بفضل الصداق في تزويج كابن
العم وذي العشيرة والمولى والسلطان وكل ولي بعيد او قريب يخفى عليه حالها الاربعة
دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق وتجري ذلك ايضا في قوله وعليه وعليها وفي قوله
على ولي فان علم الولي البعيد ومثله القريب العالم بعيبها وكتمه عن الزوج فكالقريب الذي
لم يغب فالرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين كما
سبق وحلفه اي حلف الزوج الولي البعيد ان ادعى علمه بعيبها وكتمه كاتهامه اي اتهام
الزوج الولي انه اطلع على العيب وكتمه على المختار وهذا خلاف الاصح لبيس اللخمي اختياره في
هذه فان نكل حلف الزوج انه غره ورجع عليه لاستحقاقه الصداق بحلفه ما نكول الولي
وانما يحلف الزوج اذا ادعى علمه فان اتهمه غرم الولي بمجرد نكوله فان نكل صوابه
فان حلف اي الولي البعيد رجع الزوج ينبغي بعد يمينه ان الولي غره على الزوجة على المختار
هذا هو الذي فيه اختيار اللخمي والمذهب خلافه اي ان الولي البعيد اذا حلف انه لم
يغره لم يرجع الزوج على الزوجة لاقرارها ان الولي هو الذي غره كما لا يرجع عليه في حلفه
ورجع الزوج على غار بسلامة من عيب او بحرية امة غير ولي خاص تولى العقد ولا يرجع
عليه ان غر بحرية امة بقيمة الولد وهذا مثل النص كما مر الا ان يخبر انه غير ولي وانما
عقد بولاية الاسلام او بالوكالة فلا يرجع عليه مع توليه العقد ولو علم وغر ولا عليها
ما لم يقل انا اضمن لك انها غير سوداء ونحوه ذلك فيرجع عليه لضمانه ومثل المخبر
ولي بانه غير ولي علم الزوج بذلك الا ان لم يتوله لانه غرور بالقول ويتاكد ادبه الا
ان يقول انا اضمن لك كذا فيرجع عليه ايضا بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على
ما ضمن وليا كان او غيره كما في ح عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولي الخ وقول
تت هنا وقيل يرجع بالزايد هو المعتمد فيما اذا لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول
فان اطلع على خلاف الوصف قبله فهو بالخيار ان شاء بنى وعليه جميع الصداق وان شاء فارق
ولا شيء عليه كما في ح فيما مر انه ذكر المسئلتين عن التوضيح في وصف الولي وقوله
انا اضمن انها غير سوداء او غير عوراء او نحوهما وكلام المصنف في الغار الاجنبي
كما مر فان طال وليا لم يتول العقد رجع عليه ان كان مجبرا والا فعلى من تولاه حيث
علم بغرور الولي وسكت ولما كانت قاعدة الشرع الولد تابع للام في الرق والحر
ية وخرج ولد الامة الغارة عن ذلك لاجماع الصحابة على حريته تبعا لابيه اشار الى ذلك
بقوله وولد الزوج المغرور من امة ولو قنا او مكاتبة او من سيدها بحريتها الحر فقط حر وعليه
لاجل ولا يبقى في غرورها او سببه هو الاقل من المسمى وصداق المثل وبقي في غرورها فيما
اذا اراد فراقها فان اراد امساكها فعليه المسمى ولا يرجع عليه به وانما له امساكها

بشرط

فع
تنبيه كذا في الغار غير الولي الخ لم يتول العقد الا ان يقول انا اضمن لك انها غير سوداء

فع
ولد الحر المغرور حر

بشرط فقد العنت وعدم الطول واذن سيدها لها في الاستخلاف من عقد لها سواء عينها او لا
فان اذن لها في النكاح ولم ياذن لها في الاستخلاف فسخ ابدا قاله ح اه وفيه صداق
المثل حرا كان المغرور او عبدا وانما كان الحكم في الامة ذلك بخلاف الحرة فانما لها ربع
دينار لانه دخل على السيد ضرر بتزوجها بخلاف الحرة وكما استثنينا هذه المسئلة من
قاعدة تبع الولد للام في الرق والحرية استثنينا اخرى ايضا وهي ام الولد التي ولدها
من سيدها واحترز المصنف بالحر المغرور عن العبد المغرور فان اولاده من الامة يكو
نون ارقاء لسيد امهم لان العبد لا يغرم قيمة اولاده لعدم ملكه بخلاف الحر فانه يغرم
قيمتهم لسيد الامة ان اذن لعبده في الاستخلاف كما مر ولم ياذن لعبده الغرور فان اذن
لعبده الغرور فلا قيمة للولد على ما ياتي قريبا في غروره هو بحريتها من الخلاف تنبيه
قال في المدونة اذا اراد امساكها فليستبرئها قال ابو الحسن ليفرق بين الماءين
لان الماء قبل الاجازة الولد فيه حر وفيما بعدها الولد فيه رق وعطف على قوله الاقل
قوله وعليه لسيد الامة على الزوج الحر المغرور منها وكذا منه على احد قولين بانها
ابنتها او اخته قيمة الولد لان حريته لا تسقط حق السيد من كل وجه والمغرور م
باشر فقدم على الولي المتسبب وقال ح فيما تقدم وغرم القيمة كما هو حيث زوجها
شخص بحريتها بالوكالة من سيدها او ما لو زوجها السيد وقد غر فينبغي ان لا يكون له
غرم القيمة لانه بمثابة من امر شخصا باتلاف ماله انتهى وقوله فينبغي قصور
في ابن عرفة في غرور السيد قولان في غرمه له قيمة الولد وقول بعض الشراح اذا غر
السيد بحرية امته لا صداق لها وانما هي امة محللة عليه قيمتها وقيمة ولدها وقياس
المحللة الا قيمة لولدها ان تم فيه امران احدهما مخالفة لظاهر كلامهم هنا ثانيهما
انه قد يفرق بين غروره بحريتها وبين تحليلها بان الواطئ في المحللة دخل على انها امة
وفي هذه دخل على انها حرة فتبين رقها فمن حجته ان يقول لو علمت رقها ما وطئتها
مع انه نقل القولين في غرم الاب قيمة الولد عن ابن عرفة ومفهوم قول المصنف الحر
فقط انه ان كان المغرور بحريتها عبدا فولده رق فلا قيمة له عليه كما مر قريبا وعليه
الاقل من المسمى وصداق المثل ان غرت وفارقها والا فمهر المثل دون ماله اي الو
لد فانه لابيه وتعتبر قيمته يوم الحكم فيها لا يوم الولادة لان ضمان الاب سببه
منع السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم وهذا اذا كان التنازع بعد الولادة
فان كان قبلها فيوم الولادة قاله ابن الحاجب وغيره كما لو استحقت حاملا فالقيمة
يوم الولادة اتفاقا ومحل غرم قيمة الولد على الحر المغرور الا ان تكون الامة لجده
اي المغرور او لابيه او امه او ابنه او نحوهم ممن يعتق الولد عليه فلا قيمة على الاب
للجد ونحوه ولا ولاء له اي للجد ونحوه على الولد المذكور لانه عتق على سيد الامة بالام
له اي تخلق على الحرية لانه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء وفائدة نفي الولاء

فع
يستثنى من قولهم الولد تابع لامه في الرقية والحرية ولد الامة الغارة وولد الامة من سيدها

فع
استبراؤها قال ابو الحسن ليفرق بين الماء بين ماء الولد الحر وماء الولد الرقيق

عن الجميع انه يرثه بالنسب تظهر لو قيل بعدم الجد للام اذ لا يرث بالنسب ويجب على الزو
ج قيمة الولد على غير غرر خالصة الحر على الغرر في ولد ام الولد والمدبرة المغرور بحر
بينهما يوم الحكم ففي الاول على تقدير جواز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد امه فيرق
او بعد موته فيعتق وفي الثاني على تقدير موته قبل السيد فيكون رقيقا او بعده فيحمله
الثلث فحرا او يحمل بعضه ولا يحمل منه شيئا لدين ما لا يحمله الثلث من بعضه او كله
فاحتمالات الرق في ولد المدبرة اكثر منه في ولد ام الولد ولا يخفى ان مراده ام ولد من
سيدها او زوجها وانثا من الزوج المغرور بولد ولزمه قيمته لسيد امه واما ولد ام
المبعضة فبمنزلتها معتق بعضه فيغرم الاب قيمة البعض الرقيق يوم الحكم ويغرم
قيمة ولد المعتقة لاجل على الغرر لذلك الاجل اي على انهم احرار بعد الاجل وسقطت قيمة
ولد المغرور بموته قبل الحكم في هذه والتي قبلها وهذا من ثمرات قوله قبل يوم الحكم
وصرح به لقوة الخلاف فيه ولانه ليس مفهوم شرط وهذا على جعل ضمير موته للولد ويحتمل
عوده على سيد الامة اي اذا مات سيد ام الولد والمدبرة فان التقويم يسقط عن الاب
لخروج الولد حرا فلا مطالبة لورثة السيد على الاب وعلى ابيه لسيد امه الاقل من
قيمته او ديته ان قتل قبل الحكم واخذ الاب ديته فان اقتص من القاتل او هرب فلا
شيء على الاب لانه قبل الحكم فيسقط كموته قبله واذا عفى الاب فلا يتبع بشيء وهل
يتبع السيد الجاني ام لا قولان ذكرهما في توضيحه قاله د وظاهره سواء وقع العفو عن
عمد او خطا ولو استهلك الاب الدية ثم اعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء
لانه انما دفع بعد ما يحكم قاله اصبغ وغيره انتهى طخ ثم اذا كانت القيمة اقل اداها
الاب من اول نجوم الدية فان لم يف الاول فمن الثاني وهكذا ولو صالح الاب باقل من
الدية رجع السيد على القاتل بالاقل من تتمة القيمة او الدية ويختص الاب في دية الخطا
بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض او الاقل من غرته اي الولد التي يأخذ
ها الاب فيه من الجاني على امه من عبد او وليدة او ما نقصها اي الام وصوابه او عشر قيمة
فيمنهما اي عليه الاقل من غرته او من عشر قيمة امه وكذا في ابن الحاجب وافرد في توضيح
فيه ان القتل مثل كجرحه اي الولد فيغرم الاب للسيد الاقل مما نقصته قيمته مجروحا
عن قيمته سالما يوم الجرح ومما اخذه في الجرح مع قيمته ناقصا يوم الحكم ولعدمه اي الاب
او لعسره او موته وعليه كما مر تؤخذ القيمة كما في الشارح وتت وح وغيرهم من الابن
الموسر عن نفسه لانها في معنى الفدا له وهو اولى به ولا يرجع بشيء منها على ابيه وك
ذلك الاب اذا غرمها لا يرجع بشيء منها على ولده ومقتضى قولهم القيمة انه لا يوخذ منه
الاقل مما نقصته الجناية ومما اخذه في الجرح ولا وجه له فالاحسن ضبط يوخذ بصا
بعضنا تحتية اي مال الزوج فيشمل الجرح فان كان عديما فعليه انه ايسر وذكر في الاستحقاق ان
انهما لو اعدما اتبع اولهما ايسارا قاله تت ولا يوخذ من كل ولد من اولاد متعددين

نع
ا خذ قيمة ولد المغرور الحر
من مال الولد اولا ولا يرجع
بذلك على ابيه وكذا الاب
لو غرمها لا يرجع على ولده

للغارة

للغارة الا قسطه اي قيمة نفسه وفيما التي لزمته في عدم الاب ولا يؤدي عن اخيه المعدم
ولا ما عجز عنه غيره وقول البساطي في قوله قسطه مسامحة لا مسامحة لا خلافها على ان
المعد ارلغة قاله تت وكان البساطي نظر الى ان لفظ قسطه يوهم ان للجميع قيمة واحدة
وان لكل منهم قسطا مع ان المراد خلافه فالتعبير بقيمته اظهر ووقفت قيمة ولد المكا
تبة الغارة بالحرية للزوج فولدها ثم علم بانها مكاتبة وثبت ذلك تحت يد عدل
بعد تقويمه عبدا او اخذها من الاب فان ادت كتابتها رجعت القيمة للاب لكشف الغيب
انها كانت حرة وقت غرورها وان عجزت عنها او عن بعضها اخذها السيد لكشف الغيب
انها امة وهو ظاهر ان رجع بالرق الاول واما في اخر فلا قاله تت وقوله وهو ظاهر
الخ يحتمل حمله على ما اذا ابيعت كتابة امة في الاخر ثم عجزت ورقت في الاخر فان قيمة الولد
للمشتري ان اشترط ما لها فقد رجعت عند العجز لغير الاول ويحتمل حمله على ما اذا استحق
الغير من كانت امه تبعا للاستحقاق امه من يد من كاتبها فانه يغرم قيمته لمستحقها لا
لمن انظر لماذا ذكر ضمير رجع وهل للاقال رجعت قاله عج وانما قوم ولد المكاتبة على انه عبد
ولم يقوم على غرره كولد ام الولد والمدبرة لانه ادخل في الرق منهما الا ترى الى قولهم
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قاله ح وقبل قول الزوج المغرور انكر او اشتراه غر بالحرية
ونازعه الاخر وقال بل علمت ابتداء بعدمها بيمين كما في شرح الشامل ونظر فيه
ح ولو طلقها او مات ثم اطلع على موجب خيار وكالعيب المطلع هو الزو
ج في مسئلة الطلاق فخلع منها على عيب المراة فلا يرجع عليها بنصف الصداق الذي اعطاه
عند الطلاق والمطلع ورثتها في مسئلة الموت واما ان كان العيب بالرجل في مسئلة الطلاق
فخلع منها فليس كالعيب كما هو ظاهر المصنف بل تاخذ منه ما دفعت لقوله في الخلع ا
لعجا عن ما يرده المال اليها او لعيب خيارها تبعا للارخاء المستور من المدونة ولا كرد
نكاحها الاول ولا يرد مال الخلع لعيب خيار به قال عبد الحق وابن رشد وابن يونس في نكا
حها مذهب ابن القاسم وما في ارخاء ستورها قول عبد الملك ولم يتبع المصنف هؤلاء
المشايخ بل ذكر الموضعين فذكر هنا ما عموم ما هنا في نكاحها وفي الخلع في ستورها
انتهى من ح باختصار وسياتي عن عج ان المعتمد ما ياتي لا ما هنا تنبيه قول تت
بعد كالعيب وليس لاحدهما ولا لورثته قيام ويثبت لها الصداق بالموت ان دخل ونصفه
ان لم يدخل انتهى صوابه حذف ان دخل وما بعده لتكمله بالموت مطلقا ويكمل عليه
بالطلاق ان دخل الخ وللولي كتم العمى ونحوه مع علمه شرط الزوج السلامة منه لان النكاح
مبني على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبيين ما يكره المشتري ويجب عليه كتم
الخنا بفتح الخاء المعجمة الفواحش من زنى وسرقة او غيرهما وظاهره ولو اشترط
عليه السلامة منه وينبغي تقييده بما اذا لم يشترط السلامة وقال ح عقب قوله
ومعناه رجع بجميعه قال في المدونة ومن تزوج امراة فاذا هي لغية فان تزوجها على

فع
في عموم الغرور والاطلاع على موجب
خيار بعد الموت او الطلاق

له
لمعنى ابلغ

على نسب فليردها ان الا لزمته وان ردها فلا صداق عليه ان لم يكن بنى بها وان بنى بها
فعليه صداقها ويرجع به على من غره فان كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار ورد ما
بقي انتهى وقال تت عند قوله وفي بكر تردد ولا رد له ان ظنها شابة فوجدها صغيرة بنت
اربع او خمس ولا ان وجدها ابنة زنى وهي المراد بقولهم لِغِيَّة بكسر اللام وفتح الغين وتشديد
المثناة التحتية وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين الا ان يشترط كونها نسيبة
وتفسيرها في التوضيح بالزانية غير بين والاصح منع الاجذم الشديد الجذام كما في النقل م
مرور عامليد لان ذلك يضر بجسمه واراد بالمنع هنا الحيلولة بينه وبينها وكذا الابرص
كما في الطرر ونظر فيه تت على الشارح والظاهر تقييده بالشديد وانظر هل المراد بالا
لشديد فيهما المتفق كونه جذاما وبرصا لا والعربية وهي من لم يتقدم عليها رق لاحد
وليس المراد من تتكلم باللغة العربية فقط رد الزوج المولى المنتسب للعرب اي المدعي
منهم فيوجد عتيقا لهم لا منهم لانه بانتسابه كانه مشترط بخلاف ما مر من قوله
والمولى وغير الشريف والاقل جاها فلا عذر فانه لم يقع فيه شرط ولا انتساب فليس فيه
غرور بخلاف ما هنا وقد يفهم من ذلك لا العربي تتزوجه على انه من قبيلة بعينها فيوجد
من غيرها او ادنى فلا رد لها ومفهوم اولى كلامه وفي اخرى يتعارضان في العارس مثلا المنتسب
المنتسب للعرب فاولى يقتضي انها لا ترده وفي اخرى يقتضي انها ترده وهو المعتبر كما
يفيده ابن عرفة الا القرشية تتزوجه على انه قرشي وكذا غيرها مع الشرط كما مر في
فيجده عربيا غير قرشي فلها الرد لان قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة
للموالي ولما تمم الكلام على السببين الاولين للخيار وهما العيب والغرور شرع
في الثالث وهو العتق وافرده عنهما لمغايرة سبب الفرقة فيه لان الخيار فيهما لكل من الزوجين
وفي هذا للزوجة فقط ولان السبب فيها غير مدخول عليه ولجواز النكاح فيه مع العلم بالرق
من الزوجين بخلاف الغرور فقال عاطفا له على قوله وللعربية رد المولى المنتسب كما في الشيخ
سالم او بدا والاستيناف للفصل بفصل فقال فصل ويجوز لمن كمل عتقها
ناجزا او عتق السيد باقيها او عتقها بادائها كتابتها او كانت مدبرة او ام ولد فعتقت من ثلثه
سيدها او راس ماله فراق زوجها العبد ولو بشائبة رق فيحال بينه وبينها حتى تختار فقط
بغير حاكم وهي بالغة رشيدة او سفيهة وبادرت للاختيار لنفسها فان لم تبادر للاختيار
نفسها او كانت صغيرة فانما ينظر لها الحاكم فيامرها في الثلاث بالطلاق والافضل بطلقة
او يامرها به ثم يحكم به قولان كما في تت والشارح عند قوله والافضل بطلقة الحاكم الخ
من قولها وكذا الحكم في معنى هذا لمرامراة المفقود والمعتقة تحت العبد والمعسر
بالنفقة والمولى انتهى ولا تنافي بين ذلك وبين مفاد المصنف هنا وامره للصغيرة به ممكن
ان ميزت والا اوقعه لها بطلقة ظاهره ان الفراق لا يكون بغير ذلك مع انه يكون بغيره
كاخترت نفسي وما اشبه ذلك قاله ح والظاهر انها تكون بائنة ايضا في اختيارها بغير لفظ

ف عتق الامة المتزوجة بالعبد يوجب لها الخيار

ف يامرها الحاكم في الثلاث بالطلاق والافضل بطلقة او يامرها به ثم يحكم قولان

الطلاق

الطلاق بائنة مرفوع خبر مبتدا محذوف لا مجرور لايهامه ان ذلك من تتمة تصوير لفظها
فيلزم البتات للعبد كما انقطع نظيره ويتعين مع قوله او اثنتين اذ لا اشارة للخلاف وهو انما
هو في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع واما ابتداء فمتفق على انها تومر بايقاع واحدة
والمشهور انه لا يمضي الا واحدة لانه قول اكثر الرواة وسقط صداقها اي نصفه
باختيارها نفسها قبل البناء و سقط الفراق لا العتق وتثبت زوجته ان عتقت قبل البناء
وقبضه السيد قبل عتقها وقد كان عديما حين القبض عليه وان كان حين العتق مليا ا
بمثابة من اعتق وهو مليء وعليه ديون سابقة فقد كان موسرا بها حين العتق ثم قام عليه
اربابها وهو معدم وقاله ح وقال عج والشيخ سالم وكان عديما يوم العتق انتهى وقال
ثبت حينئذ ق وكان عديما يوم العتق واستمر عدمه لوقت القيام انتهى قوله واستمر الخ مثلا
في الطلاق ثم اذا سقط الفراق بقيت معتقة تحت عبد لانه دار الامر بين بقائها تحته
رقيقة وتباع في الدين وبقائها تحته معتقة فارتكب الثاني لتشوف الشارع للحرية وان
عتقت بعدها اي البناء ولو في نكاح تفويض وهو لها لا استحقاقها له فهو من جملة مالها
ولو وطئ بعد العتق المدخول بها اي وقبل علمها بالعتق فلا شيء عليه سوى ما تقرر بالو
لوطء قبل العتق كذا اجري في المرأة قاله ح كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرض له
بعد عتقها لها ولم يكن بنى الزوج العبد بها فانه لها ولو اشترطه السيد لانه ليس مالا
لها وقت العتق وهو انما يشترط ما كان لها وقته وهذا مال تجدد لها بعد عتقها و
التشبيه في مفاد قوله لها اي انها تستحق جميع الصداق ان اختارت البقاء والدخول فيما
اذا فرض لها في نكاح التفويض بعد العتق وقبل البناء ثم بنى بها واما ان بنى بها قبل ا
الفرض فلها صداق المثل رضيت ام لا ومفهوم بعد ان ما فرض قبل عتقها واشترطه
السيد فانه يعمل باشتراطه الا ان ياخذه السيد من الزوج قبل عتقها فهو له لان مجرد
قبضه كاشتراطه ونزل منزلة الانتزاع كما يفيده العوفي بقوله في توضيحه وينبغي ان
يقيد بما اذا كان قبضه من الزوج على وجه الانتزاع غير ظاهر قاله تت وقال الشيخ سالم قال
بعض وتعبير المصنف بالاخذ كالمدونة يقتضي عدم ذلك القيد انتهى ويدل له ذلك ايضا تفريع
عليه قوله او يشترطه راجع لقوله وبعدها لها فقط اي الا ان اشترطه السيد لنفسه بعدما
ملكته قبل عتقها فانه له واما ما ملكته بعد عتقها قبل البناء هل يعمل بشرطه بناء على
انها تملك بالعقد الجميع او لا بناء على انها لا تملك به شيئا او يعمل به في نصفه بناء على
انها تملك به النصف والظاهر ان يقال انه يعمل بشرطه فيما تستحقه وفي ابن عرفة لو
استثنى من اعتقها منه قبل البناء مهرها صح في نكاح التسمية وبطل في التفويض قبل فرضه
اذ ليس بمال لها بشرطه انتهى نقله عنه تت عند قول المصنف الصداق كالثمن وصدقت
بغير يمين اذا لم تبادر بالفراق ان لم تمكنه انها ما رضيت به ولا يضرها سكوتها وبقيت
على اختيارها فقال الا ان تسقطه اي الخيار او الفراق بان تقول اسقطته او اخترت الفراق مع

عن اختيارها وان بعد سنة واستثنى من قوله ولم يكمل عتقها او من مقدر كما في تت اي عليه
صدقت اي ولا يبطل خيارها فقال الا ان تسقطه اي الخيار او الفراق بان تقول اسقطته او اخترت
المقام معه ولا خيار لها بعد ذلك وظاهره رشيدة او سفيهة وكذا صغيرة ان كان الاسقاط
حسن نظر لها والا لم يلزمها عند ابن القاسم ونظر لها السلطان خلافا لقول اشهب يلزمها
كما لابن عرفة في فهم كلام اللخمي او تمكنه من الوطء وان لم يفعل او من قبلتها وهذا ان
مكنته طائعة كما يشعر به لفظ التمكين وهو الاصل ان تنازعا في الطوع والاكراه فان تنازعا
في اصل التمكين فقوله بيمين ان ثبتت الخلوة والا فقولها بغير يمين كما في ح وقال ح بيمين
ويدخل في قوله او تمكنه ما اذا تلذذت به الامة لانه اذا تلذذ بها مع معارة لتمكينها يكون
مسقطا فاحرى اذا تلذذت به دون معاولة ولو جهلت الحكم بان لها الخيار او بان تمكينها
طائعة مسقط وظاهره سقوط حقها به وان لم يشتهر الحكم عند الناس وهو المشهور خلافا للبغداديين في عذرها اذا لك كحديثة العهد بالسبي واختاره بعض المتاخرين قال و
انما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم ولم يخف على احد كاهل المدينة ويدخل في كلامه قول
ابن عرفة روى محمد او بيع زوجها قبل عتقها بارض غربة وظنت ان ذلك طلاقا ثم عتقت ولم
تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها انتهى ويدخل ايضا في قوله الاتي او عتقه قبل الاختيار
لا ان مكنته طائعة وقد جهلت العتق فتعذر ابن عبد السلام وينبغي ان يعاقب الزوج ان وطئها
عالما بالعتق والحكم كواطئ المملكة والمخيرة وذات الشرط قبل ان تختار والقول لها بغير
يمين اراد ان علمها به كما في عبق الجواهر واما المونسية فلا تعذر به لها عند الناس
من زيادة التعريض على الجاهل ولها عليه ان عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى وطئها الاكثر من
المسمى لانه رضي به على انها امة فعلى انها حرة احرى وصداق المثل على انها حرة ان صح النكاح
او فسد لعقده لا للصداق فلها مهر مثلها اتفاقا قاله اللخمي قال ح وظاهر المصنف سواء
اختارت الفراق او البقاء وسواء كان جبر الدخول عالما بعتقها ام لا وهو ظاهر لانه فتح استو
في بضع حرة ولا عبرة بعدم علمه وليست كمسألة الغارة المتقدمة في قوله وعليه الا
قل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع البقاء لها المسمى كما مر لان تلك غارة
متعدية وهذه مظلومة معذورة وفوله ان عتقت قبل الدخول احترازا عن عتقها
بعده فليس لها الا المسمى فقط لانها استحقته بالمسيس وتقدم عن ما يجب له وعطف
على اسقطه قوله او بينها قبل ان تختار فلا خيار لها العوات محله بعوات محل الطلاق
ولو كان تاخيرها لحيض وقوله الاتي الا التاخير لحيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك كما هو
ظاهر ثم اذا ابانها قبل البناء وقبل اختيارها فلها نصف الصداق لطلاقها قبل اختيارها
نفسها ولا يدخل هذا تحت قوله وسقط صداقها قبل البناء لانه فيما اذا اختارت فرا
قه قبل طلاقه كما هو ظاهر لا برجعي فلا يسقط خيارها به لملكه الرجعة فلها الخيار و
حينئذ فتطلقه طلقة اخرى بائنة فيكمل طلاقها اي بتاتا كما في ح لا ان عبد او عتق بصيغة

فع
فان تنازعا في الطوع فهو الاصل وان تنازعا في اصل التمكين فقوله بيمين ان ثبتت الخلوة والا فقولها بغير يمين

فع
يعاقب الزوج ان وطئ زوجته عالما بالعتق والحكم كواطئ المملكة والمخيرة وذات الشرط

فع
اذا بيع زوج الامة قبل عتقها بارض غربة وظنت ان ذلك طلاق ثم عتقت ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها

الماضي زوجها بعد عتقها او قبل الاختيار فلا خيار لها لزوال سببه وهو رق الزوج وظاهره
وان لم تعلم هي بعتقها وهو ظاهر لان السبب الموجب للخيار قد زال ولا كن الفرق الذي
ذكر بين التاخير للحيض وغيره ربما يشعر بان محل المسالة العالمة قاله ح الا ان
حصل عتقه قبل اختيارها لتاخير لحيض لمنع اختيارها فيه فلا يسقط حقها بعتقه لجبر
ها شرعا على التاخير ابن رشد فان اوقعت في الحيض لم يجبر على الرجعة لانه طلاق
بائنة وان تزوجت من عتقت زوجها بعد عتقها واختارت الفراق قبل علمها بعتقه او
والاصل عدمه ان تنازعا فيه كذات الوليين وقبل دخولها بالزوج الاول وقول تت
الثاني صوابه الاول وبهذا التقرير لا تكرر هذه مع قوله فاتت بدخول الثاني اي تلذذ
ه ولو بغير وطء حيث لا علم عنده بعتق الاول لان تزوجه بغير وطء اعترض الشارح قوله
ودخولها بان المعتمد فواتها بتلذذ الثاني ولو دخل بها الاول فكان الصواب
حذف قوله ودخولها كما قال غ ورد تت عليه غير ظاهر لان رد المصنف على القول
المقابل انها تفوت بتزوج الثاني اي عقده انما علم من قوله بدخول الثاني لا من لفظ
دخولها كما زعم تت فان قلت لم لم تكن هذه كذات الوليين فتكون للاول
اذا دخل بها ولا تفوت بتلذذ الثاني على العلم لا كما مر من تقييد المصنف بما اذا لم
يدخل بها الاول قبل قلت لعل الفرق بينهما انه لما عرض لها موجب الخيار قبل
دخول الاول بها فلم يعتبر لحصول الخلل فيه بخلاف ذات الوليين اذا دخل بها الاول
فانه لم يحصل فيه خلل بخيار فلذا لم تفت بدخول الثاني ولو غير عالم ولها ان اوقعها
الزوج عند الحاكم بحضرة عتقها تاخير تنظر فيه وتستشير بالاجتهاد وقال اللخمي
استحسن تاخيرها ثلاثة ايام ونحوه للمازري قيل وهو ضعيف والا بعضه لمحاز من
اللابقاء واذا عتق العبد زمانه سقط خيارها ولما انهى الكلام على اركان النكاح
الاربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق واخره لطول الكلام عليه فقال
فصل الصداق ماخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل
على صدقهما ويسمى مهرا وطولا واجرة ونفقة ونحلة اي الصداق في مقابلة البضع كالثمن
في مقابلة السلعة اثباتا ونفيا فيشترط فيه كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تس
ليمه معلوما وفي موانعه كوقوعه بخمر ولو كانت الزوجة ذمية او خنزير او مي
تة او مجهولا والتشبيه به في الجملة او في الجواز وعدمه او في الكيفية لا في القدر اذ الثمن يجوز
ان يكون اقل من ربع دينار بخلاف الصداق ولانه يغتفر فيه من يسير الغرر ما لا يغتفر في
الثمن لجوازه بشورة وصداق مثل كما ياتي ولا يجوز ذلك في البيع فبينه وبين الثمن
عموم وخصوص من وجه يجتمعان في ربع دينار وينفرد الثمن في اقل منه وينفرد الصداق
بشورة وعدد من كابل ومع غرر يسير تنبيه اذا اتفقا على وقوعه بالعين
قدرا واختلفا في كونها نحاسا او فضة فهو من الاختلاف في قدره وسياتي ان القول للزوج

فع
الاصح في العلم ان تنازعا فيه

فع
كتاب الصداق

بيمينه بعد بناء او طلاق او موت وقبله حلفا وفسخ وان اتفقا على وقوعه بالف فرش او د
ينار ولم يبينا اى الفروش او الدنانير الشريفية او الابراهيمية وسكتتا فمعتاد له
في البلد واختلفت رواجا وصرفا كان الصداق وكذا البيع من السكة الغالبة رواجا وان لم
تكن غالبة بل استوت رواجا فالجميع فسد البيع كما يأتي في بابه واما الصداق فيعطى من كل
سكة بنسبة عددها للكل فان كانت سكتان اعطيت من كل سكة نصف صداقها
او ثلاثة فمن كل الثلث فيعطى الالف فرش ثلثها ريال وثلثها كلاب وثلثها بنادقة كلاب
وهكذا انظر المتيطي قال عج عن النص كمن تزوج برقيق ولم يذكر حمرانا ولا سودانا بخلاف
الوصية اذا لم يذكر جنسا فتكون له السكة الجارية يوم التنفيذ انتهى فان قلت
لم لم يكن ما مر عن المتيطي من الاختلاف في القدر والصفة الاتيين للمصنف كاختلافهما
في الالف نصف كما تقدم قلت ما يأتي لم يقع بينهما العقد اتفاقا على وقوعه يحتمل في
دعوى كل وما هنا وقع بينهما العقد اتفاقا على وقوعه يحتمل ما ادعاه كل منهما او في تخصيص
العرف بما يوافق دعوى احدهما والا عمل به قاله عج ولا يقال الالف نصف اتفقا على وقو
عه فيها ايضا واختلفا في كونها فضة او فلوسا فالقياس ان يعطى الالف نصف نصفها خمسمائة
فضة ونصفها خمسمائة فلوسا لانا نقول ليس ثم نصف فلوس انما مستقلة هذا ان الد
النصف الفضة واما العقد فرش فله ذوات واحدة اختلفتا صفتها بريال وكلاب وبندقي
وكذا شريفي له ذوات واحدة اختلفتا صفتها بشريفي وابراهيمي وفيه شيء اذ ذات الالف
نصف فلوس بموضعها قدر معين من الفضة فهو من الاختلاف في القدر ايضا ومثل ما يجوز
كونه صداقا او مبيعا بقوله كعبد يختاره هو لانه داخل على انها تختار في صداقها الاحسن
فلا غرر وكذا المشتري لا يختاره هو اي الزوج او البايع لدخولها ودخول المشتري على الغرر
وفهم انه يجوز البيع على عبد يختاره المشتري على الالزام دون البايع وهو صحيح لان الجنس واحد
فليس من بيعتين في بيعة اذ ذاك في مختلفة الجنس قاله د ويجيء قول المصنف عند الكلام
على بيعتين في بيعة او سلعتين مختلفتين الا بجودة ورداءة وكذا يقال في النكاح والجواز
مقيد فيهما بما اذا كان المختار منه مملوكا للبايع والزوج ومتعددا كما يفيده قوله
تختاره هو وحاضرا او غائبا ووصف والا فسد وضمانه اي ضمان الصداق اذا ثبت هلاكه
من الزوجة بالعقد الصحيح وبالقبض في النكاح الفاسد كالبيع فيهما وهذا ما لم يحصل طلاق
قبل الدخول والا فسيأتي وتلفه بما عوض من هو بيده منهما من غير ثبوت كبيع الخيار فيما
يصدق فيه البايع او المشتري يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب
عليه ولم تقم له على تلفه بينة وكذا الزوجة اذا حصل طلاق قبل الدخول وتغرم له
فان قامت به او كان مما لا يغاب عليه فمنهما ان حصل طلاق كما سيأتي وان لم يحصل
فمنها وهل تطالب بالتجهيز من مالها قولان وفي ما صورنا به المصنف على انه يحمل
ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغاير وان كان سبب ضمانه تلفه واستحقاقه

مريدها

مريدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ولا يفسخ النكاح بخلاف البيع
فيفسخ ومثل المثلي او الموصوف ولو مقوما وبهذا يفارق النكاح البيع وهو اي النكاح
من المسائل المستثناة بقوله في فصل الاستحقاق وفي عرض بعرض بما خرج من يده
او قيمته الا نكاحا اي اذا استحق من المراة صداقها فانه ترجع بقيمة ما استحق من يد
ها ان كان معينا لا بعوض ما خرج من يدها وهو البضع بخلاف البيع فيبطل باستحقاق
جميعه وتشبيه المصنف بالبيع في الكلية مسامحة واورد على قوله واستحقاقه ما اذا
علمت بغصبه فان النكاح يفسد كما يأتي في هذا الفصل ويجاب بان العقد استحقاقه
يشعر بعدم علمهما قبل العقد بكونه مستحقا للغير وتعييبه اي اطلاعها على عيب قديم
فيه يوجب خيارها في التماسك به او رده وترجع بقيمته او مثله ان كان مقوما او مو
صوفا والا فبمثله كما انها ترجع بمثل المثلي على ما مر في بيان الاستحقاق من غير فرق كما
نص عليه في باب الصلح بقوله وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح انتهى ويفيد قوله
كنكاح بما اذا كان المقوم معيبا والا فترجع بمثله لما علمت من انها ترجع في استحقاقه
او تعييبه بمثل المثلي ومثل المقوم الموصوف لا المعين فبقيمته فقوله او بعضه
يرجع لهما اي استحقاق بعضه او تعييب بعضه فان الحكم مستو فيهما وهو بالنصب
او بالجر مراعاة لمحل الضمير او للفظه في قوله وتعييبه لانه مصدر مضاف لمعموله
فمحل الضمير نصب ولفظه مجرور كالبيع خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح
في بعضها كما تبين ذلك مما قررناه وبعضهم يجيب عن التسامح في مثله بان التشبيه
في مطلق الرجوع وهو تقريب للتسامح فيعمل في كل بعضه التفصيل المتقدم في كل
واما استحقاق البعض وتعييبه فالتشبيه باستحقاق بعض المبيع او تعييب بعضه انما
هو في الجملة كما مر لانه يجوز للزوجة التمسك بالاقل استحق الاكثر اذا كان معينا وتر
جع بقيمة المستحق والطارد الباقي وترجع بقيمة جميع المقوم او مثل المثلي والمعيب كذلك
بخلاف البيع فيحرم التمسك بالاقل استحق الاكثر كما سيذكره المصنف في بابه والفرق انها
اذا تمسكت بالباقي في النكاح ورجعت بقيمة المستحق او المعيب لم يصر صداقها
مجهولا وما ذلك الا جهل واذا تمسك في البيع فانما يرجع له بعض ثمنه وما ناب المستحق
من الثمن مجهول فيلزم جهل ثمن ما تمسك به هذا كله اذا وقع الاستحقاق في معين
كما علمت فان وقع في مثلي فلها الخيار مطلقا حيث لا ينقسم او ينقسم بضرر او كثيرا وهو
ما زاد على الثلث بين الرد والتماسك واما اذا كان المستحق الثلث فدون ولا ضرر في
قسمه فلا خيار لها وانما لها عوضه ويلزمها الباقي والبيع مساو للنكاح في هذا بين
لا ان تمسكه بالمبيع وافتداء بعضه ليس فيه جهل ثمن والامثمن بخلاف المعين كما مر
وان وقع النكاح بقلة خل معينة حاضرة مطينة فاذا هو خمر فمثله اي مثل الخل
لتذكير الضمير لا مثل الخمر لان الاصح في الخمر تانيثها وتانيث ضميرها ولانها غيره

غير مداه شرعا بثبت النكاح ويجب مثل الخل كمن زوجها بمهر فوجد تابعا بعيا فله
فلها مثله غير معيب او جد والا فقيمته وفي البيع يفسخ حيث وقع البيع على عينه وعكس
المصنف اي وقع بقلة خمر فاذا هي خل يثبت ايضا النكاح لا تكرار رضياه بخلاف نكاح
امراة على انها في العدة ولم يظهر انقضاؤها فيثبت ولا خيار لواحد منهما والفرق ان في
عصمة المعتدة هي العين المشتراة وانما لمن تعلق حق الله بها فبان خلافه
وفي الاولى هي تقول لم اشتر خلا ان كرهته وهو يقول لم ابع منك خلا ان عرى فبرق
بين ما يعتقد ان انه حرام لعينه وبين ما يعتقد ان حرمته لامر عارض ثم ذكر مسايل
اربعا كالمستثناة من قوله كالثمن لعدم صحة كون شيء منها ثمنا فقال وجاز
النكاح بشورة معروفة لحضرية او بدوية وهي بالفتح متاع البيت وبالضم الجمال وعلى
عدد مصور كعشرة من كابل وبقر وغنم ولو في الذمة وغير موصوف في الجميع ونص عليه
لانه يتوهم فيه المنع لكثرة الغرر وبالواحد من كابل اولى بالجواز او على عدد كذلك
من رقيق واما العيد من شجر فلا يجوز النكاح به الا ان كانت معينة او موضعها بملكه قاله
ابن عبد السلام فيمنع بالموصوف في الذمة لا في ملكه لان وصفها يستدعي وصف مكانها
فيؤدي الى السلم في المعين كما ذكروه في منع الصداق على بيت يبنيه لها بقعة غير ملكه
واما بملكه فيجوز بقوله فيما ياتي او بدار مضمونة مفيد بما اذا لم يصفها او وصفها وهو
هو في غير ملك والاجاز كما اشار البعض وقول تت هنا ولو تزوجها على عرصة معينة فيه
يبنيها لها بناء تواصفاه بينهم جاز انتهى مقيد بما هي في ملكه كما في الشارح وقا وجاز
النكاح على صداق مثل ولها في المسايل الاربع الاخيرة بقيد الوسط من شورة مثلها في
حضرية وبدوية ولبلاوية وعدد كابل ورقيق في سن يتناكح به الناس ولا ينظر لكسب
البلد على الاصح ومن صداق مثل يرغب به فيها كما ياتي ويكون الوسط من ذلك كله
حالا وقول ح لها الوسط ويعتبر ذلك بالقيمة ابن القاسم وتكون القيمة يوم عقد
النكاح لا ينافي مع كون المراد الوسط في السن كما في التهذيب ولعل ما في ح عن ابن القا
سم في غير التهذيب او مع اعتبار كسب البلد قاله عج ثم وسط الاسنان يكون منه
الجيد والردي والوسط والمتوسط فيراعى الوسط في ذلك فيكون لها وسط الوسط
من الاسنان لا اعلى الوسط ولا ادناه وفي شرح عج كون جنس ان صنف بدليل اضافته الى الر
قيق اذ هو صنف من الانسان الواقع الرقيق صداقا من كونه من حمر او بيض او سود
تقليلا للغرر وهو قول سحنون فان لم يذكر فسد النكاح قبل البناء وثبت بعده بمهر
مثل وذلك الصنف قاله ابن عرفة وعج شرطه وهو قول ابن المواز قال ولها الاغلب
الوصفين من البلد من السود والحمر فان استويا اعطيت النصف من كل منهما فان
كانت الاصناف ثلاثة اعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا قولان ومبا ذكرنا ان المراد
بجنس الرقيق صنفه علم تقييد بجنسا اعم كثوب او حيوان او عرض ولم يعين من اي

الحيوان

الحيوان او العرض او الثياب كما لابن عرفة فهو فاسد لصداقه يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر
المثل او ان المصنف الجنس للرقيق يشعر بجوازه بثوب قطن او كتان او حرير وان لم يذ
كر صنفه وهو كذلك كما في المدونة وشرحها الا انه استحسن اختلافا من وصف الرقيق ولها
الوسط مما ضيف له ان كان والا فالاغلب ثم ان وقع التنصيص على ذكور او اناث من اي صنف
كان اتبع وتعطي الاناث منه اي من الجنس كما للشارح رقيقا او غيره دون الذكور ان اطلق و
وجعل ح صميرا منه للرقيق قال هذا مقتضى كلامهم اذ النساء غرض في الاناث للاخدام عليهن
ونحو ذلك وعلى هذا فلا يقضى بالاناث من غير الرقيق حيث الاطلاق انتهى ولا عهدة اي
ليس للمراة على الزوج عهدة في الرقيق المنكح به لا ثلاث ولا سنة كما سياتي في باب الخيار
ولو مشترطة او جرى بها عرف كما هو ظاهر حلولو واما عهدة الاسلام وهي درك المبيع
من عيب او استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشارح وتبعه البساطي من ان المراد
بالعهدة الضمان وجاز النكاح بصداق معلوم موجل كله او بعضه الى الدخول عليها ان
علم اي وقته بالعادة عندهم كالنيل عند بعض فلاحي مصر والربيع عند ارباب الالبان والجذا
في عند ارباب الثمار وان لم يعلم كالحاضرة فسد قبل البناء او تزوجها بصداق الى الميسرة
للزوج بالفعل جاز ان كان الزوج مليا بالقوة كمن عنده سلعة يرصد بها الاسواق او رزقة
ونحوها فليس فيه اشتراط الشيء في نفسه وان لم يكن مليا وقال الى الميسرة فهو اجل به
بمجهول وفي كون تاجيله الى ان تطلبه المراة كتاجيله بالميسرة المعلومة او كتاجيله
بموت او فراق قولان الاول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون واصبغ وجاز ان يتزوجها
على هبة العبد الذي في ملكه لفلان او الصدقة به عليه ولا مهر لها غيره ابن عرفة ولو لم ت
تملكه ولا وصل لها منه شيء انتهى لانه يقدر دخوله في ملكها ثم وهبته او صدقته
ليصح النكاح فليس فيه دخول على اسقاطه قال ح انظر لو وهبته ثم طلقها هل ترد الـ
الهبة او تكون له قيمته اي نصفها انتهى وكتب عج بطرته ما نصه ومن خطه نقلت قوله
او يكون له قيمته هذا هو الموافق للنقل في مسئلة عتق ابيها قال ق سمع عيسى ابن القا
سم عن مالك من تزوج زوجة على ان يعتق اباها فاشتراه واعتقه ثم طلقها قبل البناء
غرمت نصف قيمته وجاز عتقه وسياتي قول المصنف وعليها نصف قيمة الموهوب والعتق
يوم تمام الخ اذ قوله وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق الخ يشمل ما صدرت هبته وعتقه
عنها او اشترطته على الزوج فيدخل مسئلة المصنف هذه لانها الواهبة والمعتقة في الـ
الحقيقة لا كما في ق عنها عند قوله وعليها الخ من ظاهره ان ذلك فيما صدر منها هبته وعتقه
وذكر في الشامل ما يخالف ذلك انتهى ما كتبه بطرة ح او اي وجاز عند مالك على ان يعتق اباها
او نحوه كابنها واخيها ممن يعتق عليها عنها والولاء لها او عن نفسه والولاء له البساطي
عتقه عن نفسه يستلزم تمليكها قبله ولذا صح وقوعه صداقها فليس فيه دخول على اسقاطه
وان كان الولاء له فرعي ان تقدير دخوله في ملكها فصح كونه صداقها وتقدير ملكه

فع
تاجيل الصداق الى ان تطلبه
المراة هل هو كتاجيله
للميسرة او كتاجيله بموت
او فراق قولان

ونفذ بر ملكه اياه بعد ملكها وعتق وكان الولاء له ثم قال البساطي فإن قلت إذا استلزم
العتق التمليك فعتق أبيها عنه يستلزم أنه ملكها إياه وبمجرد ملكها له عتق فلا عتق مرتب
قلت الأمور العقلية تقع معا فعتقه عنها وتمليكه لها وعتقه عليها وقعت معا انتهى
فإن طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته كما مر قريبا ولما كان الصداق كالثمن قال ووجبت
تسليمه أي تعجيله للزوجة أو وليها إن تعين كدار وثوب أو عبد بعينه كانت الوطء أم لا بلغ الزو
ج أم لا ويمنع تأخيره كما لا يجوز بيع معين يتأخر قبضه للغرر إذ لا يعلم على أي وجه يقبض لأنه يمكن
هلاكه قبل قبضه وفسد النكاح لأن المعين وأجل بأجل معلوم قريبا فيجوز كما يأتي للمصنف
فلا منافاة بينه وبين ما ذكر هنا وإلا يكن الصداق معينا بل مضمونا وتنازعا في التبدئة فله
فلها منع نفسها وكره مالك تمكينها قبل قبض ربع دينار رحمه الله وإن معيبة بعيبا لا خيار له
به بأن رضي به أو حدث ما يمنع العقد من الدخول أي الخلوة بها وإن مكنته من الدخول فلها المنع
من الوطء بعده أي الدخول وليس للزوج امتناع من دفعه ولو بلغت حد السياق لأن عليه أي
الموت وهو موجب للتكميل بخلاف النفقة لبالغة حده فساقطة كما يأتي لأنها في مقابلة
الاستمتاع وهو من بالغته متعذر وله أي لها منع نفسها من السفر معه إذا طلبها وغاية المنع
من المذكورات إلى تسليم ما حل من المهر بالأصالة أو موجلا فحل وإنما كان لها منع نفسها
لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن لا بعد الوطء أو التمكين منه وإن لم
يحصل فليس لها حينئذ منع نفسها منه معسرا أو موسرا كما هو ظاهر كلامه خلافا للتقييد
بعض عدم منعها نفسها من وطء ثان بما إذا كان موسرا ولا منع لها أيضا من سفره بها إن
وطئ بالفعل وهو معسر لا إن مكنته ولم يفعل كما يفيده ابن عرفة و ح وجمع وفي ح عن
التوضيح والمدونة أنه كالوطء ثم إنه إنما يسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام وهو
مأمون عليها والطريق مأمونة والبلد قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن أهلها وأخبار
أهلها عنها أما العبد فلا سفر له بزوجته ولو أمة وتجري هذه الشروط فيما إذا سافر بها حال
يسره أيضا فلها الامتناع قبل الوطء حتى تقبض حال صداقها كما قال ح عن ابن يونس
إلا أن يسافر لبلد تأخذه فيها الأحكام إلخ ما مر إلا أن يستحق الصداق من يدها فلها الا
متناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لأن من حجتها أن تقول إنما مكنته حتى يتم لي فلم يتم
ولو لم يغرها على الأظهر ولما قدم أن الزوجة تبدأ عند التنازع بقوله فلها منع نفسها أشار
إلى المبادرة أحدهما بقوله ومن بادر من الزوجين بدفع ما في جهته حصلت بينهما منازعة
أم لا أجبر له الآخر على تسليم ما في جهته حيث طلبه المبادر فإن بادرت بتسليم نفسها أجبر على
دفع حال المهر وإن بادر بدفع حاله أجبرت على تسليم نفسها بشرطين أشار لهما بقوله إن بلغ
الزوج الحلم على المشهور لا طاقة الوطء فقط لعدم كمال لذته وأجبر البالغ وأمكن وطؤها
بلا حد سن بل يختلف باختلاف الأشخاص ولا تؤخر لبلوغ لا اختلاف لأن من يمكن وطؤها
يحصل بها كمال اللذة فكل من الشرطين شرط في المبادرة فيجبر من امتنع من المبادرة له لا

للمبادر

فع
كره مالك تمكينها قبل
قبض ربع دينار رحمه الله

فع
النفقة لبالغة حد السياق
ساقطة

فع
شروط السفر بالزوجة

فع
مبادرة أحد الزوجين
بتسليم ما عنده

للمبادر كان المبادر الزوج أو الزوجة فقوله إن بلغ الزوج أي طالبا أو مطلوبا وقوله وأمكن
وطؤها أي طالبة أو مطلوبة وفي ح اشتراط ذلك وتوزيع الشيخ سالم الشرطين فيه
نظر انظره عج وكذا تجب المبادرة إن لم يمكن وطؤها لمرض لم تبلغ فيه حد السياق
كما في المريضة التي بلغته والصغيرة التي لا يمكن وطؤها سواء في أنه لا يجبر لهما الآخر
ولا يجبران له كما سيذكره في المصنف وتمهل الزوجة عن الدخول ولو بادر الزوج
بدفع ما حل سنة أي تجاب لإمهالها إن اشترطت أي اشترطها أهلها على الزوج في العقد
لاستمتاع بها التغربة كذا بغين معجمة وراء مهملة فموحدة أو صغر غير مانع عن
جماعها في الليل ما بعده وهو كالمستثنى من قوله ومن بادر إلخ والظاهر لا نفقة لها
كالتي بعدها وإلا بأن لم يشترط بأن وقع ذكرها بعد العقد أو كانت لا لتغربة أو
صغر بطل ذلك الإمهال لا إن اشترط أكثر من سنة فإنه يبطل أي جميع ما اشترط على
هو مذهب المدونة مع صحة النكاح قطعا لا الزائد عن سنة فقط وتمهل للمرض بها
والصغر لها المانعين قبل البناء المانعين للجماع لانقضائهما وإن زاد عن سنة وإن لم
يشترط فيهما وتبع فيما ذكر ابن الحاجب والذي في المدونة أنها لا تمهل في المرض إلا إذا
بلغت حد السياق وقد يقال ما ذكره المصنف وابن الحاجب مفهوم ما في المدونة ومر
ضه البالغة حد السياق كمرضها وتمهل قدر ما أي زمن يهيئ مضارع بزنة اسم الفاعل مثلها
فاعل أمرها مفعول من شراء ما تحتاجه من جهاز ونحوه وذلك يختلف باختلاف الناس
فقرا وغنى وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها في قدر تهيئتها
ولا في قدر تهيئته كما في النوادر وربما يكتفى وتأخير النكاح من نحو قوله وفرض لها في
تصير نفقتها إلى يوم كذا من يوم كذا فإن ثبته لا عبرة به إذ لا يلزمه شيء من الفرض المذ
كور قبل دعائه للدخول فيشترط فيه المذكور هنا أن لا يحكم به من يراه إلا أن يحلف ليدخلن
الليلة فيقضى له به إن تكايلا لأخف الضررين وهذا مستثنى مما قبله بل من قوله
سواء حلف أبوها أو وليها بالدخول أم لا كان حلفه بطلاق أو عتق معين أو غيره أو
بالله فعلى ظاهر إطلاق المصنف تبعا لبعضهم إذ حذف المتعلق يؤذن بالعموم وكذا أم
أطلق البرزلي وقيده بعضهم بالحلف بطلاق أو عتق وبحلف الأب كما في تت عن ابن عرفة وغ
وأما حلف الزوجة فلا يعتبر حلفت على الدخول أو على عدمه وحدها أو مع الزوج وإنما لم يجبر إذا
حلفت هي لأن الحق لها فلا يتكلف مقتضى ومن بادر أجبر له الآخر أن تجبر على الدخول إذا حلفت
هي ليدخلن بها الليلة لأنا نقول معنى جبره لها إذا بادرت جبره بدفع حال الصداق
كما مر لا على الدخول ولا يعارض ذلك ما في ح أن معنى من بادر أجبر له الآخر حتى على الدخول لأنه
لا إن معنى بعد ما يهيئ مثله أمره كما مر وكلام المصنف هنا مقيد بغير ما إذا كان حلفه لـ
لقصد وطئه لها تلك الليلة وتبين أنها حائض فيها فلا يمكن فيمنع من الدخول لأنه حنث
بالمانع الشرعي كما مر فلا تجبر هي على الدخول إذ قصده الوطء لا الدخول فقط كذا في بعض

فع
والظاهر لا نفقة لها
كالتي بعدها

فع
ومرضه البالغ حد السياق
كمرضها

فع
ولا نفقة لها في قدر
تهيئتها ولا في قدر تهيئته

فع
حلف الزوجة لا يعتبر
حلفت وحدها أو مع الزوج

في بعض التقارير ولا يقال تخيير على احد القولين المتقدمين في قوله وفي برئه لا لانها فوضتها احا
يمضي الخ لانا نقول ما مر كلام على ما بعد الوقوع واما ابتداء فلا يجبر احد على ما فيه محرم وهذا
غير قوله لا تمهل لحيض لانه لا يمنع حقيقة وكذا النفاس او جنابة بان وطئها زوجها الاول و
مات واعتدت بالاشهر وهو جنب فلا تمهل لاستمتاعه بها بغير وطء فان لم يجد اي الزوج
الصداق غير المعين الذي لها الامتناع من الدخول لقبضه وادعى العدم ولم تصدقه ولا
اقام بينة ولا مال له ظاهر اجل من الحاكم لاثبات عسره ثلاثة اسابيع ستة ثم ستة ثم ستة
ثم ثلاثة لان الاسواق تعقد في غالب البلاد مرتين في كل سبعة ايام فربما تيسر سوقين في ستة ايام و
فربما حال المهر فان كان معينا فسيذكر فربما بافساد ثلاثة وان كان له مال ظاهر اخذ
المهر منه وامر بالبناء من غير تاجيل فان دخل بها فليس لها الا المطالبة به ولا تطلق
عليه بالاعسار به بعد بنائه على المذهب كما قال تت عند قوله ووجبا نصفه ثم تاجيله
فيما ذكره المصنف مشروط بثلاثة شروط ان يعطي حميلا بالوجه خشية تغيبه والا سجن
كسائر المديون ولا يلزمه حميل بالمال وفي [illegible] البرزلي ان طلبت ضامنا بالصداق اي ضمان مال
بالاتاجيل فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقفت الفتوى بذلك ووافقه ابن رشد عليه انتهى والطلب
لها ان كانت ثيبا دون ابيها وله في البكر دون توكيل منها كما هو ظاهر المدونة ومقتضى
المذهب وقيل لابد من توكيلها الثاني ان لا يغلب على الظن عسره كالبقال ونحوه كما يأتي
فيه الخلاف قريبا ونحوه في العسر الثالث ان يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول و
والا فلها الفسخ عند عدمها مع عدم الصداق على الراجح كما يفيده حلولو وذكر الحطاب الخلاف
من غير ترجيح قال ابن مالك ولا يحسب من الثلاثة اسابيع اليوم الذي يكتب فيه الاجل قال ان
المصنف ولا يبعد ان يختلف فيه كالعهدة والكراء ثم اذا ثبت عسره او صدقته تلوم له
بالنظر وان لم يثبت عسره في الثلاثة اسابيع ولم تصدقه فلم يصرحوا بحكمه والظاهر انه
يحبس ان جهل حاله ولم يسئل الصبر له بحميل بوجهه ثم ليستبرأ امره قاله عج وهو الموافق
لقول المصنف في الفلس وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسئل الصبر له بحميل بوجهه
ثم قال واخرج المجهول ان طال سجنه بقدر الدين والشخص انتهى فيجري مثله هنا بل اولى
لانه ينهى حينئذ ان يقال ما وجه تحديدهم مدة اثبات العسر بثلاثة اسابيع ثم ان لم
يثبت فيها فيستبرأ ان يستبرأ امره وعدم تحريرها مثل ذلك في المدين انتهى وجوابه ان
النكاح مبني على المكارمة فيكارم في الزوج بان يوجل ثلاثة اسابيع قبل ان يحبس مع جهل
حاله واما الظاهر الملاء فيحبس الى ان ياتي ببينة تشهد بعسره حيث لم تطل المدة بحيث
لا يحصل لها ضرر بذلك والا طلقت نفسها او معلوم الملاء يعطيها او تطلق
عليه الا ببينة بذهاب ما بيده فيمهلها مدة لا ضرر عليها فيها وعمل عند الموثقين في التلوم
بسنة وشهر سنة ثم اربعة ثم شهرين ثم شهر وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر و
يجبران لم يات بحميل بوجهه على هذا القول ايضا وهل يحضر عند تمام الاجل الاول اولا

اذ خص

فـ تأجيل المعسر بالصداق

فـ ان دخل بها فليس لها الا المطالبة به ولا تطلق عليه بالاعسار به

فـ الطلب لها ان كانت ثيبا دون ابيها وله في البكر دون توكيل

فـ لا يحسب الاجل اليوم الذي يكتب فيه الاجل وكذا العهدة والكراء

التبع [illegible]

او يحضر ويشهد عليه ثلاثة اقوال اما الاجل الاول فلابد من احضاره وفي وجوب التلوم
لمن ثبت عسره ولا يرجى يساره كمن يرجى لان الغيب يكشف عن العجائب وهو تاويل
الاكثر وصحح او صوبه المتيطي وعياض وعدمه فيطلق عليه ناجزا وتاوله فضل على
المدونة تاويلان واما من ثبت عسره ويرجى يساره فيتلوم له قولا واحدا ثم بعد
انقضاء الاجل وظهور العجز طلق عليه بان يطلق عليه الحاكم او توقعه هي ثم يحكم به
فان حكم بالطلاق قبل التلوم فالظاهر انه صحيح ووجب على من طلق او طلق عليه
لعسره بالمهر نصفه لانهما معا على اختيار فراقه وكلامه صريح في انه قبل البناء لا ان
طلق عليه او فسخ قبل البناء في عيب اي بسبب عيب به وبها فلا شيء عليه وكذا اذا
طلق بعد الاطلاع على عيبه واراد تمام رده واما ان طلق قبل البناء قبل ظهور عيبه
وقبل رد هاته فعليه نصفه كما مر في فصل خيار الزوجين فوقع مع الرد قبل البناء
فلا صداق فما هنا تكرار معه ويمكن ان يكون افاد هنا بيان اختلاف هذا مع ما قبله
في الحكم وان اجتمعا في انه مغلوب على الطلاق فيهما ولما كان للصداق
ثلاثة احوال فيكمل تارة ويشطر تارة ويسقط تارة كما اذا حصل في التفويض
موت او طلاق قبل البناء اشار الى ان اسباب الحالة الاولى ثلاثة بقوله وتقرر اي ثبت وتحقق
تحقق جميع الصداق الشرعي المسمى او صداق المثل في التفويض بوطء للمطيقة من بالغ
وان حرم ذلك الوطء بسبب الزوج او الزوجة او بسببهما كحيض او صوم او دبر
ولو بكرا فيتحقق بعد اركان متمثلا العلم به بالطلاق في التفويض لانه قد استوفى سلعتها
واستحقت جميعه وهو ظاهر في المسمى لها على انها لا تملك بالعقد شيئا او نصفه
وكذا على انها تملك بالعقد الجميع لانه متزلزل بدليل تشطيره بالطلاق فبلم ايفاق
بل اجماعا او فرد لا بوطء اي ولو حكما كدخول العنين والمجبوب والخصي كما قدمه
المصنف ولو من غير انتشار كما في ابن ناجي على الرسالة قاله كر وفيه تقرره بوطء
بما ظالم فلا عنها بنفي حمل في تحقق انه ليس منه بان وضعته لاقل من ستة اشهر
من يوم العقد فلا مهر لها انظر النص عند قول المصنف وبلعانها قاله عج وفيه نظر
من وجهين احدهما ان غايته وطئ فيها ان يكون كوطء في نكاح مجمع على فساده والو
طء فيه يوجب الصداق في كل وطء وتسميه اباها هنا الصداق الا ان تعرف بان عدتها قد
انقضت ممن زوجها الولي البعيد وهو غائب واجاب عنه بعض الاشياخ بانها لما
علمت بحملها واذنت في العقد والوطء صارت فيه زانية وهي لا صداق لها كما ياتي
نصه قريبا واستبعد في هذا الجواب اي بان ها هنا استنادا للعقد ثانيهما ان الو
لد فرض لا يحتاج الى اللعان كما ياتي في بابه ولو اقتضاه فمنها قال لذي على اقله
معيرة او كبيرة كما في ح ولا يتوهم انه في غير المطيقة عمومها يقتضي او عليه حرية
العمد وفي المسايل الملتقطة اعراض ابن القاسم لا صداق للمراة على زوجها الا اذا

ما يثبت به الصداق

فيمن تقرر الصداق بالوطء الا بالاياس [illegible] تحقق انه لا يبعد [illegible] لاقل من ستة اشهر

لا صداق للزانية اذا اشتهرت بالسفاح

اذا اشتهرت بالسفاح واباحت فرجها لغير زوجها انتهى ويحتاج ذلك الى ان اشتهارها بما
ذكر من غير ثبوت شرعي يوجب حد القذف لقاذفها لا ينتفي معه لزوم الصداق للمتزوج
لمتزوجها بعقد صحيح قال تت خرج بالوطء افتضاضها باصبعه فلا يلزم فيه الا ما شانها
كما في سماع اصبغ واختاره اللخمي واختلف فيه قول ابن القاسم انتهى والموافق لما ذكره
المصنف في الجراح انه اذا ازالها باصبعه فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع
ارش البكارة وبعده فلها الصداق فقط والظاهر ان هذا الاخير الامر جهته مع موافقتها
له على ذلك اذ لو ادعت انه ازالها باصبعه وادعى هو بذكره لكان القول قوله لتصادقهما
على الخلوة بل ذلك على انه يبعد ان يتمكن منها ليزيل بكارتها باصبعه قبل البناء حتى يقال ان
طلق قبل البناء الخ اذ مراده تمكينه منها بلا خلوة وقد يقال يمكنه ذلك في طريق او بحضرة
امراتين لا يستحيي هو منهما واحسن منه ان يحمل ذلك على ما اذا ادعت عدم الوطء وان
وافقها الزوج على عدم خلوة الاهتداء وانما ازال بكارتها باصبعه كما يفيده قول المصنف
وفي نفيه وان سفيهة او امة والظاهر عدم ادب الزوج في هذا الفعل بخلاف الاجنبي واشار
الى ثاني اسباب ما يتقرر بها بقوله وموت واحد منهما او موتهما ولو غير بالغ وهي غير
مطيقة وهذا في نكاح التسمية وكذا في التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية للعلم او
فلا شيء فيه كما اذا طلق فيه قبلها وشمل قوله موت ما اذا قتلت نفسها كراهة
في زوجها كما نقله الشارح في اخر باب الذبائح عند قول المصنف وفي قتل شاهد حق
تردد وكذا السيد يقتل امته المتزوجة كما قدمه بقوله واخذه وان قتلها او ظاهر كلام
المصنف ايضا سواء كان الموت متيقنا او بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري
في زوجة المفقود عن مالك في سماع عيسى في مفقود ارض الاسلام وذكر ثالثا تقرره بقوله واقامة
سنة بعد الخلوة بلا وطء مع بلوغ الزوج واطاقتها لان الاقامة المذكورة منزلة
منزلة الوطء وظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض اشياخ عج ينبغي ان يعتبر في العبد
اقامة نصف سنة ويستثنى من المصنف عيوب الزوجين فان غير البالغ فيها كالبالغ
كما هو ظاهر قول المصنف في الخيار والصداق بعدها وبه افتى تعليل المدونة لوجوب
الصداق فيها وان كان غير منصوص هنا بقوله لتلذذه بها واخلاق شورتها وصدقت
في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء بيمين ان كانت كبيرة ولو سفيهة بكرا او ثيبا لان
هذا امر لا يعلم الا بها وهذا اذا اتفقا على الخلوة او اختلفا فيها وثبتت ولو بامراتين
وان حلفت اخذت جميعه صالحا لا وان نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه وان نكل
غرم الجميع لان الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد اخر وذلك كاف في الا
موال فنكولهما كحلفها في غرم الجميع وان كانت صغيرة حلف الزوج لرد دعواها وغرم النصف
النصف فقط ووقف النصف الاخر لبلوغها فان حلفت بعده اخذته ايضا وان نكلت لم يحلف
الزوج ثانية فان ماتت قبل بلوغها فانظر هل يسقط النصف الموقوف ولا تحلف ورثتها

بتحليل

147

بدليل تعليل حلف الكبيرة بان الوطء لا يعلم الا منها كما مر او تحلف ورثتها وتستحق لاعتما
دهم على صحة دعواها او قرينة على ما يفيده قوله واعتمد البات على ظن قوي كخط ابيه
الخ وبالغ على تصديقها بخلوة الاهتداء بقوله وان بمانع شرعي كحيض وصوم ونص عليه
لانه كالمخالف لاهل المذهب في ان القول قول مدعي الصحة لا كثر رجح مدعي الفساد
هنا تغليبا للموجب العادي على المانع الشرعي اذ الحامل على الوطء امر جبلي لان العادة
ان الرجل اذا خلا بامراته اول خلوة مع حرصه عليها وتشوقه اليها قل ما يفارقها قبل
الوصول اليها قاله تت وقيل لا تصدق الا عن من لا يليق به ذلك وقوله كالمخالف الخ اي
انه يشبهه وان لم يكن هناك مدعي صحة العقد ومدعي فساده لانهما متفقان على صحة
العقد كما لا يخفى وصدقت في دعوى نفيه اي الوطء وان سفيهة وامة او صغيرة بل ايس
عن واحدة منهن ووافقها على ذلك فان خالفها فهي قوله وان اقر به وصدق الزا
ئر منهما في شان الوطء مع الخلوة ثيبا او بكرا اثباتا او نفيا عن البدلية فان زارته هي
صدقت في وطئه ولا عبرة بانكاره لان العرف نشاطه في بيته وان زارها هو صدق في عدم
وطئه ولا عبرة بدعواها وطئه لان العرف حينئذ عدم نشاطه هذا هو المراد وان كان
قوله والزائر منهما صادق بدعوى الزائر منهما الوطء وعدمه وليس بمراد بل المراد
ما مر من انه اذا كان هو الزائر صدق في عدم الوطء وان كانت هي الزائرة صدقت في
الوطء وان كان زائرا وادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وان اقر به فقط وكذا
ان كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها وان كانا زائرين صدق الزوج في عدم
الوطء كما يدل عليه تعليلهم بان العرف نشاطه في بيته لا هي في دعواها الوطء وفي
ان الانفساخ سنة لانه اما الزائر الزوج او هي او هما وفي كل اما ان يدعي الزائر منهما
الوطء او عدمه وقد علمت احكامها واما اذا اختليا في بيت ليس لواحد وليس بيت
احدهما فتصدق المراة لانه ينشط فيه وان اقر به فقط اخذ باقراره في الخلوتين اي
اهتداء او زيارة او لم تعلم بينهما خلوة واخذ باقراره في تكميل الصداق ان كانت
المراة سفيهة حرة او امة كبيرة او صغيرة مطيقة وهل ان دام الاقرار بالوطء تكون
الرشيدة كذلك كالسفيهة ويؤخذ باقراره كذبته او سكتت لاحتمال وطئه لها
نائمة او غيب عقلها بمغيب لانه امر لا يعلم الا منه ولذا لم يشترط في ذلك عدم تكذيبها
له بخلاف ما ياتي في باب الاقرار فان المال يعلم من غيره فان رجع عنه اخذ باقراره الاول ايضا
ان سكتت لا ان كذبته فلا يؤخذ باقراره الاول بل يعمل برجوعه فليس عليه الا النصف وفي
مفهوم الشرط تفصيل فلا يعترض به او انما يؤخذ به ان كذبت نفسها ورجعت لقوله
قبل رجوعه عن اقراره تاويلان واما ان كذبت نفسها بعد رجوعه عن اقراره وبعدما كذبته
اولا فليس لها الا النصف كما اذا استمرت على تكذيبه ولم تكذب نفسها فليس لها الا
النصف لان شرط الاقرار ان لا يكذبه المقر له الاهل المقر كما يذكره المصنف في بابه

ولما انتهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة لخلل في الصداق
لفقد شرطه او بدا من ذلك بالفاسد لاجله فقال وفسد النكاح ان نقص صداقه عن ربع دينار
ذهبا او ثلاثة دراهم فضة خالصة فيه ان هذا دون ربع الدينار لانه خالص عن الغش والا بد من خلوصه ايضا
كما في دا او مقوم بهما يوم العقد بهما اي بربع دينار او ثلاثة دراهم فايهما ساوى صح به النكاح ولو نقص
عن الاخر ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول وصداق المثل بعده كما في كل
فاسد لصداقه او غلبه اشار الى ان في اطلاق الفساد تسامحا بقوله واتمه اي ما ذكر ان دخل
والا بان لم يدخل خير بين اتمامه ربع دينار او ثلاثة دراهم او مقوم بهما فلا فسخ قال في المدونة
لان من الناس من اجازه فان لم يتمه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى كما قدمه بقوله
وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما وهذا مخالف لسائر ما يحكم بفسخه
قبل البناء من انه لا تمكن فيه بحال الا بعقد جديد ولا يخفى ان هذا المفهوم مناقض لمنطوق
قوله وفسد الخ اذ مقتضاه فساده قطعا اي ابتداء وجواب المناقضة ان في اخره ما يفيد ان اوله
امهل فساده قبل بفضه ان لم يتمه قبل البناء لان اتمامه قبله بمنزلة البناء وان كان
لا ينظر له فيما فسخ قبله والطلاق الفساد عليه تجوز كما مر واما وجوب اتمامه بعد الوطء
فهو وهو مخالف ايضا لما يثبت بعده بصداق المثل وملخصه انه ان بنى لزمه اتمامه وا
وان لم يبن وجب عليه اتمامه ان اراد البناء وان لم يرد فسخ ان عزم على عدم اتمامه
ولا يغيره له الخيار الان لان نفوس الزوجة بخفضها الضرر بها فانظر بيعها عن تلك الحالة اي وفسد ان
نقص عن ربع دينار او تزوجها بما لا يملك شرعا فهو معطوف على فعل الشرط وكذا
ما بعده من المعاطيف فالتشريك بينها في مطلق الفساد واما صفة قيود الفسخ ومحله
فلكل مقام مقال وكذا بما يملك ولا يباع كجلد اضحية ومنه بعد بعد فيفسخ به
ايضا كما يفيده قوله الصداق كالثمن كخمر ولو ذميين لزوج مسلم لانه لا يملك شرعا الا
للمسلم ولا لهم الا انهم مكلفون باحكام الشريعة وان لم نمنعهم من شربها ولو قبضته وا
واستهلكته فلها بالدخول مهر المثل عند ابن القاسم وقال اشهب لها ربع دينار اللخمي
وهو احسن لان حقها في الصداق قبضته لانها تستحقه وبقي حق الله وعلى الاول فلا شيء
عليه فيما قبضته وحر فان انفقت عليه قبل الفسخ ثم فسخ قبل البناء رجعت على الزوج
كمشتري دار رجل بالنفقة عليه حياته او وقع العقد باسقاطه اي على شرط اسقاطه اي
الصداق فيفسخ قبل وفيه وجب صداق المثل ابن عبد السلام ولو ادعى الزوج في مثل هذا
النكاح الى الدخول وانعقد على انه صحيح ثم فسخ قبل البناء رجع بما انفق عليها انتهى واما
ان وقع على صداق ثم اسقطته فلا يكون فاسدا كما سيقول المصنف وان وهبته له
الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله وبعدها و بعضه فالموهوب كا
لعدم انتهى وانما يجبر على دفع اقله ما لم يكن قبضته ثم وهبته له قبل فلا يجبر على دفع
اقله فبهبتها له بعد قبضها قبل البناء كهبتها له بعد البناء ثم انه انما يجبر على

دفع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

دفع اقله حيثما اراد البناء فان طلق فلا شيء عليه او تزوجها على ما لا يتمول كقصاص وجب له
عليها او على غيرها فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ويسقط القصاص ... ولا دية
... للدية في الدم وادخل الكاف ما يشبهه مما هو غير متمول كثن ... بقراءة ... او تعليمها شيئا
من القرآن معه العقد لتشيعهم او ليحجها ... او للابيع ... اما لو قرا لها قبل العقد
باجرة مسماة وترتبت في ذمتها او كانت ربع دينار او ثلاثة دراهم او عدل ذلك فلو
العقد عليها به كما يأتي في سمسرة دار ترتبت عليها بعد بيعه لها وفيما نقل في
معنى القراءة عن ان هذه ليست الا التي في المصنف في قوله او تعليمها قرءانا وادخلنا اد
ايضا عتقه امته على ان يجعل عتقها صداقها فاذا انعقد عن ذلك الحوا عتقها وتزوجها على
ذلك فان العتق ماض والنكاح فاسد فيفسخ قبل البناء ويثبت بعد بصداق المثل
يمنع ذلك اسنا اي انكح او عقد عليها باقبه غرر من نحو ابق او بعير شارد او جنين
او ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية واما على القطع فبالشروط التي في البيع وهي ان ينتفع
واضطر له ولم يتمالأ عليه ... جائز او على عبد فلان او دار فلان يشتريها بمالها ويجعل ثمنها
الصداق لان فلانا قد لا يبيع داره او عبده او سمسرتها اي الدار لا بقيد كونها دار
فلان والمراد انه جعل ماله من سمسرتها مهرها ومحل الفساد قبل البيع واما بعده
فالنكاح صحيح جائز لان سمسرتها حينئذ حق ترتب عليها فله اخذها به او على صداق
بعضه لاجل مجهول بموت او فراق فيفسخ قبل البناء باتفاق مالك واصحابه ولو رضيا
باسقاط المجهول او رضي بتعجيله على المذهب ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
وصداق المثل كما سيذكره في مبحث الشغار وسيفقط الشرط كما في مسألة تزوجها
بنفقة مسماة كل يوم او كل شهر كما مر في قوله ولا يلزم الشرط وكذا يأتي ايضا وكذا
بكسوة مسماة كل شهر فانه يفسد قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل كما في ال
النوادر ولها عليه نفقة مثلها وكسوة امثالها ويبطل الشرط كما في ... عقد قوله
واجتماعه مع بيع ومحل المصنف ما ذكرنا اذا وقع ذلك في العقد او بعده وعلم دخولهما
عليه بالنص او بالعادة او احتمل دخولهما عليه وعدمه حيث جرت عادة به واما لو وقع
بعده وعلم عدم دخولهما عليه بالنص ولم تجر العادة به فانه يعمل به والعقد صحيح وا
واذا اوقع الشرط المذكور من الولي بعد العقد في المحجورة ثم رشدت فلها رده كما
في مسألة الصغير اذا زوج بشروط ثم بلغ وكرهها كما نقل عن الشمس اللقاني وقال ا
البرموني في النقل ما يفيده انه ليس لها وانه عرضه على شيخه الجيزي فوافقه عليه او بعضه
او كله لاجل ولم يقيد الاجل كمتى شئت ما لم يجر العرف بشيء فان جرى في بلد بزمن معين
بدفع الصداق فيه فلا يفسد وان لم يذكر زمنه عند العقد كما يفيده ابو الحسن على المدو
نة وتقدم للمصنف ما يفيده ايضا قال تت والاولى تعقبه عن الثانية لانه اذا فسد بجهل
بعضه فبجهل كله اولى انتهى واجاب بعضهم بانه لما كان هو الثانية في الصداق

الغرر في الصداق او جهل بعضه لا يجوز

محله اذا وقع ذلك في العقد او بعده اعلم دخولهما عليه بالنص او العادة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في الصداق بعد البناء ليس كحكم الأولى إذ الأولى فيها الأكثر من المسمى وصداق
المثل وفي الثانية صداق المثل فقط كما هو قاعدة ما فسخ لصداقه ثم ذكرها بعد ا[ل]
الأولى وفيه بحث لأن الكلام هنا في فساد الصداق لا فيما يجب فيه بعد البناء انتهى من
كبير عج وأشعر قوله لم يقيد الأجل بأنه إذا وقع مطلقا كأن تزوجك بمائة ولم يذكر كو
نها على الحلول أو التأجيل فإن النكاح صحيح وتعجل المائة كما في الشامل وشرحه وإذا قال
في شهر كذا فهل يصح النكاح أو يفسخ فيه ما جرى في السلم من قوله وفسد فيه على المقبول و
ويمكن تعقبها قوله وفسد فيه بأنه يصح في البيع في قوله في ربيع فالنكاح أولى وإذا صح في سنة
كذا فيفسد البيع والنكاح ومثلها إذا أرادت المدة على شهر كفي شهر بين كذا قاله عج
في كبيره ومن خطه نقلت أو زاد الأجل في الصداق كله أو بعضه على خمسين سنة مواده أسقط
لمن زاد وإن يقول بخمسين سنة فإنه يفسخ في الخمسين قبل الدخول ويثبت بعده وهو
ما رجع إليه ابن القاسم كما في نقل ق خلاف ما في الشارح وتت أنه رجع إلى الأربعين ويجاب
عن المصنف بأن مراده إن زاد على الدخول في خمسين بأن حصل تمامها والظاهر الفسخ في الخمسين
ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما وإن نقص عن الخمسين لم يفسخ والظاهر ولو بيسير أو
جدا ومعنى في السر جدا أو وقع الصداق بمعين عقار أو غيره غائبا بعيد جدا عن بلد العقد
كما بعيد له تمثيله بقوله كخراسان بأرض العجم التي هي بأقصى المشرق من الأندلس بأرض
المغرب أي بأقصاه وقال البساطي بأرض الروم قاله تت أي الروم النصارى التي ملكت
الأندلس بأرض المغرب فلا اختلاف وظاهر كلام المصنف سواء كان على وصف أو رؤية
متقدمة على العقد لا يتغير بعدها أم لا وقصر الجيزي كلام المصنف على الموصوف قال وأما
ما كان على رؤية متقدمة فحكمه حكم البيع يفصل فيه بين أن يتغير بعدها فيمتنع
أو لا فيجوز ويختلف باختلاف المبيع انتهى وجاز النكاح بمعين غائبا على مسافة متو
سطة كمصر من المدينة الشريفة عقارا أو غيره لأنها مظنة السلامة إلا بشرط الد
خول قبله أي القبض فلا يصح بل يفسد كما في الشراء وليس المراد فلا يجوز فقط كما هو
مقتضى المصنف وظاهره الفساد بمجرد الشرط ولو أسقط الشرط أو لم يدخل ثم
هو مقيد بما إذا لم يكن عقارا والأصح مع شرط الدخول قبله إلا القريب جدا كاليومين
فيجوز مع اشتراط الدخول قبل قبضه وهذا كله فيما وقع على رؤية سابقة أو وصف أما على
غائب لم ير ولم يوصف فبالخلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل ولما لم
يمتثل للقريب فيما بقوله جدا ولما امتثل للبعيد بما استغنى عن تقييده بجدا أو ضمنه
الزوجة في هذه الأنكحة الفاسدة بعد القبض أو فاتت بمفوت البيع الفاسد من حوالة
سوق فأعلى فقيمته في قيمته للزوج وترجع عليه بصداق مثلها إن دخل بها والمراد با
لفاسد هنا الفاسد لصداقه أو لعقده إذا وجب فيه صداق المثل كذكر المسمى
حراما إذ كلام المصنف هنا في ذلك فقط وأما الفاسد لعقده حيث أوجب فيه المسمى

أشعر قوله لم يقيد الأجل بأنه إذا وقع مطلقا فإن النكاح صحيح ويعجل الصداق

تأجيل الصداق خمسين سنة

النكاح على صداق معين لكنه بعيد

والمراد بالفاسد هنا الفاسد لصداقه أو لعقده إذا أثر خللا في الصداق

بضمان

149

بضمان الصداق فيه فضمانه في الصحيح يضمن بالعقد كما سيذكره في الصحيح بقوله وضما
نه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما والأقصر الذي في بعض النسخ ثم الكاف أيضا
عقب قوله وضمانه الخ وأوضح لا مع تعليله من النقل ومفهوم الشرط أنه إن لم يفت
في يدها رد للزوج وأخذت منه صداق مثلها بالبناء وهو كذلك أو وقع بمغصوب
علماه معا قبل العقد إذا كانا رشيدين والأب المعتبر علمه ووليهما أو علم المجبرة كالعلم
وإذا علماه فسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لا إن علمه أحدهما دون
الآخر فلا يفسخ ويرجع على الزوج بمثل المثلي وقيمة المقوم أو ما اجتمع هو مع بيع أو قرض
أو قراض أو شركة أو جعالة أو صرف أو مساقاة في عقد واحد فيفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده بصداق المثل ويفسخ قبله للجهل بما يخص البضع من ذلك أو لتنافي الأحكام
بينهما فإن النكاح مبني على المسامحة والبيع وما معه على المشاحة وسواء سمى لكل
النكاح وما معه ما يخصه أم لا وإذا فات المبيع فقط قبل البناء بحوالة سوق أو غيرها
مما يفوت به البيع الفاسد فقيمة القيمة على من قبضه ويفسخ النكاح قبل البناء و
إن بنى ثبتا ويثبت البيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت لأنه تبع والنكاح هو
المقصود وبهذا يلغز ويقال لنا بيع فاسد يمضي بالقيمة مع عدم مفوت في المبيع
قاله عج وصور المصنف الاجتماع المذكور بما مثل به بقوله كدار دفعها هو أي الزوج في
مائتي دينار من مالها وبضعها أو دفعها أبوها أو هي للزوج على أن يدفع من ماله مائتين
في الصداق وثمن الدار ولو زاد ما يدفعه من قيمة الدار على ربع دينار بخلاف ما لو أصدقها
عرضا لأبيها وقيمته فقوم فيساوي ربع دينار فلا فساد لأن المانع الشك وقد زال بالتقويم
وينبغي أن علة منع اجتماع النكاح مع البيع الجهل بما يخص البضع لا تنافي الأحكام
قوله وجاز البيع من الأب أو منها ومن الزوج في نكاح التفويض كأن يقول بعتك داري بمائتين
وزوجتك ابنتي تفويضا كذا قال ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال تزوج بنتي ولك هـ
هذه الدار فجائز وهذه ليست صورة المصنف لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزو
ج إلا هذه الدار ابن محرز لأنه إنما فسخ بما أعطاه معونة لأنه ليس في صورة ابن القاسم
بيع ولو قال أزوجك ابنتي بمائة على أن تبيعها داري بمائتين ~~لكان فاسدا لأنه~~ بيع
~~دار ومائة دينار ببضع~~ جاز لأن المائة تقابل المائة وتكون الدار صداقها ولو أن
الولي قال للزوج أزوجك وليتي بمائة على أن تبيعني دارك بمائة لكان فاسدا لأنه
بيع دار ومائة دينار ببضع ومائة دينار قاله ابن البصري وجاز جمع امرأتين أو ثلاث أو أر
بع في عقد واحد سمى لهما جميعا تساوتا في التسمية أو اختلفتا أو سمى لإحداهما
ونكح الأخرى تفويضا وكذا إن لم يسم لواحدة بل نكحهما تفويضا ولم يقل المصنف بدل
أو لإحداهما والأخرى يشمل هذه الصورة لأنه ليس فيها القولان المشار لهما بقوله و
وهل جواز الجمع بين امرأتين مثلا وإن شرط تزوج الأخرى حيث سمى لكل واحدة لتحون

النكاح بصداق مغصوب لا يجوز

اجتماع النكاح مع البيع لا يجوز

بخلاف ما لو أصدقها عرضا لأبيها وقيمته فقوم فساوى ربع دينار فلا فساد

جمع أكثر من امرأة بعقد واحد جائز

صداق مثلها وللواحدة دونه وللاخرى صداق مثلها او نكحهما تفويضا فجملة الصور الثلا
ث مع الثلاث او الجواز مع ذلك الشبه حيث حصلت التسمية في جانب او جانبين انما هو
ان سمى لكل منهما صداق المثل ثالثها وثالث قولان في الصور الثلاث وعلم ان التسمية ولو حكما
كما في التفويض في احداهما وان محلهما مع شرط تزوج الاخرى خلافا لظاهر قوله او ان سمى
الخ فان ظاهره انه في مقابلة قوله وان شرط تزوج الاخرى فيكون التفصيل وجواز الجمع ان سمى
الخ وظاهره شرط تزوج الاخرى او لا مع ان محل القولين حيث لا اشتراط كما في الشارح وقد اشير نا
لذي المزج وتبقى على الجواز في ثلاث وهي اذا اشترط تزوج الاخرى ولم يسم لواحدة منهما بل
نكحهما تفويضا كما مر او سمى لكل صداق مثلها او لواحدة صداق مثلها ونكح الاخرى ت
فويضا خلافا للقول بعض اشياخ عج بالمنع في هذه الاخيرة معللا له بانه جمع بيعا وبتا وخيار
انتهى لان نكاح التفويض لازم اذا فرض المثل فيه كما يأتي للمصنف فليس فيه خيار انتهى وقد
علمت مما ذكرنا ان هذه الصور الست محلها اذا اشترط تزوج الاخرى واما ان لم يشترط تزوج
الاخرى فيجوز سمى لكل واحدة صداق مثلها ام لا وفي المدونة لا يعجب ابن القاسم كما
في الشيخ سالم جمعهما في صداق واحد اذ لا يعلم صداق كل واحدة من هذه وما في المدونة جمعهما
في عقد كما مر وما هنا يستلزم وحدة العقد غالبا ولا فرق بين ان يكون جمعهما في صداق وفي
عقد او عقدين وسواء كانتا حرتين او امتين لمالك واحد او لا او امة وسيدتها والاكثر
على التاويل لما فيها بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لانه كجمع رجلين سلعتيهما
في البيع لا الكراهة لانه كجمع رجل واحد سلعتيه في بيع واحد فلا فسخ ويفض على هذا
القول على قدر صداق مثلهما كتزوجهما بعشرين وصداق مثل واحدة منهما خمسون
والاخرى ثلاثون فتجمع الثلاثون للخمسين ثم تنسب صداق مثل كل واحدة للثمانين
المجتمعة منهما وبتلك النسبة تقسم العشرون بينهما فنسبة الخمسين للثمانين نصف
وثمن فتأخذ صاحبة الخمسين نصف العشرين وثمنها وهو اثنا عشر ونصف ونسبة الثلا
ثين للثمانين ربع وثمن فتأخذ صاحبة الثلاثين ربع العشرين وثمنها سبعة ونصف وعطف
على نقص عن ربع دينار قوله او ان تضمن اثباته اي النكاح رفعه كدفع العبد او جزئه بزوجه
سيده بامراة بصداق غير فدار كثلاثين في صداقه نفسه او في بعض صداقه لان ثبوت م
لكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها اذ لا يجوز للمراة ان تتزوج ملكها لتنافي احكام
الملك للزوجية كما مر فيلزم رفعه على تقدير ثبوته ويفسخ قبل البناء ولا شيء لها
وبعد البناء تملكه فيدل دفع وصح افهو تملكه ان موضوعه انه عقد له ابتداء على صد
اق مسمى ثم دفع العبد فيه كما قررنا وبه صرح في عمر نكاحها الثاني واولى منه ان
اذا جعل صداقها ابتداء وبه شرح الشارح كلام المصنف وفهم من قوله تملكه ان النكاح
يفسخ بعد البناء ايضا وهو كذلك اذ هو من الانكحة الفاسدة لعقدها لا لصداقها
حتى يجب فيه بالدخول المسمى ولها ابقاؤه في ملكها وفي المعونة يجب عليها بيعه

ليلا

ليلا يقربها انتهى ثم اذا اعتقت فله تزوجها بعد استبرائها من مائه الفاسد ان كان
قد اصابها بخلاف ما اذا اعتق السيد امته ثم تزوجها فلا يجب عليه استبراء لها كما
سيذكر في الاستبراء لصحة مائه ومثل مسألة المصنف هنا من اعتق عبدين ثم استحقهما
شخص بشهادة العبدين المعتقين نفسهما فان شهادتهما له باطلة لان شهادتهما له
برقهما تتضمن بطلان عتقهما وشهادة الرقيق باطلة فتبطل شهادتهما له او ان عقد
بدار مضمونة في الذمة وهي في ملك الغير ولو وصفها او في ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل
ويثبت بعد بمهر المثل فان كانت في ملكه وعينها له او وصفها وصفا شافيا وعين مو
ضعها جاز كما يفهم من اللخمي والمدونة خلافا لقول ابن محرز لا يجوز تزوجها بدار مطلقة
في ملكه يصفها اذ بذكر موضعها تصير معينة والاشياء المعينة لا تقبلها الذمة ونحوه
يفهم من ابن يونس وقول تت ولو تزوجها على عرصة معينة ليبنيها لها بناء موصوفا بينهما
جاز انتهى اي اذا كانت في ملكه كما في الشارح وق كما قدمنا ومحل المنع في المصنف
ان لم يجر لهم عرف او بدوا عرف في بناء الدار بشيء معين والا جاز وان ح توضح حيث كانت
البقعة في ملكه قاله ح وهو ظاهر واما تعليلهم اي المنع في مسألة المصنف بان المهر يجب
ان الوصف فيؤول الى كونه معينا يتأخر قبضه فيشكل مع ما تقدم من جواز كون المعين
اي الغائب غيبة قريبة صداقا اللهم الا ان يقال فرق بين معين موجود ومعين معدوم فيغتفر
في الموجود دون غيره انتهى او ان عقد بالف من النقد مثلا وان كانت له زوجة اخرى مو
جودة عند العقد فالفان فيفسخ قبل البناء للشك الواقع في قدر الصداق حين العقد وباشر
خلل الصداق وثبت بعده بصداق المثل لانه نكاح غرر بخلاف ما لو تزوجها على الف
بشرط ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها وان اخرجها من بلدها او من بيتها او
تزوج او تسرى عليها فالفان فالعقد صحيح لانه على الف والشرط الزائد متعلق بالمستقبل
بخلاف التي قبلها فان الشك فيها في الحال في صلب العقد وبهذا فرق فضل بينهما واعترض
بحصول الغرر للمراة ايضا لانها لا تدري هل صداقها الف او الفان وفرق بعضهم بان الغرر
في الاولى من ناحية المراة فقط لقدرتها على رفعه بالبحث هل له زوجة يوم العقد ام لا ولما
تركت ذلك فهي مختارة لادخال الشك في صداقها فلذا فسد واما الثانية فهي لا تقدر
على رفعه ونظر الشارح في هذا بانها ايضا قادرة ان الزوجة باسقاط الشرط
بان يدفع الالف الاخرى حين العقد او يعقد له او يعقد على الالفين قال والزوج
قاله تت وقد يجاب عما اورد الشارح بان مشقة رفعها الغرر المستقبل اشد من مـ
شقة دفع الغرر الحال في الاولى **فرع** من حلف بطلاق امراته ان لا يتزوج عليها الاخرى
فطلقها الاخرى طلقت من حلف بطلاقها لانه اثرها على الاخرى ويلغز بها فيقال طلقت امراة
بطلاق الاخرى ولم يعلق طلاقها بطلاقها ولا يلزم الزوج الشرط وانما يستحب له الوفاء به
فقط ومثل المصنف من تزوج ماشطة او قابلة مثلا وشرطت عليه خروجها لصنعتها

مسألة اعتق عبدين ثم استحقهما شخص بشهادة العبدين المعتقين انفسهما باطلة شهادتهما بالملكية

قوله وهي الخ لا يخفى ركاكته

مسألة من حلف بطلاق امراته ان لا يتزوج عليها اخرى فطلق الاخرى طلقت عليه

مسألة تزوج مع ماشطة او قابلة مثلا وشرطت عليه الخروج لصنعتها

فلا يلزم الوفاء به كذا وقعنا الفتوى بذلك وكره هذا الشرط من اصله وكذا يكره –
عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداء ومع ذلك ومع ان وقع فيستحب الوفاء به ولا الا
ان الثانية ان خالف الشرط فلها ان تخرجها بغير شيء وهذا ابهم مما قبله ضمنا لانه
اذا لم يلزم الشرط لم يلزم المشروط وتنبيه في الكراهة وعدم اللزوم قوله كان اخرجتك
ملك الخ الشرط في هذا وقع لمن هو في عصمته بعد العقد او البناء وفي السابقة وقع
في العقد فلا تكرار او تزوجها بالخيروا سقطت عند العاقد العقد عن ذلك الخ على ان لا تخرج
جها من بيتها اهلها او لا يتزوج عليها فان خالف فلا ترجع عليه بشيء من الالف التي اسقطتها
عنه لعدم لزوم الشرط والظرف فيه في هذه مفهوم وقول تت في صغيره فيحتج هذه والتي
قبلها غير ظاهر لان الاولى زوجة قطعا كما يدل عليه لفظ المصنف الا ان تسقط ما اي
شيئا من صداق تقرر كالف مثلا تسقطه من العين بعد العقد على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها ثم فعل فانها ترجع عليه بما اسقطته وقوله بعد متعلق بتسقط لا بتقرر لان
تقرير الصداق لا يكون قبل العقد حال كون الاسقاط بلا يمين منه فان كان الاسقاط
بيمين منه بعتق او طلاق المسقطة او من يتزوجها عليها او امرها بيدها او اخراج
جها من بلدها فيلزمه اليمين دون الالف لئلا يجتمع عليه عقوبتان والظاهر ان الطلاق
يقع بائنا واما الاسقاط مع اليمين بالله فكالاسقاط بلا يمين كما يفيده قول تت فيلزمه
الالف ان خالف وكفارة اليمين بالله نعم لسهولة كفارتها في الجملة بالنظر للطلاق والعتق
وظاهر المصنف تزوج قريبا من الاسقاط او بعيدا تحقيقا للعوضية ابن عبد السلام ينبغي
ان يقيد بالقرب عمرا علقه مالا على ان لا يطلقها ومن سالها حطيطة فقالت اخاف الطلاق
فقال لا اطلق فحطت ومن علقه مالا على ان يطلق ضرتها ففعل ومن سال مشتريا الاقالة
فقال انما اريد البيع لغيره لانه اشتراها برخيص فقال متى بعتها لغيرك فهي لك بالثمن
الاول فان باع قرب الاقالة فله شرطه وان باع بعد طول او حدوث سبب اقتضاه فالبيع
ناجز قاله تت والبعد كالسنتين في مسئلة المصنف هنا كما يفيده الشارح عند قوله
وفي تشطر هدية قاله عج في كبيره وكذا يقال في بقية المسائل او كزوجتك الكاف اسم
بمعنى مثل وهي عطف على فاعل فسخ اي وفسخ مثل زوجتك الخ ويحتمل ان المعطوف
باو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط من قوله ان نقص اي او كان نكاح شغار كزوجتك
اختك ونحوها ممن لا اجبر له عليها او اجبره ابنتك او امتك ممن له جبرها بمائة على ان زوجك
اختي او بنتي او امتي من عبدك بمائة وهو وجه الشغار وهو القسم الاول منه ويتعلق
به حكمان فسخ النكاح ابدا واليه اشار بقوله وفسخ فيه اي في الصريح الاتي كما يصرح به
لان ابدا الاتي يرجع لهذه ايضا والحكم الثاني انه ان فسخ بعد البناء فلها صداق المثل و
واشار مثالا في الفسخ بقوله واربع واحدة اي القسم الثالث من الشغار وهو المركب منه
منهما بان يسمى لو احدة دون الاخرى فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغير المسمى

هذه مسائل يشترط فيها القرب

البيع ناجز ان طال

وجه الشغار وصريحه والمركب منهما

فسخ النكاح وفقه وللساعي ... كثر مما يسمى وصداق المثل ... قوله ... الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف احدهما على الاخر جاز وان لم يسم لواحدة منهما فصريح وهو القسم الثاني منه ويتعلق به حكمان فسخ النكاح ابدا

لها تعطى حكم صريحه ولله در المصنف حيث يذكر ما وقع مسائل هذا الباب من
حكم كل منهما وذكر حكم ما خالف مسائل هذا الباب من حكم كل منهما فيما كان وجه
الشغار وهو القسم الاول في كلامه فيثبت بالدخول لم يتعرض له وتعرض فيما ياتي لما يجب
فيه لمن الخ لها يجب في هذا الباب من صداق المثل ولما كان في صريحه وهو القسم الثا
ني في كلامه صداق المثل بالدخول لم يتعرض له لموافقته لمسائل الباب ولما كان
فسخه ابدا احتاج لها تعرض له بقوله الاتي ابدا وفسخ النكاح على شرط حرية ولد الامة
المنكوحة ابدا اي يفسخ قبل وبعد ولو طال لانه من باب بيع الاجنة اي يشبهه بوقوعه
مشترطا في صلب العقد بصداق فكان الصداق ثمن المولد ولها المسمى والولد حر للشرط
وولاؤه لسيد امه قاله في المدونة وقول تت لسيدهم ظاهر لان سيد امهم سيدهم
واستشكل في توضيحه قول المدونة لها المسمى بان مقصود الزوج اي وهو بقاء هذا في عقد
لم يحصل وله يظهر ان لها الاقل من المسمى وصداق المثل انتهى وبحث فيه بان قصده حر
ية ولده فقط اذ هو الذي شرطه والنكاح تبع واستشعر قوله على حرية ان الفسخ لاجل كون ذلك
شرطا في العقد واما العتق والتشوف الشارع للحرية واما لو تطوع السيد بالتزام ذلك
بعد العقد فلا فسخ ويلزمه العتق ايضا ولها اي المتزوجة في الوجه الشغار والاربع واحدة و
لها في نكاحها على مائة وخمر او على مائة نقدا حالة ومائة موجلة لمجهول كموت او فراق
الاكثر من المسمى الحلال وصداق المثل ولا ينظر لما صاحب الحلال من الخمر او الموجل باجل
مجهول بدليل قوله ولو زاد صداق المثل على الجميع المعلوم والمجهول فان كان مائتين
وخمسين مثلا اخذتها حالة وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتاخذهما حالتين ولا تعطى
الزائد لانها رضيت بالمائة لاجل مجهول فاخذها حالة احسن لها فلو كان صداق
المثل مائتين او مائة وخمسين اخذته لانه اكثر من المسمى الحلال وهو المائة فلو
اريد بالمسمى الحلال والحرام لم يكن صداق المثل اكثر الا وهو زائد على الجميع فلا يبلغ
لغ عليه فلو كان صداق المثل تسعين اخذت مائة لان المسمى الحلال اكثر من تسعين صداق
المثل وقدر صداق المثل بالتاجيل اي بالموجل المعلوم ان كان اي وجد فيه اي في المسمى
موجل باجل معلوم اي اعتبر في الموجل ما كان موجلا باجل معلوم لا باجل مجهول فاذا
جعل صداقها ثلاثمائة مائة حالة ومائة موجلة باجل معلوم كسنة ومائة مو
جلة باجل مجهول فينظر بين الموجل باجل معلوم والمائة الحالة وبين صداق المثل
فان كان صداق المثل مساويا لهما اي المائة الموجلة باجل معلوم على اجلها وان زاد
عليهما كان الزائد معجلا الا في قدر ما يقابل المجهول وذا ينبغي الا على صداق المثل كما قرر
نا لانه المحدث عنه هنا وبالتاجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة له والباء للمعية و
قول تت المعلوم نايب فاعل قدر فاسد اي لانه خلاف المحدث عنه قاله عج واصله لل
لشيخ سالم وقد ولت ايضا كما نا لتان لها الاكثر من المسمى وصداق المثل فيه

الامة
وفسخ نكاح بشرط حرية ولدها

فيما إذا سمي في الشغار لأحدهما ودخل بالمسمى لها متعلق بدخل بصداق المثل
متعلق بتأولت والأول هو الراجح وأشعر قوله لأحدهما أن هذا التأويل ليس جاريا فيما
إذا سمي لهما معا مع أنه فيه أيضا كما في توضيحه ولو قال المصنف وتأولت أيضا فيما إذا
دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملها واختلف في منعه أي النكاح أو الصداق بمنافع
كدار أو دابة أو عبد في عقد إجارة لأن عقد جعل فيمتنع به ابن رشد اتفاقا إلا النكاح به
نكاح فيه خيار لأن المجعول له الترك متى شاء نقله تت وتعليمها قرآنا وإحجاجها
معقود فيها أو يرجع الزوج بقيمة عمله من خدمة أو غيرها للفسخ أي فسخ الإجارة وأما
النكاح فيمضي قبل الدخول وبعده على المعتمد والإجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء و
بعده فيرجع بقيمة عمله إلى الوقت الذي فسخت فيه الإجارة في اللام للغاية لا للتعليل ثم
ذكر في تقرير القول الأول من صحة النكاح حتى قبل البناء هو المشهور خلافا لقول اللخمي
يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وحينئذ صح النكاح مطلقا على المشهور في
عقد الإجارة ويمضي النكاح بما وقع عليه من المنافع على المعتمد للاختلاف فيه وإن لو
أحجا حذف ويرجع الخ لأنه ضعيف وكره المغالاة فيه أي في الصداق فيكره وتختلف
أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة إليها كثيرا وإن كان قليلا في نفسه وفي
كذا الرجال فالرخص فيه والغلو منظور فيه لحال الزوجين والمغالاة ليست على بابها
بل هو فعل ساجر لأن الغلو لا يطلبه الزوج بل المرأة أو وليها فقط والأجل في الصداق بل
يكره التأجيل فيه بأجل معلوم ولو إلى سنة لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهرون
أن هناك صداقا ثم تسقطه المرأة ولمخالفته أنكحة السلف قولان فيها قبل التشهير وإن
وإن أمره أي أمر الزوج وكيله أن يزوجه امرأة بألف مثلا سواء عينها أي الزوجة لا إلا أن
الدراهم لا تراد لعينها أو لا فزوجه بألفين ولم يعلم واحد منهما قبل العقد بالتعدي فإن
دخل ثبت النكاح ثم ليس هنا إلا الغرم أو ضياع الألف الثانية على المرأة كما أشار
له بقوله فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى وثبت تعديه بإقرار منه أو بينة حضرت
توكيل الزوج بالألف لأنه غرور فعلي وإلا يثبت تعديه بإقرار ولا بينة فتحلف هي أن أصل
النكاح بالفين لأن الزوج لم يكن رسولا بالفين إن حلف الزوج أنه لم يأمره إلا أنه أمره
امرأة بألف ونكل الوكيل عن أنه مأمور بالفين فيغرم الوكيل الألف لها الثانية وإنما
تحلف هي عند نكول الوكيل إن حققت عليه الدعوى وإلا غرم لها بمجرد نكوله بعد حلف
الزوج فإن حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية ولما ذكر حلف الزوج
ذكر نكوله وغرمه الألف الثانية وما يترتب عليه فقال وفي تحليف الزوج له أي للوكيل
إن نكل الزوج وغرم لها بنكوله الألف الثانية فإن حلف الوكيل استمر الغرم على الزوج
وإن نكل الوكيل غرم للزوج الألف الثانية التي غرمها للزوجة حين نكل وهو قول
أصبغ وعدم تحليفه وهو قول محمد قائلا قول أصبغ غلط لأن الوكيل لو نكل لم يرجع عليه

الا بعد

الصداق بالمنافع والتخالف فيه

المغالاة في الصداق والتأجيل مكروهان

الا بعد يمين الزوج والزوج قد نكل عن اليمين مع المرأة فكيف يحلف قاله تت وقد يجاب
عن أصبغ بأنه إنما كان للزوج الناكل تحليف الوكيل لاحتمال أن يذهب عن اليمين فيغرم
قولان سببهما كما في الجواهر هل يمين الزوج على تصحيح قوله فقط أو على تصحيحه وإبطال
قول الوكيل فإن كانت على تصحيح قوله فقط فنكوله فإنه يعد مقرا ولا يكون له أن يحلف
الرسول وإن كانت بمعنيه على تصحيح قوله وإبطال قول الرسول كان له أن يحلف الر
سول قاله ح ثم ذكر مفهوم الشرط أي فإن دخل لما فيه من التفصيل فقال وإن لم
يدخل أي ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد كما في ابن الحاجب فلا تخلو المسألة
من ستة أوجه إما أن تقوم البينة على التوكيل بألف وعلى التزويج بألفين أو يحصل التصادق
على ذلك من الزوجين أو التصادق من أحدهما والبينة للآخر أو قامت البينة لأحدهما
ولم يحصل للآخر شيء أو حصل التصادق لأحدهما ولم يكن للآخر شيء منهما أو لم يحصل
لكل منهما شيء وعلى الستة أوجه فيصدق قوله ورضي أحدهما لزم الآخر النكاح ويجبر
الآبي للطالب ثبت تعدي الوكيل بإقرار أو بينة أم لا لأنه لم يحصل تعد بين بعد ثبوته
شيء وكذا لم يذكر التفصيل بين ثبوت تعديه وعدمه مع الدخول فإن رضي الزوج
بالألفين لزم الزوجة أو رضيت هي بالألف لزمه لا إن التزم الوكيل الألف الثانية فأبى
الزوج فلا يلزمه النكاح ولو رضيت المرأة لضرره بزيادة نفقتها من صداقها العال
عند أنا الألف ولأنها عطية من الوكيل فلا يلزم قبولها للمانية الداخلة بدواعي
الزوجة بخلاف على المشتري بألف فاشترى بألفين والتزم الثانية فيلزم الموكل قبولها
لعدم المانية الداخلة إلا أن يلتزم في مسألة المصنف الوكيل الألف لدفع العار عنه في
فسخ عقد تولاه أو لما يدخل بينه وبين الزوجة من عداوة أو لا ضرر في زيادة النفقة
على الزوج وحينئذ فيلزم النكاح وإن أبت المرأة قاله بعض من حشاه ولم أر القول بالإلزام
الآبي عند رضى الزوج منصوصا وقد يوجه أن يسلم بأنها تقول إنما رضيت بمن يتزوجني
بالألفين لأن نفقته أكثر من نفقة من تزوج بألف ثم ذكر مفهوم رضى أحدهما فقال
وإن لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر فإن لكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره وهو
الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والولي إن لم تقم بينة لهما
معا بل قامت لأحدهما فقط وقوله لكل الخ أي على البدل أي أن من قامت له بينة لا يحلف
ويحلف الذي لم تقم له فإن قامت للزوج بينة على أمره الوكيل بألف حلف الزوجة
فإن حلفت بين البقاء بألفين والفسخ بطلاق فإن نكلت لزمها البقاء بألف وإن
قامت لها بينة على التزويج بألفين حلفت الزوج فإن حلف فلها الفسخ وإن نكل
لزمه ما قامت به بينتها ولا ترد اليمين التي توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح
بما قال الآخر بمجرد نكوله إن اتهمه وإذا توجهت للزوجة على الزوج أنه ما أمره إلا
بألف فنكل لزمه النكاح بألفين أو على الزوجة أن عقد نكاحها بألفين فنكلت

لزمها النكاح بالحلف او النكول هنا كالاقرار اما الوحشعا كلا حد عوز على صاحبه كان قالت المراة
اتحقق انك امرت الوكيل بالعين او قال اتحقق انك رضيت بالعين ردت اليمين ولم
يلزم الحكم بمجرد النكول وَلَمّا مر ان قوله ولكل تحليف الآخر شامل للصورتين فاع
بينة له لا لها وعكسه وانه انما يخير بعد حلف الآخر بين ترجيح ابن يونس لاحد الشـ
الشقين وهو قبل من الحلف الاول وليست كمريضة منها لعلة لما قبلها كما يتبادر من قوله
ورجح بداية حلف الزوج على تخيير المراة على دعواه ما امره الا بالالف فهو مفعول د
حلف وبيان لصفة يمينه ثم بعد حلفه للمراة الفسخ او الرضى بالعين ان قامت لها
بينة على التزويج بالعين وهذا من تمام ترجيح ابن يونس فان نكل الزوج لزمه النكاح
بالعين واعترض قوله مبداء له بانه اما حلفهما ايضا مع بينتهما مع انها لا تحلف مع
بينتها واجاب غ بما مر من ان معناه على تخييرها وعلم ايضا ان ما لابن يونس غير مخا
لف لمفاد قوله ولكل تحليف الآخر بل هو ترجيح لاحد الشقين والا يكن لها ايضا
بينة على التزويج بالعين بل عدمتا بينتهما كما عدمتاه او قام لكل منهما بينة و في
هناك الحكم في الاختلاف في الصداق قبل البناء في اليمين على كل منهما وتبدا المراة لانها
بايعة بضعها فتحلف ان العقد بالعين ثم للزوج الرضى بذلك او الحلف ما امرك الا بالالف
فان حلف ولم ترض المراة بالالف فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما في الفسخ ويقضى
للحالف على الناكل ويتوقف الفسخ على الحكم ويفسخ ظاهرا وباطنا وفي الشيخ سالم انه اذا
قام لكل واحد منهما بينة تهاترتا وصارتا كمن لم تقم له بينة ولعل وجه كلامه انه عند تعار
ض البينتين وتساقطهما لم يبق الا مجرد دعويهما حقيقة في احتياج اليمين وفي
هذا ايضا قوله فيما يفيد اقراره ثم جميع ما تقدم حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالـ
تعدي واشار لما اذا علم به احدهما او كل بقوله وان علمتا قبل البناء او العقد بالـ
تعدي اي بتعدي الوكيل على الزوج ومكنته من نفسها او من العقد بالالف لا ان تمكينها
من العقد مع علمها بالتعدي مسقط للالف الثانية خلافا لـ ح وبالعكس اي علم هو دو
نها بتعدي الوكيل وعقد له بالعين فالعدان يلزمان الزوج لدخوله على ذلك ونقول تمليكه
البضع فان لم يمكنه من العقد فهو البناء طرحية اي والعدان اللزوم في العكس ولذا
اسقط العلم من العدان وما ذكرنا من شمول علمتا لما قبل العقد نحوه للشيخ سالم
وبعض مشايخ عج ونازع فيه بان علمها قبل العقد بالتعدي لا يوجب لزوم النكاح
لها بالالف الا ان انضم لذلك تمكينها او رضيه كما يفيده الشارح والتوضيح
انتهى وَلَمّا ذكر صورتي العلم البسيط شرع في صورتي العلم المركب فقال
وان علم كل بالتعدي وعلم بعلم الآخر او لم يعلم فالعدان تغليبا للعقد على علمها وان علم كل با
لتعدي ولكن علم الزوج بعلمها فقط ولم تعلم هي بعلمه فالالف لزيادة الزوج بعلمه
وبالعكس فالعدان واراد بقوله وان علمتا بالتعدي الى هنا انه لها الالف في صورتين وا

تعدي وكيل الزوجية

والعدان في اربع فالعلم بالتعدي من احدهما فيه صورتان ومن كل منهما فيه اربع ان يعلم كل واحد
بعلم الآخر او لا يعلم واحد بعلم الآخر او يعلم الزوج فقط بعلمها او تعلم هي فقط بعلمه
وَلَمّا فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج تكلم على تعدي وكيل الزوجة فقال ولم
يلزم تزويج اذنت غير مجبرة بدون صداق المثل على الزوج الا ولا يتعين انه يلزم من
كونها اذنت كونها غير مجبرة في الجمع بينهما ايضاح او لاخراج الاذنة ... او وجو
با كما تقدم في تزويج اليتيمة فان دخل كان عليه ان يكمل صداق المثل لانه
شرلا على المزوج له لانه متسبب ومعه وديعة بدون انها ان تزوجها بصداق المثل
لزمها النكاح ان عينت الزوج او عينه لها والا فلا كما يفيده قوله فيما تقدم
وان وكلته ممن احب عين فلا خفا الفرق بين ما هنا وبين ما مر لان ما هنا في مفوض
مع تفصيل يوافق ما مر فلا اعتراض على ما هنا بما مر وكلامه هنا في غير نكاح التفو
يض فقوله الآتي والرضى بالدون للمرشدة الخ في نكاح التفويض وان اتفقا سرا
على صداق وعقد اعلانا اكثر منه ووقع النزاع بينهما فقال الزوج انما يلزمني ما وقع
الاتفاق عليه وقال الولي او الزوجة بل ما وقع العقد عليه عمل بصداق السر القليل
ان اعلنا غيره كثيرا وكذا يعمل بصداق السر الكثير اذا اعلنا قليلا لخوف ظالم يطلع
على كثرته فيطلبه من الزوج او اهل الزوجة او خوف كثير بحصول حجة ونحو ذلك وقصد
الشارح على الاول لانه الغالب وظاهر قوله اذا اعلنا غيره كابن شاس انه لا يحتاج الى
اشهاد شهود العلانية بما وقع في السر خلافا لما نقله ابن عرفة عن ابي حفص قال ح وحلفته
المراة ان ادعت الرجوع عنه اي عن صداق السر الاول الا ببينة تشهد عند العقد
ان المعلن لا اصل له فيعمل بصداق السر ولا تحلفه فالاستثناء من قوله وحلفته قال عياض
وسواء كان شهود السر شهود العلانية او غيرهم فتحلفه الزوج ايضا ان ادعى
عن الرجوع عن السر الكثير الا ببينة ان المعلن اليسير لا اصل له فيعمل بصداق السر الا
الكثير ولا يحلفها وان تزوج بثلاثين دينارا مثلا عشرة نقدا وعشرة منها الى اجل معلو
م غير بعيد وسكتا عن عشرة لم يذكراها سقطت لان تفصيله البعض كالناسخ للاجمال الـ
الكثير وكذا اذا كتب الموثق نحوه فيسقط الباقي ولو كان نتاج البيع لكانت العشرة
حالة والفرق ان النكاح قد يظهر فيه قدر للمفاخرة ويكون في السر دونه فيكون
سكوتهم عن العشرة دليلا على اسقاطها ولا كذلك البيع ونقدها بصيغة الماضي
كما هو المخوض قال ح كذا مقتض لقبضه لان معناه عجل لها والتعجيل الدفع فيو
ن ذلك اللفظ شاهد للزوج واما النقد منه كذا فليس بمقتض لقبضه لان المراد
بالنقد ما قابل المؤجل لا القبض وانما نقدها بصيغة المضارع فيه القولان والعرف
بين هذين وبين نقدها ماضيا جريان العرف بذلك حيث احتاج الى التعجيل ولم يدل
عليه لفظ المضارع وان لفظ الماضي دال على ان النقد قد حصل اذ ما قوله الحديث

اجتماع صداق السر والعلانية

المقترن بالزمن الماضي واما الاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضي البقاء واستظهر
ح انه مقتض لغيره بانه يجب ان يضبط المصنف بالماضي قال والظاهر ان كونه ا
اسما صحيح ايضا اذ هو مصدر مضاف لمفعوله فيدل على وقوع الفعل كقوله ضرب
هند عشرون فانه يدل على وقوع الضرب واما الوكيل النقد كذا والمؤجل كذا ام
من غير اضافة فيحتمل الدلالة على الفعل قاله الجزيري في وثائقه انتهى واستظهره الشارح
ايضا كما للجزيري واذا وقع في وثيقة الصداق نقدها كذا واحتمل ان يكون فعلا
ومصدرا والقرينة تعين احدهما فالظاهر حمله على المصدر اي فيجب قولان وان كان
عرفهم انهم انما يكتبون صيغة الماضي عمل به ولو اختلف الزوج والولي في الحا
ضر من الزوج هل الفعل او المصدر ولم يضبط الشهود ذلك ولا عرف لهم يعين ا
احدهما عمل على المصدر كذا ينبغي قاله عج واجاد كلامه ان محل المصنف في قطعا الا
الشهود والشهادة عليهم لموتهم او غيبتهم او كتبهم ذلك مع شكله وقول تت
واذا كتبت الشهود نقدها كذا الخ اي وضبطوا الفعل ما كتبوه فعلا ماضيا وكلام الم
المصنف فيما قبل البناء لا القول قوله بعد البناء كما ياتي ولما فرغ من الصداق اركن
من اركان النكاح وتفرع بيان المراد منه وانه ليس على ظاهره بدليل نكاح التفويض ع
ع ذكره فقال وجاز نكاح التفويض والتحكيم وفسرهما كما في ح وغ بقوله عقد النكاح بلا
ذكر مهر وقول تت انه تفسير للاول فقط اي لانه يزاد في التحكيم انه يصرف قدر المهر فيه
لشخص كما في تعريف ابن عرفة بقوله ما عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم
احد فيه احترز بالاخير عما اذا تزوج امراة على حكم فلان فيما يعطيه من مهرها فان تحكيم
حكم المسمى واتى المصنف بلفظ ذكر لينسلط عليه الاخلاء والا لو قال عقد بلا مهر لسا
لتسلط على المهر ولا يصح وزاد ابن عرفة ولا اسقاطه وكان زايدا كما قال تت لانه لا
يلزم من عدم الذكر عدم الاسقاط لان السالبة تصدق بنفي الموضوع ولما كان وهبت
يشبه التفويض لكونه بغير ذكر مهر وهو مخالف له في حكمه قال بلا وهبت اي بغير مهر
فان وقع كذلك فسد وفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل فان ذكر المهر حقيقة
او حكما كالتفويض صح فقوله فيما مر وبصداق وهبتا اي ولو حكما كوهبتها لك تفويضا
فانه نكاح صحيح فيما يظهر لان هذا ليس فيه اسقاط الصداق فهو نفيها بخلاف وهبتها
لك مع ذكر الصداق كما في ح فقوله بلا ذكر مهر صفة لقوله عقد وقوله بلا وهبت
حال من النكرة المخصصة من تتمة التعريف وفسخ ان وهبت بالبناء للمجهول ونفسها
تاكيد للفاعل المستتر المونث قبله ضرب ففسخ وهذا الضبط اولى ليشمل ما اذا
كانت هي الواهبة نفسها او وهبها من له اجبارها بخلاف ضبطه بالبناء للفاعل فقا
صر على الصورة الاولى اي اذا وهبها الولي المجبر انتهى او وهبتها الثيب البالغ الرشيدة
نفسها او لو امرت الولي بذلك لكونها هي الواهبة حقيقة فان النكاح يفسخ قبل و

وجاز نكاح التفويض والتحكيم

ويثبتا

ويثبت بعده بصداق المثل كما انه اذا وهبت مهرها فلا خلاف انه ليس بزنى وانه يفسخ
قبل ويثبت بعد بصداق المثل وابن فرحون تبعا للبناء للفاعل لا يتعين ان الموهوب الذ
الذات اي مع زوج نفسها اي على انه تاكيد للضمير في وهبتا واما ان نصبنا نفسها على
المفعولية او وهبتا فيتعين هبة الذات منها فقط واعترض الباجي كون هبة ذاتها
نكاحا فاسدا قائلا هو سفاح يحد ولا يلحق به الولد واشار له بقوله وصحح انه زنى
ابن عرفة ان اراد اي الباجي انه زنى بلا بينة على العقد لا مقارنة ولا لاحقة فكونه
سفاحا لا يختص بعقد الهبة بل يعمه وغيره وان اراد انه زنى بعد بينة عليه فكونه سفا
حا بعيد عن اصول المذهب انتهى ولنا ان نختار الاول وقوله بل يعمه وغيره ممنوع اذ في
غير عقد الهبة ينتفي فيه الحد مع الفشو كما قال المصنف فيما مر وفسخ ان دخل
بلا هو ولا حد ان فشا بخلاف عقد الهبة فانه اي الحد يثبت فيه معه قاله عج ولنا ان نختار
الثاني وكونه بعيدا عن اصول المذهب ممنوع وسنده ان من اركانه الصداق وو
قد وجد هنا ما يفيده كما يفيده قول المصنف كاهل المذهب وبصداق وهبتا
فانه يفيد انه اذا اتى بلفظ وهبتا بدون صداق لا يكون نكاحا والماهية تنعدم بان
نعدام ركن من اركانها تنبيه قال عج وفي قول المصنف نفسها اشارة ا
الى عدم قصد هبة الصداق واما لو وهبها اي وهب وليها ذاتها للزوج هبة قصد بها
النكاح وهبة الصداق فقد اشار الى انه محترز قوله بلا وهبتا ومذهب المدونة فيه انه
يفسخ قبل البناء ويثبتا بعده بصداق المثل وليس كلام الباجي في هذه الصورة انظر
التوضيح اهـ انظر هذا مع قول كلام المصنف هنا صورة واحدة لا صورتان لتاتي
ذلك الى الاعتراض فيه عليه فان تصحيح كونه زنى ليس في الصورتين انتهى واستحقته
اي صداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعنى اذ ضمير الغيبة يعود على
مذكور لفظا او حكما او معنى كما قال ابن الحاجب اي استحقت صداق المثل في نكاح
التفويض بالوطء ولو حراما من بالغ في مطيقة حية لا ميتة ذكره معا في باب الزنى
عن النوادر عن اشهب وانظر نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء اولا
تستحق الا ما يحكم به المحكم ولو حكم به بعد موت او طلاق فان تعذر حكمه بكل حال
فينبغي ان لها صداق المثل بالدخول لا بموت قبل البناء وان كان لها الارث او طلاق
قبل البناء الا ان يفرض فيهما دون المثل وترضى ثم مات فتستحقه او طلق
فنصفه فان فرض المثل لم يعتبر رضاها واستحقت جميعه بالموت ونصفه بالطلاق و
وان ثبت فرضه لها دون صداق المثل فطلق او مات فادعى انها كانت رضيت به
قبل طلاقه وموته فانها لا تصدق فيه اي في الرضى بعدهما فان لم يعلم فرضه بعد الموت
الا من قولها لم تصدق سواء ادعت انه فرض لها صداق المثل او اقل او اكثر فلنا
مسالتان ولها طلب التقرير اي الفرض ويكره لها ان تمكن من نفسها قبل ان يفرض لها

ما تستحقه به الصداق في التفويض

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 6

٦ لا يستقل ذلك الا مع ضعيف زوجي كما صدر به والاصح ان الاستثناء لا الانتقال وعلى حذوها
يجري منقطعا ومنوي بجميع احتراز عن اقرار المريض وقد مر للمص في الخلع حيث قال و
الاقرار به فيه كالانشاء فيه ومن العدة من الاقرار ابه ولها الارث فيها وبعدها و
قوله والعدة من الاقرار فلو اقر انه طلقها من مدة انقضت فيها العدة او بعضها
ثم بحيزه لا استئنافها الا فيما يستقبل اقراره فان شهدت له بينة بما اقر به فالعدة
من يوم ثبت التي قالت البينة انه طلقها فيه لا من يوم شهادتهم ولا من يوم الحكم بثبت
بشهادتهم او كذا ان الزكي لم يقصر طلاقها في الحجة فلاقت في وقت البينة عليه يكون
فالعدة من اليوم الذي اشهدت وقوعه كما نقله جميع ذلك ونقح ابن عاص المدونة
ان بلغها موت زوجها بعد مدة تنقضي فيها بمن تعدها ولا تستانف عدة ولا
يرجع بما انفقت المطلقة من قبله بعد طلاقها ولو انقضت العدة قبل علمها به
ومن اقام بينة تشهد له ... [illegible] فان اعلمها او علمت بمن يثبت
به الطلاق كشاهد فيرجع عليه بما قبض حينئذ لا بشاهد وامرأتين ولا يرجع عليها لان
الطلاق لا يثبت بذلك ولا تلك الشهرة المذكورة بشاهد ويمين وتغرم ما انفقت
بلا يمين وكذا امرأة انفقت من مال الطلاق كما في عن رواية ... عن مالك خلافا لقول ابن
... [illegible] مما انفقت ... فلذا خلاف المتوفى
عنها زوجها والوارث فلذلك منعها يرجع عليها الورثة بما انفقت بعد الموت وقبل العلم
لا ينفرد للمحل للورثة وان اشتريت امة معتدة من طلاق وهي ممن تحيض
بحيض ... حلت ان مضى قرءان للطلاق وحيضة للشراء فان اشتريت قبل ان
تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت بثلاثة اي عدة الطلاق وان اشتريت بعد قرء
فتعلم حلت بمثلها بالقرء الباقي او بعد مضي القرئين حلت من الشراء بحيضة ثالثة
... [illegible] ان تاخرت حيضتها ... انه بقوله
فان ارتفعت حيضتها لغير رضاع حلت ان انتزى ... اقصى الاجلين وهو
قوله او مضت سنة للطلاق عدة المسترابة وثلاثة من الاشهر للشراء ان
من يوم الشراء فإذا اشتريت بعد تسعة اشهر من طلاقها حلت بمضي سنة من
يوم الطلاق او بعد عشرة حلت بمضي سنة وشهر وبعد احد عشر شهرا حلت
بمضي سنة وشهرين وبعد سنة حلت بحيضة وثلاثة اشهر اقصى الاجلين
فإذا ارتفعت لرضاع او استحيضت وميزت حلت بمضي ... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible] ثلاثة
من يوم الشراء فإذا اشتريت اثناء التسعة لا يقال فيه اشتريت معتدة طلاق
وبعدها فقد يعتبر ... [illegible]

تعقد

وبلغها موت زوجها بعد مدة تنقضي فيها العدة فلا تستأنف عدة والالغي بالعدة ايقافا
انتهى ...

... عليه ...

تقعد بقوله وان اشتريت معتدة طلاق الاقرء وثلاثة للشراء لانها معتدة
الطلاق تمكث سنة تسعة للريبة وثلاثة عدة اذا ارتفعت حيضتها فما قبل الشراء
قبل التسعة لا يقال فيه اشتريت معتدة طلاق والذي صورنا تبعا للشراح وتت
المص فإذا اشتريت بعد تسعة ومضت مدة ... كانت ممن لا تحيض
لصغر او اياس او خلقة كالاجنبية فعدتها ثلاثة فقط ثلاثة اشهر لا يستبرأ بعدها و
لا بشهور ... نهايتها منه ... تساويهما او تتاخر زمن الاستبراء
عن زمن العدة او اشتريت امة معتدة من وفاة فاقصى الاجلين
وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء ... [illegible]
تمام العدة ... قبل الحيضة ... [illegible]
... من يوم الشراء ... [illegible]
خص المتوفى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ان ارتفعت حيضتها ... وقوله سواء كانت تحيض
... [illegible]
... [illegible]
بعد ثلاثة حلت ... [illegible]
لم تخرج من عدتها الا بثلاثة ... شهراو وخمس ليال عدة والباقي
للريبة ... وتركت المتوفى عنها فقط دون المطلقة وان صغرت ... والتزين
... بالمعصفر ... [illegible]
... ولو كتابية ... زوجها ... المتوفى عنها زوجها
... [illegible] ... التزين بالمصبوغ
من ثياب ... [illegible] ... وسواء كان
... [illegible] ... او زوج غيره ...
... الا الاسود فلا تنزع ... [illegible] ... البياض
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
التحلي ... [illegible]
... اذا ... [illegible]
... [illegible]

اذا اشتريت معتدة الوفاة

... بنى

ما تترك المتوفى عنها زوجها

ان الشديدة البياض

يجوز تنقب اذا
السراة ...
الفوط

إذ ينتفع بأمر المحلل وكذا تركت التحلي [illegible] ما لم تخش [illegible]

[illegible]

[illegible] وتركت التطيب بالطيب وتركت عمله لأنه في معنى التطيب والتجر فيه

[illegible]

[illegible] وتركت التزين [illegible] ولا تمتشط

[illegible] الشعر ولا يسود [illegible]

[illegible] بالمصبوغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب زوجة المفقود

[illegible]

والزوجة المفقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

الزوجة المكتنفة لمولاها [illegible]

وإذا كانت زوجة المفقود [illegible]

[illegible]

ولم تنقض عدة الطلاق كمن تحيض ثم خمس سنين مرة لعل تنتظر بقية عدة الطلاق
ام لا وهو المذهب لقوله كالمرتابة وليس هنا ريبة اهـ **وسقطت بها** اي بالعدة
اي بالدخول فيها **النفقة** لان المتوفى عنها وعن حاملا لا نفقة لها [illegible]
معتدة عدة وفاة ولو انها تحمل المصنفة كما استظهره البساطي ويحمل المعية والمعنى
مع الدخول فيها لا مع سقوط العدة اذ هي لا تسقط مع قوله قبله ثم اعتدت
كعدة الوفاة خلافا لما اورد البساطي [illegible] ذلك بعض الشيوخ ويحمل كما في الشرح ايضا الظرفية
وهي اولى مما للمصنفة لان السبب في اسقاط النفقة الارث كما ذكره البساطي في تقرير
المصنفة لا المعية كما ذكره في تركيب عبارته ولا احتمال لان الثلاثة في الشرح **ولا يحتاج**
بعد انقضاء الاجل المضروب **فيها** اي في العدة **لاذن** الامام ولا الاذنية التي هي
بعد انقضائه بعلة الا انه حصل بضرب الاجل اهـ **وليس لها البقاء** في عصمة المفقود
بعدها اي بعد العدة لانقضاء الاجل [illegible] وكذا بعد الشروع فيها على المعتمد
لانها قد وجبت عليها العدة والا لما [illegible] ذلك ونظل الاجل او بعده
وقبل الدخول فيها كما يفيده الشامل وبعضهم [illegible] كما قال اذ لا [illegible] كبعده
انها لا تدخل في العدة بمجرد انقضاء الاجل ولذا في الشامل ان لها البقاء بعد
الاجل اهـ وقبل الشروع في العدة **وقدر طلاق** من المفقود حين ارادة الشروع في
العدة ليتحقق عليه لاحتمال حياته ولا [illegible] **يتنجز** حكم [illegible] الا [illegible]
بدخول الزوج الثاني بها فاذا جاء الاول قبل دخول الثاني كان احق بها [illegible]
بالاول [illegible] من المفقود جميع المهر وان لم يدخل بها كالميت وكالمعترض بعد
التلوم لانه قد وقع [illegible] والطلاق بعدم جريانه على
الاصول [illegible] بدخول الثاني [illegible] العدة [illegible]
والمراد بدخوله خلوته بها وان انكر التلذذ لان الخلوة مظنته [illegible]
[illegible] **فتحل للاول** ان كان قد **طلقها اثنتين** قبل
[illegible] ما يكون اذ احصل من الثاني ما يحل [illegible] بالغ [illegible]
[illegible] عليه **وعلمت الخلوة** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] حلت للاول لانه لما طلقها
[illegible] طلقة ثلاثا [illegible] الثاني [illegible] وطلقها [illegible]
[illegible] **الاول جاء** المفقود في العدة او بعدها وقبل عقد الثاني او بعده
وقبل دخوله او بعده مع علمه [illegible] بلا [illegible]
طلاق [illegible] الخمس [illegible] صور [illegible]
[illegible] بطلاق **او لم يجيء وتبين انه حي** [illegible] فيفيتها [illegible] السبع [illegible]
[illegible] بعلاف

او

المتوفى عنها ولو حاملا لا نفقة لها

ونا خذ من المفقود جميع المهر وان لم يدخل بها كالميت والمعترض بعد التلوم

المراد بدخوله خلوته بها وان انكر التلذذ لان الخلوة مظنته [illegible]

او تبين انه مات [illegible] السبع ومعنى كون الاول احق بها مع موته
[illegible] نكاح الثاني **فكالوليين** اي فكذات الوليين المتقدمة في النكاح ثم ان لم يعقد
عليها احد ورثت الاول قطعا وان عقد عليها احد ففيها ثلاثة اقسام الاول
ان يعقد عليها في حياة المفقود الثاني وفي عدته الثالث بعدها [illegible]
قسم الاول ان يعقد عليها في حياته فان لم يدخل او دخل في حياته [illegible]
[illegible] او دخل في عدتها [illegible] او موته [illegible]
ورثت الاول في هذه [illegible] ولم ينكح الثاني مطلقا دخل في حياة الاول [illegible]
[illegible] كانت للداخل ولم ترث الاول [illegible] عليها قبل موته ودخل بعد
العدة ورثت الاول [illegible] الثاني او للاختلاف بين اللخمي وابن رشد
القسم الثاني ان يعقد في عدة المفقود فترث الاول دخل بها الثاني [illegible]
في العدة او بعدها او لم يدخل ولا تكون للثاني في هذه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] القسم الثالث ان يعقد بعد عدة المفقود [illegible] دخل
[illegible] بموت الاول وانقضاء العدة او لا او لم يدخل [illegible]
الثلاث [illegible] **وورثت الاول ان قضي له بها** [illegible] الصور
اي يموت في الاجل او بعده ولم تخرج من العدة او خرجت ولم يعقد الثاني او عقد
ولم يدخل [illegible] فلا اعتراض عليه [illegible]
[illegible] العدة من يوم موت الزوج حقيقة [illegible] في المدونة لا من
يوم بلوغها الخبر [illegible] المسألة [illegible] الباب [illegible]
قوله في الخلع [illegible] بطلاقه [illegible] الثلاثة
[illegible] موت الاول في هذه الحالة ترث
ميراث الثاني [illegible] ورثت الاول **وهو تبين انه تزوجها الثاني في عدة** من الاول **فكغيره**
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] او [illegible] قبل
[illegible] الثاني قبل موت الاول [illegible] خلاف بين اللخمي
وابن رشد [illegible] دخول
الثاني الزوج [illegible] **وامرأة نعي لها**
زوجها اي اخبرت [illegible] فتزوجت ثم [illegible] فلا تفوت
عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه اولادا [illegible] المشهور
وقيل تفوت بدخوله كامرأة المفقود [illegible] الاملاك والعرف
للمشهور [illegible] امرأة المفقود [illegible] الاربع سنين [illegible] احتاجت
[illegible] بثلاث حيض او ثلاثة اشهر او وضع حمل

[illegible] العدة من يوم موت الزوج لا من يوم بلوغ الخبر

في تزويج الثاني قبل موت الاول ولم يدخل بها [illegible] خلاف

في بينة التي كانت تعكس حسبه قاعدة وبحوزتها بينة من بيتها فاتت ملك الفادي من مع ذلك وما
كما قدمنا في قوله وعدة الحامل الى قوله ثبت ولا يخرج وارث فمن يكن موته فالتشبيه لكن
دعوى بها الشهادة ادى ومثله المنعي له الطلاق شهادة بينة لم يعرفوه ومن وجبت شهر
فحج وبلا تعرف بعد قوله ايضا لا يحد في قوله في الاستلحاق كشهود بموته الى وقوله في
الشهادات ونقض ان ثبت كذب تعمد الخ فتلزم في فصل الخ وهذا الا تسمع بالمنعي لها زوجها
في الخ الا ان يقال تعيش نحو المنتمي من جيرانه او قالاه وزوجته اسمها عمرة لا ابن
له وغيرها عمرة طالق وحيا زوجته غائبة استحلافا كذلك فقصدها بالطلاق فلم يفرق
وطلق عليه الحاضرة لعدم معرفة نكاحه غيرها لو اعتدت وتزوجت ودخل بعدها ثم
اثبتت ان نكاح عمرة الغائبة من الحاضرة فاليمين ولا تبين بعد دخول الثاني ووقع
زوجات ثلاث في عصمته وكله وكيله على ان يزوجه واحدة فزوجها منه نسبت ووقع
عقد بعدها منه بتا وجميعها نكاح الاولى منهما حتما انعقد الخامسة فاعتدت وتزوجت
ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة انعقاد الرابعة فلا تفوت على ما ينبغي نكاحها منه
بدخول الثاني ومعلوم ان التي كانت رابعة فلم تبين ان عقد الخامسة ينبغي نكاحها
ولو دخل بها ولم يكن النكاح التي فيها وقع ان الحد ابتداء ذات الثلاث زوجهم كل من وكيله
زوجته وجهل تاريخ الاخيرة وتبين نكاحها الذات ونزوجها ودخل بها ثبت
سبق احد النكاحين على السابقة لا تفوت عليه بدخول والمطلقة لعدم النفقة
تتزوج ويدخل ثم يصدق الشاهد على المطلق بإقامة بينة انه كان يرسل لها
النفقة أو صالحها او انها كذبت بما تقدمت ما يخص الشاهد دخول الثاني ويعلم ذلك فارقه بينة
انها اسقطتها عنه في السفر لكن ذلك واسقطت نفقتها عن عبد الحق والجد في
خلافه وسقوطها بغير حق بإسقاطها وبإسقاطها او لا بل مثله لكن لا نعم من اسقاطها
الشيء قبل وجوبه وسقوط المعلوم والعوائد وان الاشتراط خلاف المشهور قال ابن عبد
شبلت عن رجل سافر لبلاد بعيدة في بحر مسيرة شهر ذهابا وترك زوجته
بالبلد التي سافر منها فمكثت عشرة اعوام ثم قامت عليه بحكم النفقة وطلقت
لكن خرج مالكي ذلك بعد ثبوت عدم الانفاق بالبينة ووجود ما يعتبر في ذلك من علم
من التلوم وحلفها وغير ذلك ومكثت نحو شهر ثم وجبت بالشمس وولدت منه شهر
فحضر زوجها الاول وادعى انه كان يرسل النفقة وانه ترك عندها ما تسلب لها والشهادة
بذلك بينة عدلة بما احكم به اولا وان فلتت لا يبطل بعدل فقيل الشهادة البينة
له انه ارسل النفقة وانه ترك لها ما تسلب لاجل ما عليهم من قد بها لها فالقاضي وبعد بها عن
الغائب وان اطلاع على ذلك ولم يرجع الى المحاكم لا ان لها اصلا بيستند امر تحريد واذا
قلت لا تقبل شهادته في حقه بتاريخ الزوج فهل يترتب عليه شيء ام لا قال
جعت بما صورته الحمد لله المختار الشيخ على فهم الواقع من المسائل التي بالطلاق لعدم

النفقة

وقف على هذا القول المسألة ان

فصل
المشتقة تقدم على الثابتة

لعدم لا ينقض بشهادة البينة انه كان يرسل لها يرسل النفقة ويطلقها بلا ارسال
وان كانت اعدل من بينة القضاء معارضة بموجب الطلاق لا تعتدلا ثبتت حكما فتنقض على
الاخرى لا انعقادها بعينها كما ذكر في المتيطية عدة مواضع هذا وتقدم البينة المذكورة الرابع
للقاضي مع علمه انها بموجب وصحة نكاح من تزوجها بعد زوجها الاول ومعاشرته لها
على الوجه المذكور موجبا في حقهما وشهادة تقدم ولا تعتبر في هذا بالجهل والله
اعلم قلت وفي اجوبة ابن رشد نحو هذا اي عدم نقض الحكم بشهادة البينة الثانية
انه ولعل شهادة البينة بالارسال لا يخفى بسكوتهم حين رفعها للقاضي وحين نكاح
الغائب فلا يعارض بها الذي نقدا لها الاثبات والنفي كالنفي في المتروك لمعارض
الموت هنا ولا ان ببينة الرابعة انث حكما وتعود حجة لا شبهة منه وتقضي الاخرى
وذات الزوج المفقود تتزوج في عدتها المفقود لا تعاد وحياته واحرى ان وجد
في الاربع سنين فيفسخ نكاحها كذلك اعطاء المفقود حكم الحي فيعاد ما لم يثبت
ان وجدت شاك ودخل بها في ظهور المفقود كان قد مات وانقضت عدتها
منه قبل نكاح الثاني قبل دخول الثالث لا ينبغي الثاني او زوجت امراة في عوائدها
الموت اي بعد موته الامر في هلاك من غير ثبوته ولا اخبار بخبر به فيفسخ نكاحها فتتزوج
بثالث فيدخل بها فان لم يدعوا الا من امتنعة لما في نفس الاقرار النكاح الثاني كان
على الصحة لثبوت موت الاول وانقضاء عدتها منه فلم فلا تفوت على الثاني بدخول
الثالث ولا حق عليها لاني دعوا بلا شبهة تذ ان اعتمدا الحل او وجبت زوجته غائبة
بشهادة غير عدلين على موته فيفسخ لتقدم عدم التبيين او وجدت ثالثة بشهادة
ذات عدلين على موته ثم ظهر انه في نكاح من تزوج بشهادة غير عدلين كان على الصحة
لكون العدلين اخبار بتاريخ تنقضي فيه عدتها قبل نكاح المتزوج بشهادة
غير عدلين فلا تفوت واحرى من السبع بدخول جواز الاقرار وقول الشيخ واحد مدة
فلا تنتهي به الا بيان وجبت ثالثة الاخرى انعقاد ان وجبت ثالثة بشهادة عدلين لفوات فلا تفوت
بدخول اذ ما يتبين وجبت بشهادة غير عدلين على الموت ولا منها الذي يفقد ان نكاحه
صحيح ولعل وجبت ثالث للاخيرة ولا يبعها الا تفوت بدخول اذ لا تبصر لها للاول
لموته والاتي وجبت بشهادة غير عدلين ان الم يتزوج بغيره بعده ومقصوم غير عدلين
الشهادة لا كانا عدلين لمن تكر ما تقدم المسائل اذ لا تبصر فيبقى ان وجدها ثالثة
الى نكاح الثاني ياق الاول يتعين ما يوجب نقض الحكم بشهادة نعم كيحيى والشهود
بموته فلا تعقد الا تعود علمه بدخول الثاني وتكون هنا نعادة المسائل في الحكم
فلا يخالف بعد قول المدونة الاستحقاق كشهود بموته ان عذرت بينة وان كان
حكم الغاصب او اشتراه عن قول بموت شخص ثم قدم كذب فيما بيع بعذر وان
ولا كان له زوجته ولا تفوت بدخول وترك عليه قوله في القضاء وتعذرا

الشيخان ابن أبي زيد وأبو الحسن القابسي والقرينان والأخوان والقاضيان والمحمدان

لا التمويت وينبغي من قاله على تضعيفه وتركه للاعتبار به ان لم يكن قضى بها فان
قبل العقد وبقيت زوجة الأسير وزوجة مفقود أرض الشرك للتعمير أي ان دامت
نفقتها وإلا فلها الطلاق وإذا ثبت لها الطلاق بذلك فبمقتضى [illegible]
أولى لأن [illegible] الوطء [illegible] عدم النفقة إلا أن الإشفاق لعدم النفقة يلزمها
على [illegible] وإسقاطها حقها في الوطء [illegible] يرجع فيه وأيضا النفقة يمكن تحصيلها
بتسلف بخلاف الوطء ثم إذا بقيت للتعمير حكم بموته واعتدت زوجته [illegible]
عدة وفاة وقسم ماله على ورثته [illegible] القسم [illegible] لم تجز القسمة
ويرجع له متاعه [illegible] الاستحقاق [illegible]
البيع إن عذرت ببينة لأن ذلك بمعاوضة [illegible] بأرض
الإسلام أو الكفر [illegible] زوجته وماله [illegible] التعمير [illegible]
[illegible] سبعون سنة من يوم ولد [illegible] واختار
الشيخان [illegible] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد [illegible] وأبو الحسن علي القابسي ثمانين
[illegible] ابن شهاب وابن نافع والأخوان مطرف وابن الماجشون و
القاضيان [illegible] وإسماعيل والمحمدان ابن سحنون وابن المواز [illegible]
[illegible] ابن المواز وابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] وحكم بخمس وسبعين [illegible]
[illegible] التعمير [illegible]
[illegible] واختلف الشهود في سنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

Margin: زوجة الأسير وزوجة المفقود بأرض الشرك [illegible] النفقة [illegible]

Margin: [illegible] التعمير [illegible]

Margin: إذا [illegible] بينة [illegible]

[illegible]

ان ثبت [illegible] لا يتقرر [illegible]
[illegible] وجب بعد [illegible]
[illegible] فصل [illegible] كما علمت [illegible]
[illegible] ثبت أنه أسلم [illegible] العدة
[illegible] الشاربة الأسير [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] والمسلمين وأعلم
أن المرأة إذا [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوج نفقة العدة [illegible] ثبت الهلاك أو الموت
[illegible] النكاح قبل [illegible]
[illegible]

Margin: [illegible] زوجها [illegible] الموت [illegible]

Margin: حكم [illegible] المفقود [illegible] التعمير [illegible]

التموين

السمع حل لعل سي محمد ورد

حكم زوجة مفقود المعترك

المتعارضين كالمنقول بحاله او هنه فيختلف الحمل على الطوع الالغا بجامع ان بينة
الذكي ان يحمل معناه او يرد شك وشوفي على **ولا عدة الزوجة في مفقود المعترك** في الفتن
الواقعة **بين المسلمين** بعضهم بعضا قرب الدار او بعد **بعد انفصال الصفين**
ابن لعلاك وابن القاسم انها تعتد من يوم التقاء الصفين كما في توضيحه وتبعه الشارح
الكبير خلاف تحسينه في وسطه وصغيره قائلا هنا لمالك وابن القاسم وتبعه الشيخ
تتا اول حله ومحل كلام المواق ان شهدت البينة العادلة انه حضر المعترك
والا شهدت بينة انه خرج مع الجيش فقط فزوجته كالمفقود في بلد المسلمين فيجري
فيه ما ذكر **وبعله** تعتد بعد انفصال الصفين بشرطه وهو **تبلوم** ان يشتط مدة تعتد
بنقاء **وبحيث بعد** في قدر زمان السنة قاله د جملة كقطع النظر عن التلوم او تعتد بعد
انفصال الصفين من غير تلوم **فيعتبرا وورث ماله ح** ان غير التلوم وفي بالعدة بعد
انفصال الصفين وانقضاء التلوم على القول به **كالمنتجع** ان لم يتخلل المترجم **ببلد**
الفا عون او في زمنه ولافي حكمه معا يكثر عند الموت كسعال ونحوه فلم يطل بعد
الوباء لكان اشمل فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون او الوباء وورث ماله
ح ويحمل على الموت والتلوم فيه لاجل **المفقود** واعتدت الزوجة **في الفقد بين**
المسلمين والكفار بعد سنة كاينة **بعد النظر** في امره من السلطان ثم تتزوج وقسم
ميراثه حالا في كثير من النسخ باظافة الخ الاول سنة وهو متعلق باعتدت
المتقدم لا بقوله محذوف عن مفقود متعلق بما يتعلق به وهو اعتدت والخ
الثاني صفة لسنة ان كاينة بعد النظر كما قررنا او محمول على انه مفعول وهو
نفي كما قررنا وفي بعض النسخ لسنة بعد النظر والاولى هو الصواب وتلخص من كلام
المواق ان للمفقود اربعة احوال **مفقود ببلد الاسلام** وبارض الشرك كالاسير
وفي الفتن بين المسلمين والكفار وفي الفتن بين المسلمين وبقي عليه خامس
وهو من فقد في سفره لارض الحرب او حين وصوله كما يقع ذلك في السفر الى مرسالة
وكان سيره برا او بحرا وفيه اربعة اقوال قيل كالمفقود بارض الاسلام وقيل كالاسير
وقيل كالاول ان فقد قبل الوصول وكالاسير ان فقد بعده وقيل كالاول ان سافر
ببحر وفقد قبل الوصول وهو كالاسير ان عبر البحر من ساحل في البحر وفقد فيه ح ا
فسبيله سبيل المفقود فله اربعة اقوال وقف على قول ابن عبد الحكم في
تعلقه بالبحر ان الاظهر غرقا او مسلما ونحو غرق المركب ام لا **ونجب للمعتدة المطلقة**
بائنا او رجعيا السكنى سواء السنن الزوج حيا او ماتت فيستمر المسكن في البائن
كالرجعية وقوله واستمر ان ماتت وكذا في الرجعي عند التفصيل الاتي في قوله وللمتوفى
عنها ان دخل الخ لانه متوهم عند من يرى انه انتقل الى عدة الوفاة
كلام **او المحبوسة بسببه** بغير طلاق كمغتصبة ومزني بها بغير عالمة ومعتقة.

فرش

264

الاسمر حل عن بسكي محمد ورد

ومما يجب تكا حصلا الفساد كاقرب او رضاع او صهر ولعان للنص ضله او
ترويجه وهي قبل دخول بها اذ عبر عنه الاستبراء عليها ولا سكنى لها وفي اعتبار
الدخول للنص الحمل نظرا لانه يكون في غير المدخول بها كما يمكن وفق ليلا اذا
استدخلته في المدخول بها بعد العدد للعدد لحق والاستبراء بوضعه واما العدة
الامة المتخلص للنص للرؤية قال ذكر اذ انه به لعيبته فلا سكنى من الزوجة قبله الا ستبرا او
وان سعى في حمل بعد النظر ح **في حياته** متعلق بالمحبوسة فقط لا بما قبلها الا في
لا بعد السكنى مطلقا كما في **المسكن** والاحسن تعلقه بفعل ان اطلع على موجب
الفسخ او فسخ او فرق بينهما في حياته فيجب لها السكنى ثم ان مات بعده اذ
تم عمله في قوله **وان مات** ان لم تسكن ان ماتت لحرمة العقب **ووجوب** فقط لا يزال
بالبينونة وجارت الحقيقة لاجل عوض على الاستمتاع واحترز بقوله في حياته
عما لو اطلع على موجبه بعد موته او قبله ولم يحصل فسخ ح فلا سكنى لها الا
الاستبراء قبلها اذا على تسليم فرقه في حياته ان المعتمد ان لها السكنى في استبرائها
من نكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته وسواء فسخ مما يحتاج لفسخ
في حياته ام لا لكن ح **ح للمتوفى عنها** ومعي في عصمته السكنى مدة عدتها بشرطين
ان دخل بها اطلاقه لعطفه ان لا سكنى مطلقا الا وتعقبه ابن ناجي بان له السكنى مطلقا
انما هو في غير المدخول بها لا سيما كلا قدر بيننا هنا ولعله في كبيرة والشارح فوله
والمسكن له سفلا وهو متعدد خلوا واجارة **ونقد كراه** كله قبل موته وهي في عصمته
احتراز ممن طلقت بائنا ثم توفي عنها فلها السكنى كان المسكن له او لا نقد كراه ام لا
لانها مطلقة وهي لها السكنى بلا شرط كما يذكره بقوله واستمر ان ماتت ان استمر المسكن
ان ماتت المطلقة وقد ينقل الساكن او اجرت نقد بعض سكنت بقدر ما نقد وبالاولى من مدة العدة
وبجري مثل ذلك في الوجيبة على القول بانها كالنقد وقد ان نقضت فانها قبل تمام
العدة يتم بلزمها الوارث سكناها بقيمتها **الا بالنقد** فلا سكنى لها **وبعل الا مطلقا**
كان الكراء وجيبة لما مدة معينة **او مشاهرة** ككل شهر بكذا ولو بعد الاح كما
بعينه ح **او** للمسكن لها **الا الوجيبة** فيلحق بالسكنى في المدة نقد ام لا لقيام
الوجيبة مقام النقد **تا ويلان** في الوجيبة واما المشاهرة فلا سكنى لها فوقه لا احرا
وتلخيصه على ذلك ان النص رابع وهو ان ينقض الكراء فلعلها السكنى كان مشاهرة
او وجيبة وان لم ينقض فمع المشاهرة لا سكنى لها وفي الوجيبة تاويلان مرة
فلنت اذا كانت وجيبة ولم ينقد فلا ينقض الكراء بموت المستاجر بل يبقى
على ورثته فلم لم ينبغي تجب سكناها **قلت** د لانتقال الشركة للورثة مع عدم نقد
الميت الكراء اضعف تعلقها بالسكنى وذكر مفهوم ان دخل وان كان مفهوم
شرط لما فيه من التفصيل بقوله **ولا** سكن للمتوفى عنها في حال الميت والشان.

زوجة مفقود بين المسلمين والكفار

تجب السكنى للمطلقة

السكنى للمتوفى عنها

والخلو هو ان بني الدار الحبس متانة الاحباس

سكنى

حتى ينقضي السكنى ... أو نقد كراءه كان لم يدخل بها صغيرة لا يدخل بمثلها العجم
لها فتنقضي أو كبيرة إلا أن يسكنها معه في حياته وهي صغيرة لا يدخل بمثلها ويموت
فلها السكنى في العدة ... الباجي ... السكنى عنه في ... ذو نوبة ... و
فيه ... بما ... سكن معها ... فلا سكنى لها إلا أن يكون أسكنها
ليحفظها على نفسه فلا سكنى لها بعد موته ... عمر بن عبد الرحمن ...
... بعد البناء ... [illegible] ... من الجلالة ... الحكم ...
من ... لأن المسألة مفروضة في الصغيرة التي لا تطيق الوطء
... أن ... والأولى في الصغيرة التي
لا يدخل بمثلها ... المطيقة التي لم يدخل بها ... أسكنها ... السكنى
... وقصد ... ومسكنة مطلقة أو متوفى عنها على أن
في ما كانت تسكن في حياته زوجها ... ورجعت له إن المسكن ... إن
نقلها ... أو مات عنها وانتقل ... إن ... نفقتها ليسقط سكناها
في العدة إذا طلقها أو مات ... نقلها ... أو المحل ... في وارث
... هنا باليمين ... عن ... إلا
السكنى ... ليكتمهو ... في العدة لا ينتقل
حتى ... الصغيرة أو كانت ... ببلد ... وقت الطلاق أو الموت
وإن كانت ... أو رضاع ... عليها ... عند
... أو طلقها رجعت لمسكنها ... الأرض ...
... لا ... ولا ... وإن
... لمسكنها ... العمل ... الموجبة ... إجارة
... كانت ... أو ... بيتها ... هنا ...
... الإحرام ... ورجعت لمسكنها مع ثقة ... أو
... من العدة ... مع زوجها ... الإسلام و...
... ضرورة أو طلقها ... الثلاثة ...
... بعد ... مسكنها ... الثلاثة الأيام ...
... الرابع والخامس ... الرابع ...
... الإمام ... قوله ... مع ...
مات أو طلق بعد ثلاثة أيام ... من العدة ... واجب ...
في ... ذلك بعد الثلاثة ...
... المدونة ... أو ...
... بها ... إن كانت ... الموضع

فقصد

ولم يكتفوا هنا باليمين إن علم أنه لم ينقلها إلا لإسقاطها

... [illegible]

النهي خرجت لم ... إلى ... وهو كما هي كالأسير ... ورجعت
لمسكنها في ... التطوع أو غيره من ... إن خرج ... أو زيارة أو
تجارة ... ثم مات أو طلقها ... إن خرجت ... إلا إن خرجت لمقام
بمحل ... سكنى ... ترجع ... وإن وصلت للمحل الذي خرجت
إليه ... فهل ... والأحسن رجوعها ... إن بقي
نحو الستة أشهر أو ... الستة الأشهر والنقل
على ... الإنصاف ... المستحسن ... في خصوص
الستة أشهر والمختار خلافه ... الستة ...
... الستة أشهر وعلى ... الستة
الأشهر ... موت الزوج أو طلاقه رجعيا أو بائنا ...
... لا تنتقل ... بائنا أو ... إن ...
... أو ... وحيث ... المدونة ... حيث ... يشمل
... الثلاثة ... طلاق ... عليه الكراء عند ...
... راجعا لا ... الأجل
... الرجوع ... الذي ...
... الكراء ... المسكن اللازم
... الأجرة عليه إن كانت ... حيث ...
... الرجوع ... عليها ... العدة قبل ...
... وحنث ... المحرمة ... أو المعتكفة على إحرا
... لمسكنها ... حقها ...
... إن كانت أحرمت ... كانت ...
... أو أحرمت وهي معتدة من طلاق أو وفاة ...
وعصت ... أو ... أحرمت ... الشفعة ...
... كقوله ...
... الثلاثة ... صورة ...
... تحرم ...
... إحرام على
... الحج ...
... ولا مسكن للأمة معتدة من طلاق
أو موت زوجها لم تبوأ ... ولها الخروج ...
إلا تنتقل مع سادتها كما ... ذلك ... حيث ...

محتمله

عل

تحرم

ما يبيح الانتقال للمعتدة

بقوله والتعبير الثاني بمن لم تتزوج او لا كلام في زوجها لا رجعي المقدمة ثم ينقطع
بالتزوج بخلاف من بويت مع زوجها بينا فلا مقال لها كمن [illegible] بطلاقه او بموته وليس
لها ان تعتد ان ينقلوها معه **كبدوية** طلقت او توفي عنها لتعذر الانتقال ثم
اهلها حيث **ارتحل اهلها فقط** وكذا ان تعذر بعدوها الى بعد انقضاء عدتها
لو بقيت معتدة بمحل اهل زوجها والا لم تحل محلها واختيرت [illegible] عن الحضرية
وبوحكمها كاهل الانتصار والا لم تحل مع اهلها بل تعتد بمحلها او بحفظ عمادة ان تحل
اهلها زوجها فقط والا لم تحل معهم وتعتد في اهلها ان تحل اهل كل قبيلة الحليفة
ان لم يكن فورا والا فمع اهلها زوجها كما اذا لم يكن لها اهل او ان تحل اهل زوجها [illegible]
واعلم ان الصور اربع لانه اذا لم تحل اهلها مع اهل زوجها يكون عليها اذا بقيت مع اهل
زوجها مشقة في مخالفتها باهلها بعد العدة ام لا فعلى الاول ان تحل مع اهلها وفي
الثانية لا تنحل مع [illegible] اذا لم تحل اهل زوجها فقط فان كان يكون عليها اذا انحل
معهم مشقة في عودها لاهلها بعد العدة ام لا فعلى الاول لا تحل معهم وعلى الثاني
ان تحل وكلام المص كما علمت عن تعلم الطلاق او الموت واما في حياة الزوج فيجب ان تحل
معه حيث ارتحل كما يعتبر ما ذكره في مسئلة سفر الزوج بزوجته اذ لم يحققوا ذلك
تحقيق وللبدوية اربعة شبيهة ثم مات او اراد زوجها منتهية بعد مدة وان كانت
ثم تنتقل ويبينها **وحيث** بان القول قول عصبتها اخراجا من عادة السلة
ان هولد كبدوية بعدم الشيء عليها ان [illegible] وقلت وتشبه ابو القاسم العبدوسي للعقود
فيما نقل منصوص لكن في كتاب الجنائز من السنن لابن عبد البر [illegible] كانه كما لا يبيح
خروج البدوية ذكر ولا يبيح للمقام والحضرية بقوله **او** انتقلت البدوية ولا شك انه لا
السكنى او غير ذلك **بعذر لا يمكنها المقام معه بمسكنها** المطلقة به او المتوفى عنها
كسقوطه ان حرم واو لم سقوطه بالفعل في حضريته او عمودية لان تحل لمشقة تحويلها
ولا تقدر على رفع ضرر بلا يوجب لاجيا ان تحل من عمودية لا مشقة لعاقبته **وخوف**
جار سوء على نفسها او خوف لصوص على ما لها **و** حيث انتقلت بعذر **لزمت الثاني**
وان حصل به عذر **ا** **الثالث** وبعد كل اذا انتقلت بغير عذر ردت بالقضاء ولو
اذن بعد المطلق لان بقاءها فيه حق لله تعالى **و**جاز للمعتدة من طلاق او وفاة **المخروج**
في حوائجها طرفي الليل للمكتسبين او المجاورين للنهار بجعلها في النهار بجواز
على ما فيه المجاورة ولم يجز بخروجها في الليل كما عبر ابن الحاجب ليلا بتوبع ان اخرجها في الليل
بعض العشاء مع ان المراد بطرفي النهار في كلام الشيخ قرب الفجر ولا بين المغرب وقت
العشاء فتتعين عليها الرجوع بين المغرب والعشاء كما في التبصرة ومن مالك عدم جواز
خروجها بعد فيه يعني حوائجها وجواز خروجها ليلا والاولى ولو بعض حاجتها ولو
بعرس او دعيت الى ثلاث ولا تلبس زينة ولا تبيت الا ببيتها **لا** تخرج **ا**لى

ارتحال البدوية المعتدة اذا ارتحل اهلها كلهم ان تنتقل معهم او تبقى مع اهل زوجها حتى تكمل عدتها

تنازع الزوج وعصبة زوجته في دفنها بعدها

جوار لحاجة كمشاورة بين هو وبينها وقوله صاحب وخوف جار سوء ان على نفسها
كعادة او نحوهم فيجب لمن لم يمكنها الرفع للحاكم وعادة فيمن يمكنها ولو الاول **ورفعت** امرها
للحاكم عند خوفها عادة ليكفي ضرره وفي ليقتطع زجره على لم ينكفوا عنها اخرجهم
او هي ان جهلها لم ينكشف ان حبها او ثبت بينة اخرجوها اخرج الظالم **واقرع**
لمن يخرج **ان اشكل** عليه الامر بان ادعى كل منهما بدون حجة او بانفراده كل بينة
بالضرر ولم يترجح احدهما قياسا للمجمع الى اربع في الصور اخراج غير المعتدة لان اخذها منها في
التقدم وهو مقدم على حق الادمي حسبما تقدم عن قيد لان نحو قول المدونة لاجارة
ولهام ونبغت الخ وبه ظهر الانقرض ثبت جواز اخراجها للشر هاهي من ريث ملا
بنت قيس فلا ح ومحل الاخراج بالعصية ان لم يبين ضرر الامر **وبحل للا سكنى لمن سكنت**
زوجها بمنفعتها دون كراء **ثم طلقها** فطلبت منه اجرة المسكن **أو** لتعذره لكن قبله
العدة لان المخرج من قد يقتطعت بالطلاق **فولان** حفه ان ذهب محلها عند الطلاق جاز
كالاجرة للسكنى وثبوا بعد ذلك مسكن للطلاق للواحد او ان كانت مدة في العدة
فلعلها السكنى فيه لا لا اجرا ولا نبي تسقط ته في العقد السكنى فيفسد فسخ البناء ويثبت
بعده بمهر المثل ويسقط الشرط كما يقع في قوله او على شبهه بيانقض وبيح ما ذكره
طلقها فعليه السكنى ومحله مناد الكثير المسكن فبل العقد او كان يملكها الملاذ
قبله **و**اما لو اكتراه او ملكته بعد العقد فعليه قولان او حيرا ونصيبوا طلقها لانه
تحملت بينها فلا سكنى لعليه ثم تبعها **وسقطت** سكناها **اذا خرجت** ان اخرجها
بغير له له غير المسكن ابن اي معطل المسكن بغير عذر وقول الشيخ سقطت نفقة المعتدة
نفقة نفقة شيئ في صورة السكنى فله انه لان النفقة لا تسقط في قاذ الرجعي بالنه
بسقط فيه السكنى حيث كان الطلاق رجعيا فيسقط المسكن ولا تسقط النفقة ولو
اشتغلت من العود وفوائدها بانه تسقط نفقة الزوجة اذ خرجت بغير اذنه بعد العصمة
حلال راجح الرجعية ما مثبت بعد ما مر العود سقطت نفقتها هاهنا من وقت الامتناع
ح والعبرة بينها ان شافعيا ان تجاعها للامتناع لم نقتها **كنفقة ولد هربت**
به مدة ثم جاءت تطلب نفقته فلا شيء لها ان لم تعلم الزوج بموضعها او علم
ولم يجز ذلك تمكن ولا لم تسقط ونرده تنبيه به ونقلها في سكنى المعتدة حقا لغيرها
بعدم وهو مقدم على الاجارة للسابق وهو لم يخرج من كل الميت حق يتعلق بعين كله
ثم تقضى ديونه قال وجاز **للغرماء بيع الدار** بمرة **المتوفى عنها** مع شرط
سكناها مدة مثلها اربعة اشهر وعشر وهي احق من الغرماء ان اشتد حلوا
ذلك لها او بتبيين البايع للمشتري من حيث ان لم يشتر كل البايع ولا ببين
لم يجز البيع ابتداء ولكنه ثمنها ان دار مسجونة ولم يبين للمشتري فان
البيع صحيح ولا يجوز ابتداء لانه بمنزلة كتم العيب وللمشتري الخيار فلها

وشمل من اذا سكنت زوجها قبلها في دار [illegible] طلقها الخ

وخرجت بلا اذن من زوجها وهي [illegible] تسقط نفقتها

يجوز للغرماء بيع الدار التي كانت فيها المعتدة

بيع الدار المستأجرة وكذا
بيع المعتدة بيع
الورثة فيها الدار معتدة
بدين او غيره

في ابان المؤجرة وكذا المعتدة فيها مع عدم الشرط والبيان فيما يكون
فلا تنبه وقع في مرض المسألة في بيع الغرماء منع الورثة من بيعها ولو كان لها
او لاكثر في غير دين والا فيه دين فيجوز انه يجوز مع استثناء سكناها مدة العدة
ومحل الجواز اذا طلب رب الدين ذلك كما يفيده ابن عرفة [illegible] ببيعه بشرط سكناها
مدة العدة او ارتابت بحبس بطن او تأخر حيض [illegible] بالسكنى كالمنتهي عنها
اذ لا مدخل لعلم التصويب وللمشتري الخيار عند مالك بين فسخ البيع عن نفسه والتماسك
ابن القاسم لا خيار له لدخوله عليه وهي مصيبة نزلت به وجاز للزوج بيع الدار في
عدة المطلقة ذات الاشهر كالصغيرة والبائسة مع البيان [illegible] عنها واستثنى ثلاثة
الاشهر فيهما معلوم بخلاف ذي الحمل والحمل فانه غير معلوم فلا تنبه فالبيع [illegible]
في ذات الشهر ولو توقع نوع حيضها فيما يلحق ولا يجوز بيعها ما جرى في بيع الزوج في ذات
الاشهر مع توقع الحيض من الخلاف المشار اليه بقوله وفي جواز بيعها واستثناء مدة
العدة مع توقع الحيض من مطلقته كبنت ثلاث عشرة عاما وخمسين وخفيه قولان
مبنيان على اعتبار الحال او المآل فمن نظر للحال اجاز ومن نظر للمآل منع ثم على الجواز لا كلام
للمشتري اذا حصل لها حيض وانتقلت للاقراء لانه دخل بجواز ذلك وعلى المنع يفسخ
البيع وانما لم يخرج القولان في بيع الغرماء من استظهار كالمعتدة بان [illegible]
تعلق بعين فيخرج على الغرماء مع توقع الحيض ايضا وتم تأويل صرح [illegible] الغرماء [illegible]
في عنها والزوج في ذات الاشهر وفاته في فسخ البيع ان زالت الريبة الحاصلة وقت البيع
او استمرت فالبيع لازم وان استمرت [illegible] فسخ البيع المختلف بزوالها وان باعت
معتدة لطلاق لم يكن زوجها في السكن المنفرد بغيرها سواء كان لها ملكا للزوج او
بغيره فانه [illegible] وكذا معتدة وفاة انتقلت من مقصورتها في السكن المقصورة اخرى من
منقلا جدار الميت فان انهدمت الدار [illegible] فلا يمنع نقلها ولو كان للعصبة دار
اخرى لا تنتقل لها للورثة [illegible] فيها [illegible] الدار التي كانت
مقصورتها بعد موته [illegible] انتقلت للورثة ايضا لان لها الكراء [illegible] بدنها وعلى اعتداد
فيها [illegible] على اهل التأويلات [illegible]
لا ينفسخ الاجارة بتلف [illegible] المؤجرة وان باتت مطلقة لم تتم زوجها في المسكن
المعار والمستأجر يفتقر [illegible] للزوج المنقضي المدة [illegible] المعار والمستأجر
[illegible] وهو [illegible] ويجوز [illegible]
وصحيح [illegible] الدار [illegible] معارة او مستأجرة [illegible]
[illegible] والشعر [illegible] المنقضية [illegible]
[illegible]
منتقلة في الموت فليس لها الانتقال [illegible] وفرع على الابدال [illegible] الاولى

العدة

العدة فان كان وان انهدم المسكن او انقضت المدة واختلفا في مكانين مطلقة
[illegible] الزوج غير اجيبت لسكناها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج
بكثرة كراء او بجوار سوء او بعد من ماله او نحوه [illegible] ان كانت معتدة او نحو
ذلك وامرأة الامير ونحوه [illegible] اذا طلقت ثم عزل او توفي عنها في دار
الامارة او القضاء ونحو ذلك لا يخرجها الامير القادم حتى تنقضي عدتها بعدها وان ارتابت
المطلقة بحبس بطن او تأخر حيض الى خمس سنين [illegible] الامد المعروف
او المتوفى عنها [illegible] السكنى كالاجرة [illegible] الولادة كالمحبس
عمل رجل حياته فيطلق او يموت لا يخرجها المستحق بعده بحبس او غيره حتى تنقضي
عدتها وان ارتابت بخمس سنين [illegible] لبقاء حق المطلق [illegible] الموت
عليه [illegible] العدة وظاهر تعليل الطلاق بقاء حقه انه لو اسقطه لم يكن لها سكنى
[illegible] مثل المحبس حياته [illegible] بعده فانها
تستحق السكنى [illegible] خارجة مخرج الوصية والسكنى من توابع الملك
[illegible] لا زوجة [illegible] فتستحق السكنى
[illegible] المحبس حياته [illegible]
[illegible] على ذلك
[illegible] ابن الحاجب [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] المحبس وهو الموافق
[illegible] المعار المنقضي [illegible] معينة [illegible]
[illegible] المحبس حياته [illegible] معينة بخلاف [illegible]
[illegible] الميت او المطلق اذ [illegible]
والعبرة [illegible] الدار [illegible]
بيت [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]

السكنى للأم الولد

[illegible] السكنى [illegible]
ولا يوت [illegible] السكنى [illegible] مدة [illegible]
[illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] المعتدة [illegible] مع العفو [illegible]
لا [illegible] فلها السكنى [illegible]

قوله والظاهر انه لا يكون لها السكنى
استظهار [illegible] المسألة
منصوصة [illegible]

السكنى بنفقة الحمل ان كانت رجعية ولا مع موته فلا نفقة لحملها لانه وارث وانما لها السكنى
فقط كالمرتدة الحامل لها السكنى ونفقة الحمل والمشتبهة ان حملت كمتزوج
بخمس او بمحرم حملت منه فلها السكنى ونفقة الحمل وخرج بالمشتبهة متزوج محرم
عالما فيحد فلا نفقة لها السكنى لا نفقة الحمل لانه غير لاحق به فان علمت ابتداء فلا سكنى
لها وهل نفقة المشتبهة حرة او امة ذات الزوج التي لم يدخل بها ان لم تحمل
من غير المشتبهة الكائن لها زوجة او امة عليه لها بعصمة مستبرأة بثلاث
حيض للحرة وحيضة للامة او نفقتها على الواطئ الغالط فقولان لا نفقة لها على
الاول وكذا عليه سكناها لحبسها بسببه ومفهوم الشرط انها ان حملت منه
فعليه نفقتها وسكناها الى وضعها باتفاق القولين ويلحق به لانه واشتبهت
فان كانت وطئت محض زنى لم يلحق به ولا نفقة لها على حمله وانما لها السكنى وجعل
موضوع القولين فيمن لم يبن بها الزوج واضح لانه ان بنى بها فعليه نفقتها
وسكناها سواء لم تحمل او حملت منه ولم ينفه فان نفاه باللعان كان على الغالط
ولا يحكم لها من الغالط حيث لم يبن بها الزوج كما ولما فرغ من العدة
من طلاق او وفاة شرع في الاستبراء فقال باب يجب الاستبراء
للجارية بحصول الملك فيها بعوض او بغيره او بارث او بهبة من غيره او اشترى امة منه
ولم ينقل بنقل الملك الا بنقل الجزء من اسباب الملك ... من اسباب الملك
فهو ايلاء شبهة الملك على المذهب وبعلة او وجود علاقة العيا ... وشبهه
نعمة الا ... قوله الا ... او رجعت من سبي ... الاعياد
وبه تنتهي العدة بينهما ويقرب قوله او غنمت فليست بمستغنى عنه كما قيل في الاصل في الباب
خبر ... ولا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اوطاس واد في بلاد هوازن وبه كانت غزوة حنين
صلى الله عليه وسلم يقول هوازن يوم حنين فيقول ... اوطاس في الحديث يقال ...
اسم محل او قبيلة وعليه فحمله ... لم لا ... اوطاس موضع او قصور
والشرط الاول شروط وجوبه الثلاث مخصوصة بحصوله بقوله ان لم توقن البراءة وجعل
حصول الملك اول الشروط وعد الاربعة مع وجود ... لما فيه يقتضي ان ما
دخلت عليه اول الشروط ... لم يكن ... على حصول الملك بل يكون ... كما ...
... وبالعتق فلا تيقنت البراءة على الفور او اعتقد ذلك لم يجب
تحيضها عنده او حكمت عنده فلا تستبرأ اذا لم تخرج ولم يطأها سيدها
كما ياتي او كبيع متزوجة لها قبل البناء عليها او بعده ... ولم يكن شغلها
بعدها العقد ... او ... ثم ... العدة ... فقوله ... بانه
كالمتزوجة ... والثانية ... بقوله ولم توطأ ... ممن انتقل اليه

ملكها

268

ملكها فيغني الاشتغال فلا يجب على من اشترى زوجته او اعتقها ... كما بانت
... بنصيب الشريك ... وطئها ...
... ان ... قبل ... واستمتع ... واشترى ...
يستبريها على وطئها ... فلا يجب ... الا ... استبرأ ...
بحيضة ... الاول ... واشترى زوجته
... الحق ... او اشترى زوجته او بعد البناء والنكاح بقوله
ولم توطأ ... المستقبل ... عليه في المستقبل لم يجب ... اولم تكن
... اوطأها او ... زوجته ... بغيره قبل ... طلقها
الزوج او مات عنها فلسيدها المشترى المذكور وطؤها بعد العدة فان لم
يطأها ... حتى يستبريها ... بقوله او اشترى ... زوجته
وطلقت قبل البناء وانما اخرج على ... بقوله ... ذات
الزوج ... في المستقبل للابتداء
... المستقبل ... وقد
... المستقبل ... الشراء ...
... على وجوب الاستبراء بالشروط المذكورة بقوله وان صغيرة اطاقت
الوطء كبنت تسع سنين او كبيرة كبنت ستين سنة و ... ثلاثة اشهر
... الا حمل ... المبالغة ... لانه ...
... بقوله ... لان الاستبراء ... وحملته لا
... اطاقت و ...
من كبيرة ... ولم ... الصغيرة او
فتحيض عليها ... مطابقة مع ... او على ...
... النادر ... وتستقرأ ... الاستبراء فيها
عنده ... عليه او وخشا ... للخدمة او بكرا ... خارج
... البكارة ... رجل ثيبا حتى
يستبريها ... او رجعت من غصب او سبي ... من ...
... غصبها او سبيها ...
... لم ...
حصول الملك ... بكون ... حصول
ملك ولذا جعل ... بالفعل ... قلت
... على ... بالفعل ...
ان يكون قوله او غنمت فسببها حصول الملك مع انه قسم منه قلت

لا ياتين رجل ثيبا حتى يستبريها خ م حج ... اعال

6 يجاب بان رجعت مستعمل في الحرث فقط يكون معناه المعد لان رجع عملها من غصب
ان يحوز بالتزام عليه التجوز المتقدم واجيب ايضا بان قوله بحصول الملك اي باستيلاء او تماما
فينطبق على الرجعة من غصب او سبي لان الملك لم يشغل وانما حصل فيه خلل يعني
الشغل فاذا رجعت منه فقد تم ذلك وخرجت المغصوبة من ان يستبرئ بها من الغاصب
لا يستبرئ وعلى وقع نكس بين بها من وطيها قبل الاستبراء وكذا يفتقد عليه ويلزم مثله
فيمن وطئ امة رجل طارية او مغنى بعده وما ذكره المص من وجوب استبراء المغصوبة
المغيب عليها هو خلاف ما في المدونة من استحبابه في معادل المجالس كالمبيعة بخيار
غاب عليها مشتر وحمل عياض المدونة على وجوب الاستبراء فيجعله قول المص رحم الله
تلك مسئلة فذا ما لظاهر المدونة وحمل عياض فلا وجوب الاستبراء يحمل على علمها
الغاصب وحمله قصيمة ابن عرفة على شغلها المشتري في بيع الخيار كما سبق كالولا الشك
له فيه قلت فرق ابن الكاتب عياض هو ان المغصوبة تتعدى بالغصب فيتعين
بالحيض ليفيا عنا تبعه المغ بخلاف المشتري بخيار من الغلاب عليه ...
او رجعت من غصب او سبي شامل للعتق وجبة ولغى بعلها لستراتج الاكثة المتزوجة من الغصب
والتي يحيض ولسبي قد تعد نهاء بخلاف الحركة وقد عدها هنا ذلك قولها او غنمت مصنفي
عنه بقوله بحصول الملك ونفع ما جيه وكذا قوله **او اشترى بن** لاكر ذكر هؤلاء كلهم نب
عليه قوله **ولو** كانت وقت الشراء **متزوجة** بغير المشتري وسبقه كي صحح شرائها والحال
انها **طلقت** بعد البيع **وقبل البناء** فلا بد من الاستبراء لانها كلما ادخر قد طلقت بعد
البناء عليها العدة وما ذكره المص هو قول ابن القاسم وقال سحنون تحل بغير استبراء
على توجيه لان الغرض عدم البناء بعد او استقلو قول ابن القاسم بانها لو زنت
يوم لسنة اشهر فاكثر من يوم عقد النكاح لحق بالزوج وبان الزوج انها ايسح له
وطئها باخبار السيد والمشتري لا يعتمد على اخبار البائع فاقاله التبر وبوجه قوله
او لو لطه اخص واحسن لان قوله او اشترى يتبع جنس المبالغة **كالموطوءة** بعقد هل
ان بيعت او زوجت اي اراد البيع بيعتها او تزويجها بغيره فلا بيعها حتى يستبرئها
لا لانه يقطع ما ينتفع به لم يقس فيه المتزوج او دعته من بيته على ما هي في
مفهوم الموطوءة انه ان لم يكن وطئها لم يجب عليه الاستبراء ليبيعها الا ان زنت
عنده او اشتراها ولم يستبرئ ووطئها فيجب كالدار وعينه وغيره في مفهوم
موطوءة تفصيل وما ذكره هنا في اخراج الملك حقيقة كبيعها او حكما كتزويجها
ومنها في اول الباب في حصوله **وقبل** بلا تمييز **قول سيد معد** البالغ في السنين اذ لها عنه
اراده تزويجها بغيره لا نه اقر انه لا يطئ لا انه فيعتد الى الزوج وبها فقصد راجع
بقوله او زوجت لا لقوله ان بيعت لما قدمه من وجوب الاستبراء بحصول الملك ولعوله
في جميع ما تقدم من وجب عليه الاستبراء فبله وان تقدم قوله يلحق بالاول ان الت يبر الاول

اذا وكل من وجب عليه الاستبراء قبله
مع جميع ما تقدم وانت بقوله
لا ولاء لانت لا اكثر من ستة اشهر ووطئ
نفسها ولستة اشهر ووطء الثاني
بالثر ما لغاية

وضاه المغصوبة من استبراءها
من الغاصب للاستيلاء وعدم تمكن
بها او وطئها وكذا نفقتها

يس

من ستة اشهر فما انقصها او لستة اشهر ووطء الثاني فاكثر وانقلاقه كامة
الغير يكيلها او طلقها بعد قوله في اول الباب **وجاز للمشتري من البائع** ممسك **مواضعة**
لها الاستبراء **ان يعيبها** بغيره **قبله** اي الاستبراء اعتمادا على دخوله في عهدته وكذا بيعها
ولكن قد مضاه علها على المشهور للاعتماد دون المشتري لانحلاله التزم وفي شاهدا
الحكم وعاد في المسئلة بيستبعد منها قوله البائع وقبل قوله لسيد جلا لانه اذا
جاز للزوج وطئها اعتمادا على قول المشتري الذي ينقلها من في الاستبراء اهـ
فاولى لا يعتمد على قوله استبرائها ولا يخفى ان المشتري هنا لم يجب عليه الاستبراء
بحصول الملك فهو كالتخصيص لما سبق **وجاز اتفاق البائع** للامة **والمشتري**
على الاستبراء واحد حيث يجب على كل لحصول في ضمانه لذلك ومعنى اتفاقهما عليه ان
توضع تحت يد امين قبل عقد الشراء او بعده حتى تحيض ويسمى مواضعة وقبول
المشتري قول البائع حاضت عند المحاسبة لانه من وجه بحصول الملك والا ان
البائع يبيع قبل الاستبراء لمحاسبته لقوله كالموطوءة ان بيعت **قلت** اذا وضعت
قبل الشراء في قبض البائع فما يجب عليه دون المشتري وان وقعت بعد الشراء في
قبض المشتري فما وجب عليه دون البائع **قلت** كان ظاهر المسئلة مشتمل في
ان الفاعلة بين موجود المواضعة فيها وعطف على الموطوءة ان بيعت ما يوجب الا
استبراء بغير حصول الملك وان العتق فقال **وكالموطوءة بالاشتباه** او زنى
او غصب او اسر او تشتري فيجب استبراؤها قبل ان يطاها او يبيعها او يزوجها
بغيره بحيضة واستشكل وجوبه حيث كان السيد قد سلف عليها بانه لا ماء له
له اذ ليس له لاحق به واجيب بحمله على ما اذا لم يطاها او وطئها واستبرأها
قبل الوطء المذكور ولم يطاها وبان قد ابرأته نظير بمن رمى ولده بانه شبهة
فيها فان كان لا يلحق به ولد لجهة الصبي والاخذ وقد وجوب الاستبراء ان لم نكن ظاهرا
الحمل من السيد قبل الاشتباه ولا معه والا لم يجر وطئها ولا الاستمتاع بها
وقدم ذلك في قوله ووجب ان وطئت بزنى في مسائل يجب الاستبراء بها لقوله
لسوء الظن بقوله **او ساء** بعد علم او علم **الشبص** اي ساء ظنه بانه فيتعين عليه
استبراؤها **كمن عنده** امة مودعة او مرهونة **تخرج** وتدخل في قضاء الحوائج او بدخل
عليها فيجب استبراؤها ان اراد شراءها لا لما حل عليه الشرور تنك وتعيبه فيبها
ثم كرر قوله مع قوله اليه كمودعة الخ او كانت ملكها لم يطاها فاراد بيعها حال
اساءة الظن بها فيجب عليه استبراؤها ويكون بتفصيل في مفهوم قوله الشرائها
كالموطوءة ان بيعت اذ لم ان شرطا لم يجب عليه استبراؤها فهذه الارادة بيعها الا ان ساء
الظن وحمله بعض على انه في المملوكة التي لم يطاها فيجب استبراؤها ان ساء
ظنه بها والا فساءه بغير المأمونة وما المأمونة فلا كما قال الا فيقتضي لمثله

نشترى او اسنى ممن تعقيل اولى ابانة ... ان لم نكن ظاهرة الحمل من
السيد قبل الاشتباه والامم الخ
وقطعها ولا الاستمتاع بها بكي
نقدم في قوله ووجب ان وطئت
بزنى او شبهة

الدعوى هل على سكنى محفوظ الى

لمشقة ذلك عليه وفي المجهولة قولان او كانت لغائب غير مأمون الموضع التي يغيب ولا يمكنه
الوصول اليها او حاضر مجبوب فلا يبيعها واحرى مع انها حتى يستبرئ بعدها كما في تت وكذا
يجب الاستبراء على مشتر بيعها من كره خلا بالخلوة المشتري الآن من صبي او امرأة او محرم وعقل
ابن القاسم ابن شاس وهو المشهور خلافا للاشهب ومكاتبة تتصرف ثم عجزت ورجعت
للرق فيجب على سيدها الاستبراء ولو قبل وطئها كما في د وكذا قبل بيعه والاستبراء م
لعلاول الثلاثة لاجل سوء الظن فيهم من او اد د او ابضع فيها اي دفع ثمنا لمن يشتريها
له بها فاشترى بها المبضع معه وارسلها مع غيره من غير اذنه له بها ربها لعلها حاضت
في الطريق وجب على سيدها الاستبراء ولو قبل وطئه ولا يكتفي بتلك الحيضة لتعديه
بارسالها مع غير الماه وبلزومه تجلب عن اعتراض التوضيح بان الرسول امينه وسيد ك
جبرة لا ان جاء بها المبضع معه او اذن له السيد في ارسالها مع من يريد فلا استبراء
اذا حاضت في الطريق كما اذا علم السيد انه لا يقدم المبضع بعقا وانما يرسلها مع غيره
فهما يختلف فلان تمييز لما بين ارسالها معه قبل ارسالها مع غيره وجب الاستبراء وتعاكل
موجبا للاستبراء خرب حصول الملك وزوال الحد بنحو على الاول اتفق بالثلاثة مفرد وتجب
بموت سيد على وارثه حيث بقا ملكه وكذا اذا زاد بيعها حيث يجب الاستبراء على مورثه
لو كان حيا وان زاد بيعها فيما بعد ولا يقضي الوجوبه على الوارث في القسم الاول بحصوله
وبالغ على وجوبه بقوله وان استبرئت قبل موت السيد ثم ماتت او انقضت عدتها فهي
زوجها في حياة السيد بحيث حلت له قبل موته فيجب على وارثه الاستبراء وهذا اذا لم
تنقض العدة قبل موت السيد حتى فلا استبراء على الوارث والحرى لو كانت ذات زوج
لانها لم تحل لسيد حال حياته ويجب الاستبراء عليها غائبة او وخشيها بالعتق
ناجز او تعليقها عليه لاجنبي تزوجها قبل استبرائها لم يستبرئها المعتق قبل
العتق ولم تخرج من عدة زوج قبل العتق ايضا والا لم يجب الاستبراء بالعتق ش
اذا وجب بالعتق فانه يعتبل فولها في الحيضة وامة المعتق قبله تزوجها بغير استبراء
كما يأتيه من قوله او اعتق وتزوج وبعاد اذا كان بحلها قبل العتق كما حل به تت
فهما يأتي والامة اذا اشتراها فلا يكفي بالسعاد الحيضة عنها اي لا يسقط الاستبراء اهـ
عنها كعليها على المزيد وتحتسبي عن ما لها انها قبض هارون الرشيد بانه يكفي
حيث ادعت انها بريت الرحم ويقبل قولها في ذلك الحكاية ابو الحسن على
المدونة فتزاد لها على قول الكتب في الحيضة وصرفت في انقضاء عدتها العدة والوضع
وظاهره فتوى الامام وسؤاله الحامل لها على ان لا عدة من حال سيدها امرطه ولذ
وهو مشكل فلابد في اول الباب ولعل الحكاية عنه ضعيفة وحاشاه عن ذلك
وانها هي مشهورة عن قاضيه ابي يوسف وام الولد انه عنقها كما في وتحل
من الفرج امور اشار لها بقوله واستانفت الاستبراء بحيضة ان استبرئت قبل

العتق

[illegible]

الاسعر هل على سكنى محرورة الى

العتق ولا يكفيها الاستبراء ولا العدة للمنزوجة انشا بعد على العتق او
غاب السيد عنها قبل العتق غيبة بحيث يحصل فيها الاستبراء وهاو علم انه لم
يقدم منها ولا يمكنه ذلك خفية او ولا مستورا ثم ارسل لها العتق فت
فتستبرئ ام الولد فقط دون الغير فتستبرئ بالاستبراء السابق على العتق ولم
يبق عليها انقضاء عدة ام الولد من زوجها ثم عتق سيدها لها فلابد من استئناف
حيضة لها كما فذمنه في بيان علمنا الحكم من عدم الغيبة المذكورة شرح د
من استبرئت او انقضت عدتها والتفصيل بين الموت والعتق للاصل ام الولد وغيرها
وفد هذه في الحيضة الموت وحرة في العتق انقضاء العدة في خصوص النوع المستثنى
عن اصل السجع بالاختلاف والعرف بين ام الولد وغيرها في حرمة العتق ان الحر
الولد من السيد في الحيضة وحقيقتها كالعدة للحرة وكمال الحرة تستانف
عدة بعتق وموت فكذلك ام الولد بخلاف الغير وتم زاد الممتعة بحيضة فقط
كفي هذا ان ملكت بعتقها فقط لا قبل الموت وبموت سيد لانها للامة اي لانتقال
الملك وام الولد تستانف ذلك في وجوب الحيضة وانما يجزئ قبل في العتق فلا نقر
اذا استبرئت او انقضت عدتها ثم عتقت فلا استبراء عليها كما تقدم عن تت بخلاف
من ام الولد فيهما بمحيض راجع لما تقدم من اول الباب الى هنا ممن يكون حيضها وسيذكر
استبراء الصغيرة واليائسة ويرجع في قدره لها نقلا عن بعض او بعضه للنساء كما
تقدم في العدة وان تأخرت الحيضة للامة الغير ام الولد بلا سبب تم عادتها تأخر
عن ثلاثة اشهر وتأتيها بعدها قبل التسعة او بعدها او تأخرت بلا سبب ايضا عن
عادتها من اتيانها قبل الثلاثة لغير رضاع او مرض او تأخرت لسبب من ارضعت
او مرضت سواء كانت عادتها اتيانها قبلهما او بعدها او استحيضت
استحيضت ولم تميز بين دم الحيض والاستحاضة ولم يتغير لها عادة قبل الاستحا
ضة بل كانت مبتدأة والمستحيضة فثلاثة اشهر تكفيها من يوم الشراء او العتق
واما ان استحيضت ولم تميز بعد تقرر عادتها فتكتفي برؤية الدم في الاستبراء وخالفت
الاستبراء العدة في تأخر الحيضة لغير الثلاثة وفي تأخرها لعادة العدة كم
معتادة وفيها وفي كاليائسة او الخمس سنين او العكس عمل ما نقل د عن ابي عمران كلام د
لان العدة تثبت بالقرآن والاستبراء بخبر الآحاد المنقطع وتستبرئ بها كالصغيرة
الصغيرة المطيقة للوطء واليائسة اللتين علم عنهما قبلها وانما يقوله وان صغيرة
اطاقت الوطء او كبيرة لا تحملان عادة فيذكر بها فيه في اصل وجوب الاستبراء والقدر انه
بيس بحيضة جعلها ثم الثمت فيما يليها للمستثناة من قوله بحيضة وقوله ونظر
النساء فان ارتبن تأخر حيضها لغير رضاع او مرض وكانت عادتها اتيانها قبل
فان رجع لمن كانت عادتها اتيانها بعد الثلاثة ولا البقية المسائل يعم لها

من

العدة ثابتة بالقرآن
والاستبراء بخبر الآحاد
في ... او كاسر

الدعوى من بين نكح محدودة له

قوله وان بان الثلاثة الاشهر تكفي فيها من غير نظر للنساء فمحصور باهل

تأخرت لعادة او لمرض او رضاع وان عرفت خلافا للشيخ في جعله قولا في تحل بثلاثة

اشهر بشرط ان ينظر لها النساء بعد تمام الثلاثة فان لم يرتبن حلت وان ارتبن

تمكث تسعة اشهر من سنة الشهر زيادة على الثلاثة فان زالت الريبة حلت

وان لم تزل تمكث اقصى امد الحمل وعلى انها ان تحقق الحمل بالوضع لكل حلها وان

دفعا اجتمع عن العدة فلا يكفي بعض وان ارتابت بحبس بطن فاقصى امد الحمل في التشبيه

جغوله قوله وتربصت ان ارتابت به وهل الربعا الخ وان لم يكن له لاحقا او من سبي اه

استلحقه فلا يعتبر هنا كما هو ظاهر كلام منع وحرم في عدة ملك ان يوجب عليه الاستبراء

تلذذ زمنه الاستمتاع بجميع انواعه وطئا وقبلة ومباشرة وخلوة بها وان لم يعرف

بعلامة رجعة او وطئا شبهة او غير ذلك ملكا من زنا او غيره شان بان وطئها لزنت ان لا يعا

في الشترائه فخطر يرى ان ماء انتقل الى الاستبراء وان علم ما في ملك سيدها وهي بينة الحمل منه

وحصل فيها زنى او غصب او اشتباه فلا يحرم عليه وطئها وقبلتها ولا استمتاع بها اه

قوله وان اخر شرط الاستبراء ذكرها فقال في ان تبكر على الترتيب فقال ولا الاستبراء

على صغيرة ان لم تطق الوطء فمحصوص قوله اول الباب اطاقة الوطء اوتطيقه ولا

حاملة تحت يده ان لم يخرج الكعاد ولا ما بعده كمودعة ومرهونة وامة

زوجته وشريكه ووكيله المبتغى ثم اشتريها فلا استبراء اذ لم تخرج ولم يلح عليها

كما بائع ولا استبراء لقوله او سائر لم يكن فيه معتبر وفيحمل انه تشبيه فلا استبراء

عليها اذا علمت انه وطئها او انها من السلف كان في المدونة كما في ت وعلى

الاحتمال الاول فمحصوص قوله ان لم توقن البراءة ولا استبراء في مبيعة بالخيار

له او للبائع او لغيرهما وقبضها المشتري ان حاضت عنده ايام الخيار وانقضى من له الخيار

وسواء كان حقيقيا او حكميا كمشتر بيعهما من مضو اجاز البيع وجعله بخيار حاضت

عند المشتري ولم تخرج للتصرف ولم يلج عليها السيد فيها ايام الخيار ولو قبل الخيار

للمودعة وسلم بعد فلا ولا جابر من الستر وبالسوء ان الوافا لم تخرج ولم يلج عليها

سيد فلا فتمت البيع من له الخيار فلا استبراء على المشتري وان اخذ من له الخيار جاز للبائع

بعد ان جار منهما من غير استبراء بحيضة ثانية لانها لم تخرج عن ملكه الا انه يستحب

له الاستبراء كما يستحب لقوله ويستحسن ان غابت عليها مشتر بخيار وتناولت

على الوجوب والطلب في المودعة ولم تعتق رفرد ان انها كان الودع ولم ينظر غيره

امين وجاء بجبر لتحقيقه والاسقط ان كان ذلك الى الاستحباب وسر الشيخ قوله

مبيعة بالخيار بان المعيوبة للمشتري اذا حاضت عند البائع ليلة كذلك وهو كالمتفق

فلذا حبسها بعد الشراء لم يحبسها البائع للثمن بل مكنه منها بغير كمحل غيره

وذهبا ليأتي بالثمن فانه يكتفي بحيضها عند البائع او زمنها ايضا الموضوعة له

بالملك

الدعوى من بين نكح محدودة له

بالملك وتزوج الرادة فلا يستبرئ لنكاحه عندها الحيا لا وطئه ولا لصحيح قبله

زينت وتفع حتى ماذا اعتق قبل وطء الملك او اشترى زوجته فمحصوص قوله وسر

بكر وطئها ما جاء وعكس الذي قبلها وان بعد البناء وبقيل شراؤها فقبله بلا اشكال

يفسد بالعقد عليها لسقوط الاستبراء وان وجب لها بعض الطول وكان الاولى ان

يقول وان قبل البناء لانه المتوهم وبهذا على قوله او اشترى زوجته قوله فان باع الزوج

التي وجبت المشتراة له وكان قد دخل بها قبله ثم اباه او لم يبعها او اعتق بعد

ما دخل بالنكاح ثم اشترى او مات فمنعها بعد ما دخل واشترى او كان هذا الزوج

فكلا تبا اشترى زوجته بعد بنائه بها او عجز هذا الزوج المكاتب فرجعت لسيده

قبل وطء الملك لزمه ثلاث عدة الا ان عرفت الاربعة قرين بالاعتق ومات وعجز لم

تحل واحدة منهن للسيد فان اشتراها او بيد المكاتب اذ رجعت له امته بعجزه ولا

زوج تبين وجها بعد العتق الا قرب ان طهرين عدة فسخ النكاح الناشي عن شراء

الزوج زوجته لان عدة فسخ نكاح الامة قرءان كعدة طلاقها وعدة بالاجزاء او عطف

بان على قرب وفمحصوص فقد دخل الا كتفاء محضة اذ باع زوجته المشتراة قبل

الدخول بها او ماتو كذلك وان باع المدخول بها او اعتقها او عجزت تعتقها بعده ان

لغوه في الملك اكتفت بالاستبراء بحيضة لان وطء الملك يعتد بعدة فسخ النكاح

وهذا اذ اوجب العتق والموت وكذا في عجز المكاتب على ما يظهر وفي البيع يجب على كل من

البائع والمشتري حيضة ويجوز تعاقبهما على واحدة كما في وقد استفاد من قوله

كالموطوءة ان بيعت واشتبه حلها للمرء في حيضة فقوله كمحصولة ان هذا ما في البيع

او العتق او موت زوجها التي اشتراها او عجز المكاتب او غيره راجع للبيع وما عطف

عليه وارجعه لان العطف باو بعد حيضة حطت بعد الشراء وقبل وطء الملك في جميع

المسائل المذكورة كما ان الكلام الانتقال المذكور بعد وطء الملك فان انتقل

الملك المذكور بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة

ومغنية عن الاستبراء وان حصل انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المكلوبة

بمجرد الاستبراء لان عدة فسخ النكاح تمت واليه اشار بقوله او حيضتين وبعد راجع

لما عدا العتق اذا حصل ما ذكر ما عدا العتق بعد حيضة فلا تحتاج الى استبراء

زائد على الحيضتين فلو بخلاف ام الولد اذا نجز عتقها فتحتلج ولا يحل العتق

في كلامه هنا على العتق لام ولد حتى لا يستثني العتق لان قوله فان باع المشتراة

يعني انه لافية وحلها على السلام ولد تعتق في اخرى المسائل التي تباع

فيبيعها ام الولد بعينه ويعطف على قوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء قوله او حصلت

اسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه في اول الحيض فتكتفي به عن ام

الولد وحل ان كتبها وهذا الا انه لم تمض قبل ما يوجبه فيه حيضة الاستبراء اه

[illegible]

بعضها ملحا

أن مقعد أن حيضة كافية في الاستبراء المتفق في العدة وهو يوم أو بعضه أو مستفيد
بأن لا يبقى أكثرها أي الحيضة لا أكثر الدم بالمعنى السابق المشار له بقوله حيضة استبراء بل
المراد بأكثرها أقوى الدم لأنه قال فيها وهو اليوم الأول من أيام الحيضة التي اعتادت فيها
لا من الدم فيها يكون أكثر إنه قال من بلغ الحيضة نصا وبيان وتفسير الأكثر باليوم فيه
خلاف فيجعل عادة تحيض الحيض أكثر منها وأما علامة تحيض يومين فأقل فالظاهر أنه يجعل
بقول أهل المعرفة أكثرها أنشرحا عليه ذلك وسكت كالمدونة عما إذا تسلقت ابن عرفة
ولا نص أن تستبرئ فيها ومفهوما المدونة فيه مقتضى رضاه قال الشيخ تعوض بها ولا تكتفي
بذلك وتأتنف حيضة بعد ذلك وعلم من الثلاثة أقسام الأول تكفي حيضة الاستبراء
مع كثرته أنه قال وزمنها على التبيع ولا يجزئ ما بقي أن تلفها الثلاثة ثلاث جميع ذلك تعين
البيع مثلا فيجزئ ما بقي أن تلفها الثلاثة يحتمل التأويلين وهو شيء حيضة الاستبراء قبل
عقد البيع مع تأخر الكرى أو رضواه أنه قال أو الشيء الابن جارية ابنه عند إرادته
وطئها تعديا والمريسكر وطئها الابن بل يستبرئ أمة من غير وطء ابنه **ثم وطئها**
الأب فيوجب عليه قيمتها لم يحتج وطئها بعد تعوقه الاستبراء أو علل المشهور
لأنه يجري وضع يده عليها وجلوس بين فخذيها حرمت على الابن ووجبا له الغيبة
فصار وكيله في معلوكته بعد أن يستبرئها وكذلك لو استبرأ قال الابن ثم وطئها الأب وهذا إذا
تأويل الأكثر على المدونة **وتأولت أيضا على وجوبه** به وجوب الاستبراء على الأب تأنيل
من وطئه الذي حصل منه بعد الاستبراء الأول بفساده لأنه قبل ملكها بناء على أن الابن
لا تنفيس فيمتها تبلغ ذكره ولو بالوطء بل يكون للابن التمسك بها في عسر الأب ويسره
وعليه الأقل وحمل التأويلين إذا استبرأ جارية الأب كما أنها قال ووطئها الابن قبل
غير استبراء فإنه يجب عليه أن يستبرئها من وطئه أن تلفها فإن وطئها الابن قبل أبيه
أن تقوم عليه بوطئه ولو استبرأها منها فإن لم تعرف له وحرمت عليهما أن وطئاها
ويستحسن أن يختلف عند ملك الاستبراء للبائع **أن غابت عليها مشتر بخيار له** مثلا
وكذا الغير كأنه ترك ذلك على البائع **وتؤولت على الوجوب أيضا** فإن في توضيحه وهو الأقرب
لأسيما إن كان الخيار للمشتري قلت وبعد الوالي يقابله الأولى أيضا كما قال في هذا الأمر
استغناء بقوله وعليه الأقل فإنه يشعر بأن الأولين تأول بل الأكثر فلا اعتراض عليه في تكلفها
كما يبيح بل أودى لا كان فيه نوع تكرار ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء وأدخل العقد
في بعض الأحكام كالنفقة والضمان وجواز النقد ... من المواضعة على البائع وهذا تعلق منه
وأن شرط النقد يفسد بها بخلاف الاستبراء وأفردت بالكلام ليبين تلك الأحكام ولكن
كانت لا تجب إلا في بيع أمتين كما في تخيير ابن رشد في البيت بنقص الحالم فمنها أن الأبق وغيرها
البائع أشار لها بقوله **وتستوضع** في نوع وجوبا الأمة **العلية** التي تراد للفراش
أو وخش بسكون الخاء المعجمة أي خسيسة **أقر البائع بوطئها** قبل البيع ب...

أنه يتزوج ... أنه توضع

تحري بغيره لم تتواضع وإنما يعتبر بهذا المشتري **وإنما عطف وخش بأو** ولم يأت بكاف
التشبيه لئلا يتوهم رجوع قوله عند من يوصل للوخش خاصة مع أنه متعلق بهما معا وإن كان
أنه يرى في كونها وخشا وعلية عند الناس **تتخير عند من يؤمن** رجال أو نساء و
النساء أي المستحب **النساء** فيجوز وضعها عند قاض ... لا يعني مأمون ولو ذا أهل
في مأمون لا أهل له خلافه وإن كان أو وضعها عند غير مأمون أو مأمون لا أهل له على الخمع
وهل ضمنة تتلف بيعه وسوء الظاهر أو لا تأويلان ابن عرفة المواضعة أن تجعل الأمة مدة استبرائها
في حوز مقبول خبره عن حيضتها ... لأن المواضعة لا تكون في يد من تحيض مع أنها
تكون في الصغيرة واليائسة أيضا بالثلاثة الأشهر قلوفها بدل حيضتها من أي تفعل كما عين في البيان
تشمل ذلك **فلذا** قال الشيخ سالم عن بعض **قلت** وقد يقال قوله مقبول خبره عن حيضتها
لا يلزم منه فجر المواضعة على من تحيض بل معناه أن من يقبل خبره عن حيضتها تجعل الأمة
عنده مدة الاستبراء بها أو الاستبراء وما يقوم في حقها مقام ذلك وقد يرى الإتيان أو ما يكون
من الاستبراء بها وبعد حيضتها أو أنه تعريف لا تميل حال الإملاء **وإذا رضيا** أي البائع
والمشتري **بغيرهما** أي بوضعها عند غيرهما زمن المواضعة **فليس لأحدهما الانتقال** إلا
كما فيه ... أو رضيا بأحدهما مع أن ... المنتهى فلكل منهما الانتقال و
يتبع منه قوله فليس لأحدهما ... مع الانتقال والقول للبائع فيمن توضع عنده حيث
تغير المشتري عنده لأن الضمان منه لا من المشتري **ونهيا** أي نهي الأمين **عن أحدهما** حتى
وضعها عند أحدهما مدة الاستبراء ... حيضتها ... المشتري في إصابتها قبل
الاستبراء أو نظر العقد البيع أو البائع لأنها في ضمانه **وهل يكتفي بواحدة** من النساء يوضع الأمة
عندها وتشهد في حيضتها وعدمها **قال يخرج على الترجمان** هل يكتفي فيه بواحد وعليه
فتحصل بالطريقة ... حيث قال والمترجم مخبر أولا بد فيه من اثنين لأنه كالشاهد ... بين الناس وبين الحاكم
وهو المذهب في المترجم خلافا للأئمة والمذهب هنا الاكتفاء بواحدة قلوفان وكيف واحدة لكان
أحسن **ولا مواضعة في متزوجة** أي اشتراها غير زوج... كما لا استبراء فيها لدخول المشتري على
أن الزوج مرسل عليها ولا يجري إلا بعد المواضعة ... وكذا المعتدة أي لا استبراء فيها
كما يبين ... تحري في المستقبل ونفى الاستبراء يستلزم نفي المواضعة فكان
أن ... الجملة **ولا في حامل** ... بأن الرحم مشغول بالولد
ولا في معتدة من طلاق ... حيضتها أو أن تعتد ... لأنه لا بد بعد ذلك من
حيضتها للعدة فلا معنى للاستبراء أو المواضعة مع العدة ... فيها
بعضها فإن ارتفعت بغير رضاع ... الأبل المتأخر من سنة للطلاق وثلاثة للاستبراء كما
هذه وسقطت **المواضعة** لا بد من مضي مدة ... فهل لا بد ... تأخر
فلا بد ... رؤيتها الدم وإن ارتفعت حيضتها ... ثلاثة أشهر
وخمس ليال والأمة ثلاثة أشهر ولا أن ... والاستبراء ... من زمن العدة ...

والمذهب هنا الاكتفاء بواحدة وبه الترجمان الاثنان

المواضعة

وان اشتريت بعد فوت في العدة وقد بينا في زمن الشدة الاستبراء اخرج عن زمن العدة
وقد يستثنى معه ان اشتريت بعد من العوالة في حلالها ويستثنى لعلها في التراخي بقوله
وكمشتراة معتدة وزانية ومغتصبة لان العلة التلاشي عنهما الا يلحق بالبائع ولا بغيره
اذ لا نسب لولد الزنى عليه او خشية ملاذة السادة كليتها المردودة بعيب او فساد
او اقالة ان لم يغب المشتري ولا مواضعة لانتفاء انما تكون حيث الاستبراء ولا استبراء في
حلاله عند عدم الغيبة كما يفهم من قوله ان لم تنوف البراءة وهو مفهوم الشرط المواضعة
ضعنه في الغيبة والمقالة منعها حيث دخلتها فحازته بالقبض ثم ردها بعده فان
حصلت الغيبة عليه بعد قبل دخولها في حيازته وان كان قبضها على وجه الملك فيجب
الاستبراء فقط وان قبضها على وجه الامانة فلا استبراء فيجب في الغيبة على المردودة
بفساد المواضعة ان دخلت في حيازة المشتري بقبض بانتقال ضمان دخلت في ضمانه على احد
قولين والاخير برؤية الدم كالتي تتواضع في المردودة بعيب او فراقه بالتفصيل فيجب
بقصر على الشرط لا على الاول فتستبرأ وتشغل كلام الكافي الحاكم لما ذاك ابتنت فيها البائع فيد
تردت بها ذي قبل الغيبة تحلها فلا مواضعة ولا استبراء وبعدها فيجب الاستبراء
فقط لا المواضعة اذ لو هلكت بيد المبتاع كان ضمانها من البائع قال ابن يونس و
نقل [illegible] المعرة ولا مواضعة قبل الغيبة وبعدها تتواضع لانتقال وحملت فيه
المبتاع لكانت له ام ولد ونفقتها عليه قاله ابن يونس [illegible] ومثلها المبيعة بخيار ونحوه
وفسد بيع المواضعة ان نقد المشتري الثمن فيه للبائع بشرط من البائع وغيره
لانه يصير تارة ثمنا وتارة سلفا وكذا شرط النقد وان لم تنقد فيه للعلة المذكورة
ويدل لذلك اخراجه التطوع بالنقد فقط وانما يفسد البيع بشرط النقد حيث
شرطوا المواضعة او جرى العرف بها وان لم تشترط ولا جرى بعدها عرف بل
جرى بعدمها كما بمصر او اشترى بها عرفا او وقع البيع مبهما لم يفسد البيع بشرط
النقد ويحكم بالمواضعة ويجبر عليها حملا من الحكم لو بعد الغيبة على الامتيز
ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري ولو لم يطلبه ولو طبع عليه وان اشترى لهوا الخ
اسقاط المواضعة صح البيع وبطل الشرط كما يأتي للمصنف اذا وقف الثمن بيد
عدل ثم ان كانت مصيبته ممن قضي له به وهو البائع ان خرجت سالمة من العيب
والحمل والمبتاع ان هلكت او ظهر بها حمل من البائع قال ابن المواز وان ظهر بها
حمل من غير البائع او حدث بها عيب قبل الحيض وقد هلك الثمن فالمبتاع مخير
في قبولها بالعيب او الحمل بالثمن التالف ويصير مصيبته من البائع وان شاء ردها وكان
ضمنه ويكون ادخاله مستلزما خيار المشتري في كلام المص بل يجعل ضمنه ممن قضي له به باختيار
المشتري وجبرا عليه وشمل قوله [illegible] الراجع للثمن [illegible] كمال في الابتداء
للامة كمال ثم ان لم تجعل على حذف مضاف اي بثمنها او اللام بمعنى على وهو محذوف
مثل

مضاف

مضاف اي بثمنها اي ممن قضي له به ومعناه ان حبيس قولي اذا زالت التهمة ان ضمنها البائع
للمشتري وان هلكت فان ضمنها المشتري للبائع وفي الجبر اي جبر المشتري على ايقاف الثمن
بيد عدل حتى تتواضع وعدمه حكم على اخراجه من يده وان لم يوقف بيد عدل حتى تجب له الامة
بحيض وخروجها من الاستبراء فيدفع بعده للبائع قولان حفظه ان يوقف فقط على قوله ومصيبته ممن قضي
له به لانه يفرع على القول بالجبر الا على عدمه فلا اتفاق انه كذلك [illegible] حتى حصل وقع
وهو بيد [illegible] مصيبته ممن قضي له به وان كان استمر بيد المبتاع بحكومة لامن البائع
على القول بالجبر لو قبض البائع وتلف كان ضمانه منه كالثمن في البيع الفاسد وان لم
يقبض على القول بعدم الجبر وتلفت الامة او ظهرت حاملا منه وينبغي ضمانه له حتى
الى [illegible] ان جعله المشتري عنده توثقا وان جعله عنده وديعة لم يضمنه وان لم يعلم
على اي وجه وقع عنده فلا [illegible] حمل على الوديعة اصلا وكمد تكلم على العدة
والاستبراء كذلك [illegible] عليها حيث اجتمعا وعلى اجتماع اكثر من واحد من نوع واحد
سواء كان لامر رجل واحد وفعل سائغ ام لا ونقيضه ثم كالتشبيه الحمل الواحد والفعل
السائغ [illegible] بقول الحمل وكمستبرأة من فاسد ثم يطؤها فيه قلت [illegible] فيه المسائل التي
بعدها [illegible] لانه يشبه كما ان الحمل المتعدد يقوله وهو وضع حمل الخ قلت قول المص
وكمستبرأة من فاسد ثم يطلقها وارد على كلامهم [illegible] الخ ويمكن مبحث التداخل
وهو بابه يبحث فيه الفقهاء ويختصون [illegible] بقوله قسط وانما [illegible] ذلك
بقوله ان طرأ موجب بعده او استبراء قبل تمام عدة او استبراء انهدم [illegible]
انقطع [illegible] نقض الاول [illegible] حكمه غالبا وتستأنف ان او اخرى سواء كان من اهل الاول
او شبه [illegible] الشيء مع غيره غير [illegible] ان
المعتدة من وفاة اذا حكي عليها استبراء فانه يجب عليها تمام عدتها او تمام الاقراء
فتمام عدتها لما كان يجب تمام الاقراء كان بمنزلة غيره واعلم ان الصورة [illegible] الاستقلال
اربعة انواع [illegible] عدة على عدة [illegible] استبراء على استبراء وعدة على استبراء واستبراء على عدة
والعدة اما من طلاق او وفاة فترجع لستة افراد لان النوع الاول تحته اربعة افراد
عدة طلاق او وفاة على مثلها والنوع الثاني فرد خامس والنوع الثالث فردان عدة طلاق
او وفاة على استبراء والنوع الرابع كذلك وان روعي كون الطلاق البائن او الرجعي وعليه
[illegible] زادت الافراد [illegible] التفصيل [illegible] الامثلة وموجب [illegible]
الجميع على حذف مضاف اي سبب [illegible] موجب لئلا يخالف قوله انهدم الاول
لان المنهدم الموجب بالفتح [illegible] ولكن قوله فسل
تمام عدة او استبراء [illegible] الموجب بالفتح غير العدة والاستبراء مع انه هو [illegible] قال
قبل تمامها [illegible] ربع [illegible] الاختصار [illegible]
على انه [illegible] قوله انهدم الاول [illegible] لا يصح ان يكون [illegible] ما قبله اذ

مبحث التداخل

لا

فيه بعده من تمام الأقراء كالشهور التي قبلها أقصى الأجلين حيث يكون الأول أقصاهما وهذا إذا
زاد أجل ... هنا بعد قوله وإن ... حيث يكون الأقصى من ... ومثل للعدة
التي ... بقوله ... على عدة كمتزوج بائنته يتزوجها بعد الثلاث بعد البناء ثم يطلقها بعد أن تزوج
فيطلقها يعني بعد البناء ... البائنة ويطلقها فتنتقل عدة من طلاق الثانية وتنتهي
الأولى أو يموت بعد أن وجدها مطلقا ... لا تنتقل عدة الوفاة ولا تكمل عدة
الطلاق لاختلافهما نوعا وإذا ... فلا تنتقل عدة الوفاة ... قبل
البناء ... أن يحمل قال أقصى الأجلين
في الحامل ... وضع ... وعدة طلاق على الاستبراء بقوله وكمستبرأة من
وطء فاسد بشبهة أو غيرها ثم يطلق فتنتقل عدة ... يوم ... الوطء
الفاسد ... الزوج بعد البناء ... قوله الشيخ أول العطف والأجل واحد
وقوله ... الشرط ... واحد ... الزوج الوضع فيه لما ... لأن الزوج
هنا واحد وقوله ثم يطلق ... أن عليها أقصى الأجلين في الوفاة بقوله و
كمستبرأة من فاسد فمات زوجها وكمرتجع مطلقته الرجعية مطلقا ... السابقة
وإن لم يمس بعد ارتجاعها ثم طلق بعد ارتجاعها أو مات قبل تمام العدة فلا تنتقل
تنتقل العدة من يوم الطلاق أو الموت لأن الرجعة تهدم العدة وفيها طلاق ... و
... بقوله إلا أن يفهم من ارتجاعها ضرر بالتطويل فعليها ... حتى يقرب انقضاء
عدة ... ثم يطلقها فتبني المطلقة على عدتها الأولى إن لم يمس ... لم
... بعد الرجعة ... بعد الرجعة ثم طلق
... ولا ... الإمام ... خليل ... الشامل
وشيخ ... ابن عطار ... ابن رشد
الحاجب وابن ... وابن عبد السلام ... لأن ابن عرفة ...
كلام ... الأشياخ ... وقد ...
لا حاجة ... ولا حاجة ... أو ... عشر ...
ثم يتزوج وإنه يطلقها ... الحاجة ...
... فصار ... على الأول ...
عليه ... المذهب ... قلت ...
عن ... الأقصى ... ابن عرفة ... أراد ...
... ابن عرفة ...
... التطويل ...
... ثم طلق
... البناء ... عدة ... عدة طلاقها

الأول

الأول وهو أيضا مفهوم قوله الآتي ثم يطلقها بعد البناء والفرق بينهما وبين
الرجعية أن المبتوتة كالأجنبية والرجعية كالزوجة فطلاقها الواقع فيها بعد
ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها فتستأنف له عدة ولا تبني على عدة الطلاق
الأول لأن الارتجاع هدم العدة ... من طلق قبل الارتجاع
فلا تستأنف بل تبني على العدة الأولى وإذا طلقها ... فقبل تم
عدة وفاة ... أربعة أشهر وعشر أو ... رجعية وكمعتدة
من بائن أو رجعي ... وطئها المطلق أو غيره وطئا فاسدا بالاشتباه
أو بنكاح فاسد أو زنى ... المطلق ... فمنتقل من الأول
وتأتنف ... حيض ... وإذا ... مطلقها
طلاقا رجعيا ... الرجعة ... الوطء ... بعد ...
بانقضاء من الأول وتستأنف ثلاثة أقراء ... عليها ... الرجعة ...
من الأقراء التي ... الاستبراء ... الرجعة ... العدة ... لكن
لا تحل ... العدة ... قبل انقضاء العدة ... لا يكون
عليه وطئها ... الله و...
البساط ... عليه المطلق ... وكمعتدة من طلاق لا
من وفاة ... بأقصى الأجلين من الأشهر وأجل الأقراء ...
المحرمة بثلاثة أقراء من الوطء الفاسد ... الوفاة أو تمام عشرة
الوفاة من يوم الوفاة ... الأقراء ... الاستبراء ... أو ثلاثة
أشهر ... ثلاثة أشهر ...
في أقصى الأجلين ... عدة ووفاة على الاستبراء ... وكمستبرأة من وطء فاسد
أو غيره مات زوجها فعليها أقصى الأجلين تمام ... من يوم
... عدة الوفاة من يوم موته ... عكس التي قبلها
تنبيه ... وكمعتدة ... المطلق ... مات زوجها مع قوله
فيطلق ... كمستبرأة من فاسد ثم يطلق ... الاستبراء مع عدة طلاق ... الأول
... مع عدة وفاة ... أقصى الأجلين ... الاستبراء
أو ... وكمستبرأة معتدة من طلاق أو وفاة ... فعليها أقصى
الأجلين ... الاستبراء ... المستقبل ... فلت
... المستقبل ... أقصى الأجلين
فلت ... في المستقبل ...
... للنكاح ...
... في العدة ... معتدة طلاق ... وغ و

طرو عدة طلاق على عدة طلاق

طرو عدة طلاق على الاستبراء

من طلق رجعية قبل الارتجاع لا تستأنف بل تبني على العدة الأولى وإن مات عنها انتقلت لعدة الوفاة

طرو الاستبراء على عدة طلاق أو وفاة

طرو عدة الوفاة على الاستبراء

وهو مسلم في عدة وفاة وإما معتدة من طلاق فإنما عليها الأقصى للارتفاع حيث تقع كما
قدمه للتطويل [illegible] موجب الشبهة [illegible] ولما قدم حكم ما إذا اتحد الأجل بعمل جلى ذكر ما
إذا تعدد فقال وبعد وضع حمل حصل لمعتدة من نكاح صحيح إذا تزوجت بغير
مطلقها أو غصبت أو زنت أو وطئت باشتباه و[illegible] بنكاح
صحيح وبعد الأول [illegible] مفعول [illegible] الوضع الاستبراء من الوطء الفاسد
لأنه إنما كان خشية الحمل وهو مأمون والحمل المذكور بفاسد [illegible]
مطلقها ووطئها بعد حيضة ومثله ولد الشبهة يلحق الوضع أشرك [illegible] الفاسد
وبعده من أثر الطلاق [illegible] بعد الاستبراء وعن عدة الصحيح [illegible] كان طلاقها [illegible]
الفاسد [illegible] الطلاق [illegible] الفاسد [illegible] ولا تخرج [illegible]
[illegible] من الحمل من عدة طلاق أو وفاة [illegible] بل تعتد في الطلاق بثلاثة أقراء [illegible]
[illegible] في الوفاة بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة
كما تقدم [illegible] بالنكاح الفاسد حيث وقع الوطء [illegible] حيضة وأنت
[illegible] الثلاثة [illegible] قبل الحيض [illegible]
[illegible] بالصحيح لأن الوفاة فلا يهدم وضع الحمل المذكور بل عليها أقصى الأجلين
ونصور ذلك في [illegible] الشهور والحيوانات [illegible] وتقدم
[illegible] الكلام على [illegible] موجب [illegible]
المعتمد واحدا [illegible] الاحتياط [illegible] وعلى
كل من [illegible] الأقصى من الأجلين من يوم الطلاق في الطلاق ومن يوم الوفاة في الوفاة [illegible]
مقاطع الاشتباه [illegible] الحكم أو المحل الذي ينصب عليه الحكم وهو المتوفى
عنها [illegible] الأولى [illegible]
بقوله [illegible] واحد [illegible] نكاح [illegible]
من رضاع [illegible] بنكاح صحيح [illegible] مطلقة
[illegible] وعدة [illegible] الأخرى [illegible]
ودخل بها [illegible] المطلقة ثم مات الزوج
في [illegible] الأول [illegible] المطلقة [illegible] الثلاثة [illegible]
فيجب على كل أقصى الأجلين لتحمل الأزواج فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشر [illegible]
لاحتمال كونها المتوفى عنها [illegible] ثلاثة [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible]
عليها [illegible] قبل البناء [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] وفاة [illegible] مع جهل المطلقة [illegible]

الموضوع

الموضوع فعلى معلومة الدخول أقصى الأجلين وعلى التي لم يدخل بها عدة وفاة فعله
في الصور الأربع والشرط [illegible] للالتباس من جهة [illegible] الحكم [illegible] في اختلاف
تصوره مع ما قبله بقوله وكمستولدة متزوجة [illegible] السيد [illegible] وجهل السيد [illegible]
[illegible] مات السيد والزوج [illegible] غائبين [illegible]
[illegible] أربعة أوجه [illegible] أكثر من عدة الأمة
أكثر من شهرين وخمس ليال أو جهل [illegible]
قبعدة حرة [illegible] أو [illegible] موت السيد أو لا يكون
الزوج مات [illegible] وما تستبرئ به الأمة [illegible] لاحتمال موت الزوج أولا [illegible]
[illegible]
[illegible] تسعة [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] كمستولدة [illegible]
وعلى كل [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible] على كل [illegible] وأجيب [illegible]
المعطوف والمعطوف عليه [illegible] في الأقل [illegible]
عدة حرة لاحتمال موت السيد أو لا [illegible] الزوج مات [illegible] موت الزوج
أولا عليها [illegible] وخمس ليال وذلك [illegible] عدة الحرة [illegible] الاستبراء
لانعدام [illegible] للسيد [illegible] موت الزوج [illegible]
[illegible] الأمة [illegible] بعدة حرة أو [illegible] أكثر
عدة الأمة [illegible] حرة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
المسألة [illegible]
[illegible] عدة حرة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
مستولدة [illegible] غير مستولدة [illegible] الزوج والسيد والمسألة [illegible]
عليها في الأولى عدة [illegible] وفي الثانية [illegible]
[illegible] غير مستولدة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المستولدة [illegible]
والمبعضة والمعتقة لأجل [illegible] الأجل للسيد [illegible]
[illegible] الأجل في المعتقة لأجل [illegible]
[illegible] عدة حرة [illegible]
[illegible] لا [illegible]

للسعود على سنن محمد واله

كتاب الرضاع

ما تفعل من ان قولد ولا تستبرئ الامة بعد ان حيضة هو مجاد الشك وفوتت ومن
تبعه وهو مشكل مع ما تفعل من ان معتادة الحيض تستبرأ بثلاثة اشهر تسوا وكانت
عادة ثلاثة ان تحيض فيها ولم تأت او عادة ثلاثة اشهر بعد ها حصول
لبن امرأة اي آدمية ان وصوله للجوف ولو ظنا او شكا احتياطا الا الحلو فلا يحرم
على المشهور ولا لبن جنية ولا بنت الحرمة بين من نضعها وان ميتة علم انه لبنها
لبن كما في المدونة ابن ناجي وكذا ان شك ثبوت هل هو لبن لانه احوط وقول ابن راشد
وابن عبد السلام ان تحقق حرم والا فلا خلافه لا نظر وخطا هو اعتماد ما للبلد تاج
وصغيرة لا تطيق الوطء ويجوز بعقدت تمر للولد وخرج بامراة الرجل وان زاد وكثر
على المشهور فلا ينشر الحرمة وتفييه بتقدم الطافة الوطء لانه داخل في حيز المبالغة
هو محل الخلاف واما لو لطاقته تعتبر اتفاقا قاله تت ولم يذكر المص لبن الخنثى المشكل
ولم اقف على نص فيه والظاهر انه ينشر الحرمة قياسا على من تيقن الطهارة وشك في
الحدث فينقض حصول لبنه بجوف رضيع كتيقن الطهارة والشك في كونه ذكرا او انثى
كالشك في الحدث وسواء وصل اللبن لجوف الرضيع برضاع او بوجور بفتح الواو
ما يدخل في وسط الفم وقيل ما صب في الحلق ووصل للجوف على كليهما والباء للآلة
اي او كانت الالة الموصلة لجوف وجور او سعوط بفتح السين مهملة مفتوحة اوله
ما صب من الانف اي فيه ووصل للجوف وكذا المرود وهو ما صب من جانب الفم او
حقنة وهي دواء يصب في الدبر يصل الى الجوف والمراد هنا حقنة بلبن في الدبر كما في
ذكر تكون الحقنة فقط دون ما قبلها غذاء بالفعل اي كافية للرضيع عند وصولها
وان كان يحتاج لغذاء او يجمع ذلك بالفعل ولم يشترط الحطاب في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع
من غير ان يكون غذاء اوبل وان منه بخلاف الحقنة فاشترط فيها ان يكون في الاولى
اقرب الى محل الغذاء من الحقنة او خلط لبن ادمية بلبن غير على فيه اذ بدواء او
بطعام او بماء او غلب عليه لا غلب بضم المعجمة بل استهلك حتى لم يبق له طعم
كما صور به تت فلا يحرم سواء بطل حصول الغذاء به ام لا كما هو كلام ابن عرفة وان
خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى تعلق انبنا بحمله مطلقا تساويا او غلب احدهما الآخر
على ما اخذ من المدونة وهو قول الامام في المدونة فانه احلوبوا وما في ابن عرفة الخلاف
فيه ان غلب كما في تت والظاهر يعني لبنا اصبح او جبن او سمن ويستعمله الرضيع ولا ان كان
ما رضعه الطفل من ثدي كماء اصفر او احمر فلا يحرم لانه غير لبن واما ان نغير طعم
اللبن لمرض فيحرم وكذا اذا انتغير لونه بسبب امتغير صورة او حمرة وبهيمة
يخرج من امراة اذا ارتضع صبي وصبية لبن شاة مثلا لم يكونا اخوين رضاع
والاكتحال به مخرج من قوله وصل للجوف ومثل الاكتحال به ما وضل من اذن او مسام الراس ونحوه
فلا يحرم ما لم يكن ظاهره ويغلب وصوله للجوف ولعبوف بينه ويثر الطعم اي الشرط
والفرق بين الرضاع لا يثبت بالاكتحال باللبن او بالوا اذا وصل الاحداح ونحوه ويفسد الصوم ان الشرط في الصوم الطعم عن المطلق

يجب

276

للسعود على سنن محمد واله

ذكر

فيه الطعم يمن معه محرم ان سمر فاعل خبر حصول ان ناشر للحرمة وتشبه الثغي
بقوله ان حصل في الحولين يوم الولادة او بزيادة الشهرين على الحولين الا ان
يستغني بالطعام بحيث يصير اللبن غير غذاء له ولو اعيد له لم يكفه عن الطعام
فلا يحرم ولو استغنى فيهما اي في الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة قريبة او
بعيدة فيهما على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لقول الاخوين واصبغ
بعد اشتراط التحريم فيها مدة قليلة وعلى الاحرى ولو فرض انه استغنى فيهما بالطعام وكان اذا
اعيد للبن غذا له ان كتفى به فيحرم ولو بعد فطامه فيهما بيوم او يومين تتم تتم
المحرم في الحولين لا بعد هما قال مالك اخبرنا ان رضاعه فيهما لم يكتف لم يكن
فطامه فلا ارى غير العزيمة وان فصل عن الفطام فيها كان لهيا ذلك لا انها تبقى
بالولد يحرم ما حرم من النسب فيعوض محرم ان كان وارث او اللعبان التي حرمها النسب في
سبع الرضاع لم يذكر هنا على ما معه من يخرج من النسب الا الام والاخت والاعلى البنت
من الرضاع فدخلت في عموم وبنات كم ولم يكتف بدخول ام الرضاع واخته في بنيه
النسب كالبنت لقوة اتصال البنت بابيها فهو اقوى من الام والاخت والاربعة
الباقية من السبعة انما ثبت تحريمها بالخبر يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ومثل الى
النسب الصهري الا ام اخيك او اختك نسبا وامهاتا رضاعا وام ولد ولدك وجدة
ولدك وام الرضاع لولدك نسبا او رضعت اجنبية ولدك نسبا فهي واقعا فلان
لك كما يعيده قوله وقد الطفل خاصة ويدخل تت ولا يتوهم تحريمها مع قوله
ام ولدك وجدة ولدك ومن قوله وجدة ولدك ام لك اي لانه يقتضي ما لا يستثنى منه
يحرم وام ولدك لبست حراما عليك حتى يستثنيها وام اخت ولدك نسبا كاجنبية
ارضعت ولدك فبنت فيها اخته وتخل لك بعد ان رضعتها وجدته ايضا
وحرمت عليك لتعارض رضاعها كما يستفاد مما تقدم وعمة قوله الا ان او عمته وفي
فتحت تفصيل وهي ان امراتين ارضعت كل منهما بنت الاخرى وافتن فيها الحرمة
بينهما تتل على زوج الاخرى صاحب اللبن او رضاع كل منهما لبني الزوج من الابتوني فيها المحل
من انها اخت من الرضاع لولدك نلقيها حتى تدخل في التحريم وام عمك وعمتك وام
خالك وخالتك فهذا لا يجوز من الرضاع وقد يحرم منه الاكثر لعارض لكون ام اخيك
واختك انه صحت بكون ها اختك منه ايضا بان انه صنعت انت معها على ثدي واحد كوت
ام ولدك وجدة ولدك اختك او بنتك من الرضاع ويعلم كذا كما للبساط وكنز
ولد ان تزوجها رضع كل واحد منهما امراة معينة وكل زوجة رجل واحد قبلها ان
كل واحد حرمنا على الآخر لانه شقها زوجة ابيه رضاعا بلوغ كذا نتبنا ان زوجت رجلين
لم يحرم امرا احد هما على الآخر انهم فلان وان يحتمل ان تكون ما هو للتخفيف وقدر الطفل
الرضيع خاصة دون اخوته واخواته واصوله هلاكه او ادما حاصة والملاوم عنه

وصا هنا

والله

اذا اراد احوال الابوين انقطاع الابن
واباه الآخر فلا يثبت لم يسر الانقطاع

استثنى المصنف الاثان احدى السبعة
مسائل تبعا للادر وفي العين الاثان ارجعي
العيون استثنوا اربعا وزاد المتبع
زاد المتبع تنتين كلهن محرمات في النسب
ولا تخرج من الرضاع لا الى اربع جنة اعترض
ارد في العين الا في تلك
تقرر

فلا تحرم كما هو في حرمة المرضعة وامهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها وبنات ذلك
ايضا موضحا ولو لصاحبة اللبن حرمة او امة ذات زوج او سيد مسلمة او كتابية وقدر
المولود ايضا لصاحبه ان اللبن سبيلا او زوج فكانه هو الحل منها بجنبها وظهره مسـ
حينئذ وفيه الذين يظن فيه لامر عقده عليها ولا تبعد ملت الوطء ولا يبغى انزال ابن
لا تنقطع عنه ابن اللبن ولو بلغ سنين مما غير حق كما في المدونة ولو بعد طلاقها وتمادى
اللبن بعدها لخمس سنين او اكثر وان ارضعته في الرسالة ومن ارضعت صبيا فبنات
تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم او تأخر اخوة له ولا خيه نكاح بناتها وكذا
لاخيه نكاحها فيستحل لما تقدم مثال في قوله الا امراة اخيه وكذا الاصول ايضا في و
فيحرم عليه اصول المرضعة وزوجها وهو ايضا فتحرم على
ابيه الرضيع وكذا يحرم فروع الشخص رضاعا على اخوته واخواته نسبا ورضاعا وذلك
كله مستفاد من قوله [illegible] فان قلت لم اوجب الرضاع الحرمة بين فروع الشخص
رضاعا وبين اقاربه نسبا ولم يوجبها بين اصوله رضاعا واقاربه نسبا قلت
لان الفروع رضاعا كالجزء بخلاف اقاربه نسبا فان الرضاع انما اثر في نفسه و
اصوله رضاعا لا يحصل بينهم وبين اقاربه نسبا بالرضاع ما ذكر فتامله قال وحرمت
بقوله وطئه بما اذا عقد خاصة فانه لا ينشر الحرمة لا كرالصلاة الطاهر على هذا
باعتبار المثال فهو مجاز وليس معنى تحقق نشره انه يجوز له وطئها لانها صارت
بنت زوجته من الرضاع فهي كبنتها نسبا وانما المعنى انه يجوز له ان ياتي
غير زوجته المرضعة في وطئها وما انشئه بدله وان طلقها الزوج الاول او مات
عنها ولبنه فيه ثم تزوجت وطئها زوج ثان او انزل اشتركا الزوج الثاني مع
الزوج الاول في الولد الذي رضع بعد وطء الثاني فكل ابناؤها ولو تعددت الازواج
كان ابنا للجميع مادام لبن الاول فيه ثم يقطع وتثبت الحرمة بين الرضيع وصاحب
اللبن ولو كان اللبن بحرام كالزنى ووطء محرم كما اذا زنى بامراة فحملت منه وارضعت
ما ولدته من لبنه فانه كمتزوج بخامسة او بمحرم مع نسب او رضاع عالما الا ان لا يلحق
به الولد فمنهم قال بالحرمة وهذا ضعيف والمشهور الحرمة قال غ صوابه ولو
حراما لا يلحق به الولد بالاسقاط الالف ومن ثم يستقيم الطلاق ويجري على المشهور على قوله
في توضيحه ان ابن رشد رواه اي عن ابن القاسم [illegible] لمن وطئ [illegible]
منهم كلا بنيه على المشهور ولا يعارض ذلك ما في المدونة لا يحرم بالزنى حلالا لان ما هنا
في النكاح ان لا ينشر الحرمة بين اصول الزاني وهو وبين ابن الزانية وما هنا في نشر
الحرمة بين المرتضعين معا بلبن امراة زنى بها رجل وبينها بنات ذكر الرجل وتلك
المراة وهذا ايضا تبعه البرزلي بالصورة وهي حقيقة البرزلي يقصد بالرضاع الا
بتراث للحوق وعموم قوله تعالى اللاتي ارضعنكم بخلاف ماء الزنى فانه لا ينشر لقوله

تعل

تعالى اللاتي ارضعنكم بخلاف ماء الزنى فانه لا ينشر لقوله تعالى وامهات نسائكم والمزني بها
ليست من نسائه الشخص وانما ينشر التي خلقت من مائه كما في المعيار وحرمت زوجته
عليه اي على زوجها صاحب اللبن ان ارضعت بلبنه من لاطفال كان زوجا لها لانها اي
زوجت رضيعا بولاية ابيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلا ودخل بها ثم ارضعتها
بحذفه رضاعه فهو لا بنت من ارضعت من كان زوجا لها لانها تحرم على زوجها الاخر صاحب
اللبن لان الاطفال بالرضاع الكامل صار ابنا له فهي زوجة ابنه رضاعا من النبوة الطارية
بعد وطئه الرجل ان زوجته حرمتها عليه وبلغ يقال فيه بما امراة ارضعت صبيا
فحرمت على زوجها واشار الى الاقوى الطارية بقوله وكمرضعة مبانته اي مبانة شخص اي
ان يتزوج رجل رضيعة وطلقها ثم تزوج زوجة كبيرة او كانت معه واحدة كبيرة فارضعت
زوجته ذلك الشخص الرضيعة التي كانت زوجا له فانه يحرم على ذلك الشخص زوجته التي
ارضعت الرضيعة لانها صارت ام زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات او شخص
ان انثى فرضعه منفعلا اي مبانته وقوله بلبنه غير لبنه لا يكرره تكرار امع ما تقدم من
قوله ولصاحبه يعني ان من طلق امراة بعد ان دخل بها ثم تزوجت غيره وحصل للمطلقة
لبن ارضعت صبية فان تلك الصبية تحرم على زوج المطلقة لانها ح بنت زوجته من
الرضاع اي والدخول على الامهات يحرم البنات وموهم اي الامومة كما في بلاده وه
فيح ان كلام مبارك نكون الزوجة مدخولا بها لان العقد على الامهات لا يحرم البنات
بحوده وان ارضعت مبانته التي في بتلذذ بها كما في اوجنبية كما ان زوجتيه
الرضيعتين اختار واحدة منهما لتصير ربيبة لاجنبيه وكذا ان كان اكثر من اثنتين وان
اختار الاخيرة منهما رضاعا وعقد ان تبينا او رضاعا معا لانها بعقد واحد فلم
فلت في النكاح هنا واحدة وان اعقد على محرمتين الجمع عقدا واحدا فانه يفسخ
فيهما قلت العقد هنا وقع صحيحا ولزم الى ما افسده وفي مسئلة العقد على محرمتين
الجمع وقع فاسدا ابتداء وقلنا في بتلذذ بها لقوله وان كان الزوج قد بنى بها اي
بالزوجة المرضعة او بتلذذ بها حرم جميع المرضعة بالعقد عليها للاستحلال بها
والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعات لانها بنت امراة متلذذ
بها والتلذذ بالام يحرم البنت ولو بكرا تلذذ بالكبيرة فانه مختار واحدة
وحرمتا الام والبنت ولم يختر منها وادبت المتعمدة رضاعا ذكر وانثى للعسيد متعلق بادبت
ويعتبر بالعالمة بحكم الرضاع لا الجاهلة بحكمه فلا ادب عليها وان ثبت عن ارضاعها
الاصيلة فلزوال التحريم ويحتمل تعلقه بالمتعمدة وبلزم منه عليها بالتحريم فلا تؤدب
الجاهلة قيل وبعده الاختيار او ربع ومنع نكاح الزوج بسبب الكتب المتعمد
فيه عليه اي على الرضاع باخوة او بنوة مثلا ولو ثبت به قبل الدخول وبعده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لا غير المكلفين كقيام بينة بثبت بحال الرضاع كما يأتي على إقرار أحدهما به قبل
العقد ولم يطلع على ذلك إلا بعده فيفسخ إقرارهما الأخير أو إقرارهما احتساباً و
مجموع فيكتفى فيه بتفصيل وهو إقرار كل منهما بعد العقد كذلك دون إقرار بقاتلا
تنهلامها على عدم تكذيبه ولم يتبع هو لأن الطلاق بيده ولها أي الزوجة المسمى
الحلال أو صداق المثل بالدخول أي علما أو جهلا أو علم وحده إلا أن تعلم
فقط بالرضاع وأنكر الحل فكالغارة بانقضاء عدتها وتقرر وجب لها عليه ربع دينار
فلها ربع دينار فقط لئلا يعرى البضع عنه وبعد ذا بجبره كل مسألة حصل و
فيها التعيين بعد البناء وإن علمت قبل وفسخ قبل فلا شيء لها لأن
بفسخها لم
وإن ادعاه الزوج أي ادعى أنه أخ لها من الرضاع بعد العقد
وقبل البناء فأنكرت أخذ بإقراره في الفراق والغرم ولها النصف لأنه يتهم
على إقراره ليبطل عنها بلا شيء وإن كان إقراره قبل العقد فلا شيء لها بعده
وقبل البناء كما يفيد اللخمي وإن إنكارها وفسخ فاسخ أعاد عن والده وإقراره أوه
بعد العقد وفسخ بعد البناء فلها المسمى إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعته
فأنكر لم يندفع أي لم ينفسخ النكاح لأنها متهمة على إرادة الفراق ولا تقدر
على طلب المهر قبله أي قبل الدخول أي لا تمكن منه لأنها لا تستحق شيئا إلا
بالدخول أو بالطلاق وهي مقرة بفساد العقد فلا يجب لها شيء فإن دخل ولو بالموت
أو ... فيعمل وليس لها طلبه المسمى فقبله لأن بعد الدخول لا يلغ من تبعي الطلب بل ...
فبله بل ... كما يفيد ابن عبد السلام وابن عرفة وضيح والشرح وحلولو ...
الموازية بقوله فيها ... بلا تشبيه حد ... فعله وسقط بالفسخ قبله وإقرار
الأبوين أي الأب والأم ولا يشترى الذكر والأنثى بالرضاع ولا يقبل القيم في وإنما أخوان رضاع
مقبول قبل النكاح مسلم عقد فيفسخ العقد وقع لا بعده ولا يقبل كإقرار
بعد بالرضاع ولا يقبل الكبير في قبله العقد فلا يقبل ولا يقبل الأبوان كالأجنبيين كما أو
عن ابن عرفة فيجبر فيبعدا ما يجبر ... بثبوت الإقرار وليس المراد الإقبل أصلا
ويوضح لها ولا كما فيه بتوهم من عبارة تشبيه ... وظاهره ولو كان الكبير من ...
وظاهره أن الشيخين ... الصغير وكشمل قوله الأبوين أبا أو أبا لها أو أبا
لهذا وأم الأخر ولا يشمل أم ... خلافا لمن ... قول هذا في قوله وبأمر إليه
أن قبلت كقول أب أحدهما الزوج والزوجة تشبيه تام فيقبل إقراره حيث كان
قبل عند ... ذكر أن إقراره قبل النكاح لا بعد وأن الإقرار الأبوين أو أحدهما قبل
النكاح بحيث يكره الإقرار مقبول فإن عقد النكاح ما أقرت به قبل لا يبطل
على حقيقته وإنما علة اعتبار الصحة اعتبار إرادة النكاح فلذا لا يقبل منه و

أنه

أنه إرادة للاعتذار أي ابن القاسم وربما كان ... فيفسخ وكذا هي ولو لم يتول العقد
بل أي رشيد أو وليا وعقد لتفسيه ويعول كذلك على أحد قوليه وعلى الأخر مشى ابن الحاجب وكذا
... أيضا ولو ... قرينة على صدقه وينبغي العمل عليها بخلاف قول أم أحدهما
قبل النكاح أرضعته فيبقى تقول كنت كاذبة أو أردت منعه منها فلا تنتفي وكذا إن استمرت
على إقرارها لأنه ليس يكذب وهي كما في تكميله فيه بالتنزه مستحب لاولو جيا دل عليه
لتقييد مع قبول قول الأب وكذا لو كانت وصية ويكون كذلك خلاف ما يقول في التنزه
إنما أكثر الآن فيقبل إقرار بقائم الصغير قبل النكاح لا نها ... كالعارف للنكاح
ويثبت أي الرضاع بين الزوجين برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا في الصورتين قبل العقد
من قولهما وقول غيرهم وشملت ... الأب والأم للبالغين والأم مع امرأة
أخرى للبالغين كما في ... حيث لم يثبت وهل تشترط العدالة مع الفشو
أو لا تشترط لأن مع عدمه وأما مع فلا اعتبار الفشو تقامعا تردد بين الأم عن ليس
فلان ثبت وإن كان ... فبله بلا يتوهم عود قيد الفشو والتنبيه على أن الأصل
في ... الأب لشهادة النساء ... فبرد لم يكونا كذا ... لم يثبت ولا ينبغي
بقيد ... الفشو ... وإن جرى الشرح ... وإنما الرجال مع الرجل ... تما يدل على ذلك
قوله ... فلا يقبل شهادة ... الرجل وامرأة يكن فشو قبل
العقد ... لا بامرأتين أجنبيتين فلا يثبت إن لم يفشو من قولهما ... بل ولو
فشا من قولها قبل العقد على المشهور وقيد ... بالأجنبيتين ... الكلام على ... إلى
الوجوب وسكت عن ذلك ... ولذا ... نوع شك ... وندب
التنزه مطلقا في كل شهادة لا تثبت ... كانت شهادة امرأة وإن كان سواء
كانت أم أحدهما أو أجنبية أو كانت شهادة رجل واحد وعدل أو كان شهادة
امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى التنزه أن ... وجهها أو ... فلا ...
زوجة لأنه مظنة ... ورضاع الكفر معتبر وكذا ... قبل ... فلو أرضعت
ذمية ... مسلمة ... لم يحل له نكاحها ... أختها وإن لم تسلم
وأعلى ... الصورة ... المعاملة ... زيادة ابن الحاجب قال ... رضاع
الكفر ... الإسلام ... وبعد قصد ... الإسلام لا
... حرمة الرضاع ... والغيلة بكسر الغين المعجمة وقيل بالفتح وطء
المرضع ... أم لا وقيل ... الإنزال ... قد هممت أن أنهى الناس
عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ... صلى الله
عليه وسلم ... وقيل ... الحوامل وتجوز والأولى ... إن لم يتحقق
الضرر والإمنع ... باب ذكر فيه الأسباب الموجبة للنفقة الثلاثة
النكاح والرق والقرابة وعلم أنها حيث كانت واجبة بالنكاح ...

قبل ... استمرار

كتاب النفقة

الدنيم دل على سنكي محرو الد

الكشوة بانفاق ابن زرب وابن سهل وكذا ان تطوع او التزم بمعالي بيبب
فتلا حيث قرن لم تكن في نيته بيشي وعن فالا ارد الطعام فقط قبل عند ابن سهل
ولم يقبل عند ابن زرب وهو المعتمد حيث لا عرف بتخصيصها بالاطعام انظر ابن
عرفة **تجب لممكنة** من نفسها بعد دعاء بها او دعاء او مجبر لها او وكيلها للدخول
ولو لم يكن عند حاكم خلافا للشافعي وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة لا
بمجرد النكاح خلافا لعبد الملك كظاهر المدونة ولا بد على به هو ان يعلم انه على اعتبار
الدعاء ان كان حاضرا وان غاب وجيئت لمخاصمتها قبل غيبته قريبا او بعدت
على المعتمد بشهر له ان دفعته ويلزمه وطلبها الا ان الابتعاد عند الحاكم وتبليغها بدل
تمكينه ان لو كان حاضرا وان قالت نعم وفرض انها **مطيقة للوطء** لا صغيرة لم تطقه ولا
مطيقة بحال مانع كرتق الا ان يعلم بها وتبلغه واولى ان وطئ الصغيرة غير المطيقة
على البالغ لا الصبي ولو بالغة ودخل بها وافتضها **وليس احدهما مشرفا** اي
بالغا حد السياق وهو الاخذ في النزع وبلاد الرشد فيهما قبل البناء فان في الا
مهلات ودخول هلاك وعشرة سول فاني اسمع الحتم على المدونة وكتب جبرائيل ما نقله
اخذ منه انه اذا دخل بها في تلك الحالة شيء طلبها انه لا يلزمه الا بعد النصراف ابع
جاز وطيبها تثمل عليه كما انه لا تسقط نفقتها عنه اذا بلغت حد السياق بعد
البناء فقط كما هو ظاهر **قوت** واعل يجب ويعطف عليه **وادام وكسوة ومسكن**
ويعتبر الاربعة **بالعادة** فلا يجاب لانقص منها ولا تجاب هي لازيد شيء ابدل من
بالعادة تشريك سعصل من يجل قوله **بقدر وسعه وحالها** ان ساووا بها حال الزوجين
زاد حالها اعتبر وسعه فقط وان نقصت حالها عن حاله وعن وسعه اعتبر وسعه اااا
متوسطا الاحال بها فقط كما يحبه قوله تنت ولا تجاب غنية طلبت اكثر من ذلك ان ميسا
وسعه ولا لعمرة ان اراد نقص نفقتها على ان المراد نقص من حالها ان وسعه فجعل من الوصي
كان يعين للازم ويحبه ايضا قول الشيخ واحترز بقوله بالعادة عما اذا طلبت ازيد منه
عادة اشتبه او طلب هو نقص ماجرت به عادة امثالها ولا بلغت الى بعد ذلك ويرد ان
العادة له ولا يخفى ان من التحقيق انه اعتبر وسعه وهو كا هو الغرض بينبغي دو
سعة من سعته ولذا عبر في جانبه بوسعه وبعد ذلك لما لم يكن لها غير كونه الا
ويعتبر حالها ايضا بالنسبة الى **البلد** التي هي بها **والسعر** في ذلك الى ما للاختلاف اااا
النفقة باختلاف بلاد في الاثرة ونعتبر كفايتها **وان اكولة** وهي مصيبة ان لته
فعليه كفايتها او يطلقها كما في حديث خلاف من استاجر اجيرا فيجعله فتوجد له
اكولا فلا بد الخيار في فسخ الاجارة الا ان يرضى بطعام وسط فلا خيار للمستاجر
بل يدفع له طعاما وسطا كما في فيه في باب الاجارة بقوله كمستاجرا واجرا اكلا
فاله في المسلوك وفيه نظر قبل في الراي الاجير طعاما وسطا ... ويحلف ...

فوتنه

الممكنة المطيقة للوطء دولا
مانع بها تجب لها النفقة يا
لوها حيث كان حاضرا واما
الغائب العايب فتجب لها
النفقة بشرط الا فتها و
بلوغه

دعوا المشرف على النكاح
الا يوجب تكميل الصداق

عنه

229

الدعمرة على منسكي محرود الد

من قوته وكذا فتبر كلامه حقيقا بما اذا اكل يتنزل كونها غير اكولة فلا تعطى الا ان
ترضى بالوسط **وتزاد المرضع** على النفقة المعتادة **ما تقوى به** على الارضاع
ان منه للاحتياج احتياجه دون غير ... بحال معتاد اكل اللحم بعد اخل في بلا
لعادة لان عادة المرضع زيادة الاكل على غيرها الا ان يكون فقد التنصيص
على اعتبار المسائل **الا المريضة** ولو مشرفة بعد البناء كما في **وقليلة الاكل فلا**
يلزم الا ما تاكله بالفعل حال المرض وقلة الاكل ولا يقضى لكل زيادة عليه
ولو طلبته **على الاصوب** وسواء في غير المقدر لعل النفقة والان مه تلافي ولو كانت
مريضة او قليلة الاكل فان لم في قوله فلا يلزم الا ما تاكله حملها الان يريد ما تاكله
حال وضعها على حال لم يحتملها فقه كمن يحيض فان ادوا ان نفع ح ملا بعود
بينها او بما الا كم لتبو الفياس ان نفعا اولى مع الا كولة ثم لزوم ما تاكله المريضة نشامل
لنحو سكر ولوز حيث كان مما يتغذى به لا لاجل الدواء كما يابي في الفع والعرف بدنها اخا يقي
حتى تغير بعل الطب **ولا يلزم الحرير** وما في حكمه كالخز ولو من الزوج المتسع الحال
وكون حال العادة ذلك ولعلها انما التخصيص بقوله بالعادة بقدر وسعه وحالها معلاه اقول
الامام **وحمل** كلامه **على الاطلاق** له ابن القاسم على عمومه في سائر البلاد وحمله ابن
القطان **على المدنية** ان سائر كنتعتها ولو من غير اهلها ان تخلفت تخلفهن **لقناعتها**
واعتبر ابو عمران ذلك في الكسوة وظاهره انه لا يراعي ذلك في الاطعام ونقله في باب العيب
من عادة القناعة جميع ما في النرع **قلت** قوله والبلد يفيد اعتبار ذلك بل ويفيد عدم
لزوم الحرير حيث للمدينة الا ان نص عليه لاختلاف جمع في كلام الامام ولعل المولف يجعل
تاويل ابن القطان مساويا لتاويل ابن القاسم والا فهما تاويلان في ذكر ويلت
داخله في قوله بالعادة في زيادة البيان فقال **وفرض الماء** للشرب بعدا ووضوء لها وغسلها
والمسوم حيث انه غير وطيه وللشارح الرسالة نجيب كلام وفيه للغسل والاثر وشمل الجمل لها
مع انزالها والمستحب كغسل عيد ودخول مكة وهي مسنونة كالاحرام وجمعة ان لم تحضر لها
كذا يجب للبساط والشارح **والزيت** للاكل ووقود ودهان **والحطب** لطبخ وخبز
والملح لانه مصلح **واللحم المرة بعد المرة** في الجمعة لمتسع ومرة في كل جمعة لمتوسط
ابن القاسم ولا يعرض كل يوم فان القدران يكون عادة لها وانكر الفقير وقال لا يعرض اللحم
عليه اصلا ويقول ظاهر كلامهم ان يعرض عليه قدر وسعه لها وبعد الخار حيث كانت
معلومة احتياله وهو في المستور ويشملها فها من بلاد الامور من ... يبان قوله بالعادة
وفي بعض الشراح عبارة يعتبر في حد العادة ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط
من ثلثه والمنحط الحال مرة ابن فاد تنت ولا يعرض عليه وغيرهم الا ان يكون ثاو اثا
عادة وحلوى وحالوم ... لازم طبيخ ولا يا حلبنة الا ان يكون شاذا فتجب عادة
كفاكهة وخيار **ويلزم حصير** تحت البعير ان اوتسوا يعني انه مستور كما نت من جلبانه

المفروض لها النفقة بقدر ما
ما فرض لها ولو نفق اكلها

لها ما تاكله المريضة
ولو كان سكرا او لوزا
حيث كان اعتيادا بشر

اعتيادها

وانظر الفقير قال لا يعرض
اللحم عليه اصلا ويعرض
عليه قدر وسعه
اه امين

كنا

٦ زوجته له ويعود رق ... نابت بوسط المراولة عصعوص ... بياض والغالب كونه ببلاد الاوز
وسرير رجليه له للمنع عنها التفارة او البراغيث او نحوهما واجرة قابلة ولو مطلقة
حرة او امة ويجب لها عند ابن لبابة ما جرت به العادة بخلاف امة غيره فتفعل
الصبي ولو غير مطلقة وزينة تستضر ان تحتاج لها بان يحيط وجهها الشعث [illegible]
الاضرار ... ابن عرفة للاولاد [illegible] ولو اعتادته ومثل ما تستضر بتركه
بغوله كحل ودهن يعني راس ... معتادين لها وحناء بالمرفوع
... معتادة ... فيلزم اللاعتياد ... معتادات او معتادة
... وهو ... معتاد ... كان ... لا ... لمثل لفرد
تستضر بتركها ... كالمشط ... وحناء ... الا تخفيفها بعلاج ... فما
... بجملة ... وكذا الطبيب لا يعرض ... عن
... ابن رشد ... الى ... للاحتياج ... مثلا
لا تستضر بتركه فلا يقضي عليه بذلك ... وممشطه بفتح الميم ... به
الراس ... عليها ... جعله من ... بالة ... بمستقر
كحل ... المشط اسم الالة ... الميم
... مكسور ... وهو خلاف ... اسم الالة مكسور ... ابن مالك ... الاسماء الافعال
... ممشطة بفتح الميم او بالامكسور وعطف ... على ما قرر
... على الختام ... ويحمل ... واخدام
اهله ... بجعل ... الزوجة ... تكون ...
... ابن عرفة ... وكونه هو او غيره ...
خدمة زوجته ... اهلا للاخدام ... للاخدام المحتمل للاضافة
للفاعل او للمفعول ... الاختصار ... بائة
بمعنا ... الاهل ... خادم قبل نكاحها
اذا طلبت ... الخادم ... على ... واشار قوله
ابن عرفة خدمة ... في البيت ... والتي ... اخبار ... كنة
المخدمة حتى ... او ... عادة ... الاول وان
كان الخادم بعثرة او ... واحدة ... الكثرة بلا اربعة
او خمسة ... السلطان او ... مطلقا فان ... ونقل
ابن ... العجز عن الاخدام ... بالعجز ... على المشهور
وان تنازعا في ... المقبول ... منعا فولان ... ما هو من الاسالة
... عن ... حتى يثبت خلافه ... المدونة ... ولو تنازعا
في كونها ممن تخدم ... البينة عليه او عليها ... وقوله ... ولو

تتنازعا

ولو تطلق بابنا

والمشط ... اسم الالة ... الميم ... النواح ... وهو خلاف ... فان ... اسم الالة مكسورة

ولا تطلع عليه بالعجمي عن الاحرام

280

تتنازعا في الغدرة صوابه في اهليتها للاخدام كما في الشرح الا ... قال
قبله من الفول ... تنبيه ... ما ذكره المازري ... ما اخذ معها ... انها
لا تملك ... تقرير ... او ... ولا تجبر ... شقها
... بالبيع ... فان ... ابن عرفة واذا اشترط الاخدام في صلب العقد
... وجب لها ... او كانت اهله ... قبل البناء ... بعد
والغي الشرط وقضى لها بخادم متعدد ان تمكن ... منها خادم معها ويكون عنده
... الزوج ... خادمه ... عليه لا ... الخدمة ... الامام ... مالك
وابن ... وفيه ... القضاء ... ان اكثرت ... عنده
... ابن ... المواز ... مالك ... وكذلك اذا ... او ... الكثي
في دار ... تملك ... لها ... او اجنبية اربعة ... ثلاثة ببينة او اربع
خير ... في ... المشاورة ولعل
العرف ... الاهلية كثرة ... وفا بها
مع الزوجة اكثر من ... والا ... للاخدام بلا ... الشرف ... بل
... وكان هو فقيرا ولو كان اهلا للاخدام ... البلاطية
ولو غنية ... ان ... عجين وكنس وفرش ... لعدم
جميع ذلك ... واستفاد ... رجعتها ولو ... نسلاء
... ذلك ... ابن رشد ... يكون الزوج من الاشراف ... لا
... بالخدمة ... الاخدام ... وتحت ... مرة في ... ان
لعله ... مستغنى عنه ... قولها ... الخدمة الظاهرة
مثل ... والغزل ... ونحوها ... التكسب ... معها
... للنفقة ... عليه لها الا
... ولا يلزم ... ولا مشطه ودواء و
... الا ... ولا حجامة ... طبيب ... و
يلزمه ثياب المخرج ... البيت ... او ... عمل
... رواية ابن نافع يلزمه الغسل ولا يقضي عليه
بخروجها للحمام ... ابن ... الى ...
... ولم ... المتاع ... البيت
... الجمال ... الاول ... ولباس ... ولا يجوز ... وسواء
... المعينة في الجواز
... عليه التمتع
بها والمراد ... فيبقى ... عنه شيئا وانما تجوز

لو تنازعا في اهلية الاخدام ... او ... العرف

اشتراط الاخدام في صلب العقد للنكاح ... بتحصيل

ولا يقضي على الزوج بخروج زوجته للحمام الا ... الا لعذر ...

ما يمنع الزوج منه زوجته ومالا

لينوب الشيء للمواصلة

جاز اعطته مالا او شيئا من ملكها باذن ليجاز بان رجعت عليه بما ينفق عليه بخرجها

من ماله فله جلبس عليها الا البخور اذا تبرعت من اثاثها ولا يلزمه بدلها ان خلقت
لانه العطاء والانوطا وله منعها من اكل كالثوم والبصل والكراث العجل كلحم ... الحار
كما به ... اي ... فيه مقصوره وكذا الاكل مما له الرائحة كريهة او شربه الا ان يستعمل
متعطلا او يكون لا تشمه وليس لها منعه من ذلك ولو ربطا متعطلا من فعل ما يريد
جتمه بها من الصنايع وله منعها من الغزل لانه يفتح به ظهرها لا ابويها
على القصر المجور به منعها من غير عادة الجار وبيوجبها ان عند الاقبل وولدها من غيره
حليبه منعه من ان يدخلوا لها لنه من الشرع للمواصلة ونقصد حال المعا
للاولاد ويتعهد ابويها حال امها وقعا ابدا الاستمرار ... يحاوز ... ان المراة
بالابوين ... حقيقة لا الاجداد والجدات وولدها العربي وحنث بضم
الحاء ... في النون المكسورة اي قضي عليه بالحنث ان حلف ان لا يدخلوا البيعاه
مممنث ... بالحنث انما يكون بفعل ضد المحلوف
عليه ... الصيغة هنا ان لا يحنث فيه ... ولا ينتقل
في تحنيثه عليه المذكورات ... الا تخرج ... خلاف الابن احبيب ... كظاهره
... مبني على ضبطه حنث بفتح الحاء وكسر النون الخفيفة وهو ... ملامن
... لا ... كحلفه ان لا تزور والديها
ان كانت مامونة ولو شابة وحنث ... القبلة ... اعطته
مالا او شيئا من ... رجعت عليه فيما ينفق عليه بخرج
... عليه حيث ... لا
... حالة ...
... بالبلد
... فلا
... اي ...
... ولا يحنث ...
... لا ان حلف لا تخرج بعتق او
طلاق او بالله ... والطلق ... عليه ... الابويها ...
العرق بينه وبين ... بخلاف ... التعيين ... نوى
تخصيصهما ... للصغار ... بلا دخول
النها كل يوم مرة ... وقضي للكبير ... في كل جمعة مرة ... الوالدين
يقضي لها في الجمعة مرة ... ومع امينة من جهته وعليه
اجرتها ان اتهمها ... في ...
الكبار كل جمعة ... كل يوم ...
بيوم ... الزوج ... بالبلد ...

بلابد

البلد ... محرم ...

لا تمنع اخاها وعمها وخالتها وابن اخيها وابن اختها

بالتبايع مع امينة لا ... جهته لا من جهتها ... انه ... اختلاف في شيء
بمنفعة الاكل ... بعضا ... الاولاد مطلقا صغارا او كبارا ان ...
كالوالديه ... عن غير الابويه والاولاد وفي ... الملك ... الا تمنع اخاها
وعمها وخالها وابن اخيها وابن اختها ولا يلزمه منعها من الدخول والخروج مطلقا
الابويه التحنيث ... بغير الابوين ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه
ولها الرجوع بعد الرضا ... وبحتمل ... البينة ... وهو معه و
... ولا ... الوطء ... بعض
... حيث ... عليه
... الا الوضيعة ... اي اشترط عليها سكنا ... معه
... كما ... الحسنة ... كولد صغير
لاحدهما ... ان كان له حاضن الا ان يبني وهو
معه ... وقدرت
نفقة الزوجة ... بحاله ...
وحال حلول ... من يوم
من العسر واليسر ... تبيينه بقوله
من يوم ... او جمعة كبعض ارباب الصنايع او شهر كبعض ارباب المساجد والمدارس
وبعض ... او سنة كبعض ارباب ... والبساتين ... وقدرت
... بحاله ...
... ان ... والكسوة
... بالشتاء والصيف ...
... كل ...
... وضمنت
بالقبض ... مطلقا ... او مستقبلة ...
... كنفقة الولد بعد
... الا لبينة
على الضياع ...
...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ولا يخفى تتميمه للاطلية لانقطاعها انما اخذ تعاطي العفوية فتضمنه تمام الثلاث والقول
حكاه ابن محرز عن سحنون عن ابن المواز ابن عرفة ويرد بان منفعته الرحى والعطارين لغالبهم
وفي الحضرية يعرفها وهو المعتصر ولا سيما على ان حق الحضانة للعفوية ابن فرحون تنبيه و
كما هو كلام ابن عرفة وتوضيحه والشروح عنده سواء فبعث ذلك ان نفقة الولد الماضي
او مستقبله وتخصيص ابن يونس ذلك بالمستقبل اذ لو اقال الماضية فتضمنها ولو مع
بينة على ما فيه يحتاج لتعلق اول بدن الى ذلك نعم الغالب ان بعض ابن الحاج قال
الشيخ احمد بابا حل البساط هو المنفي وقد نسبه لما هي التوضيح والشرح بسبب
كثرته ونطق الاول بدخل كلام ابن الحاجب اذ اقتضب المراد نفقة الولد من مستقبلة و
نحوه في عبارة الشرح الكبير انه ومحو للمسودة و يجوز الخلع ب اعطاء الثمن عن الزوجة
زوجته من الاعيان المتفق منه في مولده فيعرض المراد بالذي لمن اصل مسائل يغني عليه بما على ظاهر
المذهب ويبيع مع الثمن وللدرع طعام على الهدى مولبين بناء على ان علة منع بيعه قبل قبضه
العينة انما التحليل لا مع قليل في كثير وهي مفقودة بين الزوجين والاظهر ان المنع
غير معلل فلا تنبيه باختصار وقوله كما من ان العوض عليه ابتداء للاعيان كما هو المذهب
مطابق لقوله الذي يعترض المراد ان كما علمت واعترض عليه [illegible] ان العوض والا
الثمن على ظاهر المذهب ونقل ابن عرفة في كون الواجب في عوض النفقة الثمن [illegible]
بعلمه ان الشعار الخيار بيعا للزوج ان بعد لمالك الاكثر القول الاول قال عياض
وهذا هو المذهب واخذه ابن محرز من المدونة قلت يستر في شطرها العوض اولا الثمن
على ظاهر المذهب انه قوله في كون الواجب [illegible] يحتمل ان معناه مالم يعرض فيه الاعتبار
في كون الواجب [illegible] او الواجب بعين ما عوض لانه مصدق تنبيه بالعرض
الاعيان هنا هو المذهب ولا ينافيه ان ظاهر المذهب ابن شاس يجيز جمع ثمن الاعيان المعروض فقال له
تنبيه قوله ويجوز اعطاء الثمن [illegible] اي غالبا سعر الاعيان [illegible] رجع
عليها ان نقص سعرها ولو المعارضة بدينه [illegible] النفقة
من جنس [illegible] فلا يقال [illegible] يقتضي ان الواجب على الزوج ابتداء ثمن الاعيان وهو
خلاف مقتضى قوله ويجوز اعطاء الثمن [illegible] الا النفس لنقلها بسببها
بان ذكره [illegible] ضعيف [illegible] فلا يجوز المعارضة من الاجيم كالي وجه في التفصيل
لان المدين [illegible] كما بيانه وسقطت ان كلت معنى ولو كانت مفردة
دراهم على مالكي او كانت الزوجة بجوار عليها لان للسبب لا يجب عليه في نفقته وكسوتها
معه تسقط فلا عند يحال لان كانت غير مجبورة والا فلا تسقط كسوتها النفقة
اول المعتمدة [illegible] ان كانت دراهم [illegible] وعن
سقوط [illegible] عليه بعد ذلك ونفقة الاختلاع [illegible]
[illegible]

ذلك

(margin notes:) الشقص — ب اعطاء — ما تسقط به نفقة الزوجة

282

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لما فيه لكن من النشوز وحسن العشرة قاله البرزلي عن ابن الحاج ام ان اسقطت
نفقتها ان منعته الوطء منعا معتبرا الا لعذر او يسيرا ام الاستمتاع بغيره و
لو اقتصر على الاول كان يبني مع عدم سقوطها بالثاني ولو اقتصر على الثاني وجعل
مثل ما لا بعدها كان يبني على فصل على الاول فلذا جمع بينهما معا ابو الحسن ولا
للشيخ سقوطه نفقتها بلا ادرك في يوم منعها كما هو كلام وغيره و نحوه قول الشامل
وفيه ان لو تشوز لحظة من يوم يسقط نفقته بلا ان اذنت منع الوطء او الاستمتاع
بعذر وان كان بعدها انتشر بشهادة او انتبه قاله ابن وحوه في شرح ابن حوه قوله
فيعلم الا يطلع عليه الرجال كما هو سياقه واما ما يطلع عليه الرجال فلا يثبت الا بشاهد
دونه بها نحو وجهها بلا اذن ولا يقبل قوله ان الزوج في نفقتها من طلبها حيث قلنا لم امنعه
وانما المنع منه لانه بيتوعدها اسقاطه حقها من النفقة قاله خرج اذ فرجتها عن محل لها
عنه تسقط نفقتها بشرط اشار له ولها بقوله بلا اذن والثانية بقوله ولم يقدر
على ردها بتعنيه او بلا رسول لها او بحاكم يتصف له ولو يقدر على منعها ابتداء
فلا في قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط لانه يحي وجعلها بانه ثانيا شعرها كما في البيان
تكون خارجة لا مطلوبة ولا حاكم ينصفها ان جعلها ان يكون الزوج حاضر اخاف
خاصمها ان تكون في عصمته فلا تسقط نفقة الخارجة يحي وجعلها بلا اذن تعاد له وحمل
اشار له بقوله ان لم تحمل لان النفقة حيث لم تحمل لها خاصة ومع حملها لها ولا شريك
فلا تسقط جملة تنبيه تسقط بتمكينها يحي وجهها بلا اذن ولو قدر على ردها
وانه يعرف بيتها وبين النفقة شرح له ان الحق بينهما دون السكنى وفي م فيرد نفقة
الاولاد او وليدات بخلع او بثلاث فتسقط نفقتها ان لم تحمل مخرقة نفقتها لا ان الروم
عليه وكذا اولاد المحكم في الباب بقوله وللبائن نفقة الحمل في اول والفرق بين البائن
الحامل والبائن الحائل ان البائن زوجة وتند رج النفقة على حملها في النفقة عليها
والبائن غير زوجة ونفقته للحمل خاصة اشطر له ان الفرق بين حقيقتها وان
انفق حكم المستلبين كما قال لما ان الحامل نفقة النفقة بائنة او ثانيا فرضه وينبغي
نعدين بها في البائن مثاله كما في الزوجة ويعتبر عليه اخذ امطالها بها حالها وان كانت
انه لا نقله ابن ميرحوه ثم ان يتمنا ب والبائن مع النفقة الكسوة بتمامها في اوله
في الحمل ان اخره على عادة الكسوة او يعقب بعد المنتهي كذا من اوله للنفقة ايضا ولا
فعدم زمانها لوقوعها بيان انما تجب نفقته في الحمل واما ابتداؤه بلا هم في هذه مع الكسوة
ولا تكرمع وان علة ثبوت الحمل كما يذكره بقوله ولا نفقة بدعواها الحمل بل بظهوره
وحركته فتجب من اوله وان بانت في اثناء الاشهر للحمل للاوله فيلا قيمة
مثل ما بقي لها في الاشهر من الكسوة بيقوم ما بقي لتلك الاشهر من الكسوة لو
كسيت في اول الحمل فتعطى تلك القيمة دون الملبوس واستمر السكنى للحامل

(margin notes:) الحاجب — يحي وجهها — ان شرا دا كلفت من اول الحمل مثلها الكسوة

للحامل ان ماتت الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق به فهو كالتكليف فلا يسقط بالموت
كالمبار سواء كان المسكن له او لا نقد كراه ام لا او للبائن غير الحامل لا نفقة لها الحركة
وان كان سكنى في المحاول كالقرية والاجرة فيبعها من راس المال بخلاف الرجعية او التي
في العصمة فلا يبقى لها السكنى ان مات الا ان كان ملكه او نقد كراه كما ويسقط
النفقة والكسوة معا لكون الحمل صار وارثا كذا في نسخة بالواو خبر اسم وان تحمل
غ ان نفقة الحوامل دون نفقة الشارح التنبيه على بعد على المسكن والا تعرف لا
مرجع الى قوله سقوط النفقة كما في الشرح نصه واجيب بحمله على المثنى على يرا
عن المسكن والانفاق يجعل خبر مات الحمل لا الزوج اي استمر المسكن والانفاق ان مات
مات الحمل ببطنها لانه ينزله وافتصر عليه في الشامل وهو المعتمد ومقابله في ...
الشامل غير معتمد ... فيجه ... غ علوا وج عن ... انما
وفقت ... فيتبعها الفاكهاني ابن ... التنبيه ابن ... بالنفقة ...
جميع ... ابن ... وابن ... واختار ... البرزلي تنبيه

... لمن في سكنى المتوفى ... او المطلقة ... ققص
ولا ... فيتبعها الامراة المطلقة ... لا ان ماتت المراة
المطلقة فلا شيء ... كراء المسكن بابنا ... وردت الحامل النفقة
... بعد موت الزوج ... للمجهول فيشتمل خمس
صور ... الرجعية او مطلقة طلاقا بائنا وهي
حامل ... طلاقا بائنا ... ان بعد ... الحمل مرة
نفقته ... الحمل ... في يوم الموت كما او
... بعد الشهر سوا ... بعد ...
... ابن ... قبل ... وحد في
بلا يمين ... الزوج ... عليه
... بلا يمين لا الكسوة التي قبضتها
... بعد مضي الشهر ...
... بعد الشهر ...
... بعض الشراح ...
... الكسوة بعد ... اوالشهر ...
... الكسوة والنفقة ...
... والكسوة ... بل ... واحدة ...
... بخلاف موت الولد ...
... فيرجع الا بالكسوة ... بعد ...

ان ادعت ان ما في بطنها ولده واتهمت الزوج انه راجع وانفش كما ابن ... فوله ... وحرمت بلا ... عن ابي ...

لامه قد ضمنته فاذا ارادت رجوعا خاصا او ... نقضا بعد ذلك
فهو في باب ... قوله كما زاده ... وفي بعض الشراح التعريف عنه لانه
انما جع ... ولو سقط ... الرجع ... الكسوة يرجع بباقي
نفقته الى ... موته لانه الا ... والكسوة ...
... يرجع ... المسكن ... وان خلعت بعضها ... ثوب
خلق بعضها ... وان ماتت ... والاول في ... لا نسبه
... وان ... نفقة ... بلا دفع نفقة الحمل على ... الحمل
نفقة الرضاع ... نفقة الحمل ... الرضاع ... للرضاع
عليها ... تعلل ... الرضاع ... عنه قوله
... نفقة الحمل ... الرضاع ... ويشترط
... الرضاع ... للاح ...
... تنبيه للام اجرة الرضاع ... بعد نفقة الحمل ...
... الرضاع ... نفقة الولد ... المرضع ... عن
... الكسوة حيث ... على الشرع ولا نفقة
لحمل بائن بعد موته ... بل بظهور الحمل ...
ثلاثة اشهر ... وحركته ... الارشاد ...
... اربعة اشهر ... الظهور فيجب
... النفقة ... الطلاق ... الظهور ...
... الطلاق ... اربعة اشهر ...
... الطلاق ...
... بعض الشراح ...
... نفقة الحمل والكسوة ... الظهور ...
... نفقة ... الحمل ...
... الكسوة ...
... النفقة ... ولا نفقة على ... لحمل ملاعنة ...
... السكنى ...
... الحمل ...
... ولا
لحمل امة مطلقة على ... الحمل ...
... على الاب ...

فان ... والتي ... بعد ... اشهر ... ... لها

للانور ... عنه الا انه ما دفع ... للزوجة ... ساقطة

فهو ز الميراث دون الابعد ذلك كله ولا بشكله [illegible] نفقة الامة على الزوج للانفاق و مقا
بلة الاستمتاع ولو اعتق السيد ما في بطنها لم تسقط النفقة لانه لا يعتق الا بعد
وضعه [illegible] اعتقها او اعتق الحمل عليه [illegible] على بيع الحر [illegible] على ابيه
اذا اعتقها غير الحمل [illegible] عتقه في عتقها [illegible] قوج [illegible] وشرط بعد العقد
حرية ولدها و [illegible] بالشرط [illegible] هو الراجح [illegible] اذا استحقها [illegible]
نفقة ان لا وهو [illegible] لانه لا يعتق الا بعد وضعه **تنبيه** يمنع زوج امة الحمل الحامل
[illegible] وضعها [illegible] ولا [illegible] الحمل للسيد
اذ لا يجوز [illegible] ولا [illegible] ببعض [illegible] به كالبيع [illegible]
وعليه [illegible] ابن القاسم [illegible] وجعله
[illegible] حملها [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ولا يجوز الا [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
نفقة الحمل عليه [illegible] **فلت** [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] **وهو بحسابه** [illegible] لا يعتق الا
بعد وضعه [illegible] ولا يجوز
[illegible] بغير الزوج **ولا نفقة عن عبد** لحمل [illegible]
حرة او امة [illegible] وكذا ان [illegible] الامة [illegible]
[illegible] ولا نفقة لحمل [illegible] الشروط وجوب نفقة الحمل الثلاثة
وهي [illegible]
[illegible] **الا الامة الرجعية** فتجب على زوجها
ولو عبدا الانفاق [illegible] الزوجية **وسقطت** نفقة الزوجية **بالعسر** للزوج ولا ترجع
عليه بعد [illegible]
[illegible] **لا ان حبست** [illegible] عليها ولا تسقط
[illegible] من الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او حبسته [illegible]

الاستمتاع

الاستمتاع [illegible] **او حبست** **الرضاع** مع [illegible]
او [illegible] **ولا نفقة** [illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
[illegible] نفقة الحمل [illegible] التطوع
[illegible] **وان** [illegible] اوالى [illegible]
راجع [illegible] **ونفقة** [illegible] بالاستمتاع
[illegible] وجوب النفقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والجنون
وان اعسر [illegible] **بعد يسر** [illegible] **جاز البلاغ** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **في دعفه** [illegible] **وان بعد [illegible]** ولا [illegible] الانفقة
خاصة **ورجعت** الزوجة على زوجها **بما انفقت عليه** حال [illegible] انفقت عليه **غير سرف**
بالنسبة [illegible] الانفاق [illegible] انفاقها على نفسها
حال عسره [illegible] عليه [illegible] عليه
بالسرف **وان كان** حال الانفاق عليه معسرا **كمنفق على اجنبي** [illegible]
[illegible] **كمنفق على اجنبي** [illegible]
في الصغر [illegible] عليه [illegible] **الا لصلة** فيجب
[illegible] عليه
[illegible] الاستثناء [illegible] رجع [illegible]
[illegible] الانفاق [illegible]
الا ان [illegible] **على الصغير** [illegible]
عليه المنفق [illegible] **رجع** فيشترط له اربعة شروط [illegible]
[illegible] الانفاق [illegible] ثلاثة شروط
[illegible] الصغير [illegible] والا يكون [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الرجوع
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] فلت [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنفقة [illegible]

تعلق: [illegible]

الشرف [illegible]

والتبرع [illegible]

من انفق على صغير ليرجع

في الرجوع على الصغير المنفق عليه [illegible]

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 11

على خروج او ولادة في ابن اتخاذ ابار المستبا وهو قصد الا فوائد ابطال ... علمه وبانه شهر ...
ببينة ... بل حيث ... موسر رجع عليه وانه لم يجعل به كما في ... عن المح ونتام
وزاد لان الاصل عدم المال بخلاف ... وكذا قوله بعدم التقدم ... من قوله وجله
الوصي ... ابن عات ... قرار ... شرحه اذا انفقا ... جعل ... غير ... قبل انه ...
عن وجود ... الملف ولو من وصي او اب **وتبعا** ... ولو مجحوراً عليها **الا لنفقة**
حلفة ... **ان عجز الزوج عن نفقة حاضرة** كمستقبلة ان اراد سفرا سواء اثبت عجزه
اولا و... الكسوة ... **لا ماضية** ... كسر ... الجيوب ولعقار البعض
وان كان عبد ... **ان علمت**
عند العقد **فقره** ... الاولى **او** ... عنده **انه من**
السؤال ... بالابواب ... عن النفقة ... الثلاثة
الاولى ... والثالثة ... **الا ان يترك** ... مستثنى
من الثالثة **او يشتهر بالعطاء ... فينقطع** ... الاولى ... غير ...
... **فيامر الحاكم ان لم يثبت**
عسره ببينة ... **بالنفقة او الكسوة او الطلاق** ... واحرام من
... الحاكم ... **ولا** ... اثبت عسره ... بعد الاول
بالطلاق **تلوم له بالاجتهاد** من الحاكم من غير تحديد بيوم او ثلاثة او شهر او بدلا
... منتقل ... نفقة ... التلوم ... واعترض عليه
... بعد ذلك فلا يلزم التلوم ثانيا
بخلاف اولية ... **المعتبر** ... الى اجل ... الاجل المعترض بسنة لاحد خمل
للاجتهاد ... بتمام الاجل لم ... الحكم
الماضي ... بخلاف التلوم ... اجتهاد ... واذا
رضيت ... بطل ... ببينة ... بينة عسره
ثم ... الاشهر ... الابار ... الانفاق
والطلاق ... عسره ... العسر بها وان
... بالملاء ... الطلاق ... عليه
... على قول ... كما صح ... ومن
... من التلوم ... عسره ... العسر ... عليه ... صعبه
... التلوم ... القول ... عليه الطلاق
... الحاكم ... عسره ... بعد
... **وزيد في مدة التلوم ان مرض او سجن** بعد اثبات العسر لا ...

... قولها المتكلم ...

اثباته

الاب والوصي ... الا بعد الحلف

... بالاعسار بالنفقة ...

... اهل الاجنبي

... السؤال ...

285

اثباته ... بعد ... شيء ... ابن رشد ... المعز وخلاف
من ... والاطلاع عليه **في** بعد التلوم وعدم ... النفقة والكسوة
طلق عليه ... الحاكم او ... قولان **وان** كان
الذي ثبت عسره ... **غائبا** ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما ...
النفقة ... والتلوم للغائب ... غيبته
على ... ثلاثة ايام ... الا ... قوله ولها
... القيام ... بطلاق ... عند الحاكم ... الشر
من جملة ... الطلاق عليه ... للتوضيح ...
... الدخول او ... وتصويب ... ما
... رشد ... النفقة ... الشرح ... البعض ...
النفقة وجعلها ... النفقة ... الغائب ... لها ... ولا ...
... اما النفقة التي ... الغائب ... النفقة المترتبة على الدخول او
الدعاء ... فان ... عطف ... قوله **او** كان
غير غائب لكن **وجد** من القوت **ما يمسك الحياة** فقط ... لا وجوده مثل
... رشد ... يستطيع ... **الا ان يقدر**
من النفقة **على القوت** ... **و** من الكسوة على ما
يواري العورة ان جميع ... الشتوي ... فقط ... او ... وجلد
... ذلك ... **وان غنية** ... فلت ...
... النفقة ... الزوج ... بالنفقة للغنية فلت
... الغربة ... العجز الموجب ... ابن الحاجب والفا
... الاولى ... الجلسة ...
... بالطلاق ...
... **وله الرجعة** ... **ان وجد**
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها لا دونه ... الرجعة ...
... الطلقة ... الحاكم ... لا تكن من الرجعة ... اذا
زال ... الواجب ... والاول
... من جهة المعنى واختلف ... الرجعة ...
... ابن الماجشون ... اذا وجد ... الوقفة
... الاقوال ...
... بعد ذلك ... الطلاق ...
الطلاق ... الرجعة ...

والقول للغائب ...

مبتدأ ...

... المتكلف ... النفقة

واختلف ... الرجعة ...

واختلف اذا ... قبل الطلاق ...

الاصبغ ... سيدي محمد ...

... يراجعها الاول ثم عطف على لها النفقة

قوله لم يرتجع ولحيل منه هلا وكذا يعني المتوفى ... **النفقة فيها** اي في العدة اذا وجبت السكنى

قوله **ولها** اي للمطلقة الرجعية النفقة ... لانها كالزوجة في الارث وغيره وقوله ...

يملك به الرجعة **وان لم ترتجع** ... فلا نفقة لها اذ لا يملك

به الرجعة احترازا ... البائن ... والزوجة **طلبه عند ارادة سفره**

بنفقة **المستقبل** ... **ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا** يدفعها لها على

حسب ما كان يدفعها يوم بيوم او جمعة او شهر ... الحامل طلب نفقة

الاحل ... او السفر ... حالها ... الولادة ...

عليه بحميل ... واختار اللخمي ان اقامت قبل حيضة ... بعدها

... **وفرض في مال**

الغائب ... **وديعته** ... ثمنه ... مهلة مكسورة

... معروفة ... عليه ...

والولد ... عليه

... النفقة الولد والابوين ... **اقامة البينة على**

... **واستحقها**

اليمين بعد حلفها ... مال الغائب ... ثم حلفت

فيها للنفقة ... عليها يمين ... اقتصار

... او لم

... من مال الغائب

بعضها عنه **ولا يؤخذ منها بها كفيل** ... بالنفقة التي اخذتها ...

كفيل ولو علم تحفته اذ لو جاء ... الزوج

... فيكون ...

... المنفق

... **بعد ثبوت**

النكاح **وبيعت داره** ... الفطح ...

ملكه وانه لم تخرج عن ملكه في علمهم **بينته بالحيازة** ...

... **بعد ثبوت الملكية** ... شهد

كانت **بينة الملك** ... **بالبناء**

... **الدار التي حازوها هي التي شهد** ... **للغائب**

... **بملكها** ...

وبعد ... الملك ...

[illegible]

... نفقة ... مال الغائب

... النفقة ... خلاف

الاولى ثبوت الحيازة لدار بيع الملك ولو ثبت ملكها

نفقة الزوجة والرقيق

او بيع مع النفقة ... [illegible] ... فلا يقبل قوله اجماعا و
[illegible] ... فلا يقبل قوله ...
[illegible] ... النفقة و حيث كان القول قوله ...
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... النفقة ...
[illegible] ... الزوجة ...
[illegible] ... للنفقة في المستقبل ...
[illegible]
نفقة ... [illegible]
[illegible]

نفقة الاقارب على الولد

[illegible] ... الولد ...
[illegible] ... الذكر والانثى ...
[illegible] ... الصغير ...
[illegible] ... زوجات
[illegible] ... نفقة ...
[illegible] ... نفقة الوالدين ...
[illegible] ... الجميع ...
[illegible]
[illegible] ... المعسر ...
[illegible]

الصحيح اثباته ببينة فان ادعاه الكل الصحيح جرى القولان وان نكر اداه الحوالة الاب
بنفقة الاب فلا يجبر الفقراء او يحكم على الملاء فقط وتستوي معنى [illegible]
الناس مجبورين عليه والتعرف ان الغالب وجوب النفقة للابن على الاب وعكسه
نادر وخادمها ان خادم الابوين وخادم زوجة [illegible] والا فخدمة الاب
ويعيدها اليها كخدمتها وخادم [illegible] لو كان الخادم فيها او بهواه كما
تقدم في زكاة الفطر وغيرها والابوين [illegible] شئ شرعا احتاجت [illegible]
خلاف او لو لم يكن فلا يلزم الابن نفقة خادمه وتعين احتاج لزوج على الاب المليء اخته ام
ولده في المحفوظة ان احتاج للزواج للكماء للمروءة خلافا للاطلاق بعض الفقهاء
بانه ليس عليه ذلك في المختصر وغيرها وخادم زوجة الاب المتلف [illegible] لذلك
وكل [illegible] زوجة واحدة [illegible] على واحدة
حيث توقف الاعفاف عليها كما يشعر به تعليلهم [illegible] ولا تتعدد النفقة
على الولد [illegible] اجل [illegible] على الام
للغرابة وان وجبت [illegible] التعدد ان كانتا اجنبيتين [illegible] والقول
للاب [illegible] الاجنبيتين ولو التي نفقتها [illegible] حيث
كانت من هنا [illegible] كانت اصح [illegible] نفقة [illegible] عليها ولو غنية
لا ينفعها التزويج [illegible] حتى [illegible] وكلام [illegible] ظاهر
لا زوج لامه [illegible] فلا تجب نفقة على الابن ولا تجب نفقة جد وجدة من الاب
ابنه والسواء كان [illegible] الاب او من جهة الام ولا تجب نفقة ولد ابن [illegible]
والاولى ولد البنت [illegible] ولا يسقطها الا النفقة على الام عن الاب [illegible]
[illegible] او بغنى [illegible] الصحيح وكذا [illegible] نفقة امراة
لا يسقطها [illegible] عن المليء
[illegible] فيه الاولى [illegible] وجدها بغير
[illegible] على بعض النفقة [illegible] الاب [illegible]
كان الاب ينبغي على زوجة ابيه [illegible] ونفقها [illegible]
ان الاب [illegible] عليه [illegible] لا يسقطها
[illegible] مع النفقة [illegible] ينبغي عليها او تسقط نفقة
زوجة ابيه [illegible] ولا تتعدد [illegible]
[illegible] نفقة الوالدين على الاولاد [illegible]
[illegible] اوالاختلاف [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] او الارث [illegible] الانثى
ان [illegible] صغار [illegible] كبار [illegible] الكبار

ميكا لغنوق

فكالفروع الاول على عشرة [illegible] يقيم [illegible] الفروع فان كان بعضهم
صغارا او بعضهم كبار احجار [illegible] الصغار على الارث وما ناب الكبار على
[illegible] وفي قول [illegible] فيقتسموا جميعه قبل بناء موضع الابتن
التوزيع بينهم الجميع [illegible] لا ختلافهم [illegible]
والثالث [illegible] لا ختلافهم فيبقى على [illegible] كما عبر
به ابن [illegible] السراث [illegible] وتجب نفقة
الولد [illegible] العاجز عن الكسب على الاب [illegible]
[illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] عن التكسب
[illegible] فعلى الاب النفقة
[illegible] ولا يوجد [illegible]
على الاب [illegible] عليه [illegible] او على ابيه
او عليها [illegible] صنعته فعلى الاب [illegible]
العقل [illegible] بلغ مجنونا [illegible] على الاب [illegible] حين
بلوغه [illegible] ولا تسقط [illegible] قبل
البلوغ [illegible] بلغ مجنونا او يحتاج لنفل
[illegible] العاجز عن الكسب
[illegible] لوجوب على الاب
[illegible] ولا تجب نفقة [illegible] على الام [illegible]
[illegible]
[illegible] تجب نفقة الانثى الحرة على ابيها حتى يدخل زوج
بها البالغ [illegible] حتى تجب
نفقتها على زوج [illegible] البالغ [illegible] المعتمد [illegible]
[illegible] شراح الرسالة [illegible] التوضيح خلافا
[illegible] الطرفة [illegible] المدخول [illegible]
الخلوة [illegible]
وتسقط نفقة الولد [illegible] من الموصى
[illegible] الزمن [illegible] نفقتهم اخذها
من [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الانفاق [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] الاستمتاع [illegible]

خلاف ... واستثنى من سقوط نفقة ... على الموسر ... الى ...
مستثنى ... قوله الا لفضيلة ... فراش ...
... او المصرية
... الثانية
قوله او ينفق غير متبرع ... موسرا كالمال
كان ...
انفق ... المتبرع ...
معروض ... تنبيه
فان ... قبول
قوله ... الزوج ...
...

[illegible]

فيقتضى

وفيقتها او ... نفقة ...
قال ... يجب عليه النفقة غير ... التكفين
النفقة ... شرط ذلك عليها ... الكتابة
نفقة ... قوله تجب عليها النفقة ...
...
... النفقة على زوجة المكاتب
... الكتابة
... النفقة ...

[illegible]

فصل ... الحضانة ... [illegible]

اما الحضانة للولد ... [illegible]

[illegible]

اذا اعتق السيد امته ... الحضانة ... [illegible] انظر البناني

[illegible]

... أجرة المثل ... كتاب المدونة ...

[illegible]

... وجب التخفيف عليه ...

[illegible]

... المدونة ...

[illegible]

... الحضانة ... الزوج ...

[illegible]

... الحضانة المشتركة ...

[illegible]

فصل الحضانة

[illegible]

اذا انقطع الابن ... الحضانة ... زوجها

[illegible]

انظر فتنها

ابنتف من عقدكه لبيت الزوج بل عند الام وان يحق للام طلبه ابو الحسن ثم بعض
للام ان اتزوجت او دخل بها سقط [illegible] شفقتها على ولدها بنت
كشفقة امها [illegible] الكلام من قبل ابيها او بعدها والنزاع [illegible]
ثم اشتغلها الانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة تثبت التي [illegible]
بالاولى في [illegible] المشهور عند [illegible]
[illegible] جهة الام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة لكن للاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

ام

291

او لاخت للاب لا حضانة لها [illegible]
فيه [illegible] التعبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث جمعه [illegible] المتفرع
[illegible] الموصوف [illegible]
عن [illegible] داخلة على البعض [illegible] التبعيض [illegible] ومتعلقها
[illegible] متعلقة بمحذوف
[illegible] للاخت [illegible] الجمع باعتبار
[illegible]

[illegible]

292

الحضانة [illegible] بالحضانة [illegible]

[illegible]

المسئلة اذا كانت [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه الحضانة تنتقل [illegible]

[illegible] المحضون [illegible]

[illegible] جميع الرتب التي

[illegible] الشقيقة [illegible]

[illegible] الشقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذخيرة [illegible]

[illegible] الشقيق [illegible]

[illegible] الشقيقة [illegible]

[illegible]

وقوع مع المتقابلين الشقيق
ومع المتساويين الصبابة

[illegible]

الشروط ثمانية [illegible]

[illegible]

فصل في الولد

من كلام ابن مسعود ... رجلا وأخرج ... والمصنف ... الاتباع [illegible]
... [illegible] من سعيه ... [illegible]
... [illegible] الأخبار [illegible]
والاستفسار طلب القسم [illegible]
[illegible]

[illegible]

بقي

بقي عليه غلام ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

وإن لم يكن من يحضنه تفعل بنفسه شرط فطامه فذاك وشرط الحاضن الذكر والأنثى [illegible]
وشرطه الذكر من يحضن إن وجود من يحضن عنده وشرط الحاضن الأنثى خلوها عن زوج دخل
وشرط الذكر والأنثى البلوغ [illegible] الكفاية [illegible] الشرط [illegible]
الكافي للأنثى الحاضنة [illegible] والجوار [illegible] الحاضن [illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث لا جدة أم من جهة الأب [illegible] الجدة [illegible] الحضانة تنتقل لمن بعدها أو لا
يعلم [illegible] الأم ولا نحوه بغير الغلام لأنه [illegible] لصلاحه فيها أو سقطه
بالنكاح [illegible] لصلاحه فيها [illegible]
بناء الحضانة مع الزوج الغريب محرما [illegible] تفاقم الزوج الأجنبي [illegible]
[illegible] أو لا يقبل الولد غير أمه أو نحو ذلك من الحضانة فلا تسقط بتزوجها
أو لم يقبل [illegible] الرضعة عند أمه إذا انتقلت الحضانة لغير أمه بتزوجها بالأجنبي
والمحضون رضيع وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت له الحضانة [illegible]
[illegible] فلا تسقط حضانة الأم [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]

جيلاو صريتة لعقار ورثة بسبر محل فلان [illegible] وارثه من تبعية الوصية الاجنبية وبعدها
بع من تبعة الوصي الخ وقال البعض ينبغي ان من تبعة الاب للانحلال منه لانه فلان [illegible]
على حكمه كلام [illegible] وجب الحاضنة بالوصي عليهم وجعل لتابع في بيت بنفقتهم
وخلا معهم نص [illegible] فالذي ابن القاسم الخ عطف على النفقة واخر الشيء [illegible]
فقال وشرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكرا او انثى والابنا [illegible] الخير من هو له
تنسا [illegible] بحضوة الطالع في الانثى لمساو من ان العاقبة كون الحاضن انثى الا
بسلاو ليبر بيع سوا اوليلو للطفل ولا آية اهل من اب او وصي او مقدم او ولاية بسبب
كالمعتق بكسر التاء وعصبته او بنسب من اخ او عم او غيرهم فلذا اعدمت ولاية المال
لا عبرة فلا يسقط سوى حق الحضانة حتى او امة لانه لا تقرر فيه ولا العكس وفي بيلدع عن
موضع وله خلا او انثى او عن بعض الاباء ابو بيع سوابه وليس [illegible] ولي حاضن بيتساوي به
الحرجة فتسقط حضانة الحاضن بلا وجه [illegible] درجة [illegible] لم تسقط حضانتها
تنتقل بمرتبة السبع [illegible] لها ان ان السبع المنزل [illegible] سقطت حضانتها انتقلت الا او غيرها
و اخذه وان نقصت [illegible] بعل [illegible] اوله وله هنا المخصوص
نقلا بغير بلاد او بعض [illegible] المشقات المنفقة مع غيبة النسب كما علل به ابن القشا
جعبته بمرتبة [illegible] بشروط او تعصيل [illegible] ان الحاضنة [illegible] عن بلد
الخ [illegible] كما الحاضن الذكر وتعلم للاعتقاد [illegible] تنازعت [illegible] سقطت
حضانتها [illegible] منعقدا ان يكون سفر نقلة وانقطاع لا تجارة او نحو حج او طلب
ميراث ونحو ذلك بلا حاجة [illegible] لا يسقط حق الذات الحاضنة [illegible] التغيبات
تأخذه معتدا [illegible] باذن [illegible] ووصيته [illegible] قبل [illegible] ولا وصي
سار [illegible] بما خصه [illegible] فالواضح قبل الفطام وان لم تجعلها عليه و
كل من سوى [illegible] نقلة لبين عنه وان لم يثبت قصد الاستيطان ومن الذات
الحاضنة [illegible] سفر تجارة ونحوها [illegible] المحضون بلا حين
خروج الحاضنة [illegible] التجارة [illegible] ولو طلبت الانتقال [illegible] الموضع بعيد
مشروط الاب بنفقته وكسوته [illegible] اجاز ذلك [illegible]
بعض [illegible] عليها ان [illegible] نفقتهم وكسوتهم في هذا
ذلك [illegible] فقط [illegible] قبل [illegible]
المتبع [illegible] بعض [illegible] والشيء
[illegible] كل [illegible] منسوب عن [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible]
الى [illegible] المحضون [illegible] الحاضنة [illegible] بيسقط حضانتها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] قوله وهذا [illegible] مسلمة [illegible]

يحزو

نحزو الظاهر [illegible] المضارع [illegible] مجرورا عن [illegible] كما يعيد [illegible] الخلاصة
[illegible] خلفها [illegible] بلا [illegible] جدوا الذي [illegible]
كما [illegible] من تفرقها [illegible] ان يكون [illegible] على الاعلى
[illegible] والشيء [illegible] موجود لان [illegible] جنسه [illegible] ولا يجتمع ان
المعطوف والمعطوف عليه [illegible] كل منهما معروف [illegible] الولي للنقلة او النقل ان
الحاضنة التجارة لا في [illegible] موضع مأموره [illegible] على نفسه ومال ومن
المحضون ان تغلب [illegible] ولا يشترط القطع بذلك كما
يقطع [illegible] ان لم يجيف عليه
[illegible] بقوله [illegible] في البلد البعيد
[illegible] بلا اذن [illegible] عطش [illegible]
[illegible] تزوج [illegible] عليها [illegible] تحوته مأمونا
في [illegible] او [illegible] ببيل
[illegible] استقصى
[illegible] ان الحاضنة [illegible] ان مع
الولي ومع المحضون [illegible] تسقط حضانتها [illegible] لا الاقل من سنة على الراجح
فلا يأخذه [illegible] الحاضنة من المعنى [illegible] ولا تعود الحضانة التي سقطت
بتزويج الحاضنة [illegible] بعد الطلاق بعد او موت الزوج بل
[illegible] كانت [illegible] تعود
[illegible] فلا تعود [illegible] على من
[illegible] او لموت
المجدة [illegible] بعد [illegible] وجب [illegible]
يسقط حضانتها [illegible] لا تعود [illegible]
كانت [illegible] الطلاق [illegible] تجب [illegible]
[illegible] كانت
[illegible] الحضانة [illegible] ولا تعود بعد سقوطها
[illegible] الحاضنة [illegible] بعد [illegible] بعد البناء
[illegible] حيث [illegible] الحرم حيث كان [illegible]
[illegible] عن الزوج [illegible]
فيل تعود [illegible] المعدوم شرعا كالمعدوم [illegible] لم تعد بعد الطلاق
او [illegible] مع [illegible] الزوج [illegible]
وجود او عدم [illegible] المانع [illegible] بعد الطلاق او [illegible]

ثلاثة ذكره ابن رشد وصوب بعضهم عوده بعد الثلاث وعن ابن القاسم في المدونة وان لم يحز ان افتتح مع قوة ... [illegible] او لعذر كمن تسقط الحضانة للحاضنة ثم لا يسقط بموت او طلاق من تزوجت به قبل علمه ... [illegible] ... الزوج والامهال لمن انشغلت لم تشعر ... [illegible] تسقط ... [illegible]

لا نعلم تنتقل عنها بالعقد حتى يقال عادت اليها بعد الثلاث ... [illegible]

بانه يعود ... [illegible] والمعدوم ... [illegible] فلا تجوز رجعة

وهذا ... [illegible] ... الخلو عن زوج دخل ... [illegible] دخول الحاضنة بزوج مسقط لحضانتها ... [illegible] قبل علمه ... [illegible] على زوال

... [illegible] الحضانة بعد زواج من قبله ودخوله ... [illegible]

... [illegible] على القول ... [illegible] الاختلاف الموضوع ... [illegible] وفي ولاية الحاضنة ...

قبض نفقته ... [illegible]

... [illegible]

الربع ... [illegible]

... [illegible] بالمانع اشتغل ... [illegible]

... [illegible] او الاسقاط ... [illegible] اسقطت الحاضنة حقها من الحضانة ... [illegible]

بعد وجوبها ... [illegible] على ... [illegible] للحاضن

وهو المشهور ويجوز ... [illegible] الضعيف وهو مذهب الشافعي

... [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

طلع انقيد مولود كان زاد عندي اسمها فاطمة بيبة بلعيد بالله

يجعلها علينا مباركة ويرزقها رزقا كثيرا حلالا ويجعلها

صالحة بجاه النبي وآله وهي زادت يوم الاربعاء [illegible]

في ستة ايام من شهر الله شوال عام 1333

وكتبه ابيها بلعيد بن محمد بن الاسيني الحسوني

العين الجزائري كان الله له في الدارين بجاه سيد الانام

آمين [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المتفقد منه التي احتوى عليها مختصر المدونة فالله ارتجي مع [illegible] جعل

في طلب [illegible] مفرعا على مختصر المدونة مقارن ونقل السكني على الاب على

المشهور وعليه [illegible] مشهور [illegible] الحاكم [illegible] ولم ينبه

على [illegible] ينبغي له ذلك كما [illegible] لا [illegible]

[illegible] في [illegible] علمنا [illegible]

[illegible] مختصر المدونة [illegible] بالاجتهاد راجع [illegible]

للسكنى والنفقة والاصل في ثبوت [illegible] في [illegible] علينا [illegible]

[illegible] ابو عمر [illegible] ومتعقبا ابن [illegible]

[illegible] له [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الشهور [illegible] في [illegible]

[illegible] العقد [illegible] والمشتري

[illegible] على خصوص [illegible] حتى تنكح زوجا غيره حمل [illegible]

[illegible] على العقد [illegible] من النساء والمشترك [illegible]

[illegible] والمشترك المعنوي

[illegible] سبحانه اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] ولا عدوان ولا قوة

الا بالله العلي العظيم

خذ على بركة الله جماعة مباركة ومن قراها يموت على الاسلام وهي

تذكرة لا اله الا الله الموجود في كل زمان لا اله الا الله المعبود في

كل مكان لا اله الا الله كل يوم هو في شان لا اله الا الله المعروف

بالاحسان لا اله الا الله ايمانا وتصديقا واعوذ بك من

زوال الايمان ومن شر الشيطان الرجيم يا رحيم ارحمني برحمتك

يا ارحم الراحمين يا رب العالمين [illegible] الملقب

عبد ربه بلعيد بن محمد بن ابراهيم المكنى بالاسيني الحسوني العين

الجزائري كان الله له في الدارين بجاه سيد الانام 14 امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
الحمد لله وحده [illegible] عليه
حسبي الله
لا اله الا هو

[illegible]
[illegible] والسلام
[illegible]

MUS 155

No 1655.

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 12

No 10B
aon aa1
8001

اللهم صل على سيدنا محمد

الحمد لله بدءا وعودا لله بدعوا لإله لا إله إلا الله

صلوا على الرسول تشدو من بعد التحميد لرب المعبود لا إله إلا الله

يا عباد الله توبوا إلى الله وقولوا إله الله لا إله إلا الله

خيرنا سعد من يتبع المعبود كلا من التوحيد لا إله إلا الله

[illegible] الإنشاد عشرة توحيد ومائة توحيد لا إله إلا الله

[illegible] مقصود بهذا الإنشاد تكرار التوحيد لا إله إلا الله

[illegible] على المعبود جاء بالتوحيد يا حبيب المعبود لا إله إلا الله

[illegible] الله يمنه ما تنقطه يقول بترداده لا إله إلا الله

اضغ للإنشاد بفهم الفؤاد واجهر بالتوحيد لا إله إلا الله

[illegible] إنشاد نعيم الجواد بدار الخلود لا إله إلا الله

[illegible] الترحيب من نعم الحبيب زوار الحبيب لا إله إلا الله

عند [illegible] الخلود ترى من بعيد قصر مشيد لا إله إلا الله

أسوار [illegible] بدرر [illegible] وزبرجد [illegible] لا إله إلا الله

عليه الأسوار تشرف الأنوار تذهب بالأبصار لا إله إلا الله

ما بين الأسوار سبعة الأشجار بحكمة الجبار لا إله إلا الله

[illegible] الأنهار قصور وأشجار وصنوف الأزهار لا إله إلا الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الربع الثالث من شرح [illegible] للشيخ [illegible]
له [illegible] محمد [illegible] [illegible]

باب الذكاة بمعنى التذكية انواعها اربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت
به نحو الجراد واقتصر بعضهم على الثلاثة الاول اقتصارا على الغالب وان ما يموت
به عقر حكما والتعريف [illegible] تعريف للاربعة بل بمعرف كلا على حدته [illegible]
تبع [illegible] انه تعريف للعام ببعض انواعه [illegible]
او [illegible] من غنم وطير وغيرهما [illegible] الذبح ما اشتمل على اربعة امور اشار
لاولها بقوله قطع لا خنق ولا نهش وصفة الذابح [illegible] اشار لاول الحالها
بقوله مميز [illegible] والسكران [illegible] لصغر او سكر [illegible] عدم تمييزه او [illegible]
[illegible] على الكل [illegible] اربعة ولا [illegible]
التمييز [illegible] بقوله يناكح [illegible] او انثى
والتعبير بصيغة المفاعلة باعتبار انه [illegible] بضم التحتية [illegible]
[illegible] مع زيادة [illegible] حتى [illegible] في الكتابية
واختصاص بالمسلم [illegible] قول من قال المفاعلة ليست على بابها
واريد بالنكاح الوطء [illegible] الكتابي [illegible]
[illegible] ولا يرد على قوله يناكح ان الذكاة تشمل [illegible] كما سيقول و
[illegible] مسلم [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible] ببعضها [illegible] المصدر لفاعله
[illegible] معموله [illegible] اوصاف الذبح الثلاثة الباقية بقوله
[illegible] الحلقوم [illegible] مجرى النفس [illegible] يجري الغصبة [illegible]
مجرى [illegible] جميع [illegible]
[illegible] بقطع [illegible] الجوزة [illegible]
[illegible] المعتمد [illegible] هو المذهب
[illegible] ابن القاسم وقال ابن وهب توكل وهو [illegible] الامام الشافعي [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] الامام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
الجوزة [illegible] حلقية [illegible] جرى على قول

ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ونحوه وانكار ابن وضاح ان يكون لمالك فيه قولان
في مسئلة كلام وانما وقعت في رواية ابن عبد الحكم فجرى معتبرا ان غيره اثبته عنه وتمام الجميع
الودجين وهذا عن غير سحنون صحة الغلصمة تتصل بها اكثر عروق البدن وتنحل بانحلالها باللحم و
لا يقطع غيرها ذكى بل تارة يكون في جعلها للاسفل وتارة الى جهة الراس عمدا كما بيناه وتارة للاشتباه
كقطع الراس فيعتبر في اجزائه بعد ان امر وقيل تستقل بالابانة مما غير بعض عرق احمر تحت الحلقوم
متصل بالقلب وراس المعدة والرئة يجري الطعام منه الى المعدة وهو البلعوم وعدم اشتراطه
قطعه هو المشهور وقد ذهب المرونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والكامل انه يجب
بيانه عنه في قطعه عند البيع للشافعي واذا كان المعهود اضافية فهلا قيل يجب عليه
البيان ام لا [الغذا] فلا يؤكل ما ذبح من القفا ولا من احد صفحتي العنق لانه تخع قبل
تمام الذكاة سواء فعل ذلك عمدا او غلبة في ضوء او ظلمة او لكلال السكين قبل خلاصها
من تحت الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها فيقطع بعدها الودجين كما قال سحنون لو
قطع الحلقوم ثم لم تنساغ له السكين في تمرها على الودجين لعدم كونها حادة في قلبها
وقطع الاوداج بها من داخل فانها لا تؤكل كما في زاد التلاديك على الذهب ونحوه للجمع واما
لو ادخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم قطعها فقطعت الحلقوم
والودجين فانها تؤكل اذ ليس فيها الا النخع بقوله من القفا و/او صفحتها ليشتمل هذه
الصورة وقفا تبين تحتها المسئلة سحنون كما ترى لعدم قطع شيء من المقاتل في هذه
القطعة ومسئلة سحنون الحلقوم قبل قلبها وقوله فيها لعدم كونها حادة قال
ابن عرفة عقبها قلت انظر لو كانت حادة والاحوط لا تؤكل لعود ذي بعد ذلك من بعض
الاكل في مسئلة سحنون ايضا قال لانه ضعيف كما في عن الشاذلي وهذا اي ذبح من قفا او من
مسئلته لمسئلة سحنون تحت فيه بانه مخرج لما في انت والنص نحو مقرمة ابن رشد مما عنه
الاكل فيها ايضا قال وان يقطع من فوق العروق بتة وان يكن ما تحتها بعينه قال
تسامحا صحة القطع ان يكون من فوق العروق وان كان من تحتها بان ادخل السكين من
تحت العروق وقطعها فهي ميتة انتهى فلا تؤكل العروق بيكل فوق عن ابن قولها من القفا او
او بوحكما [لا رفع قبل تمام] فان رفع قبله او ابقى السكين على المذبح دون ذبح كلها في
ثم ذبح الكلب ان كان ان تركت عاشت وما لم ينفذ مقتلها مقتل سواء عاد عن قرب او بعد
وسواء رفع اضطرار او اختيارا الا ان الذكاة ذكاة مستقلة فيما كانت لو تركت لم تعش
بان انفذ مقاتلها مقتل وعاد عن قرب الكل ايضا رفع اضطرارا او اختيارا وفيه بان اومى ان
منفوذ المقاتل لا تعمل فيه ذكاة تعرف منفوذ بلا تغيير ذكاة وفيها هنا بتركها وان
عاد بعد بعد لم تؤكل رفع اضطرارا او اختيارا او القرب مثلا الرابعة بان اقام عنده ابن
قداح وابن العطار في شورد له قبل تمام ذكاتها شمر الجميع وابنت ذكاتها وكانت
مسلوقة حلوبة بحواس ثلاثة ثمانية بان اذا و القبعة مازاد عليها وقعل ان اقسام المسئلة

مابان من ان منفوذ المقاتل لا تعمل فيه الذكاة يعني منفوذ بها بغير الذكاة
فقد تورد هب فيبل
تعلم ذكاتها شر
الجمع الخ

ثمرتين

ثمرتين تتوكل في ست منها دون اثنين وللابرفا فيه ان يكون الا اجمع تذنيبا بحو الاول
او بحيز له وللابر من النية والتسمية ان عادوا عن بعض مطلقا او قرب وكان الثالث غير الاول
والاول يجتنب الفرق لكن ادعوا ذاجح خلافا فهل يبيرك من تعم احتياج الثانية
لنية وتسمية مطلقا او تستقيل من حلفوا انه لا يفتقر في الذابح الا اتحاده فيجوز في
فرع شخصين في جعلها على محل الذبح بالة مع كل منها او يجعلها مع النية والنية
والتسمية من كل منهما وكذا فيما يظهر اذا وضع شخص الالة على قحج والاخر الالة
على اخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم وما يقع فيها اذا ثانيه رفع اختيارا امضيد
يمر الامر بتكرر منه ذلك والام تؤكل لانه متلاعب قاله وعن الصور الجارية عل مالو
تركت لعاشت ما يفعله اهل البوادي من شغفهم حلج الفتال قبل ذبحها من تحت حنكها
ويتخلون السكين تحت الحنك ويحجزونها لينشفوا حلجه بقا كلمح حلبة السعال
سولا ذكر انها لو تركت بعد الفتى لعاشت هو نص قوله بلا رفع ان تحوه في المحل
والعفو بالاقسام السابقة كلها وقد يكون اشارة في العفو بقوله بلا ظهور شرك
الذكاة من مصلى معين قبل [والنحر طعن بلبة] يفتح اللام موضع القلادة من الصدر و
لو لم يقطع شيء من الحلقوم والاوداج ابن رشد لانه محل تصل منه الالة للقلب فيموت
سريعا واستغنى عن ذكر الاسلام والتمييز وكونه قبلا مع هنا لذكرها في الذبح فلعل
اصلها اطعنه ان طعن من تقع يحرف في على الصدر ان تكل الامر ما تقدم ولعل فتح المعتمد
عليه من انه لا بد من قطع الحلقوم والودجين وهو مذهب سحنون والى مسالة النحر ويخ
قول ابن القاسم في العتبية الى الحلقوم في الدجاجة والعصفور على اوداجه ونصف حلقه
او ثلثيه فلا باس باكله ونقله عن ابن حبيب بقوله تفتقير للابعاد
[الاول لا الابعاد بعض] وتسلم الوو
النفقتين الاول مالعطف على نصف
الظرف لا على الحلقوم الظاهر اليه حتى يكون المعنى بنصف الحلقوم ونصف الودجين كما
وجعل ثقل انه وان كان في هذا خلاف ايضا الاكل لا يبعد التشجيع في الصورة الاولى وان
كان ضعيفا بالنسبة لما صح به من قوله تمام الحلقوم والودجين فلو قطع اقل من نصف
الحلقوم مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول كما هو ظاهر وقوله بنصف الحلقوم
ان قطع بحيث لا يبلغ التمام معا زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكتفى به عند القابل
الاول الذي هو المشهور ولا خلاف التشجيع هنا على قبله بل قال بعض لم نر من تشهى
هذا الا بحث قول ابن عبد السلام والقرب اعتبار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل لم يظهر خلاف على ان يقطع قال لا يلزم ابن القاسم
الذي يقتنع بقاء نصف الحلقوم من الطير ان يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من
صعوبة استيصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غيره وفي ذبح ونحو
ميتين [...] كان في ما ذكر [سطو بيتها] فحمل النص عليه تقطع بان الصابي لا يجزى
لا بد

لا يبتغي طير في الجوارح الا اتخاذه

لعله البلادية

التاسعة انواع الذكاة النحر

لو قطع اقل من نصف الحلقوم مع تمام الودجين لم يكتف به

يقتنع نصف الحلقوم في الطير

ان يتنصر فلت السامري اخذ ببعض اليهودية والقلب ببعض النصرانية
فعاوجه العزى قلت سواء اخذ الطابي بالنصرانية ثم ان اخذ السامري باليهودية
كما في التوضيح فلذا اشترط في الطابي ان يتنصر او تمجس وهو عابد النار لاكتابي
لكن ان تنصر المجوسي فقط او تهود وقولنا كل منهما فيه نظر اذ السامرية نسبة
للسامري لا يخرج من اليهودية فانها تبع يعقوب عليه السلام تنكر نبوة من عدا موسى
وهارون ويوشع ابن نون من انبياء بني اسرائيل فهم باجمعهم كفرة بخلاف
المجوسي فانه لا دين له اصلا ذبيحته من الموصوف المذكور وعطف على بالغ قوله
او صرف الفقهين لا على تنصر لايهام قصره على المجوسي مع انه شرط في اباحة
ذبح الكتابي ان اهل انه او تنصر لا مفهوم له وذبح الكتابي ولو رقيقا ان جاز له اكل
ذبيحته بثلاثة شروط اشار لاولها بقوله لنفسه ان ما يحله الا ما يحله مسلم
او مشترك بينه وبين كتابي فيكره ذبحه من ذبحه ولنا نبعا بقوله مستحله
يعني المحل ان لا يحل له بشرعنا مما ذو الظفر الثالث ان لا يذبح لصنم كما ياتي و
احترز بالاول عما ان ذبح لمسلم عنه فيكره كما ياتي في جواز ذبحه في كتابي لمسلم قولان
وبالثاني عما ذبح مما لا يحل له بشرعنا مما ذو الظفر فيجوز لنا الاكل وقول تتك في صغره
خرج به ما ذبح النصراني لصورة المسلم ان قول المص مستحله خارج باليهودي وما
قبله وما يابسه من عدم الذبح لصنم فيه وفي النص ان العدم تحريم شيء على الشرع نبشنا
بخلاف اليهود وبالغ على جواز ذبحه مع الشروط الثلاثة بقوله وان اكل ان استحل
في دينه يحلها هنا بنحو او شطران بان كل ميتة له شرط ان الكل ان زاد شيء كما ان ابعد
فيبعد وفقه لا في ما قبله لا بقا بقوله ان غاب على الذبيحة فيجعل في جعله اصل فيجعله
بحضرة مسلم عارف بانه كذلك الشرعية ولو مميزا غير قنع على موافقته على غيب الشرعية
فيعاب يطلعه وينبغي ان يكون مما يعد فعلا اذ اوجه ما حصل من الكتابي بحضرته
شبه كذلك فيالكل ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة وبو فلكه وضعيف في مسلما
بخلاف قوله يعلم انه ميتة وعطف على مميز ان يبالغ على ذبح قوله لا ميتة
لاعتبار ردته وعدم ما كتمه وذكر قوان عجع ما مميز ليلا يتوهم انه لما اقر بقتل
بردته كانت غير معتبرة وان ذكر انه صحبة واولي كبيرا زنديق فلا تؤكل ذبيحة كبير
لا بكسر الدال اي فيه نوح وهو الانصاب المذكورة في القرآن جمع
ان صنم واللام للاستغفار ان لا يؤكل ذبح الكتابي لصنم ما يستغفر دون غيره في
غير لانه مما اهل به لغير الله ان يان قال باسم الصنم بدل باسم الله حرف ذكر
اسم الله عليه ايضا اي كل تغليبا لذكر اسم الله مع انه يقع ذكر اسمه تعالى مع
فحد له اختيار من بالقهر الذي هو مقاد اللام الاستغفار اذ لا يجوز عليه عند ذكر
اسم الله تعالى انه ذبح لصنم ما يستغفر دون غيره في زعمه واللام التعليل لا التعبير

الاستغفار

الاستغفار ولذا كانت لام لصليب الاتية تعليلية كما ياتي ولما كان في المجلوم
ومشتد تفصيل بين بقوله او ملك جميع الكتابي من كل حيوان قد حاله اي لليهودي فقط
كما يجيع كما قوله ان تنبه ثبت بشرعنا تحريمه عليه وان ثبت عندنا ليس فيه تحريمه عليه النصراني بل هو
اليهودي وهو قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر فيحرم عليه ان ناكل
ما ذبح من ذلك فلا اعتراض على المصنف والمراد ان ثبت عندنا اخبر عن شرعه بانه حرم عليهم
كل ذي ظفر وهي الابل وحمار الوحش والنعام والاوز والدجاج وكل ما ليس مشقوق
الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف ما شق كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة فقوله
تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر اي حرمنا على اليهود ثم يقتنع من زمن بتبيع ولا ثبتت
تحريمه عليه بغير عناد انه يخبر به ثبت عندنا بانه حرام عليهم وانما يرجع اخبرهم وان ثبت تحريمه عليهم
دليل في الشريعة وهي في اسحة الاية من تصرفت بحقوق الحيوان وكان الواقع ذلك في شرعهم
كره لنا ان ناكله وكذا شراؤه كما يأتي في جار خبار ثبت عندنا تاثير في حقنا وحرمته تذكيته
علينا وليس الا حلاج من ذي الظفر لانه مشقوق الاصابع وليس بينهما اتصال خلافا للتتائي
هنا وللشارح في فصل المكاره فيباح لنا ان ناكله بخلاف اليهودي وذكر بعض فضلاء المغاربة
ان النص صرح بالاباحة وان يصح البيع في الشريعة ان وقع خلافا لبعضهم انه لا انه مكروه البيع
لا يصح وقوله في المدخل يعني فيتم العلم محمول على الندب فالمرجح للدي في التنقيح تقسيم عن
قوله وتفرد في ضمن مكرو وانه ابن الماجشون انه يصح نقله في الشريعة نحو ما ذكر وقد يحمل
بعضهم على الندب وشبه في الكراهة مسائل تتعلق بالاكل بقوله بكسر الجيم
كما ضبطه ابن حجر في مقدمة الفتح واما بالضم وبالفتح فهو بعيد بين العور جلدا وان الاسم فلا يبالي
الصحاح هو بعض وغلط ممن ذكر الفتح وجبير جزارته للعقبة التي ياتي ان يبيع اللاقوام ان يبقيه
جزارا في اسواق المسلمين لانه يا حاوي فلا يحتمل لبيعه لعموم نحو البيع والجزار الذابح
واللحام بائع اللحم والقصاب كالسلخ ويبقى ان يراد بقيامه بيع الجميع وكذا يكره ان
يكون جزارا في البيوت وبلاد الكفار مبني على القول بانه يصح استنابته فلا اشكال لم يرد
ويحتج انه يبعد في اسواق المسلمين كما في المدخل بل فيه انه يكره الشراء منه سواء كان
المبيع ذبحه اولا فلا معصوم له بقوله لا تغشو ثم ارد ذبحه وكذا يكره ان يكون صيرفيا في الاسواق
كما في المنتقى تبين كل ذكاة الكتابي بالشروط المذكورة في كلام المصنف ولو لم يشترط او يبلغ
كما ياتي عند قوله ووجب نيتها لانه انما صرح بالمسلم ولا بنا في هل تقع صراحة في ذبحه الشيخ
لا يؤكل لانه ذبحه لله لكونه ذبح لصنم ولم يذكر اسم الله عليه وامره بذبحه للفتح ولم
يذكر اسم الله عليه فيؤكل وكره للمسلم بيع منه لعوائده وسفينته
ان السكاوي وكذا نحو الخيل ومن الشبه مما يستعين به على تعظيم شأنه وكره لنا
ان اشتراء ما ذبحه لنفسه مما يباح له عندنا الكلام لا اللحم سواء كان يباح الشرع
ايضا ام يحرم كلاذي ظفر وتغير بقوله لنفسه يخرج لما ذبحه لغيره مثلا فكل ذبحه له

لم فلا يجوز لنا شراؤه وتقدم في الغسل من المصلحين من أن المصلي كما يفيده قوله وهل هذا إذا
علم أنه [illegible] شراؤه فلا يجوز عليه بشرعنا كالكلية فكروه من جهة الشراء او الأكل وما
لا يحرم عليه بشرعهم يكره شراؤه منه لا أكله لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم
وجمهور المفسرين على أن المراد بالطعام الذبائح فإن قلت [illegible] فهو كذلك خنثى وأما ما
يحرم عليه بشرعنا كالشحوم للمعهود فيحرم أكله وشراؤه و[illegible] وقيل في الشراء منه
كراهة [illegible] مطلقا [illegible] ولو غير ذمي بلا عوض [illegible]
الا أن ثمنه من [illegible] لقول [illegible] أبي القاسم إذا أسلم الكافر [illegible] بثمن الخمر
لم يقبضه [illegible] قبل إسلامه [illegible] تبطل [illegible] مطلقا ومفهوم قوله
مطلقا [illegible] تسليطه إذ يجب رد ثمنه وإذا
فتيه [illegible] تسليطنا من اليهودي شيئا [illegible] عليه بشرعنا كالشحوم إذ يجب
اليهودي وباعه [illegible] لأنه ميتة وهم لا يستحقون ثمن الميتة وإن استحلوا الثمن
[illegible] تارة يجوز وتارة يجوز [illegible]
[illegible] ثمن اليهودي [illegible]
[illegible] عليه المسلم او
[illegible] ولا يجوز [illegible] عليه [illegible] بخلاف البيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قبول
[illegible] ومفهوم قوله وتسلف [illegible]
ومفهوم قوله [illegible] اختلف أهل المدينة في [illegible] الحرام [illegible]
ومعاملات [illegible] كثرة [illegible] إذا [illegible] المعتمد
أو لا وأما الحرام المعلوم أربابه فلا يحله الإرث على المعتمد ويدل عليه قول [illegible] الغصب
[illegible] الحرام لا ينتقل لذمتين [illegible]
في باب [illegible] المسألة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لنا أكله
بناء على [illegible] ثبوت [illegible] أيضا [illegible]
منه [illegible] الثلاثة [illegible]
والملك [illegible] الشحم [illegible] لنا أكله [illegible] الشحم
الخالص [illegible] مفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء و[illegible]
[illegible] التي تكون مع الكرش [illegible] الأضلاع التي [illegible]
[illegible] والمباعر [illegible]
[illegible] للرجل [illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] اللام للتعليل [illegible] أي [illegible] الله عليه [illegible] لكلام

الحرام المعلوم أربابه فلا يحله الارث
الحرام لا ينتقل لذمتين في مذهبنا

[illegible] ومعاملات [illegible] اهـ

لام الاستغفار [illegible] للاختصاص [illegible] الله عليه [illegible]
من [illegible] بهذا الاستغفار [illegible] ومثل [illegible]
[illegible] وعليها [illegible] وجبريل وعلة [illegible]
في الجميع [illegible] ابن سراج [illegible]
[illegible] من طعام [illegible] كما
[illegible] كما نقله ابن [illegible]
[illegible] بنحو [illegible]
[illegible] المسلمين في [illegible] من [illegible]
[illegible] المجوس [illegible] المجوس [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنجاسة ولا
[illegible] ابن عرفة
[illegible] حبس المجوس حرام لعدم توقيع النجاسة
[illegible] وحبس أهل الكتاب حلال [illegible] ومجوس
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] المرأة [illegible] خلقتها [illegible]
[illegible] بين الخنثى والمرأة [illegible] الأغلف والخصي
والمجبوب والأغلف [illegible] والثالث
[illegible] بخلاف الفاسق [illegible] بجوازه
الخطبة على الفاسق دون الكافر [illegible] والثالث
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاثة
عشر [illegible] ونحو [illegible] مالك

مسألة بيع الشحوم من الطعام [illegible] اهـ

[illegible] المسلمين في [illegible] من [illegible] مكروه اهـ

حبس المجوسي حرام وحبس أهل الكتاب حلال اهـ

تجوز الخطبة على الفاسق دون الكافر.

المنسلخ فيوكله على ذبح او نحوه جزء منه والبلقيني شركة الغد اربح فولان لا الا يا ثقة بالصحة
مع الكي اصله وعدم الصحة ويجري بان به الذكية ولا يقال بان فيها اشتراط الاسلام في القرابين
فيفيد كلامه بغير الذكية لا انا نقول اشتق احوال انما هو بالنسبة لكونها ذكية فقط فالله
قال الشيخ وينبغي على ذلك ان على القولين ابا حتم الاكل وعدمه فقط اعوه وهو كلام حسن ان ذال
حياته بوجه كي الكلا وجماش وانتج ذلك القول ان جاريان فيما اذ ذبح ولو فعل نجس عليه به
شرعا وانها المحل التمر فيهم السابق فيما اذا ذبح لنفسه فالعامل الشيخ مسلم ذبح ومفهوم
لنسلم ان ذبح الكلا ولا يكون حكمه كذلك وهو كذلك وحكمه انه اذا ذبح قد الاجل لكل منهما
ان ينبغي على عدم صحة ذبحه وان ذبح فلا يحل لكل منهما انه يعني على صحة ذبحه والماقدم
استوعب الوهيب من انواع الذكاة لتعلقها بالانسي غالبا المشوس البهيم في النوع
الثالث وهو الجرح فيشير الراوي اركانه الثلاثة وهو الجارح والمصيد والصيد به يقوله
الثالث من انواع الذكاة الجرح
شمحه ذكرا وانثى ان اذ قاول ورعي الاذن مع نيته جلة امر لا الانثى
جلح بالانثى من غير اذ قال به وحشي مجمع فلا يكفي بخلافه بمر بغير فيو كل والمراد مسلم
حال الارسال وكذا ان يقال فيما بعده وانظر لو تخلفت تلك الشروط بعد الارسال وقبل
الوصول فلا يوكل يجرح كلابي للعول تعل تنال المرابح بكي ورواحكم والبير تنال صغيره و
ان ربح فيال كبره وهو المراد هنا وانما البقرة صيده من ذبحه لان بالصيد نوع تعبد و فوقه
مع الاطرافة الى السوحيا في الاية ولا يعارضه عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب الاية كما
استدل به ابن شعبان وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الاسلام لتخصيصها بالاية
الاخرى جمعا بين الدليلين المذكورين والمراد بجرحه يجرح الكافر ولما اتى بجرحه او
انفذ مقتلا من مقاتله فبلغ الغير نحو عليه واما لو جرح صيدا ثم قدر عليه قبل انفاذ
مقتله فيوكل بذبح كما في تنت وبذبح مسلم اولى فان البعير وشبه تعذر بعض اهل
العلم عدم الكل في تلك الحالة فابن مسعود فال بعض والظاهر يعني كراهة جبر قبحه نكره ذكاة
تواطئ منه جرح لبيسني من اظهر مثل المصدر لفاعليه ونسبة الجرح انه الكونه الحيوان والتي كالمقيع
احمد لا غير مميز ولا المجنون ولا السكران ولو كان يخطئ ويصيب وارد على الصبية حال
اللاطبقة وجمع هنا نحو ما تقدم في ذبح والثاني فعل بقوله حيوانا وهلسا كراه قد
حال كونه بعدد بكي لتوحشه بعد تانسه فليس بقيد الا بز على المقام
مستثنى منه معنى يجري ان لم يقدر عليه الامع عسر مستثنى من المتكلف وكلامه
المعصوم الذي هو القدرة عليه بيسر فيصيد الامر مسى صيدا او تحته حتى طار لا يعتبر
ان يبقى بموته اذ مقتله شيوكل ابن القاسم لا علاه اخذ طار البير كالمنفلت لا انوكل
الابدكاه ويجمر الفه مقتله كالاول فيستقر بين فيمنته وحا بسلاحي والله
والمعطوف محذوف ان الاحج نعم او عطف مسلم والاظهر في الاول للفاعل وهنا للمفعول
وهلا ذاعيم مما لان لان انا نعتني المشار كنه في الكعبة دون الحكم فيه وهو قليل ولو نصب

عطفا

الاسم حاصل منك محمود الله

عطفا على وحشيا لعلم من الفاعل والاظهر للاول ان المعطوف مضاف
الا جرح نعم مجذوف وابقى المضاف اليه على جره والشرط فتنوين وكونه نفر المحذوف مماثلا
لما عطف عليه لفظا وان اختلفا في ان المعطوف عليه مضاف لفاعله والمعطوف
المحذوف لمفعوله واراد بالنعم ما قابل الوحش فتشمل بقية الانسي كالبقر والدجاج
وحمام البيوت فلو ابدى ابديه بالتقيي لكان اشمل وبعلله افتقر عليه لوحده فقوله
شردت لانه الذي يتوحش فيه ان يتوحش كبقر الوحش والغزلان دون حمام البيوت
ونحوه وفي القرين عن ابن حبيب من اكل حمام البيوت بالعقر فجعل كما ابدل
عليه ذكره مقابلا فالابد روان هذا ابو كل النعم بالجرح مطلقا بل على ما فعل باصل
التوحش اي انه انس ثم توحش ولم يقدر عليه الا بعسر به اشكل بالعقر كما فهم وعلم
من المصدر ان الكل من الوحش والانسي للطير ثلاثة احوال فما لو حشي ذا ابدا
والمتانسي منه ثم توحش يوكل بالجرح والمتانس منه المستمر على ذلك لم يكن الفعل
منه في الفرض لا يوكل بالجرح بل بالذكاة كما بلغ عنه فيو بعود في غير الثلاثة الاولى
داي بدا والمتوحش منه لا يوكل بالجرح كما اشار بقوله لا نعم شرد وكذا يعرى وسيوتوحش
داي بدا وهو القسم الثالث من النوع الثاني وتعلل العراقي بين المتوحش دا بدا والمتانس
من الوحشي داي يبل العمل لو كل وفي التحصيل المجموش المتوحش ببلاد البر
فلا يوكل الا بالذبح لا بالعقر لانه انس من التوحش طار عليه ونعم نذرة اسقط
بكوة بعني او ضم ثقب او نحوه ولا معنى له هنا لان السقوط حصر على الاسفل والكل
فيه على ان يحملا او جار بيدا فلا معنى لسقوط النعم فيهما وكذا على الصواب فلو بحفر
النسخ بكوة او بكمعوة وهما بمعنى لان الكوة بضم الهمزة وتفتح بين الواو وانق
نعدة العميقة اه وفيه نظر لان شوال الصر زدى من القرى بمعنى الهلاك ان اشرف عليه
لا بمعنى سقط كما جمع ابن ... فيعتض ومراقدة هنا مران تقريب السقوط او نحو هو الصواب ودون
تغير ان لا وحشي ذي دي يقع ذلك فانه يعجز عنه الا بعسر وجعله في النعم ليكون فيه كما في
الشرح ونبه ردا على اللخمي في النعم وعلى قول ابن حبيب يوكل البقر المتوحش بالعقر
والثاني الشعلة وهو الصيد به بقوله متعلق بجرح بالة محلة مفتوحة من
معقد دكا اي بشيء محدد نحوه حد ولو بحجر حاد له او لم حلو غرض وعلم اطاقته الصيد بحده
لا بعرض ولم يصيبه وفيه كذا خصوص الحريش لانه لا ينضر بدته فقط فلا دا احترز به
ابن الاطراف
عن غير المحدد كالعصا والبندق والشرك والشبكة فان الشرك وهلاذا ينقض ان المراد
بالسلاح الالة والاجل الشرك والشبكة لا يسميان في الاصطلاح سلاحا اه وقال
الشيخ سالم وفي بعض العشرك وما معه الا بجرح فقد خرج بقوله الا جرح
جلعم خرج بالاه ثمانية شيء ولا ن الشرك وما معه قد يجرح ولا يرد عليه انه بعد
بلا ذكر اشار له و محل الاحتراز عن البندق ونحوه ما لم يوجد الصيد بجمع الحيلة

السعم ص عن ... محمود ...

الحيوان غير منفوذ مقتل من المقاتل فيذكى ويصح ثانيا عند ذكاته فيه فيؤكل فإن أنفذ
مقتل من مقاتله لم يؤكل عند ابن ... وإن أدرك حياة وذكي وعند الحنفية ما أدرك حياة
لم ينفذ جميع المقاتل وذكي يؤكل والإطلاق بينهما وينبغي ... ما ... لا يؤكل
... فإن لم ينفذ بسببه مقتل من مقاتله وأدرك حياة وذكي ... من الأقسام
ثلاثة فإن ... عن الغرر ... هنا ... الشارع ... بالبندق وكل ما
شأنه أن لا يجرح ... الأكول لا بنية الذكاة ... جوع قوله
بسلاح محدد لأنواع الذكاة الثلاثة على سبيل تنازع المفاد الثلاثة ولا يبعد
اختصاص قوله وحيوان بالأخير علم بالجعل ولو مما أنواع ما لا يقبل التعليم كالنمر
ونمر ... وأول ما يحيله ... كلب وبازي ... ابن عرفة ... ويؤكل
جميع المعنى بالجعل المعتاد ... بالتعليم قال في المدونة والحيوان
المعلم ... هو الذي إذا أرسله أطاع وإذا زجر انزجر ... الباز فإنه لا
... وإذا زجر انزجر ... معلما كما لابن ... بالعرف ... بإرسال بمعنى
مع أو سببية للحيوان من يده مع النية والتسمية والشين ... الإرسال من يده فنعتد
ما وجد مع جارح صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤيته ... ولو أشلاه عليه
... الصيد ... جارح ... ولم يرسله أو أرسله ولم ... لم يؤكل
... الإرسال من يده حقيقة وشمل
... أو من تحت قدمه ... عليه أو العلك ... خادمه
... ولا ... المسمي الناوي ... خادم ... المرسل هو وإن كان السيد ... هو
الناوي المسمي والخادم هو المرسل ... كونه مأمور الدوف ... عنه
... عمد ... الخادم ... والمسمي هو ... من الإرسال
منه حكما ... من الجارح أن يشترط في جواز الأكل ... إن كان ... أن يكون
متعينا ... الإرسال ... أخذ الصيد وإن الصعم ... بمعنى في ...
قصار المجاز ... لا ... بشغل ... وإن كان ... غيرها والبسك
اشتغاله ... ولم يعتد ... المرسل ... بسبب ... كل ... عليه ... وتوى
الجميع ... الجارح ... كل ولو في مسألة الغار والغيضة
لعدم النية ... الصيد ... الغار والغيضة
... وغيره ... أحد ... من ... الإطلاق ... من أراد
... على ... الحيوان ... لأنه ... محل الخلاف وأما السلاح
... الجميع ... بلا خلاف ... الجميع ... وأما
الجارح من الصيد ولو لم يبق منه إلا القليل أو لم يره يعني الصيد حال كونه بغار وغيضة

من الجبل

الصيغة بالضاد المعجمة لا الشالة

من الجبل أو غيضة شجر ملتف بعضه على بعض ... والمراد من الرؤية العلمية
وأما إن علم به ولم يره ... المبالغة علمه ... أو احترز ... والمبالغ
عليه اشتغاله ... مفعول في المراد بالرؤية العلمية ... البصرية
... لا يكون ... الأكل ... من ... قوله
قوله أو قصد ما وجد ... المرسل ... أن ... صيد ... حيث أو ...
مع علمه بأنه ... بعذر أو حال ... من المباح لأنه
مفعول ... الإباحة ... نوع ... لم يكن ... مباحا أي
... أو ... أنه ... كالذي ...
... عن ذلك ... المباح ... على معين ... ظنه
ثم ظهر خلافه وأنه نوع آخر من المباح ... فيؤكل ... أن لم ... عليه
حال الإرسال ... حلال ... لا يؤكل ... وكذا إن شك ... أو توهم ...
... حلال ... المجازمة أو ... الإباحة ... لم ... إباحته
لتمسك ... الحرمة ... وتوهم ... استعمل ... التردد بدليل
أنه ... الإباحة بالتحقيق ... الحرمة ... ظنه ... غير منفوذ
مقتل ... معتقدا أنه حلال فيؤكل بخلاف اعتقاده حرمته ... في الجميع
شكوك إباحته فلا يؤكل ... بنية قتله أو ... لم يؤكل ...
بنية ذكاته ... بنية ... لم يؤكل ... على القول ...
الغداة ... فيؤكل ... ذكاته ... جلده ... على القول ...
... بعض الشيوخ ... الجارح أو السهم
... تغليبا ... إذ السهم ... وسل ...
قال ... عن المدونة ... فيؤكل ... المدونة ...
... ثلاثة ... لا يؤكل فيهما ... و ...
الجارح ... عليه ولم ... الثالثة إذا ... غيره ...
شيئا ... والثالثة ... عن ... عليه ...
... بعضها ...
غير ... قصد الجميع مع رؤيتها ... أو غيره
والمراد ... بعضهم أو حيوانه ... من الذكاة أربعة أنواع ... لا لأكل مذكاه
أن ... شركة غيره ... الأمور ... حرام ...
... ذكاه ... التحليل والتحريم والقاعدة تغليب جانب الحرمة
اجتماع الذكاة مع غيره ... ماء ... وقعت ... ماء ...
وذبحت ... موضع ذبحها ... الماء ... للشرع ...

تغليبا جانب المحرم

لو وقعت بهيمة في ماء وذبحت بموضع ذبحها

وقولهم ومكن رمي السهم غير شرط في جواز المرتبة كما يفيده الشرح الكبير انظر ابن ذي تحت
لموضع في بستان فحصلها وأمسكها في الماء ثم أكل وتوقع إمكان رمي السهم لوجود
حقيقة الذكاة فيها مع تحقق حياتها الا انه يجرح فجعل ذلك الجرح ذكاة قال ابن
رشد لو كانت تعيش في الماء ام لا ففي تقرير بعض الشيوخ انه خاص بما لا يعيش
في الماء واما ما يعيش فلا يتقيد بإمكان رمي السهم من الماء فقطعا أو شرك في شرك سيء
بسبب [illegible] ولم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته فلا يؤكل فإن تحقق
إنفاذ مقتله بالسهم قبل أن يشترك السهم فيه أكل مع الكراهة أو الحرمة لخوف
أن يكون السهم جاره أدركت ذكاته ولم ينفذ السهم مقتله فقتله الكل بالذكاة لانه في حكم
وحياته مجتمعة قاله ابن رشد قال ح وانظر في حاله تنفذ مقاتله فيحصل بالتعيين
تبليغه هذا التعيين هل هو من باب الذكاة قلت حيث تيقن ان التعيين لم ينفذ شيئا
من مقاتله ثم مات لم يؤكل لما يأتي من قوله واكل المذكى وان ايس من حياته او بنسب
اشترك كلب مسلم أرسله المسلم [illegible] أرسله المجوسي لا إن أرسله لمسلم
واما لو كان له وأرسله مسلم فقط فيؤكل حيث كوفيه الكلب المسلم وقتل المجوسي
الكلب فيؤكل الصيد في غير الآلة المرسل كان مجوسيا او لا ارسل كلبا او سهما ملكا
له او لمسلم وشمل قوله كلب مجوسي ما اذا اشترك مع كلب مسلم في قتله او انفرد
احدهما وقتله الآخر ولم يتحقق ان القاتل كلب المسلم حيث قدر القابض على اخذه
وذكاته وقتل كلب المجوسي كلب المسلم الذي لا يدري هل ارسله هو ام لا وكذا لو علم
انه ارسله ولم يدر هل نوى وسمى ام لا وقاله بعض الشراح عن النقل وان ارسل
مسلم ومجوسي كلبا واحدا امسكاه وارسلاه معا وسمى المسلم او نوى اخذ الصيد
وقتله لم يؤكل حال للشركة فيه من لا يجوز رسله قال ابن حبيب وكذلك لو سمع بعد
الذكاة يوقن ان سهم المسلم قتله ولا سهم المجوسي مثل ان يرميه سهم المسلم في مقتله و
سهم المجوسي في بعض اطرافه فانه يحل ويطرح ما يقطع منها ولو اخذه حيا حل للمسلم
بذبحه واخذ نصفه قال المجوسي انما لا ادركه في نفع المسلم بالجرح انوي فتقصد
تمثيه وان كان الموضع للشركة مثل فيحل المسلم من حجة ان شاء الخير الا الاصلاح يخلو
ولا يأكل عليه او لم يتحقق المبيح وهو الذكاة بسبب [illegible]
ان خلاء الصيد من الجارح فتركه الصائد خلا مع القدرة عليه وقد كان وهو
في امر هذا تنقيصه ولم يتحقق انه قد كان وهو يحتج الحبالة يؤكل او غيره
او حصر وقوى الصائد بعد انفلاته فليسلم من غير الصائد من بركة في الوسط الا الا اتاء
وهو ما لا يبل الا زمانه من يده ولو بل الغرب منه لا حقيقة الوسط فقط وهو عمل
ما في عطفه على عطفه وهو طارح عن مثله الشركة وجعله في الجري والعطف على ما
ويكون من امثلة الشركة فيه نظر لان كل من تعانيه من غير بركة واغراء في الوسط ليس
لمبيح

بمبيح فلم يشترك فيه وغيره وقال الشيخ سالم جعله فعلا ماضيا انسب
ما بعده ويصح جعله مصدرا مجرورا عطفا على مثال الشركة لانه يكون اخرى القصد
في سلكها وقد لو حبس من الإغراء فيه ان في هذا النقل لا يحتاج ان الامتناع لا الإباحة
تعتبر الإغراء هو المعتبر للشك انه لولا ان الشك في تحريمه لكان مغموسا يجب
كثيرات الشك والإباحة مشتركة كتبه ان ما قبله لولا ان لا شك في الكلب والإغراء
بعكس ذلك لان ذلو الأخرى لا شك في عدم اكله او تراخى الصائد
او في اتباع الجارح والسهم بعد ارساله ثم وجده مقتولا فلا يؤكل اذ لعله
لو جد لأدرك ذكاته فيجب اتباعهم والإسراع في طلبه الا ان يتحقق حال
الارسال انه لا يلحقه ولو جد فيؤكل وكذا لو تحقق انه يلحقه وتراخا ثم تبين
انه لو اتبعه لم يلحقه فيؤكل فالعبرة بتبين انه لا يلحقه وحمل الآلة للخرج مع غير
وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير ويقدر على حملها على يد بلا ذلك الوجه او وضعها
مخرج وتحولها من كل مكان يستنفع في لم لا جرت الصيد بنفسه بحيث لو كانت
في يده او كمه او حزامه مما يتيسر فخطلها فيه ولا ينتفع بنتاولها ادرك
ذكاته فلا يؤكل الا ان يتحقق انه لو كانت معه لادرك فيؤكل فيه او بات
الصيد ثم وجده من الغد ميتا قال ابن عرفة وقولهم من الغد يوهم ان ليس بقيد
بل المراد انه غاب عنه ليلة او بعضها ولو وجد السهم في مقاتله وقد انفذ
وتوجه في اتباعه الا ان يعاين انفاذه ان يجعل مقاتله قبل المبيت فيؤكل او
صدم او عض بلا جرح فيعطل ان بارد ماء ولو مع كد مراد عند ابن
القاسم هذا وللاشعب وابن وهب الا ان يكون الصيد مريضا فتشق جلده ولم
ينزل منه دم ولو قال بلا جرح لادراه ان العين جرح المصيد بلا جرح عن
مجرحه من جرى مثلا قال الابعبر في الدرع عند فولد جرح مسلم وخرج به ما لو
خرجه او ما جرى دون جرح الجارح او ارسل على غير مرئي والسبب التمكن محصورا
وانه قصد ما وجد السهم او الجارح من بعدهم بقيد فلا يؤكل او ارسل
جارحا اولا فمسك الصيد ثم ارسل جارحا ثانيا بعد امساك او قتل
او الثالث او قتلا جميعا فلا يؤكل في الصورتين للشك في المبيح ومفهوم بعد امساك لو ارسل ثانيا
قبل امساك اول وقتل الثاني او قتلا جميعا فيؤكل في الصورتين ومفهوم بعد امساك
انه لو ارسل ثانيا بعد قتل اول قبل وصول الثاني لا يؤكل ابدا ومفهوم ابدا لو
ارسل ثانيا قبل امساك اول فمسك الاول قبل وصول الثاني ثم قتل الثاني فيؤكل
تكمل قال ابن حبيب في هذه عن الشيخ حتى واتصل الكل فيجعل لان العبرة بحال
الارسال اذ انه ارسل عن غير مغصوب عليه حال الارسال فلا يضر فيه الصور السبق لا يؤكل
في اثنين ويؤكل في اربع او اضطرب الجارح فارسله الصائد ولم ير الجارح انه اضطرب

القلائد

بتر بالبناء للمجهول اي لم يدرك الصايد ولا غيره والسهم العكار محصورا معا غار اوغيضة
فلا يوكل ما قتله من الصيد قال الامام رضي الله عنه في العتبية لا احب اكله لانه قد
يكون قد قصد اويقع في عرصيش وقد ياخذ غيره الا ان تيقن انه انما اضطر في على الصيد الذي
اخذه مثل ان يراه غيره ولا يراه سواه الا ان يتيقن المضطر بعد الا ان يعلمه
مجروف المجار واوصل الجعل فيستقر الضميد على ما فيه فليس فيه جرحا ناريا الضا على وعدم
عمرة وغيرة وتباوزها اعلى ظهر يوكل وعليه فتزاد بعد اذ عام فوكها الا بتر جر وستر الصيد
الا في الغار والغيضة والاضطراب والاستعارة اضطر في المحبوس المتحلف وتوى من سلسو
المضطرب عليه وغيره فيوكل بناء على ان الغالب كالمحقق والثاني لا يوكل بناء على ان الغالب
ليس كالمحقق ووجب في الذكاة بانواعها الثلاثة بل الاربعة نية بعدها اي قصد بعله او
ان لم يلاحظ حلية الاكل لعدم اشتراطه ذلك اي وجبا وجوبا مطلقا فلو تركت عمدا اتفقا
قونا اولا وحيط با الحكم او نسيانا او تاويلا ام لم تحمها غير فاسد فلا با جبل الوجه
بغرة بتسبيه وسكين لانه يريد ذكاة فوقع الذبح لم يوكل ونية عند التذكية
في الذبح والنحر وعند الارسال في العقر الباجي لو بعث جسر الرمي ثم قطع عليه ليقرا بذكا
بنية رجاء انه قطا فيه اكلو تقدم نحو ذلك ان ذكر وقد وجبا تجب عن ناس وللمكره ولا
تقديرهم وكذا قالد عليها بغير العربية فيما يظهر والشرط راجع للتسمية فقط ولو
قال كالتسمية ان لم يجري على قاعدته الا غلبية وصحل الشروط اذا كان المذكي مسلما والا
لم يشترط وانما يشترط الشروط المتقدمة السابقة للمختصر وتعرف في التعليم مستحلفا
وان لا بد في تصحيح ان ذكر لم يوكل الا ان يذكر وان اسم الله عليه والنية على قصده
نية تعرف ونية تمييز الذي يشترط فيه الاسلام الاولى لا الثانية ومعنا هذا ان ينوي بفعله الفعل
من ذبح او نحر او عقر لا ان ينوي انه يجعلها وتبيحها الا بفعلها وتعدادا
فلا ثبت من الكتابي وعلى هذا فقوله ووجب نيتها اي من مسلم وكتابي واما نية القربة
فلا تكون من كتابي واراد انه بقوله تسمية ذكر الله بقوله نعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
والفضل ان لا يبدل عليها بغير اسم الله المخصوص اسم الله ولا الكفر احسن لمضي الناس
عليه كما قال ابن حبيب وينبغي ان يزيد والله اكبر ولا يزيد الرحمن الرحيم وقال ابو الحسن وغيره
غيرها ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل تكره عنده ووجبا نحر ابل وقبل الا ان
ذبح لا بنكر كما قال الباجي لا انتصراف في تسمية بيتزنه وزرا كما قال ابو الحسن عن عبد الوهاب
ونحوه بعبارة الاصلاح الشلو فعن خلاف العوف بعض شيوخ شيخنا وحكاه الشيخ سالم
تقييد وجب ذبح غيره من غنم وطير ونعامة الا انه لا الية الا فقها في شذوذ
ذلك اختيار او لو بعد بعيا لم يوكل ان اضطر وجاز اي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح لا
كره في ابل لا في غير الا انه عقر وتقدم او ترد في بكوه للضرورة كوقوع في مهواة او
عدم مواله ذبح او نحر وجهل صفة لا نسبنا شعيا اوجهل حكمها وقول الشامل

قوله على قولهم لا يوكل رؤية الصيد في الغار والغيضة والاضطراب

من ايضا الذكاة

اخترس

محل الشروط حيث كان المذكي مسلما لا لم تشترط الا السابقة

النية على قصده

جلا عكسه في الاول يعني كتعمد ما ينحر به ولا يعذر بنسيان وفي الجاهل قولان او
من غير تحسيه ولعل المراد بالجاهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جاهل
الحكم فانه لا يعذر فيه اتفاقا وانما يعذر بالجاهل على الوجه المذكور دون النسيان الا
بمنزلة معنى ان الذبح فيما ينحر والنحر فيما ينحر كالعلم النسيان والمستثنى من قوله وذبح
غيره فقوله الا البقر فيندب فيها الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة مع دليل اخر
دل على عدم الوجوب في هذا وان الاولى بالنحل في كتاب الله تعالى ما يقبل ان البقر تنحر
وتنحر وفي ابن عبد السلام روي انه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه البقر وروي ذبح عن
ازواجه البقر ومن البقر الجاموس وبقر الوحش جيث قدر عليه وانظر ما يشبه البقر
كحمار الوحش ونحوهما فان النص البادي والخيل اي على القول بحله كالعقار كالبقر
اي فيجوز فيها الامران ويندب الذبح والحمر الوحشي وكذا البغال والحمير الانسية على
القول بحل اكلها ويحتمل الاستثناء من مفهوم وجاز للضرورة اي فيمنع غير الضرورة
لا يجوز الا البقر اي فقد على الذبح فيها الذبح والضرورة لم يوكل الا البقر فان الذبح
فيه مندوب ونحره المتقرب الا يمنع الاكل وكل منصوص عليه ويشبه بالمندوب فيما بل
بقوله كالحديد يندب في سائر انواع الذكاة حتى العقر كما هو ظاهر ثم قد يتعين
اذا لم يجد الا هو مع الظفر والسن كما يانه في باربه واحداد له يشبه الحجر ويحد احد
شفرته والمناد والملاذ في ذلك لسرعة قطعه فتكون اسهل على المذبوح لخروج روحه
بسرعة فتحصل له الراحة وقيام ابل مقيدة وتعقل بيد لها اليسرى العكس كما تقدم
في التقدم وارضاخ مقل يحب ذلك في سائر ما يذبح من يحوز نحره حيث قصد نحره ام لا
يعني الفاد اذ هو العقل الذي يتعلق به الندب واما تكبير هذا فالفصيحة وقوله يحب
الجمعة بالكبير صفة الاضطجاع اي اراد مجرد العيان اوضبطه التحديد ذلك ويقدر فعل يحب
فحج ذبح ابو فخر غير الابل من بقر او غنم الشعر الايسر المذبوح لانه اعون للذابح
وكره ما لم يعتمد في اي جعلها على الايمن ابن القاسم ويجعلها على الايسر على الايمن
ابن الحاجب وان كان اضبط جاز الوجعلها لان يتبع القياس ونفسه ان ما يذكي للقبلة
فيشير في الراس بالعاهر ورايت بخط بعض علمائنا جوابه بالقاف حالة تت وقوله
بالقاف الخ من ناحية المشرق وهذا اذا كانت القبلة في الجنوب فان كانت في غير جهته
فلا يكون مشرف الراس وايضاح المحل الذي يذبح من الصوف او غيره بنتفه او غيره
حتى يتبين من البشرة موضع الشفرة ابن المواز ولا تجعل رجلك على عنقها والنعي
من السنة واعترض الاولى به لان ذلك للسنة لجين ما صح انه عليه الصلاة والسلام انه
ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما وانظر هل يندب في النحر ايضاح المحل
ام لا وفري وذجين انهر معهما لا يندب لم توجد الصبر منفوذ المقاتل ويعد
حي تذكيته لا جل احتيه فان تركه حتى مات اكل وخالف المندوب وعبر بفري

مبحث باب الذكاة

كره الحذ بجعلها على الايمن لا الاعسر

وحجولان مع لازم عبد بها فطح الحلقوم لمن زوكى عنها كما قال ابن عرفة فلا حاجة
لقول بعض الشيوخ لو قال وذكاة حيوان بقطع مقدمه لكان اشمل و في جواز الذبح بالسن
اراد به سنا ليطوح خاصة وانها لو ذكى بقطعة عظم فلا خلاف في الجواز ولذلك في بعض
النسخ بالظفر وهي المتعينة والسن منفصلين او متصلين او منفصلا فلا شيء كل
فكان في بها على ثلاثة اقوال او بقطا وجوازه ما العظم اتصل او انفصل لا بالسن
فلا يجوز وعدم الجواز بطائفي في التحجيج للامر المنقول الكراهة او منعهما فلا يؤكل
ملان في بحوابها على هذه الاقوال كما يدل عليه كلامه في تعليل منع الذبح بهما انما تقلا على القول
بالتفصيل بانه بالسن نهش وبالظفر خنق وفي ما يقتضي الكراهة خلاف محله حيث
وجدت الة معها غير الحديد واما ان وجد الحديد تعين واما ان توجد في الة غيرهما تعين الذبح بهما
بعماد وظاهره استواء وهو وينبغي تقديم العظم لاتعادة بقول ثالث في الموطا فالفصل
ثلاثة ورد ارخلف الواجبة عليه الرسالة وارجو حيث وجبت الذكاة الشرعية كما في تت
وغيره عن المدونة ومعنى ارسل وقوت نفسه شئ لها مطلب ولو تعدد ما حرم صيده
بل بلا نية او بنية فرجة عليه كخ ال او حبسه بقصده ولو
يذكي الله كثرة وفيه ومثل نية ذكاة فنية منفعة شرعية لتعليم لزهاد بلد
بكينه في بعلمه عجائب اوليتهم على ما يقع في البيت من مفسدة فلو قال الاخص شرعي
بدل لا بنية الذكاة للافادة ذلك وانكى هل يمنع ذريته شراء او فهم معلميه ليحبسه
لذكي الله كالاصطياد لذلك الا في يجوز عنقعبد الاتعد من السلامية المحرمة
بالقرب والاجماع وانظر الغراب الذي يقول الله حق وتنبعث منه صاحبه عمدان
منهم هل هلاكه منفعة شرعية ام لا وبعد الذكاة فيمتنع حبسه لذلك لا مكان
التنعش بغيره حرم اجالة في ضيع صلاته وفيته ووجب الاحياء نفسه
او غيره كان لا يمكنه فوته وفوت بعياله الايتمه وكره للهو وخشي وضعى وجلس
وندب لتوسعة معتادة على عيال او سدخلة غير واجبة وكف وجب وحد فة و
ابيح لتوسعة غير معتادة على نفسه او عياله او لشهوة مباحة كما في نجاح ونكاح
متعة بتزوج اوشراء وقصد التفسير بمال وتعش بيع اختبارا او اتباعا ثمنه فتعتري به
الاحكام الخمسة الشرعية وهو حيث ذاته جائز اجماعا ه الاصطياد كلامن او
متلبس بالبلاد للملابسة او ظرفية داخلة على محذوف ان الاله بكونه الاصطياد
وافعاء حيوان لا يؤكل كخنزير اصطياده لا بنية ذكاته بل بنية قتله والسبيل ما
ولعبت ورمانيته غير ظاهر لمحل العرجة عليه فلا يجوز وادخلنا الكلاب العوايسه التي
اذن الشرع في قتلها والاستفادة منقطع او متصل يحمل على مسائل اصيل الخنزير بنية
ذكاته لمضطر وانه تستعجب وان اصيل الخنزير بنية ذكاته اقتضى التسمية ذكاته قاله في العرفة ان
عرجة وفيه نظر لان الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته وذكية الميتة

ما يحرم اصطياده

الغراب الذي يقول الله حق ...

لغواد

لغواده ولد يقال انها الستحبت تذكيته لحوم الفرس الحاضر والخنزير ونحوه كان
يزيل فضلات موذية تلك توفيق بوجوب بها عند تخفي الخنوج من فضلات الشو
في نية او ظنه قياسا على قوله ووجبان خاف ها لكا ان نكل له وجه لانا نقول يبرد ذلك
الامران احدهما ايراده هل الميتة عند الضرورة عمادتك التعليل الثاني ان محل الخلاف
عرجة فيه نظر لان الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة كما قال محقق سبل الرخصة و
ينازع في دعوى ندب الذكاة مع ان الرخصة من حيث الميتة وذكى عند قوله وقدم الميتة
على خنزير فلما قال ابن عمر يحتمل الخنزير لذلك وذكاته لانه اتحق وتنوب به الذكاة العالية
وتبيد به تذكيته ولمرار منصوصا وقوله العقل ان عنده نعود وواما عند فخرته عليه
فلا يذكى وان تغرد يجوز اصطياده بنية الذكاة على القول بجواز اكله
لا يؤكل من الحيوان فيجوز تذكيته بل تستحب ان راحة له واستعملها بعض الذكيه
لابيعقبها هذا الشرعي اذا البعرات غير ماكول حقيقة لمرض او عمى او حكمه
كمضيعة لا علف فيها ولا يرجى اخذا احد له قال تت وكذا يجوز عجز في البيع ولا
يشبع بلحم نبحه الااه يجاف عن من يا اكله قاله في الواضحة اما فلا ينحره عند الخوف على
اكله منه عليه بعد نحره لتغذية الحيوان الغافل على تعذيب غيره بالبغال
قيل يعقر ليلا يتوهم اباحة اكله وقال ابن وهب يترك حتى يموت هو شيئا او جدها
حاجبها فقد نحت عنده ان ظلم بقتلها فسمع ابن القاسم انه يكون احق بها بعد
ان يبع ذبح الرابع فلم يبطل ما زيف ذبح فيستقل قراره لتقدم
الاستقبال به بعض مشايخه او تسمية ومع هذا وكذبه شراة مثلا والاخرى تنخس المبعا
بمعوصكم وكذا ه المراد منه معلوم ونقل الاجماع للذبح لا تعلق الذبح فيه كلا لا
يخبص فيه الطلاح حزبه وجاه ذبح اجتمعوا فيه بعد مرحى كذا ابا واما عدم الاستقبال
مستقلة وتعلم من قوله فيها وه وتوجيه وقيه نكر قبلان الذي تقدم ندبا الاستقبال
وبما كان لا يلزم مخالفة المندوب الكراهة نص هنا عليها فقال
وهو بالشيء دم تخريج النهي عنه وان تنتر كى حتى تبرد الا السمك
فيجوز القاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم وفي الشيخ سالم عند قول الش و
اخلاج اليمل لانص وتجره عرقبة البقر ثم تذبح والقاؤ الحوت في النار حيا هو
كغيره عند ذكر ان الحيتة كان يقوله الامام مولانا علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه من فضله ونعتقد لا من موته التقرب به الا الى
ما سوا الحوالا رياده ولا سمعة قال العشاد ووقوف ان قاله على انه نسنة ولان قضى
به مجرد الاعلام ابن رشد وافتي عليه الشر
وهو الظاهر والاوجه بجعله مطابلا الاطلاق الشرح كما في تت
بخلاف اي مجرد تعمد ابانة الراس فيكره وان لم يحصل في المدونة

وان تغرد يجوز اصطياده ا

من انفق على ما يبس من حياته اخذ نفقته ويه احق به

بكره عرقبة البقر ثم تذبح

ويوقال وإبانته رأس عمد التسمية من مقارنا وأوجب المدونة والجزرية على نعادة التأويل حاصله
سواء قصده مراوا لتذكية أو إنما يعالانه تعمد بيت وبدليل قوله وأو
له الإبانة وذي القيم للانفعال بمعنى الانفصال ولا
أن التذكية بل وحصل ما قصده كما هو المعتمد من الكلام فيه وإنما قصد التذكية
ذكاته حتى تميز قصد الإبانة وتعمد فلا يكره على ظاهر التأويل بخلاف الأول
كما في هنا ودل قوله أيضا على أن الأول أيضا تأويل على المدونة مع أنه لم أر من قاله ونقله
عليه فالأولى الجمع ويتيقن لعادة القولة في عادته ويغلب ذلك لطلب النص وتم و
ما يرد ذلك ولم يقله تأويلا لأن يجعل الأول معتدا وأوجبه قوله تحمل أن التذكية و
الجلد على بخلافه أشبه من صيح كبير أو جناح أو رجل أو إبانة جارح أو
سبع و لو حكما بأن تعلق بجلد أو بيسير لحم ولا يعود لهيئته ولم يبلغ مقتلا
بل إن تعلق به وعلم أنه يعود لهيئته أكل جميعه بالجميع وإن لم يحصل به إنفاذ مقتل
كما أشار له بقوله قبل ورجح مسلم فلا يؤكل ويؤكل ما سواه بذكاة إن كان فيه
حياة ويدور نظرا أنه لم تكن فيه وهلا فلا كلام إن لم يحصل بذلك الشيء إنفاذ المقاتل
فلو حصل به إنفاذ مقاتل كما إذا أبين وسط أو قطع الجارح للطير نصفين من وسطه أكل
الكل وجعله ذلك فيه إنفاذ مقتل وهو أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك ويؤكل
المقتل لأنه مقتل فالإبرة والعروق من الإنسان وأنفذ الراحل لجوف كل فلا أن الرأس
للأخبار فيه بأنه من بخلاف المجمل التركور فيه الشيء لمولى الجسر أن المنفذ لمقاتل أعلمت
أن أعتراض الشارح غير حسن بل وقال أيضا كما في قوله ورأيت لا من حيثية بسواه وكان
يحيي بعد المبارك لا يابغ الجوف أم لا وإعتمد في شرحه له الستحال
في غير المكان فلا يكون لا ثاني كما في بيس في قوله تعالى لقد تقطع بينكم فإنه استعمل في البعد
و بفتحه في قراءة البقية للحكاية كما تقرر وفي مقري الشور وفد يعتبر دون في كلام
المصنف على إعادة أو ما هو منتبذ أو ميتة جرد ليلا أدهواركا في هذا الفصل للأخبار عن الأول
بأنه ميتة لا العكس وإن استكمل كاليشي بمعلوم وتسلك أن الشيء من جملة الميتة
هذه ما لم يسبق عليه ملك لما روي وإن كان غير ثابت اللغة عن تسبق إلى مباح
مصورا شرع يتكلم عن حكمه قبل تسبق ملك عليه وبعده فقال وملك الصيد المبادر
يسبق عليه ملك يوضع يده عليه وإن رآه غيره قبله وطال تقويا وأراد بوضع
اليد ولو حكما ليشمل ما إذا فعل به ما صار به ممتنعا ما يبين كسر رجله أو فعل
محصورة أو سد جحره عليه وذهب ليأتي بما يخرجه به وأخرجه غيره وأخذه فهو
لمن سد عليه وكذا في الحبالة يجري ذلك وكل الأرض فيكون في البحر أو شباك للطير
فإن تنازع الآخذ وواضع اليد وضع اليد فعلى ابن القاسم عندنا بين الفاسح
والأول القاضي أنه لا ينتفعا لأنه كما لا تنازع عند أتى تنازع أنه عمد فيه وعلى كل في

بغير تقا

ذكره مع كونه بعد يده عليه كونه فلما قبل الوقت

وقعه بينكم في قوله لقد تقطع بينكم للحكاية

كسر رجل الصيد أو فعل محصورة عليه أو سد جحره عليه وذهب ليأتي بما لة يجاوه فأخرجه

أن تنازع الآخذ وواضع اليد

بغير تقا فله وإن تنازع أن تدافع عليه بالفعل قادرون فبينهم خوفا أن يعد
فيقتتلوا عليه فلا يختصون لا التنازع بالقول فقط لأنه لا كلام في قوله وأن تدافع ملوا على
تنازع جمع كان أولى وقوله وملك الصيد لا فيما إذا كان بعضهم عاجزا بدليل قوله
المبادر وقوله هنا قادرون ويحترز به أو الأولى كل فيتسلط قادرون لا تمكن بعد تحصل
هناك عند من وضع يده عليه قوله بل في تعارضه وإن تنازع ويحترز به أو الا
وإن فيمن تقدم المبادر وبادر غيره كما يفيد قوله المبادر والثانية بادر كل حتى تلا
فعفوا كما يفيده قوله تنازع بحريق ممن المستثنين ثلاثة أوجه وإنما جعل
بينهم قطعا للنزاع فلا يلزم أنه قرعة لأن إذا كان بمحل غير مملوك وأقام
بمملوك فلربه أو أخذه من تعليل المصنف معاده لمسكن ولم يتكرر تشكي
تشخص أو خرج أن المشكوك أن يرجع الشارع للحاكم ويقبل أن كان ثم عنه شيء يحكم
به وإن أحاله لا حق لا يعوده وليبين له عليه شكوى قطعا للنزاع
وقد حكى بعض العلماء الغرابة والبرموذ وقال لا مشهورة في الحكم بمسألة قطع النزاع
المنقصة بمذهب المالكية وإن أرسله والله أعلم أختيار أمثاله وإن أرسل فإنه اللخمي
وإن ند أي هرب ونبه بعده بقوله واختيار من صاحبه ولو من مشتر لا من صايده أو غيره
للصايد الأول تطبع حين ندوده بطباع الوحش إم لا حيث لم يكن تأنس عند الأول
وإلا اشترط في كونه للثاني حين ندوده أن يتطبع بطباع الوحش وإلا فللأول كما
أشار له بقوله لا إن تأنس عند الأول ثم ند منه ولم يتوحش بعد ندوده أو لم يتوحش
فلو أنه لم يتطبع بطباع الوحش فللأول وللثاني أجرة تحصيله فقط وإن
لو أراد عمل الهرب الثالثة أن يعرو من هروب الفطاع ونوحش وإن بعد الأول خذه ولم
تكن في بنية بحمل عليها وينبغي فيسم بينهما لأنه كما لا تنازع عن الثاني وبعادة تغيرها
في ذلك بأنه في مجموع المسائل فيه قال ما ملخص قال لم يتأنس عند الأول أو توحش بعد
ندوده فللثاني قال في المدونة وبه أخذ ابن القاسم خلافا لابن عبد الحكم وقيل إن تأنس
عند الأول فمعقول مطلقا وإلا فللثاني وقيل إن لم يطل مقامه عند الأول فمعقوله وإلا
فللثاني وعليه فلو أدعى الأول عدم الطول وادعاه الثاني أو قال لا أدري فقولان
للثاني عند ابن القاسم نظرا للبعد وللأول عند سحنون نظرا للأصل اللخمي
ولو الهوات ينتقض ملك ربه أن وقوله فللثاني أي دون ما عليه من حلي كقرط وقلادة
فيرده لربه إن عرف وإلا فلقطة واشترك طارد له مع ذي حبالة في الصيد
شبكة أو فخ أو شرك أو حفرة جعلت في الأرض للصيد قصدها الطارد للإيقاع
الصيد فيها ولولاهما أي الطارد وذو الحبالة لم يقع بحسب نسبة الفعل
فيجعل إليهما فيجعل عوده على الطارد والحبالة ويكون استعمل الفعل في حقيقته
ومجازه وفيه خلاف والأولى أو لو لا هذه بحسب أجرة فعلهما بالتقويم فإذا

أذا كان الصيد التدافع عليه في محل مملوك فلربه

على مسألة قطع النزاع

فلو لم يكن له اجرة الطارد دون شيء وكانت اجرة الحبالة دون فعلا كان للطارد الثلثان ولصاحب
الحبالة الثلث لو احد فعل بسلوكه دون فعل الاخر ثلاثة فيقسم كان اربعا وان لم يقصد
الطارد ايقاعه في الحبالة وكذا لو قصد فعل حكى حقه من ذلك ويقول وان [illegible]
الطارد حين رأى الصيد [illegible] او انقطع عنه وبعد حيث شاء فسقط في الحبالة
فلربها دون الطارد ولا شيء عليه للطارد ويصح مع الياس فصاحب الحبالة اولى ان
التشبيه الا تفصيح خ وعكس ما مر بان الصيد الطائر بدار الغير وهناك [illegible]
لا بغير الحبالة ان الطارد خارجة دون طرح الحبالة وعليه اجرة حظها ان فعل [illegible]
تعبيته يوقع فيها فقرار معطوف على معنى ما تقدم والتفصيل وان لم يقصد وهو
على الاياس منه [illegible] تشبيه في اختصار الطارد [illegible] فيها
دون [illegible] سواء امكنه اخذه بدون [illegible] الاولى
[illegible] اجرة فيها فيقيد [illegible] على الطارد من التعب [illegible] نوضع
للصيد [illegible] بانها تحصيله [illegible] لا
صنعته [illegible] الرافع [illegible] الوقف في البيوت
[illegible] على [illegible] للواقع [illegible] الوقف للرئيس
[illegible] عليه البيت [illegible] مرصدة من موقوفة على [illegible] مصالح الوقف
ويحل كونه [illegible] كما يجمع [illegible] بالاولى
[illegible] فبل [illegible] الا [illegible]
لا [illegible] الاضطرار [illegible] المدونة [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] الجوارح او من الحيوان المعلم [illegible]
الصائد [illegible] الاختصاص [illegible] بعض النسخ [illegible]
[illegible] المدونة ثم جعله لصاحب الدار [illegible]
[illegible] مسكونة [illegible] فيه [illegible] او وجد
[illegible] فكذا [illegible] البحر [illegible] المملوكة لا [illegible]
لم يقصد [illegible] المجموعة [illegible] الرجل [illegible] في شجرة او نخلة لا
[illegible] ان ينزع [illegible] لا يحل [illegible] عشه [illegible] منصبة
غيره في مجازه [illegible] والمستدل به بعض شراح المدونة [illegible] صاحب [illegible] لا
[illegible] الصحيح [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] غير [illegible] واصطاده [illegible]
[illegible] بوجود [illegible]
[illegible] حتى مات [illegible] موته [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]

لا يحل ان ياكل الانسان عسلا في جبح نصبه غيره في مجازه لخ

من ربه صيد مقبوض ولم يذكه [illegible]

و لو

والكلام فيه معتقدا انه مذكى ويأكله [illegible] بغير منقول بخلاف من اكل
[illegible] المغصوب منه ضيافة ولا يضمن الغاصب كما سيذكره [illegible] في الغصب [illegible]
[illegible] بعض شيوخ [illegible] الصيد [illegible] في الغصب
[illegible] بانه حلال [illegible] في الغصب [illegible] في [illegible]
وهو المعمول عليه انه ينبغي [illegible] لو كان [illegible] معه [illegible]
[illegible] يكون [illegible] بعض [illegible] القول بجواز
التذكية بذلك [illegible] محل الخلاف
حيث وجدت [illegible] بعد [illegible]
[illegible] خوف موته [illegible] لان الاصل عدم [illegible]
[illegible] امكن [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الان [illegible]
[illegible] عمن [illegible] ولا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] وهو واجب عليه وقوله
[illegible] القاعدة في [illegible]
[illegible] وكلام [illegible]
[illegible] خوف
موت [illegible]
وان لم [illegible] عليه الموت [illegible]
[illegible] على تخليصه [illegible]
[illegible] النفس [illegible] نزله
التخليص [illegible] وقطعها
[illegible] خطأ [illegible] فيمة
[illegible] الثلاثة [illegible]
ومن مسالة [illegible] قتل زوجته [illegible] زوج بعدها
[illegible] الصداق [illegible] الموت [illegible]
[illegible] وعلى كل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التخليص [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] التخليص [illegible]
[illegible] بتخليص [illegible]

من ذكى حيوانا ماكول اللحم غير صيد وهو لغيره وادعى خوف موته جاز ان كان [illegible] عليه صدق والا

من قتل زوجة شخص قبل بنائه بها [illegible]

الحل فيه وإن كان مجملا في المعطوف عليه للشيخ عطف بالإمساك وثيقة تغليبه ولو مع
تقدير المضاف في بيده كما هو ظاهر لأنه يصير تقديره التغليب بالإمساك وثيقة أو
تقطيعها إذا تركه يضر والتغليب إنما هو بعدم الإمساك والتقطيع للرجال وقال تت
لا يخفى ذلك أن قوله بيده متعلق بترك المغيب بتغليب أو بتغليب المغيب بترك ومن
بعبارة أخرى متعلق بالمضاف المقدر بالمضاف إليه أو بالمضاف إليه المقدر بالمضاف
إليه أو بشهادة حيث طلبت منه وعلم أن تركها يوجب ضياع الحق وترك وإنما قال إنه
محمول على عدم العلم وكذا يقال فيما بعده وقال تت أو بأن ترك جاهلا بنفقته بشهادة أن
يقتل أو دين أو زور افتقر إليه لتنجيه أو بإمساكه وتبقى بعفو عن دم أو بحد من
حدود الله يعرف بما أن كان قتلا نفقة دما لا يستحقه إلا بعفا وبما أن أرض الشاهد مثل
بد وكان قد يؤدي بها يده وبيعها أو كان لا يستحقه بالاقتصار الأعلى خط شاهد ما أو
فضاع الحق قيمة ... الورقة وتعارض حيث لا يسمى بها واللص يقم
الإمام يقيم على أخذ جعلا منه ... حمل مال من ... ولسوء
خطئها وعدمه لأنه قد لا يقصد بقتلها إن كان الحق تبل الكعدة وقصدوا أنها تعدي
على السبب لا على الشهادة في هذه ترد مجملة حيث لم يقصد بقتلها ضياع الحق
من الأصح أنها ممكن لا ينبغي مثل ابن عرفة وينبغي أن يكون الراجح من التردد ضمان المال
ولو قتلها خطأ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ومثل قتلها قتل من عليه
الدين عند ابن محرز أو قتل أحد بها حيث كان لا يثبت الحق بشاهد واحد بأن كان
يثبت بشاهد ويمين فجعل كذلك لأن ربه يقول للقاتل أحوجتني لليمين وقد كنت
غنيا عنها وقد يقال ليس كذلك لأن المقتول واليمين أمر لازم وأما إن كان يثبت الحق بشا
هد ويمين وكان عليه شاهد واحد فقط فقتله فإن تخلى أيضا لا يغرم جميع الحق
لأن اليمين استظهار وهو الموافق للإسبانية في مسائل الرجوع عن الشهادة على المعتمد
فلذلك أو أن قتلها يمنع ثبوت الحق بناء على أن اليمين جزء نصاب وهو القول الثاني فلذلك
تنبيه يعلم كون المقتول شاهدا بإقرار القاتل بذلك أو بشهادة اثنين بأنهما
شاهدا حق حيث لا يشهد إلا اثنان به بعدم علمه أو نحو ذلك وفي فروع
تعلق المسائل من حل قيد عبد أو فتح على غير عاقل كما بأنه في الغصب أو أخرج غير عاقل
عن ... أو أطلق السجين أو ... يغرم ما عليه قال ابن عرفة لواحد ابن عرفة من
ذلك ضمان من تسقى دابة رجل وأرضه على بئر ... الحصاد وهو يرى أن كانت
لو لم تسق لم تذهب والأجنبي من نظام العطش ... من نظام العطش ...
أو نحو كذا ... الأصل ... إذا تلف الرسم المكتوب ...
إلى قيمة الأصل ... الإمام ...
الطعام على الشيء بسبب ترك مواساة وجبت عليه يغرم ... مستغني عنه

وحده ... حالا

الغرم في التقطيع حيث لا يسجل لها وإلا لم يقض بالوثيقة إخراجها

الراجح من التردد ضمان المال ولو قتلها خطأ

على المسائل من فعلها يلزمه الضمان

13

حلاوة أو مثلها أو احتاج له لشرب أو جيفة وانبذ الريوت يمر تعليقها من عاقل من
أجنبي أن خاف عليه بعد أسلحة فيترك مواساته حتى يهلك فإن أخذ التزيد له في تعيينه أو
يموت فعليه يجب مواساته به والآخر مثلا وكل جرح يخشى منه الموت كالمجا
يعة وعند ابن عرفة طعام وشراب عما يعمل منه للعاطل عن عادته في الأكل
شخص مقعد يخاف عليه الموت حتى مات ... حفظا أن تناول في متعة والا افتقر
منه كما يأتي في باب الجراح من قوله كمنعه طعام ... بينه وبين ...
حمل ... بالنسبة للأدمي على القطع ... الآية ... العرف بالتقييد هو
المعتمد وكذا ... تركه ... أو زرع وأما ... للمخالف عليه موت ...
في إحياء الموات والمراد بالفضل ما يفضل ... يوجد فيه طعام أو
شراب ... يشتري ... النحل الذي يقدم عليه وفيه ذلك بعضهم أو
... وقيل يعتبر الفضل ... يعتبر الفضل ...
في ... كذا ينبغي ... في إحياء الموات وينبغي ...
... الفضل له ... حتى مات ولا ...
بقوله طعام وشراب أن قتله ... أو بركوب ...
تنبيه يشمل كلامه ما إذا تعدد مانع الفضل فإن تعدد الجميع ...
لأنه يقتل الجميع بواحد كما يأتي ... على المنع حتى مات ...
لأنه كالمتمالئين ...
...
لا على كل واحد دية ... أن تناول البعض ... بسقوط القصاص
على من لم ... أيضا لأنه كشريك المخطئ والمجنون وإن علم عليه ...
دية عمد ... تناول ... دية خطأ مسألة سئل ... عمن طلقت ومعها ولد
عمره لسنة وشهر ومرض أبوه ... فطمته بعد نحو عشرين يوما
فهل يلزم الأم فيه شيء أم لا فأجاب إن كان الولد فيه قوة على الطعام
في العرف والعادة ... فطمته ومات بغير ذلك فلا
شيء عليها وإن كان مثله يخاف عليه الموت ... الطعام في العرف والعادة
فعليها الدية و يضمن تارك مواساة وجبت بربع عمر ... وجبر وقول
الإشاد ... فيضمن بالتصحيح ... على اسم ... وهو تارك الجدار
فيضمن ما يصيبه ... وما وقع عليه من نفس ومال لا كن
ينبغي بالشروط الآتية ... الجدار ... مال وأنذر صاحبه
[illegible]
[illegible]

إذا تعدد مانع الفضل قتل الجميع

مسألة من طلقت ومعها ولد عمره لسنة وشهر

يضمن الجدار وما وقع عليه من نفس ومال لا كن بالشروط الآتية

نبه على مخالفة الاصل هنا بقوله ولم يتمر ان شمل ما او اسدال يد وقت الح فع في مسائل
السواسات كلها حتى بالعمد والمخنشب وجد معه حال الاضطرار والامر يتبعه
بيش و بوضيلا بيلاحكا او ابيس يحي والمراد بالتمر ما يبتدمل الاجرة في العمر والمخنشب
وما يتصل اعيادا دفع ما يستشرى بيد طعام او شراب كخلاص نفسه وقد يحث فيه في العمر
والمخنشب بانه ليس لا يتبحه يمن مناعه الغاير بعينه ولا يا خذه مع امكان ربه نحوبا
الا ان يقال يعطى الح خوله بوجه مردود فيه نحو لولا مضرر بالجدار وينبث العمل
والمخنشب مجرد لمن يمكن لا دخالها في عمارته حيث ايبس ولا يأخذ تعدا به يعلمها فيما بلاجهى
والمراد بقوله التمرانه يقضي له به ولا عبرة بمنعه الح فع مع العقلاء عليه بر
الذكاة لا تبيح الميتة ولا مرا لحم بعدها وغير ما ذكر ومريض بعقل الحياة او مشكوكا
في حياته وما يؤمن منها شرع فيما يلاح في الذكاة من لا و ما لا يباح معه ذكرها بعد
من علامة الحياة وما يتبين بين منقطعا ذ ذكاة شرعية بنوع من انواع
الذكاة ان كل صحيحا ومريضا جو الحياة او مشكوكا فيه قابل
بحيث لو ترك لمات بسبب خرب او ترديه من شاهق ولم ينفذ منه مقتل او موضع
او اكل عشبا ابتفخ كذا في نسخة بالباء وفي اخرى بين اللام و بعضها الختان و
في نسخة تنتاب في خط بالكاف وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم ا
لا جل هدايته ايا كم او قبله الصحيح يدل عليه المقام ان اوكل الصحيح كو ا ليس معا حياته
ان دل ولعله على الحياة كثيرة قوى كو كض ان خيفه ببس او رجل بعشد ان هشا
سيال معه دم او لا كان التحرك حال الذبح او بعده او قبله واستقل بالذبح ...
حكما كالنفس الذي بيحة صحيحة او مريضة واما غير القوي تحركة الارتعاش او الارتعاد
ومد يد او رجل او قبض واحدة فلا عبرة به بخلاف مد وقبض معا فيعتبر واما
باقر الحركات فما لم يصح وكلامه مقيم النص على كونه قويا او ضعيفا فيعمل فيه بقول
اهل المعرفة معاً غير الشخب والاحركة ان تصور ذلك لم يبلغ الحنق
منفعلا مبلغا لا تعيش معه ولم ينفذ مقتله لكنها لم تعش من قولها واكل المذكى وان
ايس من حياته ولم يتو من قوة او مثل علم انه لا يعيش ان لم يتنفسعها ويعارها
لان كالنفس من قصيلات الدم مستوعبة نحو وكذا حركة الارتعاش او الارتعاد الى
واخر ما او والمراد بالصحيحة التي لو ... عن الذي ليعيشها وعمل بقول اهل
المعرفة في سيل دم مع ريقه مع حركة ما لا يعتبر واما شخبه مستقلا فيدل الحياة
و لا او مع قوله وان ايس من حيا ته شمولة لمنفوذة المقاتل مع انه لا تعمل الذكاة فيها
كما عند الباجي استثنى هنا يقتصر لا يبحث او بعده الا المذكورة في سورة المائدة
وان كان الحكم غير مقصور عليها بل متعلقه انفاذ مقتل من المقاتل بلا يختنب
حصل بعقله ال الموقوذة بضرب خشبة او حجر ونحوه ... ذكر معها في الاية من

منتقع

متقدم عليها كل المنخنقة بحبل او شبهه ومنها خر عنها اكل المتردية من شاهق
جبل او في بئر او حفرة والنطيحة من اخرى وما اكل السبع بعضها المنفوذة
بعض المقاتل فلا تعمل فيها الذكاة والعمل و ما معها صفات الميتة
على المنخنقة والمتاخي فلا احاجة لقول البساطي كان الاولى ان يقول الا المنخنقة
وما معها في سورة المائدة واجاب عنه بقوله تعالى يقال الا المنخنقة وما معها
لتشمل نوع ان انفاذ المقاتل في الموقوذة بعصى ونحوها فلذلك استثنى شيئا منها
قد ذكرها فان كانت غير منفوذة نفعها فيها الذكاة من الا الاستثناء في قوله تعالى
الا ما ذكيتم يجوز كونه منقطعا و يحمل على كونه بغير منفوذة المقاتل في الخمسة وبه
قال امامنا مالك كما هو مقصود قول المنفوذة المقاتل ومنقطعا و يحمل
على التذكية من غير المخنقة فقط حيث كانت هي منفوذة المقاتل وعليه اقتصر ابن
الحاجب وهذا التفصيل محفول المعنى معقول موافق للعقه دون دعوى اتصاله
وفيه او انقطاعه فقط و للاكثر ذهب الامام الشافعي الى انه منقطع وانه لا تحمل
في المخنقة المذكورة في الاية الذكاة وان لم ينفذ مقتل فيها من المعنى ...
لا كل ما ذكيتم من غير هذه الخمسة افسدم خرجت بقوله المذكى مذكى ما ايس
من حياته ومثل ما يرس منها على من المبالغة موقوذة وما معها منفوذة المقاتل
وغير منفوذة فيها ثم بين المقاتل وان منها متفقا عليه ومختلفا فيه بقوله بقطع
نخاع مثلث النون مخ ابيض في فقار العنق او الظهر فيه ويلك بتوصل اثر الدماغ
للقلب واثر القلب للدماغ فيعالج الموت والرواية انه يكسر الصلب دون قطع
نخاع غير مقتل ويحيب ابن ابي سعد عن ابن كنانة كسره او دمغ الراس مقتل
دماغ وهو ما تحوزه الجمجمة لا شدخ الراس دون انتشار دماغ فغير مقتل فانه
عمل البحث ولا تحرف خريطة ... اشبيب وكش عظم ... وغير ذلك من باقي المقاتل
لا تبين في كتاب الجراح فليس منها ونثر حشوة بضم الحاء المهملة وكسرها كما
في الصحاح قلت معجمة وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورية وامعاء وكلا
وقلب او بعضها بحيث لا يقدر على ردها لموضعها او يقدر عليه ولا يعيش معه
وفري ودج بضم الشين اخرى ... بانة بعضه من بعض
بضم الشين جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين ان قطعة تحقيقا او شكا او دقة او وكلا
بقال في قطع نخاع ونحوه من انه قد يجمع واحد في قطعه واطلق تبعا للاكثر فشمل
خرقه من اعلاه و اسفله لا ان الاول يمنع استحالة الطعام فيمتنع الخلف فيحصل الموت
والثاني يمنع الخروج من الخروج فيجتمع ... مريم او بزاحم الامعاء وخص ابن
رشد في الاول فانه لا يعيش الاسد عنه من نحو اذا واما ثقبه من اسفله حيث
يكون الرجيع فليس بمقتل لانا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يجيء مجرود

المقاتل

مصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين.

علامات الحياة

وعمل بقول اهل المعرفة في سيل دم ومع ريقه مع حركة فلا يعتبر

في مجرى الرجيع ويعيش مع ذلك زمانا ابن عرفة وروى محمد عياض
وادوين ما نخعه اعلاه ابانه بعضه من بعض واحتز بنخعه عن الشق وليس بمقتل وفي مصران
عن نقب الكرش وليس بمقتل كما افتى به ابن رزق شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحيحة
وفيه بعد ذبحها انشقوا بلا خلاف ما ما حجح ابن عات الفاسي شيخ ابن رشد ايضا بفتوى ابن حمدين
بان يكون حمار بالبوادي وغيبة العادة الحوار بالفاس يحطمه فرد ابن رزق عنه بجواز ذكاته
من ربع بيعها واكلها وصوبه ابن رشد قال ابن عرفة ويرد بنقل عدد التواتر عن كل من
الباقر بلا ريب ينتهيا انهم يشيمون كرش الشعر ببعض الالات ويتزول به عنه لعرف ومهما ... بنوه
كما في خطه [illegible] من غير قطع وابانة بعضه من بعض [illegible] للاكر انما يفعل
في رابعة حين واحد العواجين في مقتل وارادة الجنين لا يمكع من ابا الصدف بالبوادي حجر بها
ثم في مسلة المدونة شاذ بعد الصفرة والكل الذكر وان زمين من حياته وبغو الالا الموقودة
وما معها المعودة الحلال بقوله [illegible] بشرد من شاهق ونحوه
ان ادابه [illegible] منه شاذ بعد الاول ومعصوم [illegible] ان يقطع نخاعها
شاذ بعد النثلة كالي الشيخ سالم والتحجم او تنة وفيه رد على حلولو حيث جعلهم انه
ذكى والشيد الاستشكال الاعز ما مر فيرشد فا بالازاني ما وجه الاستشكال ابه [illegible] انتهى الكلام
على الجمهور التي تفتح لدي المخارج استغراق حياة نشرع في الكلام على ما المخرج منه ولذا قال
وهو الجنين المخارج بعد ذبح امه و المخارج في حياة نما اشار الى الاول بقوله [illegible]
تنزيل ميتا من بطن حيوان فلا كول اللحم بعد ذبحها حلال [illegible] فيؤكل
بغير ذكاة تبعا لذكاة امه لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه وروي برفع ذكاة في الموضعين التنوع
وبعو الرواية المشهورة العموية قال تت من حصر المبتدا في الخبر وقال
النوع الاول خبر والثاني مبتدأ لا المبتدا الذي ذكاة ام الجنين ذكاة له لان الخبر ما حصلت به
الفائدة ولا فصل الا بذلك ومنه على حد بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ان ولان المجهول
ذكاة الجنين واما ذكاة امه فمعلومة بالمشاهدة والقاعدة ان الخبر هو المجهول
وروى بنصب الثانية والتقدير انه يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ورجحت الرواية الاولى
بلا تطرق بعضهم للثانية وبانه يستوي فيها حذف الموصول وبعض الصلة ويبقى معموله والفعل
وحذف ما هو ممتنع وبان فيه اضمارا كثيرا وهو خلاف الاصل وبانه على تقدير ثبوتها
فلا شك بانه فيها لا ينكر لاحتمال ان تكون بنزع الخافض اي ذكاته في ذكاة امه
اي ذكاته حاصلة في ذكاة امه كما في قوله تعالى واختار موسى قومه [illegible] وهو اولى لقلة
الاضمار وللجمع بين الروايتين انظر تت مع بعض زيادة من الشيخ والنحو اشار الى ما
هو الاول حيث ذكر البلاد وعبر عن ذكاة البعيد لا الجنين الام التي يؤكل حيث كان من
جنسها او من غير نوعها كبعير ببطن بقرة او [illegible] ببطن ناقة او شاة ببطن بقرة او
عكسه لان الجميع من ذوات الاربع لا خنزير ببطن شاة او بغلة ببطن بقرة او شاة ببطن

خنزيرة

خنزيرة فلا يؤكل بشيء من ذلك فالمعتبر في جنين مأكول اللحم بعيد الجنين في جنين
غير مأكول اللحم رحله احتياطا كما في الحطاب وبو عليه في التثبت الشدان تبت الخنزيرة وهنا هو بلا
لم تؤكل ابدا حيث علمنا انها ابنت بما جار تنجيت شدرانه في القاعد الاكل لتحريه عن
الاصل خلفه الذي خلقه الله عليه ولونا فصديه او رجل قال البلاج والبلاد في قوله
بشعر يحتمل الشبيبة والتفاخر في المجيد انه ما يؤكل ان تم خلقه مع نبات الشعر له سه
شعر جسده لو بعضه لا شعر عينيه او راسه او حاجبيه فلا يحتز ذلك فلو تم ينبت
شعره او بعض عينيه نبات شعر شكله والامر بقاره فيه اندراسه حيا في بطنها لو فتت
تند كميتة حياة محققة او مشكوكة فاحتياطا والام يؤكل وصوغ علامته حياته غالبا
تمام خلقه ونبات شعره في الانفصال ثلاثة يعلق حياته في بطنها التي لو تمت والشك
فيها يؤكل في جميعها بيزول سبيل ان تم خلقه ونبت شعره والثالث ان يتيقن موته
ببطنها كضربها حتى يموت يحل فيها ذكاه تحقق فلا يؤكل بل كل انفعاله ثم خلقه
ونبت شعره وان خرج الجنين التي من جنس مباح الاكل كما ونم خلقه ونبت شعره
حياة محققة ام مشكوكة او مينة [illegible] استحبابا في الثالث وجوبا في الاولين
وان خروج ما ليس بتم خلقه ولم ينبت شعره حيا فكميتة وسوف يكون لا يحتمل الاتصل فيه كما
في قوله ولما كانت ذكاته في الثلاث مستحبة ولا يجب عند عدم ما اشار البساطي بقوله
يجب بعيد العادة ذلك المخارج وبكسر ذكاته اطمئنا ان يسارع له ذكاته [illegible]
ان يسبقه المبادرة الموت من غير تفريط فيؤكل بذكاة امه من غير ندب استحبابا وقد لا
يؤكل فلو حبت الذكاة فيه بحد ونحوه وهو ابد ابدا وعنه قولهم الاان انه مستثنى منه
فيقدره بعض قوله ذكاة وابن الالان فيحوت ويجوز كونه مستثنى من قوله وذكي ان الا
ان بيادر فيموت فلا يذكى لان الذكاة لا تعمل في ميتة ومعلوم ان ما يحب فيه يؤكل
بذكاة امه اذا خرج حيا ومات بعد مبادرته ذكاته الى الثانية بغو لنه الجنين
المزلق وهو ما القيته امه في حياتها لضعف العارض وكثيرا ما يحصل ذلك اذا عطشت ثم
شربت كثيرا [illegible] تنغيصا او ظنا الانشكال او ذا و حياتين خلقه ونبت شعره
واحترز بتحقيق مثله مما اذا كان مثله لا يعيش او شك في حياته فكانه لا يؤكل وان ذكي
لا موته يحتمل ان يكون من الازلاق فالحق ولما انهى الكلام على انواع الذكاة الثلاث
ذكر الرابع وهو فعل ما يحل به الموت فقال [illegible] على المشهور نحو الجراد ونحوه من
كل ما لا نفس له سائلة ما بدات في البعض بعد له [illegible] ان لا ذكاة بنية وتسمية
يعلم حلال تعلاف من قطع راس او الغاه في نار او ماء حار [illegible]
وسواء ان شانه ان لا يعجل والاكثر لا بل من تعجيل الموت به واما لو بعد الموت بمنعه
فلا بد بمنزلة العدم او قطع جناح او رجل او السقاوة في ماء بارد فلا يؤكل ما قطع منه
في المباح من الاطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات اوغيرها

مباحات الاكل

تقف الكرش ليست بمقتل

وذكاة الجنين بذكاة امه

ربع اول الذكاة

مباحات

ومعاذ في الباب قبله ومن الصيد في محله ومن باب الاول فقال المباح تناوله في حال الاختيار

من غير الحيوان الطاهر وشرابا طعاما كان من يتعلق بهم حق للغير فيخرج المغصوب

ثم الطعام منه ما هو مغفور لانسان كما قدم من قوله وما غير معتنى للفصل فلا يكون غير حيوان

وقدم بيان الطاهر في اول الكتاب والمباح من الحيوان البحري وان ميتا لو زاده هنا وذا حيه

وكلبه وخنزيره واسقط ما ذكره في الاخيرين من الخلاف لموافقة الراجح من قوله باحة

جميع ما ذكر ذلك والمدونة نص ابن ... على ابي حنيفة يمنع اكل ميتته وقولنا ... ادعيه رد

لقول الليث بمنع اكل الطير والجلالة لغة البقرة التي تتبع النجاسات

ابن يونس سلام والعقلاء يستعملون لفظها في كل حيوان يستعمل النجاسة ان ذلك كله

المجبرة من الشريعة فيهم وما يجده لا يستعمل على ذلك قوله تعلمت نجسا و احيضت

ولو تغير بالجميع كان اولى ولو ذوات ... كالبازي والعقاب والنسر والرخم

هو المطابق والسبع بمنزلة الطير للاشعار الا انه كواحد فيجري في الكلب على المشهور

وجميعه نجس ... المباح ابل وبقر وغنم وبدجاج والاوز ولا نجس لحم من ذلك على الدليل

المشهور عند اللخمي وانظر فيما عند ابن رشد ... وحشي جنس ... كغزال وبقر وحش

وحمر وضب بخلاف ... من غيره و ... بعده ولم يعد الا ... في ... اخراج ... بما

بعد وابل الاول ... فيه ... يمثلا ... معنوجة ... مدحلة ... مخمودة

... ابن ... عرس ... لحول من ... تمثيل ...

... من الا تشبيه ... الشبه ... لا ... من ... ينجس ... عن ... بلا ... نقل او

الاشياء المتكررة هنا اخص من المشبه به ... فيه تغاير المشبه والمشبه به الاختية

والا ... وقد ... مثلث الاول مع فتح اللام وسكونه ... يكون بالظاء ... الا

جنية ... الى النجاسة ... من ... فلا يغني ... واسقط ... تفسيره ... قولنا

للا ... النجاسة ... لمطابقته ... من ... الكلا ... معناه ...

... الغبط ... الكلب ... للنجاسة ... البيوت ... الكلب ... على المشهور ...

تحقق اولا ... فيه ... نجس كما مر ... جميع

المباح ... عمر بن ... عبد الرحمن الاجهوري حرمة اكلها قال

لان كل ... ابن ... بفتح اوله وسكون الباء ... ابن عبد ...

... الجاز ... بيربوع ... البسطور ... اللون ... العيش

... الحياة ... البيوت ... جمعها ... الواو ...

... الثعلب

... جنس ... صحبة ... الاجهوري ... ظهور

... العروض الوصية ... على

جنبيه حتى يكون غير ... وقنفذ ... مع ... ومنه ... مجمة ... احرا

والانثى فنعجة ... اكبر من ... شوك الا راسه ... وجليه ووبر ...

... شوك الا انه يقرب من ... في الخلقة وحية ذكية ... فيباح

اكلها ... امن سمها ... وحنيطا ... كما روى ابن القاسم في المدونة ولو في غيرها

وان لم يحتج لاكلها ... ويعتبر امن سمها بالنسبة للمستعمل لها فيجوز

اكلها ... ثم ... ذلك ... موضع حلقها ...

... على المدونة ... ابن ... يجب ... من غير

... على ... ثم ... بحر ... وفي ...

... من ... جميع ذلك في ... وجه

واحدة ... كلها بواسطة ...

من ... بسبب ... معنى قول الامام ...

موضع ذكاتها ... قول ... لا ... حتى الكلها ... الا في

المحل ... ابا الحسن ... ذلك ... في المدونة ... كبيا

موضع ذكاتها ... بين ... الحية بينه وبين ... كما ... لطا ...

قال ... وقوله حلقها ... وقطع شيء منها يعجل الموت او ... لم يفضي

... بالنسبة ... بالنسبة للاكل فيا ... كل ... كما

علمت لا ... تقتل ... قول ... وتلقى على ... ما

نص ... ومعناه تلقى على ... ذكاة ... في ...

... ومعناه ... على ... كما ... على ...

المحتاد ... في ... بلا ... عليه ... او ... جهة

... الامر المقدم ثم رايت بعضهم ... بالمارستان ... من

... بعضهم ... انه ... من ... عندهم ...

... ابوحيان ... جعل ... ومع ... من غير ... ولد

... جمع بعضها ... بعض ... علاج

... السم ... يفتح السين وضمها ...

... اللغات ... الكسر ...

... البحر ... البحر ... المسح ... والسم ... على

... ما بعده للمجرور ... يربوع ...

من امثلة ... الداخلة على يربوع للتشبيه

وفيه ... كعقرب وخنفساء وبنات وردان ... وقمل ودود

وسوس ... ولا يخرج ... يخرج ...

ودخل فيه الوزغ والسحلية وشحمة الارض ... المباح وان كان ميتتها نجسة

وفي حديث ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال الحاكم على شرط البخاري ومسلم وفي حديث علقمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشترى احدكم لحما فليكثر مرقه فان لم يجد احدكم لحما اصاب مرقا وهو احد اللحمين قال الحاكم صحيح

لا يباح الا للمضطر الا بالذكاة فيعود لحم في الثلاثة يجعت من خشاش الارض ان من حيث
ان ينتفع بجملته بخلاف ميتة الخشاش وان دخلت فيه هنا من حيث الخطر بذكاة
لا كرخ خرج من ابن عرفة ان الوزغ لا يؤكل انتهى وتعلم لما فيه من السم قال [illegible]
خشاش مثلثة الاول انتهى ويعلم خلاف قول [illegible] فقط بل الخشاش بالضم خشاش الارض وبالكسر
العظم الذي في انف الناقة وبالفتح الرجل خفيف الراس انتهى ولا ذكر في القاموس الخشاش
بالكسر وتثليث وفي الصحاح بالكسر الحشرات وقد يفتح [illegible] قال الفتح بالضم [illegible]
قال ابن الحاجب ودود الطعام لا يحرم اكله معه ابن بشير [illegible] ان لم يعد عن
الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش وقد تقدم حكمه [illegible] ذكاة انتهى و
اعتمده في ضيح ابن عبد السلام ونحوه للبجي ولا عبرة بانتقال ابن عرفة له [illegible] وجعل
بمعنى مفعول ان معصور ماء العنب اول عصره [illegible] شراب يتخذ من الفضيخ والتمر
وقيل لا [illegible] جعل فيه زبيب ونحوه حتى يحل البر [illegible] فقاع يجعل
الى المحصوص [illegible] البر من [illegible] ونحوه [illegible] وسوبيا ماء العنب يغلى على النار
حتى ينعقد ويذهب منه الاسكار ويبقى بلا شيء الطاهر ولا يجوز غليانه بعد [illegible]
لا بد [illegible] ثلثيه ولا يعتبر [illegible] المعتبر فيه الاسكار [illegible] و[illegible] قال
ان ملازم من [illegible] ولو قال [illegible] العطف بالواو [illegible] راجع
لما بعد التغيير انه هو ماء العنب اول عصره ولا ينصرف فيه [illegible] شيء في البر
ايضا لما [illegible] وفي خوف الهلاك من التغيير [illegible]
[illegible] ولا يشترط ان يصير الى حال يشرف معها على الموت [illegible] الاكل بعد ذلك
لا يفيد قال [illegible] على المسالة [illegible] الاضطرار خوف الهلاك او خوف المرض
قول [illegible] والشافعي [illegible] وصوابه قوله يسد بشبع كما في [illegible] يسد على
يسد الجوع [illegible] مذهب التصويب وعلى كل [illegible] القول الراجح و
[illegible] المسالة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود [illegible]
عنها [illegible] وان تزود من خشي ان لم يجد مسواه [illegible] ميتة [illegible] عليه عند
الاجتماع [illegible] واخذ الميتة [illegible] وقدم الميتة على خنزير و تناول
[illegible] المتلبس بمعصية [illegible] المختار ابن يونس [illegible] والعرف [illegible] و
[illegible] والفجور [illegible] عقوبة [illegible] الميتة
[illegible] الميتة [illegible] المعفو عنه [illegible] الاثبات
[illegible] النجاسة [illegible] الاكل [illegible] الصلاة وعلى الاول لا
لا يغسل [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] حتى يجد [illegible] لو كان [illegible] على
غيره كما يجب [illegible] مع العلم [illegible]

بدل

بدل من ما وبالنصب حال منها [illegible] الا لمخمصة ولو كان ذلك الغير عندك او
ذا ملا وغير خمر من الاشربة وحقه ان يبدو بغير ضالة ابل كما تستشنى من كلامه قوله في
الضرورة [illegible] فالحج وعن الشيخ سالم لا بد من الطعام وقد يجوز اكلها حيث
تعينت [illegible] وانما [illegible] التنبيه بغير هذه [illegible] الغير على الميتة كما يا [illegible]
مكان نجاسة بالميتة دون ضالة الابل والمستثناة الا من مسلم او لاجل مواهب [illegible]
للمشهور [illegible] والنص عام من جواز الاكل للمضطر وفي الكثير
وهل [illegible] قوله قد يحج [illegible] من الطعام [illegible] بنفسه كيف [illegible] ولا يبعد
القول [illegible] بعض [illegible] للنفس [illegible] الاجعي [illegible]
مثلك وكان [illegible] الجبيرة [illegible] او يصيبها [illegible]
قلت لا حاجة لقوله [illegible] مع قوله [illegible] ولا يفاد [illegible] جم
الطعام [illegible] تقول [illegible] وفي الابل
[illegible] على العرف [illegible] فقوله [illegible] اوشراب
[illegible] وهو [illegible] الخبز المحتاج [illegible]
[illegible] البسلة والعلم [illegible] الخصة [illegible] مع قرينة [illegible]
[illegible] كصاع [illegible] قرينة وهو [illegible] للمضطر [illegible]
في الاصل [illegible] الاشد فقال [illegible]
في التناول للضرورة [illegible] غير ميتة الادمي اجتمع مع غيرها
[illegible] المختارة [illegible] الميتة [illegible] الاجمع [illegible]
[illegible] ميتة فلا [illegible] الميت لانه [illegible] وقدمت الميتة على الميتة وجه
[illegible] قال [illegible] تعليل [illegible] الميت لان لحم الخنزير حرام لذاته و
الميتة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الميتة [illegible] على ميتة مباح الاكل [illegible]
[illegible] الوصف الحاصل عند الموت [illegible] غير مباح الاكل [illegible]
[illegible] بقوله لا [illegible] ميتة [illegible]
[illegible] والخنزير لا يحل مطلقا والتمي [illegible] اولى [illegible] المنتقل
كما [illegible] على الزنا [illegible] باخته او باجنبية [illegible] بالاجنبية لانها [illegible]
[illegible] بخلاف الاخت [illegible] بالاجنبية [illegible] الاقتل
المسلم [illegible] قدمت الميتة على [illegible] محرم [illegible]
[illegible] محرم [illegible] عليه [illegible] حلال [illegible] المشهور وقال ابن
عبد الحكم [illegible] حيث المضطر [illegible]
حلالا [illegible] حلال [illegible] على الميتة [illegible] واحد

يخلوف عليه فان نجيبه من جنين ذ نجيه وكونه ميتة بحث جوازه والحرمة الرواية احق
من نجيبه وان الا بوجيه احق فمل بوجيه ويمكن احذ هذا ذا الغيب من الغير بجعل الحرم محذو
من اللاولة له لالتزام الثلث عليه والتقصير وفقدم الميت يجمع عل صيد المحرم وسكتا عن تقدمه
الخنزير عل صيد المحرم والذي يقتضي تقديمه عل الخنزير بقول ابن عبد الحكم بتقديمه عل الميتة
ولم يقله احد بتركه في الخنزير وكذا يقدم من اختلف في تحريمه عل ما اتفق عل تحريمه
يقدم المحرم مضطر ميتة عل ان صيد هو اول المحرم اختيار صيده او ذبحه قبل اضطراره
المضطر بل يقدم محرم عل الميتة سواء وجب عل الاكل جزاؤه كما كلم عل الا انه صيد المحرم
كما قدمه او لم يجب وتقديمه عليها هو المعتمد من اصح المذهب بالتساوي كما قاله تت ولكن
تقديمه عل الوجه المذكور فرنه بيّ وهو ظاهر الجواهر والنوادر للمؤلف بمسئلة طعام الغير
او واحدها وهو ظاهر التعليل وان اصيد غير المحرم فيلا كلام المحرم من يخير الزورة للاتحفم
ميت عل ... عليه تقدم عل لحمه بل يقدم نده بالطعام الغير عل ميتة الا ضالة
الابل فيقدم الميت عليها للنهي عن التقاطها فلا بعض وهو يقتضي انه يأكل ارفا
حيث كانت تلتقط لخوف خائن عليها وانظر البغل اذا كانت لا تلتقط دول لم كالابل
حيث لا تلتقط الا التقاطها الا بل يقال بالنسبة للالتقاط البقر وضبطنا طعام
بالجر نعطا لنح وعبور البحر وبقسيم عطفا عل قوله الميت اي وقدم الميت عل خنزير وقدم
طعام غير بدقيقه مسلم او كان او سقط طعام غير مسلما او كان اي عل الميت ومحل يقدمه من
طعام الغير عل الميت اذا امن بيع او نيشيع منه قوله ان وان يعمل انه لا يتن وجهه وبو تنت
ما يجيبه انه يقر وهذه الغير كما او عل الاول فيعرف بينه ويين الميتة ان المنع
فيه بحق الله وحق ما لك وبو عند عل المشاهدة وفي الميتة بحق الله فقط ولو جيء
عل المشاهدة وحيث اكل طعام الغير وانه يجير فيمته فلا الشيخ وهو ظاهر وان لم يكن معه
وبلوكان حيث لم يحتاج للوجود ميتة او ذهب القطع والادب انه يجب عليه فيمته
او وجدت ميته الفعل من الا ضطراره والا مكاين عليه لوجوب بذل ربه له ان يجد
فيعلم يسرقه القطع كتمر الجرين وغنم المراح او الحرز فيه الا قطع بسرقته
كما في بلو قال عقب القطع كالحرز والا فهو الا قطع فيه للتمثل لاجل خلاف
القطع او الحرز فدم عليه الميت وما سيأتي في باب السرقة من ان من سرق لجوع لا يقطع
محمول عل من لم يجد ميتة او عل من ثبت ان سرقه لجوع وهذا دركه ولو وجدت ميتة
وما دل عليه المصنوع للفاعل من ان الكل يثبت واذا امتنع ... المصح ولو كان اعليه
جوازا بعد ان يعالج ربه ولو مسلما الاول ان يعطه فانه يقاتله ان قتله المضطر فلو قتله وان
قتله رب الطعام فلو قتله جل القصاص من ان قاله المقتول مكافيا له فان كان كافرا
مثلا ورب الطعام مسلما لم يقتل ربه وقد يقال يقتل به وان لم يكافيه وكان جبالة لانه
لما وجب عليه بذله له صار بمنزلة ملكه ومقتل ربه به جمعه عنه كان القتل لاجل الطلب

وفيه

وفيه نظر من قال بعد العكيوبه والكلام عل قتل الغيلة في محل منظرة تلته عليه فيلزمه
بكل ما من الميتة ما يستغنى به عنه و بعلم ان بيشه له ما يقطع من لزوم اخلاق بل هذه
الضرب والا في فانه لا يأكل والمحرم في حال الاختيار من طعام او شراب النجس
والمتنجس من جامد او مائع من عليه الخيل والبغال والحمير والخنزير والكلب عل احد
الا قوال والقرد والهوسين والوطواط عل احد القولين والسم فانه لا حرمة
وليست بجسه بل لاعتبار معكوس ... والنجس المحرم وان الاستغراق اي كل نجس محرم
فانه يستخلف فيه ان واد النجس الذات كبول وعذرة من ادمي بل البك عطف
الظاهر من حيث خبا انه عليه وجعله مبتدا خبره النجس فقط بل هو مع ما عطف عليه عل
القاعدة النغز ويه مثل ما له ابن اعمي العطف قبل الاخبار وابيضا فهو لا المباح
طعام كما جرى قوله والمكروه فيعلم يجعل المحرم معنا متوا ... بيره لحمه وشحمه
بلا خلاف وخص اودة الحرمة باللحم الظاهر النص وكذا يحرم جلده وعصبه
... وسوى دونه ... كان المحار ... ان تا نسر ووصلته كعهو فان
توحش بعد ذلك اكل نظر للاصل ويلغى التانس المتوسط ووصلته في كان انوكه ولما
كان الا نسي ان توحش لا يوكل نظرا ان نه كما في تت ان تراجع عليه النحوانه يلي لنتوحش
الطاري عليه احتيا كما في عن الا كل ... شمل هنا الذكر والانثى
وان كان في الاصل يطلق عل الانثى خاصة كما في الرضي وبلو يضم الضاد وضم الباء ولا يقال
فيها ضبعة ته فيه فهو لغة غريبة عل انثى فيبنون واستعمل الهو فيها يشملها ايضا
في الحج بقوله والضبع والثعلب مشتركة ويثنى موانثه فيقال ضبعان ولا يثنى مجرده
المذكر وبو ضبعان بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة كعمران لالتعارف بعضهم مع
بعض المثنى ولا يقال في ميعدل علاضبع والكل منقعل جمع مختص ومشترك بجمع المذكر
المختص به ضباعين كعمران وسراحين وجمع المونث المختص به ضبعانات والمشترك
بينهما ضباع وبيدخل فيه الكلب
ويفي عليه من المكروه ثلاث ... ودب ... وغيرهن ... ابن شاس ما اختلف فيه
معهم كالفيل والدب والقنفذ والضب بحكى اللخمي في جواز اكله وتحريمه خلافا وتحج
في شرح بعضهم اباحة الضب وما ذكره النواوي في المكروه ... ولو ...
حيوان ان يعترس مما عم الهر ... هذه الضعيف والمعتمد انه حلال
من المباح كما مر والافلا ... تعل عبارته الضم وفيل ودب ما ذو حفرة بل لغاب من الغول
وبكون اشارة للتضعيف وبجوت الشرح النص علي حرمة الفيل ... في اضافته
الكلب للعادة اخراج الكلب الا نسي من المكروه مع انه مكروه ابطاعل المنزه وفيل
حرام ومن جرى القول باباحته قال الشيخ داود ... تنت ... من نسبه اللازك
ومن المكروه شرب اواستعمال ... خلطا عمن لا نتباذ او الشرب كتمر او زبيب

أو نحوه أو شرع مع زكت ويخلط مع شعير أو أحدهما مع تمر أو عسل ذكره تتائي وغيره
دون قول علي خليطين يشتعل هذا زبيب وآخر ودلاء تمر مع ماء ثم أخمر أو نحو
ذلك ... في نبيذ العسل بنفسه أو خرج التمر في نبيذ التمر أو ...
... كلام المدونة وقد ... أو استعمال لا ... معاجين
... المدونة والشارح ... خلافا لجعل ... لا احتمال ... وحل الكراهة
حيث ... ولم يحصل ... ثم يمكن ... الانتباذ ...
مثل ... الانتباذ ... حصول الاسكار ... والامر ... الخليطين للنبي
... الاسكار ...
... والمزفت ... الحنتم والمزفت والدباء والنقير ...
[illegible]

كما ... خلاف ... عن نفسه ...
[illegible]

كما لا يجزئ على ... في الاجتهاد تنبيه بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو
في أي زمن ... من بيع ... العبد الذي يشترى له ... في عامه او بعده ... فليفعل ولا ينقض وهل يلزم
الفقير تسلفه ثمنها ... وهو قول ابن رشد وفي جمع ابن ناجي على المدونة اولا ويظهر ...
ابن بشير وفي ... كلام ابن الحاجب خلاف ... حيث ... يرجو القضاء كما قيل ...
به زكاة الفطر وقوله لا يجزئ ... للفطر ... وتعلق العرف على الطريقة الثانية
بينهما وبين العقيقة وجوب ... الضحية وسقوطها ... زمنها ... السنة
زمنها بخلاف العقيقة كما تقدم ... المقصود من العقيقة ... العقيق ...
بخلاف الضحية فان المقصود ... الاطعام ... البيت في زمن معين وقد مضى لا ...
خلة ... المضحي ... في ... في زكاة الفطر ...
المقصود في العقيقة ... العقيقة في زمن معين ... وقد مضى ... الاول
وان ... او ... إذا ... او ... ولد ... ويعلقها ... التيمم
وهو ... ويقيل قوله انه ... عنه وينبغي ان ... الكراء ... هنا ...
بالاولى ... فقال الشيخ شيخنا ... يعطى ... في عرض ...
ككتب ... ان لم ... والظاهر الحاكم ... والتيمم في الادمي
من جهة ... في ... من جهة الامر ...
راجع لجذع ... وثني المعز
وبلا ... بعد ... في السنة الثالثة
... كما تعبير الرسالة ... المراد ... ما بلغ ... منه
لا ... كما ... العلماء ... ثني البقر
لثني الابل ... السنة ... على الشمسية
التي هي ثلاثمائة وستون يوما ... يوم ولادته ... بالعدد
... الشهور ... في ... بالعدد
والسنة ... الجذع ... الجذع منه ... منه
ان ... الذكر على الانثى ... بخلاف ... منه الا الثني
... مثل ... انثى المعز ... قبل السنة الاكمل
من ذكر ... بخلاف ... منه ... سنة ... ثني من
... الاول ... الاضحية ... كما قال الشيخ لا
بالضحية لان ... بالفعل ... التعلق ... ونحوه قال
الشيخ ... الشرط ... الجبار
والمجبور ... الملك ... الشرط ... او
كانت مشتركة ... والتضحية ... الملك اسم المفعول

والإرادة

والإرادة المعنى ... بان تشترك ... لا انه ... الآب الاج استشكاله ...
لان ... في ... والاجزاء ... الشرك في الاجر ... الشروط الاتية
قبل ... الاشتراك ... سقوطها ... ولو اغنياء ...
توجد الشروط ... واحد ... شرك ... فلا تسقط
عن المشترك ... وبين ...
بعد ... الميت ... طلب ... الضحية واللحم ... في الاجر
التي تسقط الضحية ... لانه ... الاجر فقط والتشريك في الاجر
... بشرط ... الاشتراك ... وجبة
وجعلها ... او ... الصورة الاولى
... وجود الشروط الاتية في كلامه بخلاف الثانية ... الضحية ... من
... ذلك ... اللهم ... شيء ... البلاغ ...
بالتضحية ... وجعلها ... كما في توضيحه
وان كان المشترك في اجرها ... عليه ...
جاز ... عليه ... حكما ...
... في الاجر ... الظاهر ... حكما ...
... كما ... الاجر ...
... عليه ... البالغ ...
... النسبة ... السنة الضحية ... البالغ ...
... واخوته واجداده ... الغني ... والاولاد ...
... الكبار والصغار ... البالغ على ... الضحية ... السن ... جذع ...
وثني معز ... كانت الضحية الموصوفة ... اللام
... المخلوقة ... في ... الاجزاء ...
... من حكم ... التنويع ... الاجزاء ...
... عليه بل مجمع عليه ... عن القبائل
من ... او ... في ... خلقة ولا الحمل ...
... من ... الادمي ... المراد ... البرد
... احسن واحسن ... بالاتم ...
تشبيه في ... النظر ... بيع ... الانتهاء
... عليه ... اللحم ... بالكسل ... عليه خاص
على عام ... معتاد ... والمرض ... عنه للابعد عن
كونه بينا ... لعدم ... لازم ... غير الاضحية

فقدان الالهام [illegible] وَأَمَّا الثَّوْلَاءُ بالمثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم وهو جنون
يحصل لها كما في الصحاح فقال ابن عمران لا باس بها ان كانت سمينة وطرفاء وهو معنى
قوله عليه السلام والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة [illegible]
الغزاء ابن حبيب هي التي لا شحم فيها وهي سر [illegible] الجلد وعبر [illegible] بالعجفاء [illegible] لا تتبع
معه بصير الغنم ويجري مثل ذلك في غير الغنم وعور وهو التي ذهب بصر احدى عينيها ولو
لو كانت صورة العين باقية [illegible] في المعقود على الطرف اليه وبعوض فوله كبيبي
مرض [illegible] المعطوف على الطرف فقال وبين [illegible] فرالعرق للنجعة فلابن جزء كبيرا او رجل
بقطع او خلقة [illegible] او هتيلا و[illegible] واما الخصية من الله فيجزئ كبعضى
[illegible] يحصل [illegible] والالم [illegible] النقل [illegible] ولو غير بين ولا كثر ينبغ تغيير
[illegible] قوله غير خصي بان ما خلق خصيا [illegible] ولا عبرة بخصية دون
خصي لا [illegible] على ما قطع منه اذ ما خلق [illegible] حصبا [illegible]
ان [illegible] بالخصي ما [illegible] ما الليس [illegible] كما في كلام ابن عمران وما البس [illegible]
[illegible] قال [illegible] والخصي ما قطع خصيتاه [illegible] البيضتين
وقوله جلدة [illegible] البيضتين [illegible] مع بقاء جلدة [illegible] عليه
فوله بعده [illegible] البيضتين [illegible] بالمرض صغيرة الاذنين بحيث تقبح بدا
[illegible] خلقت بغير اذن وان من النعم بان خرجت بحول الانسي
[illegible] الوحشي ولا يجوز [illegible] الحيوان غير الناطق [illegible]
وكذا [illegible] على الارض كما في الشامل وقول المختصر [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] اجزاء [illegible] وهي التي لا اذن لها خلقة او [illegible]
[illegible] من غير او [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ولو قطعت وهي متغيرة الجنس [illegible] لانه نقص جمال ولانه يغير
اللحم او بعض الاذ كان اصليا كبعض الابل [illegible] جميعه وامار التي [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بيسير خروج دم [illegible] منه [illegible]
ثلث وان كانت ثلث [illegible] على [illegible] عن ابن عمر [illegible]
[illegible] مع شقه [illegible] الاجزاء [illegible]
او [illegible] والكثير [illegible] الاول [illegible] كما ذكر
[illegible] او الجميع [illegible] في الشامل الاجزاء
معه [illegible] كما ذكر [illegible] للاحد [illegible]
ولو لجميع الاسنان كما في الشامل وكذا جميع الاسنان كما روى ابن القاسم [illegible] لو كسر
من سنين او اكثر [illegible] ولا يجزى او لا
[illegible] ثلث [illegible] بقطع او مرض لانه [illegible] ثلث [illegible]

لانه

العمل ... مختصر ...

مع هنا

لانه جلبه [illegible] وفي [illegible] اليوم الاول لغير الامام [illegible] المحاحل بعد صلا
ته وخطبته او قبلها ان لم يذبح كما يعيد ابن ناجي [illegible] الامام من المعتبر
صلاته و[illegible] معاد ابن عرفة وابن ناجي [illegible] خطبته وصلاته [illegible]
ذبحه [illegible] حديث لم يذبح [illegible] قال [illegible] الذخيرة اذا ذبح اهل السواد
[illegible] امام بلد [illegible] الامام في الهدي [illegible] واعاد
[illegible] اجزاء ذبحه [illegible] غير الاول كما [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الاعراف [illegible] فبل لم يجز
ضحيته [illegible] او معه او بعده [illegible] مطلقا [illegible] الابتدا بعده
[illegible] معه او قبله [illegible] بعده فيجزئه ضحيته [illegible] الامام
ولو [illegible] لا يجزئ [illegible] اذا [illegible] ما يجزئ [illegible]
[illegible] تنبيها [illegible] واعانته او لا
[illegible] المعتبر [illegible] الامام [illegible] او رق او
[illegible] اثناء [illegible] ينبغي [illegible]
[illegible] جوازا [illegible] اليوم [illegible] من ايام
النحر [illegible] امام [illegible] اذا [illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] الامام المقتدى به [illegible] امام الطاعة وهو
[illegible] صلاة العيد [illegible] وامام الصلاة
للعيد [illegible] سواء [illegible] يطلق [illegible] العيد
وينبغي [illegible] امام [illegible] غيره [illegible]
[illegible] من الامام [illegible]
المعتبر [illegible] القول [illegible] امام الجامع [illegible] صلاة العيد لا تتعدد في
البلد كالجمعة [illegible] بجواز التعدد في مثل مصر
وبغداد [illegible] وعلم من [illegible] كلام صاحب القو
[illegible] القول الاول [illegible] قال [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] امام الصلاة [illegible]
من الخليفة [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] المتغلبين [illegible] الامام [illegible] الائمة
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] احكامهم [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] متغلبون [illegible] ولا [illegible] ابن عرفة [illegible]

ابتداؤه وقت ذبح الامام ضحيته وانتهاؤه غروب اليوم الثالث

فعل هنا ولا [illegible]

اذا ذبح اهل السواد [illegible] دون امام بلد [illegible]

يجوز تعدد امام صلاة العيد في مثل مصر خلافا للاقسام [illegible]

الائمة المتغلبون [illegible] احكامهم [illegible] رضي الله عنهم

الحيوان غير الناطق [illegible] اذا [illegible] عكس [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] الاجزاء [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ع بيه نعلقه أكد قول البدر وغير المتقدم نحا بل يبعض حكمهم وشهد ولا يتبع في الانعكاس
صورته والاية ويورده نادما الكراه ذلك لآخر أو قد قال في الباغية ومضى في فاضيه
ولا يراعي في وعز في غير الأول ولو أراد الإمام الخ يعني في ذلك الغير لكونه لم يرتب في الأول والتكبير
فهو يتبع الإمام المنفصل في قوله معاذ في الإمام فلا يقطع قول الشر ولو أنه التكبير فقال
فهو يرجع بعوده على الصلاة لكونه احسن وعدم [illegible] لأنه لا أبدا من إعادة الخطبة أيضا
لأنه إذا في بعد الصلاة وقبل الخطبة لا يجزئ أيضا وأعاد الاستيذان [illegible]
بلا [illegible] في اليوم الأول [illegible] مساويه [illegible] من [illegible] الإمام لا الجمعة وابن زيد
برايل قوله لا المتحري أقرب الإمام لكونه كالإمام [illegible] جاز سبقه مع التعجيل بها بعد الجمعة
على المشهور [illegible] الإمام [illegible] فيتحرى [illegible] بعد خطبته [illegible]
[illegible] وقوله أقرب إمام [illegible] بعد خطبتها [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] البلد الذي [illegible] خطبته فقط [illegible] مثل مصر وينبغي أن يتحرى
أقرب إمام [illegible] أقرب المساجد [illegible] الإمام [illegible] حارة [illegible]
البلد [illegible] من أقرب إمام [illegible] في إمامه الذي [illegible] الخطبة [illegible]
أن ابن [illegible] للإمام [illegible] الأجزاء [illegible] من قوله [illegible] الإمام للمصلي أن
رجع [illegible] بلا عذر [illegible] فيه [illegible]
قد في [illegible] بعد [illegible] الإمام [illegible] أجزاه [illegible] معذورا [illegible]
يستثنى [illegible] منطوق بل قيل [illegible] منطوقا [illegible] مفهوم [illegible] المتحري [illegible]
جزاه [illegible] قال [illegible] تواني [illegible] الإمام [illegible] المحزون [illegible] قدره [illegible]
[illegible] الانتظار مع [illegible]
المتحري [illegible] من الإمام [illegible] الجمعة [illegible] لم يتحروا
[illegible] لم [illegible] الشراء [illegible] تحروا [illegible] فتبين [illegible] فبل
[illegible] بعد [illegible] الإمام [illegible] بعده [illegible] من [illegible] إمام
[illegible] الصلاة [illegible] قبل [illegible]
إمام [illegible] بثلاثة [illegible] قال [illegible] لصلاة العيد منه [illegible] عنه
[illegible] مع [illegible] للصلاة [illegible] أقرب إمام أو كان
[illegible] بعد أن [illegible] العيد [illegible] الزوال [illegible]
وقت [illegible] الإمام [illegible] كما إذا
[illegible] الإمام [illegible] تغيير [illegible]
[illegible] التفصيل بقوله وأراح [illegible]
[illegible] العذر [illegible] عمدا [illegible]
[illegible] في اليوم الأول [illegible]

لنا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لنا في البحث نقل من العذر [illegible] الإمام الخطبة [illegible] ووقع من [illegible] المتحري
له في الإمام [illegible] حيث لم يبرز الخطبة وإمام [illegible] بعضها التحري من أحد
سواد [illegible] وعدم سواد في جميع الأجزاء حيث [illegible] وأعلى
[illegible] من [illegible] الإمام [illegible] الثلاث [illegible] الأيام [illegible] بقوله
[illegible] وبندب في غير الأول [illegible] لطلوع الشمس [illegible] والأبرص [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] اليوم الأول [illegible] اليوم الأول مع
[illegible] عليه [illegible] للإمام [illegible] أقرب إمام [illegible] للإمام
للمصلي [illegible] الإمام [illegible] مكروه بخلاف غيره [illegible] السورة
[illegible] الأجزاء [illegible] طيب
من عيوب [illegible] وغير [illegible] والمقطوع
[illegible] وغير [illegible] الأذن [illegible] وهي التي قطع
[illegible] وغير [illegible] وهي التي قطع من أذنها
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] وللأبيع
[illegible] تسمينها [illegible] المشهور [illegible] من سنة العيد
[illegible] أقرن [illegible] سواد [illegible] سواد [illegible]
في سواد [illegible] المدية
[illegible] الكبش [illegible] بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد [illegible] الكبش [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] عند الله [illegible] سود [illegible]
[illegible] البيضاء [illegible] بكبش أقرن [illegible]
[illegible] سود [illegible]
[illegible] والأسود [illegible] حمرة [illegible]
[illegible] ويجعل [illegible] لونه [illegible]
[illegible] السواد [illegible] سواد [illegible] التعدد [illegible]
[illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] كثرة اللحم [illegible] عشرة [illegible] أنواع

ر سول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الكبش [illegible] إبراهيم عليهما الصلاة والسلام [illegible]

الدبع صح عن سيدنا محمود الد

بيشتمل

ظاهره ويحتمل وإليه ويقوي ما نوع بالشمل تمل ثلاث وإليه ذكر مختص من انثى .: وأعلا هذه في
رضاه إن لم يحل النفص السمتى وإذا كان على انثى الابل أو انثى البقر على الفول بهم وإن نظرت
إلى المختارة صارت ذات سنة عشر والكل يدل الخصى والمجبوب يقدما بثنى .: واحل وإلا كانت
عنهم في رثبة كما في المختار وندب **ترك حلق** للشعر من سائر البدن وقص أو إزالة بنوره
كذلك **وقلم** للظفر أي من يريد التضحية حيث كانت تطلب منه إرادة حقيقية أو
حكما ليشمل المدخل في التضحية بالشروط فيندب له ما يندب للذي يخصه للإحلال **عشر**
أيام الليالي الأول **ذي الحجة** طرد للنزوة وعاية التذكر إذ لا يضحي أو يستطاع عنه كما مر
أو تنصيب في الذبح ويحصل بالفعل والتغيير بالعشر باعتبار الليالي كما مر أو تغليبا
إذ المراد تتبع فقط أراد التضحية في اليوم الأول من العيد وأما في الثاني فالعشر يحمل
حقيقة للي الثالث وإن نحو فيه ترك الحلق وأن نعلى إلخا كما في الدر وإنما ندب له على
ذلك للتشبيه بالحاج بل لما ورد في حديث أخبار أنه يغفر له بأول قطرة من دمها ذكره
المناوي وخبر إذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره
ولا بشره شيئا وروي ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا فإن وحمل الأئمة الثلاثة الا
نقاد على الندب مع قول أبي حنيفة بوجوب التضحية وحمل الإمام أحمد الإبقاء على الوجوب حملا
للحديث على ظاهره ولا تحرم إلا على محرم مع قوله بسنية التضحية انتهى والغرابة
في ذلك كلما تشير إليه الأصول للتأويلة وقولها للتشبيه بالحاج حسن دون قول غيره
للتشبيه بالحاج ويرد بأنه للمقاصد فلا يضره أن الاجتماع له على يوم عرفة مكروه
إذ لا فضل للتشبيه بالحاج وفي التوضيح عقب ذكر الخبر المتقدم وفائدة النهي والتلقي
إذا لم يعتقد التضحي ويحمل على الكراهة وحكى حبر الحنفية أن يعتق الله بكل جزء منه
جزءا من النار والشعر والظفر أجزاء فيترك حتى تدخل في العتق وأما غير ذي الحجة
فيندب تقصه لمن من الجمعة للجمعة إن احتيج له وغايته تركه كما للعادة أربعون يوما
وندب أن تقع **ضحية على صدقة** بثمنها عالما فلا يبيعها ولا يدفع أحد الأضحية ليتصدق
بثمنها **وعلى عتق** لأن إحياء السنة أفضل من التطوع وذلك وإن كانت السنة أفضل
من المستحب ففعل المتبوع من كونه هنا أفضل من السنة لا نفعل والندب فقد يكون
أفضل من الفرض كما في ابتداء السلام أفضل من تطوع علابة حتى ولو فرضنا منه بالأكثر الا
التطوع قبل وقته وابتداء السلام كذا كذا أبرأه معسر **وذبحها** ولو امرأة أو صبيا
بيده لمن أطاف ذلك وإن لم يعتقد لذلك الا بعد إلى فلا يأس أن يراقب ولا بأس أن
يمسك بيده الآلة ويمسك الجزار أو يمسك الجزار أو الغير الحربة ويضعها على المنحر
أو العكس في ابن داود المعنى لذلك فإن لم يحسن شيئا استناب وينبغي أن يحضر
عند ذبحه وتكره الاستنابة مع القدرة **وندب للوارث إنفاذها** أي ذبحها قبل
موته بغير نذر أو لا يجب على الوارث إنفاذها بناء على تعينها **وجمع أكل**

وصدقة

يبنيب

يغفر للمضحي بأول
قطرة من دمها
أجلال الانبياء
إبقاء الشعر والاظفار لمن أراد ان يضحي
عشر ذي الحجة
نقلا
يندب نقص الابط كل جمعة وغايته أربعون يوما
إحياء السنة
أفضل من التطوع
الفرض أفضل من تطوع

وصدقة وإعطاء بلا حد لكل من أن جمع الثلاثة أفضل من الصدقة بجميعها مع أنه أشق
على النفس قاله بهمتنا . قوله وصدقة فإن أي مع صدقة ومع إعطاء ولو عبر بالهدية بدل إعطاء
كان أولى لأن إعطاء يجامع الصدقة **وفضل** **يوم أول** كله من أوله من شمس الأعلى إلى
غروبه على اليوم الثاني اتفاقا فيما قبل الزوال وعلى المشهور فيما بعده ثم أول الثالث
ثم يجيء القول أنه أفضل من أول الثالث **وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني**
وهو ما بعد زوال الثاني إلى غروبه أو العكس وهو أفضلية الثاني جميعه على أول الثالث
أي أنه لا جميعه منه تردد يا فضلية آخر الثاني على أول الثالث للاحتمال مع التساوي بينهما
فلو قال والعكس لكان قد رتب الاستقلال فلا الشك وهو جيد وأنه لم يعتمد ترجيح الثاني
بتمامه على أول الثالث كما فعل في اليوم الأول مع الثاني لما عارض ترجيحه من حكاية
ابن رشد الاتفاق على خلافه **وذبح ولد** كان ولو يعملها بتبعها تارة ولا يتبعها أخرى
سيثني ذلك بقوله **وندب ذبح ولد خرج قبل الذبح** من الأضحية لتعلقها لو تبعها تبرعا
على المعتمد كما في ضيح فيندب ولا يجب وصحح محمد وجلهم حكمها **وعلى الولد الخارج منها
بعد** الذبح ميتا **جزء** أي حكمه حكم أمه إن حي بتمام خلقه ونبات شعره
وإن خرج بعد ذبحها حياة مستمرة وحي ذبحه لأنه استقل بحكم نفسه وذبحه هنا
خرج فيه أحرى المحلوفات الأربع لا الإلزام كأن يقول أولا ينبت ذبحه من غير ذاك ثم
أمر بذبحه بعد ذلك وأثبت أنه نبتت أنه ندب ذبحه وهو الراجح دون المحلوف والاتيان بخشية
الله عليه لولا سيدي المتدويات فقالوا فيه والراجح المثبت أيضا في المسألة الثانية من
المحلوفات الأربع وهي إذا تزوج المريض كأن يقول بصحيح ولو صح ثم أنه رجع إلى أنه
إذا صح المريض صح النكاح والراجح الصحيح إلا نسبتين أيا فينتفي أحد الأعوام وهي
الثالثة من حلف لا يكلم زوجته وأفتاها شيئا يتعلق المرهونة فقال أولا يحنث
ثم إن يحيوه وقال لا يحنث كما في **وثالثة** ورد عليه وقال المصنف على ابن القاسم أنه
كما أن يحموه أربا الإمام أن يحيي بغيره لا الحنث ثم محل الحنث الذي هو الراجح إن لم تكن
له نية وإلا إن نوى تعميم تنفعها أو نوى خصوص التعليق لم يحنث بعد **المرهونة**
الرابعة من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء كأن يقول تقطع رجله اليسرى ثم رجع
إلى قطع يده اليسرى وتسقط الحد والسرقة تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا
الشلل أو نقص أكثر الأصابع برجله اليسرى ومحل يده اليسرى ومثاله منكم
والشرع ونت وبعض الشراح من أن الحكم قطع الرجل اليمنى تستبق في أصابه
الرجل اليسرى كما علمتا كما في حاشية الأجهوري وكما أفاده النساء بابا السرقة كما علمنا
ونظم بعض المحلوفات فقال المحو في الأيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاح
ولم يبين الراجح منها وقد يقال مع زيادة بيان فقال والراجح المحو في أن تبقى
قطع واليد بغير ميتتم المحو في الأضاحي تلك ترك ذبح يا نكاح والمحو

23

الدعم صح عن سيدنا محمود الد

بعمل

المحلوفات الأربع هنا

في الاكمال حنيفة اذا: ثم انه تبين شيئا وبقول مختص ان المختار تنبيه قال الشيخ
ثبت في شرح الرسالة والامر بمحو تعالى ام حيل الغنم في حرجه والقول في القول الرجوع اليه
ورفعت المسالة في نقل ابن مكتوبا وعليه صورة لتشطب لانه يصلح ان يذهب اليه
الجمع بجوده وبعادل ابن الموحب لنتج وبين الاقاويل التي يرجع المجتهد عندها ننبه على بعلاذا
ابا يحيى السلا وشرح لعلا الكلام الاضحية ... قبله ان قبل الاذن لكان حين نقص
من جهة تعلا مثله او قريب منه ان الجز ...
حتى تشربه او يشتري بعادة اهل بصيرة النقل وكذا حين ان نعرها ام قبوله لعاعطية بيمتد
بكافه وبين بتنداوله المعنى ومعلوم الشرط الاول عدم الكراهة ان نبت مثله قبله
تحاكر او قريبا منه كما في الشيخ سالم عن اللخمي يقول للاسقط لنت في قوله او
وبيت ابن عشر ابنقل في غير طلاعي وكذا لا يكسره او نضرت به لحما او غيره وبعد قال و
كل جز صوف فيها فيسال الذي نهى ان لم ينبت له تكرار ... كره الشيخ سالم وهذا هو منصوص
المدونة ومعلوم سواء كانت منذورة او لا وفيده بعض شيوخ ثم يبقى المنذورة
وان علم مرجح وسواء نواله او لا وقيد بعموم الشرط الثالث جواز ان نواله قبل ذبحها وجزه
قبل ذبحها نواله بعد لم يحمل بشرطها لانه مناقض لحكمها على اصل المذهب في الشرط
المناقض للعقد قاله ابن عرفة وبعلاذا كلام ... ان الجز ... فيه النص المشقوع
والاجازة ... يعين كلام ... وبقي جزا ثالث ونعوا به نوى جزه حتى كان
بعيد بقبل والابعد ... نوى جز ... فلا يجزى له جز بعد
ان ... لا يبيع الصوف ... جزه ... فلا يجوز بيعه ... ولو
نوى حين الشراء جزه ... ابن عرفة قاله ... وقال غيره ... الجز
... فلا يجزى بيعه ويشنع به ... نوال حين
اخذ ... قبله ... حكمه ... نواله حين اخذ ... جزا بعد ...
... نوال حين اخذها ... الا ...
بالولد ... ويبعى ... المنذورة والاجرى ...
... في الولد ... وجعله ...
لم يكن ... وقد ... قريبة وقد
... المعصي ... من الضحية كنايته او ... قريبة
ويعولسير ... محل الكراهة ... من بينه ... ولو ...
وضيف وقريب او غني ... وهو بلا كلوب ... اكله بيت ...
... تتبع في حكايته على ... ابن عبد السلام مع انه معتق ...
كما ابن عرفة ... لا يكون لها اطعامه ... وكذا ...
اهل لبيس في العيال ... اطعامه ... او بلا اختلاف ... والا

والافضل

والافضل من ربعة الاول بعثه لكل واحد من ... الثاني اطعامه لبيت المضحي وهو
في عياله لا بكراه الثالث اطعامه في بيته ولوليس في عياله الرابع بعثه له او انقلابه
ببيته ومنفعل وهو منقص في عياله فيها وفيها يكره تركه الكونه ليس في عياله في الثالث و
بعثه او انقلابه في الرابع او لا يكره تركه الاكل ببيته ضيافة في الثالث والكونه في عياله
في الرابع ... كثرا ببيته ... النقل ... النتفال فيها ... كثره التشفى ثمنها
زيادة على غيرها ... البلد مع كونها واجبة ... فيجتمعا ... فيها
الى المباهات ... وكذا يكره التغالي في عددها ان قصد بها المباهاة والا جاز ان نوى فضيلة
وزيادة ثواب بزيادة ثمنها او عددها ندب له كما في المدونة تجزئ افضل الرقاب
اعلاها ثمنا ... بين هذا وبين قول اللخمي يستحب ... كما عارض ابن عبد السلام
ابن عرفة حمل الكراهة على مجرد قصد المباهات والمفاخرة من قسامة ثلاثة وانما المحرم مع
قصد المباهات كالبناء على القبر ان المباهات هنا تعود بمنفعة طيب اللحم وكثرته
وشبه نحوها ان قصد منها ونوى عدم التصحيح ... بخلاف البناء على القبر الاولى في
البعيرة او الضحية مطلوبة فلا يسقطها قصد المباهات والبناء على القبر لم يطلب بل يجوز
فيسقطه قصد المباهات ابن الحجوع بعض ... في ثمن الاضحية ولا في شيء
مما يتقرب به الى الله ... فعلها عن ميت ... وفعا ... والاوجب
وفعلها عنه ... فوته ... جاز له او كره ولم يكن تعينها قبل موته وان ادب
للوارث ... كما ... وسواء ... الميت او ... قصد ... الميت فقط
كما هو ... عنه ... لم ... كما ... للاباء
الاجر فانه ... واستدل ... الكبش ... محمد وآل محمد ... وآله او ولاده ... الجنس
كانوا ... عتيرة ... مشتركة ... في المحال ... رجب
ولا ... وكانت ... الاسلام كذا ... ثم نسخ ذلك ... الضحية ... كانت
المحلة ... بعد ... في العتق الاول من رجب ... ويسمونها الرجبية ... في بحلها
في العشر الاول ولم يقيده ... يجعلها ... ولا ... عمر قول ... يومها
... والعتيرة ... الاول ... رجب ... والفرع ... العتيرة في الكراهة
... بل ... لا فرع ولا عتيرة الفرع بالفاء والراء المهملة ... حتى بعد
... وفعلت ... كانوا ... بركونه ... للنتاج والاول والد نادرة النافة
او الشاة ... البركة ... ولا ياكلون منه ويطعمونه
اهل ... في تعبير العتيرة مبني ... الكراهة في كلام ... للتشبيه
وجعله ... احتمل ... احتمال ... للتمثيل ... قال ... العتيرة
لطعام ... الميت للنياحة ... عمرو ... اي اجد
والحاق العتيرة على ... يجوز كما في ... فقال الشيخ

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 1

تشبيه في ان الحاكم يزوج غير المجبرة كما يدل عليه لفظه لا الابعد لان الحاكم يقوم مقام الغايب
غالبا فان زوجها الابعد في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبابعد مع اقرب ومازاد على الـ
الثلاث حكمه حكم الثلاث ومانقص عن الثلاث فانه ينتقل الحق للابعد لا الى بعد الارسال له وفي
حضور الازوجها الابعد وظاهر المصنف ان الحاكم يزوجها بمسافتها للتزويج وان لم يحصل
من الغايب عضل ولعله ان غيبته بمنزلة عضله وذكر القسم الثالث من اقسام غيبة ابي البكر
بقوله وان اسر الولي او فقد مجبرا كان الاب الابعد من اوليايها بتزويجها ولو جرت عليها النفقة
ولم يخف عليها ضيعة المتيطي وبه القضاء لا الحاكم وفهم منه ان المجنون والمحبوس
ليس حكمهما كذلك وهو كذلك فلا تزوج بنت واحد منهما لان برءه وخروجه مرجو ان قاله
تت وفي التوضيح ما يفيد ان هذا في الذي يفيق احيانا واما المطبق فلا ولاية له والتعليل الـ
المذكور يفيده كما في ح والذي في ابن عرفة ان وصي المجنون يزوج ابنته كيتيمة ولمحمد
ينتقل الحق للابعد انظر ح كذي رق قريبا او مالك الا مكاتبا في امة طلب فضلا كما ياتي وم
موصى وعتق وانوثة لا فسق وسلب الكمال قال الشر يعني ان الاقرب اذا كان متصفا بوصف
من هذه الاوصاف انتقلت الولاية عنه للابعد وفي هذا الكلام مع ما ياتي اشارة لشروط الولي
وهي ثمانية استوفاها الشر وهي الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم
الكفر في المسلمة واما السفيه فيمنع في الجملة لان السفيه ذا الراي يعقد باذن وليه كما ياتي
والفسق يسلب الكمال ولا يجبر ان المراة ليستا لها ولاية حتى ينتقل للابعد كما افاده وفيه
نظر اذ المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية فلو حذف لعلم حتى لنتم اعترض على الشـ
لانه لا ينتقل لمن بعدهن بل يوكلن كما اشار له بقوله ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
ذكرا في تزويج الانثى في الثلاث لان لكل حقا في الولاية النكاح لا كافلة اذ لا حق لها في الولاية
كما افاده من المدونة وان كان الوكيل اجنبيا من الموكلة في الثلاث ولو مع حضور اوليايها
ومن الموكل عليها في الاولى والثانية لا في الثالثة حيث يكون لها ولي نسبا فليس للمعتقة
بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ الولاية لها حينيذ كما افاده من تقديم على
ما النسب على المعتق بالكسر وقوله الانثى احترازا عن الذكر لان كل واحدة ممن ذكر
تلي تزويجه على المشهور نقله الشر عند قوله كذي رق ويحيل الى قوله وهي توكيل زوج
الجميع ويعقد تولية العبد لنفسه ايضا وكذا اما بعد ذلك تنبيه في تقرير ان التو
كيل انما يكون فيما يصلح مباشرته للموكل له وهذه لا يصح مباشرة واحدة منهن
فيما وكلت فيه والجواب ان التوكيل في الولاية لا في المباشرة اي ان التوكيل
في الولاية قصدا وفي المباشرة تبعا اشار له تت عن البساطي وقد يمنع ذلك ويدعى
ان كل واحدة من النساء المذكورة انما تفصل التوكيل في المباشرة فقط والمباشرة
هي المقصودة لهن من نيابة العقد وجاءت الولاية تبعا عكس الجواب ويمنع ايضا ما ا
افاده من انها اذا فوضت التوكيل في المباشرة فقط لا يصح اذ ظاهر كلامهم خلافه

تنتقل الولاية عن الاقرب اذا اسر او فقد للابعد لا الحاكم

المجنون والمحبوس للتزويج ينتظر

شروط الولي ثمانية

قاله

103

قاله عج ولما ذكر سلب الولاية عن الرق ذكر ان بعض الارقاء يجوز له التوكيل وانما
يمنع المباشرة لبعض الذات المذكورة مشبها له بها بقوله كعبد اوصي على بنات فانه
يوكل من يزوجهن لعدم اهليته فوكيله نايب عن نايب ولا يفرد ومفهوم اللازم السابق لو
لابيه على ابنته مثلا اذ لو ثبتت الولاية عليها كان اهليته ولو وكل فيها كان وكيله نايبا ولي
اصلي والاصالة مسلوبة عنه الا في المكاتب اذا طلب فضلا عما اشار له بقوله ومكاتب
يوكل في تزويج امة له طلب فضلا بان يزيد صداقها على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق مثلها
معا كان يكون ثمنها خمسين ولعيب التزويج اربعين وصداق مثلها بقطع النظر عن كون
تزويجها عيبا عشرة مثلا فيزوجها باحد وعشرين فهو ازيد من صداق مثلها وعيب التزويج
معا قبله ذلك وان كره سيده لانه حين التوكيل احرز نفسه وماله مع عدم تبديره فيه
واما ان تولى العقد بنفسه فلا بد من فسخه ولو اجازه السيد او ولي ابنة الحرة ومنع عقد
نكاح احرام بحج او عمرة من احد الثلاث اي الزوجة ووليها والزوج وفسد بسببه قبل البناء و
بعده ولا يتابد التحريم قاله تت اي يفسخ بعده ولو ولدت الاولاد ولا يتابد التحريم
وكما انه لا يقبل زوج ولا تاذن زوجة ولا يوجب ولي لا يوكلون ولا يجيزون ويستمر المنع في
الحج لتمام سعيها بخلاف منشي عقد الافاضة ان كان قدم سعيه والا فلتمام سعيه
فان قدمه وافاض وعقد قبل صلاة الركعتين فسخ ان قرب فان تباعد لم يفسخ والا فرق
بين كون الحج صحيحا او فاسدا والظاهر انه لبعد الرجوع لبلده قال عج وانظر ما الفرق بين
منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطيه قبلهما على ما هو مقتضى قوله ثم يفيض
وحل به ما بقي انتهى والعلة لطول فرق لا هلالا يبح له قبل الركعتين بخلاف منشي ع
عقد قبلهما فيفيد احداث ما لعبا نكاح حاضر ويستمر المنع في العمرة لتمام سعيها ويندب
تاخير العقد لحلاقها وتقصيرها وعلم مما قدمنا ان العبرة بوقت العقد حلالا واحراما
في الثلاثة او احدهم فان وكل حلالا فلم يعقد الا واحدهم محرم فسخ وان وكل محرم فلم يعقد
الا والجميع حل لم يفسخ ويستثنى من ذلك ان كانت الولاية للسلطان وهو محرم ونايبه
ولو قاضيا حلال فيصح العقد لعموم مصالح الناس وكذا ان كانت الولاية ابتداء للقاضي
وهو محرم ونايبه حلال فكذلك على الصحيح خلافا لفتوى السبكي بعدم صحته وللمصنف فيما يا
تي من ان نايب القاضي ينعزل بموته لان المعتمد ان نايبه لا ينعزل بموته كالقاضي لا
ينعزل بموت السلطان على معتمد مذهبنا تنبيه كما لا يعقد المحرم لا يخطب
وله شراء الجواري كما نص عليه ابن الحاجب الجلاب وظاهره ولو قصد بهن التسري وهو
كذلك ولا يلزم احتياط وقال بعض الشيوخ بمنعه ورده قال ح والفرق بين النكاح والشراء
اي انه لا ينكح الا من يحل له الوطء ويجوز ان يشتري من لا يحل له الوطء قاله الشيخ ابو الـ
حسن وانظر شهادة المحرم اذا لم يحضر العقد وكذا اذا حضر وان كان منهيا عن الحضور و
وشبه في المنع قوله ككفر يمنع عقد النكاح لمسلمة وقلنا ذلك لان المشبه به ولا يتبر تلا

العبد اذا كان وصيا فلا يزوج الا وكيله

العبد المكاتب يوكل من يزوج امته اذا كان في تزويجها فضلا على عيب التزويج

منع نكاح المحرم

يفسخ بعد الدخول وان ولدت الاولاد

شراء المحرم يجوز

ثانية وانما منع المباشرة فقط اي لاجل الاحرام وهذا الا ولاية له اي لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي فان وقع فسخ ابدا كما في ح
وعكسه لا يكون المسلم وليا للعربية الكافرة لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء واما الفسخ
وعدمه ففيه في اخر باب ح واستثنى من ذلك قوله وعكسه قوله الا ولاية في اسلام لامة لا كافرة
فانه الا ان يمنع فيزوجها سيدها المسلم من كافر فقط وكافرة معتقة بفتح المثناة الفوقية له
لمسلم ببلد الاسلام من غير نساء اهل الجزية بان اعتقها المسلم ببلد الاسلام فله ولاية تزويجها
لكافر ولمسلم حيث كانت كتابية فان كانت من نساء اهل الجزية فان اعتقها مسلم ببلدهم او اعتق
كافر امته ثم اسلم لم يزوجها اذ لا ولاية له عليها الا ان تسلم هي وكان قد اعتقها ببلد الاسلام و
وزوج الكافر كافرة له ولاية نكاحها لمسلم مع مراعاة اركان النكاح وشروطه في الاسلام وغير
وليها وقيل يقول له المسلم ليلا يتوهم منعه بتزويجه لكافر في ذلك او احرى فان لم يكن للكافرة
ولي كافر فاسقف فان امتنعوا او رفعت امرها للسلطان جبرهم على تزويجها لانه من رفع الى
النظر المسلم الذي له نظره ولا يجبرهم على تزويجها المسلم ولعله بغير رضاها او لعلها فتح قوله وفي
عكسه اي لا يزوج المسلم الكافرة يبين هنا حكمها اذا زوجها بقوله وان عقد مسلم لكافر
على كافرة اختا للمسلم او معتقة او اجنبية ترك ولا يتعرض له الا انا اذ لم نتعرض لهم في الزنى
اذا لم يعلنوه فاولى النكاح ابن القاسم وفي ظلم المسلم نفسه لما اعانه على ذلك فان عقد له
لمسلم فسخ ابدا ولو اخت العاقد فلا فرق الا الامة المعتقة الكتابية يزوجها المسلم فلا
يفسخ كما فتح واما امته الكافرة فيزوجها الكافر لا المسلم لقول المصنف وامته بالملك
اذ المراد بامتهم الموافقة لهم في كتابهم ولو كانت ملكا للمسلم لا امته المملوكة لهم
فقط ثم ذكر ان المشهور ان اشتراط الرشد في الولي غير معتبر بقوله وعقد السفيه ذي الراي
ولو مجبرا على ولينه اذ السفه لا يخرجه عن كونه مجبرا كما هو ظاهر كلامهم قاله ح واما على
نفسه فهو الاتي في قوله وللولي سفيه الخ والراي الدين والعقل وهذا ان لا ينافيان السفه
بالنسبة للمال باذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن الاطلاع عليه لينظر
فيه فان لم يفعل مضى ومن لا ولي له مضى فعله بغير نزاع قاله عج وقوله ليس بشرط في صحة
في العقد واما في الدوام فالظاهر انه يخير الولي بين الامضاء والرد قاله الشيخ سالم واما ضعيف
الراي فيفسخ وصح توكيل زوج في العقد له على انثى الجميع اي جميع من تقدم ممن هو متصف با
لنقص ولو كافرا فيجوز ان يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيقبلون له في سماع عيسى لا باس ان
يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امراة على عقد نكاحه انتهى الا المحرم والمعتق له والصبي
غير المميز واولى المجنون لا رجل ولي المراة فلا يوكل الا كهو اي لا يصح ان يوكل ولي المراة الا
من هو مثله ذكر بالغ حر مسلم في مسلمة غير محرم وسفيه بغير اذن وليه لان الحق للمراة فلا يوكل
كافرا ولا عبدا ولا صبيا ولا امراة واحترز المصنف بالكاف على الضمير على مذهب ابن مالك و
هو قليل الا ضرورة وانظر هل للوكيل ان يوكل وهو ظاهر قوله في الوكالة وتوكيله الا ان لا

اشتهر الموافقة لهم في كتابهم ولو كانت ملكا للمسلم

لا يشترط ترشيد الولي

الراي الدين والعقل

لا يليق

لا يليق به الخ او الا لان النكاح فيه مبينة وعليه اي يجب على الولي غير اب او اب غير مجبر كمجبر تبين
منه عضل الاجابة لكفء معين من غير ان تدعو هي الى الزوج او دعت اليه وطلبها كفء ورضيت
به وان لم يرض به الولي فان رضي به دونها فالقول قولها ولو دعاها الكفء وعينت كفؤا غيره
كان كفؤها اولى اي واجب في غير المجبرة كالمجبرة عند تبين الضرر لانه اقرب للدوام والعشرة
فيامره الحاكم اي بتزويجها فالمستلين من دعت اليه فان فعل فواضح ثم ان امتنع ساله عن وجه
امتناعه فان راى الصواب رده اليه والا عد عاضلا برد اول خاطب كفء وحينئذ زوج بعد ثبوت
ثيوبتها عدده وملكها امر نفسها وان المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب وان شاء رد العقد
لغير العاضل من الاولياء ويحتمل ان تزويج الحاكم انما هو عند عدم الولي غير العاضل وجواز
هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فان امتنع زوج الحاكم ولا يعضل اب بكرا المجبرة
برد بالتزويج متكرر ذلك الرد لخاطب واحد او متعدد لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولجـ
جهلها بمصالح نفسها فربما علم الاب من حالها او من حال الخاطب ما لا يوافق فلا يعد
عاضلا بما ذكر حتى يتحقق عضله فان تحقق ولو بمرة امره بالتزويج فان امتنع زوج الحاكم ولا
يسئله عن وجه امتناعه اذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل وتقدم ان من عضلها لا بد من
اذنها بالقول ومفهوم قوله بكرا ان من لا يجبر فيعد عاضلا من اول وهلة وكذا الوصي المجبر
يعد عاضلا برد اول كفء كما يفيده ابن عرفة ومفهوم ليس كالاب في ذلك ومفهوم و
قوله حتى يتحقق انه ان زوجها الحاكم قبل تحققه فسخ قاله ق ثم حيث تحقق ضرره وهي با
انفاقه عليها فان امتنع جبره الحاكم عليه ولو بالحبس مع قدرته بكسبه او بعقاره فان لم يكن
له شيء جبره على تزويجها من كفء طالب فان ابى زوجها منه ومن ان معنى لا يعضل لا يعد عاضلا وان
ردمتون الولي والاولى ان يعبر بلم عوض لا لان لم لنفي المستقبل والمعنى لم يعط فيما مضى متنوع
عاضلا وان يعبر فيقع في بدلا متكرر لصدق كلامه على تكرر خاطب واحد من غير تعدد فان اعبر بنفد
في بعضهم منه عدم عضله برد واحد بالاولى وان وكلته اي وكلت امراة شخصا رجلا او امراة او نزا
وجها ممن احب او وكالة مفوضة عين لاختلاف اغراض الناس النساء في اعيان الرجال بخلاف
البيع واولى ان لم تقل ممن احببت فيلزم تعيينه والا يعين فلها الاجازة ولو بعد ما بين العقد
عليها وعلمها بانه زوجها ممن لم يعينه لها وهذا مبالغة في الاجازة فقط كما هو مساق
اذ هو المنوه وظاهره ولو جدا ولعل الفرق بين هذه وبين المفتات عليها حيث اشترط
فيها قرب رضاها بالبلد ان تلك لم يقع منها توكيل وهذه وكلت وظاهره ايضا ولو علم الزو
ج بانه لم يعينه لها وان تعيينه لها مطلوب وظاهره ايضا ولو زوجها من نفسه وهو كذا
لك واما ان وكلت ممن احببت هو وزوجها من غير تعيين فانها كالمفتات عليها فيصح ان قرب
رضاها بالبلد ولو بقربه حال العقد لتسليط الافتيات عليها اقوى من مسئلة المصنف لا استاجها
المعية لها فيها لا العكس مراده انها عينت الزوج فزوجها منه فيلزمها اتفاقا ولا تحتاج الاخـ
ـذان والطلاق العكس عندهم على المخالفة بيرد قول الشارح في الكبير في اطلاق العكس نظر لا يخفى

تجب الاجابة بالكفء

ما يعد عضلا للاب وما لا

ويحتمل ان يقرر قوله لا العكس بما اذا وكل الرجل رجلا او امراة على التزويج ممن احب من غير ان
يعين الزوجة فزوجه ولم يعينها له ولم يستاذنه لزمته ان كانت ممن تليق به كما في المتيطية
والا لم يلزم ويستثنى ما اذا زوجته الوكيلة من نفسها فيخير بين الاجازة والرد لان الوكيل على
شيء لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على بيع او شراء او نحوهما ان يبيع او يشتري من نفسه

الوكيل على شيء لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على بيع او شراء او نحوهما ان يبيع او يشتري من نفسه

والفرق بين قوله لا العكس وما قبله ان الموكل في هذه خلاصه بيده ولا كذلك في الاولى ولا
يقال كون خلاصه بيده مع غرم نصف الصداق قبل البناء فيه ضياع مال عليه واما بعده واما
بعده فيغرم ذلك لانا نقول كانه داخل على الغرم بتوكيله وظاهر كلامه في هذه المسئلة
سواء كانت معينة زوجني ممن احببت انت او انا او زوجني واطلق ولابن عم ونحوه ممن
له ولاية نكاحها او تزويجها كمعتق وحاكم كما مثل به الشارح وكافل ومولى اسفل على القول
بولايته وولاية عامة مسلم وكذا وصي ومقدم قاض مع كراهة ذلك منهم وهي في
الثاني اشد ان عين لها انه الزوج تزوجتك من نفسه بتزوجتك بكذا من المهر وان لم يقل
بعد قبلت وهو تصوير للتعيين والتزويج معا مع ذكر الصداق ولذا زاد قوله وترضى مع الا
شهاد على رضاها احتياطا لما من منازعتها فان لم يشهد على ذلك والمراة مقرة فهو جائز وا
ولا بد من الاشهاد على النكاح فان لم ترض كان النكاح غير معتبر ويحتمل جعله تصويرا للتزويج
فقط فيكون قوله وترضى من تتمة التعيين بقوله بكذا اي وترضى بما فرض من الصداق ويحتاج لـ
تقييده بما اذا كان المعروض اقل من صداق المثل على ما يظهر لا على الاحتمال الاول انظر ح
وبحث عج في الاحتمال الثاني بان جعله تصويرا للتزويج يقتضي ان تعيين الصداق حصل قبل
ذلك والعقد انما يقع بعد انتهائها بما عين فلا معنى لتعلق الرضى به حال العقد والظاهر
ان مثل تزوجتك بكذا قبلت نكاحك بكذا لانه جواب للايجاب الحاصل تقريرا بسبب رضاها
به وانتهى بقوله وتولى الطرفين مع استبداده مما قبله للرد على من يقول ليس له تولي الطر

مثال الطرفين ان يقول تزوجتك وقبلت هذا من الايجاب والقبول

فين في الايجاب والقبول قاله عج وان اقرت بالاذن وانكرت العقد صدق بغير يمين الو
كيل ان ادعاه في العقد الزوج لاقرارها بالاذن والوكيل قايم مقامها فان لم يدعه الزوج
صدقناها فان وافقته على وقوع العقد وقالت كنت عزلتك قبل وادعى انه عقد قبل العزل
صدق الوكيل ايضا الا ان يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة اشهر فيقبل قولها في
عزله واما لو كان بين تنازعهما في العزل والوكالة ستة اشهر مع دعواه العقد فيها وانه
قبل العزل فلا يقبل قولها كذا ينبغي قاله عج وان تنازع الاولياء للمراة المتساوون في در

تنازع الاولياء في تولية العقد

جة البنوة او الاخوة او العمومة او بنيهم او ولاء وان كان احدهم افضل وعلما بتنازع قوله في
العقد فاراد كل منهم توليته مع اتفاقهم على الزوج او تنازعوا في الزوج بان اراد كل تزويجها
من واحد غير الاخر ولم تعينه المراة او عينتا لغير كفؤ او قيل لها عليه ورضيت به نظر الحاكم
فيمن العقد منهم في الاولى وفيمن يزوجها هو منهم في الثانية فان عينتا كفؤا او قيل لها فر
ضيتا به عمل بذلك من غير نظر حاكم وما ذكره المصنف من نظر الحاكم عند تنازعهم

في العقد

في العقد خلاف ما جزم به ابن ناجي وجعله تفسيرا للمدونة من انه يقدم افضلهم فان تساووا في ا
لفضل فاسنهم فان استووا فيه ايضا زوج الجميع بان يقولوا في كل واحد زوجناك او يوكلوا
واحدا وانظره وان اذنت غير مجبرة لوليين معا او مع ترتيب واذن المجبر لاثنين يعقدان

ذات الوليين

لمجبرته كاذن غير المجبرة لوليين فعقدا على الترتيب وعلم الاول والثاني بدليل قوله فللاول
وبدليل وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن وقوله او جهل الزمن اي السابق فعلم ان المسئلة على
ثلاثة اقسام وهو ان يعقدا بزمنين وعلم السابق او جهل او بزمن واحد فهي للاول
في القسم الاول ان لم يتلذذ اي تتمتع تلذذ الثاني الكاين بلا علم فان لم يتلذذ اصلا او تلذذ
بعلم ببينة على اقراره قبله كما ياتي فتكون للاول في هاتين الصورتين الصادق بهما
منطوقه ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق كما في التوضيح وللغوري بطلاق ولا حد عليه بعد

لا حد لدخوله عليه عالما بالاول

قوله عالما بالاول كما في المعيار عن الغوري ولم يقف عليه ح فنظر فيه ومفهوم مرة
واحدة وهي تلذذه مع عدم علمه بكونه ثانيا وح فيكون له كما قضى به عمر بحضرة

قضى عمر بحضرة الصحابة بان الدخول بها بلا علم للثاني وكذلك معاوية

الصحابة وقضى به معاوية للحسن على ابنه يزيد ولو تاخر تفويضه مبالغة في مفهوم الشرط
اي فهي اذا تلذذ الثاني بلا علم فانها تكون له ولو كان التفويض في الاذن للولي الذي عقد للثا
ني متاخرا عن الاذن لعاقد الاول وتفويضه مراضاة المصدر لمعموله والاصل تفويضها
له وورد بلو قول الباجي ان فوضتا لاحدهما بعد الاخر فالنكاح للاول ويفسخ نكاح الثا
ني ولو دخل انتهى ثم على ما مشى عليه المصنف يفسخ نكاح الاول بطلاق لانه مختلف
فيه كذا استظهره ح ان لم تكن في عدة وفاة من الاول وهو شرط ثان في كونها للثاني
فهو شرط في المفهوم ايضا فان كانت حين تلذذ الثاني بها بلا علم في عدة وفاة الاول
فلا تكون للثاني وترد لاكمال عدة الاول وترثه وقوله وفاة لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لو
طلقها الاول قبل دخوله لم يكن عليها عدة وتكون للثاني ويفي عليه شرط ثالث في
كونها للثاني وهو ان لا يكون الاول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني والا كانت له مطلقا فهي
للثاني بثلاثة شروط ان يتلذذ او يختلي بلا علم الا بالاول ولو تصادقا معها على عدم الـ
تلذذ وتفوت على الاول كما هو ظاهر نصوصهم قاله ح الشرط الثاني الا تكون في عدة
وفاة الاول الثالث الا يتلذذ بها الاول قبل تلذذ الثاني ولو تقدم العقد على الاظهر
مبالغة في مفهوم ان لم تكن في عدة وفاة اي فان كانت في عدة وفاة الاول لم تكن للثاني
ولو تقدم عقده عليها قبل موت الاول فيفسخ نكاحه ويتابد تحريمها عليه وترث الا
ول وقال ابن المواز يقر نكاحه معها ولا ميراث لها من الاول بمنزلة ما اذا عقد ودخل

عقد وتلذذ في حياة الاول او عقد في حياته ووطئ بعد العدة فتكون للثاني بشروطه

قبل موته انتهى فان لم تكن حين العقد عليها في عدة الاول بان عقد وتلذذ في حياة
الاول او عقد في حياته ووطئ بعد العدة فتكون للثاني في هاتين الصورتين كما جزم به
اللخمي ومن وافقه خلاف ما عليه ابن زيد ومن جعل الصورة الثانية من هاتين كمن وطئ
في العدة فتابد فيها تحريمها على الثاني عنده وقاسها على من رمى وهو بالحل سهما فجرح بالحرم

واما العقد في حياة الاول وتلذذ الثاني بغير وطء فبعد انقضاء عدتها من الاول فاتفق ابن ابي زيد والل
اللخمي على عدم تابيد الحرمة في هذه وتكون للثاني كما هو ظاهر كلام المصنف فان عقد في حياته
وتلذذ في العدة بها بغير وطء لم تكن للثاني وانظر هل يتابد تحريمها عليه وهو الظاهر ب
بقياس الاولى من مسئلة ابن ابي زيد وبه جزم الشيخ سالم من غير عزو ولا لابي مهدي بمن عقد
عليها في العدة وتلذذ بعدها على ما استظهره بعض اشياخ عج قياسا على ما تقدم في ذات زوج
واحد من انها لا تحرم اذا كان العقد في العدة والتلذذ بعدها فتستثنى هذه من منطوق المصنف
هنا وان كان يشملها بحسب الظاهر **تنبيه** استشكلت هذه المسئلة من وجهين
احدهما تصورها ثانيهما الحكم بكونها للثاني بشروطه فاستشكل تصورها بانها اذا
اذنت لولي فلا بد ان يعين لها الزوج والا فلها الخيار وعليه فان عين كل من الوليين الزوج ف
فلا يتصور فيها ما ذكره المصنف من التفصيل بل تكون للاول مطلقا لعلمها بالثاني لان في
علمها او على الولي الثاني بعقد الزوج الثاني وان لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من
ارادت البقاء عليه سواء كان الاول او الثاني من غير نظر لتلذذ واحد منهما والجواب ان
مسئلة المصنف محمولة على ما اذا فوضت لهما في رجلين معينين ونسيت الاول عند تعيين
الثاني او انها لم تعين وعرض كل من الوليين عليها من زوجها منه بعد عقده ورضيت
باحدهما بعينه ولم يتذكر لها المتاخر والمتقدم بحيث تعلم ذلك وتعمل به او انه مبني على خلا
ف المشهور من ان الولي لا يلزمه تعيين الزوج وان لم تعينه له المراة عند العقد او انها
عينتا لواحد ولم تعين للاخر ثم عين لهما وبعض هذه الاجوبة في التوضيح والوجه
الثاني كيف يحكم بها للثاني بشروطه الثلاثة مع انها زوجة لغيره وعدم علمه بذلك لا
يمنع كونها زوجة لغيره وجوابه انه نص وهو قضاء عمر بذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر
ول وقضاء معاوية للحسن على ابنه يزيد ولم ينكر كما مر وخبر ابي داود ايما امراة زو
جها وليان فهي للاول حمل على عدم دخول الثاني بشرطه جمعا بين الادلة قاله في التو
ضيح ولما نقح ان مسئلة ذات الوليين ثلاثة اقسام ان يعقدا بزمنين ويعلم السابق
وقدم حكمه وان يجهل السابق ويأتي حكمه وان يعقدا بزمن واحد اشار اليه بقوله
وفسخ عقد كل منهما بلا طلاق لاستحالة الشركة فيها ان عقدا بزمن واحد ولو وهما
كما قيده ابو الحسن على المدونة سواء دخلا او احدهما او لم يدخل واحد منهما كما
يفيده ابن عرفة وكذا التعليل المتقدم خلافا لما في الشارح من ان محل فسخهما ما لم يدخل
بها احدهما فان دخل كانت لمن دخل بها او للتقسيم او بمعنى الواو اي وفسخ عقد الثاني
ببينة بعلمه اي الزوج انه ثان اي ان الوليين اذا عقدا مترتبين ودخل الثاني وقامت بينة على
اقراره قبل التلذذ انه دخل وهو عالم انه ثان فانه يفسخ نكاحه بلا طلاق ولا حد عليه
كما نقله عن القوري وترد للاول بعد استبرائها كما نقله عن المازري وحكم ما اذا قامت
بينة على علم الولي الثاني او على علم المراة بانه ثان كذلك على ما مر لا ان اقر الثاني بعده

فقضى عمر في ذات الوليين بما للمصنف وكذا معاوية

خبر ابي داود ايما امراة زوجها وليان فهي للاول معناه عند عدم دخول الثاني

حكم علم الولي الثاني او المراة بانه ثان حكم علم الزوج الثاني

تلذذ بانه دخل وهو عالم بكونه ثانيا فانه يفسخ نكاحه بطلاق على المذهب بائن لاحتمال كذ
به وان دخل وهو غير عالم بكونه ثانيا وعليه الصداق كاملا ولا تكون للاول وانظر هل يجري
لاقراره او لا وقال عبد الملك بغير طلاق وانظر هل تكون للاول على قوله ام لا انظر الشر واشار
للقسم الاخير من اقسام ذات الوليين بقوله او جهل الزمن اي جهل تقدم زمن عقد احدهما ع
على زمن عقد الاخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق دخلا او احدهما
او لم يدخل واحد واما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله ان عقدا بزمن كما اشرنا
اليه بقولنا ولو وهما خلافا لما في ح فلو قال او جهل السابق لكان اظهر فان تزوج احدهما بعد
تقرر فيها الطلقتان سواء تزوجها قبل زوج او بعده هذا هو الصواب ثم فرع على المسئلة
الاخيرة فقط فقال وان ماتا وجهل الاحق ففي ثبوت الارث لها معا ميراث زوج واحد
مقسوما بينهما لتحقق الزوجية وعدم تعيين مستحقها لا يضر وعدم ارث واحد منهما بالكلية
بناء على ان الشك في تعيين المستحق كالشك في سبب الارث قولان وقوله على المسئلة الاخيرة
تحرزا من التي قبلها وهي اذا وقعا بزمن ولو وهما فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا طلاق للاتفاق
على فساده وهو لا ارث فيه ومحل الخلاف في كلام المصنف انه اذا جزم كل منهما انه الاول فان جزم
به احدهما وقال الاخر لا ادري جرى فيمن جزم ولا ارث لمن قال لا ادري كما اذا قال كل لا ادري للشك
في الزوجية فيه تامل وعلى القول بثبوت الارث فالصداق يجب على كل واحد منهما كاملا لا
نه مقر بوجوبه عليه للورثة فلا يستحق شيئا الا بعد دفع ما اقر به والا يقل بالارث بل بعد
مه فزائده اي على كل واحد منهما ما زاد من الصداق على ارثه ان لو كان يرث فمن لم يزد الصداق
على ارثه فلا شيء عليه ولا ياخذ ما زاد على صداقه من الارث ان لو كان يرث وهذا هو محل اختلاف
القول الاول والثاني اي انه اذا زاد ما يرثه على صداقه فعلى القول بالارث له الزائد وعلى عدمه
لا فالقولان يتفقان على عدم اخذ شيء حيث كان ارث كل منهما اقل من الصداق او قدره
ويختلفان حيث كان ارث كل منهما زائدا على الصداق التونسي وهذا اذا ادعى كل منهما
انه الاول وان شكا فلا غرم نقله ابن عرفة قال د نت وان لم تترك شيئا غرم كل واحد صد
اقها كاملا وان ماتت الرجلان عند جهل الاحق منهما ابن عرفة وحكم موت احدهما كحكم مو
تهما فلا ارث لها ولا صداق لها منهما ان ماتا ولا من احدهما ان مات فقط والفرق بين مو
تها وموتهما ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وهنا لا يمكنها دعوى تحققها
على منهما وهذا حيث لم يقر احدهما قبل موته انه الاول وتصدقه والا فلها الصداق عليه
وفي ارثها ان مات قولان فان طلقها من صدقته فهل لها النصف للاقرار او لا لانه فاسخ
طلق فيه قبل الدخول وظاهر العتبية وكلام ابن محرز الثاني ذكره ابن عرفة عدم ارثها منه مطلقا
مطلقا فان قلت سبب الارث العاقد لعقد له اذا لم يؤثر خللا في الصداق وهو متنازع فيه لها
فيه الارث قلت ذلك حيث لا شك في السبب **تنبيه** سكت المصنف عن بيان
كونها تعتد ولم ار من تعرض له وينبغي ان تعتد عدة وفاة حيث كان يفسخ بطلاق وذلك

انظر هل يجد لا قراره اولا
وانظر هل تكون للاول على قوله ام لا

بمعنى القول بالارث بالعشرية فيقال امراة يرثها الزوجان

امراة يرثها الزوجان

الفرق بين موتها وموتهما او موت احدهما

الفاسخ اذا طلق فيه قبل الدخول

وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح او حصل نكاحها في زمنين بان كان يفسخ بلا طلاق كوقوع العقد
بزمن ولو شك فتعتد عدة طلاق ولا يجب عليها العدة في هذه الحالة الا ان حصل دخول ولو من
احدهما والفرق ان نكاحها في الاول من المختلف في فساده وفي الثاني من المجمع على فساده قاله
عج وعدلت بينة احدى بينتين متناقضتين كما لو اقام احدهما بينة ان نكاحه سابق ونكاح غيره لا
حق فاقام غيره بينة على عكس ذلك وكانت احداهما اعدل من الاخرى فان زيادة العدالة ملغاة
غير مرجحة ولو صدقته المرأة لانها بمنزلة شاهد وهو لا يفيد في النكاح وتسقط البينتان
لتناقضهما وعدم مرجح فيفسخ قوله فيما يأتي وبمزيد عدالة [illegible] فهو في غير
النكاح فلا حاجة لدعوى ان صوابه بغير هذا وذكر حكم نكاح السر في ضمنه معناه بقوله وفسخ
نكاح موص بكتمه عن امرأة الزوج والموصي هو او مع زوجة قبل العقد او فيه وان بكتم شهود على ال
العقد واراد بالجمع ما فوق الواحد والمبالغة راجعة لقوله من امرأة او منزل او ايام لا لكتم شهو
د حتى يتوهم ان الموصي اذا كان غيرهم ممن حضر العقد يفسخ ايضا مع انه لا يفسخ وكذا ان او
صى واحدا فقط من شاهدي العقد وقوله الموصي هو او مع زوجة تعيين للموصي بالكسر على ال
المشهور فنكاح السر ما اوصى زوج وحده او مع زوجة في ابتداء العقد عليها او قبله شهو
دا بكتمه وان من امرأة للزوج ولو مع اشتهاره لامرأة اخرى او امرأتين له او عن منزل او ايام
فلو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج او اتفق الزوجان والولي على كتمه دون ايصاء
الزوج الشهود لم يكن نكاح سر وقوله قبل العقد او فيه احترز عما لو اوصاهم بعده فليس
نكاح سر وامر الشهود بالاشهاد وفيه ان اشهدا بعده ان لم تكن له نية قبل العقد او فيه وانما
طرأت بعده والايام [illegible] قال ح اي استحسانا لا وجوبا والظاهر ان وكيل الزوج الخ او مال
ان يوصي شاهدي العقد بكتمه يفسخ فيه ايضا الا ان تبرع الوكيل بايصائهما بكتمه والتقييد بـ
امرأة الزوج تحرز عما اذا كانت المرأة لغيره فلا يكون سرا الا ان انضم لها الكتم عن غيرها ولا
بد من جمع ويدخل تحت قوله او منزل وقوله او ايام نحو لا ابن حبيب وجعل اللخمي اليومين
كالايام قاله تت وظاهر المصنف ان كلام اللخمي مقابل ومحل الفسخ ان لم يدخل ويطل فان فعلا
معا بان لم يدخل او دخل ولم يطل ومفهومه عدم الفسخ ان دخل وطال ولا يخفى ان مراعاة
مفهوم كل منهما انفرادا كما لا يخفى قاله ح وانظر هل الطول هنا كالمتقدم في نكاح ا
اليتيمة حيث اختل شرط من شروطها وهو الظاهر وما هو مظنة لظهوره كما يفيده تت اي
بان يحصل فيه الفشو وعوقبا اي الزوجان ان لم يعذرا بجهل دخلا ولا فسخ ولم يعاقبا كما
في ابن ناجي وفتح يقال به وان لم يدخلا لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل ومحلها ايضا في
الزوجة غير المجبرة والا عوقب مجبرها او الزوج وعوقب الشهود ظاهره ولو شهدوا واعتقد
[illegible] يري جواز ذلك لان الانسان لا يجوز له ان يشهد الا بما يجوز في مذهبه واما حضوره من
غير اشهاد فلا يمنع على ما يستفاد من هذه العبارة وانظر هل يجري فيه في الزوجين ما في المسا
ئل الملفوظة وفسخ نكاح قبل الدخول وجوبا على شرط ان لا تاتيه او يأتيها الا نهارا او ليلا

تناقض بينتي النكاح

لان الترجيح بمزيد العدالة انما ينفع في الاموال دون النكاح

حكم نكاح السر الفسخ

يعاقب الشهود ولو شهد واعتقد [illegible] يرى جواز ذلك لانه لا يجوز له ان يشهد الا بما يجوز في مذهبه

نكاح النهارية والنكاح على خيار وتعليق النكاح والنكاح على شرط مناقض

او بعض

107

او بعض ذلك فيهما ويمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر المثل وان
كان فاسدا لعقده لما في الشرط من التأثير في الصداق لانه يزيد وينقص لذلك وانما كان
يثبت بالدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هنا على دوام النكاح فيه الى الممات و
تضييق الزمن لا تأثير له بعد الدخول لانه فيه كما مر وانما قال المصنف وجوبا لئلا يتوهم
ان هذا النكاح لما كان يمضي بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا فرفع ذلك التوهم
او وقع عقد النكاح بخيار لاحدهما او لهما او لغيرهما الا خيار المجلس
فيجوز اتفاقا كما في التوضيح ويثبت في مسئلة المصنف هذا بعد البناء بالمسمى ان كان وهو
حلال والا فبصداق المثل وكذا يقال في قوله او على ان لم يات بالصداق الخ وقع به العقد او بـ
بعضه لكذا لاجل مسمى فلا نكاح وجاء به قبل الاجل او عنده فلا يصير مضيه به صحيحا بل
يفسخ وجوبا قبل البناء ويثبت بعد البناء في الاولى على المشهور وفي الثانية اتفاقا واما ان اتى به بعد
انقضاء الاجل او لم يات به اصلا فيفسخ قبل البناء وبعده فالمسائل الاربع يفسخ فيها في مسئلتي
المصنف قبل لا بعد وفي غيرهما مطلقا واما ان وهبته له وقبله فالظاهر انه كحكم ما اذا اتى
به من التفصيل وعطف ما فسد لصداقه على ما فسد لعقده فقال وفسخ قبل الدخول وجوبا ما
اي نكاح فسد لصداقه اما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير وميتة او يملك ولكن لا يصح بيعه
ككلب وشارد او يملك ويصح بيعه ولكن فيه غرر كالصفقة كعبد يساوي العين على ان يعطيه
[illegible] مثلا قال تت اي انه جعل بعض السلعة بيعا وبعضها صداقا فيلزم اجتماع البيع والنكاح ويثبت
بعده بصداق المثل ولعل تسميته [illegible] صفقة مع انه جمع بين بيع ونكاح في صفقة ان العقد
بصفقة النكاح وحدها وكذا بصفقة البيع وغيرى صفقة واحدة ويجعلها بينهما [illegible] ومما
فسد لصداقه ما سيذكره من نقص [illegible] لو وقع كذا وقع العبد في صداقه وعطف على قوله على
ان لا تاتيه قوله او على شرط يناقض العقد لانه مما فسد لعقده واعاد العامل للبعد كشرط
ان لا يقسم لها مع المبيتة مع زوجته او يقدم [illegible] وعطف على الا قوله او يؤثر عليها كقسمه لضرتها
[illegible] الليلتين ولها الليلة فان كان لا يناقضه بل يقتضيه كشرط انفاقه عليها وقسمه لها فوجوده
كعدمه كشرطه ان لا يضر بها في عشرتها وكسوتها ونحوها كما سيأتي واما ان كان لا يتعلق بالعقد
ولا ينافيه ولا يقتضيه كان لا يتسرى او لا يتزوج عليها فمكروه لان فيه تحجيرا ولا يفسخ قبل ولا بعد
ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب فقط لخبر ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به
الفروج انظر تت وكلامه في القسم الثالث كما هو صريح لا تعليق فيه فان علق طلاقها او
طلاق من يتزوجها عليها على التزويج او طلاقها او عتق من يتسرى بها عليها على وقوع ذلك
منه ووقع ما علق عتقه ووقع المعلق عليه ودخل بالكاف ما اذا اسقط لها في العقد نفقة معلومة
كل يوم او شهر او على ان لا ميراث بينهما او جعل امرها بيدها او شرطت عليه في العقد ان ينفق
على ولدها وكذا لو شرط نفقة زوجة الصغير او السفيه او العبد على الاب او السيد اتفاقا ولو شرطوا
سقوطها بموت الكفيل وانها لا تعود على الزوج الا ببلوغه او رشده فسخ كما مر اتفاقا ولو تطوع

على ان لا تاتيه الا نهارا يثبت بعده بصداق المثل وان فسد

النكاح على خيار يثبت بعد الدخول بالمسمى الحلال والا فبصداق المثل

الشروط اقسام ثلاثة ما يناقض العقد فهو حرام وما لا يناقضه ويقتضيه العقد جائز وما لا يقتضيه ولا ينافيه فمكروه والوفاء به مندوب لخبر ان احق الشروط ان توفوا بها

وهل فيه المسمى بالدخول او صداق المثل قولان

ولو تطوع بعد منطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لانها هبة لم تقبض ولو اختلفا في الطوع والا
الشرط في صلب العقد فالقول قول مدعي الشرط للعرف فيفسخ قبل ويثبت بعد له بمهر المثل والغى
الشرط فيما امر وتكون النفقة على الزوج سواء وقع الشرط منهما او فيه ولو في مسئلتي الصغير والسفيه
ببلوغ الصغير ورشد السفيه واما ان شرطوا ان مات الاب قبل بلوغ الصبي او رشد السفيه كانت
على الزوج فلا فسخ اتفاقا واما لو شرطت عليه بعد العقد نفقة ولدها فانها تلزمه كما اذا التزمها
بعد العقد امد الزوجية ايضا فان طلقها بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم اعادها عادت عليه
الشرط او الالتزام الكائن ذلك بعده ما بقي من العصمة المعلق فيها شيء ولا ينفعه شرطه في
عقده الثاني انه لا يلزمه شيء لارتفاع الولد لسبب تنها اسقاطه بخلاف التزامه لها ذلك وجعلها
من حقوق الزوجية فلها اسقاطه او التزم نفقته مدة معلومة ثم طلقها على اسقاطها ثم راجعها
فلا تعود عليه الا ان تشترط عليه عند المراجعة ثم ذكر نكاح المتعة بقوله وفسخ مطلقا قبل
البناء وبعده والكاف في كالنكاح لاجل بمعنى مثل اي فسخ نكاح شرط فيه اجل تصريحا وما اسه
تشبه كان اعلم الزوج الزوجة بمنع العقد بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم
من مكة قاله ح ويفسخ بغير طلاق وقيل بطلاق قاله في التوضيح وهو بعيد انه مجمع على فساده
على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج امها او رفعت وابنتها عج
بذلك والمذهب لا حد في نكاح المتعة ولا على العالم ولكن يعاقبا قال الشارح ويلحق به الولد
انتفى وهل فيه المسمى بالدخول او صداق المثل قولان ابن عرفة ولو قيل بالمثل على انه مؤ
جل لاجله لكان له وجه اللخمي والاحسن المسمى لان فساده في عقده ودخل بالكاف كل ما اسد له
لعقده من غير نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتيانه بالصداق ولم يجيء به كما مر وظاهر المصنف
كالمدونة وغيرها كان الاجل قريبا او بعيدا بحيث لا يدركه عمر احدهما والفرق بينه وبين
عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما ان المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه
من الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام ابي الحسن ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر
بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر وانظر على كلامه هل يعتبر في عمر سنة ثمانون او سبعون او خمسة
وسبعون كما مر في العقد تنبيه حقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقا ان يقع
العقد مع ذكر الاجل من الرجل والمراة او وليها بان يعلمها بما قصده كما مر واما اذا لم يقع
ذلك في العقد ولا اشترط ولكنه قصده الرجل وفهمت المراة ذلك منه فانه يجوز قاله مالك
وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب وفي الشارح والشامل التصدير بالفساد اذا فهمت ذلك منه
ايضا وظاهر عج ترجيح الصحة فيه لاقتصاره عليه تبعا لجده وحكاه في الشارح والشامل عن مالك
بعد ما صدر بالفساد وان لم يصرح ولم تفهم فليس بمتعة اتفاقا فالاقسام ثلاثة او اي وفسخ ان
قال ان مضى شهر فانا اتزوجك ورضيت بذلك هي او وليها وقصد الابرام والعقد بذلك اللفظ
ولا يلزم تجديد غيره فهو نكاح متعة تقع الاجل فيه على الوطء فلو كان هذا امتها وعد لم يفسخ والا
والمطوي في كلام المصنف محذوف وهو معطوف على معنى ما تقدم اي وفسخ ان قال انا اتزوجك

القول لمدعي الشرط

انظر هذه الفروع في شرط النفقة

اذا التزم الزوج نفقة ولد زوجته من غيره وجعلها من حقوق الزوجية فلها ان تسقطها

نكاح المتعة

من نكاح المتعة تزويج اهل المواسم من مكة حتى يسافر

يفسخ بغير طلاق وقيل به

نكاح المتعة يفسخ بعد وان طال الاجل ولا يدركه عمرهما

المفسد في نكاح المتعة التعرض للاجل لا قصده وعلمه

مثلا

النوع كان على سبيل ثمره او له

مدة او قال ان مضى الخ قسم اختلف رحمه الله على اربعة اسئلة وهي هل الفسخ بطلاق ام لا وهل
التحريم بعقده ووطئه ام لا وهل فيه الارث ام لا واذا فسخ هل للمراة شيء ام لا فاجاب على الرابع
بقوله فيما يأتي وما فسخ بعده فالمسمى الخ وعما قبله بقوله وفيه الارث وعما قبله بقوله وان
التحريم بعقده الخ وعن الاول بقوله هنا وهو اي الفسخ طلاق ان اختلف فيه بين العلماء في المذهب
وخارجه حيث كان قويا بالصحة وفساده او لو كان فاسدا على المذهب عندنا اي يفسخ المختلف فيه بطلاق
اي بدليل قوله اذا قال الزوج فسخت بلا طلاق ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن لا رجعي ومعنى قولهم يفسخ
بطلاق احتياجه لحاكم ثم ان عقد شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله ح اي لانها زوجة و
مثله بقوله كمحرم والشغار والتحريم بالمصاهرة في المختلف فيه حاصل تارة بعقده فيما يحرم بالعقد
على البنت وهو محرم مثلا فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فانها يحرم عليه نكاح امها ودون ابيه وابنه
فلا يحرم عليهما نكاح امها وقول تت فتحرم امها عليه وعلى ابائه وابنائه صوابه لا على ابائه وابنا
يه اذ النكاح الصحيح لا يحرم امها عليهما نعم يحرم عليهما نكاح البنت فسخ نكاحها او يمكن رجوع قو
له وعلى ابائه وابنائه لها لا لامها وتارة بوطئه كما قال او وطئه فيما يحرم بالوطء ومعقد
ما انه مثلا كبنت فانها تحرم بوطء الام كما اذا تزوج الام وهو محرم مثلا وبنى بها وفسخ بعد المقدمات
البناء فانه يحرم عليه نكاح ابنتها فان فسخ قبل البناء لم تحرم عليه والحاصل ان المختلف في
فساده كالصحيح قاله ح وبهذا اعلم انه لا يستغني عن قوله او وطئه بقوله بعقده كما ادعى تت
تبعا للشارح قائلا انما ذكره ليرتب عليه قوله وفيه الارث لانه فيه حصل وطء ام لا اجتنابه
الموت قبل فسخ الحاكم خلافا لقول الشارح وتت ان الارث انما يترتب على الوطء واما لو فسخ قبل
الموت فلا ارث سواء وقع قبل الدخول او بعده ولو كانت العدة باقية لانه طلاق بائن وهذا
هذا في غير نكاح الخيار اما هو فلا ارث فيه كما في المدونة لانه لما كان منحلا كان كالعدم فشابه
تلف السلعة في زمن الخيار قاله ح فكلام المصنف في المتفق وكذا ما استثناه من الارث بقوله
الا نكاح المريض فلا ارث فيه وان كان مختلفا في فساده قال ح مات المريض من الزوجين
او الصحيح قال العشماوي ولو وقع النكاح في المرض ومات الصحيح فلا يرثه المريض انتهى وعطف
على كمحرم قوله وانكاح العبد والمراة اي من المختلف في فساده النكاح الذي وقع فيه ولي المراة
عبدا او امراة لنفسها او لغيرها ولعل ناسخ المبيضة اخره علما نهو معطوف عليه على انه قا
ل في توضيحه لا اعلم من قال بجواز كون العبد وليا والخلاف في نكاح المحرم وانكاح المراة نفسها
لابي حنيفة وعطف على قوله اختلف قوله لا ان اتفق على فساده فلا طلاق اي فليس فسخه طلاقا بل
هو فسخ وان عبر عنه بطلاق ولا يحتاج لحكم كما يأتي عن ح خلافا لعج ولا ارث كخامسة
فاذا تزوجها حيث يباح له تزوجها بعد الفسخ كانت معه بعصمة جديدة والتفسيخ بحيث يباح
له تزوجها ليخرج والحج المعتدة ففيه قال ح المتفق على فساده لا يحتاج الفسخ لحكم بل لا
لا يحتاج لفسخ اصلا كما يفيده البرزلي من انه اذا وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد فان كان
مجمعا على فساده صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الاول اذ لا حرمة له وفي ثالث نكاحها من تزوج م

ط ولو فاتح الذهبي حيث اختلف فيه طلاق وان اجمع على فساده فسخ

ما يكون الفسخ فيه طلاقا لابد فيه من حكم الحاكم به

ان عقد شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله الحطاب

فسخ بعد المقدمات مثل الوطء في نشر الحرمة

النكاح المختلف فيه اذا فسخ بعد البناء يكون فسخه طلاقا بائنا

ط لا يكون الفسخ فيه طلاقا ولا ارث فيه ولا حكم حاكم

المتفق على فساده لا يحتاج فسخه لحاكم ولا يحتاج الى فسخ اذ لا حرمة له

معتدة ولم يبن بها ثم تزوج امها او اختها اقام على نكاح الثانية لان نكاح المعتدة غير منعقد
انتهى وبهذا تعلم رد قول ح التعبير بالفسخ يدل على الانعقاد وحينئذ فلو عقد على هذا المعقود
عليها قبل فسخ الحاكم كان العقد غير معتبر فيفسخ ايضا ووقع السؤال عن شخص وكل اباه ان
يعقد على ابنته البكر الغائب وسافر الاب الى الشام بجيره وصوله الى الشام عقد لابنته على شخص
ثم عقد الجد لها على شخص غير قبل ان يبين البنت وبين من عقد الاب لابنته علمه ولم يحصل
دخول فهل يصح عقد الجد قد اجيب بانه لا يصح لعدم الفسخ انتهى وفيه نظر لان نكاح الا
ول متفق على فساده فلا يحتاج لفسخ فنكاح الثاني صحيح كما يفيده ما مر عن البرزلي وعن التتائي
نكاحها بالصواب الجواب بانه يصح وكذا قوله قبل فلو عقد على هذه الخ صواب في جوابه كذا
كان العقد معتبرا فيفسخ وحرم وطؤه وكذا اعتمد مانه واحترز بقوله بفطم عن العقد وتحريم الوطء
من بالغ ان درء الحد كجهله الحكم في الخامسة كما سياتي في باب الزنا وفيه الخلاف في وطء غير
البالغ عند قوله والاولى لعله ان درء الحد والاثم مجرم وسيقول وفي الزنى خلاف وما فسخ بعد
ه لفساده لعقده اوله ولصداقه معا فالمسمى الحلال والا بكل مسمى كصريح الشغار او غير
حلال فصداق المثل لا يقال يرد على هذا ما ياتي من ان وجه الشغار فيه الاكثر من المسمى و
صداق المثل لانا نقول الكلام هنا فيما يفسخ بعد البناء ووجه الشغار ليس من ذلك فالدح
ومر ان ما يفسخ بعده بعضه فيه المسمى وبعضه فيه صداق المثل واما ما يصح بعده فتقدم
ان بعضه فيه المسمى وبعضه فيه صداق المثل وسقط ما ذكر من المسمى وصداق المثل بالفسخ
قبله اي الدخول وظاهره حتى في المختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في الصحيح وكذا يسقط
بالموت قبل الدخول ان فسد لصداقه باتفاق او اختلاف فلا شيء فيه خلافا للاصبغ في الغرر كان
اتفق على فساده لعقده كان اختلف فيه واثر خللا في الصداق كنكاح المحلل او على ان لا ميراث بين
الزوجين فان لم يوثر فيه كنكاح المحرم فلها الصداق بالموت كما في ثلاثة عج والمراد
بتاثير الخلل في الصداق ان يجب فيه صداق المثل بالبناء لا المسمى ولعل وجه كون نكاح
المحلل يوثر خللا في الصداق انه لما كان القصد به اباحتها للغير لا اباحة شرعية ولم
تستوف فيه الشروط فيتساهل في قلة الصداق لقصد الزوج التحليل به فقط وكان
كعدمه بخلاف نكاح المحرم فانه لم يرد منه فعل النكاح لغيره وانما منع منه لتشاغله بفعل
ح ل الاحرام التي فيها التجرد فيزاد في الصداق لقصد الاباحة فلا علاقة في فسخه للصداق
حتى يوثر فيه لا نكاح الدرهمين مثلا فمراده ما فسد لوقوع صداقه اقل من صداق شر
عي وابى الزوج من اتمامه كما ياتي فنصفهما بالفسخ قبله واجبا لهما لانه ليس بفاسد حقيقة
بل كالطلاق الفسخ عليه تسامح ومثل ذلك عج عن الزوج الرضاع المعمر وانكرته الزوجة ف
فيفسخ وعليه نصف الصداق وكذا اذا احلفنا فرقنا بين متلاعنين قبل البناء وعلى الزوج ف
نصف الصداق وهذه لا ترد على حصر المصنف لان النكاح فيها صحيح ابتداء وحصر الله ما فيه
العرفة وكلامه في الفاسد ابتداء وبحث بحاب عن مسئلة الرضاع ايضا بان الغالب لمرد عواه ع

فع
المتفق على فساده
لا يحتاج لفسخ حاكم
ولا يحتاج الفسخ
لا حرمة له

فع
من تزوج معتدة ولم يبن
بها ثم تزوج امها او اختها
اقام على نكاح الثانية

فع
سقوط الصداق بالمو
ت قبل الدخول في
النكاح الفاسد فيه
تفصيل

فع
دعوى الزوج الرضاع
المعمر وانكرته الزو
جة يفسخ وعليه
النصف

عن جميع

انتهى مثل غ عن سين [illegible] والد

عن جميع وانما اتى بقوله فنصفهما مع ان الاستثناء يفيده لدفع توهم ان الاستثناء من الفسخ
فقط وان كان سياق النفي خلاف السياق او لرفع توهم ان الصداق انما يتنصف حيث كان تسمية
فيها واما ان كان دونه فلها نصف صداق المثل لان هذه المفروض غير معتبر ح ذكرهما ح ثم ان كان
كلامه فيما اذا فسخ كما هو مقتضى سياقه وهو الذي في تقريره فهو احد مشهورين والاخر انه شيء
فيه على ما في ق وان كان فيما اذا طلق فمسلم لا كن يصير فيه نوع تكرار مع قوله كطلاقه اذ هو تشبيه
تام والضمير للنكاح المستحق للفسخ اي اذا طلق الزوج بعد البناء اختيارا ففيه المسمى ان كان والا
فصداق المثل وان كان قبل البناء فلا شيء فيه الا نكاح الدرهمين فالنصف غ وقيد ابن رشد كون طلا
قه قبل البناء لا شيء فيه بما اذا كان فساده لصداقه او لعقده ولم يوثر في الصداق كنكاح الم
المحلل فان كان لا تاثير له في الصداق كمحرم فلها نصف الصداق بالطلاق وجميع المسمى بالموت
وعلى هذا فقوله في الصداق وموت يحمل على الصحيح والفاسد الذي لا تاثير لعقده في الصداق ومقتضى
التوضيح ان كلام ابن رشد هو المذهب واما المتفق على فساده فلا شيء في طلاقه فالدح وتعاض
وجوبا اي تعوض المراة المتلذذ بها بدون وطء في لوطء المتفق على فساده باجتهاد الحاكم والناس
كما في الشارح والظاهر ان الواو بمعنى او ولولي صغير عقد لنفسه على زوجة بغير اذن وليه فسخ
عقده اللام للتمييز اي استوت المصلحة في الفسخ ومقابله والاختصار ان تعينت في الفسخ او البقاء
واستوائهما يدخل في كلام الاختصار ايضا وجعلها لهما في ان واحد فيه الجمع بين الحقيقة والاه
ضرر فيه وجعلها للتمييز فيه قصر الكلام على صورة واحدة ثم انه يجري هنا ما ياتي في السفيه من
قوله ولو ماتا وتعين بموته قال فلت طلاق الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده منه
ويخير فيه الولي فما الفرق واجاب القرافي بان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من
اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به انما يخاطب به وليه كالوجوب للزكاة انتهى بلا
مهر ولو بكرا افتضها لانها سلطته او وليها على نفسها ابن عبد السلام ينبغي ان يكون لها ما
شانها حينئذ ولا عدة حيث لم يمتنا كما يفيده ترتيبه على قوله فسخ واما ان مات قبل الفسخ و
فتعتد عدة وفاة وطئ ام لا خلافا لقول الشارح وتبعه تت عدة وفاة ان دخل واو زوج اي
الصغيرة زوجه وليه او غيره بشروط اي عليها تلزم اذا وقعت من مكلف كان تزوج عليها فهي او
التي يتزوجها طالق لا ما لا تلزم المكلف اذا وقعت فيه كقوله في العقد لا يتزوج ولا يتسر عليها
فالعقد صحيح ويكره ما ذكر ولا يلزم منه ما التزم ووليه ولا يفسخ قبل ولا بعد لانه يستحب
الوفاء به كما تقدم او زوج نفسه بشروط او اجيزت اي اجازها وليه وبلغ فيما يعتبر فيه البلوغ
او رشد فيما يعتبر فيه الرشد والمراد فيهما معا النزويج لان الغرض انه التزويج او التزوج وهو صغير
كما يفيده قوله وكره الخ فلا يتوقف استفادة هذا المعنى على العطف ثم خلافا للشارح وكره
بالبناء للفاعل اي الصغير قال غ وهذه النسخة اليق من نسخة وكرهتها بالبناء للمفعول اي
الشروط فله التطليق اي فعليه التطليق اي جبر عليه اي يفسخ النكاح بطلاق جبرا عليه حيث لم
تلتزمها المراة ولم يرض هو بها وهذا احسن ما يقرر به لا ما للبساطي ولا ما للشيخ عج انظرهما

فع
الصداق يتكمل بالموت ان كان
لعقده ولا تاثير له في الصداق غ

فع
الصبي اذا فسخ وليه عقده
فلا مهر ولو بكرا افتضها خ
وينبغي ان يكون لها شانها

والتكلم معهما فيه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء
الا ان عادت بعصمة جديدة في البالغ وكلام المصنف مفيد ثلاثة قيود احدها ان لا ترضى المرأة في
باسقاط الشروط فيشا كان لها اسقاطها كما مر من ان امر من اتزوجها عليك بيدك والا كان
لا فيه في اسقاط ذلك ولو كانت مجبورة عليها كما قال ابن العطار خلافا لابن القطان واما ما
ليس لها اسقاطه كان تزوجتا عليك فانتا اوالتي اتزوجها طالق فلا بد فيه خلاف في ذلك لو وقوع
بوقوع المعلق عليه فان كانتا على ان اسقطتاه بعد العقد ما بقي من الصداق على ان لا يتزوج في
عليها اعتبر في الرشيدة دون السفيهة ثانيها ان لا يدخل بها بعد بلوغها عالمة بالشروط
والا لزمته عند ابن القاسم فان ادعى انه لم يعلم بها فقوله بيمينه خلافا لابن العطار ثالثها
ان لا يدخل بها قبل بلوغها فان دخل بها قبل بلوغها سقطت عنه ولو علم بها لان المرأة قد
مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط قاله المتيطي وغيره تنبيه نفع ما يجيء ان
نائب في اعل زوج الصغير وقصره الشارح على الذكر كما يفيده قوله قبله التطليق وانظر لو
زوج ابو الصغيرة صغيرته بشروط ثم بلغت وكرهتها هل هو كذلك لانه اذا كان ذلك
للذكر مع كون الطلاق بيده فاولى هي لكون الطلاق ليس بيدها اوليس لها ذلك لان افعال
الاباء في البكر ماضية عليها اذ لا يفعل الا ما هو مصلحة ويرشح ذلك ما ياتي في باب الصداق
من قوله والرضى بدونه للمرشدة وللاب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وحلف لزوج نصف
الصداق له اولها التزوله ان حلف وعدم لزومه فقولان عمل بهما والراجح لزومه ولو قال الزوج
ان العقد على الشروط وانا صغير وقالت الزوجة او وليها فقال ابن القاسم القول لها ان العقد وقع
وهو كبير بيمينها او لو سفيهة وعلى الصبي او وليه اثبات ان العقد وهو صغير لا نها فهما على انعقاده
وهي تدعي اللزوم وهو او وليه يدعي عدمه ويريد حلفه ويوخر يمين الصغيرة لبلوغها فان كانت
الدعوى من وليها حلف ابا كان او وصيا على الراجح كما يفيده ابن عرفة واشعر كلام المصنف ان
انهما لو اتفقا على وقوع العقد في حال الصغر واختلفا في التزام الشروط بعد البلوغ فلا يكون القول
قولها وهو كما اشعر اذ القول له بيمين ولمن ردها على صغره نقله ح عن الطرر وغيره مثله في الد
البيع ويجوز فتحه ان على تقدير حذف الجار اي في ان العقد وحذفه في مثل هذه القصد وكسره على ان
الجملة محكية بالقول ان كان ذلك اللفظ عين اللفظ الواقع من المرأة وان كان معناه فيجوز
فتحها كما اشار له الدماميني في مثل ذلك ولفظ لها خبر المبتدا وللسيد ذكرا وانثى رد نكاح
عبده الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وله الاجازة ولو كان بعد
العلم وليس قوله الاتي وله الاجازة ارفق احد شقي التخيير هنا كما يفيده تت بل معناه
كما يانه بعد الامتناع كما في ح والظاهر ان اللام هنا للتخيير اي فله الرد ولو كانت المصلحة
في الابقاء لان السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده او وارثه مثله اذ هو سبيله ايضا
وان لم يحصل اي الخلل من سيادته ابن العطار ولو اختلف وارثوه في رده وامضائه فال
لقوله قول في الفسخ فان قسموا على انه او وقع لهم اجازته جاز لم تجز القسمة على هذا لانها

لا كلام لا بيها في اسقاط الشروط ولو كانت مجبورا عليها

فان كانت الشروط على ان اسقطت له من صداقها على ان لا يتزوج عليها اعتبر في الرشيدة الا يدخل بها بعد بلوغها عالما بالشروط

لو زوج ابو الصغيرة صغيرته بشروط ثم بلغت وكرهتها هل لها كذلك او لا

ان كانت الدعوى من وليها حلف ابا كان او وصيا على الراجح

لو اختلف الوارث في الرد والامضاء فالقول لمن له الفسخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اجازته لنكاحه قاله ح وفي عن ابن عرفة وقوله لانها اجازة لنكاحه تعليل غير تام وفيه ان الذكر
لتمحض فسخ نكاح الانثى كما مر لانه يشبه نكاح المتعة بطلقة فقط لا ازيد على المشهور فلو اوقع
لمتعدد لم يلزم العبد الا واحدة على الراجح بائنة مرفوع خبر مبتدا محذوف او منصوب حال من
طلقة لانه تخصص بفقط لا مجرور لانه يوهم انه من جملة مقول السيد حال الرد وليس كذلك
لان الطلقة اذا فيدتا بائنة كانتا للحر ثلاثا كما سيقول المصنف في الطلاق او واحدة بائنة وال
والعبد بمنزلته اثنتان بالوصفية نفتضي جواز اقدام السيد على ذلك مع انه ليس له ايقاع ما
ازيد من واحدة فان اوقعها لم يلزمه الا واحدة على الراجح كما تقدم وليس قوله بائنة ضروري
الذكر لاستفادته مما ياتي من ان الطلاق الرجعي انما يكون في نكاح لازم حل وطئه وهذا
ليس بلازم ان لم يبعه غير عالم بتزوجه واولى عالما به فان باعه فلا رد له لانه ليس له فيه تصرف
حينئذ وليس للمشتري فسخ نكاحه كما في ق فليس كالوارث والموهوب له كالمشتري لا كالوارث
قاله ابن عرفة وينبغي ان تكون الصدقة كالهبة الا ان يرد به اي بعيب التزويج فله رد نكا
حه ان كان قد باعه غير عالم بتزوجه والا لم يرد نكاحه على ظاهر المدونة وقيل له رده وا
فان اعتقه المشتري ثم اطلع على عيب التزويج رجع بارشه على البائع العالم فقط ومفهوم
به انه لو رده بغير عيب التزويج فان علم المشتري بالتزويج ورضي به ولا كان رده بغيره رجع
البائع عليه بارش عيب التزويج لانه كعيب حدث عنده وظاهره ولو كان البائع عالما به
ايضا وليس للبائع حينئذ رد نكاحه لاخذه ارشه وان لم يعلم به المشتري فلا رجوع له عليه ويرد
نكاحه البائع ان شاء حيث لم يبعه عالما به والكتابة والتدبير بعد التزويج كالبيع او يعتقه
السيد الاصلي فان اعتقه عالما بتزوجه او لا فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بالعتق او لم يعلم اله
البيع وهو عطف على يبعه لا على يرد به كما قد يتوهم من ذكره عقبه ويفصل بين المعطوف
والمعطوف عليه بالاستثناء ولها اي الزوجة العبد المرد ود نكاحه ربع دينار من مال العبد
فان لم يكن له مال اتبعته في ذمته ان دخل وكان بالغا والا فلا شيء لها والدليل على انه من
ماله قوله واتبع عبد ومكاتب بعد عتقهم بما بقي والدليل على انه في البالغ ما تقدم ان دخول
الحر الصغير لا يوجبا شيئا ولو افتضها فالعبد الصغير مثله به احرى ان غرا الزوجة بانهما حران
وكذا في بعض النسخ وهو الذي اختصر عليه المدونة ابن ابي زيد والبراذعي وابن ابي زمنين
ومفهوم الشرط عدم اتباعهما ان لم يغرا بان اخبراها بالعهد او سكتا والشرط الاتي للمصنف
عائد للمنطوق على هذه النسخة لا للمفهوم اذ حيث لم يتبعا لا يأتي تقييد المفهوم وكذا
يأتي تقييد المفهوم على نسخة وان لم يغرا او على نسخة الشارح في الكبير ان لم يغرا باسقاط الو
او واد على الا فيفهم انه خطأ المصنف ومفهوما اولى والتقييد هو قوله ان لم يبطله
سيد قبل عتقه او سلطان على العبد وكذا على المكاتب ان لم يغرا او غرا ورجع رقيقا لعجزه فله
فللسيد ابطاله من العبد مطلقا وعن المكاتب ان لم يغرا او غر ورجع رقيقا لعجزه لا ان غر وخرج
حرا فلا يعتبر اسقاطه عنه وينبغي ان يدخل هنا المبعض والمدبر اذا لم يمرض السيد

والمعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فجعلهما كالقن في هذه ويحتمل او يدخلا فيه من غير تف
تفسيح وهو الموافق لما يأتي عند قوله ونفقة العبد ويحتمل ان يقال لهما حكم اخر ولد الا
جازة ان قرب فيومين او اقل والايام لمولى نقله ح عن عياض ومراده ليس هذا قسيم قوله والسيد
رد نكاح عبده لان موضوع ما هنا انه امتنع من الاجازة ابتداء او بعد سؤال بان قال لا ارضى او لا
اجيز والظاهر انه لا يشمل كلامه رددنا وموضوع ما تقدم فيما اذا لم يمتنع اولا فله ا
الاجازة هنالك ولو طال فهما مسئلتان كما مر فالمسائل ثلاث الاولى رده ابتداء
وهي التي قدمها الثانية اجازته ابتداء وهي قسيم الرد ابتداء الثالثة اجازته بعد
امتناع اما ابتداء او بعد سؤال هكذا في برض المدونة من غير رد فيهما وهذا قوله ولد الا
جازة ان قرب الخ فهي ... لقوله والسيد في الجملة وليس قسيما حقيقة ولم يرد بامتنا
عه الفسخ او يشك في قصده السيد عند امتناعه ما اراد به هل قصد به الفسخ او الغضب وب
بعده السيد في عدم ارادته الطلاق في المجلس ما لم يتهم فان شك هل اراد فراقها لا فيجبرا
فا ولا اجازة له بعده ولولي سفيه بالغ واللام للاختصاص فسخ عقده ممن تزوجها بغير اذن
وليه بطلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار فقط على المذهب قال تت
ولو لم يطلع عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ له اي السفيه وثبت النكاح قال في الشامل
وهو الاصح ومقابله ينتقل له ما كان لوليه من الفسخ والامضاء انتهى ويوافقه قول الشيخ
هنا قول المصنف في الحجر وله ان رشد ولعل الفرق ان النكاح من الامور الحاجية ولا يتبع اذا
رشد بما زاد على ربع دينار والفرق بينه وبين اتباع زوجة العبد اذا عتق بما زاد على ربع د
ينار ان المنع في السفيه لحق نفسه وهو باق لم يزل وفي العبد لحق السيد وهو قد زال
بعتقه ويثبت الخيار للولي ولو ماتت المرأة اذ قد يكون ما عليه من الصداق اكثر مما له
من الميراث ويرثها حيث حصل الموت قبل الفسخ فان فسخ بعده رد المال فيما يظهر وت
تعين الفسخ من قبل الشرع لموته اي السفيه لا من قبل الولي لان ولايته انقطعت بالموت
في قول تت وتعين على الولي نظر ولا يتوقف الفسخ على حكم خلافا للشيخ عج ولا ترثه فينبغي
لانه بمجرد موته فسخ وقد يبحث في هذا التعليل بانه قد تحققت حيازة الوارث عند موت
الموروث وعدم لزوم النكاح وتوقفه على اجازة الولي قبل ذلك ورده لا يمنع صحته الا ان
يقال لما تحتم رده في بعض الاوقات اشبه الفاسد ولان الزوجية غير محققة لعدم لزوم ال
النكاح وقال الشيخ يوسف بن عمر انما تعين بموته لان في امضائه ترتب الصداق والميراث
ولا مصلحة في ذلك وهذه المسئلة يلغز بها فيقال زوجان احدهما يرث الاخر ولا
يرثه الاخر وهما حران ليس بهما مانع الميراث وللمكاتب والماذون له في تجارته بمال
نفسه تسر من مالهما وان بلا اذن من سيدهما بان يشتريا ... او سيئة ويكون للماذون
مال من هبة ونحوها واما من مال السيد فلا يجوز وكذا المكاتب ولو اذن لهما في النكاح
الا ان ياذن لهما في شرائها من ماله او يهبهما او يسلفهما ثمنها واما غير الماذون

وغير

فـ
فسخ الولي نكاح السفيه

فـ
الحجر على السفيه لحق نفسه
والحجر على العبد لحق سيده

فـ
لغز
زوجان احدهما يرث الاخر
ولا يرثه الاخر وهما حران
ليس بهما مانع الميراث

وغير المكاتب فلا يجوز له شراء جارية للوطء مما بيده من مال ولو باذن السيد الا ان يسلفه
او يهبه ثمنها فعلم ان هبة السيد ثمنها او اسلافه جائز لمكاتب وماذون وغيرهما واما
اذنه في شرائها من ماله بدون هبة وسلف فيجوز للمكاتب والماذون لان لهما ملكا في ال
الجملة دون القن الخالص لعدم ملكه التام فيشبه تحليل الامة وكذا يمتنع هبة ذاتها له لما
فيه من تحليلها دون هبة ثمنها لمكاتب وماذون فيجوز لان لهما ملكا في الجملة كما مر والصور
تسع لان السيد اما ان يهب ثمنها وفي معناه اسلافه او ياذن في شرائها من ماله او يهب ذاتها
وفي كل اما ان يكون العبد مكاتبا او ماذونا او قنا وقد علمت احكامها ونفقة زوجة العبد القن
او فيه شائبة كما مر ومعتق لاجل لا مكاتب وماذون وبما قررنا علم ان في كلام المصنف حذف
مضاف او نفقة مصدر بمعنى انفاق مضاف للفاعل اي انفاقه على زوجته يكون في غير خراج وهو
ما تشأ لا عن مال بل عن كاجارة بنفسه وكسب له وهو ما نشأ عن مال اتجر به لا نحو السبب له بل
بل تكون من هبة او وصية او نحوهما والمعتق بعضه في يوم تخلصه كالحر وفي يوم سيده كالعبد
واما المكاتب فكالحر والماذون نفقتها فيما بيده مما وهب له ومن ماله ونحو لا من غلته و
لا مما بيده من مال سيده وغلته فجعلوا في الغير الماذون في عدم انفاقه مما كسبه
بيده واما من المال الذي بيده فيكون فيه وهو مخالف فيه لغير الماذون لوجود الاذن فما دام
لم يطلب السيد له الانفاق منه ومفهوم زوجته انه لا يجب عليه نفقة ولده وسيصرح به في
في النفقات بقوله ولا على عبد اي وسواء كان الولد حرا او عبدا كما في المدونة ونفقة الاحرار
في بيت المال والعبيد على سيدهم الا لعرف على سيدهم فعليه او الا لعرف جار بالانفاق من الخرا
ج والكسب او من احدهما فيعمل به فان لم يجد ما ينفق على زوجته من غير كسبه وخراجه ولم
يكن عرف بالانفاق منهما فرق بينهما الا ان ياذن له السيد في ذلك او ترضى بالمقام معه من
غير انفاق او تطوع له بها متطوع كالمهر يكون من غير خراجه وكسبه الا لعرف ولا يضمنه اي
ما ذكر من مهر ونفقة سيد باذنه التزويج ولو باشر العقد له وكذا لو جبره على التزويج فلا يضمنه
على المعتمد كما في ح وق عن المدونة الا لعرف او شرط على السيد فهو وان جبر ليس كالاب
الاتي في قوله وصداقه ان اعدم واعلى الاب بل كالوصي والحاكم والعبد وان كان بيده مال فهو في
في حكم المعدم لقوله تسلط سيده على انتزاعه ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا بالانثى وجبر الذ
كر على سبيل التطفل عليها مخصوص باشخاص ثلاثة في المذكور ثلاثة على خلاف في بعضها بين ذلك
بقوله وجبر اب ووصي وان سفل عن ذكر حيث يكون له جبر الانثى وحاكم مجنونا مطبقا احتياجا
فان كان يفيق احيانا انتظرت افاقته وان كان جنونه بعد رشده جبره حاكم فقط لا الاب او
وصي لانه لا ولاية لهما عليه فيبيغ اخراج النكاح وان لم تكن فيه غبطة لان الجنون سبق
عنه فلا يعاني عن الزنى وكذا من تخدمه ويعاني عنه ما قال ابن فرحون ولعله اذا تعين النكا
ح يصير طريقا للخدمة وصغيرا كنتوا ونحوه من شريفة او ابنة عم او موسرة لا بالعار نشيدا

فـ
غير المكاتب وغير الماذون
له لا يجوز له شراء جارية للو
طء

فـ
نفقة زوجة العبد ومهر
ها على من يكون

فـ
نفقة اولاد العبد الاحرار
في بيت المال والعبيد على
سيدهم

فـ
من يجبر من الرجال على النكاح

ولا غير اب ووصي وحاكم كاخ فلا يجبر مجنونا ولا صغيرا على المشهور فان جبر ففي فسخه وثبوته اربعة
مع طال اقوال وفي جبر السفيه ان لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وعدم جبره للزوم طلاقه
والصداق او نصفه من غير فائدة خلاف وعلى جبره فينبغي تقييده بالغبطة المتقدمة في الصغير
وقد يقال شان النكاح للبالغ انه من الامور الحاجية في الجملة دون الصغير فان ترتب عليه مفسدة
تعين تركه اتفاقا وان احتاج وخيف عليه الزنى جبر بلا خلاف وان لم يكن فيه غبطة وصداقهم اي المجنو
ن والصغير والسفيه في نكاح تسمية او تفويض ان كانوا اعدموا اي معدمين وقت جبر الاب
لهم على الاب وان لم يشترطه عليه ولو اعدم ويوخذ من ماله وان مات الاب لانه قد لزم ذمته فلا
ينتقل عنها بموته واذا اعدم اتبع الاب وعلم من هذا ومن كلام المصنف الاتي اتباع الاب في عدمهما
وفي عدم الابن واتباع الابن في ملائهما وفي ملاء الابن فقط وخص الاب لانه لا صداق على الحاكم والوصي
بل على الزوج فان امتنع من الدفع فيهما او ايسروا بعد اي بعد جبره لهم ولو قبل العرض في التفويض ولو
شرطه ضده اي شرط الاب انه ليس عليه بل عليهم لم يسقط عنه واحرى لو سكت عنه والا يكو
نوا معدمين بل املياء وقت الجبر ولو ببعضه فعليهم وان اعدموا بعد دون الاب سواء سكتوا
عنه او عليه او صرحوا بانه عليهم الا لشرط فيتبع ويجري في الحاكم والوصي ايضا ما ذكر وانه يكون
الصداق في مال المجبورين او في مال من تحمل عنهم الا ان يشترط الصداق على الحاكم او الوصي فه
فيعمل به وكظاهره ولو كانا حالة الشرط معدمين وان تطارحه اي الصداق رشيد واب اي اراد كل

في تطارح الاب والرشيد الصداق

الزام منه الاخر به فيما اذا باشر الاب عقد ابنه الرشيد باذنه بصداق ولم يبين الاب على ابيها
فقال انما كتبتنا الصداق عليك وقال الاب انما اردت ان يكون على الابن قاله الشارح تبعا للتو
ضيح والنوادر وابن عرفة فسخ ولا مهر على واحد منهما ان لم يمض الرشيد بالزوجة وفسر
البساطي التطارح بان يقول الابن شرطنا الصداق عليك ويقول الاب بل شرطته عليك وهذا
انما يتصور حيث مات الشهود او غابوا او حضروا ونسوا فيفسخ قبل البناء ولا مهر والا سئلوا
عما وقع عليه العقد وهل محل الفسخ وعدم المهر ان حلفا وعليه فيبدا الاب بالحلف لانه المبا
شر للعقد وقيل بقرعة فيمن يبدا او الا يحلفا لم يفسخ بل ينفسخ ولزم مهر النكاح الناكل منهما
او هما ويفعل كل نصفه ان نكلا وجميعه على احدهما ان نكل وحده او الفسخ وعدم المهر مطلقا
حلفا ام لا تردد محله كما يعلم من قوله ولا مهر اذا لم يدخل فان دخل حلف الاب وبرئ
ثم ان كان المسمى اقل من صداق المثل غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان اكثر
من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل قاله اللخمي وانما غرم صداق المثل حيث كان المسمى
اقل منه اي مع انه نكاح صحيح لان المسمى الغي لاجل المطارحة وصار المعتبر فيه ما استوفاه
الزوج فلا يقال لاي شيء لا يدفع للزوجة ما لم تدع لامكن لقائل ان يقول اذا قلتم ان المسمى
قد الغي فلاي شيء حلف حيث كان المسمى اكثر ويجاب بانه وان الغي في الامر والرضى محتمل لان
فيكون اللازم المسمى فحلف لاجل الزائد قاله عج اي لاسقاطه واجاب بعض شيوخ عج ابن اشجاد

فقوله

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

فقوله لعله لما تطارحه مع الاب اشبه النكاح الفاسد لصداقه انتهى وفي السوداني على الزوج الاقل
من المسمى وصداق المثل ولم يعلله بنقله وفيه الاشكال لانه نكاح صحيح فكان الواجب فيه
المسمى ويجاب عنه بنحو ما تقدم وقوله فان دخل حلف الاب وبرئ فان نكل الاب غرم المسمى
بعد حلف الابن على تقرير البساطي فان نكل الابن لزمه الصداق ويحلف لرد الزيادة على المثل
وغرم الاب بمجرد نكوله على تقرير الشارح لانه ادعى التطارح اي انكار الابن له وان كانت الدعو
ى للاب لا حقيقة اذ هو يقول انما اردت ان يكون على الابن كما مر وحلف ابن بالغ رشيد زو
جه اب واجنبي زوجه غير وكيل وهو يزعم التوكيل كالاب وامراة زوجها وليها غير المجبر زاعما
توكيلها له انكروا عقب فراغ العقد الرضى به والامر الذي زعمه من ذكر حال كونهم حضورا العقد
ساكتين ولم يبادروا بالانكار ولكن حصل طول يسير بدليل بقية كلامه فيحلفون انهم لم يكن
سكوتهم رضى ولو ادعوا انهم لم يعلموا الا بعد تمام العقد اذ حضورهم المجلس يقتضي حملهم
على العلم والتغلظ حق الغير ويسقط عنهم النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له فان نكلوا
لزم النكاح ان لم ينكروا حال العقد بمجرد علمهم ان العقد عليهم بلا يمين لان الاب ونحوه لم يدع ا
نه فعل ذلك بوكالة من الابن ولا اذن من الابن ومن المحاباة ما يدل على الرضى وان طال كثيرا فان
انكروا بعد تمام العقد وانصرافهم وتهنئتهم والدعاء لهم عادة او بالعرف فان يقضي بانه للاب
فيسكت الاعم رضى لزم والقول بان الطول الكثير يوم او بعضه قول ابن وهب وهو ضعيف [redacted] تنبيه
اذا انكروا بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح فانه لا يمكن منها ولو رجع عن انكاره الا بعقد جديد
ويلزمه نصف الصداق فلو قامت له بينة واستمر على انكاره لم يمكن منها فان رجع فالظاهر تم
تمكينه منها واما في الحالة الاولى وهي التي يلزم فيها النكاح ان نكل لا ان حلف فانه يمكن منها
بعد نكوله حيث رجع عن انكاره والفرق بينهما وبين الثالثة ان النكول في الاولى عن اليمين
اقرار منه بتكذيب نفسه في انكاره وبحقيقة النكاح وغير الناكل وهو من طال سكوته وهي
الثالثة انما لزمه النكاح انهاما وهو متماد على انكاره لم يظهر منه تكذيب ورجع لاب
ضمن صداق ابنه وزوجه بالغا رشيدا او صغيرا او ذي قدر نص على المتوهم فيه عدم رجوعه فاولى
غيره زوج غيره وضامن لابنته صداقها عمن زوجها له النصف فاعل رجع اي النصف الزائد على ما
تاخذه الزوجة بالطلاق قبل البناء من الولد بعد بلوغه وممن زوجه غيره وطلق زوج بنتها الضا
من لانهم انما التزموه على كونه صداقا وهو يتشطر بالطلاق قبل البناء والجميع بالفساد قبل
البناء اذ لا شيء للزوجة والا فلها المسمى بالبناء ومثل الفساد اذا فسخ عليه قبل البناء ونكاح
سفيه وعبد وصبي ماخوذ فيه خيار مع رد ولي وسيد واب وكذا قد تحمل صداقهم اجنبي فان خالعته
بعد البناء عليه فالظاهر انه يملكه ولا شيء لمن ذكر لاستحقاقها جميعه بالبناء ثم رجوع من
ذكر ان قصدوا النكاح او لا قصد لهم كان يكون مدارهم على ضمان الصداق فان قصدوا الصد
قة لم يرجعوا بنصف في طلاق ولا بجميع في فساد واما قوله ولا يرجع احد منهم اي من الاب وما
عطف عليه اذا طلق الزوج قبل البناء فمعناه بالنصف الذي اخذته المطلقة او على الزوج

بما ابغي بعد طلاقها او بنا اذا دخل ولم يطلق اذا قصدوا الحمل على الزوج كان في العقد او بعد الحمل
لا بقصد به الا العزبة لانه عطية لا رجوع فيها لمعطيها الا ان يصرح واحد منهم قبل العقد او فيه
او بعده بالحمالة كعلى حمالة صداقك او كان التزام من ذكر من الزوج بغير لفظ الحمل والحمالة
بان يكون الضمان الدال عليه المعنى كما في او المفهوم من قوله ضامن او الدفع كما قرر به
اي قال علي دفع ما عليك من الصداق ومثله فيما يظهر منطبق بقية صيغ الضمان غير لفظ الحما
لة او وعد ساكتا بعد العقد فيرجع كل منهم على الزوج بجميعه اذا دخل وبنصفه استحقته المراة
من النصف بالطلاق فان كان ما ذكر في العقد او قبله لم يرجع واحد منهم وهذه الاقسام الثلاثة
حيث لا شرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقا او عدمه مطلقا وقد علم مما مر ان التصريح بال
ضمان يغاير التصريح بالحمالة لان التصريح به ان كان قبل العقد او فيه لم يرجع وان كان بعده
رجع بخلاف التصريح بالحمالة فيرجع مطلقا وان التصريح بالحمل لا رجوع فيه مطلقا ويعبارة
اخرى التصريح باحد اربعة الفاظ حمل وحمالة وضمان ودفع وفي كل اما قبل العقد او بعده
او فيه فتلك اثنتا عشرة صورة وان وعد الدفع مع السكوت ايضا وهو اما قبل العقد او بعده
او فيه زادت ثلاثة ولو اتى بلفظ يحتمل الحمل والحمالة تحمل كذا فان لم يدع ارادة
شيء او لم يعلم مراده بموته ونحوه حمل على الحمل وان ادعى ارادة شيء قبل قوله لانه
يأتي في اخر باب الضمان انه يحمل في نحو حميل ونحوه على المال على الارجح تنبيه الاول
مثل النكاح البيع اي قال بع سلعتك لفلان او اشتر سلعة كذا وانا حميل عنك او لك الثمن و
فما كان بلفظ الحمل في عقد البيع والنكاح يلزم ولا يفتقر لحيازة وما كان بعده ففيهما فعن ابن القا
سم ومثله في الواضحة لا بد من حيازة ويسقط بالموت كالهبة اذا لم تقبض وقال ابن الماج
شون هو لازم فيهما كالحمالة انتهى قال قلت هي عطية في عقد فيهما وبعده فلم فرق ابن
القاسم بينهما قلت لان العطية لما كانت في مقابلة عوض اشبهت المعاوضة وكانه
اشترى شيئا في ذمته انظر الثاني حيث كان لمن قام عن الزوج الرجوع عليه بما دفعه
عنه فانه لا يكون لها عليه مطالبة الا عند عدم الزوج او غيبته غيبة بعيدة لا يمكن كرد المنتهي
فيما اذا صرح بالحمالة واما ان لم يكن له رجوع على الزوج فانها ترجع عليه ولو كان الزو
ج حاضرا مليا لانه التزم لها الصداق وان كان الصداق على الزوج فللمراة منع نفسها
من الدخول والوطء بعده كما سياتي في باب الصداق واذا كان على غيره كما هنا فكذا
لك على المشهور وسواء كان يرجع به على الزوج ام لا واليه اشار بقوله لها الامتناع من الد
خول والوطء بعده ان تعذر اخذه من المتحمل به لانها وان دخلت على اتباع غيره لم تدخ
ل على تسليم سلعتها بلا عوض حتى يتقرر بالوطء المكررة او بدال فيه اي بعين لها الصداق في
في نكاح التفويض وان لم تقبضه خلافا لبعض اشياخ وان كان ظاهر ابن الحاجب عدم عود
ذلك البعض وحتى تاخذ الحال اصالة او موجلا يحل في نكاح التسمية وله اي الزوج حيث منع
منعت نفسها لاجل ان يدفع لها صداقها ويتبع به الحامل الترك فان يطلق ولا شيء عليه ولا

بجبر

من قال بع سلعتك لفلان
او اشتر سلعة كذا وانا
حميل عنك او لك الثمن
فما كان بلفظ الحمل في
عقد البيع او النكاح يلز
م ولا يفتقر لحيازة وما
كان بعده ففيهما فعن
ابن القاسم

113

ولا يجبر على دفعه ولو كان له مال لانه لم يدخل على غرم شيء قاله الشيخ سالم وقوله و
يتبع به الحامل اي بقوله وله الترك فيما لا رجوع فيه على الزوج بل هو يرجع على من تحمل
عنه واما ما فيه رجوع عليه وهو كما مر ما اذا صرح بالحمالة او كان بلفظ الضمان ووقع
بعد العقد فانه ان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم لها جميعه لان الحامل
في الغرض المذكور اذا دفع شيئا رجع به واما قوله ولها الامتناع فعام سواء كان يرجع
به على الزوج ام لا فيقع في اول كلامه وفيه اقرار تامل فان قلت قوله ان تعذر اخذه
ينافي قوله حتى يفرض حيث جعل في نكاح التفويض لان الاخذ لا يتعلق به قبل تعيينه فقوله
اخذه يدل على انه معين وقوله حتى يفرض يقتضي انه غير معين قلت لا ينافيه لان تعذر الا
لاخذ يتعلق بالمعين وغيره الا ترى ان غير المعين يصح ان يقال فيه لا يوخذ بخلاف الاخذ
فانما يتعلق بالمعين فان مات الحامل في مسألة الحمل اتبعت تركته وللاخذ من مال
الحمالة كما في د فان كان الحامل عديما ومكنته من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج ولا
وليس لها منع نفسها منه اذ لم يبق ما تاخذ منه الصداق وكذا ان مات قبل التمكين
لا يجب على الزوج ربع دينار فيهما لحق الله كذا ينبغي وبطل الحمل وهو الالتزام العطية
مع النكاح ان ضمن بلفظ الحمل في مرضه عن وارث ابن او غيره ومات لانه وصية لوارث او
عطية له في المرض وليس فيها مما يبطل الضمان لانه في المرض لا يبطل قاله د وقوله لانه
في المرض لا يبطل لا ابطال الضمان تبرع كما قد علمه قول المصنف في الحجر وعلى الزوجة لزوج
جها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وقوله في الضمان وصح من اهل التبرع و
قوله فيه ايضا ومريض وزوجة بثلث لا انا نقول انما هو مثله في انه انما يخرج من ثلث المر
يض فقط والا فهما مختلفان فيما اذا انعلقا بوارث في المرض فالكفالة له فيه صحيحة والا
التبرع باطل لا الحمل عن زوج ابنه اجنبيا كان او قريبا غير وارث فلا يبطل الا فيما زاد على ا
لثلث فيبطل اتفاقا الا ان يجيزه الورثة فان لم يجيزوه خير الزوج بين دفعه من ماله ويترك
النكاح ولا شيء عليه فيما اذا كان صداقها زائدا عن صداق المثل وتحمل بدفعه ان الزائد فيه
عن صداق المثل يكون وصية لوارث وينبغي ان يكون للبنت الامتناع ان تعذر اخذه د
حتى يفرض وتاخذ الحال وله الترك ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح طلبا
لدوام المودة بين الزوجين عقب المؤلف ما ذكره من اركان النكاح بالكلام عليها الما
قيل انها حق لله وشرط في صحة العقد بقوله والكفاءة اي المماثلة والمقاربة بين الز
وجين يعتبر فيها الدين اي التدين اي كونه غير فاسق لا بمعنى الدين اي الاسلام لانه
ليس لها ولا للولي تركه وتاخذ كافرا كما يعلم ذلك من قوله فيما مر ككفر المسلمة بالاولى
قال تت ولا حد عليهما والحال اي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحا
ل بمعنى حسبا ونسبا بدليل قوله الاتي وللولي الخ وانما ينبغي فقط لانه يرجع به لدوام
المودة بينهما لا بابية نفس شريفة الفحم من هدوه وفيها عادة فان قلت تفسير الكف

اخذ ان مات الحميل في مسألة
الحمل انبعث تركته

ان كان الحامل عديما
ومكنته من نفسها ثم
مات فلا شيء على الزوج
وليس لها منع نفسها منه

الكفاءة في الدين

الكفاءة في المماثلة والمغاربة لا يوافق ما فسرها به المؤلف فلعل المراد بالمماثلة والمغاربة في الدين والحال **ولها وللولي** معا ان لم تكن مجبرة والا فله فقط وفيما يظهر **تركها** اي الكفاءة في المعنى المتقدم وله ولها ان تزوجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه ان تمحض الحق لها حينئذ ويكون النكاح صحيحا على المشهور كما في العاكهاني وان لم يؤمن عليها منه رده الامام وان رضيا قاله ابو الحسن اي لان الحق لله تعالى حينئذ لوجوب حفظ النفوس فلم ينفعنا رضاها ورضا وليها وهذا كما يجري في الفاسق بالجارحة يجري في الفاسق بالاعتقاد ايضا فلا يفسخ النكاح الواقع بيننا وبينهم على القول بانهم فساق على المشهور واما على تكفيرهم فيفسخ لكن على الاول اذا خيف ان يغير اعتقادها الى معتقده فيجعل للحاكم رده كما يدل عليه قول ان المسائل المنتقضة امنهم على القول بعدم تكفيرهم اشد من الفاسق بالجارحة لانه يجرها الى اعتقاده ومذاهبه ام لا وهو ظاهر كلامهم ويعرف مما يعلم ان اعادة المصنف الجار للعطف على الضمير المخفوض لا يكون كل منهما كافيا في الترك دون الاخر **وليس لولي رضي** بتزويج بغير كفؤ فزوج **فطلق** ثم بالبناء فيه صحيحة للتعقيب اذ لا يشترط **امتناع** من تزويجها ثانيا لمطلقها عند اراد تجديد ذلك ورضي الزوجة به **بلا حادث** يوجب الامتناع ويجب بذلك عاضلا قاله ح وقوله ورضي الزوجة به اي بلا منازعة حينئذ من تولي العقد بعد عاضلا اذ لا كلام له عليها بعد تبويتها او يحمل على ما اذا مغيبة ولا يحمل على الطلاق الرجعي لمنافاته لقوله امتناع **وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من فقير** كذا في المدونة ونصها وقد اتت امراة مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير وفي الامهات معدم لا مال له أفترى لي في ذلك تكلما فقال نعم اني لارى لك تكلما انتهى والجمع بين نعم وبين ارى فالاثبات تاكيد **وروي ايضا بالنفي** فقيل لا نعم لا ارى لك تكلما وصدر الامام بنعم على الروايتين وهي على رواية النفي تناقض بحسب الظاهر لان نعم للاثبات ما قبلها ايجابا او نفيا واجيب بان معنى نعم اجيبك عن سؤالك فلا ينافي ما بعده من النفي وشمل قوله من فقير ابن الاخ وغيره وقد وقع في سؤال الام للامام امور متعددة من جملتها كون التزويج من ابن اخ للاب وفقير كما مر فاعتبر المصنف الفقر لانه سبب تكلمها دون بنوة الاخ ومنها كون الام مطلقة قال **تت** وسكوت المصنف عن قيد المدونة مطلقة يحتمل انه لعدم اعتبار مفهومه ويحتمل اعتباره فيفيد حكم ابن عرفة فربما يفهم منه ذلك وهو قوله وفي منعها مطلقة انكاحها في غيبة مسافة كخمسة ايام ونحوها نقلا ابن عات عن الداوودي وبعض المفتين انتهى انظر ح **ابن القاسم** لا ارى لها والاه ما **قيل الاضرار** بل لها التكلم فهو مستثنى من محذوف دل عليه ان استثناء حالة الضرر انما يناسب منع التكلم **وهل وفاق تأويلان** فعلى الخلاف يكون كلام الامام سواء كانت الرواية عنه بالاثبات او بالنفي على ظاهره والخلاف ان كان هناك ضرر ام لا وابن القاسم يقول بالتفصيل وعلى الوفاق يفيد كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفي وبالضرر على رواية الاثبات فيوافق ابن القاسم او يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله اراه ماضيا اي بعد الوقوع

فـ
هذا كلامه في الفاسق بالجارحة يجري في العاسي بالاعتقاد

فـ
تكلم الام في تزويج ابنتها الموسرة المرغوب فيها من فقير

واما

114

واما ابتداء فيقول كما يقول الامام لكن على الثاني انما يأتي على رواية النفي وعلى كل حال فابن القاسم فيه مضي النكاح بعدم الضرر سواء اريد المضي بعد الوقوع او الجواز ابتداء وهذا هو المناسب لظاهر المصنف **والمولى العتيق وغير الشريف والاقل جاها كفؤ** للحرة اصالة والشريفة وذات الجاه الكثير منه ولا يخالف قوله هنا المولى قوله الاتي وللعربية رد المولى المنتسب لانه فيما انتسب به كاذب وقع العقد على اشتراط ان يكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط ففي كلام المصنف اشعار بجواز اطلاق المولى معرفا على غير الله تعالى وكذا تعبيره فيما مر بالسيد كقوله وللسيد رد نكاح عبده وغيره ذلك **وفي كفاءة العبد** للحرة وهو المذهب على ما قاله **غ** وعدم كفاءته **تأويلان** جريا فيها في عبد ابيها وغيره **وحرم على الذكر اصوله** الاناث وان علين لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم **وفصوله** الاناث وان سفلن لقوله تعالى وبناتكم فلعل جمعه بينهما ليطابق الاية تبركا بها وان لزم من حرمة احدهما حرمة الاخر اذ يلزم من حرمة الاصل على الشخص حرمة ذلك الشخص عليه اذ هو فرع على اصله لان الحرمة نسبة بين الشخصين تتعلق بكل منهما سواء قيل حرم على الذكر اصوله الاناث كما قررنا او قيل حرم على الشخص ذكرا او انثى اصوله الخ كما قرره به الشيخ سالم والاول لـ**ح** قائلا بعده هذا هو الذي ينبغي ان يراد دون الذكو لانه ان اريد بالاصول الذكور والاناث لم يحتج لقوله وفصوله اذ هو مفيد لحرمة الام وان علت وحرمة الاب وان علا وهذا الثاني هو نكاح الفصول وان تعلقت الحرمة بالولد لزم قطعا تعلقها بالاب لا لانهما اضافة بينهما لا تختص باحدهما دون الاخر انتهى وفيه شيء لان هذا لازم على تقديره ايضا كما قدمنا ثم قال **ح** وان قيل مع هذا فيشكل قوله وزوجتهما اذ الضمير عائد على الاصول والفصول وقد اريد ثم بهما الاناث دون الذكور والجواب ان هذا من باب الاستخدام كقول ابن الحاجب لبن الجلالة وبيضها اي بيض ما يبيض من الجلالة كغراب وحمام واوز لا يقال كون الجلالة لها لبن لعدم تأتيه فيما يبيض ولا يخفى بيان ذلك على من له ادنى ممارسة بالعلم انتهى فيقال ضمير التثنية راجع الى اصل الشخص وفصله بمعنى انه يحرم على الذكر ان يتزوج امراة تزوجها احد من اباءه وان علوا او بنيه وان سفلوا فيجوز له ان يتزوج ام زوجة ابيه وبنت زوجة ابيه التي لم ترضع بلبان ابيه وانما لم يقل وزوجاتهما بالتثنية لانه جعل الاضافة للجنس فيصدق بالمفرد والمتعدد **ولو خلقت** الفصول الاناث **من مائه** المجرد عن عقد وما يقوم مقامه من شبهة فما قبل المبالغة هو ما لم يرد على ذلك فيه حذف الصفة للعلم بها من لو اي ان زنى بامراة فحملت منه ببنت فانها تحرم عليه وعلى اصوله وفروعه كما انه قربا عن ولي ومثل من خلقت من مائه من شربنا من لبن امراة زنى بها حال وطئه فانها تحرم عليه لانها بنته رضاعا ومثل من خلقت من مائه ايضا ذكر خلق من مائه فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته عند من يجعله كولد الصلب ولا اباحة المخلوقة من مائه بنتا لصاحب الماء ومثلها ايضا مخلوقة من ماء زنى ابنه او ابيه عند ابن القاسم وتجمع وظاهر القرطبي ترجيحه واجاز نكاحها ابن الماجشون والشافعي كالمخلوقة

فـ
الطلاق المولى والسبع العربيين على غير الله تعل جائز

تنـ
محرمات النكاح

فـ
يجوز للرجل ان يتزوج بام زوج جده ابيه وبنتها وجدها ابيه النكاح ترضع لبن ابيه

من زنى اخيه فانها جايزة كما للبحيري على الارشاد ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه كما في ح واس
اشعر قوله خلفنا ان من زنى بحامل يجوز له اخذ بنتها التي تلدها بعد الزنى وصرح الف بتحريم
منها كبنته ولعل وجهه ان زرع غيره سقى بمائه وزوجتهما اي تحرم زوجة الاصول الذكور على
الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور وهذا معناه كلامه وكذا يحرم زوج
الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث فلو حذف التاء ليفيد
ليفيد انه يحرم على المرأة زوج اصلها او زوج فصلها لكان احسن اذ الزوج يطلق على الذكر و
والانثى والزوجة خاصة بالانثى وحرم على الشخص فصول اول اصوله القريبة له الذي هو اب
ابوه وامه دنية وفصولهم الاخوة والاخوات مطلقا اشقاء او لاب او لام واولادهم وان
نزلوا لانهم اولاد اخوة واول فصل من كل اصل غير الاصل الاول لتقدمه في كلامه وانهم
حرام وان سفلوا والاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول
عم او خال او ابنته عمة او خالة وابن الجدة المذكورة وبنتها كذلك واما فصلهما كـ
كبنت العمة وبنت الخالة فحلال ثم اشار لقاعدتين وهما العقد على البنات يحرم الامها
ت والدخول اي التلذذ بالامهات يحرم البنات فاشار للاولى بقوله وحرم بالعقد وان لم يحصل
اصول زوجته وهي امهاتها وان علون ممن له عليها ولادة مباشرة او بواسطة من قبل
ابيها او امها من نسب او رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم وتقدم حرمة اصول زوج المر
المرأة عليها فقول الشيخ سالم لو قال زوجة لجعل الضمير لكان احسن ليشمل حرمة اصول
الزوج على زوجته من ابائه واجداده وان علون غير محتاج اليه بناء على تصويبنا زوجتهما والثا
نية بقوله وحرم لا بالعقد على زوجة بل بتلذذه وان بعد موتها اي الزوجة ولو بنظر فصولها
وهي بناتها وان سفلن وان لم يكن في حجره وقوله تعالى في حجوركم وقع مخرج الغالب
فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف اصولها والحكمة في ذلك ان
الام اشد برا ببنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في بغضها لابنتها اذا عقد عليها
لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته واشترط في التحريم اضافة الدخول وكان
ذلك العقد كافيا في بغضها الابنة لضعف وجدها وميلها للزوج وقوله بتلذذه اي بقصد
تلذذه مع وجدان اللذة كما يفيده تعبيره بتلذذه فالقصد من غير وجدان لا يحرم كما في
يفيده ابن حبيب وظاهر الباجي وابن شاس التحريم به واما وجدانها من غير قصد فظا
هر المصنف عدم التحريم به ومفاد ابن الحاجب التحريم وسلمه في التوضيح ولم يتعقبه و
فيفيد قوته وحاصله مع زيادة الاتقان قصد لذة بزوجته ولو بقبلة بفم كما هو كلامهم
هنا او بلمس ونحوه بل ولو بنظر ووجدها حرمت بنتها ربيبته وان انتفيا فلا تحرم وان قصد
ها فقط او وجدها فقط فقولان في كل اقواهما في الثاني التحريم والاربعة في باطن الجسد
وهو ما عدا الوجه واليدين واما هما فلا تحرم بهما مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما
كما علم في تت اعتماده ان التلذذ بالوجه محرم وان تقبيح ابن الحاجب بباطن الجسد تعقيد

قف
الزوج يطلق على الذكر والانثى والزوجة خاصة بالانثى

قف
على قاعدة ما يحرم الامهات والبنات

ابن

ابن عبد السلام لاكن تعقبا على ابن عبد السلام حكاية ابن بشير الاتفاق على انه لا تحريم بهما و
وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون هو المشهور ولا يدخل فيها قبل المبالغة
التلذذ بالكلام فانه غير محرم اتفاقا قال عج التلذذ بباطن الجسد يحرم ولو من فوق حائل
فيما يظهر وظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الام وقت التلذذ
بها صغيرة جدا فليس كنقض الوضوء ويدل على ان هذا ليس كالوضوء ان النظر هنا محرم وانه
انتهى كالملك تشبيه في جميع ما تقدم من قوله وحرم اصوله الى هنا لاكن المحرم هنا
التلذذ لا العقد فلا يحرم عليه ولا على ابائه ولا ابنائه من عقد عليها بالملك بخلاف في
عقد النكاح فانه يحرم عليه امهاتها وتحرم هي على ابائه وابنائه اذا طلقها العاقد
قبل البناء والدليل على ان المحرم التلذذ لا العقد قوله الاتي وحلت الاخت الخ ويستفاد من
من التشبيه ان التلذذ ولو بعد الموت ولو بالنظر لباطن الجسد يحرم فصولها وما ذكره من
ان الملك بمجرده لا يحصل به التحريم هو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي الامة تصير
بمجرد الملك حليلة لاكن المعتمد عندهم كمذهبنا قال في شرح الجلاب والفرق بين
عقد النكاح وعقد الملك ان عقد النكاح لا يراد الا للوطء فجعل العقد فيه يقوم مقام
نفس الوطء بخلاف عقد البيع فان الانسان قد يشتري جارية ولا يريد وطئها وايضا يجوز
ان يشتري من لا يحل له وطئها كعمته وخالته ولا يجوز له عقد نكاح عليها انتهى وشمل قوله
كالملك من تلذذ بامة مجوسية يملكها فانه يحرم عليه بناتها وامهاتها كتلذذه بامته
المسلمة كذا افتى به بعض شيوخ الشيخ كريم الدين وشبهه الملك فتلقى كما في عق عن ابن
عرفة وشمل ايضا ما اذا كان الملك صبيا على احد قولين في وطئه ومفهوم انه هل تحرم على البالغ
اي لا والراجح عدم التحريم ومحلهما في وطء الصبي اذا كان يقوى الجماع او بلغ ان يلتذ بالجـ
بجواري والا فلا كما في العدة بلا نفلهما وكذا تقدم ما فيه فيما يظهر ومحلهما ايضا فيما
يتوقف فيه التحريم على التلذذ في العقد لا في الملك وان كان الكلام فيه لا ما لا يتوقف التحر
يم فيه على التلذذ بل يحصل بالعقد كعقد على بنت فبمجرده تحرم امها عليه وهذا كله
كما هو ظاهر في الواطئ والا فمسروا ما الموطوءة والملموسة فتقدم قول عج ظاهر
المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت المتلذذ بها وقته صغيرة جدا او بعد
الانقسام في المتلذذ والمتلذذ به اربعة صغيران وكبيران اللامس كبير والملموس
صغير وعكسه وحرم العقد اي عقد النكاح على صغير او كبير الا رقيقا بغير اذن سيده او
ورد عقده فلا يحرم ذلك العقد لانه لما رد ارتفع من اصله كما افتى به بعض شيوخنا او
بقوي مسألة رد السيد شراء الامة زوجها الاتية اذ عللوا عدم الفسخ بان الشراء لما
لما رد صار عدما قاله ح وقد يقال هو عقد صحيح فقياسه التحريم به كالمختلف فيه كما قال
المصنف الا ان يقال لما كان موقوفا على اجازة السيد كان كبيع الخيار المنحل وانظر فيما
هو مثله في عج من عقد السفيه والصبي وان فسخ على الخلاف بين العلماء وان كان الـ

المنع هب عنه انا فساده كمحرم وشغار وانكاح العبد والمراة كما مر فان عقده ينشر المصا
هرة كما ينشره الصحيح ان لم يجمع عليه ومثل عقد النكاح عقد البيع فيفصل فيه بين كون
البيع مختلفا في فساده فيحرم الوطء في المستند اليه وبين كونه متفقا على فساده فيحرم وطئه
ايضا ان درا الحد والا لم تحرم وتجري في الصفحات ماجرى في الوطء والا فوطئه وكذا مفع
ما انه ان درا الحد عن الواطئ كنكاح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم فان علم حد في
ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان في مفهوم الشرط
انه ان لم يدرا لم يلتفت الى وطيه في انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنى وفي نشر الحرمة بوطء
الزنى وعدم نشره وعليه يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها وامها وللابيه وابنه ان يتزوجاها خلاف
ثم قول المصنف وحرم العقد الخ تكرار مع قوله والتحريم بعقده ووطيه وجواب تت بان ما مر
في الفسخ بطلاق وما هنا في نشر التحريم غير مفيد اذ الفسخ مفاد قوله وهو طلاق ان اختلف
فيه ونشر التحريم مدلول قوله والتحريم بعقده ووطيه وجواب ح بانه ذكر ما هنا مع ما
تفرع ليفيد ان المراد بالاتفاق فيما تقدم الاجماع ولاجل الشرط وما ترتب عليه و
ولو قال هناك لان اجمع عليه فلا طلاق ولا ارث وحرم وطئه ان درا الحد في الزنى خلاف
كعال عن هذا انتهى يقال عليه ما مر من تفصيله خامسة يفيد الاجماع ايضا قال تت و
لو وطئ مكرها فخرجه المازري على ان المكره ان معذور انتهى وفعل الاول يدخل في الح
الخلاف الذي ذكره المصنف وعلى الثاني لا حد فيه ونشر الحرمة وعقد المكره لا يحرم فيما
يظهر وقوله خلاف اقتصر في الموطا والرسالة على انه لا يحرم بالزنى حلال وهو المعتمد
مع الكراهة وذكر تت ان ابن حبيب وتبعه المازري قال ان مالكا رجع عنه الى انه محرم بالز
نى الحلال وافتى به الى ان مات وقيل لو تموت مافي الموطا فقال سارت به الركبان وهنا
بحث وهو كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه وقد تقرر في الاصول ان المر
جوع عنه لا ينسب لقايله فضلا عن كونه معتمدا او مشهورا واجيب بان اتباع الامام اخذوا
من قوله ان المعتمد ما رجع عنه قال عج ا ه وان كان لا ينسب الى نفس الامام وانما ينسب لمذ
هبه على انه يمكن ان يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوعه لانفراده به مع انه لم يدرك ما
لكا قال ويؤخذ منه ا ه من المصنف وطء الشبهة في اجنبية تصلح ان تكون زوجته في الحال كا
خت الزوجة محرم ا ه فصولها واصولها انظر ابن الحاجب انتهى وفيه ذالك فرع وان حاول
تلذذا بزوجته والتذ بابنتها بوطء او مقدماته سواء كانت البنت منه او من غيره كما اذا
في ظلام مثلا انها زوجته ولم يشعر بها فتردد في تحريم وطء زوجته عليه فيجب عليه فراقها
وعدمه على حد سواء في تلذذه بابنتها بغير وطء واما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه
والذي ينبغي التحريم والحاق ايضا في التلذذ انظر عج فان قلنا لم جرى التردد فيما اذا التذ با
بنتها بوطء وان الراجح الحرمة وهلا اقتصر لان وطء الشبهة يحرم اتفاقا قلنا وطء
الشبهة هو الوطء غلطا فيمن تحل مستقبلا كاخت الزوجة فيحرم عليه بناتها لا الاخت

في نكاح المعتدة بيدرا الحد وكذا ذات محرم ورضاع لم يعلم بها

ومثله المكره وامه على الزنى

تحل

تحل بخلافها اختها او من فيها ووطء بنت الزوجة غلطا ليس بشبهة لانها لا تحل مستقبلا فهو
موضع التردد وان علم الراجح التحريم به وقولي ظانا انها زوجته ا ه واما ان التذ بابنتها عمدا
فيجري فيه الخلاف السابق وهو في الزنى خلاف وقوله بابنتها ا ه واما اللواط بابن زوجته فلا ينشر
عند الايمة الثلاثة خلافا للابن حنبل والثوري وان قال اب عقد فصح ابنه نكاح امراة انا ف
نكحتها ا ه عقدت عليها وان كان العقد فاسدا او قال الاب وطيت الامة او تلذذت بها
عقد فصح الابن ذالك ا ه العقد على ما ذكره عن ابوه انه عقد عليها وملك مراده عن ابوه انه تلذذ
في بها بملك وانكر الابن ما قال الاب ندب له التنزه عن نكاح المراة ووطء الامة ولا يجب
لانه لم يعلم مسبقية ملك الاب تحقيقا وفي وجوبه ان فشا قول الاب بتكرار فيهما وفسخ النكاح
ان وقع وعدم وجوبه فيفسخ فشاء الا اخر بينا كذ نحيه ان عشا وندبا فقط ان لم يفشو تاويلان
وظاهره انه لا ينظر لقول الامة قال تت وبهما اشعر قوله قال اب انه لو ملكها بعد مو
ت ابيه او بوله بعد موته ولم يعلم هل وطيها من به لكنت عنه او لا العدم قوله فيفشو ابان
الحكم ليس كذالك وقد قال ابن حبيب لا تحل ا ه ونقله عنه الباجي واللخمي كما في ابن عرفة وه
هو يفيد توجيه واستحسنه اللخمي في العلية ومنه في الوخش ان لا يصيب ولا تحرم وكذا ان
باعها ثم مات قبل ان يسئل انتهى قال عج ولا تستبعد هذه الصورة من كلام المصنف لانه
فيما حصل فيه من الاب اقرار ومن الابن انكار بخلاف هذه وقول تت وكذا ان باعها الاب
للابن او عكسه او للاجنبي ثم باعها لاحدهما ويكون البايع في قوله لم اصب حينئذ قال الاخر
لم اصب ولو توسط بينهما اجنبي واما لو قال البايع للاجنبي لم اصبها وقال الاجنبي لمن ابتا
عها منه من اب او ابن اخبرني بايعي انه لم يصبها فهل يعمل بذالك الاب او الابن ام لا انتهى
وظاهر هذا انه لا ينظر لما تقوله الامة لانها متهمة في صيغة الولد او ضدها قال الشيخ كريم ا
الدين وينبغي اذا صدقت الحرة الاب ان تواخذ باعترافها فلا يجوز ان تتزوج الولد انظر عج
وحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء في عصمة وان كانت كل واحدة في عقد وجاز للعبد
الرابعة هذا مراده لا الحر وعليه الرابعة كما قد يتوهم من العطف على ما قبله وهي جملة م
معترضة بين المتعاطفين قصد بها الرد على المخالف وابدا على مراده اتيانه بالل
وانما كان مساويا للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلا
ق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء واما الطلاق ففي معنى الحدود وهو
على النصف من الحر فيها فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذالك او اثنتين لو في
رتا بين في كل واحدة او واحدة مبهمة وهي لا تخفى الا بنفيرهما معا كما في ح كراد
م الوطء كما في ح وح فيفترع المراة وامتها فيباح فيباح لرجل عقد على كليهما وجمعهما
لانها اذا قدرت المالكة رجلا جاز له وطء امته بالملك وهذا العم اختيار لجواب اولى
من رجوع ضمير حرم للنكاح الشامل للمراة وامتها فيفيد منع الجمع بينهما مع انه لا يمنع كما
علم وسببا افادته ذالك ان منع النكاح يكون من الجانبين اذ يتقدر الامة ذكرا يحرم

وفي من ملك جارية بعد موت مالكها لوته ولم يعلم

وفي تحرم جمع خمس نسوة في عصمة ويجوز للعبد الاربع كالحر

في مهر مثل الجمع

عليه نكاح سيدته ما دام في رقها وينفسخ بملك السيدة ذكرا يحرم عليه نكاح جاريته في العقد عليهما
دائما رقا كما يدل على هذا الثاني قول المصنف عطفا على ما يحرم وملكهم مع أن هذا القيد لا يحرم فيه
الجمع بين السيدة وأمتها كما علمته ويجاب عن حرمة نكاح السيدة على تقدير ما ذكر الامتهان
فتخصيص القائل الذي هنا بما يمتنع جمعهما لقرابة أو صهر أو رضاع لا بما يمتنع الجمع بينهما
مطلقا وتخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء أو النكاح لأنه
إذا قدرت المرأة ذكرا لم يمتنع وطء أم زوجته ولا بنته بنكاح ولا بغيره لأنهما أم رجل أجنبي و
وبنت رجل أجنبي وقد نظم عج من يحل الجمع بينهما مما توهم بعضهم منعه فقال وجمع مرأة و
وأم البعل أو بنته أو رقيقها وحل أي بالتحريم للجمع بالتقدير إن كان من الجانبين لا إن كان من جانبا
واحدا كما في هذه الثلاثة كوطئهما أي المشتبهين بالملك لعموم وأن تجمعوا بين الأختين وأما
عموم أو ما ملكت أيمانكم فمخصص بالمحرم نسبا أو رضاعا وفي آية التحريم لم يدخلها تخصيص
وهذه لبيان الأحكام وما لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله كما تقرر في الأصول وأشعر قو
له كوطئهما بحل جمعهما بالملك للخدمة وأحدهما لها والأخرى للوطء كما في قت
ولما كان صور جمع محرمتي الجمع إما بنكاح أو بملك أو بنكاح وملك شرع في حكم هذه الا
قسام لو وقعت فقال وفسخ نكاح ثانية من أختا وعمة وخالة ونحوهما من محرمتي الجمع وقع
نكاحهما مرتبا كما دل عليه لعطف ثانية صدقت أنها ثانية وأولى من علم ببينة وإلا تصدق
أنها ثانية بأن ادعت أنها الأولى أو قالت لا علم عندي ولم يثبت كونها ثانية ببينة فسخ
نكاحها بطلاق وحلف على تكذيبها لأنه مدع لسقوط الصداق عنه الواجب لها بالطلاق
قبل المسيس بقوله للمهر أي لإسقاط نصفه عنه لاحتمال كونها الأولى فيجب لها نصف
الصداق ولهذا إذا دخل بها لا يمين عليه لوجوب المهر بالبناء وفارقها وبقي على نكاح ا
الأولى بلا عوائد من غير تجديد عقد وقبل قوله أنها الأولى عند أشهب ومحمد واقتصر عليه
ابن الحاجب وظاهره حلف للأخرى أم لا ومفهوم حلف أن نكل غرم لها النصف بمجرد
نكوله إن قالت لا أعلم عندي لأنها تشبه دعوى الاتهام وبعد حلفها إن كذبته فإن نكلت
فلا شيء لها فإذا حلف سقط عنه نصفه كنكولهما ويقضى للحالف على الناكل واستشكل
قبول قوله في تعيين الأولى بأنه مخالف لما تقدم في مسألة ذات الوليين من عدم قبول
قوله هناك ولعل الفرق عدم كون الزوجة للزوجين في آن واحد والزوج يحليلهما في آن واحد
بموضوع المصنف حيث ادعى الزوج علم الأولى منهما فإن ادعى جهلها فارقهما ولكل
منهما ربع صداقها لأن لها نصف صداق غير معين فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسم
النصف عليهما وقول تت في جهله وجهل كل فسخ ولا مهر إن لم يبن انتهى مراده لا مهر
كامل فلا ينافي ما ذكرنا من أن عليه نصف مهر لكل ربع لأن واحدة زوجة قطعا وطلق قبل
البناء وسبب النصف موجود والشك في عينه لا يضر هذا إن ادعتا كلتاهما الجهل فلكل و
فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فلكل واحدة نصف صداقها إن حلفتا ولا شيء لمن

نكلت

نكلت منهما على الراجح وإن ادعت إحداهما أنها الأولى وقالت الأخرى لا أدري حلفت المدعية و
وأخذت نصف صداقها ولا شيء للأخرى فإن نكلت فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله حيث
كان الزوج حيا فإن لم يقم عليه إلا بعد موته فكما إذا أقيم عليه وهو حي وإن ادعى الجهل فإن
ادعت كل واحدة أنها الأولى حلفتا وأخذتا جميع صداقها والميراث بينهما ومن نكلت
لا شيء لها وإن ادعت إحداهما أنها الأولى وقالت الأخرى لا أدري حلفت مدعية الأولية
واستحقت الميراث والصداق فإن نكلت قسم بينهما بلا طلاق متعلق بقوله وفسخ نكاح
ثانية صدقت فهو راجع لما قبل إلا لأنه مجمع على فساده وأخره عن محله ليشبه به قوله كأم وابـ
ـنتها جمعهما بعقد أي فيه واحد فيفسخ بلا طلاق قبل البناء وبعده وكذا محرمتا الجمع إذا كانتا
بعقد وما وقع معهما إذا كانتا بعقدين لأن تحتمل الأم وبنتها أبدا لتأبيد وكما كان لتأ
بيد التحريم وعدمه ثلاثة أوجه أن يدخل بهما أو لا يدخل بواحدة أو يدخل بواحدة أشار للأو
ل بقوله وتأبد تحريمهما إن دخل بهما جاهلا بأنها أم وبنتها أو عالما إن درأ الحد فإن جهل
التحريم والأجر على الخلاف في الزنى وعليه صداقها وعليها الاستبراء بثلاث حيض ولا إرث لو
احدة منهما إن ماتت ولو قبل الفسخ للاتفاق على فساده وإن ترتبتا شرط حذف جوابه أي
فكذلك في الأحكام الأربعة وهي الفسخ بلا طلاق وتأبيد التحريم إن دخل بهما ولزوم الصداق
وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله كما قال تت لأن ما قبله جمعهما بعقد وهذا
كل بعقد وبينهما ترتيب ولو قال المصنف كأن ترتبتا لكان أحسن وأشار للوجه الثاني من الـ
ـوجه الثلاثة بقوله وإن لم يدخل بواحدة وكانتا بعقد فسخ النكاح وحلت الأم بعقد جديد ولا
لأن العقد على البنت حيث تحرم الأم لأنه فاسد متفقا على فساده خلافا لعبد الملك إجراءه
مجرى الصحيح وإذا حلت الأم فأولى البنت لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فأولى الفا
سد وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة فقط وقد كانتا بعقد فيفسخ
نكاحهما وتحرم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها بنتا أو أما بعقد جديد بعد الاستبراء
هذا تمام الأوجه الثلاثة إذا كانتا بعقد وأما إن ترتبتا فذكر منه وجها وهو أن يدخل
بهما وسكت عن وجهين فيهما دخوله بواحدة فقط وعدم دخوله بواحدة فحكم ما
إذا لم يدخل بواحدة فسخ نكاح الثانية والبقاء على الأولى بنتا أو أما ومن فسخ نكا
حها حرمت عليه أبدا إن كانت أما فإن كانت بنتا فله أخذها بعد طلاق الأم وإن دخل
بواحدة وكانت الأولى ثبت على نكاحها بنتا وأما وفسخ نكاح الثانية وحرمت أبدا
فإن كانت الثانية فرق بينهما وحرمت الأولى بوطء الثانية وكذا الثانية إن كانت أما
لعقده على بنتها عقدا صحيحا لا بنتا ذكره الشارح وح ولم يتعرض ح لما إذا علمت الأولى
والثانية ودخل بإحداهما وجهلت وكانتا بعقدين والظاهر تصديق الزوج في تعيينها
لأنه غارم فإن جهل فلكل أقل المهرين كان مات من غير تعيين أو مع الجهل والميراث
بينهما في الصورتين قاله عج وإن عقد عليهما مترتبتين وماتا ولم يدخل بواحدة

ولم تعلم السابقة منهما فالارث بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه ولكل منهما نصف صداقها
تساوى صداق كل او اختلف لان الموت كمله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما وانظر هذا مع ما
تقدم في قوله وان ماتتا وجهل الاحق ففي الارث قولان فان سبب الميراث في كل منهما والجهل
في تعيين مستحقه ولعل الفرق النظر الى عدم اجتماع رجلين على امراة دون اجتماع امراتين لرجل
في الجملة وان لم يكن مما نص فيه وربما كان هذا اذن من فرق عج وشبه في وجوب الميراث وال
الصداق لا من كل وجه قوله كان لم تعلم الخامسة سواء تزوج الخمس كل واحدة بعقد او جمع
اربعا بعقد وافرد واحدة وسواء دخل او لم يدخل الا ان لم يدخل بواحدة فاربعة اصدقة في
يقسمنها على قدر اصدقتهن وان دخل بالجميع فخمسة اصدقة او باربع فاربعة اصدقة ولمن
لم يدخل بها نصف صداقها لانها تدعي انها غير خامسة وان الخامسة احدى الاربع المدخول
بهن ويدعي الوارث انها الخامسة وانه لا شيء لها فيقسم صداقها بينها وبينه نصفين وهذا
التوجيه هو ظاهر ح وغير واحد ويحتمل ان يوجه بانه لما احتمل كونها رابعة فيجب لها صدا
قها وخامسة فلا شيء لها وجب لها نصف صداقها وان دخل بثلاث فللمدخول بهن
اصدقتهن وللباقيتين صداق ونصف لان واحدة منهما رابعة قطعا والاخرى تدعي رابعة وان
الخامسة من المدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه و
فيكون لهما صداق ونصف والمراد انه يكون لكل واحدة من صداقها بنسبة فسمي صداق
ونصف عليهما فلكل واحدة ثلاثة ارباع صداقها كثر او قل فلا يقال هل الصداق والنصف
من اكثر الاصدقة او اقلها او بعضه من اكثرها وبعضه من اقلها كما قاله ح ويجري هنا ايضا ما
تقدم في التوجيه الثاني وان دخل باثنتين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف والتوجيه فيه
كما مر وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة ارباع صداقها على التوجيه المار ولما
فرغ الكلام على الذي يعلم منه محرمات الجمع فتكلم على ما يحل بعض افراده فقال و من عقد على امر
اة بنكاح واراد وطء اختها مثلا بملك او نكاح حلت الاخت المراد له بملك او نكاح ببينو
نة السابقة اي بطلاقها طلاقا بائنا وهي غير مدخول بها او بائنا بلفظ خلعتها في المد
خول بها او بانقضاء عدتها حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء
عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لاجل النفقة
والسكنى الى مضي سنة فان ادعت بعدها تحريكا نظرها النساء فان صدقنها لم تحل اخ
تها مثلا والاثم بلزوم الزوج التربص الى اقصى امد الحمل قاله عبد الحق قال ح لو
قال وحل كالاخت لشمل كل من منع جمعه معها مع انه مثله في الاختصار انتهى ولم يظهر
رد تت على البساطي في اعتراضه على المصنف بقصور عبارته لما اقتصر مما تحل به في نكاح
الاولى الاخت ان ذكر ما تحل به في الملك اي لاجل جعله ان العتق يبيح الاخت فلولا انه يخرج
به الملك لما ابيح وطء الاخت بالملك بقوله او زوال ملك بعتق وان لاجل في غير اداء او د
بتنها ابدا بدليل ما قدمه فيهما مع قوله كالملك ويوخذ منه منع وطء المعتقة

فـ ما يحل وطء محرمتين بجمع

فـ المعتقة لاجل لا يحل لسيدها وطئها التي يعتقد فيها الرجل الواقع

لاجل

اللهم صل على سيدنا محمد واله

فـ المعتقة لاجل لا يجوز لسيدها وطئها

فـ فان نجز او وطء المعتقة لاجل وحملت صارت ام ولد واسقطت عنه خدمتها وعجل عتقها وقيل لا يعجل لبقاء ارش الجناية ... وقيمتها ان قتلت

فـ المعتق بعضها مثل المعتق للاجل

لاجل ولم يصرح به المصنف وصرح به في الرسالة وانما منع لانه يشبه نكاح المتعة وان كان
الكلام في الامة كما علل ابو الحسن على المدونة فكانه نوع منه فان نجز او وطء المعتقة
لاجل وحملت صارت ام ولد وسقطت عنها خدمتها وعجل عتقها حينئذ وقيل لا يعجل ا
لبقاء ارش الجناية له ان جرحت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطئها بعد ذلك سواء
عجل عتقها او بقيت الى اجلها وان لم تحمل بقيت معتقة الى اجلها ولعل الفرق بين تعجيل
عتقها اذا حملت على المشهور واخذ ارش الجناية عليها او قيمتها هو ان اخذ الكف
قيمة مطلب وهل تكون فيما لا يباع شرعا ككلب صيد وجلد اضحية ومثل المعتقة لاجل
المعتق بعضها كما للخمي فتحل اختها بنكاح او ملك لحرمة وطء المبعضة اذ لم
يكمل عليه عتقها لعدم او دين لان التكميل شيء اخر او كتابة عطف على ببينونة وهو الاظ
في المحل صح بغير حرف ترتيب او على زوال لا على عتق لان الكتابة لا يزول بها الملك
فان عجزت لم تحرم الاخرى وكذا لو رجعت مبيعة بعيب او اشتراها او نكحت وطلقت او
رجعت من اسر او اباق او اياس فلا يمنع من وطء اختها اذ يكفي حصول التحريم ابتداء
ولا يضر زواله بعجز او تأيم من زوج ونحو عليها الراجعة من المذكورة مدة او بعض اختها
التي وطئها بعد زوال ملك الراجعة كما هو ظاهر او انكاح يحل المبتوتة اي اذا عقد
على امته عقدا صحيحا لازما او فاسدا يمضي بمجرد الدخول او غير لازم كنكاح عبد او صبي
بغير اذن ثم اجيز وكنكاح ذي عيب او غرر ثم رضي الاخر فتحل به وطء ثان وفي الاول
تردد كما ياتي فتحل له اختها او عمتها بنكاح او ملك او نحوهما مما يحرم له ان يجمعه
معها واعترض الشارح قوله يحل المبتوتة باقتضائه ان العقد الصحيح غير كاف هنا
وانه لا بد من دخول الزوج لانه هو الذي يحل المبتوتة ولم ار من نص عليه فمراده م
مجرد التزوج وتبعه البساطي واجاب غ عنه بان عدوله عن نكاح الثلاثي المجرد الصا
لح لان يراد به الدخول الى انكاح الرباعي الذي لا يصلح ان يراد به الا العقد لان انكاح
افعال اي ايجاد العقد دليل ارادة ان المراد العقد فقط ولا يرد بان وصفه بقوله
يحل المبتوتة يبعد ذلك ويمنعه لانا نقول معناه يحل وطء المبتوتة بان يكون
لازما وان لم يطأ فيه او شانه انه يحل المبتوتة لو وطء او اسر او اباق اياس في موطو
ءة بملك فيحل له ان يطأ بملك او نكاح من يحرم جمعه معها من اخت ونحوها ولم
يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته بخلاف الاباق فلا احسن منه تقييده بالاياس فعلم
ان كلامه فيمن توطأ بالملك واما من توطأ بنكاح واسرت او ابقت ايام اليأس فلا
يحل له وطء اختها بنكاح او ملك ولا من يحرم جمعه معها الا ان طلق المأسورة او الابقة
حين وجود ذلك طلاقا بائنا فان طلقها رجعيا فان اسرت او ابقت بعد ولادتها
حلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها ان كانت عادتها ان تحيض قبل السنة فان كا
نت عادتها ان لا تحيض حيضة الا في كل سنتين او خمس او غيرها حلت بمضي العدة التي

التي بانتها فيها ثلاث حيض وان ارتابت او ابطأت ولم تنتفع عدة حملها اجلتا باقصى امد خمس
سنين من يوم ترك وطئها ومن عدتها وهي ثلاث سنين او اكثر من يوم طلاقها اي بالمتاخر
منها او مجرد بيع دلس فيه واولى ان لم يدلس فيحل له وطء اخت الامة المبيعة الا في مواضعة
او عهدة او خيار فلا تحل اختها مثلا الا بمضيها لان الضمان في الجميع من البائع ويدل على هذا
قوله بعد واستبراء او خيار وعهدة ثلاث بناء على ان المراد بالاستبراء المواضعة لا نكاح او بيع
فاسد لم يفت بدخول في المنكوحة فاسدا او بحوالة سوق في البيع فاسدا فلا تحل الثانية لبقاء
ملك الاولى فان فاتت حلت الثانية وقول تت لا فاسد لم يفت فلا تحل الاولى لبقاء ملكه لها
فان فاتت حلتا انتهى صوابه قوله الاولى الثانية وضمير لها للاولى لم يحدث عنها بانها نكحت
او بيعت فاسدا او لا حيض ولا عدة شبهة اي استبراء من وطء شبهة واطلاق العدة عليها
تجوز ولا ردة من امة مملوكة واما من زوجة حرة فيحتمل اختها وتدخل حينئذ في قوله ببينونة الـ
السابقة لقوله فيما يأتي لا ردة احد الزوجين فبائنة الا ان قصدت الزوجة بالردة فسخ النكا
ح فلا يكفي ذلك في حلية الاخت مثلا لانه لم يقع طلاق حينئذ بسبب ردتها اي على ما في تت عن مالك
كنقيض قوله او قصدا بالبيع الفسخ حسبما قاله شيخنا وقد يقال بل كلام المصنف في الزوجة ايضا
بناء على ان الردة غير طلاق كما يدل على العموم اطلاقهم هنا والاعتراض بنفي بناء مشهور على
ضعيف انظر عج واحرام منهما ولو بحج فلا يحل اختها لقصر زمنه كقصر زمن الردة لان الاستثنا
ء منها ثلاثة ايام وظهار مثل اليمين على ترك وطئها ولو بحر بيتها فانه لا يحل قاله ح واستبراء
من زنى او غصب فلا تحل اختها زمن الاستبراء وان جعل هذا مع قوله وخيار وعهدة ثلاث
راجع لقوله وبيع دلس فيه كان المراد بالاستبراء المواضعة ومعنى كلامه حينئذ
ان البيع الذي فيه مواضعة او عهدة او خيار اي الجميع لا تحل بعد الاخت حتى يحصل الخروج من
منها بانقضاء مانعها كما يرشد له المعنى وتعليقا للحكم على الوصف واما البيع الذي فيه
استبراء دون مواضعة فتحل بعد الاخت بمجرد عقده واحترز بعهدة الثلاث عن عهدة الـ
السنة قاله عج وفي تت في صغيره الظاهر انها كعهدة الثلاث وقياسا على اخدام سنة اقتضى
بالمعنى وقد يفرق بانها في اخدام سنة على ملكه دونها في عهدة سنة ولا اخدام سنة وكذا
سنتين او ثلاث ولا هبة لمن يعتصرها منه بغير شيء كولده صغير او كبير او عبد او مشي وان
كان الاعتصار ببيع كيتيم في حجره قاله تت فلا تحل بها الاخت ظاهرا وتحل بها فيما بينه وبين
الله قاله ح واطلاق الاعتصار على البيع مجاز اراد به ما يلزمه اللغوي وهو الرجوع اي وان كان
يقدر على الرجوع في هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم او ولد بعد فواتها وظاهر الـ
المصنف سواء كانت لثواب وقبض او لغير ثواب وهو كذلك الا ان تفوت عنده بغير نكاح
كوطء الاب لها قيل بل بزيادة او نقص فتحل اختها للواهب ولم يجعل قبض الثواب كالفو
ات لقوة شبهة الاب في مال ابنه لخبر انت ومالك لابيك فكانها لم تخرج عن ملكه حيث
لم تفت من يعتصرها منه ان هبتها لمن لا يعتصرها منه تحل للواهب اختها وهو كذلك

طلاق العدة على استبراء وطء الشبهة تجوز

فق
ردة احد الزوجين طلقة بائنة

فق
قصد الزوجة بالردة الطلاق ليس طلاقا

ان كانت

ان كانت لغير ثواب او له ولم عوض عليها وان لم تفت لانه كبيعها لاجنبي او فاتت بلا عوض و
فعل ان الصور ثمان لانه اما ان يهب لمن يعتصر منه واما لغيره وفي كل اما لثواب او لا وفي كل
اما ان تفوت عند الموهوب له او لا فاربعة في منطوق المصنف واربعة في مفهومه وقد
علمت احكامها وان زوج من قبض الثواب وعدمه كانت اثنتي عشرة قوله وان بيع اه ف
قلت شراء الولي مال محجوره ممتنع قلت الممتنع شراؤه ما لم يهبه له واما
ما وهبه له فيبيره كما يفيده ابو الحسن واعترض قول فضل بمنعه بخلاف صدقة عليه
الضمير عائد على من اذ الاعتصار فيها ان حيزت عن المتصدق اي حازها غير المتصدق بكسر
الدال فيكفي حوزها في حل الاخرى واما قبل الحوز فلا تحل اختها ويكفي الحوز الحكمي كان اعتقها
المتصدق عليه او وهبها قبل الحوز بمضي وعليه وبخلاف اخدام الموطوءة سنين كثيرة كاربعة
فما فوق فان ذلك يحل له وطء اختها ومثل السنين الكثيرة حياة المخدم والمعتمد
ما هنا مع زيادة كثيرة كما في النص لا قوله السابق واخدام سنة وفي كلام المصنف اشعار
بمنع وطء المخدمة ولو قل زمن الخدمة وبه صرح ابو الحسن في العتق الثاني فايلاء في
تعليله اما لانه يبطل حوز الهبة او لانها قد تحمل من اول وطئه فيؤدي الى استخدام ام الولد
انتهى واعتمد بعض الشراح على ما نقله ابن عرفة عن ابن الماجشون من اخدم امته سنة لم
تحرم عليه فلا تباح له اختها انتهى وقوله لم تحرم عليه ضعيف والمعتمد قول ابي الحسن انها
تحرم عليه ان كانت لا تحل له اختها وكثيرا ما يقع تمليك زوج منفعة امته لزوجته ويجعل لها
بعضها ثم يطاها وهذا لا يجوز اما اذا ملكها المنفعة فالامر واضح واما ان ملكها بعضها
فالعلة تبعيضه واما ان كانت تخدم زوجته من غير تمليك لمنفعتها ولا لبعضها فهذا في
جائزة الوطء فان قلت حيث حرم وطء المخدمة فلم لم تحل به الاخت ولو كانت في
مدة قليلة كسنة قلت لعله مراعاة لمن يقول انها لا تحرم وحيث قلنا مدة له وهو ضعيف
وان اعتمده بعض الشراح كما مر فان قلت ما الفرق بين منع وطئها وبين جواز وطء
المستأجر للموجرة كما في معين الحكام وظاهره كما قال ح كانت المدة اولا وحينئذ فلا يقع
ايجارها في حلية اختها قلت لعله ان الموجرة اذا حملت انفسخت الاجارة كما في ح
عن معين الحكام وسقط عن المستأجر الاجرة فلا ضرر عليه بخلاف المخدمة فانه يبطل حق
مخدمها اذا حملت من سيدها وان وجب عليه ان يخدم مثلها ان ايسر كما في المدونة
ويحرم على المخدم بالفتح وطئها ويحد قاله بعض الشراح وقال اصبغ لا حد عليه في قليل الـ
الخدمة وكثيرها للشبهة **ولما ذكر ان الثانية لا تحل الا بموجب من الوجوه السابقة ذكر ما اذا حصل وطء الثانية قبل حصول مسوغ فقال** ووقف ان وطئهما للتحريم وانما قال وطئهما وان كانت تلذذ به بها كذلك لاجل التفريع اذ الاستبراء
انما يتفرع على الوطء لا على التلذذ وان وجب فيه الوقف ايضا وكلامه في الموطوءتين بالملك
وفيما اذا وطء احداهما بنكاح والاخرى بملك سواء تقدم النكاح على الملك او تاخر ولا يقال

فق
شراء الولي مال محجوره ممتنع ما لم يهبه له

فق
الامة المخدمة لاجل يحرم وطئها

وطء الموجرة

فق
ويحرم على المخدم وطئها ويحد قاله بعض الشراح وقال اصبغ لا يحد للشبهة

في أن وطئ في الملك امتين
معا لا يوكل لامانته
بل يوقف

ولا يقال هذا قوله الآتي فان عقد فاشترى فالاولى الخ فلا يشملها كلامه هنا لانا نقول ما هنا
فيما اذا وطئهما او تلذذ بهما وما ياتي فيما اذا تلذذ باحداهما فقط كما هو بين من كلا
مه الاتي ولا يصح شمول كلامه هنا للموطوءة بنكاح لانه لا يوقف عن وطء الاولى فجال
اذ عقد الثانية فاسخ كما تقدم في قوله ويفسخ نكاح ثانية صدقت الخ ثم اذا وطئ الامتين
معا لا يوكل الى امانته في وقف عنهما لتحريم لانه يتهم كما في ح عن القرطبي عن مذهب
مالك واما من كان عنده امتان اختان لم يطاهما واراد ان يطا واحدة ويبقي الاخرى للخدمة
فيوكل الى امانته كما قال الفاكهاني انه مذهب مالك فلا يخالف ما للقرطبي لاختلاف
موضوع المسئلتين وفي حكم ما اذا وطئ واحدة واراد وطء اختها انه لابد من مسو
غ فالاقسام ثلاثة بقوله ووقف دليل لكون ما قبله فيما اذا وطئ واحدة واراد وطء الا
خرى وقول الفاكهاني يوكل الى امانته اي من غير مسوغ من المسوغات السابقة وليس الـ
المراد انه يحتاج اليها وانه يصدق في فعلها فان ابقى الثانية وكذا لا عقد او ملكا استبراها
لفساد مائه الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحقا به فيخشى ان يظهر اثره في الغير فاذا انسب
شخص هذا المولد الى شبهة في نسبه لم يجد حيثا نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ واما
ان ابقى الاولى فيستمر على وطئها بغير استبراء الا ان يكون عاد لوطئها زمن الايقاف او وطئ
بها بعده وطئ الاخرى قبل الايقاف فيجب استبراؤها لفساد مائه وهذا اذا وطئهما بملك
فان وطئهما بنكاح لم يستبرئ الاولى ان ابقاها ولو وطئها زمن الايقاف بناء على انه يوقف عنها
وان قيل ان فسخ نكاح الثانية يحتاج الى حكم كما ذكره ابن وهب ن لانه خلاف المذهب وه
هذا تنبيه على حكم وطئها بالنكاح وان لم يكن الكلام فيه كما مر ثم اشار الى جمع الاختين
بنكاح وملك حيثا لم يحصل منه وطئهما جميعا وفيه صورتان سبق النكاح للملك وعكسه
واشار للاولى بقوله وان عقد على احدى محرمتي الجمع فاشترى بعد عقدها او مع تلذذ لها اختها
اختها مثلا فالاولى هي الحلال فيتمادى على نكاحها ولا اثر لشراء الثانية فان تمادى او وطئ
المشتراة او تلذذ بها صار بمنزلة وطء الاختين بنكاح وقف عنهما لتحريم واحدة بما سبق او
اشار للصورة الثانية وهي سبق الملك النكاح بقوله او عقد على الاخت بعد تلذذ بمقد
مة جماع فما فوقها باختها بملك له عليها وقف عنهما لتحريم ايتهما شاء بما سبق اما
المنكوحة بالبينونة او المملوكة بزوال الملك كما اشار له بقوله فكالاول اي فكالعقد
ع الاول وهو قوله ووقف ان وطئهما لتحريم الخ ومفهوم قوله بعد تلذذ انه لو كان
قبل تلذذ باختها بملك لم يكن الحكم كذلك والحكم انه ان ابقى الاولى للوطء لا للخدمة
فمبان الثانية وان ابقى الثانية وقع عن نكاح الاولى ان كف عنها ويوكل في ذلك لاما
نته قاله ح واذا اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء فهل عليه نصف الصداق او لا
تردد فيه ابو الحسن والظاهر انه اذا اختار بعد الدخول فلها المسمى كاملا والظاهر
ان هذا ايضا جار في المسئلة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه بمثل تحريمها في تلك و

حرمت

في نكاح المبتوتة

وحرمت المبتوتة اي المطلقة ثلاثا للحر واثنتين للعبد في حر وطئها بنكاح او ملك على ما
تقرر ليشمل كلامه بنات الحر لزوجته الامة لغيره فيحرم عليه اذا ملكها وطئها به حتى يولج
بالغ حين الايلاج ولو صبيا حين العقد ولا يشترط فيه حرية ويعلم كونه مسلما من قوله لازم
فلا تحل كتابية لمسلم طلقها ثلاثا تزوجها بكتابي على المشهور لان انكحة الكفار فاسدة
قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له واذا اولج من له حشفة
ومن لا حشفة له من الذكر قدرها فان دخل منه منثنيا قدرها لم يكتف بذلك لعدم انتشار
له وانظر من له فلقة قدر حشفة فغيبها ولم يدخل الحشفة كلها هل يكتفي بذلك ام لا وه
وهو الظاهر قال ح قوله قدر الحشفة ربما يوهم كلامه مع الحشفة وليس بمراد بل المراد
قدرها من مقطوعها اي كما قدمنا او لا حشفة له خلقة بلا مانع في الايلاج يدخل في المنع
الوطء في الدبر وفي المسجد وفي الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها وكل وطء نهى الله
عنه كما قال ابن عرفة وفي التبصرة ما يخالفه ولا نكرة فيه اي في الايلاج من احد الزوجين
بان تصادقا عليه او لا يعلم منهما اقرار ولا انكار الا ان انكرا احدهما او كلاهما فالجار
فتنازع نكرة ومانع فان حصلنا نكرة لم تحل وكذا ادعوا سواء كان ذلك قبل الطلاق
او بعده ولو بطول وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه انكر في انتشار الذكر ولو بعد الا
يلاج اذ لا تحصل العسيلة الا مع الانتشار ولا يشترط ان يكون تاما او الباء للملابسة اي
ملتبس الايلاج بانتشار مقارن او معقب له ولابد ان لا يكون في هواء الفرج وان لا يلف
على الذكر خرقة كثيفة كما تقدم نحوه في الغسل في نكاح لا وطء سيد فلا يحلها لبائنها
لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لازم ابتداء او بعد الاجازة لو الرضى ويحصل وطء بعد ذلك
فيحل انظر تت وبشرط علم خلوة بينها وبين محللها وثبتا بامرأتين فاكثر للانفراد فيها
لانها تتهم على ملكها الرجعة لمن ابتها وعلم زوجة بالوطء فلا يحل [illegible]
مجنونة ولا مغمى عليها او نائمة وخرج بقوله فقط علم الزوج فليس بشرط فتحل بمجنون و
ولو مغمى عليه وجد منه انتشار مع الشروط لان الحلية وعدمها من معانيها فاعتبرت
فقط ولو كان المولج قدر الحشفة او هي خصيا واذا كان تقرير كلامه ما ذكر علم منه ان الخصي
مقطوع الخصيتين فقط فابيم الذكر قطعت حشفته اي لا يفيد مما اذا علمت الزوجة
به كما في ح لثبوت الخيار لها كما انه لان لم تعلم لان لها حقا في الماء واستغنى عن تقييده
بما ذكر لاستفادته من قوله لازم اذ هو قبل علمها غير لازم اي غير محقق اللزوم وكتزو
يج ذي فلا رديئة مبتوتة لتشهم حال كونها غير متشبهة لنساء الميت حلفها الزوجين قد
فيحلها ان مات عنها او طلقها لبايتها وان كانت يمينه لا تقبل ومن باب اولى في حلها
لبايتها اذا كانت من مناكح المتزوج لها مع بنات زوجها نظرا فيها الى انه لو اراد
ان يثبتا على نكاحها لثبتا بخلاف نكاحها بنية التحليل لا يحل فاسد ولو مضى فيه ان لم يثبتا
بعده اي البناء فان ثبت بعده حلت ان ابتها بوطء ثان وفي حلها بالوطء الاول الذي او

اوات فيسخ الفاسد ثم طلقها الثاني بناء على ان النزع وطء وعدم حلها بناء على ان النزع ليس
بوطء في تردد وبما قررنا علم ان قوله بوطء ثان متعلق بمقدر عايد على المفهوم وقال عج
يصح رجوعه للمنطوق ايضا على ان قوله بوطء حال من ضمير يثبتا اي ان لم يثبتا بعده في حال كونه
ملتبسا بوطء ثان احترازا مما لو ثبتا بعده بوطء ثان فانها تحل فيكون المقصود من هذا
مفهومه وقول عج راجع لمفهوم الشرط انما احترز به عن ان يتعلقا بقوله يثبتا وهو لا
يصح اذ مقتضى مفهومه حينيذ ان الثبات هنا لا يكون الا بالوطء الثاني وليس كذلك اذ
هو حاصل بالاول بخلاف الحلية انتهى واشعر قوله حتى يولج بالغ بعدم حلها بالعقد فقط
وهو مذهب الجمهور خلافا لقول بعض السلف يكفي العقد كما نقله تت عنه قال عج في فتا
وبه ذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لذلك لكن يشترط عندهما عدم
قصد التحليل ثم تواتر النقل عن الثاني الرجوع عنه وانه وافق الجمهور ونقل بعض الحنفية
عن ابن جبير انه رجع ايضا فيمرو العمل بمذهبهما الاول ولا تحل به المبتوتة لانه شاذ كما
نص عليه ابو الحسن وغيره ولان علم ما يعتبر عندهما من الشروط والاركان في هذه المسألة
وما يتعلق بها متعذر لعدم تدوين مذهبهما فربما ادى ذلك للتلفيق الموجب لعدم صحة
التقليد وهو هفوة ممن يحكم بذلك كمحلل مثال للفاسد الذي لا يثبتا بعده قال غ اي الا
تشبيها بالفاسد لا ابهامه انه غير فاسد او جعله من تشبيه الشيء بنفسه اشار له دوان
قصد تحليلها لم تحل مع نية امساكها مع الاعجاب لانتفاء نية الامساك المطلوبة شرعا
في الاحلال ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل
مهر المثل المتيقن ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود والولي ثم محل
فساده ما لم يحكم بصحته من يراه كشافعي والا جاز لان حكم الحاكم في المسايل الاجتهادية
يرفع الخلاف وتصير المسألة كالمجمع عليها اذا قوي مدركه فان قلت في قال
المؤلف في باب القضاء ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا يحل الحرام قلت اجابوا عن
ذلك بانه عند المحققين من اهل المذاهب محمول على ما له ظاهر جايز وباطن ممنوع
ولو اطلع عليه الحاكم لم يحكم به كمن اقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له بها او
اقام معها على طلاقها فلا يباح لمن اقامهما نكاحها واما اذا حكم حنفي بجواز تعدد الجمعة
لغير ضرورة او بجواز الاستبدال في العقار المحبس او شافعي بجواز الاستحلال وصحته
مع نية المحلل وما اشبه ذلك فليس هذا مما له ظاهر جايز وباطن ممنوع لو اطلع
عليه لم يحكم بجواز لما حكم به فيرفع الخلاف فيجوز للمالكي ان يصلي الجمعة في الجامع
الجديد الذي حكم به الحنفي بجواز تعدد الجمعة فيه بغير ضرورة وان ينتفع بالعقار الذي
حكم بصحة استبداله مسايرو جود الانتفاعات الشرعية وان ينكح مبتوتة التي حكم
شافعي بصحة الاستحلال فيها وما اشبه ذلك فافهم انتهى من تسهيل السبيل للدمير
واصله لشيخه م قال حلولو والعمل عند قضاة تونس اليوم تحليفه عند العقد

محل قول العلماء ان حكم الحاكم لا يحل الحرام فيما له ظاهر جايز وباطن ممنوع

121

فق
رايت العمل عند قضاة تونس تحليف مريد نكاح المبتوتة عند العقد باثبات انه ممن لا يتعلق بتحليلها وان صح طلقها لم تحل لزوجها الا بعد ثبوت البناء بها

باثبات انه ممن لا يتهم بتحليل المبتوتة فحينيذ يباح له تزوجها ثم ان طلقها لم تبح لزوجها
الاول الا بعد ثبوت البناء بها وهو حسن سيما مع فساد الزمان انتهى ونية المطلق ونية
الغير اي المطلقة اي غير مضرة في التحليل حيث لم يقصده الزوج الثاني فتحل للاول اذا لم
تكن نية الثاني التحليل ولو نوى المطلق والزوجة او احدهما التحليل وانما كانت نية
المحلل مضرة لان الطلاق بيده فقد دخل على اشتراط التوقيت عليه وذلك نكاح متعة ولو
لذلك فسخ مطلقا قاله ح قال عج وانظر لو نوى الزوج المحلل امساكها على التابيد وشرط
عليه ان يحلها لزوجها ووافق على ذلك ظاهرا فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا
وهو الظاهر عما ذكروا مثله في بيوع الاجال ام لا انتهى اي وهذا بخلاف قول المصنف وان مع
الخ لان معناه نوى تحليلها وان اعجبته امسكها وهذا نوى امساكها ابدا من اول الامر
فتحل للاول اذا طرا للزوج الناوي امساكها على التابيد انه طلقها او مات عنها بعد عدة كل
وهذا التشطير لتت بمعناه وقبل دعوى مبتوتة طارية من بلد بعيد يعسر الكشف فيها تحقيق
في التزويج الاول التزوج كما قاله ح وهذا كالمستثنى من قولهم لابد في الاحلال من شاهدين
على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء وذلك لانه فيما ذكر لا يثبت الاحلال
على الشرط الاول بل يكفي دعوى الطارية من بعيد انها تزوجت تزوجا شرعيا ثم مات عنها
او طلقها وتمت عدتها فتحل لمن كان ابتها لمشقة الاثبات عليها لو كلفنا ذلك
فان قرب البلد الذي طرات منه لم يقبل قولها كحاضرة امنت ان بعد يعني يمكن موت شهود
دها وانداروس المعلم وفي قبول غيرها اي في قبول حاضرة غير مامونة انها تزوجت مع طول
امرها بما يمكن موت الشهود وعدم قبول دعواها قولان وقوله امنت خاص بما بعد الكاف
ومثل دعوى التزوج دعوى الطلاق او الموت للزوج الثاني فيقبل تيمنا اخذا هاقوله و
دا المبتوتة شامل للتعليق كحلفه بالثلاث لا تفعل زوجته كذا وتفعله غير قاصدة تحنيثه فيقع
باتفاق ابن القاسم واشهب وكذا ان قصدت تحنيثه عند ابن القاسم وقال اشهب بعدم حنثه
حينيذ قال ابو الحسن على المدونة وقوله شاذ من القول والمشهور قول ابن القاسم نقله عج
عند قوله او قصد بالبيع الفسخ وفي تت في صغيره وكبيره تصديره بقول اشهب فابيا خلافا الا
لابن القاسم وان ابن رشد حكى القولين من غير ترجيح كما حكاه ابن ناجي ونحوه في الشامل فقد
علمت قول ابي الحسن ان قول اشهب شاذ وبوافقه قول المصنف في ما يأتي او احنثته فيه البتا
تية قال ح عند قول المصنف فيما مر وهو طلاق ان اختلع فيه ما نصه واما لو تزوج شخص
تزوجا مختلفا فيه وطلق من تزوجها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج فلا يفسخ نكاحه عند ابن القاسم
نقله في التوضيح في اخر باب الصداق فانظره فانه مستغرب انتهى قال عج اي وحينيذ ينبغي معه
بعصمة جديدة على هذا وقد ذكره ابن بشير وغيره عن بعض القرويين عن ابن القاسم كما في النز
فيه بابسط من هذا وفيه واعلم ان ابن بشير وغيره ذكروا عن بعض القرويين عن ابن
القاسم وان قال بعض علماء الخلاف في هذا الباب فانه لا يطرد ذلك حتى لا يفسخ نكاحا صحيحا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على مذهبه لمراعاة مذهب غيره فناله ان يتزوج تزوجا مختلفا فيه ومذهبنا انه فاسد ثم يطلق
فيه ثلاثا فابن القاسم يلزمه الطلاق ولا يتزوجها الا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ
نكاحه لان التفريق بينهما حينئذ انما لاعتقاد فساد نكاحها ونكاحها عنده صحيح وعند
المخالف فاسد ولا يمكن للانسان ترك مذهبه لمراعاة مذهب الغير يريد ان فعله من تزويجه
اولا انما كان مراعاة للخلاف وفسخ النكاح ثانيا لو قيل به لكان مراعاة للخلاف ايضا فلو روعي
الخلاف فيهما لكان تركا للمذهب بالكلية انتهى وليس من هذا الضابط التزوج بصداق
يحل بعضه بموت او فراق ثم يطلقها ثلاثا بعد البناء فليس للمالكي عودها له قبل زوج
كما افتى به بعض المصريين متمسكين بعبارة خ لان هذا النكاح ثبت بعد البناء عندنا
فلم يصر مختلفا فيه ود ع وان الطلاق الفساد عليه باعتبار اصله وقبل الدخول يجيء ما لـ ح مع ان
قول التوضيح بعبارته التي اختصرها خ اذا كان مختلفا فيه ومذهبنا انه فاسد يدفع هذا
المتوهم اذ بعد البناء يثبت عندنا في هذا الفرض كما قال المصنف عاطفا على ما يفسخ
قبل فقط اي ويثبت بعده وما فسد لصداقه وما يثبت بعده لا يقال فيه مذهبنا انه فاسد
على ان الذي ادين الله به انه لا يجوز للمالكي فعل هذا لمن طلق ثلاثا قبل البناء ايضا في هذا
الفرض اي في الصداق المؤجل بعضه لاجل مجهول لان الذي يظهر لي انه لا يتخلف مثل هذا علا ابن
القاسم عن هذه الصورة ويقرب منه ما في عليها فهذا انما نقله بعض القرويين عن
ابن القاسم ويعرض صاحبه بنفسه فحكم لابن القاسم من قول ضعيف ثم رايته في شرح الحطاب
عن ابن عبد السلام قال نص ابن القاسم ما نصه وهذا لا ينبغي ان يقال ويخول لابن عرفة
وزاد ايضا انه يحنث فيه بقوله في ثاني نكاحها يلزم فيما فسد لصداقه الطلاق والخلع قبل
فسخه ويتوارثان للخلاف فيه وان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج ابن عرفة قلت
ظاهرها ان حرمتها بالثلاث فيه كحرمتها في النكاح الصحيح انتهى وظاهرها هو الاحوط
بالدين انتهى من شرح عج مع تقديره وقول التوضيح ومذهبنا انه فاسد ومذهب الغير
الصحة اي واما عكسه فواضح عدم تعرض المالكي له بالفسخ كمتزوج بولي فاسق فانا
نقول بصحته مع سلب الكمال كما قال المصنف وغيرنا كالشافعي بفساده لاشتراطه عدالة
الولي وقول عج الذي يظهر لي عدم دخول هذه تحت الضابط حتى قبل الدخول ايضا وجهه
ان الاصل في قول ابيننا ومذهبنا انه فاسد اي في سائر احواله وهذا ليس فاسدا في
سائر احواله اذ لو دخل صح فلذا استظهر عدم دخوله تحت الضابط وحرم على سيد
ذكر او انثى ملكه اي نكاحه فيحرم على السيد عقد نكاح رقيقه وعلى السيدة عقد نكاح رقيقها
عليها امة او ام ولد او الرق فيهما لان الملك ينافي الزوجية لطلب احدهما في الزوجية
ومنه النفقة والاخر في الرقبة ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المرأة عبدها واما في تزويج الر
جل امته فلا تنافي لانها تطالبه بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوجية من الاستمتاع
والخدمة وذلك لا ينافي الملك الا ان يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتنافيا

يحرم على السيد ان ينكح رقيقه

فيها

فيها او يشمل الملك الكامل والمبعض وذو الشائبة كام ولد والمكاتبة او لولده المراد
به الجنس فيشمل الذكر والانثى اي حرم على الاب تزوجه بامة ابنه او بامة ولد ولده الذكر وان نز
ل ويحرم على المرأة ان تتزوج بعبد ابنها او بعبد بنتها لقوة الشبهة التي للاب في مال ولده
وسواء كان الاب حرا او عبدا او فسخ نكاح من تزوج امته او امة ولده وان طرا ملكه او ملك ولد
ها او بعضها بعد التزوج بشراء او ميراث او غيره بلا طلاق لانه مجمع على تحريمه وهل له و
طؤها بالملك قبل الاستبراء قولان لابن القاسم واشهب قال تت عن الرسالة كا
مرأة في زوجها فيفسخ نكاحه بكرا وملكها او ملك ولده لها بلا طلاق ويفهم من هذا بطر
يق الاولى انه لا يجوز للمرأة تزوج مملوكها ولا مملوك ولدها وذكر هذه المسئلة يدل على
ان قوله وملكه الخ خاص بالذكر ولو اقتصر على الاول لكان ذلك كافيا اذ المعنى وملك الشخص
سواء كان ذلك ذكرا او انثى كما قررنا فتعال تت وعليه فذكر هذا وان علم من التعميم
في قوله وملكه ليرتب عليه قوله ولو بدفع مال لسيد زوجها ليعتقه عنها فيفعل فيفسخ نكا
حها في قوله في ملكها وشمل دفعه سؤالها في عتقه عنها او ترغيبه فيه عنها لانه
متضمن للسؤال ومفهوم ليعتقه عنها انها لو دفعت له مالا ليعتقه عن غيرها او سا
لته او رغبته في عتقه عن غيرها او دفعت له مالا ليعتقه من غير تعيين المعتق عنه او
سالته او رغبته في مجرد عتقه من غير تعيين فانه لا يفسخ النكاح ولو اعتقه عنها في هذه ا
لصورة واولى اذا اعتقه عنها مجانا ابتداء من غير سؤال فانه لا يفسخ النكاح لانها لم
تملكه وولاؤه لها بالسنة وفي المدونة اي ثبت لها الولاء بالسنة مع عدم الفسخ مع
مخالفته للقاعدة وظاهر المصنف سواء كانت الزوجة حرة او امة وهو صحيح ويكون
الولاء لسيدها ويحتمل تخصيصه بالحرة ويعلم حكم الامة من مفهوم قوله لا ان رد سيد
شراء من اي امة لم ياذن لها في شراء زوجها من سيده فلا يفسخ النكاح بذلك لان البيع
على هذا الوجه كلا بيع ومفهوم لم ياذن ان الماذون لها في شرائه او بعموم في تجارة اذ تضمن
بكتابة يفسخ وان كان متزلزلا ايضا لان زلزلته في الاولى في مضيه ورده وفي الثانية في بقائه
على ملك المشتري وفي انتقاله لسيده فالبيع فيها ثابت قطعا بخلاف منطوق المصنف او
قصدا اي السيد والزوجة المملوكة لسيده كما قال سحنون او الحرة بالبيع اي بيع زوجها لها
الفسخ لنكاحه فلا يفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط بالبيع
الفسخ فنسخة التثنية تجري على نص المدونة ونسخة الافراد والبناء للفاعل تجري على بحث
ابن عرفة وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام وشبه في عدم الفسخ قوله كهبتها
اي الزوجة المملوكة للسيد للعبد المملوك له ايضا وهو زوجها لينتزعها اي قصد بالهبة
فسخ النكاح ليتوصل به الى ان ينتزعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبة بل ردها فان
الهبة لا تتم وتردد الخ البيع فيما مر لا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار وسواء كان
العبد بلد مثله فلها ام لا وسواء قصد ازالة عيب عيبه الحاصل بالتزويج او احالها

خلافا لاشهب لانه لم يستقر لها ملك وليس لها الا الولاء [illegible] فقط وبه رد [illegible]

او املا لها النفيس او الوقف العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو اراد سيده الفسخ وانما يفترق ارادة
السيد وعدم ارادته اذا لم يقبل الهبة وبه يتم قوله واخذ مما ذكر من التفرقة المذكورة
جبر العبد على الهبة اي جبر السيد عبده على قبول الهبة والا لم يكن للتفرقة معنى وفي الحقيقة انما
الاخذ من مفهوم لينتزعها اي فان لم يقصد السيد انتزاعها منه فيفسخ بهبتها له فيؤخذ من ذا
لك انه يجبر على قبول الهبة والراجح انه لا يجبر على القبول والحاصل انه ان قبل فسخ نكاحه قصد بها
السيد الفسخ ام لا وان لم يقبل فسخ ايضا ان قصد السيد بها فسخ نكاحه على ما مضى عليه ال
المصنف من جبره لا على الراجح والا ان لم يقصد السيد فسخه وملك اب وان علا ولو عبدا او
هو جنا يتبع رقبته فيخير سيده في اسلامه او فداه ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها ان
عتق جارية ابنه وان سفل صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا وقيد بالابن لقوله وحر
مت عليهما ان وطئاها لا لاخراج البنت بتلذذه بها بوطء او مقدماته لامضائه بل
بقيمتها يوم التلذذ او الوطء ولو لم تحمل ويتبع بها ان اعدم وتباع عليه ان لم تحمل وعليه
له النقص والزيادة له وللابن التمسك بها في عدم الاب وقيل يتماسك بها مطلقا ان
كان مأمونا فان حملت لم تبع وبقيت ام ولد ويطاها بعد استبرائها من ماء الفا
سد ان لم يكن استبراها قبل وطئه والا فله وطؤها من غير استبراء كما قال المصنف في
باب الاستبراء ... من ماء الفاسد عاطفا على ما لا استبراء فيه او استبراء اب جارية
ابنه ثم وطيها انتهى ولا حد عليه للشبهة في مال ابنه ولو علم بوطء الابن قبله على الراجح و
ويؤدب فيهما ان لم يعذر بجهل انظر مج وينبغي ان يحد الابن بوطء جارية ابيه بعد علمه بتلذذ
ابيه بها وحرمت عليهما ان وطئاها تقدم وطء الابن على وطء الاب او تاخر وحرمت عليهما
لان وطء كل منهما يحرمها على الاخر وهذا اذا كان الابن بالغا والا لم تحرم على الاب كما في
كفاية الطالب واما عقد نكاحه على زوجته فينتشر التحريم وكذا الصبي على الابن فيها التحريم
فيه بالعقد كما مر وان حملت من احدهما مع وطئهما عتقت على مولدها منهما ناجزا لان كل
ام ولد حرم وطيها تنجز عتقها ولذا يعتق محرم الشخص عليه ان اولدها غير عالم فاذا اولد
امة الابن عتقت عليه وولاؤها له وغرم الاب قيمتها على انها قن وما في الشارح وتت
وابن عرفة عن المدونة من انه يغرم قيمتها على انها ام ولد فقال ابو الحسن في عبارة ال
المدونة تسامح انتهى ووقع في نسخة ابن يونس من المدونة ما يوافق المراد وشرحها
عليه فانه قال قولها يغرم للابن قيمة ام ولده يريد على انها امة انتهى فلو ولداها ولدين
عتقت على السابق ان علم وولاؤها له والا فعليهما فيما يظهر وولاؤها لهما واما ان ولدت
واحدا ولم يعلم من ابوه فينبغي ان يجري فيه ما جرى في وطء الشريكين من القافة او وطئا
ها بطهر ولو اشتركا فيه فان وطئاها بطهرين فان كان وطء الثاني بعد الاستبراء بـ
بحيضة وولدت لستة اشهر او اكثر من وطئه لحق به والا لحق بالاول وحيث لحق باحدهما
عتقت عليه وهي له ام ولد والا عتقت عليهما معا كان اشتركا فيه فان اختلفت القافة

ف: تلذذ الاب بجارية ابنه

ف: ويؤدب الاب ان لم يعذر بجهل

ف: كل ام ولد حرم وطيها تنجز عتقها

ف: من اولد محرمه غير عالم عتق عليه

ف: امة الابن ان وطيها الاب والابن معا وحملت عتقت على مولدها

ف: لو ولدت الامة للاب والابن ولدين عتقت على السابق ان علم والا فعليهما وان ولدت واحدا ولم يعلم لايهما فكالشريكين في القافة

اخذ

123

اخذ بقول الاعرف ان وجد والا فبينهما كما اذا لم توجد قافة وجاز للعبد ولو مكاتبا تزوج ابنة
سيده ذكرا او انثى برضاه او رضاها ولو مجبرة ولو على القول بانه كفؤ بثقل بكسر اوله
وفتح ثانيه او سكونه كما في القاموس للتخفيف كما في المصباح ضد الخفة وهو المراد هنا
اي بكراهة لانه ليس من مكارم الاخلاق ومؤد للتنافر والتقاطع لان نفس الشريف تتا
نف من ذلك واما بكسر اوله وسكون ثانيه فقط واحد الاثقال وبمعنى الوزر كما في الصحا
ح فغير مراد هنا والكراهة متعلقة بالزوجة واوليائها دون العبد فلا منافاة بين
ما افادته اللام من الجواز وبين قوله بثقل لاختلاف متعلقهما وان مات السيد فسخ
النكاح والكتابة باقية في صورتي ذكورة السيد وانوثته وكذا للشخص مكاتب ابنه تزوج
ابيه بثقل فان مات ابوه انفسخ النكاح ايضا لملكه زوجته والكتابة باقية في صورتي
ذكورة السيد وانوثته وحكى اللخمي قولا في اخر انه لا ينفسخ لانه انما ورث الكتابة
وهو دين فان عجز انفسخ النكاح وكانه سلك في القول الاول مسلك الاحتياط لانه لو
ورث كتابة اخيه فانه يسقط عند الاداء وان كان ما لا قاله في التوضيح تنبيه
تقدم ان للعبد تزوج ابنة سيده فان ماتت انفسخ نكاحه لارثها له او لبعضه وبها
يلغز فيقال شخص ماتت ام امرأته فطلقت عليه امرأته او يقال ماتت سيدته فطلقت
زوجته والاول اكثر تعمية ومسئلة المصنف تزاد على قولهم كل امرأة حرمت فبنتها
ابنتها الا بنت الخالة والعمة وربيبة الاب وبنت حليلة الابن وبنت مملوكته اذا كا
نت حرة او مملوكة لغيره قبل عقد نكاحها حيث لم يمس امها ولا تحل له امها با
لنكاح كما مر في قوله وملكه وللعبد تزوج ملك غيره اي غير سيده بشرط اسلامها فقط
ويحتمل ان قوله غيره اي غير نفسه بان تكون الامة ملكا لسيده او لاجنبي وسواء خشي
العنت ام لا لان ولده كان من امة سيده او امة غيره واشار الى ان مواضع جواز نكاح الا
مة اربعة وبدا منها بهذا لان الامة من نساء العبد فكان اصلا ولذا ذكر غيره مقرونا
بحرف التشبيه فقال كحر لا يولد له كخصي ومجبوب وشيخ فان وعقيم وعقيمة فيما يظهر بجز
م العرف فان من حملها فيهما كما في ما قبلها بخوف ارقاق الولد فمنع من تزوج الحر الامة
منتف وكامة الشخص الجد الحر فيشمل الجدة من قبل الاب والام وان علا فللحر تزوج امته
في هاتين الصورتين بشرط حرية المالك لها وكذا التي لابيه او امه وان وجد الزوج
الطول ولم يخش عنتا وبشرط اسلام الامة ولم يقيد المصنف بحرية الجد واسلام
الامة لعلم القيد الاول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق في الولد ولا ينتفي الا
اذا كان المالك حرا اذ لو كان عبدا لكان ولده رقيقا لا على للسيد الاعلى ولعلم القيد
الثاني من قوله وامتهم بالملك وعلم مما قررنا ان الكاف في كلامه داخلة على الجد لما علم
من عادته انه يدخل الكاف على الاول ومقصوده الثاني كقوله وكطين مطر واشار الى
الموضع الرابع وهو ان يكون الزوج ليس واحدا من الثلاثة بقوله والا فان كان حرا

ف: يجوز للعبد ان يتزوج بنت سيده او سيدته مع الكراهة فيهما

ف: لغز فيقال شخص ماتت ام امرأته فطلقت عليه امرأته

ف: قول العلماء كل امرأة حرمت فتحرم بنتها الا بنت الخالة والعمة وربيبة الاب وبنت حليلة الابن وبنت مملوكته ان كانت حرة او مملوكة لغيره

ف: نكاح الامة

النكاح

بولده والأمة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه من أجنبي أو أحد أصوله رقيقا فيجوز تزوج
جها ولو أم ولد بشرطين أحدهما قوله فإن خاف زنى فيها أو في غيرها وبما قررته علم أن قوله
فإن خاف زنى جواب شرط مقدر بعد البناء كما في ح أي وإلا فيجوز بشرطين وقد أخرج من الجو
از غير المقيد ما جوازه مقيد بقيدين وثانيهما عدم ما أي مال يتزوج به حرة من نقد وعرض ودين
على ملي وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لأجل أو إجارته وعبد خدمة ودابة
ركوبا وكتبا فقيه محتاج لها لإمكان استعارة غيرها ودار سكناه لشدة الحاجة لها
أقوى مما قبلها غالبا والأخدمة مدبر لاحتمال أن لا يوجد منها الطول ولأنها مجهولة الأ
القدر وكذا هو ما تقدم أن حد السكنى لبيت طولا ولو كان فيها فضل عن حاجته ووصف
الحرة بقوله غير مغالية في مهرها أي غير مطالبة منه ما يخرج به عن العادة إلى السرف
وعدل عن غالية إلى مغالية إشارة إلى أن هذا الأجنبية من مفاعلة ومراوضة كما هو
مقتضى باب المفاعلة فإن لم يجد غير هذه تزوج الأمة على الأصح وطرو وجود هذه
المغالية بعد هذا وكذا إن خشي زنى في أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافا لما في المو
ازية وقال اللخمي يتزوج حرة إن كان خاليا من النساء فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المرأة
تقبل في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه
فإن لم يذهبا ما عنده تزوجها وإن كان ذا زوجة وعلم أنها لا تكفيه تزوج حرة أخرى
فإن لم تكفه تزوجها انتهى فإن وجد ما يتزوج به الحرة لم يتزوج الأمة وتزوج حرة
ولو كتابية فهو مبالغة في مفهوم الشرط الثاني وعطف على المبالغة مبالغة الأولى في
منطوق الشرط الأول قوله أو تحته حرة أي إن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة تزوج أمة
ولو كان تحته حرة لا تكفيه إذ ليس إذ ليس وجودها حينئذ تحته طولا أشار له ح مع أن في
اعتراض على تركيب المصنف انظر بيانه في ح وقوله وعدم ما يتزوج إشارة لتفسير الطول
في الآية وظاهره أن واجده لا يتزوج أمة وإن عدم النفقة وليس هو الصداق والنفقة معا
خلافا للأصبغ انظر تت والشيخ سالم قال تت ولو تزوج بشرطيه ثم زال المبيح لم يفسخ
نكاحه واقتصر عليه في الشامل لأنه صار من أهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطيه ثم
تبين أنه على خلافه كتزوجه لعلمه عدم الطول ثم تبين أنه واجده فهل يفسخ أم لا
انتهى والظاهر أنه لا يفسخ ثم المذهب أن نكاح الأمة بدون الشرطين أو أحدهما
يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وهل قبل فقط أو بعد إن لم يطل أو وإن طال لأنه
سد لعقدة ومحله ما لم يحكم حنفي بصحته ونفقة الأمة الزوجة على زوجها ولو عبدا لا
على سيدها ونفقة ولد إن نفقة زوجة العبد في غير خراج وكسب ابن القاسم ونفقة ولد الحر
من الأمة إذا أعتقه سيدها ورضاعه على أبيه الأب بعدم أو بموت فعلى السيد لأن من أعتق
صغيرا ليس لمن ينفق عليه فنفقته عليه لأنه يتهم أنه إنما أعتقه ليسقط عن
نفسه نفقته قاله ابن رشد ونحوه للبرزلي وكذا الواو مع يعتق صغيرا ويوخذ الك

إلى الإنفاق

انظر قوله وبما قررته الخ فتامله

فـ خبر مسلم المرأة تقبل في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه

فـ نكاح الأمة بدون شرطين أو أحدهما يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه

فـ من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه لأنه يتهم على إسقاط نفقته وكذا الواو في يعتق صغير

إلى الإنفاق عليه من ثلثه وكذا المدبر وعتق في ثلثه بعد موته على ما اختاره شيخ البرزلي والواح
اختار هو خلافه ويجوز للعبد بلا شرك لسيدته فيه ومكاتب بلا شرك أيضا وغد بين
نظر شعر السيدة المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها منها والخلوة
بها ابن ناجي وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلوا معها في بيت قاله الشيخ
سالم وقال عج عبارة ابن ناجي على المدونة نصها ما أخذ من الأم العبد يجوز له نظر
شعر سيدته إن كان وغدا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يرى شعرها ولا يخلوا
معها في بيت انتهى فليس فيه وبقية أطرافها ولأنه قال المشهور أن له الخلوة بها
ومفهوم بلا شرك منع ما لها فيه شرك ولو لزوج وأحرى ما لا شيء لها فيه من رق أو حر
مخصي وغد رقيقا لزوج يرى شعر زوجة سيده أو لي لها بخلاف خصي غير الزوج والخصي
الحر فلا يجوز وروي عن مالك جوازه وإن لم يكن لهما أي للزوجين بل لأجنبي لقوله
لا بأس للعبد الخصي أن يدخل على النساء ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر انتهى
ولا يجوز لها إن كان له منظر ونسخة لهما بضمير التثنية كما في بعض النسخ هي الصواب
كما في غ وهو عدل لا ينبغي في النقل فلا يلزم من عدم وقوف الـ تت على هذه النسخة عدم
وجودها والمجبوب مثل الخصي فيما يظهر وخيرت الحرة مع الحر فتزوجه يتزوج معها أمة
بنكاح جائز له في نفسها لما يلحقها من المعرة لأجل الأمة ولأن وجدت معه أمة بملك
فلا خيار لها وإذا اختارت نفسها قبل البناء مع وجود أمة معه بنكاح فهل لها نصف الـ
الصداق أو لا قولان حكاهما ابن عرفة واقتصر أبو الحسن على الثاني بطلقة فإن أو
قعت أكثر لم يلزم غير واحدة خلافا لقول محمد إن أوقعت الثلاث لزمتا وأساءت
فإنه شاذ كما في التوضيح بائنة صفة كاشفة إذ الطلاق الذي توقعه كطلاق الحاكم فلا
له في كتزويج أمة عليها عكس ما قبلها على نسخة الكاف وأما على نسخة الباء الموحدة
أو اللام فجعل من تتمة تصوير المسألة أي التخيير لأجل تزويج أمة عليها والأولى أولى لأنه
تشتمل الكلام معها على صورتين بجمع كيفية أو الأدهم من كيفية الثانية أو ثانية أو
علمها بواحدة فألفت أكثر فتخير في نفسها فيكفي في الصورتين ولا تبوأ أمة أي لا تنفرد
ببيت مع زوجها جبرا على سيدها وإذا امتنع الزوج من أخذها فليس له ذلك بلا شرط
من الزوج على سيدها أو عرف بذلك بل تبقى في بيت سيدها وينفقها الزوج فيه لئلا يبطل
حق سيدها أو غالبه من استخدامها فإن كان شرط أو عرف عمل به وللسيد أيضا
من استخدام ما لا يسقط حق زوجها ونفقتها على زوجها حرا أو عبدا بوئت أم لا وتبوأ
أم ولد والمكاتبة بلا شرط أو عرف إلا أن تعجز المكاتبة فكالأمة اللخمي وتبوأ المـ
المعتقة في البعض الذي هي فيه حرة دون يوم سيدها إلا الشرط أو عرف قاله حلولو وللسيد
للسيد السفر حيث شاء والبيع لمن يسافر بها إن لم تبوأ ولو طال السفر ويقضي لزوجها بعد
مفارقتها كما كان قبل البيع وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر ولا يمس ويرتين

فـ يجوز للعبد نظر شعر سيدته إن كان وغدا على المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يجوز

فـ وإذا اختارت الحرة نفسها فيما إذا تزوج الأمة عليها فهل لها نصف الصداق أو لا قولان

فـ يجوز تزوج الحرة على الأمة والأمة على الحرة ويجب التخيير بطلقة بائنة

فـ الطلاق الذي توقعه الزوجة على بائن كطلاق الحاكم

النبوا با ٧ ما ء

الاشرط او عرف وانظر لو تعارض الشرط مع العرف في جميع ذلك والظاهر تقديم الـ
الشرط على العرف والوجاهلين به لان الشرط بمنزلة العرف الخاص وللزوج الحر السعر
بمن يوثق كالعبد في اليسير الذي لا يجاوز ضرر عليها فيه دون الكثير ولكل سيد امة ان
يضع عن زوجها من صداقها بغير اذنها لانه حق له ولو قلنا ان العبد يملك وسواء يو
ثق ام لا بشرطين اولهما ان لا يكون عليها دين محيط لا يملك السيد اسقاطه واليه
اشار بقوله ان لم يمنعه دينها المحيط وعدم ملكه اسقاطه بان يكون اذن لها في
تجارة فيه والاولى الوضع من صداقها وهي بيد سيدها كدينها ثانيهما ان لا ينقص الباقي
بعد الوضع عن ربع دينار واليه اشار بقوله الا ربع دينار فلا يسقط لحق الله والاول منهما
عام والثاني خاص بمن لم يدخل بها اذ من دخل بها له وضع جميع صداقها والفرق
انه قبله يشبه تحليل الامة او عارية للفروج بخلافه بعده فانه تقرر في ذمته ثم

فرع
وضع السيد صداق امته عن زوجها قبل الدخول يشبه تحليل الامة او عارية الفر
ج

اسقطه عنه وبقي شرط ثالث وهو ان يكون للسيد انتزاع مالها فتخرج المدبرة
والمعتقة لاجل اذا مرض وقرب الاجل وانظر ما حكمة اتيانه بمن في قوله من صدا
قها الدالة على التبعيض مع ان قوله الا ربع دينار يقتضي عدم الاتيان بها لان الاستثناء
من معيار العموم الا ان يقال من زايدة على مذهب الاخفش المجوز زيادتها في الاثبا
ت وللسيد منعها من الدخول بالزوج والوطء بعده حتى يقبضه كما للحرة منع نفسها
وله اخذه لنفسه اي اخذ جميعه كما هو ظاهره وهو قول ابن القاسم وقبله البنوفري
خلافا لقول ابن الحاجب الا ربع دينار على المنصوص لحق الله تعالى انتهى وعزاه بعضهم
للمدونة ولاكنه قول ابن بكير والمصرح حق الله اسقاطه للزوج لا اخذ السيد له الذي
الكلام فيه وان قتلها سيدها بنى الزوج بها ام لا ويتكمل عليه بالقتل اذ لا يتهم على
قتلها للاخذ لان الغالب ان صداقها اقل من ثمنها او باعها بمكان بعيد يشق على الزوج
الوصول اليها الا ان يبيعها قبل البناء لظالم فلا يلزم الزوج دفع شيء من الصداق ويقضى
على البايع برده ومتى قدر الزوج على الوصول اليها دفعه قاله ابو عمران قاله تت وقوله
برده اي برد الصداق للزوج لا برد البيع ولا برد النكاح اذ هو صحيح كما يفيده ما بعده
وقوله قبل البناء تحرز عن بيعها بعده فله اخذ جميعه ولما قدم ان للسيد اخذ مهر
امته ومنعها حتى يقبضه واسقاطه الا ربع دينار كما في نكاح المدونة وكل ذلك يدل
على ان للسيد حبس صداقها وتركها بلا جهاز ذكر ما يعارض ذلك بقوله وفيها ايضا كذا
في الرهون يلزمه تجهيزها به وهل ما في الموضعين خلاف وعليه الاكثر او وفاق وعليه
الاقل ثم اختلفوا في التوفيق على وجوه ذكر منها وجهين بقوله او لبيا بخلاف بل الاول
الذي في نكاحها من اخذه صداقها محمول على امة اقامتا عند سيدها ولم تبوا والثا
ني فيمن بوئت او الاول على امة جهزها السيد من عنده بما اعتيد ان تجهز به بما قبض
من صداقها كالحرة كما هو ظاهر كلامهم فيباح له اخذه والثاني لم يجهز من

عنده

عنده فلا يلزمه تجهيزها به تاويلان اثنان واحد بالخلاف وواحد بالوفاق ولذوجها او نسبته:
الجمع كظاهرة ايضا قال تت او الاول لم يبعها والثاني باعها قاله ابن المواز والاول
زوجها من عبده والثاني من اجنبي او عبد غيره انتهى وقوله او الاول لم يبعها الخ م

بيع الامة لغير زوجها

مقلوب وصوابه كما في الشارح وبعض الشارحين او الاول باعها اي فيقدم حقه والثاني
لم يبعها فيقدم حق الزوج وسقط ببيعها لغير الزوج قبل البناء وقبل قبض صداقها
منع البايع والمشتري من تسليمها للزوج حتى يدفع صداقها اما المشتري فلان الصداق
ليس له لانه من مالها وهو للبايع حتى يستثنيه المشتري ولذا لو استثناه كان له
منع تسليمها واما البايع فلانه وان كان الصداق له لاكنه سقط تصرفه كما اشار له
بقوله لسقوط تصرف البايع بسبب بيعه لها فعمم في سقوط منع تسليمها ليشمل البا
يع والمشتري وعلل سقوط منع البايع فقط لانه يتوهم انه له منع تسليمها لسبق
ملكه ولو علل سقوط منع المشتري ايضا لقال ولعدم حق المشتري ويأتي له قريبا ما اذا
باعها للزوج واذا سقط منع البايع والمشتري لم يكن منع نفسها اذ الصداق لسيدها

لها صح

فله ان يتبعه به في ذمته ويتمكن الزوج منها حيث فرض الصداق وان كان يكره البناء
بلا قبض صداق كما في صح وقوله ببيعها واما عتقها فالكلام لها في منع نفسها وتسليمها
قاله الشارح اي ان لم يستثن السيد مالها والا فلا كلام لها في منع نفسها لان المال له
ولكن ليس له منعها من الزوج خلافا لمن توهمه واما لو وهبها او تصدق بها فعلى ان

صوابه وكالمشتري

المال للواهب فكالبيع وعلى انه للموهوب له فكالعتق قاله الشارح ايضا فان
قلت قد علم مما تقرر ان البيع والعتق سواء فما وجه اختلاف القولين قلت
يظهر ذلك فيما اذا استثنى اي اشترط الموهوب له مالها اي بان قال لا اقبلها الا به
فانه على القول بان الهبة كالعتق لا عبرة باستثنايه وعلى انها كالبيع تكون بمنزلة ما
اذا استثنى المشتري المال تنبيه لو باع بعضها فقط فالظاهر ان له منعها
لبقاء تصرفه بملك البعض وسقط عن العبد والامة الوفاء بالتزويج المشترط من سيده
العبد وسيد الامة اذا عتق كل منهما مملوكه عليه وكذا امرأ عتقا امته على ان تنكح فلانا

فرع
من اعطى لعبد السيد امة على ان يعتقها او يزوجها له ثم اعتقها فلا يلزمها ان تتزوج به ولا يعود الالف لربه

غيره او اعطى رجل سيدها الفا على ان يعتقها ويزوجها له فاعتقها فهي حرة ولها ان لا
تنكحه والالف لازمة للرجل اي الدافع فلا يرجع بها على السيد انظر ابن عرفة انتهى ولعل
وجهه ان الوفاء بالتزويج لما لم يكن لازما لها فالدراهم التي دفعها انما جعلت
في نظير العتق ولم يعذر بجهل ذلك ولا ينتزع ربحها فيما قبله بعد ثبتها اذ كان الدا
فع عالما بالشرع لحرمة الشارع او لان عمل ذات الرق لا تلزمها ولو حصل فيها تو
ربة بعد نهاية كالعدة للغير بسبب الملكية وهذه المسئلة بخلاف من قال لامته
النصرانية انت حرة على ان تسلمي وتابى عن الاسلام انها لا تعتق والفرق
انه كانه قال لها انت حرة ان شئت الاسلام وهي تملكه فردها الاسلام رضى بانها

بانها لا تعتق وفي الامة التي اعتقها على ان تنكحه انما صار لها الخيار بعد العتق وقبله لا تصرف
لها فيه لانقطاع ملك السيد بالعتق في النصرانية معلقا على ما يبيحها قبل العتق بخلافه في الثا
نية قال ح في كبيره وانظر لو قال ان تزوجتني فقد اعتقتك هل هو كما اذا اعتقها على ان
تتزوجه لحصول التعليق فيهما او يفرق بان التعليق باداته اقوى من التعليق المعنوي فاذا
لم تتزوجه لا تعتق ويدل له ما ياتي للمصنف في العتق من انه اذا قال ان تاخر وعليك الف
لزم العتق والمال بخلاف حر ان اعطيتني الفا انتهى تنبيه قال ح ويجوز الوفاء
بالتزويج حيث كان الشرط جائزا بخلاف غير الجائز كما لو اعتق امة على ان يصدقها عتقها
فانه لا يجوز الوفاء به لان العتق غير متمول كما في القاموس انظر الارشاد انتهى وقسما
في بيعها لغير الزوج ذكر بيعها له بقوله وسقط بيعها للزوج قبل البناء صداقها اي
نصفه عن الزوج قاله في المدونة وزاد وان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبلها وهل يسقط
نصف الصداق عن الزوج ولو ببيع سلطان عن السيد للامة لزوجها ايضا قبل البناء لفلس
لفلس حصل للسيد وبيع السلطان وصف لمردي قاله تت فالمدار على البيع للفلس اولا يسقط
ببيعها لزوجها لفلس لان تحريم الامة وفسخ نكاحها ببيعها للزوج في فلس السيد لم
يتسبب له السيد اي لم يجئ من قبله وقوله ولكن لا يرجع الزوج المشتري به اي بالصداق
اي بنصفه فقط على البائع حيث حط عنه من الثمن ولا يحاصص به الغرماء بل يتبع به ذمة السيد
بمنزلة دين طرا بعد التفليس من تتمة تاويل التونسي اي من تتمة قوله ولو ببيع سلطان
لفلس ولعل مخرج المبيضة اخرجه عن محله اي معنى سقوطه عنه في البيع للفلس انه يتبع
به ذمة السيد كما مر وليس له حبسه ولا محاصة الغرماء به والاستدراك لرفع ما قد
يتوهم من سقوط الصداق عنه انه يرجع به من الثمن اي يسقطه منه فاتى بقوله ولكن
لنفي ذلك واما على القول بعدم سقوطه في بيع الفلس المشار له بقوله او لا فانه يدفعه
مع الثمن ولا يرجع به بحال تاويلان فان قلت قولكم في توجيه القول الاول فهو
كدين طرا بعد التفليس ظاهر حيث حط عنه الزوج للسيد بعد التفليس لا قبله قلت
بل هو ظاهر حيث حط عنه قبله ايضا لانه انما تقرر تعلقه بذمة السيد بعد بيعها لزوجها المتر
تب فسخ النكاح عليه المقتضي لسقوط الصداق واما قبل البيع فلم يتقرر لكونه بصدد الا
نه اخذ على انه صداق امته تامل واذا بيعت للزوج بعده اي البناء كان الصداق كما
لها لسيدها انتزاعه ممن ينتزع مالها وتتبعها ان عتقت لا ان بيعت وفي الهبة قولان
ولا يسقط عن الزوج ببيعها له او لغيره من سيد او سلطان وغير ذلك من احكام مالها
وبطل النكاح في الامة التي يمتنع تزوجها لفقد شرط مما مر ان جمعها مع حرة بعقد
فقط اي يبطل في الامة ويصح في الحرة ولا يقال قولهم الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما
تبطل كلها لانه في الحرام بكل حال ونكاح الامة جائز في الجملة اي قولهم انما هو فيما لا يملك
المعاوضة على الحرام بحال كجمع خل وخمر او ثوب وخنزير في عقد بيع بخلاف امة مع حرة

فانه

فـ بيع الامة لزوجها

فـ كذا في نسخة اخرى
ان تزوجتني فقد اعتقتك
هل يلزم او لا يلزم

بيع الامة لزوجها

فانه يملك نكاح الامة في الجملة اي عند عدم الطول وخوف الزنى فلا يرد احتجاج سحنون
في بطلان العقد فيهما او محل بطلان نكاح الامة فقط حيث لم تكن الحرة سببا فيها و
والا بطل العقد فيهما معا على المشهور لاتحاد الملك لان السيد ان تملك الصداقين
فلا يتعين الحلال من الحرام ومحل المصنف ايضا حيث يمتنع تزوج الامة كما هو الموضو
ع والا جاز العقد فيهما ويتصور حلية تزوج الامة مع الحرة فيما اذا اخشى العنت في
في امة متعينة فان له تزوجها بلا شرط كما في الواضحة والعرض انها بغير سيدتها
كما مر بخلاف جمع الخمس بعقد واحد فيبطل في الجميع ولو ولدن الاولاد كن كلهن حرائر
او اماء او بعضهن سمى لكل صداقا ام لا لانه يجوز الجمع بين بعضهن ام لا حيث لم تكن
احدى الخمس امة لا يباح نكاحها لفقد شرط والا فسخ نكاحها فقط كما لح بالمرأة نسـ
ختها وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرة اذ هو جنس يشمل الواحدة والمتعدد
وبخلاف جمع المرأة ومحرمها بعقد واحد فيفسخ جميعه ولو طال ولا ارث كما في جمع الخمس
ايضا ومن نبه بها في المستثنين فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل وتعتد بالاقرا
ء وانما فسخ في المستثنين هنا لعدم تعيين الحرام بخلافه في الامة مع الحرة وينبغي
تقييد المرأة ومحرمها بما اذا لم تكن احداهما امة لا تباح له فيفسخ فيها فقط قياسا
على تقييد قوله بخلاف الخمس ولزوجها اي الامة العزل اي عدم انزال مائه فيها عند جماعه
ومثل العزل ان يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم قاله زروق
نقله عنه ح قاله د ان اذنت وسيدها بالنصب مفعول معه قال في الالفية والنصب مختار
لدى ضعف النسق وجعل تت ضمير زوجها للمرأة وضمير اذنت للحرة لان التقدير واذن
سيدها ان الامة فهو مرفوع بالعطف على ضمير المرفوع من غير فاصل فيه شيء لانه ضـ
عيف او قليل على ما قال ابن مالك وان على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل
او فاصل ما وبلا فصل يرد في النظم فاشيا وضعفه اعتقد ولانه يقتضي انه اذا اذن
السيد يكفي دون الامة المتزوجة وليس كذلك ولانه يلزم عليه تكرار مع قوله بعد
كالحرة اذا اذنت وانما يعتبر اذن سيدها حيث كانت ممن تحمل لحقه في الحمل والا بـ
كصغيرة او كبيرة لا تحمل او حاملا او امة كالجد فهذه الاربعة ينفردن بالاذن دون
السيد قاله اللخمي وابن عرفة وسيتحسن استقلالها التمام لعصرها ان اصابها مرة وا
وانزل كالحرة اذا اذنت في العزل مجانا او بعوض ولو صغيرة تجبر لو لم تفقه ولا يحتاج لاذن
وليها في العزل فان اخذت الحرة مطلقا مالا على العزل مدة فلها ان ترجع وترد جميع
ما اخذت ابن عبد السلام العباس ان ترد بقدر ما منعته من الاجل انتهى والظاهر انه
ينظر للاجل ولا ينظر لقدر ما يقع من العزل اذ قد يحصل عزل كثير في زمن قليل ويقل
في زمن كثير واشعر كلام المصنف بجواز عزل مالك الامة عنها بغير اذنها وهو كذلك
وكذا ام ولده انظر الشارح قال تت وربما اشعر جواز العزل بان المني اذا صار داخل

و

فـ العزل عند الجماع في الزوجات

فـ فان اخذت الحرة مطلقا
مالا على العزل مدة فلها
ان ترجع وترد جميع ما
اخذت

فـ عزل مالك الامة عنها
بغير اذنها جائز ولو ام
ولد

داخل الرحم لا يجوز اخراجه وهو كذلك واشد من ذلك اذا تخلق واشد منه اذا نفخ
فيه الروح اجماعا قاله ابن جزي وقول يوسف بن عمر يكره اخراج المني من ام ولد يحتمل م
ما لابن جزي من عدم الجواز و موافقته بحمل عدم الجواز على الكراهة وقوله لا يجوز
اخراجه ولو قبل الاربعين يوما عند الجمهور كما قاله ح عن البرزلي ونحوه لابن العربي بل
حكى الاتفاق عليه وقال اللخمي يجوز قبلها وظاهره انهما جاريان في الزوجة مطلقا وفي الا
مة ولو بشائبة حرية لم يعزل عنها سيدها وظاهرها ايضا ولو ماء زنى وينبغي تقييده با
بغيره خصوصا ان خافت القتل بظهوره وقول تت عن يوسف بن عمر يكره اخراج المني
من ام ولده يحتمل انه يمكن الجمع بينهما ايضا بحمل ما لابن جزي على الزوجة وما لابن عمر
على ام الولد كما هو صريح عبارته ولم يجمع تت بهذا الاحتمال لانه لا ينكر لذلك انه
المدار على ما يتخلق منه في حرة او امة البرزلي واما جعل ما يقطع الماء او يبرد الرحم
فنص ابن العربي على انه لا يجوز لا للرجل ولا للمراة وكذا يمنع الرجل من ان يتسبب في
قطع مائه او يستعمل ما يقلل نسله كما في ح وانظر هل المراة كذلك لان قطع مائها
يوجب قطع نسلها ام لا انظر عج وفي الجيشي الشافعي في شرح الحديث الرابع من الاربعين
النووية افتى ابن يونس راي الشافعي وغيره انه لا يحل للمراة ان تستعمل دواء يمنع الحبل
ذكره في العجالة و حرم وطء الكافرة بملك او نكاح بدليل استثناء قوله وامتهم بالملك
قاله د والظاهر انه سقط ما تكلفه البساطي في قوله وامتهم بالملك فانه لا دليل
عليه في تقرير المصنف وان كان صحيحا في نفسه ودخل في الا الحرة الكتابية بكره عند مالك
لمسلم حر وعبد كما في الرسالة والجلاب واجازه ابن القاسم دون كراهة لقوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الحرائر وانما كره عند مالك لانها
تتغذى بخمر وخنزير وتغذي ولدها به وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من كنيسة
على الاصح خلافا لقول ابي ابراهيم له منعها من الخمر والخنزير والكنيسة لا العزبية والصوم
معا ولابطالها صابه لانه من دينها بخلاف الخمر والخنزير فليسا من دينها قاله تت ولها
هو عدم منعها على الاول من الخمر والخنزير ولو تضرر بريحها لدخوله على ذلك بخلاف م
باتة في النفقات من منعها من اكل كثوم وما له رائحة كريهة وقيل في علة الكراهة ايضا
خوف من نهارها مالا منه وتتلاعب في مقابرهم وهي حفرة من حفر النار او السكون الى الكوا
فر والمودة لهن لقوله تعالى في الزوجين وجعل بينكم مودة ورحمة وذلك ممنوع في ال
الكافرة لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية كما في تت و ح وتاكد الكره بدار الحرب اي اشد من كره تزوجها ببلاد الاسلام لتركه
ولده بدار الحرب ولخشية تربيتها له على دينها وان تحمل في وطئه ما يتمكن منه ولا تبالي
بالطلاع ابيه ولو يهودية تنصرت والظهر ذلك او اخفته وكذا يقال في قوله وبالع
عكس فيشمل كلامه تزيني اليهودية للنصرانية وعكسه وربما اشعر كلامه د

فـ جعل ما يقطع الماء او يبرد الرحم لا يجوز

فـ لا يجوز للمراة استعمال دواء لقطع الحمل

و نكاح الكافرة

فـ لا يمنع المسلم زوجته الكتابية من التغذي بالخمر ولا من الكنيسة

بانها

بانها لو انتقلت لمجوسية او يهودية لم تحل وهو كذلك فلو لا واحدا ولا يعلم منه حكم
انتقالها من مجوسية ليهودية او نصرانية اي هل تحل للمسلم البساطي لم ار حكمها ا
نقلا انتهى والظاهر حلها قاله تت وكذا استظهره ح والمراد حل العقد عليها بعد
انتقالها ادهي قبله مجوسية ولو اخفت المجوسية واظهرت اليهودية او النصرا
نية لم يتزوجها المسلم قاله عج ابن الحاج لو تزوجت المراة حال ردتها يهوديا وولد
ها منه على دين ابيه قاله في مختصر البرزلي وصورته انه عجل عنها بالقتل او اسلمت
فتبين انها حملت منه ولو تزوجت مسلمة بمجوسي او كافر لم تحد ولو تعمدته وخر
ج اللخمي حدها من قول محمد ولو تعمد المسلم نكاح المجوسية رجم وفرق بان
اسناد النكاح للرجل حقيقة والمراة مجاز او حقيقة ضعيفة وانكر ما ذكره محمد مع ان
ثم من يجيز نكاح المجوسية الا ان يقال لما قوي ضعفه نزل كالعدم كالقول باباحة
الخامسة انظر عج والا امتهم بالنصب اي وتحل وطء الكتابية بالملك اي الامة من
اهل الكتاب وان كانت ملك مسلم وظاهر تت من غير كراهة ولا يحل لمسلم ولو عبدا
نكاح امة كتابية ولو ملك مسلم فاذا فيظهر لكم على معنى الفاء لبيان الجنس اي امة من جنس
الكتابيين اي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا انها على معنى اللام لايهامها انها مم
مملوكة لهم فقط فيقتضي جواز نكاح الامة الكتابية المملوكة لمسلم وليس كذلك
وقرر عليها اي على الزوجة الحرة الكتابية ان اسلم ترغيبا له في الاسلام وهل مع الكراهة
كالابتداء وعليه ابن عبد السلام او بدونها مبنيا على ان الدوام ليس كالابتداء او لتر
غيبه في الاسلام وعليه البرزلي تردد ومحل كونه يقر عليها حيث كان لا مانع بها
مما يأتي من قوله الا المحرم وحيث حصل بينهما قبل الاسلام ما يعتقدونه نكاحا
وقوله ان اسلم اي ولو حكما كالمحكوم باسلامه تبعا لاسلام ابويه ولما كان يتو
هم من تقريره عليها صحة نكاحهم دفع ذلك بقوله وانكحتهم فاسدة ولو استو
فت شروط الصحة لانتفاء كون الزوج مسلما قاله ح اي وهو المعتمد وقال القرا
في ان استوفت صحت ولعل انتفاء كون الزوج مسلما لا يوجب فسادها عند القرافي
بخلاف غيره وظاهر المصنف ولو تولاها لهم مسلم ومقتضى قوله فيما مر وان عقد
مسلم لكافر ترك انها لا تكون فاسدة قاله عج وقد يقال لا يلزم من توليه ان
تكون فاسدة فلا ينافي ما هنا وقال ح على انها فاسدة فليس للمسلمين ان يتولوها
وعلى انها صحيحة فلهم ذلك وهل لهم ان يذهبوا معهم الى ديارهم البرزلي الصو
اب المنع لانه اي المنع اعز للاسلام الا ان يكون لهم سلطنة او لضرورة انتهى
وذكر ابن عرفة اختلاف فتوى شيخه في جواز شهادة المنتصبين للشهادة بين
الناس لليهود في انكحتهم بولي ومهر شرعي ومنعها والعاكل منهما على صاحبه
والصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع انتهى وبغير المستوفي للشروط الشرعية

فـ لو تزوجت المراة حال ردتها يهوديا وولدها منه على دين ابيه

فـ لو تزوجت مسلمة بمجوسي او كافر لم تحد ولو تعمدته

ع من

فـ انكحة الكفار فاسدة

الذهاب مع اهل الكتب لديارهم ممنوع الا ان يكون لهم سلطنة

فـ شهادة المنتصبين في انكحة الكفار هل تجوز شهادتهم اولا وهو الراجح

يتفق على منع شهادة المسلمين فيه وكذا المستوعبة صورة على المعتمد من انها واسعة لمن
كذا يمنع الذهاب لديارهم للشهادة من المنتصبين وكذا من غيرهم وبرض التنوسيين
لها في المنتصبين وارد على سؤال وبما ذكرنا سقط ما يقال ما فائدة كون انكحتهم فاسدة
مطلقا او ما لم تستوف الشروط على ما للقرافي مع انا لا نتعرض لهم ويقر عليها ان اسلم
او اسلمتا واسلم في عدتها او اسلما ووجه السقوط ان يقال له فائدة وهو جواز تو
ليته على ما للقرافي ومنعها على المعتمد وقرر على الامة والمجوسية مدخولا بهما الا ان عتقتا
الامة وكانت كتابية واسلمتا راجع لهما ونظيره امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجو
د شروط الامة المسلمة على ما مر عن البرزلي من ان الدوام ليس كالابتداء وقول ح لف
ونشر مرتب اي واولى اذا اسلمت الامة كما لا يخفى ومفهوم اسلمتا لو لم تسلم لا يقر عليها
وفيه تفصيل ان اسلم اسلاما معتبرا ببلوغه فلا يقر والا اقر قاله عج ومثل اسلامها تهودها
او تنصرها وهي حرة فيقر عليها ان اسلم ولم يبعد اسلامها من اسلامه واما عتقها فلا بد ان
يكون ناجزا ولا يجزي فيه التنا ويلان الاتيان كالشهر مثال للبعد المنفي وهو مثال للقرب
على المعتمد في المعنى قرب كالشهر وهذا معنى قول البساطي كما في تت فيحمل كلامه على ان
كالشهر مثال للمنفي بالقيا على تقييده غير البعيد كالشهر انتهى وقوله للمنفي بفتح الميم بـ
عدها نون ساكنة كما في خط تت اي وهو البعد وقوله بالقيا على تقييده اي مسلطا عليه الجار
لا غير مسلط عليه حتى يكون البعد كالشهر لانه ليس بمراد لعدم موافقته للمدونة وبه
يظهر كلام البساطي وتخطئة من قال لعل صوابه مثال للنفي بقول بدون ميم وهل اقراره
عليها بالشروط المذكورة او غفل عن ايقافها هذه المدة فلم نوقف حتى اسلمتا بنفسها
اما لو وقفنا وقت اسلامه فابتا الاسلام فلا يقر عليها وان اسلمتا بعد ذلك او يقر
عليها ان قرب اسلامها كالشهر مطلقا غفل عنها او لم يغفل بل عرض عليها فتوقفتا او
ابيتا تاويلان هذا ظاهره وعليه قرره عج وقال ح ان هذا التاويل الثاني مقيد بما اذا لم تاب
الاسلام ففي المدونة ان اسلم مجوسي او ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فان ابته وقعت الفرقة بينهما محمد ان لم تسلم مكانها انتهى وحرره مع ما لعج من الصور
ولا نفقة لها على الزوج فيما بين اسلاميهما لان المانع من قبلها بتاخيرها الاسلام فلم يستمتع
بها زوجها ولو امة خلافا لبعض الشراح لقدرتها كالحرة عليه دون العتق وكلام المصنف
مقيد بغير الحامل مطلقا وبمن حصل منها امتناع بعد وقفها او اسلمتا ثم اسلم في عد
تها عكس التي قبلها واراد بعدتها استبراءها من ماء فيه وهو ظاهر فان انقضت قبل
اسلامه بانت منه ولم يقر عليها وفي قوله في عدتها اشعار بان اسلامها بعد البناء وو
ما ياتي مفهومه وظاهر منطوق المصنف اقراره عليها باسلامه في عدتها ولو غائبا عن
البلد التي هي بها فيقر عليها ولو عقد عليها غيره وانما تفوت بدخوله الا ان اثبت بعد
حضوره من غيبته انه اسلم قبل اسلامها فلا تفوت بدخول الثاني على المشهور كما في ا

في الشامل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في الشامل وكذا لو اسلم في عدتها مع حضوره بالبلد وما في حكمه ولم يعلم بتزوجها بالثا
ني فلا تفوت بدخول الثاني ايضا لانها ذات زوج والعذر للثاني عدم اعلام الاول بخلاف
ما اذا كان غائبا واما ان كان حاضرا عقدها على غيره فتفوت عليه بمجرد العقد كما يستفاد
من المدونة ولو طلقها مبالغة في انه يقر عليها مع طلاقه لها حال كفره بعد اسلامها
والبناء بها اذ لا عبرة بطلاق الكفر فان لزومه فرع صحة النكاح وانكحتهم فاسدة كما
تقدم فلو اسلم بعد انقضاء عدتها فتزوجها كانت عنده على ابتداء عصمة كما في المدو
نة ولا نفقة لها عليه فيما بين اسلاميهما في احد قولي ابن القاسم واختاره اللخمي ولذا
قال على المختار والاحسن وقال ابن القاسم ايضا لها واقتصر به اصبغ لانه احق بها ما دامت
في العدة ومحل الخلاف ما لم تكن حاملا فتجب النفقة اتفاقا تت والسكنى وان اسلمت
قبل البناء بانت مكانها ولا تحل له الا بعقد جديد ولو اسلم عقب اسلامها ولا مهر لها وان
قبضته ردته ثم محل كلام المصنف اذا كان حاضرا فان كان غائبا قريب الغيبة فلا تبين بمجرد
اسلامها بل ينظر في ذلك السلطان خوف ان يكون اسلم قبلها قاله في المدونة انتهى ول
ليس المراد الطلاق البائن حتى يتوهم ان لها نصف الصداق بل ذلك فسخ وقد قال فيما
مر وسقط بالفسخ قبله وان قبضته ردته كما في المدونة قال تت وهل هو احق بها مع
القرب بناء على ان ما قارب الشيء له حكمه او لا قولان انتهى واصله للشارح معزوا لها
على مقابل قول المصنف بانت مكانها وهو ظاهر اذ لا يظهر تفريعه على ما للمصنف لانه
لا معنى لكونه احق بها مع بينونتها منه وان حمل على ان معناه بعقد جديد ورد ان معنى
احق انه يقضى له بها بعقد يتوقف على نقل يفيده ذلك وعطف على اسلم لا على قبل البناء
قوله او اسلما معا قبل البناء او بعده فانهما يقران على نكاحهما قال الشارح وهو محتمل
لان يكون اسلما معا او جاءا الينا مسلمين وان كانا مترتبي الاسلام انتهى ومعنى جاءا الينا
مسلمين انا لم نطلع عليهما الا وهما مسلمان وانما لم يراع فيهما اذا ترتب اسلامهما
ما تقدم لانا لما اطلعنا عليهما مسلمين لم يثبت اسلامهما الا الان فلا عبرة بالترتيب في
هذه الحالة وانما يراعى حيث علمنا باسلام كل منهما بانفراده كما تقدم قاله بعض شيو
خنا قاله ح الا المحرم استثناء من المسائل الثلاث قبله فهو استثناء من ضمير عليها
العائد على الكتابية العامة وسواء المحرم بنسب او رضاع واما تحريم المصاهرة فلا يحل
الا بالوطء كما يدل لذلك قوله واما ام ومنهما الخ واذ تقرر ان عقد الكفار لا يحرم مع
انه مختلف فيه علم ان القاعدة المتقدمة وهي ان العقد وان فسد محرم مخصوص بنكاح
المسلمين ولا يعتبر في نكاح الكفار واما مسئلة عدم تزوج الابن من فارقها ابوه فسياتي الكلام
فيها انتهى عج والا ان تزوجها في العدة او الى اجل واسلما قبل انقضاء العدة وانقضاء الاجل وتعم
ح بالعدة اي قالا او احدهما نتمادى الى الاجل فقط لانه نكاح متعة فان قالا معا نتمادى عليه
ابدا لا يصير حينئذ نكاح متعة وان كان اصله كذلك وتمادي احدهما فقط فيفسد خلافا

قف
اذا تقرر ان عقد الكفار لا يحرم مع كونه مختلفا فيه علم ان القاعدة المتقدمة وهي ان العقد الفاسد محرم مخصوصة بنكاح المسلمين

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 5

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على العقد وان كان معناه لا اتزوج في اجل كذا فتزوج فيما بعده او بغير نساء [illegible]
حنث على بابه اذا مضى الاجل بلا ان لم يمض ولا بما يثبت بعده او بطول عملا ببين الابعد
صحيح ووطء مباح في مشبهة نساء [illegible] خلافا [illegible] كلام [illegible] بمجرد العقد و
لو قال [illegible] لو حلف ليتزوجن [illegible] فتزوج فيه ومنا بعده
حنث [illegible] واشترط المغيرة ان تشبهها وتشبه زوجته ان في حلفه ليتزوجن عليها
لانه [illegible] في العقد والرجعة [illegible] كونه نكاحا
في نكاح رغبة [illegible] لابي القاسم [illegible] اللخمي وعلى العباس
ولا يبر بنكاح ذمية [illegible] ليتزوجن من [illegible] ولا بنكاح تحليل
ولا يتزوج معتدة ولا العقد صحيح ووطء في حيض ولا بد [illegible] مجموع عقد صحيح
ووطء مباح ولا يعارضه قول [illegible] حلفا
[illegible] في حلفه على زوجته [illegible] حلفه ليتزوجن [illegible]
قوله او بغير نساء [illegible] رجل فان كان امرأة اعتبر [illegible]
[illegible] نكاح رغبة [illegible] على انه لا [illegible]
قوله لا تزوجت [illegible] لو حلف ليتسرين [illegible] على الراجح
وقيل بغير اتخاذها للوطء وقيل [illegible] كانت
ان يتسرى [illegible] البيضاء [illegible]
ذمية المجوسية حنث [illegible] حلفه [illegible] الى المال
عند تعذر [illegible] والحنث يقع باقل الاشياء ويدل على التنبيه بالمال قوله
[illegible] فان اشترك فلا حنث لانه [illegible] ولا يحنث به
اذا [illegible] حلفه [illegible] حنث بانواع [illegible] واذا
حلف لا يتكفل واكل فيحنث [illegible] سواء اشترط [illegible] لا مجهول
عقب لا اتكفل [illegible] حنث
بكل [illegible] ولا يبيعه [illegible] حنث في المال لانه
[illegible] من حلف لا يقبض [illegible] اشتراه
او اقترض [illegible] حلفه [illegible] الوكيل
المفوض [illegible] الملاطف [illegible]
وقال بعضهم [illegible] ملاطف [illegible] الحنث بادنى سبب [illegible]
ان المحلوف [illegible] فان كان المال للوكيل [illegible] لم يحنث [illegible] من ناحيته
الامر به [illegible] الحنث مع كونه من ناحيته
ليكون [illegible] الحالف بانه من ناحيته
او الحنث [illegible] من ناحيته [illegible] الامر
[illegible] انه اشترى [illegible] فانه يحنث [illegible]

وعلى

من حلف ليتزوجن من [illegible] نكاح ذمية

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وعلى اعتبار العلم واشتراط الحنث بانتهائه فيقبل قوله انه لم يعلم [illegible]
ولو كانت بينة [illegible] الا ان يقضي عليه [illegible] كطلاق وعتق [illegible] حنث [illegible]
وكيل للمحلوف عليه فان كان مشتهرا [illegible] مع المراجعة قاله التونسي
[illegible] وقال ايضا في قوله ان كان من ناحيته [illegible] المسئلة ان المال
للمحلوف عليه [illegible] اشتراط كون الوكيل من ناحيته في الجواب
ان الوكيل لم يقع [illegible] الحالف ولم يشمله [illegible] يحنث حيث لم يكن من ناحيته
[illegible] من ناحيته [illegible] للموكل [illegible] واشترط ايضا ان يعلم كونه
من ناحيته [illegible] الحالف [illegible]
لم يعلم الحالف ان [illegible] وكيل المحلوف عليه فان علم حنث [illegible]
علم انه من ناحيته ام لا [illegible] كلامه
[illegible] قوله [illegible] انه يحنث حيث علم انه من ناحيته [illegible]
انه وكيله وان المال للمحلوف عليه [illegible] من حلف [illegible] ليكتمنه
ولا يقوله لاحد [illegible] الاول [illegible] الحالف ليكتمنه [illegible]
اخبره [illegible] ليكتمنه [illegible] فاخبر غيره فيحنث
ان المحلوف له [illegible] الخبر [illegible] غيره [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] بقوله [illegible] الاول
المخبر [illegible] يحنث [illegible] فاخبر غيره منزلة
الاخبار [illegible] يقول مثل
[illegible] حنث [illegible] قوله لزوجته مثلا
وان فعلت [illegible] كقوله علي الطلاق
كذا [illegible] قوله اذ [illegible] قبل الفعل [illegible] والغرض منه التحريض
على الفعل [illegible] انه لا يحنث [illegible] فيحنث بمجرد قوله اذ
[illegible] لان الحنث يقع بادنى سبب [illegible] متعلق بالحنث [illegible] عقب قوله
اذ [illegible] وقوع الفعل [illegible] المحلوف [illegible] وقول
الحالف [illegible] او قال والله لا [illegible]
[illegible] حلف [illegible] للاحتياط
في جانب البر بخلاف [illegible] حنث [illegible] سلعته [illegible] من المشتري
[illegible] حلفه [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
اسلم فيه [illegible] سلعته [illegible] قبل
[illegible] المشتري او ان
[illegible] قيمة السلعة [illegible] الثمن الاول [illegible] المشتري او من قيمة السلعة

جبر الاقالة بعلو هذا وكون البيع الاول بغبن وجاء محففا بزمان فشد في العودة حنث
المحالف واشترط العودة جبر الاقالة على انه ما بيع في حلفه لا اشترى
من حلف شيئا من يخرج فلا يحنث عند اللخمي فان كان التلاجير يجف عليه
وبيراك حسن معاملة ولا يعد وضيعة ولا يخف عليه تنزك البيع الا فحص
ولان الاجل له حصة من الثمن اذا وضع ابتداء واما بعد تعذر حال فلا ان يدو لانفهر ابو لبا
رشد لو حلف ان لا يبطئ فحتى وضع عنه ثمر يحنث بلا خلاف يحنث على الاصح قاله ابن
الحاجب لانعقعوم للحجر على الاكبر منه لا على ما للعهد ثم طلبه
نسيانا لمكالمة الزوجة او وضع عنه امعن النخعي ثانيا ج حلف
بطلاق زوجته وغيره مكالمة لولي عدم حنثه ولو كانت يمينه بطلاق او عتق
معين مع الحزم لان بسلاه بعينه يصير ام زاد له ان كان ذهبا فانه اخذ ثمنه واجلاس وحده
عنه يمينه كانت اليمين بطلاق او عتق حنث والا فلغو ان حلف على ما يعتقده
وغير مراده فقد كما اذا لم يجد له احلا او بطلاق حيث جزم عند يمينه باخذ ما لا لم
يجزم منطق كما بعيد قوله فيما بانة في الطلاق فلو حلف اثنان على النقيض كان كان
هذا غرابا او ان لم يكن هذا فيما يعينها طلقتا الا ان بشيء وقد بسط في هذه
المسئلة حنث زوج المرأة بخروجها بغير اذنه منه لها حلفه
او ليبين عليه بخروجها اذنا فباهي ان يعلم والاذن فعلا في جانب البر بخلاف الاذن
في المسئلة الثانية فانه في جانب الحنث ونحو فيما يتسبب في العلم فيه بمثابة الاذن فلم يحنث
به ويؤخذ من هذا ان المسئلة ما وقع في بعض فيمن حلف في امرأته لا بسلام من هذه الدار
البلد الا باذنه فسافر مصاحبة له بغير اذنه انه يحنث لانه خرج بغير اذنه قاله
لها في الخروج على العيادة للمتغير بلا ذهب مريض كعيادة مريض
بغيره فبلغ او بعده او انتقلت الى غير المعيش حال الزيادة فلا حنث عليه فان
فعلت غير الماذون فيه مع علمه بفعلها حنث لان علمه كالاذن ويعود في حلفه لا ابلاذن
لها الا في عيادة مريض او حلف عليه بعد فعلها الزيادة فلا يوجب حنثه فيلبث
هذا لو فيه تتحمل فلا فعلها او لغالب مسئلة مستقلة وعلى هذا احمله الشيخ
وبعضهم المدونة ان صور فعلها حلف الا باذنه لها الا في عيادة مريض فزادت
[illegible] اذن لها في الخروج الا
باذن او الى موضع من المواضع الابلاذن واذن لها في موضع معين فزادت عليه او انصرفت
عن محل الزيادة لا على وجه او وفق منه على ما اذن لها فيه فيحنث سواء علم او لا ولا يسقط
دخول هذا في الثلاثة في كلام المصنف كما في كلام بعض الشراح لما علمت من ان الحنث
فيها على ما لا ينافيه عدم الحنث بعلم الحلي ثم اذا قال اخرجي حيث شئت
المحلوف بيمينه في الصورة الاولى ان لا تخرجي الابلاذن واما في لا تخرجي الى موضع او زادت

الواضع

التمواضع الا باذني فلبس قوله لها اخرجي حيث شئت اذنا معتبرا فيحملها على المعتمد
كما في الشرح لانه تفويض بالى موضع او الى موضع من المواضع في على الاخراج لا لابد
من اذن لها في الخروج اذنا خاصا في كل منها واللاكز لكن الصيغة الاولى حنث
في المحالف الدار المعلومة من لا ساكنته
في ملك شخص بعد خروجها عن ملكه بملك مظاهره الاخر حلفه
ملكه فباعها او سكنها في ملك اخر فيحنث ان لم ينو مادامت في ملكه كما قال العلمي وفلان ولم يتو
قبل ثم في العودة لان الحنث لا يتقيد بما اذا كان ساكنا ثم عاد واجيب بان
العود يطلق بمعنى الدخول كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا ان تنحل لو
المراد ان يتخوله في وجه السكنى الا فلا حنث حلف لا ساكنه
للغير فالداد بسبب الشرائية كما هو ظاهر المدونة ويحنث رجوعه للاولى ايضا ان كانت الدار
او ما ان كانت للحالف فتفقد من قول العلمي ان لم ينو مادامت في ملكه وقال
بعضهم ان كانت الدار في ملك غيره في الاولى يحنث ولا ينوي فيها لكنها نبيته كما في البطا
لا شك ان في كلام المصنف اسم الاشارة الداخل على الدار اما عوده حقيقيا كما في
الصيغة الثانية واما بالتبديل لكون المحل بان وقع بعد اسم الاشارة فلم المنوي في
المسلمين في نيته مادامت لفلان قلت ليعم وذكر ملكه في الاولى بخلاف الثانية كما لو كانا
ان حلف لا ساكنه بابا فيفعل اليه من غير الشارة ان يحنث بعضها فلا يحنث بسكناه
فقط في غير ملكه ان لم ينو عينها يحنث من حلف لا ادخل هذه الدار بعد ان
وكذا في حلفه لا سكن هذه الدار فلا يحنث بسكناها قاله العلمي والبساطي
ان الاول منهما في المدونة واورد ابن عبد السلام كما في وان تكن بنية السكنى في الطريق على قول العلمي
كما البساطي وهكذا هو في المدونة الاول سواء كانت بنية من اجل صاحبها او كراهية فيها
وفقوله في المدونة في الموازية على الاول قال وان كانت كراهيته في الدار خاصة فلا يسق
بها ابو محمد صالح بكون ان يكون هذا انتصيب الخ ومثل جوز فعلها بغير اذنه فيه معتبرا
حيث بينت بينتا بعد فرا سعا وجوز فعلها بغير اذن فلعلها حنث كما في المدونة
الا بالتعريب فان احدث حنث معاملة لم ينقص معصود دار الا بالاسم الداران عنها
الا الدار اسم للمساحة مع البنيان فلا اشكال فيه ولم نر لابي الفضل ابن الحاجب
ان معناه في كانه ابو بان بالاذن له المعرق في قوله وسود العلو ان دخوله طابعها الا في هذا
في الخ او النعد بعمو حارث في بيتا وبنيت وحفظها في هذا ان لم يكن بلا اذن وهذا
البعد معلوم على حيث وسو معلوم فلا نفقه من قول ابن الحاجب وذي هذه الاجالة التي
المذكورة حنث حلفه على زيد حلفه للبائع ان لا تولي بيعها به
بسمسرة عليه البيع او السمسرة ان لوكيل زيد وكان لوكيل
وهذا نفوذه كالمدونة على الحالف انه من ناحية زيد ام لا وفي الموازية انه يحنث اذا علم انه

كثر افعال العلمي
قال العلمي والبساطي
الشيخ ابو محمد صالح بعد قوله ان يكون قبيحا
فصل

الا معمر عن سكنى محروز الدار
الاحجار المحارين كن عمر نحو العلمي الامراة او منع زوجها ام لمنع
لزوم شيء ان لا يكون الا ان عند لا الاقتصار
من حلف عنه ثمر يحنث بلا خلاف
تحنث من هذا البلد الا باذنه
يحنث بفعلها بغير الاذن دون فيما مع علمه بفعلها
اذا قال اخرجي حيث شئت غلبت يمينه

من ناحيته وهل هو خلاف او وفاق تاويلان فيجري هنا قوله فيساوره وهل ان علم تاويلان وقوله
في استغنى بذكره هنا فيحمل تقع عن ذكره هنا في هذا اول معناه لموافقته هنا لقلعه في المعنى وان
كانت بغير هذا وسوف ذكره في قوله المسئلة عقب الثوبية المتقدمة فقال عقب تاويلان كلا يلاغ
منه ولو قد كان اتفق واراد جري التاويلين فيهما ومحلهما حيث لم يعلم الحالف انه وكيل
المحلوف عليه فان علم بذلك حنث سواء علم انه من ناحيته ام لا قاله [illegible] ولا يحلف هذا اذا قوله
وهل ان علم لان المراد علم انه من ناحيته وهذا الانبغى علم انه وكيل وبالغ على حنث الحالف
ببيعه للوكيل بقوله وان قال البايع [illegible] ان لا ابيع لفلان واحتملها
ان كنت تشتري له بالوكالة [illegible] الشراء [illegible] لفلان او ثبت ببينة
او بلع [illegible] لا يجوز المشتري انه له بعد الشراء قال اشتريت لفلان فلا يحنث الحالف لكون
الوكيل غير مصدق فيما يدعي فانه ابو اسحاق التونسي [illegible] كلام [illegible] للحالف وحنث
ومحلها ان لم يقل الحالف ان كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك فان قال له ذلك وثبت انه
اشتري لفلان لم يحنث الحالف ولم ينفعه البيع على المعتمد [illegible] بينهما ويرى ان بقوله
لا بيع ان لم نلزمه بالشفعة لكن فلا بيع فهو ان الشرط باطل والبيع لازم [illegible] هذا المدار
هذه لم ينفعه البيع ابتداء ولا انه انعقد ابتداء [illegible] الكبير ولا حنث
على الحالف حلفه بطلاق او غيره لا قضينك دينك الى اجل كذا [illegible] حاجت المحلوف
له وتلقوا به المقال قبل الاجل لانه حق يورث ابن ناجي قال بعض شيوخنا كذا في الكتب لو لم
يموا الورثة انه يحنث وهو خلاف نقل ابن حارث عن الجمهور او حلف لا فضينك الى الاجل كذا
جماعته ربه فبل الاجل فقضى ورثته بعد الاجل لم يحنث [illegible] واعله ضعيف [illegible]
كذا في الكتب [illegible] اذنه حلف لا دخل هذا الدار [illegible] وهو غير [illegible]
[illegible] لانه ليس مما يورث [illegible] اللدار
[illegible] ثم حلف لا ادخل دار [illegible] الا باذنه فجاءت [illegible] لا يكفي اذن وارثه
[illegible] لانه لما [illegible] الاذن حقا يورث [illegible] اجزا [illegible] الوارث
[illegible] ان يكون الحلف [illegible] للشيء بسبب الوحوش المجهود والمخاصم [illegible]
[illegible] بغير نظر بين الحالف [illegible] واجزا ولا يجوز [illegible] الوصي
[illegible] بمال الاجل [illegible] على
[illegible] والوصي
بقوله [illegible] بعض [illegible] اكل [illegible] الكلام
للوارث او الوصي [illegible] من الكلام [illegible] كما اشار له بقوله اجزا
للمحلوف عليه بعد موته او وصيانه [illegible] الدين [illegible] الغني [illegible]
[illegible] المحلوف من القدر الذي [illegible] به الحالف حتى يكون كان القابض من المدين الحالف وفيه
[illegible] يكون الحالف من جنس [illegible] حتى يكون حوالته بفتح [illegible] الدين

الوكيل غير مصدق
اذا قال الحالف للوكيل
ان كنت تشتري لفلان
فلا بيع بيني وبينك
وثبت انه اشترى له لا
حنث ولم ينفع في البيع

في العرف ابو الحسن ونحوه [illegible] ابن العربي هل يكون مثل تاجر الوصي او مثل الفقراء
[illegible] [illegible] فاتحلف انه لم يجده فلا يحنث تاجر الغني [illegible] ولو
ابرأه منه الميت [illegible] بيمين الحنث نحو [illegible]
مثل ان تكون حايضا او طايفة حملا للفظ على معناه اللغوي وعدم برئه حملا له على معناه
شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فاذا لم يكن له [illegible] حنث قطعا كما اذا فرض
بقوله وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي فهنا
[illegible] المراد انه يفعله بعد العوارض وهنا [illegible] المراد [illegible] او بوجود
المانع الشرعي [illegible] كلام [illegible] الغير او بوجود حتى
[illegible] وطئها وكانت يمينه غير موقتة [illegible] ايضا [illegible] الا
[illegible] على الحنث [illegible] موجودة [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] يمينه او وطئها حنث بذلك قاله ابن حارث [illegible] ان يحلف [illegible]
[illegible] عنده [illegible]
وانما [illegible] قبل ان [illegible]
ان [illegible] المراة [illegible] ابن القاسم [illegible] اخرها عنه وان [illegible]
حنث [illegible]
بل حلف [illegible] بعد الحلف حتى [illegible]
[illegible] من المسايل الثلاث والطرف في الثلاثة معطوف على مقدر
ان [illegible] ولا يحنث [illegible]
[illegible] كلها [illegible] والمستثنى [illegible]
[illegible] قطعها والا رجع للاولى
[illegible] من ان [illegible]
حنث وان لم [illegible] لم يحنث [illegible] وقد نقح [illegible]
[illegible] حنث [illegible] العلاج [illegible] ما هنا [illegible]
تفعل حيث لم يجعل المحلوف عليه [illegible] في النسبة
[illegible] من التوانة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] شيء
[illegible] من [illegible] حلفه [illegible]
ان [illegible] لا يكسوها [illegible] التثنية [illegible] لا يكسوها التوبين
جمعا [illegible] حنث يكسوها احدهما [illegible]
[illegible] جميعهم [illegible] البعض [illegible] يمينه
بطلاق او عتق معين [illegible] بينته [illegible] ان يتبع [illegible]
[illegible] فلما احتمل ان المعنى لا يكسوها

كتاب النذور

النذور جميعا او كل واحد بانفراده كان نيته بعدها لا اعتبار مخالفة لظاهر لفظه وفي
بغيه ثلاثة اجوبة اخي انظر مطلع ... في كبيره **باب النذر** اركانه ثلاثة الشخص
الملتزم والشيء الملتزم وصيغة الالتزام اشار الى الاول بقوله **الالتزام فشمل** الجزء
مسلم ... لطاعة وهو **مسلم** لا كافر وندب له وفاؤه ان اسلم **كلف** لا صبي وندب
له وفاؤه بعد بلوغه قاله ... تبعا للعقبي سالم وقد يبحث فيه بان التعبير بما لهما لخلاف
الكافر وان اراد ... بالتزام الجازم على نفسه قربة بدليل قوله وانما يلزم به ... وشمل
السفيه العبد ... ولا غيره وانه فيه ... الملك ان كان بعد عمله كما قرر ... وعليه
ان عتق ... ولا غيره كما في ... ابن عرفة وقول ... في تكميله ابطل صنيع العبد والسفيه
... ولاه ومن يليه تخصيص بغير النذر واما هو فيلزم ان عتق وشمل ايضا السفيه
... او انثى ... الملك لا المال فلا يلزمه بل المعتبر ... كذا لان ... ابطاله
... عموم لزومه بعد الرشد وشمل ايضا بغير الحاجة كبيرة وزوجة رشيدة وهو بما بل
الثلث فيبطل الاكثر ان اجازه الوارث والزوج ... ثلث المريض وللزوج رد الجميع ان تبرعت
بزائد كما ... والعبد ... بغير ... عليه في ثلثه ... جميع ماله
لتمتع الزوج به ... مخالفة ... واول ... ويلزمه ... الوفاء
به اذا ... الا ... بعد الاشهر ... الا في ...
للزوج النذر بغير ... النادر ... خلافا لمن قال عليه كعبارة ... ومثل الغضبان
في ... اللجاج ... ينفعه من فعل شيء ... فيستفاد ان ...
النذر ... على نذر ان كلمت فلانا ... نذر كثير من صوم او صلاة او غير ... لمح ... الشفع
المع ... عليه ... الا ... نذر معصية ... ويلزم الشاذ
نذر ... على كذا ... ان لا افعل او ان ... العشية ... للتبيين
هنا في النذر غير المبهم ... المدونة خلافا ... من قوله ...
... المبهم ... كذا ... علي نذر كذا ان ... انا
... كلام ... ان من المنذور خلافا
للقاضي اسماعيل ... ان ثبت ... التعليق
في الطلاق وفي بعض ... انه يتوقف على مشيئته ... في النذر كاليمين في
النية ... الخلاف في انعقاد اليمين بالنية دون اللفظ وقوله
وان قال الا ... والمعلق حيث جعل الاستثناء راجعا
بصيغة النذر ... للمعلق ... فقط ... كلهم على
كذا ان دخلت الدار الا ان ... ذلك ... في باب الطلاق
بقوله ... الا ... المعلق عليه فقط ... النذر والعتق ولم ... قال بالو
على غضباء ... انه النادر لا يفيد غضباء

مختصر البرزلي لخلوقة

خلاف على كذا ان شاء ... فلتزم ... من حال او عقد كقوله انت طالق
ان شئت ... قبل ان تختلا او ... او اعطاه ... على البلاد و
قوله ان شاء فلان ... لو كان ... عبدا ... علاج ...
والا ... عليه وان شاء ... الجيل ... ومشيئته صبي لا يعقل
والشار الى الشيء الملتزم وانه بنقسم الى الاحكام الخمسة بقوله **وانما يلزم به** متعلقا
ندب او طلب طلبا غير جازم فيشمل الرغيبة والسنة بدليل قوله في ان كان الشاك
وهو الصيغة **كلله على** ... قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الظهر
او على صدقة والظهر ... بلزم ... وصدقة للصوم يوم بعينه او عتق عبد بعينه
ولا يرد ... انه ظاهر شموله للواجب لعدم توهمه اذ فيه تحصيل الحاصل ولا يرد على
... موجوب ... بالنذر ... ان الشهور انها تجب بالنذر ...
في ... ومن ... قبل ... وعليه الانصال
في شرح المنهجية ... والطاعة ... الامر والنهي والقربة
... معرفة المتقرب اليه والعبادة ... النية ومعرفة المعبود
... الطاعة توجد ... معرفة الله ... النية
والقربة توجد بدون العبادة ... الى النية ... والوقف
... زيارة حي وكذا ميت ... وحديث لا تعمل المطي مخصوص
بالصلاة قاله ابن عبد البر ... زيارة الفقر واتيان ...
لانه من العبادة ... مختصر البرزلي ... الرحال الا الى ثلاثة
مساجد ... اذا ... المحبوب ... من المساجد
الثلاثة ... ان ... مساجد ... الانصراف ...
صوم رابع النحر والاحرام بالحج قبل زمانه او مكانه ... مع انه ...
بان الصوم والاحرام ... مع قطع النظر ...
... المحالة الاول ... صلاة ...
... المطلق ... الوقت ...
... الواجب ... الحاصل ...
... عليه ...
كنذر ...
كذلك ... الكثير مع ... الموطا والمغربات ... وجه القول
... الاوضاع الشرعية ... انه انما يلزم به
المندوب ... الالتزام ...
على نفسه ... بصوم او ...

الطاعة والقربة والعبادة والفرق بينها

من المندوب زيارة حي وكذا ميت

حديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة

خبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف اي المسجد

قول الشيخ ابن غازي رحمه الله ابطل صنيع ... مخصوص بغير النذر

نذر كثير من صوم او صلاة او غير ... ومشقة يلزم ...

ولا يبعد شكل [illegible] فيباح الاقدام عليه والنذر [illegible] مباح غير معلق وكره [illegible]
كنذر صوم كل يوم خميس ان الاقدام [illegible] فى بنة لتعلقه [illegible]
المعلق [illegible] النذر المعلق [illegible]
[illegible] الى الطاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] المحضة ولا [illegible] المعلق [illegible]
انه عليه الصلاة والسلام [illegible] النذر [illegible]
[illegible] البخيل [illegible] النذر [illegible] البخيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فيمة

فيمة كتب [illegible] ثلثه واجرة [illegible] للاجل لاخذ [illegible] ابن القاسم
خلافا للاشهب [illegible] عليه [illegible] والمعتبر ثلث ماله الموجود
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الفرق بين قول المصنف هنا وانفق عليه من عين حيث كانت النفقة من غير الواجب وقول المصنف ايضا فى باب النكاح الا لا غرم [illegible] حكم الصبي

اخراج الثلث ركب يمين فيخرج ثلثه لليمين الاولى ثم ثلث الباقي للثانية وبالعكس
علاذا اخرج الثلث الاول لليمين الاولى بحق لزومه وقبله لشاء الثانية وقد قلنا
بعد لزومه لم يتعذر الا يمينا ويحلو ان الذي يلزم بالعتق واليمين بالحنث فيه و لا بد
لم يخرج الاول حتى نفذ الثانية تعدد او يمينا وفي اليمين صور ثلاث لانه اما ان يخرج
بعد تنفيذ يعلم وقبل الحنث فيهما او بعد له وبجوز في الصور الثلاث في التكرار و
للاكتفاء بثلث واحد في جميع الاحوال المتعددة ولزم النذر ما سمى من مالي اذ اكثر
ثنا بعا كسدة بيه او ربعه او تسعه او عشره بل وان كان الشيء معينا كعبد او
دار سواء ابقى لنفسه شيئا او لا ذلك العين على الجميع جعله في صفة المعين [illegible]
للاشيء وقيل المبالغة ايضا اذ لا يتناول ما فيه ذلك لان المراد به انه يقول تصدقه ما لي شلله او جميع
مالي الا كذا وفيه بحث اذ لم يكن فيما سمى وهو غير معين ببيان بانه على الجميع كان يقول
العمى مالي ولا يكون ما له غير العار نظر ومقابل المبالغة على الاول ما سمى معينا لم
يات على الجميع كما في قولنا لا غير معين كما قاله بقوله وما سمى وبين كيف الثلاث له وقيل
قبل في الجميع منه فقد رد عليه من وبين وما بصرف في وجه بما شرف وكما رتب ونذر سابق
وما يندرج للمفلس كما مر ولزم [illegible] نذر بعده في سبيل الله او حلف
بعد الحنث [illegible] الجهاد وسير حبسه واخراج قيمته [illegible] ان امكن وصوله
[illegible] ان لم يمكن وصوله للغارض او عجز عن وصل [illegible] ثمنه في محله او قريب من
جنس من كراع وصول الخيل او سلاح فهما لم ولا يكاد الصعب وجاز جعله في سبيل الله
مالبيس بعد ربيد الزجر بالتعيين او شوبه في سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزو وان شرط
نعله بخيرهم فيه لتلا وبات بعدي ثوبه لمكة ام لا وهو الكافي فيه في البيوت فيمنع
تقويمه على نفسه بخلاف الاولية لانه عهدة الكل من نذر جميع ابلى في الجملة كما مر [illegible]
تشبيه بابلى في البعث لمحله مكة او منى ان امكن ما لم يمكن بيع وعوض به من مكة او غيرها
ويحنث في الحيل ان ابلغه مكة ويلزم عند اشتريه بعث الهدي المعين [illegible] كقلى
نذر بلادك البدنة وهو عن ان او عن جاره او يحو فعلا فعلا لا يهدى لان السلامة انما تكون
في الواجب التطلعي مطلقا كم يحل بيع ويعوض سليما وعند ابن المواز يبيع المعيب
المعيب ويشتري بثمنه سليما كنذر ما لا ابحال ولو ان اشار بقوله [illegible] وان بعقاه
عمل لزوم سليم ان لم يعيب تعلق بدنه عن ان الطاير ان نفقة البعث على بيت المال
وجاز [illegible] ان في الهدي سليما او معيبا [illegible] لتعذر رسالة [illegible]
معموراجع لقوله كهدي ولو معيبا وبدا جعله في الكلام لا الاقبل [illegible] المنذور
نعم به معيبا من جنس ما لا يهدي [illegible] وعبد وفرس وسلاح [illegible] والمشتري
بثمنه هدي كما يأتي [illegible] اما لا يجاع تخيير صنفه الهدي لان حينئذ فلا مصرف
في يقيمة الانعام فيبعث ذلك بعينه ببطل علاة الحجر ان ذلك في سلع تلسا و

العنز ريلزم ما العتق واليمين بالحنث

لتبحصول

موضعها ان تكن محلها تسلع بمكة وان هدي به للجهول يشمل فحل رب الثوب وبيكوه
معو راجع للصورتين قبله قوله يبيع وقوله وكره بعثه ان جاز بعثه بيع والهدي به و
قلا تكره من ان من الا تجد يبلغ ويبعث بثمنه ولا يبعث بعينه تقوم نصبه المدونة هنا
وبظاهرهم او كتاب الحج وموضع اخر من النذر جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو
مذهب العتبية والمركون ما في جمع ما وقع التسامح وما جمعها هنا منتظر لصبي او متوافقين
اشار بقوله وهل اختلاف ان احمل ما وجمعها على الخلاف وحل ما يا قال الله وفي
شيء اختلف فقال تقويمه على نفسه كما في المدونة في موضع والعتبية او لا تقويمه
على نفسه بل يبيعه كما في المدونة هنا لانه رجوع في الصدقة او لا او لم يجد ما جمعها
على الخلاف بل بينهما وفاق فطالبه قيل لم ادخلت بالتوفيق فندري التقويم الا
فيجمعها على اي وجه فقال باحد وجهين اما ان يقال بتدرك [illegible] للاول بان وما في العتبية
العتبية من الجواز لانه انما تدركه منذورا [illegible] بقال [illegible] الواقع في العتبية [illegible]
الالتزام حصل [illegible] حنث فيجعلها المحالف لا يقصد قربة بل يريد جزيته
العلوية تضمنه كما ذكر بعوده فيه والبيع الواقع في المدونة على من النذر بعير
بحيث فيه منظور فهما لما للقربة فيحصل في الجملة [illegible] ثلاث واحد بالاختلاف و
وانتصار في التوفيق و بعاهد زيادة ان خرجه الا لا الاولى بمع به كما قال الشارحة واولا الشارحة تمرية
على الاول لو انه لم يجر في التوفيق الثاني على تعلق الاول والا فلا او ان كان يعني يبين والمسم
كذا على ثلاث الالتزام لا للتقويم وكذلك يجوز موسم التقويم ولو ارادة التعجيل لغلال والاكمان
كثوب بيع والهدي به وكره بعثه وفيما مع العتبية له تقويمه على نفسه ومع خلاف
او لا فيبلغ ثم باو عندنا شعاره بحبيب ثلاث وبلات وكان فيه ابطال المسافة من عنع من
حيران التوفيقين على نسعا واحد كما قال ابن عبد السلام الاحوط عندي لمن اراد التقويم
ان لا يكتفي فيه باحضار السلعة لاهل المعرفة وسوالهم عن قيمتها بل يجعلها للسوق
وينادي عليها فاذا انتهت ثمنا فحكى زاد عليه يخير فيه ورده ابن عرفة انظره في التشبيه سلا
[illegible] ان فرق من البعوث لمحل الجهاد والهدي عن شراء المثل
مصالح يصف منه لمن امكن [illegible] ان فرق الاذن دفع ثمن الات الجهاد لمن يغزو ابه من موضعه
ولا يشترك به شقص كما في مسألة الوقف ورد ما بمر الهدي الحلال لا ابطل اوصل الا يهدي [illegible]
[illegible] جمع خزانه وجعلها ماعو بتعاوره لها بحلها وسقفها او بغيرها تحتسبة وشوية و
على بيوت شية [illegible] بعد في محلها كما في الرواية وكما استشكلت الرواية بان
الكعبة قد لا تحتاج لا نتقل الا نقص فتنقض ولا يصرفها الا تعلق في ابا نتيلا
للسبب ما فيهما لكعبة و ما لا تصرفها خوض لا بد له وبعد الكنس بين يدي ثمنه
بهما كان فلم يبق الا بيان تلك الاجرة وليس فيه قلة النذر في شيء اشار الى جوابه
في كتاب الحج وسأل فيه ابن يونس عن انه تعبير بقوله [illegible] لم يختص

خ
التسهيل

ابن عبد السلام الاحوط
عندي لمن اراد التقويم ان
لا يكتفي باحضار السلعة
لاهل المعرفة وسوالهم
عن قيمتها بل يجعلها الى
السوق وينادي عليها

ثم تقدم به الناذر او غيره حيث يشاء ثم اشار الى مسئلة ليست من النذر استطرادا
وكانه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز دفع الخزنة ينتفع عليها مثلا و
عندئذ استحق وضع يعني الكسوة التحتية والازار المجعول
من بارئ تحت كسوة المصباح نحو اخرقة الكعبة
قال المحب الطبري ولم يعلموا بغلاق ثم حلقه الآن احل وسقطوا
على حرمته ولا لزمتهم الاوب في خدمته والاجعل عليهم مشرف واجمع العلماء على
حرمة الحرم اجرة على فتح البيت وعادة الحجاج لا كل يعتقدون بعض الحجبة من
انه لا ولاية عليهم وانهم يعطون في البيت ما شاءوا وقال ح ونسب الشاذلي
للامام لانه منع ان ينتفع بكسوة الكعبة وان يرد في خزنة الكسوة
خالفه ذا لا يتبين الا يبين حلها منه الا لطالب ونذر ... حنث بمشي
او بنذر يحج او عمرة بل ... نذر المشي لها ... او نعلا وحملا على
شبهه الاول بعد قول الرسالة الشافعية في اليمين اهفل وكذا نذر المشي او الولي كما في
المدونة وغير ... حمل ... الى ... فيطلبه ويقع وحدها ولم يحنث منه معها
بالجنة ... بلزمها المشي بل ... مشى عليها وانشغاله في حج وللزوج
منعها ... نذر المشي ابن عرفة وتمم ابي عمر قول ابن القاسم للاكبر ابي عبيد الفهري
في حيثية نذر المشي لمكة اجمعنا بقول الليث كعبارة تيمن مهره عن اجمعنا
بقول مالك قوله بقول المشهور بتخيير لانه فتوى بغير مذهب امامه الا ابن
التحرير خلاف ابن القاسم ان من حلف ابنته المشي فلا يفعله فيستحقين مستقلة
من الحيا فيكون كريها الى الاستعانة بغير ... احسن من الفتوى عليه وحج
الى الحجة من نذر المشي لمكة ومن فاس بسواء كان بالمعنى اعتبارا او خارجا
عنه عند ابن القاسم خلافا للامام ... من ... الحل ما يشبه ولا يجوز خروج
جه لكونه راكبا ... ان كان ونذر المشي فعلا ... المتصل به كبيرا به
وركنه ووخطيته ومنتزه وتبعده وركوبه وجمل ... لا غير مراده كمحلفه بالمشي
كمنفصل عن البيت ومعولا المعجل من منزله والمغلق وفينة الشراء او خارج عنه كل فعلا
والمدونة وابن يونس وفيفعله ويعرفه وحيث الحج فيلزم من يمشي ... مشى ولا غيره ومحل
علم لزوم المشي المنذور في المتصل والخارج ... فله نواه لزمه المشي
عليه ثم لزوم المشي المنذور في جميع ... من المكان الخ الناذر
منجزا او معلقا او الحالف كوله الحج ... من قيام موضع نواه وانه ينوي موضعا يمشي
منه بحمل حيث جرى عرف المشي منه وان لم يجر عرف بمشي من محل حيث الحالف او
نذر الناذر وقيل من حيث حنث ومن ... لا يمشي من مثل موضع الحلف في المعرفة
والمسافة للامة الصعوبة والسهولة ... ان يترك العاقل ويقتضي بعادة

الشرط

الشرط انه ان مشى من مثله ولم يكن حنث به انه لا يجزيه وكلام اللخمي يفيد انه يجزيه
وكذا نقل شيوخ ابن عرفة وغيرهما بدليل ان الحنث ليس بشرط وفرع على ما قرر انه ان
اسقط مرتبة بعد الاولى النذر كالحنث في اليمين وتعين لابتداء مشيه ان لم
يكن له نية ... للمحل المعتاد والناس لو للمحل المعيب فقط كان من مكة او نوى احتفا
و ... ان جاز ركوبه ... افرض المنهل ان في مكان النزول كان يده هداء ام لا ومجرد
يمر المنهل قبل نزوله كحاجته تسبيحا بعده ابتداء وبعده اجزأ فيها الثني قبلها وقول
ثبت كحاجته له في المنهل فيه شيء ... للناس فيتعين
المعتاد فيتعين اعتباره في المحل المعتاد الا معتاد ركما هو شيوخنا والبعض كان يفرق ان كثر شيوخنا
انه انما يعتبر الاعتباره للمحل المعين فقط او للعمود ويعين بعد ذلك ابو اعتبره تاك البعدي للمحل
المعين والغربي بغير يع ما فيه بيعض من البعدي ... اعتبره للناس ولعمود الغربي والبعدي
مقتضاه من ابطال ... وان لم يعتبروا حرمة مقتضاه من البعدي ان خرج وركب
لكونه بحر بركة لا يمكنه الوصول لمكة الا ركوبه ... للمحل المعين وللمحل المعيب معتاد
غير له فلا يركبه ... اعتبر للمحل المعيب فقط او للعمود وبعد ركبه ثم لزوم المشي
لمراد ... لمن قدم السعي ... المتمم بقدم ومجتمل لتحمل خمير يسعى
سعيها لا يعيد ثم يكون ثبت وبقوته الحلال ح على من بقدم السعي على الافاضة لحج واذا
لزم احدهما مشي بمكة او المسجد الحرام بنذر او حلفه وحنث فركب بعض الطريق
وجوبا الى الموضع الذي ابتدأ منه الركوب لان المشي في ذمته فلا يبرى الا باتيانه ولا يلزمه
الرجوع الى بلده ... لتبعيض المشي ... لعام رجوعه ليجمع الجزاء
والتالي فان قدم ... عام وتبعيضه للاول اجزأه وبعده ... وتغليبه للافضلية فيجعل
فقط والكثرة والقلة في ذلك ... صعوبة وسهولة او مسافة لا باللفظ
النظر بفيشه ... ويسير المراد بكثير الكثير المسافة مجتنب ... لاقتصار ابن ... التطف
من جيز البيت مع انه من الكثير كما في ... ذلك لا ... وقيل الكثرة في المحسن
ما كان ... المجسد المعنى الفقود بالنادث وان كان في المحسن يسيرا كما اشار بقوله
او ركب ... وهو ما يفعل في ... من مكة الى رجوعه ... ان الى رجوع
من منى للطواف للافاضة ... لا بمعنى ... او ليلا ... للافاضة فقط فان
ركب اخر ... فقط وجبا الرجوع ... المناسك ... للافاضة كما ... بقوله ...
... فقط ... المشهور تفصيل بدليل ... كلام ... عليه بعد
... لم ترجع بل ... رجع ... وركب ... وسياق ... المعين
... قوله وكذا ... فلا يلزمه ... فقط من غير رجوع ... كلام على الاقسام
الثلاثة ومن وجب عليه الرجوع فرجع ... ولو لم ... كنت ...
... في الحج ... من فعله ...

إذ لا يخرج لها جزء من العام الثالث للعام الذي ركب فيه [illegible] ان علمه وإلا مشى
الجميع ويكون محرما في عام رجوعه ومشى مشى الذي نذره أو نواه من حج أو عمرة فإن رجع
محرما بحجة أو عمرة إن كان عيّن حجا أو عمرة فالعام الثاني أو لا يحج إن كان عيّن عمرة على مذهب
المدونة خلافا لابن حبيب [illegible] يعين في نذره حجا ولا عمرة ولا نواه بل نذر المشي مطلقا
وجعله في أحد النسكين [illegible] في عام رجوعه [illegible] بأن يجعل فيه بخلاف ما أحرم أولا
خلافا لسحنون في منعه جعل الثانية في عمرة إذ كان الأول حجا وعلى المشهور فلا يجوز
محرم وغيره [illegible] إلا بكون ركوبه في العام الأول في المناسك بمنى وعرفة فيتعين جعل الثانية
في حج لا عمرة لأن يجعل [illegible] وتمام [illegible] على قول [illegible] ولو ركب أولا المناسك
ويعوضا في كلام المص [illegible] يشترط في قوله ورجع [illegible] الناذر أو الحالف أولا إذا جبر
حتى وجبه [illegible] على مشي الجميع وسواء عاصيا بمخالفته حنثه [illegible] بأن لم يبق الفدية حتى
خرج فيه مع علمه القدرة حين يمينه على مشي الجميع في عام واحد [illegible] علم أو ظن العجز لضعف
أو كبر خرج أولا عام [illegible] أو لم يحقق [illegible] معجوزه [illegible] ما يخشى
رجوع وقيده بالكلام الذي [illegible] القدرة حين يمينه احترازا مما لو ظن العجز حين اليمين أو
نوى أن لا يمشي إلا ما يطيقه وسواء ما قبله فيخرج أولا عام [illegible] معذوره وبرك معجوزه
ولا رجوع عليه ولا هدي فإن [illegible] جميع [illegible] ركوبه فلينظر ما الحكم
أم لا كما معدون [illegible] عرفة [illegible] ركبا القليل [illegible] على مشيه وقوله
لأن ركب في مسيره إلى الإفاضة من منى لمكة تشبيه في عدم الرجوع والتعدي وليس المراد ركب في
نحو أو الإفاضة [illegible] من غير ضرورة المناسك ولأن المناسك [illegible] ولا
رجع [illegible] ركبا فيه [illegible] ما شيا وأدرك الحج أو فاته لعذر [illegible]
أو مشى فيه وفاته لعذر أو لم يخرج فيه لعذر وعليه الهدي فقط من غير رجوع
لأنه [illegible] يخرج لغير عذر أو خرج فيه ولو مشى شيئا وفاته لغير عذر فيقضيه ولا رجوع عليه كان
العام المعين للمشي قد فات ومحل عدم الرجوع [illegible] لم يكن القدرة على مشي
أماكن ركوبه في العام الثاني والإفاضة يرجع بل يقعد [illegible] المدونة والنبه [illegible]
عاطفا على ما لا رجوع فيه وعليه [illegible] في العام الثاني أنه إن خرج [illegible] على مشي ما
ركب فلا يخرج [illegible] فيمشي [illegible] أولا [illegible] بعد [illegible]
على مشي [illegible] أماكن ركوبه على ما مشى بعضها [illegible] لم يركب إلا يلزمه فيه
[illegible] يلزمه فيه الهدي فقط فلا يرجع [illegible] يخرج [illegible] في الثاني [illegible]
بحيث لو ركب [illegible] فيه التعدي تركبه والهدي [illegible] تركه ولا هدي عليه [illegible]
هو الظاهر [illegible] فقوله [illegible] المص [illegible] جزاء [illegible] بما فيه [illegible]
بقوله [illegible] بكسر المعجمة [illegible] من [illegible]
[illegible] معه فلا رجوع [illegible] يوجوب

العدوي

أن تقدم بل هنا في كلام اللخمي أنه لا شيء عليه [illegible] ويتعارض مفهوم قوله ولا قدر بعض
ومفهوم نحو المص فيهما [illegible] بينها على ما سواه والاجتهاد العمل على مفهوم
وكلامه يقتضي فيلزم [illegible] بينها ما يلزم المص [illegible] فإن هذا ينبغي أن
يلحق به والإشارة للتبريء بالركوب بقوله [illegible] مشى الجميع عند رجوعه بطلانه
[illegible] لحصول من الراحة بالركوب المعادلة للمشي
[illegible] المشي أصلا [illegible] من لزوم مشي الجميع بل يمشي أماكن ركوبه فقط [illegible]
حيث [illegible] أماكن ركوبه ومشيه والا مشى جميع الطريق [illegible] ركب كثيرا بحسب
المسافة ولم يعرف أماكن ركوبه فإنه يمشي جميع الطريق كما [illegible] حينئذ فلا به
وجب [illegible] رجوع أولا [illegible] ومع [illegible]
لشغله المناسك أو بعضها أو [illegible] الإفاضة [illegible] في رجوعه
فيها [illegible] بوجوب والندب لأن [illegible] فلا يسقط عنه المشي غير واجب وفيه كما
على الوجوب [illegible] مع وجوب عليه المشي ما أحرم به ابتداء بحج أو عمرة يكون
[illegible] كونه حاجا [illegible] ابن عبد السلام فإن كان
[illegible] الحج [illegible] الشرع
أن كان أحرم منه قبل الفساد فإن كان أحرم فيه فيمشي من موضع إحرامه كما [illegible]
بعضهم ولا يلزمه مشي فيما قبله لأنه لا يتسلط الفساد إلا على ما بعد الإحرام وعليه
هدي للفساد [illegible] المشي بالتعلق [illegible] المشي بعد الإحرام في الفساد [illegible]
[illegible] المشي قبل الفساد [illegible] الحج [illegible] من نذر المشي فجعله
أو حنث فيه [illegible] له تحلل منه بفعلها والمشي فيها [illegible] السعي ليخلص
من نذر المشي [illegible] لأنه للإفاضة الحج وجعله في عمرة فلأنه جعله في عمرة ابتداء وفيه [illegible]
ما عليه [illegible] الحج [illegible] فإنه على حكم الفوات [illegible]
فيه [illegible] نذر المشي [illegible] وجعله في حج [illegible] المدونة [illegible] نذر الحج [illegible]
[illegible] وتحلل منه بفعل عمرة [illegible] إلا في نفسه المناسك
وهي ما زاد على السعي [illegible] والمروة فإنه يمشي [illegible] نذر المشي [illegible]
عبد الحق لأنه لا يلزمه [illegible] نذر المشي [illegible] نذر الحج [illegible]
نحو ما [illegible] عبد الحق [illegible] وسحنون [illegible]
المدونة [illegible] من نذر المشي [illegible] وجعله في حج أو من نذر الحج [illegible]
كان [illegible] معناه [illegible]
[illegible] بالحج [illegible]
الهور [illegible] أنه لا يشتغل [illegible] كان حكمها [illegible] ولا

ولا كنعلو ربع ... والسعفة [illegible] على ذلك بان القسامل ذكرها عقب المسئلة الاولى
بعينه ونحوه في المدونة وعليه فضلاء العرض ... محل الاجزاء عن النذر
او يعين في يمينه بل نذر المشي مطلقا او حلف به كذلك وجعله في حج او عمرة
فان نذر الحج ما شيا او حلف به كذلك لم يجز عن واحد منهما للتشريك او تجزئه عن النذر ولو
نذر حجا ... وجعل العرف يمين بلاده المسئلة وبين ما تقدم في الصوم من انه اذا نذر شوال و
نذر ركعتين لم يجز عن واحد منهما ان الصوم لا يقبل النيابة فاشبه الصلاة وجعل انه اشترك في نيته
نية يستغلها فبطل ولا تجزئ ... وهو سواه والحج يقبل النيابة في الجملة فبعد شبهه
بالصلاة ... المشي او المحلوف به فيهما ... وهو ... الحج العرض
حقق تشبيه انما قصد به اداء نذره ... بعد تمامها ... ويكون
متمتعا بشرطه ... وظاهر كلامهم ... اصالة لا تجوز
الا بالنية بعمرة ... حيرانها المبقات ... او جعلها
ولو حنث من حج ... او نذر الحرم للعرض ... من نذر
الاحرام او حلف به فحنث ... عليه وان لم يخرج ولم ينو
ميقاتا ... عمرة من ... بصيغة اسم الفاعل
... بصيغة المضارع ... او مكانا كذا انه انشأ الاحرام
حصل الوقت المعلق عليه او الفعل المعلق عليه كان كمت ... شعبان فانا محرم
في رمضان وكلم ... بشعبان فيه ... احرام في رمضان ... وقال سحنون يكون محرما
... ولا يحتاج الى انشاء احرام ... الاحرام
... حصول المعلق عليه او مع حصوله
من نذر او حنث بيمين ... كونه ... فان لم يكلمه في شعبان
... بكسر اللام ... مقيد
لفظا بوقت والتقييد بالشرط ... الوقت كان كلمت فلانا فانا محرم بعمرة وكلمه
فيجب عليه انشاء الاحرام في الصورتين ... التشبيه ... قبله ... للا
حرام بالحج والعمرة ... المطلقة يجب ... ايقا
انشاء الاحرام عاجلا ... في العمرة المطلقة ... في الحج ...
بعجل فيقدم للاحرام ... ما لم يجد ... فان ... الاحرام ... التعلق
او المحلوف به فحنث في غير اشهره فله تعجيله قبلها ... المطلق ... نقييد
يتعلق بالحج والعمرة ... التعجيل ... الاحرام ...
ان عند ... شرط ... بالاحرام لا اشهر الحج
للاكري ... البيقات فان احرم قبله

الجزاء والاتم حيث تجعل ... الخ تجعل واستعماله حيث في الزيتية على قول الا
خبث ... ومذهب الجمهور ... ومكان واحتج من قوله
لانه لا يبوشتر ... ابن عبد السلام وانكره الحله على خلفه ابان من مثلا في
مكة ... الاحرام من اول اشهر الحج والحزور ... او ان ... ذلك ... ان يبقى
من اشهر الحج ... ويعود ... النذر فوله
حيث اراد ... ولم ... فلما اراد كسوتها
وكسبها ... من ثلث ماله للحجبة ... احتاجت فان في المدونة
ومثل البيت الحطيم ... والمقام ... بين ... الحجبة ما بين البيت
الى المقام ولابن حبيب ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام ... او في بيتا سمى
بذلك لانه يحطم الذنوب كما تحطم النار الحطب ... لا يلزمه
شيء ... خلافا ... ابن وهب ... فان جعلت كذا في
في الكعبة او بابها او صرفه للفقراء ولم يقيد ... ولا مكان حنث فلا
يلزمه شيء ... بنذر او فكاه وحنث ... كلها ... قوله ابن ... وهو
القابس ... بعيد ... فيلزمه ثلث جميع ما يكتسبه
بعد قوله ومثل ... جميع ذلك ... البعيد والنذر
... يكون له ذلك ... الجميع ... وسواء في النذر ... بين
او بلغ ... كذا ... الطلق ... ثلث جميع ما
عنده ... في سبيل الله ... ثلث ما ... من جميع ما ... في النذر واما
اليمين ... مر ثلثه ... فيقوم
... وان ... على ما ... حال
اليمين ... من جميع ما ... ولم يعفا عن
احد اقوال خمسة ... بلعظها ... فلا يلزمه شيء
فيجعل الانعام ... الصغرى ... لابن عرفة
... ولعق ... فلعط ... او بعض ... لغو ... الكعبة
... ضعيف ... الشراح ... للمدونة من
جزم التقدير ... ضعيف خطا ... اللغوي
... مكة ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
ولو ... كان ... بعير ... او نحره او ذبحه بموضع
... من اللحم ... عند ...
دليل ... صلى الله عليه وسلم ... المدونة ...
... الحرم ... مكة فلان وان ... كان هدايا ... الحرم

النقد ابدا

القول بين اجزاء الحج عن النذر بالعرض [illegible] ... وجمع اجزاء الصوم ... وفرض مثل التشبيه الصوم ... الصلاة ... النيابة مثلا ... الحج ... نه يقبل النيابة

... النقد ابد ... مكة

او لطعام فان قصد بذلك الملازمة للفقر الشريف او نفعهم ولو لواغنياء او سكنه فليعمر وان
قصد نفس البيت او الشيخ ان الشوار ما لم تفرق به لموضعه وان لم يكن له فصل او مات فيبطل
على مقصده بنيته بعادته تنحو كذا استظهر ابن عرفة والبرزلي التفصيل المذكور في النذر للفقير ولو واستظهره
في الفقر الشريف ايضا ذلك والنظر اذا الفقير يكن لعمارة ولا يلزم بعث ولا تشمع قولان
تعوض على الفقر الشريف او غيرها ولو نذر بعثه مع تخصيص قبلها من صاحبه فبالنظر تعبيش
وجعله تحت الشرط ابو قف المشروط ولا يجوز له اخذه لان اخراج مال الانسان عنه بغير وجه النفع به
لا يخرجه عن كونه ماله فلا يباح بغيره تناوله كوضع شيء في صندوق الشيخ او عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فان ذلك حج دفع له والاكرام لبيت العزة وقد تقدم في اصل المسألة المستفتح منه فان كانه
او نذر من عبده او دابته او بعيره صرفه لو فقها الانشاء عليه لمن لا يتغير به معصية
ولا فيما يملكه من اراده فلا من التصرف بجميعه اذ املاكه
ثلث ماله بعضه جميع من ماله اعتدال وبيع كثير في جميع ماله تعصيبه لان النبي فيه صرمان النبي قرار بقي
ماله تعصيبه لتعصيبه فيتعدى الى مال النبي كشرع في ثلث ماله او جميع ماله لمعين وقال لله
او تصدقا ان كان اجنبيا بل وسط فيما قبل العبارة فهو الاجنبي
الحر على المحتق فلا يلزمه شيء ويحمل انه نذر معصية والعرف بينه وبين ما قبله انه لما
كان فيه بملكه شيء يعمل شيء اليه فكلما نذر اراد تعدى ثمنه بخلاف فلان فلا يملكه قلت فيحتمل
قوله او على نحر فلان بما اذا قال فلان حرا قاله الشيخ سالم فان كان عبد اجنبي فلا شيء عليه
وان كان عبد نفسه فعليه هدي والاجنبي فان
لعط به كعلي هدي فلان او نحره بهدي فعليه هدي
او نذر ثوبه او نحو ذلك من الامكنة التي يذكر فيها وتعوضه وجميع اماكن مكة ومنه الصفا
والمروة والمشعر بمكة المروءة ويبعث ان لم يكن منفعلا خلاف لابن عمر والشافعي في عمل الرسالة
والسقط تبعا عليها واوجه ذلك في لعلنا بعض الواو وذلك لان على الزوج
الهدي عند الشعار الاهور الثلاثة لا يمتد اشعاره اخرها واللزوم عند وجوده واحد
منها في نية الهدي صادف بصور نية حقيقة النحر وعجيبة من نيته شيء والمشهور
في الثانية عليه الهدي كما في حج والمراد بمقام ابراهيم قضيته مع وتركه للامام
محله فانه لا يلزمه شيء كما اذا نوى فيلزمه ونحوه مقام ابراهيم او محل ذلك
فيما يجوز للافتراق ثلاثة ان قصد الهدي والقربة لزمه ذلك انصرافا وان فصده
المعصية لم يلزم شيء انصرافا واختلف حيث لا نية والمشهور عليه الهدي لان
قوله لله على هدي فلان او حلف به وحنث حقيقة عرفية في التزام الهدي انظر
ابن هيبر بلفظ بالهدي او نيته او نذره مقام ابن عمر او نيته في القرب
عوض عن اربع جمل تشبيه للافادة الحكم انه كان يحتسب في نذر الهدي
الكعبة عند نية بعا والاحباب التي نحو الندب منصب على الترتيب واما

الهدي

الهدي مع رجب بقوله فان عجز تمم البقرة بشاة واحدة كما في تنبيه لا بسبع شياه
والجواب بين ذلك وبين ما فيه من القياس بسبع شياه ان ما في نذر البدنة بلفظها
البقرة وانها بقدر بعيرها وسبع شياه وما هنا نذر الهدي المطلق او ما يعبر به كنحو
فلان يقيده من ابواب الهدي المطلق الشاة الواحدة وشبه في صفة الهدي لا في حكمه
قوله بالمرو بعو المشي بغير نعل ولا خف لمكة اذا لاول واجب بغيره
المتقدم والاستمرار في تنبيه انواعه وما في نذر الحفا ان الهدي مستحب فقط وبلى من
الحج ان شاء متنعلا وان شاء حافيا وتجعل انه تشبيه بقوله ولا يلزم في ماله الحج و
ادخل بالكاف المفرد نحو نعال على الحفا المحبو والزحف والقهقرى وحيث لم
يلزم مه فان كان فيمشي في نذر الحفا متنعلا ان شاء كاوف وفي نذر عبره على الشرائط وقد
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نذر ان يمشي الى الكعبة القهقرى فقال مروه
يمشي الى وجهه انظر الاب يونس فقاله ونذر حمل عليه على عنقه الى بيت الله
لتعليمه بحمله فانه بل قدر ذلك وانما يجب حمله لعوان في ماشيا ويهدي نزله
وقيل وجوبا لقوله لالغاية لا لهدي راجع لحال ذاك كلام لا يجيء واحدا من هذه الثلاثة
بان لم ينو التعب بل نوى بحمله احجاجه معه او لا نية له عمل والاب يونس وتاول
الباجي الموطا عليه ارض فان ارادها فلا شيء عليه وحج تطوعا فهو عليه
فيهدي وبعد ادراج يقال احجه بنظم الحوال والاول من احجاجه في يمينه حنث فيجعل كما في الشامل
وكذا ابن عبد ربه المنير كما نقل عنه حبيب الله من العين في محث الباء
ابن ونقل الشامل ان قال ان فعلت كذا فانا احمل فلانا احجه من ماله الا ان
يلزم فلا شيء عليه وان قال انا احج به حج راكبا وحج به فان ابى الحج وحده فلو قال من غير
يمين فان شاء فعل او ترك وان قال انا احمل على حمل نعلاة العود ونحو ذلك فان اراد به المشقة
مشى ونسك بغير حامل شيئا واهدى فان ركب لعجز فيهدي فقط وان كان يقدر على
حمله ركب ولا شيء عليه اوقفوله فلو قال من غير يمين انه ومع غير نذر له لو فاته في نذر
لزمه ركبا كما نقل عن ابن المنير انه بطل قول الشيخ لمعلومة او
الى مكة اي كلمت فلانا والاتيان والانطلاق ان كان لا ان ينوي ان
يأتيها حاجا او معتمرا فيأتيها راكبا الا ان ينوي ماشيا فالمشي في المدونة
قدم اي من نذر المشي الى مكة يأتي منه ولا يشترط المسير والذهاب مستقبل في المعنى قلت
البيت كما في التنبيه وورد العرف بالتاجر بلفظ المشي والاتيان الوارد في السنة بخلاف
غيره من الالفاظ المذكورة ونعني في قوله على المشي من غير تعيين لمكة
ولا البيت كما في بلفظ ولا نية ونعني قوله على ... غير الثلاثة
او صلاة فيه لخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد مكة او مسجد الحرام و
المسجد الاقصى ولا يعارضه خبر من نذر ان يطيع الله فليطعه لانه عام مخصص بما ذكر

الشيء لو قال نذر اتيانه او نفى اتيانه لمسجد لكان احسن لان كلامه هو جواز اتيانه نذرا لكن
وليس كذلك فانه تنبيه بجواب بانه انما ذكر عدم اللزوم فيما ينبو عنه انه قربة فاول بغيره
واجاب الشيخ بانه قوله ونفل لمحل انما عبر بقوله ومشى لمسجد لاجل قوله [illegible] المسجد
من النذر وهو ما على ثلاثة اميال وفاته ح ان هو من الاحتياج فيه للاعمال
المشي وشد الرحال للمساجد الثلاثة [illegible] بنحو الصلاة والاعتكاف احدها
لزوم الذهاب اليه من شيئه كما للشيء ونية للراكب لحن نذر المشي لمسجد المدينة الثالثة
عن انه هذه باللغة للاعم المشي وعلى عادة الثلاثة من قبل ما نذره بموضع كمن
نذر صلاة بمسجد بجيش ومغير ومسير على اساس انه افضل الصلاة
والقطاع او لمسجد [illegible] فلا يلزمه دخولها به لعلم لا من مشيا ولا راكبا وهو معروف بجوازه كل بلد
محتاله بيت المقدس معه وحكى فخر الدين وابن بقية لغرائه وفضائله في الشيخ مالك في
مثل عن لزوم المشي للبلد [illegible] ويلزم بلا وان اختصت المضاعفة
بالعين بنسبة لنا فيه ربما ما ينفصل فيها فيختص العوض وهو من الاعتكاف كما في الجنائز
[illegible] المسجد من البلد من قوله نذر الصلاة فيجعلها ويفعلها في مسجد
الاتيان من ركوب ولا يلزم في المشي لانه انما يستغرق بهذا انه قال فيه علة انه اقل فيه بعضها
وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة قاله ابن القاسم من المعروف من قولهم على المشي الى هؤلاء في
المسجد في المشي الى مكة فانه يقصد بركب ويفعل بيته من الجمهور بل من جعلهن احد لعل
ان المشي الى المدينة مثلا لا قربة فيه وانما هو وسيلة الى ما فيه قربة والمشي الى مكة
فيه قربة لانه يحرم من الميقات ثم ينفعل المشي فيه انه سبب لعبادة الحج لا انه فيه
المساجد وقربة الصلاة منافية للمشي [illegible] لزوم اتيان احد المساجد الثلاثة لناذر
مطلقا [illegible] الناذر [illegible] فاضلا او مفضولا [illegible] فيلزمه [illegible] فلا يلزمه
اتيان المفضول [illegible] من مكة ان ثواب العمل فيها اكثر من ثواب العمل
في مكة كما اختاره ابن [illegible] من المشهور وهو قول اهل المدينة وعكس الشافعي
وابن وهب وابن حبيب واهل الكوفة ومحل الخلاف فيما عدا الموضع الذي ضم اعضاءه
صلى الله عليه وسلم فهو افضل اجماعا حتى بموضع قبره فانه افضل من بقاع جميع الارض حتى
الكعبة ومن السموات ومن العرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ثم الكعبة المعظمة
ونقله ابن ادريس البيت المعمور فلا تنبغي ارضه فوقه الكعبة فان ذلك يلي الكعبة فما بقي افضل
من بقية المدينة اتفاقا وترك الدائرة وعشر رحمة عليها ولم يلد ذلك وعلم من هذا ان
ان بلد الفقير افضل من بلد مكة وانه يلي البقعة الكعبة في بقعة فضل من المدينة وامر المسجد
بقطع النظر عن الكعبة والبقعة الشريفة فمسجد المدينة افضل الخ ومن زاد في مسجده
الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي وقيل انه رجع عن ذلك قاله الشيخ مسألة في
فراتها والجمهور على تفضيل السماء على الارض وقيل بتفضيل الارض لخلق الانبياء

مدنا

الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض حتى الكعبة والسموات والعرش والكرسي واللوح والقلم

مائة وعشرون رحمة تنزل كل يوم على البيت

تفضيل السماء على الارض او العكس

منها ودفنه فيها وقد علمت ان البركة بموضع قبره صلى الله عليه وسلم اعظم لاجل كما في
مخالفة العبارتين في ح واما ان يحرم العباس حرمة انما لحلة [illegible] الا انه لا ينبغي
القول بانه افضل من جميع ما نقله فان الدماميني والروضة ينفع في موضع القبر
الاجماع على تفضيله بل انه ليل السواد اذ لم يثبت لبقعة انها من الجنة بخصوصها
الا هي فلعله اراد بالقول حديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة تعريضا
بفضل المدينة اذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا انما في الصحيحين فيما يتعلق
بالمدينة من حج على لاوائها وشدتها كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة
وصح من رواية ابي سعيد لا يصبر احد على لاوائها الا كنت له شفيعا او
شهيدا يوم القيامة ان شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين او شفيعا لمن
مات بعد المصطفى وشهيدا لمن مات في حياته وذلك للتفضيل لا للشك قال عياض
قال السمهودي وفيه بشرى للصابر بها بالموت على الاسلام وهذه مزية عظيمة لا
زائرها على شفاعة عامة وشفاعة للعاصين فقد ثبت حديث من مات بالمدينة كنت
له شفيعا يوم القيامة وخرجه من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها
اشفع له واشهد له ذكر [illegible] بل مكة في الفضل بيت المقدس فهو افضل من المساجد
المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء والعيد والعيون الحلبية وغيرها
رايت مختارا مقتصرا ووقع السؤال عن ثلاث مسائل هل المجاورة بمكة افضل ام تركه
كما افضل الثلاثة ان اهل الافضل دخول مكة مشيا او راكبا الثالثة قوله صلى الله عليه
وسلم حرزوا السكر هل هو على ما دل الخبر اولا [illegible] جواب الحمد لله وقع عند المجاورة
افضل قال الامام مالك انه يفعل كره للجوع افضل من الجوار وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يامر
الناس بان يعقبوه بعد الحج وذكر من كلام ابن قتيبة دخول مكة ماشيا او راكبا بالفضل
في الشافعية ان دخول مكة ماشيا افضل لانه ذكره بعض المتاخرين وامل الحديث
ذكره من ابن قتيبة الفراهي وقال الحافظ السيوطي لم اقف عليه لا كذا الخ وهو من حديث
ابن عمر او ثلث دينك من بيت ابن بشنة وتردد في اسناده وقال الحافظ ابن حجر لا اعرف
له اسنادا ولا رايته في شيء من كتب الحديث الا في النهاية لابن الاثير ورايته في العوه
في حديث بعض اسناده وبعض من وتلث دينك من بيت الحجاز وسئل ابن كثير السنن
الاديب عنه فلم يعرفه وان اعرف قول السيوطي من بيت ابن بشنة وقول الحافظ
[illegible] من بيت المجد اذ كلاهما نازل عن العرو ومن وه

كتاب الجهاد

الجهاد في اهم جهة كل سنة [illegible] فرض كفاية ويكون [illegible] باجتهاد
[illegible] وان كان يحتاج فيه الى ما يقتضي انه انما يكون فرض كفاية حيث تعدد
الجهات وفيها الروم وغيره ووقع في الاسلام مثلا انه فرض كفاية حيث
كان الخوف في جهة واحدة او جهات ولم يكن فيها العدو وجار اليه غيره

تعظيما على تفضيل المدينة [illegible]

حديث من مات بالمدينة كنت له شفيعا يوم القيامة

من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه

اللهم صل على سيدنا محمد واله

الجعالات

وان استوت الجعالة في الخوف والنفع للاسلام في الجهة التي يذهب اليها ان يكون في الى
المسلمين كفاية بجميع الجهات والا وجب لتحصل الجميع [illegible] لحرمة تقويه الجعالة
كما قلت ويقويه ان كفاية [illegible] الجهاد بطل بقية ومبالغة في الحكم
المذكور بجعله وجوبه فرض كفاية معطوف عليه الا لم يسقط فرضية الجهاد خوف محارب
او لص لان قتالهم اللازم ويحتمل ان معناه ان كان العارض التحارب في جهة والعدو في جهة
وخيف من المحارب عند اشتغال الناس بقتال العدو وان فساد الشرك لا يعدله فساد ان
ان اقامة الموسم بالحج لان زيارتها بجواز بقطه او عمرة واجزاء ذلك عن
الاية الاتية لعشر ركنه للجهاد في الوجوب كل سنة وتنبيه جعل كما قاله على التحقل
لا يسقطها خوف المحاربين الخ ولا يشتغل بقول الشافعي فيما عز قوامي على نفسه
وماله لان ماهوة شرط في العين وماهنا في فرض الكفاية ان يخاطب كل الناس بقتال
المحاربة وان اقامة الموسم لا ادعاه فرض فقط كجهاد في اقامة الموسم وان افضل من جمع
ويجمع تمتع في اعرفوه بعرفة فقط دخل مع فيه اعلامه تكبيرة الجنازة ه
ميانه ينوب البعض لانه لا يتمنى القيام بعرض كفاية يتبعها الا بفعلها معا
ملك تكثر اطراف البلاد واختلفت بالجهاد مندوب [illegible] اي امير جيش لا
يضع الخمس موضعه ان تخاف الاخف الظاهر لان الغزو وصد اعانته على جوره وتركه
معه خذلان للاسلام ونصرة الدين واجب وكذا مع ظالم في احكامه ام فيه يجا
رحمة لا مع غادر ينقض العهد فلا يجب معه على الاصح وعلته بعرض قوله [illegible]
دخل فيه الكلام وخلاف جلالة بناء على المشتغل مع خطابه بفروع الشريعة
بقية حتى الجهاد وقيل لان الجهاد والانبياء في وجوبه عليه حرمة استغفار لمشرك
كما يانه لانه في حرمته عليه ومامعنا في وجوبه عليهم ولا يلزم عليه لان يجا بعد ان
نعلته لان الصلاة معنا في من تحت ذمتنا فيطلب بما لعدم الحرب الكفار
فلا يتوقف ذلك على اسلامه كرد الودائع واداء الدين المتوقف عليه الصلاة والصوم
ونحوهما وشبه بالجهاد في فرضية الكفاية شيئان لا مع تفسير بكل سنة فقوله
مما هو لا فعل له بغيرها يجب عينا كالطهارة والصلاة والصيام و
زكاة ان وجبت بل ما زاد على ذلك من فقه واصول وحديث وتفسير وعقائد وما
يتوقف عليه كنحو ولغة واصول الفقه والفلسفة وطبية ومعاني فيتوقف عليه عنه بعض
غير المالكية منطق لقول شرح المطالع والدين لا يصح لعلماء المتكلمون الذي
شلالات في كلمات العيان انسوا فرائض الجمع ابو قتادة والمستقل على صحيحات الالبان
انثان خبر لمنع المنفعة لحكمه بوجوب معرفة علم المنطق بل قال السيد في حاشيته
عضد الملة ان الاصل فرض عين لان توقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة
والعلم فرض كفاية لا اقامة شعائر الدين بحجة عقائده ولا تنتج الابه كما ذهب

اليه

اللهم صل على سيدنا محمد واله

الغزالي من لا مع فنذله بالمنكر لا ثقة بعلمه

اليه واخرون وقال الغزالي من لا معرفة له بالمنكر لا ثقة بعلمه وسقط له
محيا ان العلوم والمراد بالقيام بعلم حفظها واقراؤها وافراد مسائلها وتحقيقها
وتهذيبها وتعميمها ان قام دليل على تعميمها وتخصيصها ان قام عليه دليل
وتعبيره بعلوم الشرع احسن من تعبير غيره بالعلوم الشرعية لان العلوم الشرعية
قاصرة على ثلاثة الفقه والحديث والتفسير والمراد هنا اعم زيادة العقائد
في عبارة المص تلاوة ودخل في ذلك النساء كما في شرح التنقيح فيجب على المتاهلة
منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت مولاتنا عائشة ونساء تابعيات وغيرهن
ما في البدر ان التعبير بزيادة العلم ظاهر فيمن اكثر والفتوى الا خبار بحكم
او كتابة الحكم على غير وجه الالزام والدرء عن المسلمين اي دفعه ورجحه كما في الت ونعته
والاولى مصدر دراه دفع اولى لعمومه احتياجها لتقدير وبلحها بالمسلمين قد في دمة
تعميمها كاهل الذمة والدفع بالطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات والابيت
المال بذلك واذا اخذه بعض مال بعض وسلفت انه يحمي عليه كما قاله وتنه ورد
في متعلق من قال العقد راى يطلبونا فلم يدرك وواجب على كل من قدر على جمع ضعفه
اريع فيه خفصه قال لا يجمع منها ابن عرفة خوف العزل امام الحكم لمن يسحق و
القضاء الا خبار بالحكم على وجه الالزام واداء الشهادة وكذا التحمل ان احتيج
له كما يسخر لعيه بالعقل يعتقده والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية في محل لا
حبر اكثر من نصاب والا تعين الحكم التحمل على النظر والامامة للصلاة حيث كانت
اقامتها في البلد فرض كفاية كما في فضل الجماعة وكذا الامامة الكبرى وشرطه
ان يكون واحدا الا ان تتعدد الاقطار بحيث لا يمكن ان تنال نائب عنه فيجوز
تعدده والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه معرفة محل وان لا يؤدي الى ما
هو اعظم منه مفسدة وان يظن الافادة والاولان شرطان للجواز فيحرم عند فقدهما
والثالث للوجوب فيسقط عنه عند عدم الافادة ويبقى الجواز ان لم يتأذ في بدنه
او عرضه والا انتفى الجواز ايضا قاله العز وغيره والظاهر ان بلاغ الفعل شرط من الثلاثة و
قد اشار بعضهم لها بقوله معرفة المنكر والمعروف والظن في افادة الوجوب
والامن فيه من اشد النكر كقتل شخص في قيام الحج اي عمه بشرب الخمر وبيشترط
ايضا في المنكر ان يجب تغييره ان يكون مما اجمع على تحريمه او ضعف مدرك القائل
بجوازه كما في حنفية في شرب النبيذ فعلينا نهي حنفي عن شربه وان لم يختلف فيه
فلا ينبغي الامر بتكبيره ان يعلم انه يعتقد تحليله لتقليده القائل بالحل كصلاة مالكي
لم يتمسح في ثوبه مقلدا الشافعي في طهارته بشرط طهارته وجه فعله عنده كما
مع انه لا ينكره مع اعتقاده تحليله ندعي للانتقال المحرمة كما لابن عبد السلام فان
الشيخ زروق في شرح الارشاد وان لم يعتقد التحليل التحريم ولا والمنكر

النساء داخلات في الخطاب بالقيام بعلوم الشرع على كفاية

حكمه

يعني في الخبر

خوف العزل من الحكم ليس بنقص

شروط الامر بالمعروف اربع

للشافعي بنجاسة الكلب ان ثوب فيه مني سقط طهارة فرجه قبله

مر بالمعروف

فيبعد متواترا أو رشية يشترك بردها من غير انتظار ولا توبيخ لانه من باب الورع أخذ فان
تنب [illegible] لا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذن الامام ولا عدالة
الامر والناهي على المشهور [illegible] بالمعروف [illegible] ثلاثة [illegible] عن المنكر [illegible]
[illegible]

[illegible]

المسلم

المسلم [illegible] لا يرى اشارته ويحمل طلبه [illegible] سلام غائب [illegible]
ولا يجب المصلي بلا رد عليه [illegible]
يجب الرد [illegible] أو مستمع خطبة أو [illegible]
أو [illegible] الثلاثة الاخيرة وأما الثلاثة الاول
فيجب الرد [illegible] المسلم [illegible]
[illegible]

سلام المسلم على الغافل والمصلي والآكل

[illegible]

هل اذا على مطلقا او لا ملازا على مطلقا بل هما متعادين لكن في جنازة الشوارع ومعدارك والجمل

في الجنازة دون الشفعاء ... تنبيه في مختصر البرزلي اذا علم

رجل من السلف انه يستشغل بسلام عليه فلانه يجوز له ترك السلام ...

[illegible]

لا الاخ

اذا علم رجل انه يستشغل بسلام عليه ... (margin)

تسمية ... انه اذا عطس ... عليه لا يرد الخ (margin)

يشتغل كذلك الجنازة (margin)

64

الاخر ما لم يكن ثمة بعض او يتعين تبينهما وينبغي تقديم المانع في كل فرض كفاية

صرح به وان كان ... الجهاد وغيره كما ذكرنا ...

[illegible]

منع الوالدين ولدهما من الجهاد وكل فرض الكفاية ومنعا احدهما وسكوت الاخر الاخ (margin)

إن جاز قتلهم إلا سبعة لا يجوز قتلهم المرأة فلا تقتل إلا في مقاتلتها فتقتل إن
قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أو لا وكذا تقتل إن قاتلت بالسلاح ونحوه كالرجل
أسرت أو لا عند ابن القاسم وإن قاتلت برمي حجارة ونحوها لم تقتل بعد الأسر
اتفاقا ولا بعده على الراجح فالأقسام ثمانية فيستثنى من قوله إلا في مقاتلتها
هذا وإن الإجماع فيه والظاهر كما يستفاد من كلام جمع تجب تعاد التفصيل من غير نظر
للأحوال الآتية في الأسرى وتجري الأقسام الثمانية في قوله والا الصبي المطيق للقتال كما في
فيقتل إن قاتل ... وفي قوله ... إذا لم يقتل مع المقاتلة فالد
والا المعتوه ويلحق به ضعيف العقل كالمجنون والمجنون والمختل العقل وشيخ فان
لا بقية فيه للقتال ولا تدبير وزمن أو مريض بلا قعاد أو شلل أو قطع رجل أو جذام أو
نحوه في مفرده والأعمى فلا يقتل في عمى وراهب منعزل بدير أو صومعة لا المنعزل بها
بل يقتل بعد أن ... الله ... لا ... بل ... وبيته ... النساء فلا ... الشرق
أو كونهم مع القتال الحلبة بلا رأي فيه فيما يعلم الكلام ولا اقتلوا عليه بها وإنما
لم يعتبر رأي المرأة لا الراهب ... امرأة المعتزلة بغير ما ينفع بل ... فتقتل كما
يقتل كمعتزل يبقي لها رأي والمستثناة والسبعة يجوز قتلهم الإجراء منع والحر إن
وأهل الصنا عرف ... وتمكن ... لا يقتل ... إلا أو ... الى الحق ...
فقوله ... بغير من ... اللسان ... تدبير ... بغير الكفار ... وإلا
وحيث ... المسلمين ... واستغفر قاتلهم ... فكان إن يجدوا معا والأنثى
عليه من دية ولا كفارة وعلم ... يحوز ... الراهب والراهبة ... كمن قتل من
أهل الحرب ... لم تبلغه دعوة ... ومحلها ... ببعثه من وجد
... الأصل ... إلى ... الأمر ... وإن قتل
من ... الراهب والراهبة بعد أن حيزوا ... فقيمتهم يجعلها
الإمام في الغنيمة ... الراهب والراهبة المنعزلين ... بحر
أو صومعة ... ولد الإناث ... حران ... الرهبنة ... القيمة ...
... بقطع ماء أو آلة
تكون ... بقطع ماء ... عن قوله ... وفي الحرب ... عن ... بأنه
... فقطع ماء ... وآلته كسيف ورمح ونبل ومنجنيق
ولو كان فيهم نساء وصبيان كما فعل عليه الصلاة والسلام بأهل الطائف ... وكذا
... وبنار إن لم يمكن غيرها ... لم يكن فيهم مسلم ... أمكن
غيرها ... لم يكن فيهم مسلم ... فإن ... وبالحصن بغير
... بغير ... إلا الخوف ... على

ما يقتل به الكفار عند الحرب

والراهب ... لا يقتل ...

65

فتلخص أن الشيخ الذكورين وإن كانوا بأيديهم أو أحد أنواع ... أو منهم بشرط
ويجب رجوعه على ... لا كما هي بالنسبة لمجموع الشروط الثلاثة كما علمت من
الأقسام الأربعة ... كما هي بالنسبة لمجموع الشرط الأول لا الرابع فقتالهم بها
حيث لم يكن فيهم مسلم وكانوا أيديهم بسفن سواء أمكن ... إلا وإن كانوا بأيديهم
بسر أو أحد ... بغير ... إن لم يمكن غيرها والأقيد لا الغير فهذه
أربعة أقسام حيث لم يكن فيهم مسلم شامل وإنما تقول وبالحصن معهم لم تنبيه
على ... من المبالغة ... في الحصن ... كما أشار إليه بقوله بغير
تحريق وتغريق إن أمكن غير هذا ... التخصيص الظاهر قوله المتقدم بقطع ماء وآلة
بناء على أن المراد قطعه عليهم لا ... مع ذرية أو نساء ... أو مع مسلم فيه ...
لم يخف على المسلمين ... بينه وبين ... العمود فيه دونها ... من السهم
أنهم يرمون بالمنجنيق بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم كما في التثنية على ...
كان معهم من ذكر من النساء والذرية والصبيان ... وإن تترسوا أي الكفار بغير
كونهم بالشعر بذرية ... أو نساء ... وجعلوهم ... تركوا بغير قتال
لحق الغانمين إلا لخوف على المسلمين ... فيقاتلون وإن تترسوا بذراريهم وكذا
... بشرط ... قتلوا وإن تترسوا بمسلم
قتلوا ولم يقصد الترس بالرمي ... أي بعد ... المسلم لا يباح بالخوف على
النفس إن لم يخف على أكثر المسلمين ... وبالحصن وإنما
تركوا إذا تترسوا بذرية ... وإن تترسوا بمسلم ولا يقصد الترس ... كما قاله ...
مع أن المسلم ... إلا ... تقدم ... على بعض أهل الحكم فلو
... من ... المسلم من ... أو تترسوا
بالمسلمين ... أنه يجوز قتالهم ... بالمسلمين وإن لم
يكن خوف ... الخوف من ...
بخوف يسير ... بعض ... والاستثناء فيه خلاف ... جاز ... وبمسلم
... وإن تترسوا بمسلم ... ولا يقصد الترس الإ أن
يخاف على أكثر المسلمين ... فقصد الترس ... ثلاثة أحوال
أن يحصل الخوف على أكثر المسلمين ... تترسوا بمسلم أو ذرية ولا يعتبر
... فقصد الترس ... الخوف ... الأول ... المحاربة
يقاتلون ولا يقصد الترس المسلم وإن تترسوا بذرية ... وفي ... المحاربة
يكون المسلم ... حرمة من ... لا ... منع ...
على ... جواز ... تترسوا بذرية أو بمسلم
وحرم نبل سم ورمح سم ... حرم علينا رمينا لهم به ... ويرمونا به

والمسلم لا يباح بالخوف

المنجنيق بفتح الميم وكسرها

وحرم القتال بالنبل المسموم

قبل ذلك وتعليل المحرمة بخشية رجوعهم لنا بعد يقتضي جواز ذلك اذا امنّا به قبل الاياب بغيره ربما يغيرنا
اذا امنّا به ثانيا بعد رجعنا اليهم بعد ذلك تمكنوا جعل سم في قلال خمر ليشربها العدو ويقع على بابها
وسوكوها او الفتل بذلك خلة وتعذيب لجواز جعل قبل الفجرة عليهم باي قتلة وحرمة المثلة
الا انه خاصة لنا بعد القدرة وحرم علينا الاستعانة بمشرك في الصف والزحف والتعبير
للطلب جاز ان خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد خلافا للاصبغ لانه تبيانا وجعل للمعتمد غزو
صفوان بن امية مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف قبل اسلامه قال في عقبه و
[illegible]

[illegible]

ثم بعد بيع عين مطاريه وكسرتها وعن ابن عرفة بقوله اخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة
قبل حوزها ربا ولسبب منه من حلها ... والاحتياج لا يقسم الغنيمة فسمة شيء بعينه واخذ
قدر ما ينتفع به فبيعه اذا ان ذلك سائغ لانه بمنزلة من اخذ [illegible] نفل ... وينبغي
ان يقيس لما قيد به من اخذ ... شبيه ... أورده ... وادب الغال ل
خلق عليه ولا يمنع ذلك سهمه من الغنيمة الا ان جاء تائبا قبل ان يوجد ويؤدب الغال ...
وتفرق الجيش ونحو ذلك ويتصدق به بعد جمع خمسه للامام وبتأديبه ... الغال انه
يجحد بعد الغنيمة في قوله ... وجاز لمحتاج ... من الغنيمة
اخذ محتاج اليه من المغنم ... [illegible] ... بلغ الضرورة المبيحة للميتة
فان كان الاخذ من لا يستحق ... جوازه ... نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما
كان المحتاج اليه نعما ... المغني ... اليه وعلفا ... الكل
اخذ محتاج كثوب وسلاح ودابة ليرد راجع لما بعد الكاف ... بعد ما ... ما قبلها
الا الانتفاع به ... وبعد ... انه لا يجوز ... ظاهر ...
الجواز ... انما هو ... الجميع الا ... ليست للتعليل ولا ...
... الانتفاع به ... و انما ... نعل ... الا ...
... بيعه ... الحكم ... جوازه ورد
الفضل ... عن حاجته من جميع ما اخذ ... بعد الكاف وما قبلها ان كثر ... تعذر
زائد على ... كان ... الاثمن ... وشبههم عند ابن القاسم
... يتصدق ... ولا ثمنه ... وانها ... الا ...
... ان كان ... غير الجيش ... منع ... ان احتاج ... فان
تعذر رده ... لتفرق الجيش تصدق به كله بعد اخراج الخمس
على المشهور ... ابن المواز ... يتصدق ... البعض ... ابن عبد السلام ...
البعض ... ومضت المبادلة قبل القسم بينهم ...
المجاهدين الغانمين لمستغن عن ... محتاج لغيره ... بل ويجوز
ابتداء ... معلوم ... الخمس لا بعد القسم والامام ...
... للغنيمة ... لا يجوز اجتماع ... والشغل
في ... وجاز ان اذن للامام وببلدهم اقامة الحد لان ذلك واجب ... يشتغل
... الاختصار وجاز تخريب ... وقطع نخل وحرق ان انكى ...
... للمسلمين ... ولم ترج ... والجواز
... بعد ... التخريب ... القطع ... الحرق ... ورجيت
... النخل ... ولا ... الخالي عند
ابن رشد انه ... من جواز التخريب ... مندوب ... ولم ترج ولم ...

وتعين

وفي الصورة الثانية من صورتي الجواز ... التخريب وقد امعن ... ...
رجيت ... وفي الصورة الاولى من صورتي الجواز ... اشتهر ...
... الجواز ... التي يجب فيها التخريب ...
معه و ... التي يجب فيها الابقاء وجاز وطء اسير زوجة او امة سلمتا
له ... وطء السابي ... لنا لا ... نكاحنا
والابتكال ... بنكاح ... واراد بالجواز عدم
الحرمة ... الامام ... ذلك ... بلا اذن ...
... وذبح حيوان يجهز عليه
الا انتفاع به ... على الوجه ... الزوج
... وذبح حيوان ... قطع عرقبته ... ولو ...
... للمسلمين ... الشجر والتخريب ... اليكبر
... وللتخريب واجهز عليه
... للا يعذب ... الاجهاز ...
... وفي النحل ان كثرت ... يجوز ...
ان كثرت ... ولم يقصد عسلها ... روايتان
... ولم يقصد عسلها ...
... وحرق ان اكلوا
... الميتة و ... والا ...
... لاحتمال ... الضرورة ... بعض يجوز ... التعذيب
... التعذيب ... مع ... الميتة
... كمتاع عجز عن حمله
... الحيوان ... جاز جعل الديوان ... وجعل الديوان

...
... العلماء ...
... للاختلاف ...
... وقطع ...
... وللمنفعة بالعلم ...
... ما يشتري ...
... مطلقا ...

جعل الديوان الديوان فيه
... يجوز

خشي

معنى [illegible] الغنائم [illegible] فلا للإمام التنفيل [illegible]

[illegible] وجعل [illegible] خطأ [illegible] فيما قبل [illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] ورجح جعل

[illegible] لا تكون [illegible] الجاعل والخارج

[illegible] يخرج عليه [illegible] المخارج

[illegible]

قبول هدية الكفار

[illegible]

[illegible] من الطاعنة [illegible] أو نحو ذلك فان [illegible]

دخل بلد العدو [illegible] كانت من بعض [illegible] للمسلمين [illegible]

[illegible] كانت قبل دخول بلد [illegible] وإلا فغنيمة [illegible]

[illegible]

الطاعنة هنا مالكا لجهة مطلقا بالأول مخصوص بالإمام

[illegible]

نفعهم
بالحجة فيبعد الا انه غير قد يلين به جانب التلاوة عليهم وبعث كتابا ان لما تشبع والمنتها
له فيه كالاية والابنية والثلاثة وفي الشرح ابن عبد السلام التعبير بالاباث وبه يشمل
اكثر من ذلك ايضا وكذا فيه [illegible] هل عليهم كما يفهم والخبر في عليهم للكفار ثم كلفا
للخصوص [illegible] وجاز ان [illegible] الرجل على كثير من الكفار [illegible] تابع لقصد اعلاء كلمة الله
[illegible] بقوله ان يكن ليضعفي شجاعة على الاظهر ويشترط الخبر ان قصد الاعلاء والنفي
لامو [illegible] بعضهم الشرط لذلك وان لا افتضح له بالكلية [illegible] شرط لم يذكره [illegible]
وان علم من الشجاعة التي يصير [illegible] بقطا كما [illegible] يعلى من جنسه او بقتل ثلاثة
فيهم ولا الحربي وحيث يحل [illegible] فيهم جاز له الاقتحام [illegible] نصيبه
وجاز لمن تعارضت عليه اسباب الموت الانتقال من سبب موت لاخر [illegible] تحرق الكفار مركب
المسلمين [illegible] في البحر [illegible] ووجب الانتقال
ان رجا فيه [illegible] حياة [illegible] ولو حصل له معها ما هو اشد من
الموت المعجل لان حفظ النفوس واجب ما امكن وكان فيه [illegible] القاتل كما يوخذ من مسألة
الاتية قال تت [illegible] ابو الحسن من [illegible] سماع عبد الملك قطع من [illegible] الاكلة
بعض كفه خوف [illegible] جميعه [illegible] من قطعه [illegible] انه يوخذ منه [illegible]
من فعل به ما لا يعيش معه لا يجوز ان يشفى ما يموت به عاجلا [illegible] في البرزلي
[illegible] السقي [illegible] ليموت عاجلا [illegible]
والمكسور [illegible] كما يوخذ من مسألة البرزلي [illegible]
قصاصا [illegible] ينبغي جوازه كالنطع [illegible]
النظر من الامام بالمصلحة في الاسرى قبل قسم الغنيمة بقتل فيمن يقتل ويحسب
من راس الغنيمة [illegible] في الاسرى والفداء وضرب جزية او
تميم [illegible] عليه [illegible] قيمة معتبرة [illegible] من الخمس
كما مر او [illegible] من الخمس ايضا حيث كان هو النظر [illegible] قيمته او بلا
بالاسرى [illegible] انما يكون الفداء بالاسرى المسلمين او ضرب
جزية [illegible] او استرقاق فيمن يرق
منه وهو راجع للغنيمة [illegible] بالنسبة للرجال المقاتلة [illegible]
والنساء [illegible] الا الاسترقاق والفداء [illegible]
وفي كلام الشيخ التخيير وهو مشكل [illegible]
التخيير والجواز [illegible] التخيير [illegible]
قبله ويحتمل ان يكون المراد بالتخيير [illegible]
فاته [illegible]
وقع [illegible] فقتل [illegible] او ضربت عليه الجزية

او

الانتقال من موت لاخر

من تحملت [illegible] الاكلة بعض كفه وقطعت [illegible]

التخيير في الاسرى

واما [illegible] بعضهم [illegible]

او [illegible] عليه من الخمس بناء على ان الغنيمة مملوكة [illegible] فالرابع ومعنى
من الخمس ان [illegible] الثلاثة [illegible] من جملة الغنيمة ولا كنها
تحسب من الخمس [illegible] ابن رشد [illegible] لا يحسب من الغنيمة ولا
يوخذ قيمته من الخمس [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] من جملة الغنيمة [illegible] فيقسم خمسة اخماسه اربعة له
للغانمين وواحد لبيت المال ولا يخمس [illegible] كان يتزوج
بنته حربية [illegible] او يتزوج [illegible]
[illegible] او بعد اسلامه [illegible] الصور الثلاث [illegible] لانه يتبع
[illegible] والنسب [illegible] جميعها [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] ان حملت [illegible] بكفر [illegible] حال كفر ابيه [illegible] بعد ذلك
في الصورة الوسطى [illegible] حملت به في حال اسلام ابيه [illegible] من الصور [illegible]
[illegible] حملت به بكفر او اسلام
بل [illegible] حملت به في اسلام ابيه [illegible]
وضعته [illegible] من اسلامه [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجاء [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بلا اذن الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبارزة مع [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الامام [illegible]

قم

ان شك هل حملت به في اسلام ابيه او كفره [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

المبارزة هل [illegible] الامام [illegible]

ولا يقتله غير من بارزه لأن مبارزته كالعقد على أن لا يقتله إلا واحد إلا لكر فلان البصلاح
لو سقط المسلم وأراد الإجهاز عليه منعه المسلمون منه لأن على الصحيح إلا بغير القتل
إن أسكره الأجنبي وقال الشيخ لو أثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه على الأصح فقوله بين يدي او
بصورة الراجح والأصح قوله ولا بد من إذن الإمام مع قول ابن المنذر كل من أحفظ عنه العلم على
جواز المبارزة والدعوة إليها وشرط بعضهم فيها إذن الإمام وهو قول الثوري و
الأوزاعي وأحمد وإسحاق ولم يشترطه غيرهم وهو قول الإمام مالك والشافعي الحاجة
شرح مسلم للإمام النووي ذكره الشيخ سالم وإن أعين الكافر المبارز من واحد او
جماعة بإذنه فقتل الكافر معه إن مع معينه المعقود من أعين وبغير إذنه فقتل المعين
وحده ويترك المبارز فخر فيه على حكم قاتله فقتل معه عليه وإن لم يجعل فهو بإذنه أو لا
والظاهر الحمل على الإذن إن دلت قرينة عليه كما إذا أراد إنه بلسانه ولم يعرج من يقول بجاء
عقب ذلك جواز الحمل على عدم الإذن ولمسلم ولمسلم خرج في جماعة مسلمين لمثلها من
الحربيين معارضة من الطرفين للمبارزة من غير تعيين شخص لآخر عند العقد و
لاكن بين عدة منا عند القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكفار فيجوز له
إذا فرغ الكمي من قرنه الإعانة لمسلم آخر إن أراد قرنه فقتله نظرا إلى أن الجماعة حيث
لجماعة جعلت كل جماعة بمنزلة فرد واحد كما في قضية مولانا علي ومولانا حمزة ومولانا
عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة
بن ربيعة وأخاه شيبة بن ربيعة فقتل سيدنا علي الوليد بن عتبة وقتل سيدنا حمزة
عتبة بن ربيعة وأما شيبة بن ربيعة فضرب سيدنا عبيدة فقطع رجله فكر عليه سيدنا
حمزة وسيدنا علي فاستنقذاه من شيبة وقتلاه كذا في التت وتبع الشيخ سالما وفي
في السيرة عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف والمطلب عم عبد المطلب راجع غزوة بدر و
أما لو كانت الجماعة عند المعارضة تعيينت كل واحد لواحد فلا يجوز في هذا ذلك
لواحد منهم أن يعين غيره بل يتمم من التدفيف فقط وبعد ذلك يعين ولا كالمبارز
مع قرنه إذ هو مشاكل المبارزة واحد لواحد فقط واثنين لاثنين كل واحد لواحد وبعد
كذا أجمل المسائل ثلاث والإعانة مبتدأ لمن خرج الجماعة وإذا في محل على الشرط فلا جواب
له وأجبروا إذا تعين إما بنقل العصر أو التركية أو من فد من متجالة ونحو هما إذ التنصوا بالقرب على
إتباع حكم من نشخيص نزلوا بلا دنا على حكمه إذ أن يستعمل الإمام على حكم أحد بعينه بعد الوقوع
والنزول وإلا فلا يجوز له ثقفة إذ أن العصر على حكم غيره وإن الكتب فيه على حكم سعد
بن معاذ لما كان تطييبا للقلوب الأنصار الأوس لا يستطيع من البيعة بتقرطيب أي كان عدلا فيما
حكموه فيه وإن لم يكن عدلا ولو عبدا أو صغيرا وعرف المصلحة مثلا وإلا بأن
اختل الشرطان أو أحدهما نظر الإمام فيما حكم به إن كان هو المتصل والارتداد وتولى
الحكم بنفسه وكان من في يده لما حكمه وأشبه نظر الإمام فقوله كالتأمين بغيره إقليما إلى

لا

قصته على وحمزة وعبيدة رضي الله عنهم

اذا اذن فيه ينفذ على حكم سعد بن معاذ

فمن الأقاليم السبعة

لا بنحو البلد بعشرة والكبير بكبر أحد الأقاليم السبعة التي هي العتد والحجاز ومصر و
وبابل وخامسها الروم والترك وسادسها ياجوج وماجوج وسابعها الصين و
أهل المغرب والشام في خمسة بدليل اتحاد الميقات والرابعة وإلا بأن أمن غير الإمام دون إقليم
بل عدد محصور أو واحد فهل يجوز ابتداء ويمضي للإمام فيه خيار وعليه الأكثر وظاهره
على هذا التأويل ولو كان بغير مصلحة واستظهره فإن لا يجوز ابتداء ولكن يمضي إن أمضاه
الإمام وإن شاء رده في جوازه ومضيه إنما هو في الأمان حال الكونه واقعا من مؤمن مميز
ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام لا ذميا لأنه مخالف الحقيقة في الدين متهم على مصير ولد
المسلمين وهو منصوب بعطفه على مؤمن لأنه وقع في موضع الحال وكذا قوله أو خارجا فيما قبله
تأويلان راجع لما قبل لا وهو قوله مما يعنا ذكرنا الخليل وقوله ولو صغيرا يقتضي أنه ما قبل
المبالغة وهو الحر البالغ فيه الخلاف وليس كذلك وكذا قوله أو خارجا يقتضي فيه الخلاف وإنما
التأويلات في الصبي الصغير والمرأة والعبد أن الكل كلا عدل وعرف المصلحة وإلا في الإمام
وإما الحر البالغ المسلم ولو خارجا على الإمام فيجوز تأمينه ويمضي بلا خلاف وكذا الحر
البالغ العارف المختبين وجوهره لا ينقل عنه أي عن ولا الشأن فمن أي حتى كما يعني
شراح الرسالة ولا فرقه ج ويسقط القتل بتأمين الإمام أو غيره من أفضل ولو بعد الفتح
وكذا بغير القتل أي كان التأمين قبل الفتح لا بعده فلا يسقط القتل فقط لا الفداء
أو الجزية أو الاسترقاق فيرى الإمام رأيه فيما فيما قبض على القتل لأنه لا خصوصية
ثم حيث وقع الأمان قبل الفتح لأجل المبالغة على ما بعد الفتح إذ لا يسقط في الأمر
دون غيره في الأمان في أي مسألة يكون بلفظ أو إشارة مفهمة أي شأنها أن يفهم
العدو ومنها الأمان وإن ضيع المسلمون كقعدنا بالمصحف وحلفنا أي نقتلهم
فظنوا ذلك أمانا أو قصد بعد المسلمين الأمان وفهم منه الكفار ضده بل الأولى فأفضل
فقوله بلفظ إن تعلق بتأمين لا بالتأمين بلفظ أو إشارة مفهمة تبعهم سقوط
القتل بذلك أن يكون منه ذلك بعيدا عن أن يكون التأمين بلفظ أو إشارة
مفهمة ويكون السقوط بالقتل بذلك بخلاف تعلقه بسقط فإنه لا يفيد إلا
واحدة ويكون السقوط به فقط ولا ينتظم أن لا بد من كون التأمين بذلك فقط فلا
تت أولى من كلام غ ثم شرط جواز الأمان أو المضي به للإمام في قوله فهل يجوز
الأمان ... المسلمين بأن تحصلت به المصلحة أو استوت حالتا المصلحة و
عدم الضرر إذ لا تشترط المصلحة بل عدم الضرر كما قاله ابن رشد وصحح اللخمي
راجع مجموع صور الأمان ومستوفيها في اللزوم لأهل الذمة إذا لم يضر بالمسلمين كأن أمنوهم
على متجر حصر وتبين أخذه فلا منع مسألة عن الأمان إن يخبر بذلك من كد ويمنوه وإن
لم يعين مخيرين ... مع أنه ... والأمان إن أمنه حربي من غيره أشار هنا ولم يقصده
المؤمن لعوده من سبب الغير الآخر فلقيه أو تشخص منهم بالتصارية ...

المغرب والتلول من إقليم مصر بدليل اتحاد الميقات والرابعة

ما قال ما للمسلمين لو ابيس من كتب العدو [illegible] منهم [illegible] اما نار

ان لا تخمس فيخمسوا ذلك ان اعلمنا بجاذ معتمد اعلى ظنه او نقص الاسلام الناس عنده عن الناس من
بمعصوم واتموا او نسوا او جهلوا ان لم يعلموا انقضية او جهلوا وجوب [illegible] عنه ومن
محاربته [illegible] او جهل الحربي اسلامه ان [illegible] الاسلام
ان اعتقد اسلام المومن [illegible] الكثير [illegible] بعض الشيخ او ظن الاسلام
ان [illegible] ان اعتقد اسلامه يحصل [illegible] قطعا [illegible] الاولى
[illegible] كثير من الشيخ ويحمل [illegible] على تصور [illegible] خلافه [illegible] عليه المقدم مثل
لاعتقاده الاسلام او ظنه [illegible] وجهل [illegible] امانه [illegible]
الصبي والمرأة [illegible] بل يكون [illegible] لا التعبير [illegible] الحروف
عن [illegible] بجهل اسلامه [illegible] جهل حكم [illegible] لان [illegible]
[illegible] جهل حكمه [illegible] الامان [illegible] الاسلام او
رد الحربي لمحله [illegible] التلاميذ [illegible] ولا يجوز [illegible] وقوله
لمحله [illegible] ابن الحاجب [illegible] قبل التلاميذ لمحل خوف [illegible]
لا يرد [illegible] قبل التلاميذ [illegible] المنقول وان اخذ حربي حال
كونه مقبلا [illegible] بارضهم [illegible] اخذ [illegible] بارضهم [illegible]
علينا او قال جئت [illegible] الاسارى او اخذ بارضنا [illegible] تجارة [illegible] عندنا [illegible]
وقرائن [illegible] لما اخذنا [illegible] وظننت انكم لا تتعرضون لتاجر [illegible] او اخذ
بينهما وقال [illegible] الاول رد لمامنه [illegible] المسائل الثلاث [illegible] اخذ بارضهم
وقال ظننت انكم لا تتعرضون [illegible] رد لمامنه [illegible]
[illegible] بارضنا [illegible] بارضنا [illegible] الاولى
[illegible] اخذ بارضنا [illegible] الاسلام [illegible] خلاف [illegible] على
[illegible] رد لمامنه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام وان قامت قرينة [illegible] معه [illegible]
[illegible] وبعدها [illegible] المسائل الثلاث وامارة [illegible] وقبل
[illegible] لمامنه [illegible] ابن يونس [illegible] حتى يحصل
[illegible] لمامنه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] حتى يصل [illegible]
[illegible] لمامنه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] حل [illegible] متعلقات [illegible] متعلقات
الاستيمان [illegible]
الحربي المستامن [illegible] عندنا بماله [illegible] فيء [illegible] وارث [illegible]
لم يكن معه [illegible] وارث [illegible] او بنته

متعلقات الاستيمان

او

او [illegible] وتنكير [illegible] فصور [illegible] وسواء دخل على
التجهيز [illegible] لم يدخل [illegible] على التجهيز [illegible] الاقامة [illegible] جهل [illegible] دخل
عليه [illegible] دخل على التجهيز او كانت العادة [illegible] الاقامة
فيها بالعرف [illegible] الاقامة [illegible] على الاقامة [illegible] الصور
الخمس [illegible] الصور [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الصور [illegible] قتل في معركة من غير [illegible] حارب
[illegible] نقض العهد وحارب المسلمين [illegible]
[illegible] فتل [illegible] قتل [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] عندنا [illegible]
[illegible] لوارثه [illegible] المستثنى [illegible] الثلاث
[illegible] الاول [illegible] من غير الجيش
[illegible] الغنيمة [illegible] والا بان دخل على التجهيز [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] ان قتل [illegible] عندنا مع ديته حيث وجبت
فتل [illegible] في معركة قبل اسره لوارثه [illegible] الجزية [illegible]
[illegible] قتل [illegible] دخل على التجهيز [illegible]
[illegible] لقوله [illegible] عندنا [illegible]
بان دخل على التجهيز [illegible] الاول
[illegible] وارث [illegible]
لوارثه [illegible] الاستيمان على [illegible] لجاز [illegible]
وعلى حقيقته [illegible] لوارث [illegible]
[illegible] لا وارث [illegible]
[illegible] كون بعد [illegible] عندنا ولا وارث معه [illegible] عندنا
[illegible] الاقامة
[illegible] التجهيز [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] وان قتل في معركة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المعركة [illegible] الجيش [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] غنيمة

وفي العنوى الاول [illegible] والثاني [illegible]

او لم اسيره مبا حق فيه للغرماء كما يحيى في واعلم ايضا ان روحه المستلزم نقل له حيث
كان حيا كما قد منه عن بعض الشراح من انه ضرر الملك بذلك وظاهر كلامه وان قاتل المسلمين
وان افتح في حربي بامان معه سلع للمسلمين او ذمي كره كما في المدونة تنزيها ان قال
فانه ابو الحسن يعني المالك اشترى او سلعه ان سلع المالك امل لان فيه تسليما للبيع على
اموال المسلمين قد يستبيحه بيع او لانه يشتري ارخصها يضر بها على المالك كما قال ومالك على
من الصحابة بالبيع بغيره مليس لنا البيعا سبيل للمالك ولا بغيره وعلى فيها لعقد المسلم او ذمي من
اهل الارض يحق للكفر او لانه بالعهد على الحرمة لبعث لهم دار الحرب بخلاف ما لو وقع
في المغانم او بايعوه او وهبوه ... [illegible]

[illegible]

ارض العنوة

[illegible]

الابنية وبقي ارض الاسلام مدة [illegible] غير مقسومة فلا ادري الابنية للانكرن وفيها وحيث قال
[illegible] للانكرن [illegible] ياخذها من [illegible] الكفار التي [illegible]
الابنية والبيوع [illegible] الابنية [illegible] فضاء المكان بل لا خطة ثم يخمس ذلك
[illegible] ثم يتبع [illegible] اذا جعل
[illegible] مطالبة الحائز ببيان [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] بيت المال [illegible]
الحائز [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] والمسلمين
[illegible] مصر [illegible]
[illegible] الشام والعراق [illegible]
[illegible] المسلمين ويجعلونها
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] اموال الكفار الماخوذة على ثلاثة
اقسام [illegible] من اموال الكفار غنيمة ومختص وفيء [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] وخمس [illegible]
الارض [illegible] خمسها لبيت المال [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] اوجف [illegible] عليهم بخيل
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] نزول الجيش [illegible] قبل خروج
الجيش [illegible] موضعه بيت المال فيما يختص
[illegible] خروج الجيش [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] والخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] العنوية والصلحية وعشور [illegible]
بيت المال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المؤونة [illegible]
[illegible] تتمة [illegible]

الجيران تتبع فيما جهلوا اهل من خلد

مطالبة الحائز ببيان من خلد فيه خلاف

الاموال الماخوذة من الكفار على ثلاثة اقسام غنيمة ومختص وفيء

مال السلطين

مما يوضع في بيت المال

مما يوضع

مما يوضع في بيت المال [illegible] فصل انواع بيت المال تسع [illegible]
بيت شعر حوى تفاصيله [illegible] خمس وفيء وخراج جزية عشر وارث فرض ومال ضل صاحبه
[illegible] وارث مال [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] الماخوذ مكسا [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الثغور [illegible] القضاة [illegible] الجراح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
السلب [illegible] النفل الكلي [illegible] النفل الجزئي [illegible]
[illegible] السلب [illegible]
[illegible] السلب [illegible] على التنفيل
[illegible]
[illegible] القتال [illegible]
فله السلب [illegible] الجيش [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
المسلمين الى الحصون [illegible]
من السلطان [illegible] السلب [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل [illegible]
المغنم [illegible]
[illegible] المغنم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]

المال المجهول صاحبه ولم ييأس من معرفته كالماخوذ مكسا محله بيت المال

النفل الكلي والنفل الجزئي

قال عمر بن الخطاب لا تغرروا جماجم المسلمين الى الحصون لمسلم استنقذه احب الي من حصن افتتحه

خشية يجبر ونيط

المعدل في الجملة وإن كان لا يستحق لو ترك لكونه مخطئا لان بعض المسلب يجري حتى يجري منه
مجهولين سلبه من حربي عينه أو وجوده مع المقتول حال الحرب كخاتمه المركوبة أو
المعصيين كتريك أو بيض وغلامه للقتال لا سوار وبيعة أو وضع وصليب وعين ذهبا أو فضة
أو تاج العين وقرطه ونحو هما ودابة غير مركوبة ولا معسكرة بل إمامه يمسك غلامه
فلا تكون للقاتل ولو كان المقتول راجلا وبلا ولد الثلاثة مخصوص أعتبه وما لغ على
أن للعسكر المختار وان يجتمع فيكون للإمام ليعطه أو غيبته إذ أسمعه بعض الجيش
وان لم يسمعه أحد فلعمو أو تعدد القتلى أي بقول قتيلا واحدا أو صوابه إن لم يعين
فإن قلنا لا من قال له موضوع المسألة أنه لم يقل حقيقة المحرومة كما في التعبير أنسب
للقاتل وأما المقتول بالوجه والله أعلم قال أن قلت بل قال بل قتيلا
فله سلبه في الأول من المقتولين له سلبه وإن يجهل قتيل قبل متعدد إذ الثلاثة فقود
أن الداعي الإمام مما يدل على الشمول بل أنه لا يكون له كل من قتله إن لم يسمه فله سلبه
فله سلبه جميع مقتوليه الثاني أن يعلم الأول من مقتوليه فإن جهل فيجمعها وقيل
أقدمها ثالثها أن يقتلهما ونحو ذلك قتلهما معا فقيل له عنه سلبهما وقيل
أكثرهما وإن قال إن أصبت أسيرا فلك أمن له أسيرا على نسقه فيقتل فيعطى ذكر في تفسير الثلاثة
والثالثة تنبيه وقوله وقيل أكثر هذا أنما كان أي بقول أي الثلاثة في هذه المسألة أكثر ما عقيل
غلامه ما فيلحقها قلنا إنه فيتلقاها لأنه في هذا له كل متعد أو لبنه غلامه التي قبلتها فإن
الأول واحد فقط والأول محض منه والتغير من ذلك مشكوك فيه فلا يأخذ المحقق وأن الثلاث
المشكوك فيه لثبيت أيام وكذا في هذه المسألة الثلاثية التي في القيد الثالث مولا
كان ذلك ومعه إن لم يجمع وإن يكن السلب لشجاع اللهم بعض من كسعته منهم أخذ إن
أو فقال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل السبع أو المحارب فليس له سلبه إن لم صح
ببيت المال إن قلنا فإن قلت فقتل أو يقتل قتيلا ويقتل قتلت ميتا أو قاتلت
يستباح مسلبها لمن قتلها لأنه إن قاتلت لحارق ونحو ذلك فيقتل أحد أحكام ومأمونه بحسن الخ
غير قتل اللعار وإن خلت أي مكان المقتول ومن لا يقتل كشيخ فإن قومت أعمى وإن اللهب منعزلة
في بيرو صومعة بلا رأي وفيه صح ما ذكر من التفصيل في قتل الإناث ولا تبعض الأولى عن بالرجال
المرأة الأنصار فقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه لأن لا تعيين عليها بحجة القرو
وان كل من تعيين الإمام لقتال والقصص تبرك بناء على الاشتغال للقصص كما بينا أولا
بناء من يقول لإخراج والتنكير فقال في الاشتغال تقدم بتعيين الإمام وما هو
من تعيين عليها بتعيين الإمام في أصل التعيين كما الأجنبي كالإمام له سلب إن شق
إن لم يقل منكم بل قال وقتل فقتلا فله سلبه فيكون له سلب إن غير بناء على دخول
المتكلم في عموم كلامه إن كان خبرا لأمرا كما قال في جمع الجوامع أو إن لم يخص نفسه بأن
قال منكم أو خص نفسه فلا شيء وأما إن أخرج نفسه بقوله منكم في الأول و بنفسه

برخل المتكلم في عموم كلامه إن
كان خبرا لا أمرا

في الثلاثة

في الثالثة وله أي للمسلم البغل إن قال الإمام من قتل قتيلا على بغل والحمار كذا إن قال
على حمار لأن البغل يطلق على البغلة وكذا الحمار يطلق على الحمارة فلا ثبت ولإطلاق الذكر
على الأنثى خلافه بعد محكي ومنه تقرر أن الأمور التي مبناها العرف لا يتحقق فيها بما
تشكل في الكتب الفقهية وإنما يتبع فيها العرف في كل بلد وزمن فالبغل كلام الفقه
عن من يطلقه على الأنثى وأما عكس كلام الكثير فقد لو قال من قتل قتيلا على بغلة فيقتل
لو فقتل قتيلا على بغل ذكر فليس له لعدم صدق البغلة على البغل الذكر ومثل البغل
الحمار ومثل الأنثى والجمل والناقة فلو قال على كبغل لكان أشمل لا إن كانت الدابة
بيد غير أو بيد غيره غلامه أي غلام المقتول ومعه ذلك الحمل أو راكبا غيرها فلا حق للقاتل
فيها حتى تكون معه مسوكة بيده أو تكون عليها أيضا كما هو مراعاة فيها أن قال من
قتل قتيلا فله فرسا أو بغلة ومرادي فرس أو دابة فيها أن قال فله سلبه فليس تكون
وقوله بيد غلامه أي وأما بيده أو مربوطة بمنطقته فلقاتلها فلا ثبت وكذا حوله
ولو كان راكبا غيرها وقسم الإمام الأربعة الأخماس الباقية على من اجتمعت فيه
سبعة أوصاف أشار بحمسة منها بجملة بقوله لحر مسلم بالغ عاقل ذكر لمنا لشبه في
القتال إن لو صفة ذكرا لو كان بوجه منه ذكر لمنا بعده صحيح عن تحصيل في معاداة أسبانية
في قوله ومن بعض شطر الأخ فما يقاتل لم يتبع من تنشب وحد الذكورة لأن الخنثى يستحق نصف ربع سبع
عنده إن ثبت رشده واستشكل وافتضح عليه من نظم أحكام الحصحصة فقال لو ربع لسبع
في الغزاة وإن زيد بيه فتعلمه المحرز المحقر إن وقيل نصف سبع للأنثى فيه والأنثى
فلا شيء له وإن فرد نحو ذلك سبع فله نصف نصيب كالميراث والأمر في ذا ولا الخمسة بين
إن يقاتل العالي الله لا خلاف فيه كتاجر كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أو لا
وأجير كانت منافعه عامة كرفع الصواب والأحبال وتسوية الطرق أو خاصة بمعنى
لا تختص ببعض كالخياط أو يختص كأجير خدمة فلا يسهم له إن لم يشهد القتال إلا أن قاتلا
ولا يكفي شهود ها أي صف القتال على مذهب المدونة خلافا لبعض الشيوخ أي في الحالات
من فسلام الأجير ونظائره كلما إن كان الاشتغال في جميع الغنيمة ولو كان القتال وأما
ولم يستحق الأمر إن كان لم يمضه أي نهى بخلاف ونحوه نظرا كنظائر ابن فرحون وقيل إن حضر
الأكثر أسهم له في الجميع وإلا أسهم له فيما حضر فيه قال اللخمي وهو أحسن أو خرج بالنية
غزو ولو لم يقاتل سواء كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة أو لا على حد سواء لأنها
الكثرة سواد المسلمين لا ضيع ولو قاتلوا إلا إن تعين عليهم بفجأة العدو ففيسهم لهم
وهل تعيين الأجل كذلك الأول وهو ظاهر إطلاقهم وإنه بل نص المقابل لأن المعطي
عليهم إلا الصبي فيسهم له إن أجيز وقاتل خلاف وفي قوله وقاتل إشعار بأنه يكفي في
هذا تستوفي الشروط الثلاثة للإسهام له على القول به المذكورة في الإسلام وشرطه
هي إذن أجيز والطاق القتال وقاتل بالفعل ولا يرضخ لهم إلا الإبعاض كمن لا يشدد

والإطلاق الذكر على الأنثى خلاف
في محور وتقرر أن الأمور
التي مبناها العرف لا يبقى
فيها بما سطر في الكتب
الفقهية

فيسهم تمه والحج مله [illegible] نفعه [illegible] محله الخمس ثم النفل [illegible] اعمى او اعرج
للمقاتل اذا [illegible] لا يسهم له واعمى واعرج الا ان يقاتل راكبا او راجلا
فيسهم له [illegible] ما يقتضيه [illegible] الغنيمة [illegible] وينبغي [illegible] الاعمى
ايضا [illegible] واشل [illegible] في الفرس [illegible] واقطع [illegible] ومقعد
[illegible] لا يسهم [illegible] الا ان [illegible] على [illegible]
ومتخلف بلد الاسلام لحاجة ان تتعلق بالجيش [illegible] عليه [illegible] وكذا
تعلقت بالمسلمين [illegible] عليه او على امير الجيش [illegible] فيسهم له [illegible]
فيها [illegible] وجيش واصلاح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وسعيد بن زيد
[illegible] بالشام قبل ان [illegible] تعلقت بالجيش والثاني
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على ابنته [illegible]
وضال ببلدنا [illegible] حتى [illegible] يسهم له [illegible] منه منفعة للجيش
من [illegible] السلمين وان ضل بمعنى رد [illegible] اطلق الضلال
او الا [illegible] على معنى [illegible] يسهم للضال ببلدنا [illegible]
[illegible] لا يسهم له مخلاف ضال ببلادهم [illegible] فيسهم له وكذا لا يسهم
للاسارى مسلمين [illegible] للقتال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقوله بخلاف [illegible] كما قرر له
[illegible] عليه قوله وبخلاف مريض شهد ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل او سقط
[illegible] القتال [illegible] فيسهم له [illegible] لا يسهم له الا ان [illegible]
[illegible] او اعرج او اشل او اعمى [illegible] كفرس رهيص وهو الذي حصل له مرض
في باطن حافره [illegible] واما يسهم له لانه [illegible] اومرض
بعد ان اشرف على الغنيمة [illegible] الفرس او الفارس
عليه قوله والا يمرض بعد ان اشرف [illegible] خرج من بلده [illegible] قبل [illegible]
وقبل القتال [illegible] الثلاث لا [illegible] حتى انقضى القتال فقولان
في الصور الثلاث [illegible] قاتل في الجملة [illegible]
حضوره [illegible] مرض [illegible]
من حضور القتال في الصور الثلاث [illegible] مريض [illegible]
[illegible] والا فلا يسهم [illegible]
صور اربعة [illegible] القتال جميعا
ثم مرض قبل الاشراف على الغنيمة لا الاسهام [illegible] فرس ومريض [illegible] بالاولى
[illegible] زوال المانع [illegible]
قبل دخول بلد الحرب او بعد الدخول وقبل القتال او بعد [illegible] وقبل الاشراف [illegible]

بلسهم

فيسهم له في [illegible] بلا خلاف لان [illegible] حصول المانع [illegible] وعلى
[illegible] التفصيل المذكور [illegible] من والفرس ويسهم للفرس ذكرا
او انثى [illegible] الصحاح والمصباح مجاز او خصي مثلا يسهم لفرس [illegible]
معونة الفرس [illegible] المنفعة [illegible] يسهم لبغل ونحوه [illegible]
[illegible] يسهم [illegible] توضيحه [illegible] في المعنى [illegible] الفارس
[illegible] عنه [illegible] القتال [illegible] الا [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] الصحاح والمصباح [illegible] قول ابن الحاجب [illegible]
الفرس [illegible] الفرس [illegible]
[illegible] الترديد [illegible] فلا يسهم [illegible]
[illegible] وكذا تنت [illegible] قوله [illegible] للفرس [illegible] وان [illegible]
[illegible] القتال بسفينة لان المقصود من حمل الخيل في الجملة [illegible] للعدو
[illegible] والاسهام [illegible]
[illegible] تعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] احتياجهم للقتال
عليها [illegible] الحكم [illegible] بعض الصور
او برذونا [illegible] الخلقة [illegible] الاعضاء [illegible] الاعضاء
[illegible] وهجينا من الخيل [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] وصغيرا
[illegible] يقدر بها [illegible] الثلاثة [illegible] على الكر
على العدو والفر منه وقت القتال [illegible] قبل دخول بلد العدو
فيسهم للفرس مريض رجي برؤه [illegible] الا [illegible]
انه [illegible] القتال [illegible] ابتداء [illegible]
[illegible] قبل ابتداء القتال واستمر حتى انقضى [illegible] ويسهم لفرس محبس
[illegible] عليه [illegible] ونحوه
[illegible] للعدو او للمستحق [illegible] ويسهم لفرس مغصوب [illegible]
ان غصب من الغنيمة [illegible] غنيمة اخرى [illegible] الاجرة للجيش
وكذا [illegible] للعدو وقبل القتال [illegible] وعليه للجيش
الاجرة او غصب من غير الجيش [illegible] الفرس المغصوب [illegible] منه [illegible]
الجيش لربه حيث لم يكن له غيره والاجرة على الراكب [illegible]

الفرس يطلق على الذكر والانثى مجازا وحقيقة كما في الصحاح والمصباح

البرذون بالذال [illegible] ما هو [illegible] العظيم الاعضاء

ببيتر

للمغانم عليه ويرجع بما اجرته واما الفرس المكترى فسهماه للمكتري لا لربه لا اعجف
مجروح بعضه تابع عن الكسير للوصية ومرادنا البعض عطفا على مريض من قوله كمريض
رهيص فلان وعطفه على الكسير لا يصح لا بعد عدم الاستقلال والطلبة جراحة بخلاف عطفه
على مريض فانه كمريض رهيص ابي والتعالي يعني جراحة فتح الاستعداد لانه يحتمل ان المعنى
ح لا اعجف فليس له سهم لانه فارس بل شانه ميقف ولبس بمرض اد وقال الشيخ سالم عطف
على مريض ومرادنا وتعبينا ان لا يسهم لفرس اعجف ان بقي بل لو كبير لا يسهم له اذ كان لا
ينتفع به ان لا اعجف او الكسير وروى الفهري لان العطف بان ورد له لان الفرس يسهم بسوبث
كما في ان وبغل وحمار وبعير وفيل انفالا وفرس شارك لهم معه وسداه والاول انكرد
انما لم يسهم للبغل والبعير لان منفعتها غير مقاربة لمنفعة الخيل قال الشيخ
فيه لا رفع عطفا على محل لا مع اسمها ويكون قوله لا اعجف والنصب بمل محل اسم لا ومنه
مثل ان نهاه بمثل قرورة قرانيه اذ انتويل المجد ان تنزل رداه فلا يجب فيه ابنا خلافا
للاخفش ابو ومو به في حينها الرفع ان سبس بلطا يقي والظاهر ان اعجف عطف على ما
عطف عليه مريض ويعود رهيص والكل مخفوض كذا كتب حرج بكرة الشيوخ حكم نقلت
فان يح ووجه تشكيره كما يقي لان العاطفة تكون لما بعدها حكم ما قبلها في الاعراب
ولا يقال ان ما بعدها يبني معها على الفتح لان النفي ليس فيها للجنس وانما هي عاطفة
كما علمنا وقوله والنصب على محل اسم لا صواب في التعبير ان علمنا ردة ونقله بعض تت
بقوله والنصب على لفظ اسم لا وهو غير صواب وان الفرس المشترك بين اثنين فاكثر سهماه
للمقاتل عليه وهو ودفع اجر حصة شريكه بان يقال لكم اجرة نقلا اذا قبل اقبل كذا كذا
لم ينبه فلاله من يعد بيد فانه فلا ملتعلنه منتسلا وبين وليعلل مقدار ما خص وبني اجعل
في الاجرة والمال الغائب السواحل او المتعود المستند للجيش كهو في الجيش كما
به تت في كبير وقوله في صغير ان كان المستنفد متشوق في فيقسم الجيش عليه فاغنموه
به غنيمته كما في تت ويقسم على الجيش كما هو معتاد التشبيه لانه انما توصل بعيبه
وقوته بخبر بن عليه في اقتطاع لا يسلم لهم البعير وظاهره انه معا يقسم له لجعله
مثل الجيش في الغنيمة ويفتق له قبله اثر ومال المجاهد في قبل ان لم نوجد فيه كخيل او رجال
جبله ما غنمه ولا شيء كذا الا ان يكون ما كا فيه للمسلمين لا احد قوة على الجهاد او
يكونوا بعض الغنيمة فتقسم الغنيمة بينه وبين المسلمين قبل ان يخمس في يخمس
سهم المسلمين خاصة ذكره ابن التين كما في والا يحتمنه الجيش ولا تقوى به بل فات له
وحده فله ما غنمه يختص به دون الجيش فلا ينافي تحميسه كمتلصص يختص بما اخذه
من مال الحربي ولم يشرك له لافتقاره ومن مسلم ما اخذه فهذا يختص به من غير ووه كما
السيد عبد ابن الاخ وظاهره ان اللص المسلم يخمس وهو لم يخرج للغزو وحمله
بعضهم على من اخرج له والا فلا يخمس لا يخمس ذمي مستنفد للجيش اجرا لاسلا

يختص

ما اخذه بل يختص به ولا يخمس ما عمل من الله الجيش بسرجا او سهما من الغنيمة
ما عمل بل يختص به يسيرا او كثيرا من قول التهذيب اذ ان كان يسيرا فان فيه الشيخ
ابو الحسن ليس في الام ولا ذكر ان كان يسيرا اي وان قطعه الام ولا يخمس قال سحنون
معناه اذ ان كان يسيرا فلا له في وقد حمل ابن رشد كلام سحنون على انه خلاف
قال الشيخ وان الطلق ان فيه ولم يقيد فالله وكالسرج والسهم غير لما لكن
صنع مستحبا او قصعة او غير ذلك والمستحب سهم وكسوة وشيء محجمة وحجة
مفتوحة اسهم بالة كل الغيران وشبيك من العيدان تركب عليه القنبل او نحو حقاو
مع من قوله من عمل ان مال طلبه مقالتهم لا في بيوت الكفار لا يختص به وان
وهو كذلك كما قاله ابن حبيب والشرف اي السنة التي جعلها عليه الصلاة
او العمل الذي مضى عليه السلف ان تقسم غنائم الكفار حيث حاز ذلك ببلدهم لتعجيل
المسرة للغانمين وذهابها لو طمعه وتكاية للعدو ويكره تاخيره للبلد الاسلام
كما في المجموع لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع من غزوة فيها مغنم الا خمسه
وقسمه قبل ان يرجع كبني المصطلق وخيبر وحنين ولم يزل المسلمون
بعده على ذلك كما في تت وقول في انه ببلدهم متعود تبعا لقتادة نقول اصلاته
وفيه ذلك بيلد الحرب او في بلاد لا شتاتها فيه للمذهب لامكان حمل الاول على انه احق
فيعود ما السنة التي بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده جماعة ووا
طنب عليه مقام ومعنى بيع الامام او امير الجيش الغنيمة وجوبا ليقسمها خمسة
اخماس اربعة للغانمين وخمس بيت المال او لا يجب البيع بل يخير فيه وفيه
الا عيان قولان وعمل بها في الخمس ايضا كما قرنا الا تبعا لما نقله في قول
المصنف محلها بعد اخراج الخمس بيعها اربع ويتبعه تت والشيخ سالم فيه تح
واعترض ببيعها للاول الحرب ان فيه ضياعا على الخصما هنا ذكر واجيب بان خصها
بحق للا تبع الشتون ويرجع احق ان خصها وقع عن القول بعج البيع فرنه
وجوبا كل صنف منها وقسم اخماسا ان امكن قسمه شرعا وحسا بان
اتسع مال الغنيمة على الارجح ولا تقسم ام دونا ولاحدهما قبل القسمة ولا حلي
فيه اضاعة مال ومالا يمكن حسا بل يلي بعجزه واخذ شخص معين اي معروف بعينه
مثل فرس او دابة للمشاركة للمسلمين والعصمة ما عرف انه له قبله مجانا يعطيه ودفعها اذا
ادعى من ضبطه بكسر الباء اسم فاعل اي واخذ من عين لشيء ما عينه لانه لا يقسم
ما عرف لربه مع ان المراجعة فيه ما هنا وان عاده يحج عليه له و يشمل قوله عرف
التلويح في التعبير به للمدونة عن وكلا عن قول ابن الحاجب ثبت ما لكان بينة وبقيها
كواحد من العسكر كما قال ابن فرق وابن عيسى لا يقتضى ما عرف لواحد من العسكر
فلا ان وجد احمال فيها مكتوب عليها اسم رجل بلا في بلاد وعرف البلد

ما عرف من الغنيمة لمعين

ما عرف لواحد من العسكر

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 3

تقدم هو ولاجاري جزئية يحمل كلامه هنا على بلاده النفقة منه وكره ان لم يعينها ابدالها
بخير منها وكذا ... على الراجح ومحل الكراهة فيهما اذا ابدل بغير فيه والا لم يكره
لانه ... ذبح اخرى ويكره الاكتفاء بالبدل فعلى هذا اذا ابدلها بدون او مثل بغير
... ضحية تعلقت الكراهة ... وان ابدلها بدون او مثلها ...
... ضحية ... تعلقت الكراهة ... وجه واحد واما
ان ابدلها بخير منها فجائز وفي توضيحه ينبغي ان يكون مستحبا وقال ... الا ان
يقال لم يكن مستحبا رعيا للقول بتعيينها بالنذر ومحل الكراهة ... لم يو
جبها بالنذر او ... بجواز البدل وغيره ... ابن عبد
السلام وغيره ... فلا يجوز ابدالها ويجوز الاكل منها ان لم ... للمساكين
... والمنع واستظهر ... للفرق بين الابدال الاختياري ... وغيره بقوله وان اختلطت اتفاقا
... ترك الافضل لصاحبه من غير حكم واخذ الادنى ولا فرق بين اختلاطها جميعها
او بعضها حيث كانت متعددة وقوله ... واجزات ... الاختلاط
... الاختلاط قبل الذبح ... الابدال بالنسبة للاختلاط الاخذ
... الضحية اخذ العوض عنها من غير جنس ... بعضها
مع غير ... بعد الذبح ... ولم يعرف كل ذبيحته
... عند ابن عبد السلام ... [illegible]
... الضحية ... وقال ... لا ابدال ... [illegible]
... [illegible]
... العوض من الجنس ... بالجواز ... المنع والكراهة ...
... العوض من الجنس ... [illegible]
... يلزم ... بالجنس بيع اللحم باللحم ... بغير جنسه ...
بيع لحم بعوض ... العوض من الجنس ...
على الراجح ... الضحية التي لم تختلط ...
ضحية ... العوض ... الجنس ... على الراجح
... ضحيته ... العوض مع ... الضحية واذا
اختلطت ... كل واحد ... او غيرها
ضحية ... الاجزاء ... لتكون الضحية ... عليه
... بالعوض مع ...
... الضحية ... بيع اللحم باللحم ...
... ابن ... واحد ... صاحبه
... باع لحم الضحية ... لحم الضحية صاحبه ... او ...

باب ... استبدال ... بيع الضحية

او

او ... او ... ويقبل الاخر ... عليه ان ... او ...
لان ... الرجوع ... والمصباح ...
والعقيقة ... بناء على ... وتكره ...
... اعادة الضحية ... ضحية ... والجوس على ...
... بالاسلام ... مجوسيا ...
وان ... المنفرد ... النا ... ضحيتها
عن نفسه وهي غير منذورة او منذورة معينة ... عن ... وقيل لا ... الراجح المالكية
وتجزيه ... فيستحب ... على الضحية رجل ... عن نفسه وقيل لا
تجزي واحدا منهما ... كانت مضمونة ... او نوى عن نفسه ...
... ... مجلا ...
... مثل ... للكراهة التي ... مثل ...
... والمراد ... الغريب ...
... والالفاظ ... حقيقية ... مجازية ... الحقيقية و
المجازية ... مشتركة ... الاستنابة ...
... ولا عادة ... او اجنبيا ولو عادة ...
كونها ضحية ... الاستنابة ... الاجنبي للاعادة ... الضحية قطعا
... ولا ... التردد ... المعنى ... الضحية ... الاولين
النظر للقرابة ... عادة ... والعادة الاجنبي ... الثالث ...
... قيمتها او ... الذبح ... قيمتها ...
... الشيخ ... الذابح ... الضحية ... الضحية ...
والشك ... المسئلة ... الغلط ...
... الاحقيقته ... بالسيد ...
... الاجزاء ... الغلط ...
... الضحية ... قيمتها ... الذابح ... اخذها او قيمتها
... قبل الذبح ...
بيع لحمها ... الذابح ... قيمتها ...
... الجواز ... منذورة ... المنذورة ... معينة ...
... مضمونة ... ابن محرز
... ابن حبيب ... قيمتها ...
واخذ ... القيمة ...
... الاجزاء ... ابن ناجي ... الضحية ... فيعتقها ... الكلب

... ومن غصب شاة ... ذبحها

العيلاد وما جبه اسعد وقيل لا يغير وان اما لو اشترى شاة شلا وذبحتها فاستحقت واجاز

ربها البيع فيجزي قطعا والفرق ان القصد على التعدي والاول اوجب عدم الاجزاء على الحق

قولين بخلاف الثاني فليس عنده تعد للاضحية اذا ذبحت واجزات من لحم او

جلد او شعر وغيره كخرزة بقرة انحرتت والا لم يقل بيعها ليلا يتوهم ان البيع يحلها

فقط وكذا لو ابدلها ولا يعطي الجزار منها في مقابلة جزارته او بعضها وان لم

يحصل الاجزاء كمن ذبح يوم التروية يظنه يوم النحر او ذبح يوم النحر قبل الامام

بان الجمعها او ضربت او تكسرت رجلها او اصابت السكين

تمييز فلا يقصا انتها حيث وان لم تجزئ لا يبيع شيئا منها بل العيب

او بانه يمنع الاجزاء بان اعتقد انه لا يمنعه وقولنا جهلا ليشمل الجهل بعينه كمن

معتقد انه سالم فتبين انه معيب والجهل بحكمه كمن علم انه بالعيب معتقد

انه لا يمنع الاجزاء ثم تبين انه يمنعه ومنعت لحمها ذبحها وجلدها

وغيره بعد ذلك والتشمنو وافتى عليه ابن عرفة والشيخ جواز اجازة انتفاع جلدها

جلدها بعد ذبحها لا تجوز اجارة كلب الصيد ومنع البدل لها بعد ذبحها

كذا بالشيء منها كجلدها بشيء او خروف مجانسا للعبد او هذا اذا او جبتها وظاهره

ولو بغير جنسها ولو تصدق من ركن اللالباك حيث لم يوجبها او يحمل تحتمل ان المنع هنا

بعد الذبح وقد نفع قبله فلا ما جاز بيعها قال ومنع الامام مالك الجزار ان يذبح

شرك الفقراء التي يقتطعها بعد الاضحية للانتفاع بالاجر بعد غسل ويتكرر له حصة من

الثمن قال اشترى او يوهب له مثل البيع لما ملك من لحمها او جلدها

واجارة الجلد وظاهره ولو على المتصدق عليه بكسر الدال او السكين او المعطى بفعل ذلك

وهو كذلك قال وانظر المعطى اليه هل كالمتصدق عليه او العالك ونحوه

كلامه هنا انه خص الجواز بالمتصدق عليه فيبقى ما عداه على المنع قال التشبيه

في بيع لو مال الا المعطى لكل انسان ابع ولم يدع عن بنقل ان ارادة شموله للمتصدق اليه

وفسخت عقدة اجارة على ما ينشى عليه لا على المشهور كما مر فلا يجوز وكذا

نفس عقدة بيع او بدل اذا عثر عليه فيسل العوض فان فات المبيع تصدق بالعوض

عن نفسه وانه محل من مجموع ثلاثة دبغ الجلد وطبخ اللحم مطلقا او بابزار والقابل

او لا ومنع وحويد وفضى عليه فيما يفعو فالبائع

العوض في الكلام حذف مضاف اي تصدق ببدل العوض للمضحية في حياته او بعد بالوفا

لا منفد بنحيف به سواء تولاه بنفسه او بغيره بلا اذن فيصور الاقرب فيما يلزم الكل

او لا يلزم وحاصله على جواز العوض لا فوت المبيع لا فتخطار انه اذا فات المبيع وكان

العوض فان لا يصلح انما يتصدق به بان الشرك لا او البيع لذلك في شرط وجوب تصدق

النحو ببدل العوض من قيمة او مثل في حياته بقوله

بلا تنوين السجن بلا ذن وبلا عوض فهو مصدر والواو بمعنى او فيسلم بلا ذنه بلا

ضرب فيما يلزم السحي على المشهور احد صرتين ومفهومه ان لا تنويه السجن بلا اذن

وفدى حبه فيما لا يلزم فلا يلزم السحي التصدق ببدله العوض وعلى ان الصور اربع

وهو ان تنويه بلا اذن في من التصدق ببدله سواء اخرجه فيما يلزم او لا يلزم فان تكون بغير

اذن وخرجه فيما يلزم وكذلك فان خرجه فيما لا يلزم لم يجب التصدق ابن عبد السلام

وينبغي اذا سقط عن المسحي ان لا يسقط عن الاهل الذين تولوا البيع والتسمية والمسطور

المسئلة قوله اذا اشترى ضحية فوجد بها عيبا بعد ان جابه ابدانه

او تحمل وجبع المشتري بالارش على بائعه وكان ذلك الارش لكونها

ضحايا ونتز فانه يجب التصدق به ولا يتملكه لانه كان بيع شيء منها او بعوض ممنوع فقول

بفعل به ما يفعل بالضحايا جميع الشيء واما الارش بعيب يمنع الاجزاء فلا يجب التصدق

به بل يندب فقط لان عليه بدل الضحية بيتها مما كانت لا يلزم الضحية بالنية والاصح

لم يجب وبه نعمة يمنع الاجزاء والتشبيه عليها في مفهوم الشرط وهو عدم وجوب التصدق

على المشهور في الرش وتقدم ان المشهور عدم وجوبها بالنذر

وانه لا نعلم انه يجب بالنذر فقط الا او بمعنى او

انه قبل شيء مما ذكر من بيعها او بعض ما ذكر من بيع وغيره الا عليه بدلها ومرادك

هذا مفهوم قوله فيما تقدم او تعيبت هذا الذبح او قبله الا ذلك فقد يجعلها ضحية

ولا هنا الحرمة لحقها وكذا في قوله ومنع بيعها ما شاء ولو كانت منذورة وهو كذلك

كما في الموازية لانه نذر بعينها ووجه كونها ضحية فلم يتم ذلك وكذلك هذا التعليل

في قوله فيمنع بيعها ولو منذورة ما شاء ومفهوم

الظرف لو تعيبت بعد ذبح اللاولى لم يجزه ولو او ضحى بها تعيبها بعد الذبح فلا

تعيبت بعد النذر فليس الاجزاء بالمشهور الا على قال ابو

الاول اذا ذكر للاضحية دليل على انه ارتكبه وفيها بالتمر فيه حتى موته لا بسببه

هذا الثواب لان الله تجرى الانسان بالعدة يدعو اجابة كان حصولها بوجوب لا شهر

لان السنة لا بد ثم بعد كلها او البراءة ثم انه ما كان ثواب السنة وهذا من سقط الا

التعقيب بان الاثم من خطاب الوجوب واجيب ايضا كما في توضيحه بان التشنيع والا

ستغفار في كلامه ليس خاصا بالوجوب بل يطلقونه كثيرا على ترك السنن ورسمل

ابطلوا الصلاة بترك ذلك وما لم يبطلوها بترك ذلك وانما امروا بالاستغفار في

كل الاقامة فان بعضهم او كلهم او جبتها بالنذر فضلت حتى تبين ايام النحر ثم تعينها

ملازمها ففعل فيها ولما فرغ منع بيع الاضحية والمعاوضة بتوجه الفرج مرة لك

عطفها على وقت البيع مع ان يعم دخوله فيه بقوله ويجوز في الضحية وبيت

من الغنيمة لانها تميز حتى الا بالتراضي لا لانها بيع وروا الاخوان عن والك

ومنع

فصل

وعيسى بن ابي القاسم ونحا هو الى القسم على المواريث وهو تمام عيش وصوّبه اللخمي فعلى
هذا بالكلوب والذكر والانثى والخنثى سواء قاله الشيخ سالم وحكا بينه القولين كما
ذكر خليل من عبارة تت فيقسمها الذكور خاصة كما يظهر بالتامل وبالغ على جواز القسم بقوله
... وتجعل الوارث وتصريح الشيخ بها قبل موته [illegible]
المستشكل بانه للميراث قبل قضاء الدين واجيب بانها لم تكن من جملة [illegible]
جهة مع ... في النفقة بالذبح ... بفضل ولا دينه ... او نحو ذلك ...
ذكر او انثى ... فيتكون من التبع على المشهور خلافا لقول ابن شعبان لا تكون الا
... لانه الوارث في الاحاديث واجيب بحملها على التخصيص لا منه يوم
عقيقة عنه ندبا للاب من ماله لا من مال المولود وللغير ان كان الا الوصي
فيندب له من مال اليتيم ... ويقضى بها الربيع لمالكي ان كان ... الاب
من يتيم ... بالسيد فيندب له ان يعق عن ولده والاب عند بعض ...
وسواء ... في تجارة كما يفيد قوله ... تتعلق الندب بالاب ولو كان الاب له
والمولود ... حيث ... والاحق بها ... وللوارث ...
يعق ... كما يفهم ... من ...
ولعل ... الرضاع الذي ذكر ... بعوله ... في مال الولد
ثم ... ان انما تعق الولد ... لا تجب ... الاب ... العقيقة
... على الاب ... الولد ... قوله واحدة لا عن ذكر او انثى
... عن مولانا ... عليه الصلاة والسلام عن
... بكبش ... الذكر والانثى
... الشافعي واحمد ... بشاتين ...
... عليه الصلاة والسلام ...
... وعن ... مولانا علي ...
عليه الصلاة والسلام ...
حديث ان تعدد المولود ...
من ... واحد ...
تجزئ ... منصوب ... ويحتمل ان
يكون ... ضحية ...
... الاضحية
... الانثى ... قوله في سابع
الولادة ... على
المشهور في سابع ثان او ثالث او رابع كما قيل ... وبعد يحتمل انه اذا صوت

السابع

السابع الرابع ... على عدم الطلب ... قوله في سابع الولادة ... او ... فيه
والاضعف ... عنه على المشهور ... لا ... ضحية بخلاف ... نكاح ...
في ضحية ... العقيقة ... للوليمة ... طعام عرس بخلاف
العقيقة ... ويشترط ... الضحية من الاسنان
... الضحية ... التعقيقة ... اليوم ... في
قوله سابع الولادة ... على ... الليل والنهار ... مع طلوع
الفجر ... وكونه بعد الشمس مستحب ... قبل الشمس
لا تجزئ على المشهور ولا كفه ... العقيقة ... والكافي
... بعد طلوع الشمس ... قوله ...
... ابن عمر لا يحسب ... الليلة ... ولو ...
اليوم ... قبل ... الولادة ... وكذا ... على ...
... فولد ... بيوم الولادة ... من السبعة ...
الولادة او المولود ... قبل يوم الولادة او قبل المولود ولو ولد عقبه
... سبعة ايام ... بالبناء للمجهول ... باليوم خصوص النهار ...
... الفجر ... بالفجر ... تغارتبا و
... سابع الولادة ... راس المولود ذكرا او انثى و ...
... على ... في سابع الولادة قبل العقيقة ... وان
... بوزن شعره من ... قبل ...
... تحت ... المولود ... صلى الله عليه وسلم ...
... حنكه ... ولادته ... وسماه
... ولا يستحب ... ولا
... تلطيخه ... بالدم ...
... الكبير ... ولا
... بسلامة ... ولا اسنة
... العقيقة ... ويجوز ...
... العقيقة ... وكانت العقيقة ...
في الاسلام ... او بعضها ...
... الناس ... والجيران ... والغني ...
... ولا ... منها ... الاضحية ...
شاء ... ما شاء ... ابي القاسم ...
... العقيقة ... الناس ... المعاوضة

فقه هنا

فيبقى وامنع غير واجبة إعطاء القابلة لأنه أجرة قاله النعيش على العزية وكذا يحرم أكله لا
يتعين للطعام وأجر منفعة وأشعر قوله عمل طعاما أن عمل طعام غير بفاوه بحلالا والحرمة
ويقطع بعد أصنع العقيقة لمن بلغ [illegible] عن مالك عقيقة عن ولده قال بحث
بالبلد فلا أرى به أرأة على الباب أخوانه وغيرهم ثم يجب شراء العقيقة فلا بعد بيت متفقا
بجر أنه جار كلوا وأكلت بما وجد سعة فليفعل مثل ذلك لهو ويقال لعمارة الطعام الذي يتخذ
لحاء مجمع مقوم منه [illegible] ويسمى [illegible] ويتبدل السبب هاره أو أشعر قوله وليعد أنه
يتصدق بذلك ويتوكد ذلك ويعلم أن الولائم الثمانية للطعمة للذبيحة إلى الولاي
عند العرب لعمل إسعاد الابنة وأن لم يشرع جميعها وذكر بعض الشارح ونقله السعادة وزاده
عليه [illegible] وذلك بلطائع لجمع الأنباه [illegible] حيث الأسجال مع الفلاح
جاز هوا عنه دمار وأمسكوا عنه الأذى وشقوا بعضهم بما كانت الجاهلية تجعله من
تلطيخ رأسه بدمها وبعضهم بالحلق والتصدق بزنته في الرسالة وأن خلطا رأسه
بخلوق فإنه لابس والدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك ولبس بهو نفاء السنة
في استحباب الخلوق فقد تعقب تلميذه ابن عبد السلام استحبابه لا بيع دنزله

بو جعل وأحرى بيوم ولادته مالك لأنه من جعل المعهود لا من عمل الناس وإنما يبتدئ
زمان تأخير بالصلاة ابن عرفة ولا يفتح أن يجاوز به عشر سنين الأولى هو مختون قاله
وقال تت فإن اختلف ولكثيره ذلك وخلافا على نفسه بعد الجنازة أو لا واختلف إذا ولد
مختونا بعد يمر عليه الموسى أم لا ذكره [illegible] وقال في قلبي من شيء ولم يختونا من الحلاق
يفقون تعريف الختن بأنه قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى يكشف جميعها
في جميع الطول بأنه لا يعرف عليه [illegible] والراجح أن ختن الذكر سنة وأما خفض الأنثى فهو
مستحب وهو قطع إزاره [illegible] من الجلدة التي في أعلى الفرج والانتفاع بحرام حكمته
أخبع والانتفاع بأنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أن لا تبالغ وأسرى أن أشرق
للون الوجه وأحظى أنه عند الجماع لأن الجلدة تتشنج مع الذكر مع كمال الشفا
فتقوى الشهوة لذلك ويقول العزيز كذلك فإنه بالعكس قاله تت وهل يختن
الخنثى المشكل أم لا وأولى بالخنثى يطهر إن البالغ حبسا أو جبعلا تقيدا كقطعه ثم
إن للاحتياط فيه نصا وأختلف الحرز بين الشافعي والأطفالي من الوقت حتى يتبين
هو أمر نالت لا مختلف لما علم من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة قد وبعض وجه الحظر
إن الذكر يختتنه الرجال والأنثى يختنها النساء والخنثى إن اطلع عليه رجل لزم رؤية
فرج النساء وإن اطلع عليه أنثى لزم رؤية ما لا يحل للنساء من الرجال تسمية
المولود حق للأب وينبغي أن يختار له الاسم سابعه إن أراد أن يعق عنه والاسم وقت
إرادة ويجوز أن يختار له اسما قبل السابع ثم يقع عليه فيه قبل ذبح العقيقة أو بعده
أو معها ويكره تسمية السقط كما قدم في الجنائز وذكر ابن عرفة في تسميته في

تكون

أعطاء القابلة
متعة غير واجبة
لأنه أجرة

الختان

بعشر

تسمية المولود

وقد تكون من ذات قبل السابع يسميه لأنه ولد ترجى شفاعته إذا فوجئ لذلك فإن الباجي
من أفضل الأسماء والعبودية لحديث أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى صلى الله
عليه وسلم بحسن وحسين ويمنع بما فيه تزكية وجرى وملحية تزكية كبيرة ومنعها
مالك بالمهدي فقيل له فالهادي فقال هو أقرب لأن الهادي هادي الطريق الباجي ويحرم
بملك الأملاك لحديث هو أخنع الأسماء عند الله تعالى تحلى وكتبه ساكنة فيه
مفتوحة أي أذل الأسماء وأردا وأوضع عند الله لأنه لا ملك للأملاك إلا الله عياض يحرم
صلى الله عليه وسلم عزيز وحكيم للتشبيه بأسماء صفات الله تعالى قال وانظر هل يمنع
ذلك أو يكره ويدل له أنهم منعوا إطلاق بعض أسماء الله على غيره كالمعطي الله والرحمن
ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره وفي سماع أشهب لا ينبغي
تسميته بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله أو لغيره أو هو بمعنى إنسان
ابن عرفة ومقتضى لفظ المنع التحريم وأنكر تمارقه في شرح العربية

اليمين تخفيف ... أن تغيير أو ثبوت ولزوم ما التزمه في الشرع وهو قرنه ولا
عند مذهب أكثر عادة سواء كان إثباتا أو حنثا أخواته ولا دخلت الدار أو لا أدخل أو لا لم
أدخل أو يعلم الله لا أدخل الدار وعقلا كلا شربن البحر غدا أو الآن أو استحال عادة
كلا قتلن غدا أو الآن زيدا الميت بمعنى أن يعلق روحه لا بمعنى خيز فيه ولا يقال
يعلم له غموس ويبيدي الحرانة للأنصارية فيها لا أنا نقول الغموس لا تكون في المستقبل و
كذا اللغو بل يكون كل أن تعلق بمستقبل كالاسيانة وقوله وأتم يجب خارج بل المستقبل
وبالبعيب النهي تكون كما خرج الشرع والغير بالتقى الأمر بي وهو العمق وورد تنت عليه
خيرا فإنه إلى النهي لا تكون لا تفر وتخفف شيئا وبعد إبطال عن قصد التعريف على الترك فيرد
الثلث في النذر المبهم واليمين والقاعدة النحوية أن الاستزادة في العين مخرجه كرة عمش
الدولة وعلم أن غير الواجب في كلامه شامل للممكن والمستحيل عادة أو عقلا فيدخلا لا
شرعا وأشمل كلامه نوعين من قول ابن عرفة قسم أو التزام مندوب غير مقصود به
القربة ولا يشمل الثالث وهو قوله أو ما يجب بإنشاء كانت لها له إن دخلت الدار فو
دخلت طالق وجه الطلاق بسبب انتفاء اليمين وليس الطلاق كفارة واحتزز الواقولة
ما لم يجب عما يجب عادة أو عقلا فلا تتعلق به يمين ورد في تمام التعريف أو تصوير
بقوله ... الخالق والرازق لا صفة الفعل
كالخلق والرزق والإماتة كالخالق إنها غير يمين في كلامه هنا حزه صفة ... بقرينة
... بالمتملت الصفة الذاتية ... المنعقد عليها
وكلمها هنا بقوله ... جلاله وعلم وقدرة وإرادة ... وسمع وبصر وكلام بلا مراد
بهذا نعتق الإبراء ما صبغ تسمعها صفة العاد وتقي تنبع كما قرأه وزيد عليها
ثلاثة وهو البقاء وثانيه وهو الإدراك وهو كل طلاقا وافتقر إلى السند في عمل عقيدة

كفارة اليمين

لو خص التمثيل أن جعل
مثوله كلا قتلن غدا أو الآن زيد
الميت ... مثالا للمستحيل
لأنه ينافي ...
فلا يبعد كونه المستحيل عقلا
... اعمرا

صيغة الخلاف

ادعا ...

[illegible] محمد واله

اي بيمانه عنه قوله تعالى ان تكون صفاته مخلوقة على عدم البقاء منها او كذا انت عليها احد لا
قوله بعضها بلا قيد بلفظ مع البقاء فقال وزيد تاسعة و دعى الادراك انه بناء على ثبوته فقال شيخنا
في الجوهرة ونحلها ولم يذكر ولا خلف . وعند قوم في فيه الوقف . فاقتصار نظ على السبعة
هنا لكونها المتفق عليها كما مر وشمل الصفات النفسية كالوجود بخلاف الاسم
الدال عليها كالموجود وشمل ابطال الصفات الجامعة كالجلال والعظمة وما رجع
لواحد من الصفات المذكورة وشمل البقاء الوحدانية والقدم من صفات السلب وانظر
هل يشمل بقية صفات السلب ام لا فانه لم يتكلم ولعل العرف على عدم شموله لبقيتها لان
القدم والوحدانية اشد تعلقا بوحدانيته من بقية صفات السلب وقال البقاء ودخل
في قوله او صفته المخالفة للحوادث فانظر هل هو بغير الاله وانظر هل تنعقد بالصفة
المعنوية عنده من ثبتها ام لا وكالقسم فعله مع نية اليمين او صفته كما يأتي في قوله
وكالحلف الى قوله ان نوى به اليمين فقوله في واسم الله اي حيث لم يذكر فعل القسم الصريح
فان ذكره فلا تشترط النية والا عزم فليس ممن فعل القسم الصريح الا معناه انه كل
ويجمع من قوله بذكر اسم الله اي الكلام النفسي غير كلام وقد ذكر ابن عرفة فيه الخلاف الذي
في الطلاق فالكلام الاول فلانه تنعقد بذكر اسم الله الدال
على ذاته فقط او مع صفة كالرحمن الرحيم ابن والمراد على قول الحاوي عن ابن عرفة ان قوله
اي الله اسم للذات المستجمع لسائر الصفات لانه قولهم المستجمع الخ ليس بداخل في الموضوع
له وانما هو تعبير له ولان الحد هنا على الذكر كما قال القر سواء اتحد المعنى ام لا
ويعبد انها الميم واحدة وبوضع في صفاته فلا حاجة لقول من قال كان الاولى للمصنف
يقول او بذكر صفة من صفاته فلم يبق شيء من عدم انعقادها بعبارة العجل كلها
كل مخلف كما يأتي ولا يرد عليه ان يقال لم تنعقد بذكر مع قصد اليمين وما العرف
بينهما وبين اليمين بلفظ هيا بن كما يأتي مع انها اليمين لا بابي لان المراد اي صفة العجل
غير داخلة في قوله او صفته وهي غير موضوعة لليمين فلا ينبغي انعقادها بها بقلا عند القصد
كالالفاظ المناسب الشعر كلام مرتكب له اللغة العربية والالم تجب كفارة وهو
كذلك عن ابن عمران وطاهره وبه يجيء ذلك على العربية قال ونبه بن لو الكفارة في
في مختصر الوقار ما يفيد انه لا يبتدئ فيها اللغة العربية وطاهره وبه يجيء ذلك على العربية
والبرقال كمن حلف بالله ونحو من الاتفاق وحنث فعليه الكفارة ومن حلف بوجه الله
وحنث كفر ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه هو واشعر ايضا انها لا تنعقد
بلفظ بن لا لاسم الله ولا بعد لفظها كان بقول والحج قال ابن عرفة في لزوم اليمين
بالله مرادفة بلفظ هيا بن كلفظها كالطلاق بلا نظر قال والاظهر كاليمين
بالنية الغاء او لا تنعقد او بخير فيه الخلاف الذي ذكر ابن عرفة كما مر عن وانظر في
عدم جواز الغاء على ذلك فقال وسيلة عمن حلف ولم يذكر فاجيب بانه يتخرج
على

[illegible] الذي على [illegible]
بسم الله يمين تكفي

على ما ذكر تنبيه ذكر القرافي عن صاحب الخصال ان بسم الله يمين تكفي ان نوى به
واجب الوجود او يجري العرف باستعماله فيه والا فيه قولان وبلا نية الحنث فيه والاسم
الاسم بالموارد وقد جرى الان استعماله من هل الكتاب في ذلك الاسم فان حلف به بسم
وقصد ذلك فيمين كما لو قصده بالشيء والموجود واما الاسم الموضوع للاعلام وان
لم يفعله به الاسم الالهي فيمين بناء يفعل اسم الله الا على ان الاسم الاعظم ويتخصص
له الاسم فلا واف فقصد به الاسم الله فانه يحل كالمعنى به البناء الاول واما وكثرة صنايع
بالاسم الاعظم فيمين لان الصنايع الصنع عن كذا بلفظ وكذا وجهته للعز غيره
يمين فانه في ولا يحلف به قوله في باسم الله تعالى يمين فلا ذكره في مباحث البسملة في
انه انما قال بسم الله ولم يقل بالله للعرف بين اليمين والتيمن اي التبرك في بعض
الله الذي هو المقصود بالبسملة واليمين في ايه ان قاله هنا حتى البسملة مبني على
عدم قصده وعلى الحرج ولما هنا على ما اذا نوى بعد اليمين او جرى به العرف كما مر
لانه لم يجر على احد قولين وجعلها يمينا اولى من قصد بها ابطالها مما في لا على ما مر
عن ابن عرفة والعرف لا القصد واما وجه كونها يمينا مع عدم العرف على القول
الاخر فلعله لقرينة ذكره المحلوف عليه كما له دخول وشمل الاسم المجرد من
حروف القسم كالله لافعلن وزال الله ونال الله بحذف القسم واقامة بدله
التنبيه مقامه كما نص عليه الشراح ايه وبركته بفتح العزة وكسر هاء وكذا
ذكرا الاصل والحق فيها في جلاله لفتح وحر ومن تنثلث الميم فلا ذكر تتمة عشر لغة كلها
مستعملة كما صرح ابن رشد وهمزة اي الله يجوز فيها القطع والوصل مع الواو
اما مع عدمها فهمزة قطع ثم ان ايمن يجوز فيه اثبات الواو وعدمها انما مقدمه فتكون
مقدرة واما حق الله ولا شبهة في ان فيه من ذكر حرف القسم كما قاله بعض الشيوخ
واراد بالبركة المعنى القديم فان اراد المعنى الحادث لم يكن يمينا وانظر اذا الم يرده
واحد احتمالا في كلام الاية ما يفيد انها يمين اذا اراد الحالف عظمته او
استغراقه الالوهية او حكمه او تكليفه او لم يرد شيئا فان اراد به الحقوق التي له
على العباد من العبادات التي امرنا بها فليست بيمين وعزه من عز يعز بكسر العين
في المضارع وهو الذي لا يغلبه شيء وقال ابن عباس الذي لا يوجد مثله او من عز يعز بالكسر
في المضارع اي قل حتى لا يكاد يوجد ونحو كما قال العزاء والالام فيه للكمال اي الكامل العزة
ويجري ان يراد بها العقيدة المخلوقة لان اليمين حادث في محل النفي والمريد ما جعله الله
خلقه من العزة وعظمته وجلاله راجعان للقدرة وهي من صفات المعاني
فمحل كون كل منهما يمينا اذا اراد عظمته وكبرياءه واستغراقه صفات التنزيه
فان اراد بهما العظمة والجلال اللذين جعلهما الله في خلقه فلا تنعقد بهما
منفعلا يقال لطفه وغضبه ورضاه ورحمته وحيث قصد بهما الازلي كما

[illegible]
[illegible]

اول من جمع القرآن ابو بكر ومن الاسماء مصحفا

بن عرفة الا ان يريد الحادث في الخلق وكقوله القرآن ومن جمع لجزئه وخبره كلامه و
عموم صفات المعنى وكلامه [illegible] اي احد ما لا يمين ان نوى كلام القديم
فلا يتم بذاته تعالى او لاية او نوى شيئا ونسيه قبل نوى الحادث وهو الحروف والا
صوات في الاول المنزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم ويطلق الدال على المعنى القائم القديم
وقد احتوى عليه في الثاني يحنث في السورة والاية كالكل رواه ابن حبيب
وكالحلف بعد الحلف بالكتاب وبما انزل الله على الشيء نحو واختلف في تسميته
الاحاديث وبما انزل من جمع ذلك فقيل انه مشتق من القرء وهو الجمع لجمع القراءة بعضها
لبعض واول من جمع القرآن ابو بكر وهو اول من سماه المصحف مصحفا
والعاقل بالله لا فعلن يقول بالله [illegible] او اعتقد [illegible] واستثنا
نعت قوله [illegible] ولم اجعله محلوفا عليه اي في كل الروايات وقبل قوله بلا يمين
في العقيدة او لفظا وهو عموم قوله ثم استثنى ان لا فعلن الا من بنيه بشيء سعيد اللهم من
جاز به بما بالاولى حيث لم ينو شيئا واستثنى قوله وثبت بالعلم ان ذلك خاص بالانبياء بالبلاء
الموحدة دون التاء المعوقية وهو الله وبعوكذ كل الكتاب اما مثل دخول الموحدة
على الله دخول لعلة على سائر الصفات فيمعاد لمعنى بغير هذا الثلاثة قوله عن ابي
بشار او بالرحمن بحث ابعاده في القرآن تسد كما انها بقصد فيما لا بتعيين جواب القسم
اوله مثل فهل لا فعلن الذي مثل به فينبغي ان لا يقبل منه مراده وقوله بان لا افعلن
جواب قسم مقدر وليس بيمين شم اخرج من مقدر بعد قوله دين بجمع من الطلاق العتاق
بها وهو لم يرتل من يمين قوله في اليمين او متعلقه فلزمه اليمين وكيف
مخرجا من قوله دين لا الاقتضاء وذلك عدم قبول قوله مع انه مقبول واليمين لا زمه لعدم احتيا
جها الى نية كما لا يعرفه قاله ومما يدل قبول قوله اذا قبل تعرف الحلف على كل الحلف
انه سبقه لسانه فيصدق في اليمين بالله فيتبين والايلا مما حلف بها كما ذكر وقال ايضا
معطوف على معنى قوله وان قال الذي اي يدينه في قوله اردت الكلام فسبق لسانه اي لا يدين او له
سبق لسانه لا يدين لانه يدعي سبق لسانه الى النطق باليمين بلا وانه عنه
ارادة النطق بغيره فانه قد يمين من لغو اليمين على المشهور خلافا للخمي من المراد ـ
بسبق لسانه غلبته وجريانه الى الانتقال عن لفظ الاخر فان لغلبة اي نحو كسبق لسانه
بالطلاق كما ياتي لك ان اراد بعلى صفات الله تعالى الفعلية التي هي
منعته وقوته وان العزة القديمة اي تكليفه لغولة تعالى انا عرضنا الامانة
الاية وتكليفه كلامه القديم ان الامر لغوله تعالى او فوا بعهدكم ان تكاليفه
وعهد الله بقاوله وهو استشهر ان وجود له وقد قدره التزامه من جمع الاخره وجزله
كلامه وكذا كفالة الله والميثاق هو العهد المؤكد بالحلف فيرجع لكلامه تعالى ثم ان
محله كون كل من امانته وعهده يمينا ان اتى بالاسم العظيم قبلان الاولى للمسعاة

بلا نية

30

ان يأتي به ولا يفيد الخلاف للاظهار لانا نقول هو بمفرده لصيغ التي تنعقد بها اليمين
وعلى عهد الله [illegible] بعزة الله وما بعده لا المعنى المخلوق لعدم العباد
المراد من قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون ومن قوله انا عرضنا الامانة على السموات
الله ومن قوله وعهد نا الى ابراهيم فلا تنعقد بها اليمين ويكون الحلف بها غير مشروع
والظاهرة في الاول بمعنى اللام وفي الثاني محتمه وفي البسملة ان الاستعلاء راجع
لما قبل وعلى عهد الله ولا يرجع لما الايمان بالعظ على مع ان ذكر العهد الى الله
بمنع من ارادة المخلوق ويتبع رجوعه لما قبل الكاف من قوله وحق الله كما في التفسير
فيبعا بكم اذا لم يرد الحادث كما في قوله كيمين فلان او على يمين فلان اذ هو
ما حلف به فلان فلو نبيت ان فلانا لم يحلف لم يلزمه يمين فان تبين ان فلانا احلف
بطلاق ولم ينو الحالف شيئا ان هو اهل فلان انما اردت بعدا بيمين كيمين فلان ان
كان حلفه بالله فانه يتعين بيمين والاشيء عليه لا يمين طلاق ولا بالله وكذا ينبغي ان يدين
ويلزمه يمين بالله ان لم يفعل ما حلف به فلان لغيبته او موته وكالحلف والقسم
لا فعلن كذا او فعل في الثلاثة كمطلع [illegible] واولى ان نطق به
او بصيغة من صفاته لان فعل لم ينبه انشاء اليمين في فيه كان فعل ما محض الاخبار كما قبل
في صيغة الماضي بانه حلف لا يعيد كتابه مثلا او فعله بالنطق بالقارئ في نطق القسم بانه
ان كان يمسكت مخاطبه يحلف ويتعلق بانه لا يجعل او لا يفعلن كذا وما ليس عليه
كذا كما يميز ذلك قوله ان نوى بالله فانه متصور انه ان فعله غيره او لم يفعله شيئا
فلا يمين عليه وكذا عزمت بالاولى لا افعلن كذا ولا ذكر نيته
احد بعد ذلك التعيين لانه لم اعتقد بما افعله عدم دل على الحلف
به والثاني يمين بيمين لان العقد منه تعالى واليمين بالحقة له ولانه يحلف بها لتعقد حتى
يكون قد حلف بصفة من صفاته وخرج ابايع الله على اعلاعة ان الله ثم عطف على يدي
اسم الله قوله فليسا بيمين وليسا
مخرجا من قوله لا الالتباس اخ يحتمل انه يمين مسقى غير قوله او غير يمين من غير عدها ويسوء المراد
اشتراكه والمخرج مما بالله كما في التي والمانو مخرج من يذكر اسم الله في اليمين نفي
ما لم يجيبه بذكر اسم الله لانه كذلك على ان عهد علي اذا بالتعيين يخرج تسلا محارا دليس في خلل
حتى يكون مخرجا وانما لم يقسم بذي اسم الله وعطف عليه مع ان اعلان النص لا الا نبغي
في مثله لكن الغدة عهد الله او اعطيك عهد الله فليسا بيمين ولو ذكر الولد منه
ملزوكه بالاولى اوان عزم بالاولى الا ان فعلت كذا فعليا بعهد
فغير يمين سواه كان المعزة او متمثلا او اما عزم بان الشهادة بل بان فيتعلقه عليك
بل حلف فيتعلق على تعيينه فكذلك يمينا ولا ذكر الشكال فيتعلق غيره وان اقسمت عليك
بالله فيمين لانه فعل حرفيه به تقسيم عليه بمثله قوله عليك بخلاف عزمت فانه غير

ن قال اقسم عليك فلان او تقسم عليك فلان

فليس يمين

فيحنث الحالف اي يكون يحنث قال الشيخ

موضوع للقسم ولا منقول اليه غير ان العرب تستعمله للتاكيد وهو يكون بالقسم وبغيره
فيبعد انه يمينه بان تركه متعمدا عليك كذلك يمينا او للاقلال كما علم وما يقوله حاشا الله
وبغير يعني لان معناه انزهه الله او ابرئه وبحتمل ان يكون كناية عن كلامه
الله فيحتمل بعض نعيشه بالكلام التعسف وهو قديم فعبر بمجاز للذي براءه من نية وفي نية
وتعظيم صفة الله الذي ذكر فيعطى حكم الله ارادة الوجه من نية والغرض فيبين و
خلافه قوله حاشا الله غير يمين ولو انه قصد به او القسم وكذا قوله فيجاب بعد ذلك واهلا
الله والتي في المختص عن المعلم للعلم ولا قوله معاذ الله بالله المتعلقة من العهود وامر بالسجود
ومعناه اعوذ بالله من نسبة ذلك الشيء اليه او اعتصم به كذلك وليس بيمين في الاولى ليس
المتعلقة فيه محل كون حاشا الله ومعاذ الله يمينا فيمين اذا لم يرد شيئا او اراد الحادث
واما ان اراد مجاشا الله لا قسم النفي وحعاد انه وجود الله فيمين ولا يقوله
حليما فيمين ان ورفع الاسم الكريم لانه خبر لا انشاء الا ان ينوي به
اليمين كما يفيده ما في التوضيح الله لافعلن بنصب الجلالة من ان نوى حرف القسم
ونصبه على حرف فيمين وان كان خبرا ابدل لا انه ينوي اليمين وكما بعض من نفع الا عرفه
من لزوم اليمين بالعظمة الى ان قصد ارادة نية حنث وان لم يرجع بل جرى نحا وما بعده
خي ونحو يمين عند عمي قصده فان قصد جريه قسم فقط فيتبين و لو لم يقصد
القسم لانه غاية ما فيه انه فصل بين والله وبين لا فعل بجملة وللعوام وهيئة الا المتعذر لو
علاه الا الذي كونه يمينا مثل انه كبيل نعم الله قال الشيخ سالم عن قوله و
العزيز وعند صاحب الخصال مثل يوجب الكفارة بعلم الله وفي البيان اذا قال نعم الله لا
بالله رسنجه لم الكفارة احتمل ما نزل بالله منزلته نعم الله مصدرا سمعنون ان اراد الحلف
وحيث الكفارة لان حروف القسم فيه تحذف ولو قال اليمين لاتي وجه وان اراد به
الله سمع وان اراد ما ورث البلاد المجاز بين على المستنفع فليس بيمين وكل الايمين في الله
وكيف ورينا يعلم في التلخيص وتبعه السعد من جعل ربنا بعلم اليمين لحمل على
ما اذا قصد به اليمين لافعلن او لا افعلن والحج والبيت والخلاف
ومكة والصلاة والصوم والزكاة وغيرها من العلوم التي على قسم العباد والعرش والكرسي
من كل مخلوق معظم شرعا وفي حرمة الحلف بغير ذلك وكراهيته قولان الاكثر وشهوره في الشامل
بل وكراهته وشهره العلامة قولان وارضيته و على كرم انقها الاخير عن ابن
حبيب وجعل نحوه رعوا للو ومثل القويين فيما ذكره اذ كان الحلاف جارفا
والاحرم نحوها بلازم بعاكله بالنبي كعلا لانه القنصور اه به قال ح ولا يقال تعليلهم
بما يقتضيه كالشاء لكونا نقول معناه بغير الا مستعمل اه لانه قصده وانما
الحلف بما ليس بمعظم شرعا كاللات والانصاب ورؤوس السلاطين والاشراف الى و
نحو و السلطان وحياة ابي وراس ابي وتربة ابي فلا يستنكف فيه ولا ينبغي ان

بختلف

يختلف فيه وان قصد بالحلف في الانصاب ونحوها تعظيما مثل الله نعني الانبياء
تعظيما فكفر كما يان للمحصور او فاقصد تعظيم ما غير من الانبياء في الحلف به فليس
يكون الا ان يقصد تعظيم يمثل انه لا الا ان والحلف و والاقسام على الله ببعض
مخلوقاته والتوسل بحقه والعصي والوزع والاعلام بمنزلة مرقية والاعطاء من الا
حسان وبعو معصره على من حزب الباء وقوله لا بالله على عهده وصلى بالكلف لانه
نوع غير مسبوق اذ لا تلزم اليمين بعبارة الافعال ونص تعليقاته الغدر التنبيه فيه فلا
تنعقد وتنفع ان ماولي عن عبادة الافعال كالحلف بعلو الرازق والحي والمميت
يعني وذكر انت يا اعراب بيونس وراجعه بعد ابوه ثم عطف على ما الكفارة فيه مع
الخلاف في حرمة الحلف به ما لا كفارة فيه مع الاتفاق على حرمة الحلف به مكتفيا عن التعبير
المتكلم بضمير الغيبة وجعل للمشاعة والجعلة بقوله فقال هو يهودي او نصراني
او مجوسي او مرتد او على غير ملة الاسلام او سارق او زان او يأكل الميتة او دعا على نفسه
نعليه بحلبة غضب الله ان فعل كذا ثم فعله فليس بيمين ولا يرتد ولو كان ذلك قبلا
فيعلما عليه عليه ان قصد الانشاء واليمين ولكن اذا لم يكفر في يمين فانه يرتد ولو حلف بلا
او على ان الافعال ثلث و من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال قال ابن عبد البر ليس
من كلامه وانما المراد النهي عن مواقعة ما ذكر كما لا يرتد من جعل لله دليل
يمينا لا ينزل الا يصون حال قصده بل ليد اغرار بعودة ليتزوجها قال بعضهم
والظاهر انه من قال هو مقيما فغض لم يعمل الله ان فعل كذا ثم فعل مثل من قال هو على غير
ملة الاسلام ان فعله في فعل الا قلت ومثله ما يقع كثيرا من العوام ان فعل كذا
يكون وانفعال في شيء رسول الله وانا فرقوا بعضيع بكونه اخلاع على بعكس الانبياء فيسفا
او فعل كذا وفعله فيما ذكر يجري انه طلاق وانظر ما في ايلهم من التعدد قاله الشيخ سالم
ولا كفارة في يمين غموس لتعجيل به لانه حنا تحمس صاحبها في النار وقيل في الاثم
ثم قال في جمعه وحمول ضرر لانه بسبب حلف قاله تنت اه موجود بخلاف الغموس في النار وانه
ليس محققا اذ هما على الذنب تحت المشيئة عند اهل السنة ولا يمنع عليه بالنار خلافا
للمعتزلة ويجاب عن الاول بان معنى قوله تغمسه في النار يستحق دخولها بسببه ولا يلزم
من استحقاقه دخولها ومعنى دعاء اليها بقوله الحلف هي حلف قد حلف
عليه بلا تحقق كما حلف عليه انه لا انه كذا او على المعتمد كلامه على شكه
او ظنه او تحمده واستمر على ذلك بلا قال بان تبين ان الامر على خلاف
ما حلف او بقي على شكه اما ان تبين صدقه فانه لكن يحوسه وخوله اولى من الاثم ويقوى
الظن فلا يكون غموسا الا بعيبه وهو في الشهادات واعتمده الباسط على ظن قوي
و الالاه يقول في يمينه في ظني فلا يكون غموسا كما ذكره وقوله بلا شكا او ظن دال ذا اذا
تعلقت بالماضي فان تعلقت بالحال او الاستقبال كفرت على المعتمد كما نعلمه بقوله

شئ مفيد بغير وهو نعت لقوله بالماضي وقوله او كل مفيد بثلاث وذلك كله زايل على الغير الذي
خرج به بقوله بلا تبيين صدق فاذا انت واملا ان تبينه صدق ما حلف عليه لم تكن غموسا وان
كان حرجا عليه مستمرا فلا يخرج الغموس للكفارة فيبقا جلا فيه لقوله بلا تبيين صدق وانما
عليه اثم الجراة مع تبيين صدقه وقال انت ربيا واذا علمت ان نعل غموس مع الشك و
الظن فمع العلم اولى وبذا العبد يجرح به وان قالوا هو جرح مع انه نعم ان قوله بلا تبيين صدق
راجع له وللاجل لا وحينئذ قوله لم تصح به لتناقض مع ماله التنجيز من قوله صدق الخبر
مطابقته للواقع فهو يعود ولا يبقى به ما بعده ان يتوب وجوبا
بان يندم ويقلع ويعزم على عدم عوده لمثل ذلك ثلاثة حقيقة الاستغفار
ان باللات والعزى واللات ونحو ذلك مما عبد من دون الله حتى الانبياء
والصالحين والمسيح والعزير من حيث كونهم معبودات كالعزى او نسبه لا يجعله كالازلام
زعم من تلك المحيثية لانه تعظيم خاص بالله وان لم يقصد تعظيمها فحرام
ان نعقاد فلو بالاصنام وعلى خلاف سبق في الانبياء وكل معظم شرعا لا لكفارة في يمين
معلوم معصوم على غموس او لا بغموس ولا لغو وقوله ان يحلف من تبدل مسا
لغو وليس المراد بالاعتقاد العلم بالدليل فقوله لان العلم والتحقيق لا يمكن ان يكون
نعيه لان الجزم من المطابق دليل فالمراد بالاعتقاد ما ذكر الجزم المطابق للدليل ثم محل اللغو
ان تعلقت بالماضي او بالحال على المعتمد فان تعلقت بالمستقبل كفر في الغموس واللغو للكفارة
فيهما ان تعلقا بماض او حال فلا كفارة ان تعلقا بمستقبل ان تعلقا فان تعلقا
بحاله كبعت الغموس دون اللغو قال في كفر غموس بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل
لا نجز ما منتقلا وظاهر انه سواء كان متمكنا من اليمين فيما ساعه ام لا وهو كذلك
الخلاف فيه هنا فيما ذكره بقوله الا في ... ليس معي ... وذكر ... هذا
من نص وينبغي ان يكون في غير اليمين بالله وان سلم عمومه وكان بعضهم لم يجعلوه لغوا
لتمكنه من اليقين فيما لو قوله لتمكنهم ان يستعملوا بالتعبير هنا ولم يذكر ومن نحوه
والفرق بين حقيقتي اللغو والغموس ان الاعتقاد اقوى من الظن فلذا الحق به لغو ان
لا اثم فيه بخلاف الظن وتقييده الظن بان لا يقوى كما هو بدل على ذلك قال ... وقيل لغو
اليمين ما يسبق اللسان من البلد ولا والله ... وحكاه بقيل لما لا ... في قوله لا يلتبس
بما انه من ان هذا لا ... سبق اللسان لانه لا ينعقد به اليمين بينه وانما
اللغو المذكور في الاية بما هو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه ... الكافي
لغو اليمين والنذر المبهم من طلاق او عتق او صدقة فاذا حلف
بشئ من ذلك على امر يعتقده ... فظهر خلافه او سبق لسانه فانه يلزمه ابن رشد من حلف
بطلاق لغو ودفع ... فلا ... ثم ... لا ... فقال من ... لا ... بذلك
زيد ... السابع قال ... انه بخلاف اليمين بالله ففيه اللغو فيهما

لا نعقد

لا نعقد اليمين التي ... وشمل النذر المبهم كما مر ان الذي لا مخرج له كحلفه على شخص
سفيه انه زيد وان لم يكن زيدا فعلى نذر متبين انه عمرو فلا كفارة عليه
تنبيه الاستثناء المخصص ... بين اللغو من ...
عم ان الاستثناء في غير الله ومعمول ... وهو الاستثناء في ... وبابه حكمه من النذر المبهم
مبلغ قال وانه لا ... كفارة ان شاء الله ... فعله فلا كفارة عليه ... الاية بقوله ان
استثناء الخ ان الاستثناء ان ... اليمين وهو قبل المحلوف وبعد
الاستثناء واخرى ان لم يقصد به ان قصد التبرك وان قال انت ... ان شاء الله
به وان قصده
تنبيه ان ذكر
لا يفيد في غير اليمين بالله ويفيد في اليمين بالله الكل الا ان يشاء الله فتنعقد عليه وذلك
وان لم يكن محل خلاف لما ... فيه انه من باب تعقيب الرابع فلا يقره ...
شاء الله واستظهر ابن رشد في الذخيرة خلاف ما ... المحصن ...
للثلاثة فلا ... لقوله ... بمشيئة الله لا خلاف فيه وبطل الاستثناء راجع له
للكفارة فقط او حل اليمين من اصلها قولا ابن القاسم وابن الماجشون مع الغارف وفقهاء
الامصار ... الخلاف ... حلف والمستثنى ثم حلف ما حلف ان حلف لا يحلف
فحلف واستثنى فيحنث فيها على الاول لا الثاني وهو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فكا
شئ عليه فيها الاستثناء ... وخلاف على وحاشا وليس ولا يكون وما
في معناها ... او صفة كما لابن رشد او غاية او بدل بعض نحو والله لا اكلم زيدا
الشهر الا يوم ... او ابن عمر او الى وقت كذا ولا اكلم الرجل ابن عمر ان في جميع
الايمان فيما ... او بعتق او طلاق وقال في جميع متعلقات اليمين مستقبلة او ماضية
كانت اليمين منعقدة او غموسا كمن حلف انه ... او قتل من ... موته ثم
استثنى فلا اثم عليه ... الاستثناء فيه وحمله على جميع الايمان معنا له
اذا قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ... الاستثناء في الا يسيرا
على الاستغراق وبالشروط المذكورة بقوله ... الاستغراق
... بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء
به وان تعلق بالمقسم به ... الطلاق ولا يكون ... الا واحدة
... بالمقسم به نحو علي الطلاق ثلاثا الا واحدة لا ...
... بالمقسم عليه نحو الطلاق ثلاثا لا دخلت الدار الا واحدة
خلاف فان انفصل ... او عجز ... ان يكون الفصل لا ...
كسعال او عطاس او انقطاع نفس ... او تثاوب ...
... وحمل على العطاس والتشميت ...
... النطق ... من غير قصد سهوا فلا يفيد

مما يغتفر به الفصل السعال والعطاس وانقطاع النفس ولا يغتفر الفصل برد سلام وحمل على العطاس وتشميته

مشيئته أو غيرها [illegible] بدحل اليمين ما دام في النطق بالله أو في أثناء اليمين أو
بعدها وغيره من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل إن شاء الله فيوصل النطق بها عقب
فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للامر فينفعه ذلك احترازا مما لو أخذ قصد
التبرك ونحوه أو بعد بدائه بأن شاء الله لتأكيد مقتضى اليمين أو لم يقصد شيئا وكذا إذا
بل بقيه في غير ذلك أيضا وعكس الشرح فجعل النية محل اليمين وقصد الحلف ولا يخفى أن
نية حل اليمين تستلزم قصد ربطها بالحلف [illegible] على قصد الحلف
في الاول ما حملناه عليه [illegible] قول [illegible] قصد بعض قوله ونوى الا الاستثناء
[illegible] على تفريع الشرح كما علمنا وليس [illegible] مع قوله الا ان
فصد [illegible] في غير الشرح [illegible] من موافقة [illegible] وكذا إذا
فيه في الارادة [illegible] ولا يمكنه الا الافتاع [illegible]
[illegible] وان لم يسمع نفسه ومحل نفعه ان لم يحلف في حق
وجب عليه أو بشرط في نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه عند سحنون وأصبغ وابن المواز لان
اليمين على نية المحلف [illegible] الاستثناء [illegible] خلافا للابن القاسم في
العتبية والمستثنى معارض عليه [illegible] الخروج من عهدة اليمين
التي لم يحصل بها الا الاستثناء [illegible] [illegible] فيه النية
ومع قيام البينة واختلف [illegible] ولا الا في شيئة [illegible] ولا ينفعه العزل عن الاصح
[illegible] وقول [illegible] ثم استثنى [illegible] قوله [illegible] الا
ان أخرج إذا العزل [illegible] النطق أو أن [illegible] للاستثناء [illegible] العزل
جملة [illegible] الاستثناء [illegible] كلامه [illegible]
احسن قول الشيخ [illegible] الاستثناء يشترط فيه النطق [illegible]
لا يشترط فيه [illegible] الا [illegible]
الحالف [illegible] ذلك العزل بالنية في
غير [illegible] ومثل ذلك [illegible] كعزل الزوجة أو [illegible] الحلو[illegible]
أو كل حل [illegible] حلال [illegible] لا اكلم زيدا مثلا وكلمه [illegible] عليه الزوجة [illegible]
لان [illegible] عام [illegible] الخصوص بخلاف الاستثناء [illegible] اليمين أو [illegible] عام
مخصوص [illegible] النية العزل بعد النطق باليمين [illegible] النية و
لا بد من الاستثناء [illegible] اليمين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] حرام [illegible] الحلال [illegible] جميع [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] المخصوص [illegible]
[illegible]

لا

لا تنافي [illegible] اشتراك في جزئي [illegible] مسلم الاستثناء
[illegible] العام المخصوص [illegible] القرينة التخصيص [illegible]
[illegible] [illegible] حتى يريد [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] ولم يقع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] العام المخصوص وتعلق الحكم [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] على عموم [illegible] الحكم [illegible]
قرينة [illegible] [illegible] حاضر الايمان [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] على صيغة [illegible] وعلى [illegible] صيغة
[illegible] المتقدمة في تعريفه [illegible] اليمين [illegible] على
يمين [illegible] كذا [illegible] يمين [illegible] الا
[illegible] او الحلف [illegible] يمين [illegible]
كذا [illegible] اليمين [illegible] اللغو والغموس [illegible] باحدى صيغتين
[illegible] [illegible] البر [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
نفعل [illegible] الترك [illegible] صيغة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الترك [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المحلوف عليه [illegible] في الاول [illegible]
الثاني [illegible] ان [illegible]
من [illegible] [illegible] اليمين المنعقدة [illegible]
ولا [illegible] البر [illegible] الا البر [illegible]
[illegible] صيغتي البر والحنث [illegible] في الحنث [illegible]
[illegible] ولم [illegible] النفي [illegible] اثبات [illegible]
صيغتي الحنث بقوله [illegible] بيمينه [illegible] لا كلمن [illegible] والله [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] في [illegible]
[illegible] التاجيل [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] ووقوع الفعل [illegible] على
جواز [illegible] المحلوف [illegible] في الاجل [illegible]
حصول الفعل [illegible] عليه في الاول [illegible]
[illegible] المحلوف عليه في الثاني [illegible] المعلق
[illegible] المحلوف [illegible]

الو

ماش: اليمين [illegible] على نية الحالف [illegible] خلافا لابن [illegible] العتبية

ماش: على كون الاستثناء [illegible] حيث لم يكن الحلف في حق وجب عليه

ماش: مسئلة المحاسبات [illegible] ينفع [illegible] العزل بالنية [illegible] ولا ينفعه العزل

المد سادة التفصيل بقوله وان نقاوا بعد بوجه منع منها مقالهم انه اعطاه وان لم
يتعين بدوا به عشرة الملوة بين كما جماعات الادلة وعدل عنه في الطعام الى ما هنا تقديمه [illegible]
عشرة مساكين او وبقي اواحرار مسلمين لا يلزمهم نفقته واحد منهم فتدفع المرأة اللز
وجها وولده هذا الفقير في كلا فراه اللخمي والمعتبر منشا كبير محل الحنث وان لم يكن محل
اليمين ولا بلد الحالف وانظر هل يجوز نقل الكفارة لا عدم لكل ان اكل واحد من العشرة
مد سماه بجميع في زكاة الفطر من وعند لمدة صلى الله عليه وسلم بلا عشر ملته الا للخلف
كما في الشامل وبجز الدقيق اذا اعطى منه قدر ريع القمح [illegible] شئا
مل لكنه اذ ليس عنه يقوم فنا بعه كما مثل المدينة وبجبر في ايضا قوله في العفارات وعل
المدينة لقناعتها [illegible] عنه الشعب او رطل عنه ابن وهب مد وثلثا
للتخيير وهو خلاف في حال من بادلة الثلث اذ اكل ابيكفي ومن يادة النصف اذا كان لا
يكفي الثلث كذا بعيرته وتلك الكل في ام احدهما بعيد انه حقيق وعند الامام
الزيادة بالاجتهاد لا محد ولعل كل ما الاطعام وهو النوع الاول من الثلاثة انواع التي
على التخيير تنوع ثلاثة انواع ايضا اما امداد او خبز او شبع وقد ذكر الاول واشار الى الثانية
بقوله [illegible] بلا بالبغداد وهو اصغر من رطل مع بالمعير بادم بالمعير يكفي الرطلين
عادة وهو ملتفت على المعتمد لا واجب اخ تت وظاهره اى ادام كان فيشمل اللحم
واللبن والزيت والبقل والقطنية وقول ابن عبد السلام اعلاه اللحم وادناه الزيت
البقل وادناه الزيت مقو بعد حمل بمذكور هنا كما لمعارك لما قبله الشامل للبقل
والقطنية كما يعيد تت وتت في الكبير والمقصد في صغيره وعلى الرسالة ويد
تبعه بعض الشراح من ان بكلامه بعده ذكر البقل والقطنية فيتوكم في منا
عبارته لما قبله وهى الاسعاف لكن اطلوكان ادناه الذي بت لم يصح ذكر البقل والقطنية
قاله تت ابو الحسن والمراد بالزيت الحليب لا المطبوخ اطلاه ولا السويقا والعد
النقض حيث عمر ما للحمل خارجة الا في حليب والنمراد ام وظاهر كلامهم انه لا يلزم جميع
اللحم او القطنية ولا هو بحيث انه وان السمن ليسر يادام وكذا العلامة للعادة في كعارة
اليمين وورد التيسير مواد سويا هذا ولا الاطعام مبنا هن العرف ولذا قال ابو محمد كما في
العتبية مستالم واخر البدو احد الا كل الاد ما حنث بما ثبت انه ادام عرفا ولا الا المسلم اداما
ثالوحنثيه بعض العلماء هو والثالث بقوله [illegible] من نبه كما مح ولعل الشيخ اللاستغنى
عنه في هنا لجعل الشبع قسيم الرطلين وجعل الابو كلا في مرة عن البا بادام استغنى بها
ايضا وقولنا من نبه احسن من قول تت ومن تبعه غذاء وعشاء ليشمول مرة كبيرة الشبع في
غداء او بين او عشاء بين او غذاء بين عشاء او عكسه وتستوءه وتوالت الانثاء اولا وافصل
بينهما بطول ام لا مجتمعين او مفترقين متساوين بين في الاكل ام لا كما للابي عمران والباجي
خلافا للاشبه اظهر التونسي تساويهم في الاكل والمعتبر الشبع الوسط قال ابن

عرفة وهو كون المعتبر عيش اهل البلد او الاكثر عن التحقيق الذي الشبع الاربع اى فهل ان
قلت قلت قوله عيش اهل البلد يخالف ظاهر قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
قلت يمكن حمله على ما قوله مخاطب اهل بلد في والمراد بالاوسط في الغالب وقد يبعد ذلك
او يقتضيه قوله تعالى تطعمون اذ لو اراده لقال من اوسط طعام بلدكم فليراجع الفرض
ونحوه واشبع قوله كشبعهم ثم لا ابوعم حيث ارادان يغذيهم ويعشيهم سواء
كان شبعهم بعشرة امداد او اقل او اكثر وهو مفرد انهم يالكلون قدر العشرة
امداد في مدة فلا ابو ما يشبعهم من ثانية بلا ذكر هو كلامه خلاف ما يفيد
من ان اطعامهم الامداد العشرة الامداد في الغذاء والعشاء يجزئ وان لم
يشبعهم وكذا الذي يكفي الشبع دون الامداد كما في الشامل وانظر هل يكتفي
ان يكونه عشيه في يوم كما قد يفيد قوله يغديهم ويعشيهم فان اطعمهم وتبين
عن شبع لم يكتف بذلك وهو الظاهر ام لا وكذا المرض واشار الى النوع الثاني من انواع
التخيير بقوله او كسوتهم جديدا وكذا ليس مالم تذهب قوته فيما يظهر كما هو مذ
هب العتد الخ [illegible] وفي بعض الطرر لا يشترط كونه بمخيطا وهو العنا سب لعدم
اشتراط تعيين اللحم وقد بينا فيه قوله [illegible] يلبس جميع جسده كما في [illegible] وقول
تت ودع عن العورة يعني كلا من الرجل والمرأة في طلانه يحمل على احتيابه للرجل على الكمال
فيساوي ما لكم فلا تجزيه عمامة وحزام ولا ازار لا يبلغ ان يلتحف به مشتملا فان بلغ
ذلك اجزأ عند ابن حبيب [illegible] الدرع القميص واكثر انه لا يشترط في الثوب الحاز
كاف سواء كان قميصا او لا قاله ابن حبيب في ثوب الرجل قال [illegible]
كسوة [illegible] ان في الكسوة والاطعام
بنو عيد الامداد والخبز بشرط ان يكمل الطعام وان لم يستغن به عن اللبن عن اللحم كما
في الشامل فيعطى كسوة كبير على المعتمد او رطلين خبزا او دونهم بلا حلم الا في ابات
متعددة ولا يكفي اشباعه وهو اكل الطعام حيث لم يستغن به عن اللبن والا كفي في
الظاهر اعتبار وسطه في الطول والكسوة له كما للكبير ووسطه في الاكل فيمن يستغني
به عن اللبن واشار الى الثالث من انواع الكفارة بقوله او عتق رقبة للاجنبي
وعتق بعض وضع مومنة وفي الاعجمي تاويلان سليمة من قطع اصبع اونحوه وعمى
وجنون وابكم ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجزام وبرص
وعليه بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له ولا من يعتق عليه قيل ان اشتراه
فصوم ثلاثة ايام بيمين ان او مال ما الاخ اهلها سيادة في بابه [illegible] اذا عجز حين الاخراج للاحين الحنث
عن الثلاثة انواع بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس انتقل
للصوم فيلزمه صيام ثلاثة ايام ونيد في ان يشد بعها [illegible] كعارة واحرة
حال كونها [illegible] ويجوز تبعيضها اعلاما من عتق مع غيره وكاطعام مع كسوة

واما من حنفي تنوع فيجزئ في الطعام خاصة فيطعم قدر ولو من اصناف الثلاثة الامداد و
الاكلة والتشبع دون غير الطعام مفولد ولا يجزئ ملفقة اي من غير جنس الطعام كما اذا
اعتق وكسا او اطعم وكسا او ما لو دفع لبعضهم امدادا او بعضهم ارطالا او دفع
لكل نصف مد ورطلا او نصفه وغداء او عشاء فيجزئ وفوق كفارة واحدة نصو من اول
امر فيخرج ما لو كان عليه ثلاث كفارات فقلا فاطعم عشرة وكسا عشرة واعتق
رقبة وقصد كل نوع منها عن واحدة فانها تجزئ كما في [illegible] سواء عين كل كفارة
لنوع ام لا وكذا ان لم ينو شيئا وانما الفرد ان يشرك بان يجعل العتق
عن الثلاثة وكذا الاطعام والكسوة فلا يجزئ شيء من ذلك قاله ... وغيره ولا يجزئ
مكرر من طعام او كسوة لمسكين خمسة [illegible] يطعم كل واحد منهم مدين او يكسوه
كل واحد ثوبين فالرابعة اي الثلاثة لوجوب العدد لتصريح الاية به ولتنوع ولعل
فيجمع تستجاب دعوته وخالف ابو حنيفة واجاز اعطاء ما للواحد عشر ايام
المقصود سد الخلة لا محالة وانه لو اعطى كل واحد من العشرة بتمام مدين
معتقدا انه الكفارة ولا فضل لعشرين [illegible] في المسايل
الثلاث فيبني لا كثر شيء منها لو اعطاها لعدد بغير العتق لا يجيء كعتق نصف رقبة ثم عتق
نصفها الثاني بعد مدة فلا يجزئ كما هو مقتضى التشبيه بالطعام ومعنى تكميل الناقص
اي العشرة وانه لو كمل للعشرين جميع تلك كفارة واحدة معتقدا انه الكفارة
محل اجزاء التكميل في الناقص ان بقي ما بيد ... راجع للجميع
بقي بيد المسكين لم يتلفه كما يستفاد من ... وكان وقت الدفع ... انه كفارة
يمين والقول الاخر انه لم يبين له لان الاصل عدم البيان كذا ينبغي ... راجع
للاخيرة وهو ناقص كعشرين وللملفقة ولا يجزئ مكرر لمسكين لانه ياخذ من الجميع ورجوعها
للملفقة كما قال بالنسبة للاخذ ما بقي من نوع ما يبنى عليه لا بالنسبة لنوع ما لا يبنى عليه
اذ الخيار له في نوع ما يبنى عليه ليكمل لا العكس وما الحاجة للقرعة ثم ان دخول القرعة في النا
قص محله ما لم يعلم الاخذ بعدم العشرة والا تعين الاخذ منه من غير قرعة فيما سلط على ما يحنث
ابو عمر في كفارة الظهار او المحلية وعشرين من فدية الاذى على الاخذ بعد السنين تعبق
اد ما بيده ولا فرق في عدم اجزاء المكرر لمسكين وخشي عموم الكفارة الواحدة والاكثر منها
دفع ذلك الوهم بقوله ... التكرار لمسكين من عليه كفارتان ... اي لاجل يمين
ثانية بيد فيعطا لمساكين الكفارة الاولى ... الاولى انقاذها وكان قبل الحنث في
الثانية ... فيخرج الاولى او اخر فعلا بعد الحنث في الثانية ... لم دفع الثانية لمسا
كين الاولى لا تختلط النية في الكفارات قاله ابن رشد ... تنوى كلا على حدة تنعقد جاز وصوبه
ابو عمران وبحصل الحكم ... اختلف موجبها ... جعفر في ... حمو مبالغة
في الجواز ... وهو حين ثبت له عين الثانية لانه ينوي فيها المنع وعدم الاجزاء

حكمة وجوب العدد في كفارة اليمين للتنوع ولى تستجاب دعوته

للاخذ

او اطعاما

وان بانت كفارة او اخرجها قبل حنثه في يمين بالله او بعتق معين او طلاق بالغ
الغاية او صرفه لمعين سواء كان اليمين في هذه الثلاث المذكورات على حنث او بر وامالو
كانت بمشي او بصيام او صدقة بغير معين او بعتق بغير معين او بطلاق قاصر عن
الغاية وكذا لو كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة باجل اما ان كانت صيغة بر
او حنث مقيدة باجل فلا يجزئ التكفير قبل الحنث فان قلت كيف يحنث في صيغة
الحنث قبل حنثه اذ اخراجها انما هو بعزمه على الضد فيمكن اخراجها مع التردد
في عزمه على الضد ثم يحنث فيه بعد الاخراج فالراجح وقد يتوقف في اخراجها عنها مع
التردد واما الصيام من الصوم او المشي في ايام قضيت قبل الحنث كعلق صوم العشر
الاخير من رجب ان علي المشي كمن فيه ان كلمت زيدا فكلمه في شعبان فلا شيء عليه وان
كلمه قبل مجيئها ان فيه صوم ... بعد ... ولا يقضيها وبهذا
يعلم ما نفع في الصوم او بعضها ولا ... الطلاق البالغ الغاية اي يقول ان دخلت
الدار فامراته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا او ... ثم عادت اليه بعد زوج ثم عسى
قبل دخول الدار ثم دخلها ... عليه والطلاق التكفير عليها مجازا
بمعنى انه لا تعود عليه اليمين في العصمة المجددة بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية
من ذلك له ولو بعد زوج فانه تعود عليه اليمين فلا يدخل الدار وان دخلها حنث
لبقية الكفارة في الطلاق ... الكفارة ... بالحنث على العود فيها بنفي من كاهر الثالث
ان موجبها الحنث قوله واجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين فليس النفل به لكن
بان كانت يمينه على حنث وحنث طائعا او مكرها او على بر وحنث طائعا
فتجب في واحدة الثلاث صور التي هي منطوق الحال ومفهومه انه اذا لم يحنث في صيغة
بر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه فيه ولو من غير عامل كمن ابتدا جمعت بيرا كيفما حتى
اذ خلفته الدار المحلوف على عدم دخولها بغير ... ولا مر المعزول عنها
ابن عرفة فمخصوص صورة واحدة ومحل عدم الحنث في مسالة المعصوم مقيد بستة
قيود ان لا يعلم انه يكره على الفعل وان لا يامر بحمل بالخ ... له وان لا يكون الاكراه شرعيا
وان لا تكون يمينه لا يفعله طائعا ولا مكرها وان لا يفعله ثانيا طائعا بعد زوال
الاكراه وان لا يكون الحالف على شخص هو المكره له وان لا يحنث ووجه التفرقة بين الحنث
بالاكراه في يمين ... البر ... يحنث فيها بالترك وبيمين الحنث فيحنث فيها
بالفعل واسباب الترك كثيرة فضيق فيه واسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع
فيه تامل ... كلام ... بالاكراه وعممه بالفعل لجعل نقيض المحلوف عليه
ومراده بالاكراه على فعل ما حلف عليه فلا يبر الا ان ينوي فعله وسواء ... فبلغ
الفتوى فقط وكذا ان حلف على فعل غيره كليفعلن زيد ... الحالف على
القيام لعدم بيرا الا ان ينوي انه يجبر منه القيام طائعا او مكرها فيحنث في الفتوى
فقط ايضا ... وهو الاكراه بيمين ما قاله ابن القاسم عن مالك

عموم الحنث في المعصوم بغير نية قبوله

[illegible]

فيمن حلف بالطلاق لاخرجت امراته من الدار فنزلتها تغاسيل او نفقة او امر لا قرار لها معه
او اخرجتها اهل الدار ويلي ... فلا شيء عليه في خروجها واليمين عليه في الدار
التي انتقلت اليها نقله بعض الشيوخ ووقع على نقل اول المسائل ويوخذ منها حكم
نازلة وهي من حلف بالطلاق على زوجته لاخرجت الا باذنه وسافر وتودد على منهم فنزلت
وهي حامل او مرضع فخرجت خوفا على ما في بطنها او رضيعها فلا حنث عليه لانه
امر لا قرار له منه ويحتمل الحنث لانه كالاكراه الشرعي لوجوب حفظ نفسها او
رضيعها ولما كانت اليمين الشرعية عند الفقهاء مختصة بالحلف بالله وصفاته
وما عداه لا الالتزام لا ايمان شرعية وانما الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من الاستثناء
واللغو والغموس والكفارة وغير ذلك ... في شيء من الالتزامات فقال والالتزام قول الله
الشخص ... لا دخلت الدار وخلعها ... محل
عصمتها ... ان يعتق ما يملك رقبته حين اليمين فيفعلها فلا شيء عليه في التي تزوجها
او يملكها بعد اليمين وقبل الحنث خلافا لقول ابن الحاجب يوم الحنث وكذا من حلف
بالعتق بلا تعيين واليمين بعتق من يملك رقبته ثم يملك قبل الحنث فلا شيء عليه
كما في المدونة ما ابن عليه قال ... وكذا لو كان يملك حين اليمين ثمن رقبته او اكثر
حين يمينه ... الا ان ينقص ... بربح تجارة او غلة بيته عنده حصل
حصل قبل اليمين فتتعلق بثلثه او بعدد ... لا عمرة وقول الشيء ... او عمرة
غيرها ... اليمين ومحله لزوم جميع ما ذكر ... عادة اللفظ ما لم يخرج الطلاق
والعتق ... كفارة يمين قاله ابن عرفة ... ويجرى في
اخرجتها ... القضاء في الطلاق والعتق المعين ولا يخرج ... في قوله
... اليمين بطلاق او عتاق ويختص ... وببر كون
اليمين تشمل الطلاق والعتق المعين ويختص بغيره ... الثلث وكذا يعتبر
كلام ابن عرفة ... ثلثه والاشيء ... القول بعدم
لزوم ... واشعر ... انه لا يلزمه كفارة ظهار
ولا صوم سنة ... وحكى عليه ابن عبد السلام الاتفاق ... على ما تقدم
قوله ... او الايمان اللازمة او ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا
وفعله او لافعلن كذا ولم يفعله ... ان غلب
... بلا تعيين ... صوم سنة ... الزيادة
ليس مقيد بالعرف مع انه مقيد ... يحلف بعتق ... بعض بلاد المغرب
... بمشي ... العتاد ... العجم
يشتمل ... المحالف ... وابن ... اعتاد ... او لم
يعتقد شيئا او يعتاد ... الحلف به ... ما ... ما به
... العموم ... الشرط ... والا ... ولا يلزمه شيء ... وكل

مطلقا

معلوقا ان لم يكن له نية بشيء ولا حمل على شيء ولو في القضاء كما لو خصصت نية الحالف
وقوله ... بما سقى الماء او بكلام لزمه ... ان اردت بعلاقة اليمين
اليمين بالله وبالعتق ... او طلاقا ولا يعتقها قبل قوله ... عند الرجعة ولا
يجزيه ... انها لا تقبل عند المراجعة الا انه ... بالطلاق ...
بقوله عنها انه لم يرد طلاقا وما حلفنا لم يلفظ به ... كما يشمله ... قبل
قوله انه اخرجها ... العلة ... تقع ذلك ... ان من حلف بالايمان
المسلمين ... او ... الحلف به ... ما لم يعتق الحلف به فلا ...
اذا حنث ... بتقييد الحلف به لا بغيره ... صوم ... لان
ما حلف به يشمل ... القول وهو راي الباجي وعدم لزومه وهو راي ابن زرقون وابن عات
وابن رشد قال ... انما ... للابهر ... انما المشهور من القول ... وهو هذا لم
ينقله ... ويلزمه ... الزوجة والا ... حتى يعزم ... ولا المثل
... ولم يفعل ... وخصصت نية الحالف
كقوله ان فعلت كذا فما احل الله علي حرام او ... علي حرام او كل شيء احله
الله من طعام او شراب او لباس او ... او غير ذلك سواء ... لان الحلال
والحرام ... سبحانه ... فلا ... من الكتاب ... الاية
وقوله ... الا ... لا ... وغيرها
لا يحرم ... ولم يجعل ... حرما
... الاول ... التصرف ... الغوائل
... وتعذر ... قبل يمينه ... لا يكون ... القوابل
... عليه ... ما لم ... ولو لم يكن له
نية واليمين ... التي ... الزوجة ... على غيره كما ...
... لان ... لا ... ولا ... او ...
... اليمين ... الكفارة ... الحنث او
نية او عرف ... الكفارة ...
... الكفارة
... ان واحدة ... كقوله ... ولو ...
انه ... الحنث ... كلامه ... كقوله انت طالق ان خرجت الا
باذني ... بغير اذنه ... واحدة ... ثلاثا بغير اذنه
... بغير اذنه ... المعلق ... لم ينو
التكرار لم يلزمه غير الاولى قاله ابن المواز وكقوله والله لا كلمت فلانا عشرة ايام فكلمه
مرة بعد مرة فتتكرر عليه اليمين بعدد ما كرر ان نوى تكرار الحنث والا فمرة

... الحلال علي حرام
... الا ان ينوي ... عليها
ولو ... القضاء كما في
وخصصت نية الحالف
وقيدت ... وساوت في ...
...

ومن حلف بالعتاق بلا منع و
ليس عنده حين اليمين من
يملك رقبته

وبعوم ما ... اخرجها و
لو منع القضاء في الطلاق
والعتق المعين

قال ابن العربي عن ابن القاسم ويشمله كلام الموضحة اخرى وبعض ما اذا كانت بيمينه واحدة
وليس في هو لغو لا يحتمل التعدد لانه قصد به كمعنى واسه لا كلمت زيدا ونيته انه اذا كلمه
مرة واحدة لزم ثلاث كفارات او اربعة فيلزم ما نوى بكلامه مرة قال ابن بشير
وقوله في موضوع اليمين واحدة مخرج لقوله الا ان نوى كفارات فانه قد
القسم ونوى بكل لفظ كفارة او كرر المحلوف عليه ان كانت دلالة يمينه على تعدد
الكفارات مستفادة من العرف لا من اللفظ ولا من النية اما ان العرف به مثله بقتضي
ان لا يرفع فيه الحنث الا حنثة اه حلف لا يتركه حتى يقضيه حقه عند كم
قبل من الكفارة تكلم اذ كرر بعدد ما كرر من اليمين بالله او بغيره
والله لا باع سلعته من فلان فقال له آخر وانا فقال مكررا القسم والله ولا انت فباعها
منهما او من احد منهما وجبت عليه فيما يتعلق من الاخير ان هو كفارتان قال ابن المواز عن مالك و
ابن القاسم فهو قال والله لا ابيع حمارى من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة ان باعه منهما
منهما والعرف ... كالسؤال لما وقع وشككا وتعدد المحلوف عليه كلا انا نمشي فخلاف في الثانية
وكلام ابن يونس شمولها وكذا ان ما سواه الثلاثة ولم يوسط يمينا فكفارة واحدة فيحنث
بواحد منها المحلوف عليه سواء كان هو الذي يسقط اليمين الاولى او من بعده فعلى ولا فرق
بين ان يقع في حوار ام لا وما حكى ان ابن رشد من وقوعه في الحوار فرض مسئلة ... او
بعد حلفه لا افعل كذا فقيل له ان تحنث فحلف لا يحنث لزمه كفارتان
واحدة في حنثه لا افعل كذا وواحدة في حلفه لا يحنث وحلف على شيء واحد
فعليه ثلاث كفارات الا ان ينوي التأكيد فكفارة وهو ضعيف والراجح
ان عليه كفارة واحدة لان مدلول الثلاثة واحد مثال الاول ... جميع اسماء الله تعالى واحد
جزا حنث فعليه كفارة واحدة وسواء قصد التأكيد فيما بعدها او الانشاء على
المذهب حيث لم يقصد تكرر الحنث ولم ينو كفارات ثم الاحسن ان يكون كلام المدونة
بفعل فقد دل عليه الحلف المذكور او حلف بالغ واحد الخ وهو معطوف على فعل
الشرط ان يعني فقصد واما عطفه على ان لا يحنث فيه شيء فيعجز انه ناسب المتعلق فيقتضي
جواز المعطوف عليه محلوف عليه والمعطوف محلوف به كما عطفه على مغز بعد حلف
و المحلوف به فيه نحو الاقتضاء كون المحلف بالغراب وما بعده فيما اذا حلف لا يحنث
مع انه مقصور على ذلك ... على القرار ان المحلف حالة كونه متنفلا
كقوله ان فعلت كذا فعلي ثلاثة ايمان فتلزمه ثلاث ان حنث ولا يعتبر قوله انه نوى
بذلك واحدة لان الاسماء العدد نص في معناها فلا تقبل التخصيص كما بانية وانه ذو
نوى بيمينين فيما اذا قال على ايمان فعل تتعين نيته بناء على ان اقل الجمع اثنان ام لا
بناء على ان اقله ثلاثة ولو وقع الحنث بالاذن حسب ونحو ذاهم تمثيل ... بل ايمان
دل لفظه على التكرار بالوضع كتعليقه ... بعلت كذا فعلي كفارة او

تمييز

او يمين فعليه بكل فعلة كفارة واحدة بخلاف المسئلة السابقة فعليه بالفعلة
الواحدة كفارات كما هي ... واذا ... فلا تنكرر الكفارة فيها بتكرر الفعل
به بل تنحل اليمين بالفعل الاول ما لم ينو بها معنى كلما فتتكرر عليه اليمين وسواء اكان
نما كما في المدونة والحدائق لا كما قال ابن بشير واستشكل ما ذكر فيها بان نية التكرار
توجب بكل لفظ كفارة واذا ... فلا وجه لتخصيص بمعنى ما وبكل الى تعقبه ابن بشير
واقتصر تعالى بلا واجيب بان قصد معنى كلما غير قصد التكرار فقصد التكرار بوجبه في لفظ
متى ما وغيره والمعنية معنى كلما انما يقتضي التكرار اذا قصده بلفظ متى ما الغير يفيدها معنى
معنى كلما وان لم يستحضر نية التكرار الا ان فقصده يجري في البعض هل في التكرار في معنى
كلما اشار له ابن عرفة والا ان قال والله لا افعل ... قال ولو بمجلس آخر ... لا افعل
فعله وان ملبس عليه الا كفارة واحدة ان فعل الاول ولا شيء عليه فيما بعد
... لم يقصد التأكيد بل ... ان التكرير يمين ثانية وانشاء بعد دون نية تعدد
الكفارة لان قصد انشائه لا يستلزم قصد تعدد الكفارة اذ قد يقصد انشاء كيد
الاولى وقصده لا يستلزم قصد التعدد بخلاف قصد التعدد فيستلزم قصد الانشاء
فما ذكر له هنا مخرج قوله قبل او نوى كفارات وحمل اليمين بالله الكفارات بخلاف
الطلاق اذا كرره بلا نية فانه محمول على التاسيس حتى ينوي التأكيد انه الحسن والفرق ان
المحلوف به في القسم والظهار ... المحلوف به اخر او في الطلاق وان كان البعض
واحدا فمعناه متعدد لان الطلاق الاول يقتضي الحصة والثاني يزيدها ضيقا والثالث
يبتها ... انظره اذ حلف ... لا فعلت كذا ثم فعله
فكفارة واحدة عند سحنون وابن رشد وهو جار على المشهور لان ذلك كلام الثاني
وهو ... انه مكان حلف ... بعد خصه فما سبق ولا ... ان كان
الخ ولا ان كان فعل اليمين الثانية جزء الاولى كما لو حلف ...
حلف ثانيا لا كلمه غدا ثم كلمه غدا فكفارة واحدة سواء كلمه في اليوم فيه
معا او في الاول دون الثاني او عكسه ولا شيء عليه في فعل الاخر قبل او بعد حيث
لم يقصد تعدد الكفارة واما عكس كلام المتن وهو حلفه لا كلمه غدا ثم حلف لا
كلمه غدا ولا بعد غد فان كلمه غدا فكفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شيء عليه وان
ان كلمه ابتداء بعد غد فكفارة واحدة تعلق ... ابن عرفة ولزم من الكفارتين في
غد وهو ... لوقوعه ثانيا مع التي فكانه يجري الاول ومسئلة ... الغد
ثانيا وحده فيكون كالتأكيد للاول ... العام على بعض افراده
والعام لعله يستغرق الصالح له من غير حصر قال ابن السبكي انه يتناول جميع ما يصلح
له دفعة وبهذا اخرج المطلق وخرج بقوله من غير حصر اسماء العدد فانها نص في معناها
فلا تقبل التخصيص فيه ممتنع وضعا انتهى القطع غير معناها والاسماء التي

نعم فيمتنع نشر على ان نستعمله في غير معناه ما لو قال لها ان طلقتك فانت طالق عشرا وقال اردت
تسعة او واحدة تممة مثلا لم تقبل نيته وهذا اعني قوله في الاقرار له علي عشرة الا تسعة
وغير ما تقدم في طلاق ثلاثا الا واحدة من الشروط السابقة للمولى وذلك في النكاح يالاسم
المستثنى وما هنا في مجرد نية ارادة تسعة بلفظ عشرة كما لا يقتبس على ذلك لا تحمل
نعم ان اعلم واذا حلف بالرسم وقال اردت من باب اطلاق الكل على البعض ثم ان كان من لم تقبل
نيته فيحنث لانه لا يقدر فيه تخصيص ومعنى تخصيص النية للفظ العام قصره على بعض
افراده كما لو قال زوجتي طالق او حلف كلا اكلت زيدا او يدخل البيت او في الخمر او لا اكل رجلا
ونوى رجلا بعينه وقد حملت النية اللفظ ان تطلق على مدخولها والكلام هنا يشتمل
اربعة اشياء الاول معنى الحقيقي كما لابن السبكي ان اسم الجنس وهو ما دل على الماهية
بلا قيد او بالقيد وجود ما يوجد فيه الشائع في النكرة وهو ما دل على الماهية بقيد
وجود ما يوجد في جميع من المعنى في النطق والنكرة واحد والعرف بينهما في الاعتبار فان اعتبر
فيه دلالته على الماهية بلا قيد شيء مطلقا واسم جنس وان اعتبر مع قيد الوحدة
الشائعة شيء نكرة وعند العراقي وابن الحاجب والاسنوي المطلق والنكرة واحد قال ابن
السبكي وعلى العرف بينهما اسلوب المناطقة والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن
قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين لان التنكير يقتضي التوحيد
بالوحدة وقيل تطلق نظرا للجنس الثاني ومن هنا جاء حلف الزوج الطلاق مطلقا لانه علقه
على مستقبل محقق فانه الاول التفصيل بان ولد في ذلك الحمل بصبيان مولدت
ذكرين فتعليقه حتما تطلق نظرا للجنسين او لا تطلق عليه نظرا للتنكير المشعر بالوحدة
المشترك اللفظي كعائشة طالق ولو وجدنا كل تسمى عائشة المشترك المعنوي
كحلفه ليبيعن عينا ويريد احد معانيها فيقبل كالباصرة دون عين الماء وعين الشمس
وعين الركبة بالباء الموحدة كما في خط ثم في القاموس نقرة الركبة وزاد بفتح
ماء الركبة او البير والميزاب ونحو ذلك وغير ذلك في معلى نيتها وليبيعن فونه حكم في
طالق ولو زوجة وامة كل تسمى حكمة وينوي عتق الامة كقوله عائشة طالق ولو
زوجتان كل تسمى عائشة او في مسالة الامة تقبل نيته في المعنوي لانها من المخالفة
ان كل الفرعية ولا تقبل في القضاء خلافا للعتق لان الطلاق ليس صحيحا في العتق ونحوه
مسالة عائشة طالق تقبل مطلقا راجع مخصصة من المنافيات الخارجة
بنيته كظاهر اللفظ واصله ناجيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم حذفت
للالتقاء الساكنين هو الراجح ان شرط المخصص ان يكون منافيا للعام فمن حلف لا ياكل
سمنا ونوى سمن الضان فان نيته ليست مخصصة لان نية سمن الضان ليست
منافية للعام فلا تنفعه خلافا لابن يونس وان نوى اخراج غير سمن الضان ليا كله
ذلك الغير كانت مخصصة للعام فتنفعه وعلى هذا القرافي والمقري وابن بشير وغيره

وقد

وقد يبين ان لا تنافي وان لا في غير توجد هنا احتياطا كما لحق القرافي الحق فان
المخالف في المحاشي فهو عام ان كل سمن الضان فما اعتبره معنى نية
سمن الضان فلم تنفعه ومعنى نية اخراج غير سمن الضان فتنفعه اشار
ابن عرفة بينهما العز بن عبد السلام بما يضاهيه ان المخالف لذلك سمنا قد
يستعمل بمنزلة الكل في هذه العام غير سمن الضان فيخرج في نيته ليا كله فتنفعه نيته
وتقبل منه وهي المسالة وقد يستعمل في سمن الضان وغيره ثم يقول نويت سمن
الضان فهذا لا تنفعه نيته لان سمن الضان ليس منافيا لعموم السمن بل فرد منه و
مستندا لكلام المازري عن ذلك تنبيه معا يتحرر في حكم النية المخالفة انها اذا
كان للفظ معنيان او اكثر لغة واشتهر في بعضها دون باقيها ونوى غير ما اشتهر فيه
كمن حلف ان زوجته لا يطأها امته ونوى بحلفه بيته تقبل في الفتوى مطلقا وفي القضاء
الا ان كانت بطلاق وعتق معين للاشتهار في الجماع ووجوبه معناه الثلاثة
وهو الضرب والمشي بالرجل وهل يصل ما اشتمل كما ان النية المخالفة للفظ فيسمى
يعني العرف والا تقبل مطلقا كما سيقول لا ارادة ميتة وفي نية امة او امرأة
العرف فتقبل في الفتيا والقضاء وفي الطلاق وغيره لكونها معه في الا ان وجها
تحتها او امة امرأة فتقبل في الفتيا مطلقا وفي القضاء الا في الطلاق
والعتق المعين كما سيقول تسمى ظاهر قوله الا امرأة راجع لقوله
وقيدت ان من ثم لم النية المخالفة للفظ ان تكون مساوية بان يكون اللفظ المحلوف
يحتمل ما نواه ويحتمل غيره على السواء فتقبل نيته مطلقا في تقييد الطلاق كما حج عنه
حرمة ويريد بها امة مثلا وفي تعيين احد محامل المشترك اللفظي كعائشة طالق وله
زوجتان كل اسمها عائشة وقال اردت بنت فلان وفي تعيين احد معاني المشترك المعنوي
كلا تحرزت عينا ويريد الذهب فقط كما تقدم وتقدم ان اسماء العدد نص واسماء
العدد لا تقبل التخصيص ولا التقييد لا نفعل تم في مع تولها قال ثم ومثلها
ايضا المجاز في العرف كما قال ابن يوش التخصيص والمجاز انه لا ابدا يبقى في
التخصيص بعض المسمى والمجاز اعم منه مطلقا فاذا قلت رايت اخوتك وتريد
بعضهم كان تخصيصا ومجازا واذا قلت اردت مسالتي كان مجازا لا تخصيصا
وفي اقتصاره على النية المخصصة والمقيدة مخرج لما عدا ذلك وهي التي لا تنفعه بعض
المعتنى بل يعتبره وهو المجاز المحض فلا تعتبر وربما يتبع ذلك في عدم قبول النية الملغاة
لقبة التعبير كارادة الميتة والسلفة بل بالاولى فلا ما التشبيه وقوله لا تعتبر
نيته في المجاز فيه بعارض قول العروف على ما ياتي وقد تصرف النية عن الحقيقة
للمجاز بقوله لا يحنث اسدا ويريد رجلا شجاعا فلا يحنث الا بعدم رجل شجاع
ولو خص بالاسد الحقيقي ما اشبه وكذا بقية انواع المجاز من استعمال لفظ الكل

في الجزء والسبب في المسبب والملزوم في اللازم وعكس كل الرغبي ولك من انواع معها انكر
باختصار في وقد يجاب بحمل الشيخ سالم عما اراد اكانت القرينة غير ظاهرة على الارادة
المجاز وحمل الغرامي على ما اراد اقويت القرينة الدالة على المجاز الى اكانت ظاهرة
مما اشمل ما المقاد من حلفه بما خرجه الاسم المعنى المجاز للا الحقيقي في اليمين
وعتق شال للتعجيز وشلة بقوله متعلق بمحضت وقيدت بطلاق
وان فعلت حالت ان تزوج فعلها طالق فاذا طلقها بائنا
ان تزوج فتقبل نيته في الفتيا والقضاء مع بينة وفي العتق وان وجت الغير اذا حلف
لا يتزوج عليها ونوى عند الحلف ما دامت في عصمة زوجها فطلقها بائنا
زوجها فتزوج الحالف فلا تقبل نيته المذكورة حيث كانت يمينه بطلاق مع قيام
البينة عليه الا ان يجاوب على تعليمه العتق فان ح اي وتعذر عليه التعميم كما يعبر
مرابيا في المغصوب او خلفي في الموجب العتق وتعذر التعميم ويحلف على ما نوى كما لابن
رشد وابن عبد السلام وتقبل نيته حيث كانت يمينه بغير طلاق وعتق وفي قوله
مع كونه ما قبله من المخالفة ايضا ليعبر ان الاستثناء للانه راجع
لما بعد الا دل الكلام لا لقوله لكونها معه اي لانه تقبل فيه نيته مطلقا كما مر لانها
مخالفة قريبة بوان فيها العرف بخلاف ما بعد الكاف دار ذلك فان تقبل مخالفة الظاهر ببعض
وسوافقة للاحتمال المرجوح القريب من المساوي فتقبل نيته الا في القضاء في الطلاق و
العتق المعين وشمله بقوله اخراج غير سمي
ظاهر على ما للغراب وجمع من المحققين كالجواهر وليس معناه كنيته سمن خلاف كما يعبره
على ما لابن يونس قال ح واعلم انه اذا حمل الموع اما الابن بونس فالمراد ينافق
خلاف نية وتحويل العموم والخصوص لا كل يكون دلالة الشرط اعني تنافي بو غير محله للانه يعرض
ان النية مخصصة بغير انتخاص العموم والمخصوص ضرورة فيكون على تعارفه اقواله ان تنافت
ليس في محليه الا وليس كذلك الا وبقوله لتنتهي اختلاف او حنفي بفتح
بلا ان فيعينه نزل على التنا يجوز ادعى ما يقطعه فيعذر في الفتيا دون القضاء وهو
هو فعل حان كلم يعرض سهمه يرون دعوى في دعوى الانسب بقوله مهملا الى
حلفه بالله اولا يشتريه وامر غيره بيعه او شرايه او خرج بسمه
دكوالاخ بيته وركل في خرجه وقال نويت بنفسي فتقبل نيته في ذلك في الفتيا مطلقا
وفي القضاء الا بطلاق وعتق معين كما اشار له بقوله ان يحتج لا ان الرجوع
من جانب غيره للان ذلك لقوله من غير رفع وذكر ذلك له فيكون من قبيل الفتوى فقط
في صور وسنه السواد وبعد في مع ان قلت انما هو على المنكر وسواد انه في الحلف وحلف
عليه لم تقبل نيته تخصيص العام او تقييد المطلق ولو كانت يمينه بغير طلاق وعتق
معين او كانت مواقعته فلت نعم لم ينكر الحلف بل انكر ان يكون حنث للاعتقاد

أن

39

أن نيته تنفعه بان يدعى عليه انه حنث في حلفه بالطلاق او العتق المعين
فينكر الحالف الحنث فيقيم المدعي بينة انه حلف بالطلاق او العتق المعين
انه لا يفعل كذا او ليفعلن كذا في وقت معين وفعل ذلك او ما حلف عليه فادعى نية تنفعه
ان لو كانت يمينه بغير طلاق وعتق معين او اقرار فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر
لفظه في طلاق وعتق معين فقط ومثله قوله عبيدي احرار والمبين عتقه غيره وبايته لو اداها
في قوله ووجبا بالنذر ولم يقض الا ببت معين والنذر واليمين سواء واقلا غير المعين
فتقبل نيته في تعيينه حيث كان يحتمل متعدد وبهذا قررنا على انه كما يحنث في الفتيا
القضاء في الطلاق والعتق يسر بعض الحلوف ودخل بالكاف ما لو حلف بالله لا اعتق
عبيدي وقال اردت واختص البعض على سبيل التخصيص او اردت بعبيدي وابق او اردت
بالعتق البيع والعلاقة بين العبد والحوان العلاقة وبين العتق والبيع بطلان العلاقة
وكذا لو حلف بالله لا اعتق من عبيدي ثلاثة وقال نويت بيع ثلاثة دواب من دواب او
قال لي زوجته انت طالق ثلاثا وقال اردت انها طلقت ثلاث ولادات في الولادة
او قال نساؤه طوالق ولهن اربع وقال لم ارد الا اربعة فينوي في جميع ذلك مستفتيا
لا في واحدة وبينة او اقرار ولو قال جميع نسائي طوالق لم ينو مستفتيا الا ان
يقول استثنيت او حاشيت فينفعه مستفتيا فقط ومثله لو قال هي طالق
البتة ان راجعتها ثم اراد نكاحها بعد العدة وقال نويت ما دامت في العدة
حدوه مستفتيا ومثله لو قال حليفة طالق وله زوجة وجارية بذلك
وقال نويت جارية صدق مستفتيا والتي يعلل ذلك في المدونة قال في توضيحه
ان توثق حقا ولو بعض حقه ويعلل
عطف على معنى لم راجعة له الا زوجتي او استحلف فلا تقبل نيته مطلقا بل نية المحلف
فلا تقبل فيه لما ادعى البسا لا فانه لا معنى له ليست دلالة من انواع نية الحالف
لان اليمين فيها على نية المحلف وكذا لو كان غير حاكم ولو خرجا اليمين والبراءة
ولحفظ وثيقة وقال او حلف مطلقا في حق لو اقبل الراجح من انه لا فرق بين طلب
حلفه او طلبه لسبب حلفه وهو الحق الذي يعتبره فيحلف انه ليس عنده حق ومن انه
لا فرق بين كونه في وثيقة حق او لا وتقيد المحول عن ذلك بانه اراد توثقا وانه
لم يحلف بحضرته ومن امثلة المسألة من ادعى عليه بوديعة وان كان دينا وحلف ليس عنده
وديعة ونوى حاضرة وان فعلها نوى الا الطلاق وتخلصه اي الحمل بالحلال عليه
حرام وعمل الزوجة المدخول بها ولم يجد اشتهار في الحمل او بالطلاق ويريد
واحدة وبيدها الحمل البتات او عقد النكاح على ان لا يتسرى عليها ثم تسرى
حبشية وقال نويت من غير الحبش فلا تنفعه نيته بالشيء من ذلك والعبرة بنيته

او قال نساؤه طوالق
ولهن اربع وقال لم ارد
فينوي مستفتيا لا في
مراجعة وبينة او اقرار
ولو قال جميع نسائي طوالق
العام ينو مستفتيا
الا ان يقول استثنيت
او حاشيت فينفعه
مستفتيا فقط

ان يحلف لا بنية المحلف عند ابن القاسم خلافا لقول ابن وهب في مسئلة الطلاق بلزوم طلقة
واحدة لانه عملا بنيته نقل القولين فيها ان الشمس الطلاق ولا يحنث جميع من الا ابن القاسم كما
قال ابن حبيب قلت ولا يحنث اي قول ابن القاسم معنا خلاف قوله فيها اجزأت اليمين على نيته
المحلوف عليه قولان كما يفيده ان الشرط ان كان مراعى ضعيفا كما قدمته لانه قوله في العتبية
ويحتمل تعميم الا الطلاق في الفتوى وفي القضاء ويحتمل سواء كان الطلاق معلقا او منجزا
بعد الملك او قبله واحدة او اكثر وكذا سواء كان كاملا او متبعضا او في ايلاء البتة كما التخيير
اذا كان في رقبة معينة ولا يقع عليه في غيرها او يحتمل تعميم الا الطلاق بكل ذلك وعطف
بالحج على سمن قوله او مطلقة او معتقة وقوله فلانة طالق
قبله وارد عدا ان ارادته المذكورة المعينة حين اليمين فلا تقبل
في طلاق وعتق يمر اعمة بلا حيث لا قرينة تصدق دعواه ارادة المعينة اذا كان
ولا عمل بنيته مع القرينة كما لا يعمل بنيته اذ كانت حية حين اليمين فطلقت فيما بعد ان
يعينه فيبعد كما تخصص النية العام وتقييد المطلق فقد تعمم الخاص كما
يا ايتي لا يدخل ابنت المحنطة او نوى الشي او قطعه وتشك المغير كابه تنت عن العراهر
في كون الله الاكر من اخراك وين في جميع اخونة فلا يبرا الا باكرام الجميع ثم ان عدمت النية او
عدم ضبط المحلوف لعقد عنه مخصصا ومقيدا بسبب اليمين وهو السبب الحامل على اليمين
فيخصص العام مثلا فاذا قيل تشتم محرم البقر داء كما ورد ولا ناكل منه يوما في محلف الغول
له والا كل لحلاوه لم يقصد تعميما ولا تخصيصا فالسبب الحامل له على اليمين التهم الوصف
فيخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم الكبش والضان ونحوها نعلل مقتضى اعتبار البساط
البساط في التخصيص وكمن قيل له انه انما تزوجت الناس بشي ثم حلف منع مجلع
بالطلاق للابن كم ولبس فيه نية فانه لا يحنث باخراج الركاة وانما يحنث بالتركية وكلام
صحي والشرك لابول على تعاد بخصوص لتعقيبليع لا عتبار البساط فلا له الحتى عليه مجلع
لا يبيتن بلم ما فانه يحنث بما ينبع منه ولو خيطا وبلاد البيع فيه تخصيص العام كما
لا يخفى وخ فقولي في بساط يمينه يكون محمولا على بعد مقطوع المجلة معطوف عن جملة
خصصت اي في اعتبر بساط يمينه كما قدمنا ان الا عتبار محمل على المعنى المراد من تخصيص او
تعميم فالمه وهذا من كلام الش ككلام مع اعتبار الوسع في القضا في طلاق وعتق معين
كما يفيده الشيخ سالم اعراب رشد ولا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط
بعد البساط يعتبر مخصصا ومقيدا لانه غالب قصد الحالف ولان كل متكلم بلغة
يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل اهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قال ابن عبد السلام
كل قتضاء الا اية بالخمار بمصر وبالشاة في مغصة وبالعسير في العراق قال ابن رشد وكذا
حمد وان لم يكن المحلوف عام واكثر اذا العرض عدم النية دون الجبل والمقال والا خنضاء العقلي

بالايضاف

ان القاسم له قولان هل النية مجاز تبغض الحلف على نية الحالف او المحلف	
حيث لا قرينة والا عمل بنيته مع القرينة	
لا بد من ثبوت كون الحلف عند وجود البساط	

40

بل للايضاف دون غيره وان اختصاص البعير بالنحاس دون العقة ثم قد قدم العرف القولي
على المقصد اللغوي لان العرف القولي بمنزلة الناسخ وهو مقدم على المنسوخ واحترز
بالقولي عن الفعلي فلا يعتبر في حلاوة الا بالانه لان الفعلي لم يعتبر عنده على المعلوم كما في
الاخير الفهم مثله في كل خبز الشعير حينئذ ولا يكون عرف بلده الفعلي مخصصا له
او عموم فلا في اعتبر مخصصا ومقيدا ثم مقصد لغوي
ما يقصد من اللغة اي من مدلول اللغوي ويكون الصواب مخلفه كما لا ركب دابة ولم يركب
غير دابة معينة بل يطلق على اللفظ عند ربيع على ما له اللغة وهو كل ما يدب
فيحنث في كوبه ولو كتمساح ونحلة لا يطبح فيحنث بالا عراة حيث لم يكن عرف خاص
والا نية قران احتمل اللفظ لغة لوجهين او اكثر بعلى الظهر محتملاته فان لم يكن احد
هذا الظهور واستوي بالاولوية جرى على الخلاف في المجتهد يتعارض عنده الادلة والا رجح
فقيل ياخذ بالا ثقل وقيل بالا خف وقيل بما شاء ثم ان عدم فلا في خصص وقيد
مقصد شرعي ابن عبد حون ان كان المتكلم صاحب الشرع او الحلف على شي من الشرعيات كحلفه
ليصلين او ليصلي او ليتوضا له ومحلفه لا يكلم رجل في بيت فلانا فيحنث بكلام صبي لا يعقل
وهذان ضعيفان والمذهب تقدم عن اللغوي ومشى عليه في قوله فيما يأتي وبسلام الفجر في
لا سلام ثم وعلى تعليل كلامه هنا فانه مستشكل ووجود ما يدل شرعي يرون لغوي مع
ان الشرعي اي ابعض اللغوي وتعوقه احوالهم واما مسلوله تحت الكلام فانه تجاوز الحد
لغة وشرعا وعرفا قالا العرف رضا نبي علم لاستعماله العرب فيما وضع له في غير
لغتهم عن الغول بوقوعه في القرآن لا من لون شرعي وكيف لم يذل تعلم الا القراءة
بالشرعي فلا وضعه الشارع لا على وضعه اهل الشرع فيما ذات احلف لا وزن بالفسطاس
فيحنث يوزن بالميزان لانه معنى الميزان في غير لغة العرب وليس معنى عند العرب وبعاد
بعين قاله ولا يقال المدلول الشرعي من لون عرفي فيستغني عنه المدلول العرفي لانا
نقول المدلول العرفي يطلق على العرف الخاص كالشرعي والنحوي وعلى العرف العام
والمراد به هنا الثاني والمسمى فرع من مقتضيات البر والحنث من النية وما
يعتقد شرع في فروع تنبني على ذلك الاصول وفي ذلك ايضا اصول ومن قال عن ابن
عبد البر انه يأتي بالباء للحنث وبلا لعدم معقل وحنث الحالف
عند بمينه ولا ليمينه
تحنيث وحلفه ليبيعن امته فوجد حاملا او مواته لترع عمله كغصب او استحقاق
واخذ مستغرق او سرقة وحلفه لتجنه او يشتر وطه دينار وحلف ليقضين
به في وجيه شو بلا لمراد القراة بالدينار بقبضه لان المراد الشراء به وبغيره وفرت عادة

فان احتمل اللفظ لغة لوجهين او اكثر حمل على الظهر محتملاته	
استعملته العرب فيما وضع له في غير لغتهم	
الاستباث الحيف	

العسل ليك وانعراجي بما اذا اطلق المحرف واولى قال لا فعلنه فترا على الفعل ان لا
امكان يغيب بامكان الفعل فلا حنث بفواته على انه لا حاجة لهذا اذ الغيب مع عرض المقر
انه لا نية ولا بساط ويعترض المص بان الموانع الثلاثة ذكرها بعد قوله الدالة على الفعل
بغتة فلا يقال الا بيان بعدا وليس شي قبلها اولى بالحكم منه بعد ما وقع يقال فوانه
بغير مانع اولى بالحكم منها بعدها الا حنث بمانع عقلي كما ذكره بقوله كموت حمام او بمانع
شرعي كحيض عادة اوليس بعض الفعل وفات عقب اليمين الا ان الفعل في الحيث لا يمكن البتة
بخلاف السرقة والشيء فيهما ويحمل عدم حنثه بالعقلي اذا وقت او لم يوقت وبادر
وان فرط فيحنث بهذا المانع العقلي اتحاد العادة من غير الغيب العادة كموت ودخل
بالكلام حلفه ليلبسن هذا الثوب في هذا اليوم وسكت من سلعته ليلبسته فحلفه
منه او خرج حرقه في حينه وصار رمادا وبهذا كله اذا تاخر المانع عن اليمين وان كان
تقدم فان كان شرعيا حنث وان كان عقليا او عاديا فلا ثلاثة اقسام للمحبوس بالمانع فقسم
يحنث فيه مطلقا وقسم لا مطلقا وقسم لا يحنث فيه في الاول الشرعي تقدم او
تاخر وقت ام لا فرط ام لا والثاني العادي والعقلي المتقدمان على اليمين فلا حنث وقت
ام لا فرط ام لا والثالث العادي والعقلي المتاخران عن اليمين في العادي يحنث فيه مطلقا
والعقلي يحنث فيه اذا لم يوقت وفرط لا ان بادر او وقت هذا اذا حلف وانما حنث
في المانع الشرعي وان تقدم على اليمين بخلاف العقلي والعادي لانه لما كان يمكنه ان
الفعل معه فلا يمكنه مع غيره من المانعين وحصل الى فعله على احد القولين الا ببيت
في قوله وفيه ببرء ولا اطلقها فيو طيها حايضا فقد ان وجوده كعدمه [illegible] تمامه
تقدم من انه يحنث بالشرعي في صورة السبت مشكل فيما اذا لم يوقت اذ قوله لا اطلقها
شامل للحياة في المستقبل فلا حنث بحيضها ولم يشترط طهرها وبطل العلاج
لانه لما كان عقب يمينه لم حنث لم يوجد كلامه اعتبر صوات ما حلف عليه [illegible]
[illegible] ان ضد ما حلف عليه في صيغة حنث لا بر خلافا للتعميم الشرع اذا حلف لا يفعل
كذا حنث بالنسيان ان فعله ناسيا حلف في يمينه ولم يقل لا افعله عامدا ولا ناسيا مخرج
بقوله ان فعله ناسيا ما في سماع ابن القاسم من حلف بالطلاق لا يصوم غدا فاصبح
صائما واكل ناسيا فلا حنث عليه لعدم فطره بالنسيان اذ الاكل في التطوع ناسيا
لا يبطله وهذا التطوع بحسب الاصل فلما لم يبطل صومه لم يحنث كذا قال ابن رشد
[illegible] مسئلة السماع هذه في مسئلة النسيان ان اطلقها واما
ان نوى صوم غد فاصبح صائما ثم اكل ناسيا فهذه مسئلة نذر وسيأتي الكلام
فيه ومثل النسيان الخطا والجهل والغلط مثال الخطا حلفه لا اذكر فلانا فجرى
[illegible] مغتفر [illegible] الفعل [illegible] القول حلفه لا ذكر فلانا

من حلف بالطلاق لا يصوم غدا [illegible]
الاكل مع التطوع ناسيا لا يبطله وهذا التطوع بحسب الاصل

ارادة

بارادة فاعل غيره يجري على العادة في المحلوف عليه غلطا او لا اكلت زيدا فاكله معتقدا
انه عمر ومفهوم المجهول ان يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا انه لا يلزمه
الدخول في ذلك الوقت وحنث بالحلف على ترك في اجزاء البعض كحلفه لا اكل هذا
القرص فاكل منه لقمة ونحو هذه ولو اكل بعض من نحو العشر وان استحق [illegible] عن جزء
بعشرة هذه استعمال كل يعني الكلية لا الكل فيتعلق بالاجزاء [illegible] وهذا اذا حيث لا نية
ولا بساط والكلية نحو الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد ككل رجل يشبعه رغيفان بخلاف
الكل الحكم على المجموع من حيث هو مجموع ككل رجل يحمل الصخرة العظيمة فهذا الحكم
صادق باعتبار الكل دون الكلية واراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط
في المدونة اذا قال لامته ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان فدخلت احداهما
عتقت وقيد نصه اذا قال لزوجته ان دخلتما [illegible] بدخول احداهما الدار شيء مع انه في المدونة في محل
اخر ما بينا قضه ذلك وهو اذا قال لامتيه او زوجتيه ان دخلتما الدار فانتما حرتان او طالقتان
[illegible] فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما ولم تطلق واحدة [illegible]
[illegible] صورة فعل جزء الشرط وحكى عياض عن ابن القاسم انهما يعتقان معا و
نحو قول الامام [illegible] وروي عن مالك تعتق الداخلة وحدها وقاله اشهب قاله
[illegible] بالاشارة [illegible] في العتق بقوله [illegible] دخلتما فيه خلاف واحدة
فلا شيء عليه [illegible] دخول الامة الدار [illegible] في زمن واحد
[illegible] يرجح [illegible] فيحنث بدخول واحدة الا بدخول الامة واحدة
[illegible]
[illegible]
صيغة بر وفوله [illegible] والصيغة صيغة حنث وحنث بشرب [illegible]
حلفه [illegible] لا اكل [illegible] قصد التضييق [illegible] قصد الاكل
دون الشرب [illegible] يحنث به [illegible] ولو [illegible] فلا يحنث في حلفه لا اكل [illegible]
[illegible] الا الحرب [illegible] عليه [illegible] مالم يقصد ترك
الاكل تلك [illegible] فيحنث بالتسحر [illegible] على انه لا يحتاج [illegible] التضييق [illegible]
[illegible] العرج [illegible] حيث لا نية ولا بساط ولا يحنث في [illegible]
[illegible] في حلفه لا اكل كذا او لا شرب [illegible] حلفه بطلاق او عتق
[illegible] لا [illegible] او [illegible] او مفتش [illegible]
اليمين [illegible] من [illegible] اليقين [illegible] لا يوجد [illegible] ولو في اليمين
بطلاق [illegible] ليس [illegible] عليه [illegible] النية [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] الدوام [illegible] فحنث [illegible] وامر [illegible] ولبسه في صيغة

البريشي بخلافه في صيغة الحنث ولا يشترط الدوام في كل الازمان بل بحسب العرف فلذا
لا يحنث بالنزول ليلا ثم أو أوقات الضرورة ولا ينزع الثوب ليلا فالمراد في ضيق انتزاح
يحنث بدوام إقامته في حلفه على الدار بخلاف مراده أعلقه بعض الشروع في
الدخول ثم تمادى على ذلك فيحنث لان الاستمرار على ذلك كالدخول ابتداء والصيغة
كالدابة فيما إذا حلف لا ركبها وكالدار فيما إذا حلف لا دخلها ودخل بها الكراهة
مثل إن حضت أو طهرت أو حملت أو نمت ونحوه مما لا يمكن تركه فيعلق صوفة
دينار أو كفارة يمين وهي منعقدة فإذا ... ولا يحنث باستمراره على ذلك حين حلفه فلا بد
بعقد وأمسك الانشاء بل يستقبله من أحد هما بخلاف ما لو قال فأنت طالق فإ
ينجز فإنه قبض وهو ... قول الموفي فيما يسيل له وإذا حلت إلا أن يطأها وقد في
وتبعه ... إنه لا ينجز عليه كما لا ينجز عليها الفدية وذكر ح فيسقها فيبر ومعلوم
إلا أنه ... غير مخففة الحمل وينجز عليه لأنه يحتمل أن يراد أحدث في حمل وإن
يراد الظهور في حمل فينجز عليه نظرا للاحتمال الثاني وأما لو قال إذا حملت لمحققة
الحمل فإنما يربع إذا أحدث في حمل بعد اليمين فلا ينجز عليه ثم جملها المحقق بل نزله
في المستقبل ومن قال لحائض إن حضت فأنت طالق تنجز عليه لا من حيث تلبسها
بالحيض بل من حيث أنه علقها الطلاق على أمر غالب وهو عم ونزل إذا قاله لغير الملتبسة
ينجز عليه قطعا وحنث بانتفاعه ... أنا عبد نفسه أو غيره في حلفه
على أنه لا يد كه ... مثلا مثل ... يحتمل رجوعه للحالف ولا ح صورتان في حلفه
لا أركب دابتك أو لا أركب ... فيركب هو أو ... دابة عبد الحالف ... حنث فيهما
إلا في ... انتزاع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه إن حلف لا أركب دابة زيد فركب
دابة عبد زيد فيحنث لان ما بيده للسيد إلا أنه لو اشترى من يعتق على
سيده لعتق عليه كما في المدونة ولأن المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف
عليه والحنث يقع بأقل الأشياء كما في ابن الحشة وعلى هذه التعليل فيما كاتب كغيره
وأما على التعليل الأول فلا يحنث بركوب دابة مكاتبه ولا كثر الذي عليه الشيوخ
من إعمال كل من العلتين فيحنث بدابة مكاتبه وأما على الثانية فيسئل وأعل انعقاد
كما في المكاتب وغيره وفي مسموع عبده أن دابة ولده لا يحنث الحالف ... بها
والأكثر ... للوالد الاعتصار فلا كما يفيد ... وقال الشيخ سالم تخصيصه بمن الحنث
بالتدفع بدل على ضعفه وأن المذهب يحنث في دابة الولد إن كانت موهوبة من
الولد ولو لم ... يعتصار بعد الا قلد الاعتصار ... لا بيد ... حلف ليضربن عبده مثلا
مائة سوط ... المائة ... ضربة واحدة ولا يحنث
بالغريبة المراحلة ... حيث لم يحصل بها إيلام ... المنفردة وإلا حنث
وأحرى كما يفيده التعليل وينبغي تفسير مسألة ... إذا لم يكن كل واحد

منعوذا

منعود على الاخير فيصير على الحنث مستقيم ويحصل بكل إيلام من العنقودة أو قريب منه
فإنه يحتسب في الحالة ... وقيل جمعها في عدم الاحتساب بشيء منها ما اذا
العشي في ... وقال ... تعقب كلام المص وكذا ... المحلوف عليه كما يفيد
بسوط لم ... لم يحتسب ... ومسألة الأسواط ... المدونة
جميعها قوي ... ومسألة السوط ... يحنث ... ونقله في ... إلخ
حنث من حلف لا أكل لحما والبيض لأن الاسم يجمع ذلك قال
الله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا ولحم طير مما يشتهون إلا أن تكون له نية فيتقي حنث
بأكل المراد بيض الترس والتمساح ... لا في جوز الحوت من بطارخ وإن ... إليه
فإن ... حنث بأكل ... وكذا بعسل النخل بخلاف معتجنة في حلفه
بجميع هذه الأشياء على ... اللحم والبيض والعسل من غير تقييد
بلفظ ... أو بنية أو بساط بأنعام ودجاج ونحل وغيرها ... بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام ... عجمي ... محشو بسكر ... بكسر
العجزة ... قبل ... وقيل ما يسمى ... شة
حلفه عن ترك أكل من ... وسواء حلف على ترك شيء من هذه الأشياء
المخاصة فلا يحنث بأكل الخبز ... الحنث ... والحاق عليه
عدم الحنث بهذه حنث ... وعود ...
اختصاص الغني بالضأن ... أحد الضأن والمعز ... أو آخر الديكة والدجاجة
في الأخير ... وحنث ... في حلفه لا آكل سمنا
لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق ... عند استهلاكه بسويق
عمي ... حنث من حلف لا آكل زعفرانا
استهلاكه ... لأنه لا ... ويؤخذ من هذا التعليل ومن
تعليل السمن في تسويق ... الحنث حيث وجدت أحرى العلتين المذكورتين التعليل
فلا حنث كما في مسألة ... حنث أن حلف ... معين فإن كان
معينا حنث به إذا أصبح فإن ... وإن في ... اللحم والنار
... وقبلته في البيع ... في غيره
فلا يحنث ... فيحنث ... أو غيره إلا بنية البيع وهذه أربع
صور ... مذهب المدونة أنه يحنث في هذه ... قبلته في البيع أم لا
هذه أربع ... وقع منه ... تفصيل ... وعم
الحنث في الأول والحنث في الثانية ... منه قبل قبض حقه ... حلفه
أنه ... أو قبضه أو استوفيته حنث
على غير ... بمجرد قبول الحوالة لان المعنى حيث كانت الامارة ... إلا بأخذ حقه

من يدك لا اكل بلبلة اختلاف عرق مطرالله وان علم انه يحنث بالحوالة وقع فبو لتعاو لو لم ...
تحط معارفة لا انتفال لحوالة المعارفة ولو قبض الحق بحضرة المحيل ولها لو قال لا افارقك
او لا فارقتك ولي عليك حق او بيني وبينك معاملة فانه يبر بالحوالة وكذا هو وان لم يقبض
بحضرته دون الرهن وحنث ان اكل الشحم في حلفه على ترك اللحم لانه جزء اللحم
وكالجزء له وله دخول شحم الخنزير في تحريم لحمه • عكسه بان حلف لا اكل شحما فاكل اللحم
لان اللحم ليس جزءا من الشحم بل اصله الذي انقلب اليه حتى صار شحما ولان الله حرم على بني اسراءيل
شحما ولم يحرم لحمه وحنث ان لم تكن له نية بفرع متاخر عن اليمين لا متقدم عليها في حلفه
على ترك اصل ان اتى في يمينه بما والاسم الاشارة كهذا الطلع شيئا من هذا الطلع
فيحنث بسره ورطبه وعجوته وتمره وان دخل بالكاف الفمح والطلع وغير نحو من كل اصل فيحنث
بالدقيق والسويق والخبز والكعك وان لم بالسمن ومخيض اللبن والاشارة تناولت
الجميع بخلاف من طلع هذه النخلة او من ثمر هذه الشجرة فيحنث بالفرع المتفرع
على المتاخر وهذا الطلع تبع في ابن عطاء في ابن الحاجب ومذهب ابن القاسم انه لا يحنث
بالفرع الا في الصيغة الاولى فقط وما عداها لا حنث عليه بفرع منه او نحو ذلك في اربع
صيغ اشار لا تيان منهما بقوله هذا الطلع او هذا وكذا هذا الطلع او من الطلع حيث
لا نية والحنث في المختصر بعين المحلوف عليه قطعا هو والعجب منه انه في توضيحه اعترض على
ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم ثم تبعه هنا فلا ترك وكذا لو قرب الفرع من الاصل
كالسمن من الزبد وهو كزبده ان حلف لا اكل من هذه النخلة او من النخلة حنث
بعين عقلها والطلع والجمار وان اراد حلف لا اكل من هذه الشاة فلا يحنث بلبنها لانه لم يتعلق
من جز الحقيقة حيث لا نية وحنث ببلبلها وكلها ولم يحنث بحنينها الا
ذكر نعلها كلها والحم وكانه وسواد السنة شيء اخذ او وجه فيه الخلاف وان كونها ذكر
نعلها ذكرته فالحم حكمي فقط لا جل الخبر لا حقيقي وان الا ... فحنث على العرف و
الحنث بالاحسنيب وان اراد حلف لا اكل من الشاة فلا يحنث بلبنها وانسلها
لتعلقها في حنثه بحنينها الذي ذكر نعلها كلها ... وانظر لو حلف لا اتزوج من
هذه المراة فهل يشمل بنتها وبنات نعلها ام لا يشمل الابنة المحلوف عليها الا ...
لا بنت بنتها وانظر هل يحنث بتزوجه المراة يجب قياسا على الحنث بالاصل في
الصيغ الخمسة المتقدمة ام لا لان المراة يتخلل فيه لقول بعضهم وان حلف لا اكل هذه
هذه الدجاجة فبيض جرى فيه حنثه بالاكل فيه قياسا على القول بيعه الا كلها منه
نسل الشاة بعد حلفه لا اكل من هذه الشاة وان لم اكل منها افرخ بعضها من بيض
بعض فانه استثني حيث منها فانه يحنث بما تولد من المحلوف عليه وان لم يبق بما واسم الاشارة
نعم بعضها من اصلها افرخ بالفعل وان غيرها الا لنية في المختصر فلا
حلف لا اكل زبيبا او الزبيب فيحنث بشرب نبيذه حلف لا اكل

من ذهب ابن القاسم لا يحنث بالفرع الا في الصيغة الا ... وهو ...

اذا حلف لا اكل من هذه الشاة فلا يحنث بلبنها وانسلها فولدان

اذا حلف لا اكل الشاة فلا يحنث بلبنها ولا بنسلها الا ...

وهل ... المزوج ... هذه المراة

من يحنث بتزوجه المراة قياسا على الحنث بالاصل في الصيغ المتقدمة ام لا

او شحم عطف على مرقة ان حلف لا اكل لحم اللحم او نحما فيحنث بشحمه والتلاوة
هذه وان فيه معا بقوله وبالشحم في اللحم لجمع النظائر ويصح عطفه على لحم لا كنه
ليس على النظائر في المختصر المستشبات ويستغني بالعطف عن دكه بعبد اسم على مرقة اللحم او اكل
حلف لا اكل الفمح او سمنا او لا اكل منه وبشرب ... حلف لا
نحو العنب او عنبا وهذه كلها تستغنى عطفا لانه ان حنث بالنبيذ فاولى العصير
لانه انما حنث في هذه المستشنات المخمس لقرب الفرع من اصله والعصير اقرب الى العنب من
النبيذ بل هو عينه وانه لو حلف لا اكل زبيبا فلا يحنث باكل العنب لعدم قلب
الزبيب عنبا وانظر لو حلف لا اكل عنبا هل يحنث بشرب عصير الزبيب ام لا
كذا لو حلف على اكل الزبيب فهل يحنث بشرب عصير العنب ام لا وحنث
بالمعينة المحلوف على عدم اكلها وكذا ان اتى بمن والاسم الاشارة او عين هذا و
بما اشتري من ثمنها بالاولى لاجل الشرط الذي ذكره وكلامه اقتصر على الاثبات لاجل
الخروج بعينه ان قطع عنه بذلك المشتري المعين كقول القائل لشر
لولا انا اطعمك ما عشت او لا وجدت مني ما لك كله لطعمت ان حلف على كعلها
فبيعها فلا حنث بما انبتت ولا بما اشتري من ثمنها او اعطيه من غيرها او حلف
محوده له فلا حنث ويثبت نمة الشيء كهو بخلاف التمثيل وكذا لا يحنث
بغير ذلك المعين سواء نوى اكل ذلك الغير اولم ينو شيئا واما ان نوى ان لا ينتفع منه
بشيء او نوى قطع منته مطلقا لا بذلك المعين فقط فيحنث بكل ما جاءه منه وبتعارض
مفهوم قوله ان نوى المن ومفهوم قوله لا اخذه فيعلم العموم نوى المن والاكل اخذ الا اهل
والحكم فيه بعدم الحنث وسواء التين والاسم الاشارة لان النابت غير المحلوف عليه لا نعم
في الارض كما في وبدل له كمثل حبة ان نبتت سبع سنابل فيحرم من هذا ومن قوله
وبفرع حنث ان بدخوله حلفه على عدم دخول او لا ادخل على فلان
بيتا فدخل عليه بالحمام لخبر اتقوا بيتا يقال له الحمام والظاهر انه مثله بيت القهوة
والوكالة والحانوت والبيرة والكل مفيد بما اذا لم يجر عرف بخلافه او ينو معناه
والا اتبع لتقدم العرف على المدلول اللغوي كما مر وان الامور التي تعتبر نقلا العرف كهذا
ذل المسالة وما بعدها لا يعم الحكم فيحنث بالحنث حيث لا نية للحالف ولا يقبل على
الحمام وما بعده اسم بيت في عرف مصر وان لا حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل عليه ... ما
لا يعد له فلا حنث ليست كبيت جاره المقدر لعطفه بقوله حلف لا ادخل على فلان
بيتا فدخل عليه ان المحلوف عليه موجود عنده حنث والجار ... مسالة
اذ يحنث باجتماعه معه تحت ظل جدار او شجرة اذا كانت بيمينه بغضا او لسوء
عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب ومن قدمه معه في عرف اذا كانت تلك بيته اوان
يكن له نية فلا يعقد ولا ينبغي عن خلافا فيما تلك بيته وكذا يحنث اذا حلف لا

لو حلف لا اكل زبيبا فلا يحنث باكل العنب

لو حلف لا اكل العنب هل يحنث بشرب عصير الزبيب

لو حلف على اكل الزبيب هل يحنث بشرب عصير العنب

... ان قصد ... المحلوف

مسالة بحر العرف بخلافه

يحنث باجتماعه معه تحت ظل جدار او شجرة اذا كانت بيمينه بغضا او لسوء عشرته

لا ادخل على فلان بيته فدخل دار جاره فوجده عنده لان للجار على جاره من الحقوق
ما ليس لغيره فاشبه بيته بيته او لان المجاور لا يستغني عن جاره غالبا وفي الاول فرق
الشيخ في الثلاثة البيسار وهو المتنوع فقال وبالوحشة لو سلم عن النقل او حلف
لا اسكن بيتنا ولا بيته لم حنث بالسكن بيت شعر او بالوجه في كما في المدونة وكذا
اذا حلف لا ادخل على فلان بيتنا او بيته فدخل عليه بيت شعر وانما حنث في الاول لان
الله تعالى قال بيوتا تستخفونها الاية الا ان يكون ليمينه وجه كان يسمع بقوم
انهدم عليهم السكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بالسكن بيت الشعر
في حلفه لا ادخل عليه بيتا فجلس عنده في بيته ... حنث لان ارتكاب الشرع ... و
او ان دخل عليه فلا ... وكذا ان حلف لا ادخل بيتا فدخل عليه في حال دخول المحبس
علم فلا حنث لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كانه غير مراد للحالف فحنث
وان قال لا ادخل على فلان ... ثم جعلت مسجدا لم يحنث كما تقدم عند قوله ولا ان
خربت وصارت طريقا وحنث ... حال كونه ... قبله في حلفه على ترك
الدخول عليه حيا او ملكا او وفيه ... ذاتا او صنعة في لا ادخل عليه بيتنا
مملكة او جملة ثم او ابدا او ولا على ... حقا ... وهو ... الا بنية
الحيلة الحقيقية وان ... لم يحنث بدخوله بعد ... وشك ... لا ادخل
عليه بيت فلان فلا على ... عليه فيه قبله ... لا يحنث الحالف لا ادخل على فلان
وسواء ... الحالف ... لان ... لا يبعد دخولا من
المحلوف كما ... لا يحنث خلافا لابن يونس ولا حنث
بدخوله عليه وان لم ... حنث بتكفينه ... او لم
حلفه ... او لا على ... ابدا او لا ادى اليه حقا فلا على ... وشك تكفينه تغسيله
وتخليصه ... عليه ... فان ... عليه ... يجعل
تكفينه ولا يحنث بتغسيله ... او لا ... الصلاة عليه ... هو ... كلا
... او ... لا ... في ... لم يفعل حيا ثم
حنث ... التجهيز ... بيعه
ببيع ... حلفه ... بمعلوم غير معين يحتاج
فيه لبيع مال الميت لان ... قبل قبض الموصى له ... الثلث ... المذ
كور في الثلاثة المحلوف عليه وكذا فيه ... ولا غير ... وانما حنث لوجوبا
وفي ... للوصية او ... او ... بعين ... معين او شائع في ربع او ثلث مثلا لا يحتاج
فيه لبيع ... لم ... فلو ... ظاهر ... لم
يحنث لانه في الشائع لم ... على ... ما شائع ... الوارث والموصى له
وهذا حسن ... تفصيل ... بحلفه لغي

قطع

محجور

قطع ... بيده

قطع مثلا فان كان ... لقطعه لم يحنث بأكله منه ... وان كان ... الملك حنث
ان كان مغصوبا معينا اذ لا يحلف الارث فان كان احله ... من ... وبالسرقة
فيزول عن المال الخبيث ... فلا يحنث باكله منه ... كما يعين معين ... كما تقدم
وحنث الحالف لا كلمه فلانا ... بكتب ... او املاه او امر به ... عليه سواء
كتب بعينه او بغير ... حيث ... المكتوب له ... فلانه ... ذلك ... باذن الحالف او
ارسل اليه كلاما مع ... حلفه لا ... ووصول كتاب ... حكما ...
للمحلوف عليه ... وسكوته ... لا يحنث ... كتبه ... بالطلاق ... تاله فيقع
بمجرد الكتابة ... لو لم يجعل كان الطلاق ينتقل الزوج به بخلاف المتكلم لا يكون
الا بين اثنين ابن حبيب ان قال الحالف للرسول اقطع كتابي او رده الي فعصاه
وا... المحلوف عليه فقرأه لم يحنث ... عنده ... كتبه ... الحلو
عليه ... وصل باذنه ... حكما حنث ... المحلوف عليه او منعه و ...
يقرأه كما نقله ... عن المذهب وهو ظاهر ... المدونة كما في ... وهو يحتمل
حكمه لكونه ظاهرها ... بحلاف ... وحل ... مع وصول الكتاب
ولكنه خلاف نقل ابن رشد عن المذهب انه لا يدين ... عليه ... يشترط كونه
يا للعطف او للافول ... الابرق ... بين ... المحلوف عليه انه من المحال ... ولو نقل
شئ من جميع ... الكتاب بياذن الحالف ... المحلوف عليه ... الكتاب الا في
حنث الحالف ايضا فيما ... يكتبه ... اذنه فلا حنث بالاولى
... الكتاب ... بالرسول ... المرسل الشيء
الالحى يحنث الحالف ... الحنث ... الكتاب ان ... حلفه
في حلفه لا لا كلمه ان قصد ... بلسانه ... المعتق
حتى ... لان ... الظاهر اللفظ اذ الكلام هنا شامل اللغوي والعرفي
... على ... الكلام المجازية والكتابة ... لا ... انه يحنث
يا ... العتق والعتير ... الطلاق فيتوى ... انه ينوي ... الرسول
حتى في العتق والطلاق لموافقة نيته ... يحلل به كلام ... والا
عرفا ولا ... من ... مسئلة الرسول ... الزوجة والعبد ... لو
... حلف ... لم ... بالكتاب ... الرسول ... ولا
... الثلاث ... الحنث ... حلف ... بالاول
فصل الحالف ... مع اعتقاد ... المحلوف لا كلمه او غيره ... انه
... فيحنث ... المشار اليه ... اشار ... ام لا ... معهوم
انه ان ... بغيره فقط فلا حنث ولو اعتقد المحلوف عليه ... وشك ...

نبه هنا والبيتر: المال المغصوب المعيب لا يحلم الارث والمال الحاضر ... بجلب الارث

لو قال الحالف للرسول اقطع كتابي او رده الي

نقل ابن رشد عن المذهب انه لا يدين ... جهل ... او لا ...

ولا ... حلف ... مسئلة الرسول مع الزوجة والعبد

اللاشارة له تشعيعا او اصر د الاشارة لو مع غيره الا ان يجاشيه ولا حنث بالا
شارة لاعمى حلف لا كلمه ويعرف بينه وبين كلامه الاصم بوجود نقيض المحلوف
عليه وهو كلامه دون نقيض المحلوف عليه لا عمى اذا انما وجدت الاشارة لو الني لا يجمع
منهما لا يجيء منه شيئا فاله د وينبغي ان يكون هنا كمعنا في الكتاب فيقبل
في غير العتق والطلاق ده ولو حلف لا اسأله حاجة فاطال حلوته بمنزل للاجلفا نحيث
فعم المحلوف عليه حاجته لم يحنث على ما حرر ابن عرفة نعم في غيره ذلك كلام عرو ا
وقال اصبغ يحنث وحنث ان بحث بكتبه سماعهم عادة
بمانع نوم او صمم لا في بعد لا يسمع فيه فلا يحنث وشمل السلام عليه سلبه ا
مصحوا والمستظهر ابن عرفة عدم حنثه كما انه لا يحنث في وجه عدم الا يحنث مع انهم في الصلاة
كلام مقصد ولنا كما في الدمانة اه من حلف لا اقرأ الكتاب بالا يرفعه الكتاب بلا يحنث ه
بقراءته جلبيس نقله ادلة تعلق بمسئلة من حلف لا كلمه اذا المحنث فيها بمجرد وصول
الكتاب كلام في الكتاب الحالف اه على المحلوف عليه ووصل عن
الحالف فلا يحنث الحالف بل ولو وصل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف ايضا لو حوله بالارف
خلاف ما يوهمه كلامه بخلاف بشمله السلام عليه في اثنا ببعا
معتقدا انه الا قصد حكما بحدا في ابطلت به الصلاة ومحل كلام المص
حيث طلب الحالف السلام عليه لكونه على يساره او الاحنث ومن خلح قحت قول الد ا
بسلامه عليهم انه وقال الشيخ سالم واسلمه اه الحالف عليهم اه على المحلوف عليه بالا ا
كما ذكره كفاني بعد سواد كان الحالف اماما او ماموما بعيد واحد او اثنين السمع
سلامه او لم يسمعه ولا يخلو امن نزاع في بعضها يحنث الحالف الكلام بوصول
اه مكتوب الى الحالف هو ابه الحالف كتاب المحلوف عليه ان لا
يكلمه الحاز ولو ظنه او شكه
او توهم انه غيره ولم يعذر بالاعتقاد لان الاعتقاد ههنا ليس في المحلف بل في فعل
المحلوف عليه فينبه بخلافه انه اه ان الاعتقاد هنا حين الحنث كما يعتبر كما
في يمينه وانما حنث هنا بخلاف سلامه عليه في الصلاة مع طلب كل لان طلب ولا اذا الخصوص
التسمية وذلك لا يصلح للصلاة فلا المحلوف عليه في الصلاة غير مقصود لتخيير عكس الد
وهو لو كلم رجلا يظنه المحلوف عليه فاذا هو غيره فلا حنث فيه ذكره الشيخ في كبيره وقد اطلق
ولا يقال هذا من العزم على القصد وفيه الحنث لانا نقول العزم على القصد انما يوجب
الحنث في صيغة الحنث فقط كما في ذلك بكلامه ومن هذا او ما في وقع الحر اه
ومن قوله ايضا وبوجود اكثر ويسر معنى نعم غيره يعني ان المحنث وعدمه منوطان بما يتبين
لا بالاعتقاد ومن هذا اذا قال امرأته طالق ان كان لعبد مال وقد ورث قبل يمينه
مالا لم يعلم به حنث الا ان ينوي في يمينه اعلم فلا يحنث اه ابن ناجي قال بعض

شيتوخنا

من حلف لا كلمه وكتب او ارسل
ثم حرم كلمه ولم يسمعه
فيل يحنث مطلقا او [illegible]
وان [illegible]

الحنث منوط بما تبين
لا بالاعتقاد
في المدونة ان قال امرأته طالق ان كان
لعبد مال وقد ورث
قبل يمينه مالا لم يعلمه
حنث الا ان ينوي في يمينه

شيتوخنا بوجه منه الان قاله عبد وقال حي وانكشف الامر انه ورثه قبل قوله
هذا فان انه يعتق عليه ولم اره منصوصا بخلاف الفيمة اذا شك هل قال الغيمون اه فان قبل
حنث لانه هل بالفيموه اه رشد من قال ان لم يقبل فلا حنث ومنه يعلم انه اذا حلف
ليكلمنه فسلم عليه في جماعة معتقدا انه ليس فيهم فتبين انه فيهم فلا بر
بخلافه ذلك قوله في الثالثة وبطلبت له اوجع في بيت عنه وان من قال او شعره له
بينته بالقضاء فانهم جعلوا العبرة فيه بالعقد لا بما تبين وجعله للاحتياط
للحنث ولنوع تعضر فيمن حلف ثم شك هل له بينة بالقضاء او وجع في بيت
عنه حيث لم يثبت وقت حلفه بخلاف ما كشف الغيب عنه هنا من ملكه المال او لا
خيبة فانه قد لا يتصور علمه فيه لكشف الغيب عنه اذا حلف بسلامه
عليه معتقدا انه غيره فكلامه كذلك او احرى ومنه يستفاد من قال لنا بهم اثر الناس
الصلاة خير من النوم فوقع انه فيها اعو المحلوف عليه فانه يحنث قاله ابن القاسم
وليس هذا عين مسئلة وبكلامه ولو لم يسمعه لتقييد هذا في معتقدا انه غيره
عطف على مقدر اه وبسلامه عليه حالة كونه وحده او في جماعة وقع عقبه
معتقدا بلسانه وكذا بقلبه ان تقدمت محاشاته على السلام فان هو اشاره
اشاره او بعده فلا بد من التلفظ بالمحاشاة ولا تكفي النية وبما تقرر علم ان المراد
بالمحاشاة هنا غير معناها المتقدم انه اخراج بعض ما يحلف عليه بعد الحلف
بالنية ونحو الاستثناء بل المراد بها معناها الغوي وهو ما يشمل الاولين وقول
وتقدم معنى المحاشاة يوهم تفسير ها هنا بما مر قاله وقد يقال كلام تت حسن
اذ المحاشاة انما تفسيرها بما تقدم واطلاقها على التلفظ غير حقيقي وانما يقال
فوق المحاشاة بما اشبه واولى اذ الاستثناء بشروطه المتقدمة وكذا هي الهو سواء رأى
المحلوف عليه مع الجماعة ام لا عرف الجماعة ام لا وهو ظاهر المدونة فلا يحنث ان حاشاه
حال علمه به وقول بعض الشراح ثم يحنث ان المحلوف عليه فيهم او لم يعلم واقول
يحاشيه اذا لم يقصده بالسلام لانه لم يسلم الا على من عرف انه غير كذا هو اذ مع
علمه ان المحلوف عليه فيهم يحنث اذا لم يحاشيه قاله عج ونقل عن الشارح نحوه ما
لبعض الشراح واصله لابن المواز شمس عن ظاهر المدونة نحو قال عج ابن ناجي عن المدونة
يفهم من هذا ان مسئلة المحاشاة لهنا جواز السلام على جماعة فيهم من حلف اذا حاشاه
شاه انه او يحنث الحالف لا كلمه من الحالف اه ان ينشد له القراءة
اذا وقف وانستحث عليه في قرأ حتى لا يجد مسلكا فيفتح عليه بان انشد له ولقنه
او غلط فيه فانه يحنث كذا قال ولو وجب عليه الفتح بان كان في الفاتحة لانه في معنى
قوله قل او قرأ كذا بخلاف لسلام الصلاة وبخلاف ما اذا وامغ
حلفه او لا اخرجت فاذن في الخروج ولم تسمع اذنه او اذن في سفر

متى قال ابتم الناس
الصلاة خير من النوم

السلام على جماعة فيها
كما في

وان شفع فيعلم وخرجت قبل علمه بر فيحنث لا ان بعث الدباغ ان اللاتسبب اذنا
وخرج حج لغير تحج جمتسبب اذنه واما لو حلف لا تخرج الا باذنه فخرجت
بعد اذنه وقبل علمها به وسماعها فلا يحنث كما نقله تت عن اللخمي لوجود اذنه ولم
يعلقه على علمها به كمسئلة الاعلام الاعلام بما لو الاول اللخمي وحنث [illegible] ان اعلامه ان
لا يبشر [illegible] بما ان اعلمه [illegible] بعلم المحلوف عليه بعلم بذلك الامر بغ
والمبالغة في المعلوم والكتابة احرى وبالغ على الرسول لانه قد يزيد او ينقص ويبقى
كونها في المحلوف انه حنث بالاشعار لا الاعلام وان كان الاشعار من رسول واللاول
اظهر وان [illegible] وعلم اسم مصدر مراده به النهي كما قررنا وعلى عنه اختصارا
او اجرى مصدر المجرد مجرى المزيد وكذا يعرفه فمسائل [illegible] بعيد [illegible] الحنث في المحلوف
بالخبر لتنزيل علمه باعلام غيره منزلة اعلامه هو او الحنث
[illegible] ولو علم ان المحلوف لم يصل اليه [illegible] من غيره [illegible] في الحنث الثلاثة
بحذوف وتقدير [illegible] ما ذكرت هو المناسب اذ تقدير [illegible] ما يلزم عطف
الشئ المذكور مكان يقول وحلف او الا ان يعلم ويقاس على نعلاده الموضع من الشبه
فاسم [illegible] وفيه نحو اذ لا يستثناه يقتضى تقدم اعلام قبله من الاول [illegible] من تعبير
الا طلاقا فبقد وحذف او حلف ان [illegible] المغني تقدم [illegible] ان لا يبين ايضا بتقدم من اعلام
فيلو عطفه على علمه ان متولش امر القوم المسلمين [illegible]
شهر عزل او ولان اذ كان حلفه [illegible] امر [illegible] ان مصلحة للمسلمين ولو كانت المصلحة
للوالي نعيبه لم يحنث بعدم اعلام الثانية وانما يحنث بعدم اعلام الاول بعد
عزله وفتش وتحرر فيه [illegible] واحتاج اعلامه بان رسول او بالكتاب كما في والامام
مات فلا شئ عليه ويبين عليه رفع ذلك لوارثه وللوصي فالوارث [illegible] حنث
شيء طلب منه اعارته حلفه [illegible] حيث لا نية له سواء زادت فيقته على
الذي [illegible] فيه او للاعارة سوى [illegible] يحنث ان كانت فيقته تقبلها
الذي كما في تت وكذا ان كان فيها فضل عن المعتمد قاله ج وفي الشيخ سالم فقوله
واحتجا المحنث من قوله [illegible] كلام اللخمي [illegible] الذي تبين [illegible] الحنث
ان كان فيه فضل [illegible] بنوى
في يمينه اعلمه فلا يحنث [illegible] ونفع [illegible] عن المدونة ويبنى المحاق
المعار والمستاجر بالمحلوف حنث [illegible] لا بكل منعلو
بكل ما ينتفع به من تحلية او غيره او استتار او تجبير حلفه
لا راجل بيمينه على ان لا ينتفع وينتفع منه حنث من حلف لا وهبه فتصدق عليه وبا
وبالعكس بالاولى [illegible] في قوله [illegible] فيعد بعده من المسئلتين الاكرم او لا اله
بنوى الا الرجعة مع بينة او اقرار في طلاق وعتق معين [illegible] تصدق

بعد

بعد ما عوضا من هبة حلف لا يفعل [illegible] ان لا يهب فلا ينوى ان عمل الطلاق او بل ينوى
الا الرجعة مع بينة او اقرار في طلاق وعتق فعين فيعمل كل الاولى من الصور نبين بخلاف
قوله بالعكس وهو العارية في الوهبة او تصدق عليه وكذا الهبة في الا تصدق عليه
التي هي عكس قوله لا في صدقة وهبة وقوله [illegible] عكس قوله الا في صدقة عن هبة
وكذا بعكسه خلاف ما في ضيق [illegible] حيث [illegible] بعض يمينه الا باعمال الانتقال
و [illegible] بسفره [illegible] حلفه [illegible] حلا ذو الدار ان لم يكن تقدم من ينقل مثلا او
رفاها بيومين او ثلاثة ينقل فنا تمه للثنتين وعدم نية في نقله في يوم واحد بعد ذلك
لم يحنث لانه كما يقصوده بالتعيين ولسبب نقلوا اكراه او وجود بيت لا يناسب عذرا
فينتقل ولو يحنث شهر وكذا لا يحنث بعضا به ليلا لنحو فطلام او سارق لانه مكره ذلك
في البقاء ونية صيغته بر لا حنث فيحلها بالاكراه كما فيع القو وادا خرج لا يرجع
لانه على العموم بخلاف حلفه لا انتقل وانما لو حلف لا ساكنه فيما يبين بطول مقام
شيء انه فضل [illegible] عبا القعد حيث لا نية له بقدر معين [illegible] يحنث بالبقاء
من نعلاده الدار الا ان فيه بزمن فيحنث بنيته وهو عاز [illegible] وسوف من اهله بالا
تنقال وهو على حنث والا يطا او انه حتى ينتقل والا يحنث من حلف على ترك المسكن [illegible]
اذا لا بعد سكنى اذا انتبرد والا بعد ابن القاسم بقاء المتاع مسكن ذكالا فيما المسكن
الا بعد واذا انتبرد لم يبعد سكنى وظاهر كلام اللخمي ان المذهب المحنث بالخزن ومشى
اليوم حلافه لانه استظهره في توضيحه ولو كان في الدار متاع ولا فقد اكرى الدار [illegible]
ينقل فلا في البطالين جعله التونسي محل نظر اشار وينبغي ان كانت لا تدخل في الكراء
الا بالشرط ونكرى وهو يعلمه بخرجه الطعام الا يدخل في التعيين وان لم يتركها ان كان فيها
اكثري المساكين منعود ان فيه سكناه او يعود الدار الا بالتبيق بالمطاوصرى ينبغي
الا يمكنه سكناه فينبغي فعلها مع فيشه او شم ظاهر ما انتفع انه ان يفوق فيما انتقل
مخزونا وفي نعل قالا معنى المطر انه اذا حلف لا اسكن بدار الدار مخرج منه الا شيء
خزن فيحلها فلا يحنث وان الوكالة في الدار شيء مخزون وان طال فانه يحنث بفعله
المحلوف حلفه [illegible] بدار او حارة او دار تبين غير به هجرة وكذا ان انتقل
المحلوف عليه عن الدار الا في الاقسام الثلاثة انتقل الا بنزول عنه اسم المساكنة
عرفا حيث لا نية ولا بساط وسواء كانت الدار في القسم الاول سكنا معا بعقد او
بعقد ايبت هما به او ذات بيوت كل بيت والتنقل في القسم الثالث بحارة اخرى ان
كانت يمينه لا ساكنه او بعلاده المحارة وان لا اساكنه بعلاده البلد او ببلد في ينتقل
للاخرى عن وجه سح او اكثر لما في القسم الثالث ان صغرت فان كبرت كالمدينة المنورة لم
يتوقف البر على انتقاله وحارته يمينه انه لا يبقى بامنه ولا يسكن معه علاده ان كانت يمينه
لا ساكنه بها او حارة او دار تبين فان كانت لا اساكنه بعلاده البلد او بلد [illegible]

فينتقل ولو لبيتا شيء

لو حلف لا اسكن ما تما
بيرا بالطول مقام

وانما لا اسكنه بهذا البلد
لعسكرا فينتقل الاخرى
على فرسخ او اكثر

يعرّبها من انتقاله لاخرى على مسخ واما ان حلف لا ساكنه وهو بقرية صغيرة
فمعنى انتقاله حيث لا ينة ولا يعد ذلك انه لا يجتمع معه في مسجد او محطب او
مسرح بل يتباعد عنه فان كثرت البلد فان حلف لا ساكنه فهنا يقرب منه عرفا ولا
تشمل كلامه من كان في قريته او محلة او بادية او دار كما قدمنا وبعد ان الانتقال منه
مخرج على المحنث في ذلك كله وكان له في المخرج من المحنث في الدار وجه اخر يحتمل الانتقال
اشار اليه بما ضعفه اهل الشغل بقوله بينهما اوضربا جدارا او شرع في بدء بازائه البيت
ويوم يخرج احد عما هي فيه فقد يكون من يرجح من الانتقال وهو لا يبقى لكونه وثبوته
بالكونة والجريد بل يكفي فان اشار ان بلغ للخلاف فيه اي ولو كان
الجدار جريدا ان يوجد ان الحارلين جليس فوته بحاذاه الدار شاه متعلقا بساكنه
وفيه اشار لذلك ان وما فيل المبالغة لا ساكنه ولعزيته وان بعدا يكفي ضرب الجدار مطلقا
صوبا او وزربا او جريدا حيث تحاله الكل بمحل مرفق كما انه من كل مستقل اهل لا ولا يكفي اسد
استغلال احدهما بالسمة على قدم اشتراك المرفق ومحله ابطال كان المحلف لاجل فما
يحصل بين العيال فان كان لاجل ان يسته جوارها ابن من الانتقال وان لم يكن له نية فقولان واعلم
ان جميع ما مر في غير العمود واما هم فلا بد ان ينتقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع ما بينهما
من فلكة العيال والصبيان والابل بعضهم بعضا في العارية والاجتماع الا بكلفة وحيقة
البيعين لا يجاوره او لينتقل عنه ولا المحنث في لا ساكنه بسفره معه ان لم ينو النجيبي
ذكره ح عن ابن عبد السلام انتقل اذا طالا معا المحل واحيل فيه محل خال فان
انتقل احدهما الى العلو وبقي الاخر في السفل اجزاه نص عليه ابن القاسم في المدونة وراى
بعض الشيوخ ان هذا انما يكفي ان كان لسبب اليمين ما يقع بينهما من اجل الماعون واما
بعده فلا يكفي الا ابعد لانه لا يزول معه اسم المساكنة عرفا فلا بين بين ذلك ويعتبر فيما
ذكره ح ان يكون كل مسكن مستقلا بمرافقه كما في الشامل حنث في لا ساكنه
من احد معا اللافي ان البعد عنه لذلك المحلوف عليه لانه غير
موجود مع ان يبارة اذ هي من صلة وفي ان لم يقصد له انه بل كانت نيته
بين من نساءه وصبيانه فلا حنث في الزيارة ذكر ان كان لانية له فالمعول عليه
مفهوم الشرط فلا حنث يعني لحبس اشار للعادة بقوله
في النصب بعد واو المعية بلا مرض وبصحة بجوز ان يكون بعلا نهارا ومما غير مبيت
او اكثر بعد او بات بمرض او بات بلا مرض ولم يكثر بعد فان اكثر بعد او بات بلا مرض حنث و
هي صورة المبيع ومن قبله ما صر الصور الثلاث منطوق قال ابن الشيخ سالم فيبدل و
بحوله في الشامل وبعو ظاهر المتن على نسخة و يبيت بالواو والاكثر نقل ابن المحقق
عن ابن رشد التعبير بالواو في ح قبل الواو بعلما لمعنى او كما هو موجود في بعض النسخ وما
في النسخة الغير ظاهر والكثرة ما يعده العرف كثرة وكره في ايام وقيل معنى الكثرة

نهارا

نهارا لحصول الاقامة بالعلة في الزيارة فلم انها الواحدة من الزيارة لبعث من الكثرة
تامل ان قلت علام اختلاف بين التعبيرين في الصورة الثالثة من المنطوق تامل ولا الا اذا
كان للزيارة من بلد اخرى والاقامة ان يقع عند اليومين والثلاثة ومفتقر جعل اليمين
في مسئلة لا ساكنه فكيف عيال ما يحصل بين العيال من المشاركة عدم من الحنث بزيادته
ولو طالت اذا اقامته وبات بلا مرض فما وجه ما ذكره لكم فالترجيح قلت لعل يحيى
عن الوجه المذكور بما كان ذريعة للحنث اولا لانه يحصل خلطة العيال وسار
السفر ان مسافة شرعية في حلفه لا سافر وامر بما تشاء به قصر الصلاة فيه لعدم
قصد بلاد جمعة او لتحصيلها به ونحو ذلك وللبساط فلكذا فوليعه يقع من المقصد
الشرعيي عن اللغوي على المعتمد الا الاربعة برد مسافة شرعية وسو مخالف قصر الصلاة
فيعمل بالعارض وقوله انك ما يعقل مخرج لان تقدم من تقدم المقصد اللغوي على الشرعي عن
حيث لا بساط له ويحي ما ذكره ان ارجح ما ذكرناه تقديم على اللغوي لامكان تلك واذا امكن
لمكان مسافة القصر مكث كذا تعرفا فضل شهر ان اراد لا يرجع لمكان دونه قبل نصف
شهر لاحقيقة المكث اذ لو استمر سائرا بعد مسافة القصر نصف شهر لكان المحنث
كذلك ونحو تحرير كل المنتقل من هلاله البلدة او سوى ذلك اوحلف عليه فرية و
التشبيه في ح تلا ورماهي بعلالة الدار او الحارة او سوى ذلك او فارق عليه فرية فما
يشتمل له الشهر بل يكفي الانتقال للاخرى ويمكث نصف شهر وبعد كمال الاشهر اذا
حلف ولم يفتح بيراجع منعها والقياس انه لا بد ان يعقل من فيح بيلة وبالغ في المحنث
في مسئلة لا ساكنه وعلى عدم البرء في مسئلة كلا تنتقل بقوله ولو بشر ابقاء رحله فريعه وشل
بحث المحلوف عن رجوعه لو او طلبه ان تركه والمحنث في الاولى مقيد بثلاثة قيود الا
يكون في نقله فسادا فان كان كثمن شيء بدار ة فعيل استمعفار جرة فلا يحنث ما بعد ان
فيعمل ينفع عن ان اهلا ان رحل عليه بجاز وان يكون على عدم الفطع المنية وخوه على ان
توان له يدخل بيته وبيت جيرانه من مشاركة وخوه فلا يحنث كما في ح عن اللخمي وان يبقى
بمحل المسكن او حكمه مما يدخل في عقد الاجارة بغير شرط والا ما لا يدخل الا بشرط
كالمطامير فلا يحنث بابقاء ما خزن يعلم انه من جملة ما يدخل في الرحل كما قال
التونسي وقدمه ذلك فرايح ومثل المطامير والصهاريج عندنا بل بجاز فاذا ابقى
رحله في المطامير والصهاريج لم يحنث ان اكراها ما قيمة وكذا عن محل مسكنه وكانت
مما هو ينقل عن الانتقال عنه بعد ولم تدخل في الكراء الاصلي الا بشرط كما ما هو اهل مما عن
فان اختلف واحيل ما بعلالة فلا يقع بيها شيئا من فتح عاملا ان الا فال حنث اح وما التفت
استظهره بعض شيوخ ح على نقله عن قوله ولا يحنث من عصم حنثه بابقاء ما كان
مخزن ونحوه فيه بمينه وان تحل عنه لانه لم يحم ساكن بقين بحل يدخل في عقد الكراء بغير شرط
لانه يحنث فيها يدخل في عقد الكراء بغير شرط كما علمنا من كلام ح يحنث

(حاشية:) أهل العمود والابراز فلا بد ان ينتقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع

وكمضمر وتردد وخشية نكد تعذر التلاوة نسيانا فقولان عدم الحنث ان نوى عدم عوده
قبل ان نوى عوده ولم يحنث او عدم الحنث سواء نوى عوده او عدمه لم يسرده و
او رد على الشق الاول انه يقتضي حنثه اذا لم تكن له نية كما في الاثيري المستقار وعوده مع
ان منزلت لا بن الغالب فيعد عدم الحنث وهو المذهب خلافا لابن وهب فيلزم وهل
ان اذا لم ينو عوده لم تردد كان اولى فيحمل التردد ان نوى العودة قبل نوى عدمه لم يحنث
انتظارها وكذا ان لم ينو شيئا عند ابن القاسم وسماه ابن المنتقي فلانا حقه الى اجل
كذا فقضاه ايالا ما استحق كله او بعضه من يده او ان طلع فيه على عيب حنث ان استحق بعضه
واو لو كله بعد القضاء ولو كان البعض الباقي يفي بالدين او تبين عدمه
الفعيب الموجب للرد وقام رب الدين به وكان القيام من بديلا بعد الاجل فلو حلف انث
وان لم يعلم بذلك ولو اجاز المستحق جاز لم يوجب الرد او لم يعلم به رب الدين لم يحنث
الحالف والعيب الثاني يجيء في مسئلة الاستحقاق كما لا في الحقيقي ولا بنائه علاقة حنثه
من حنثه ولو اجازه المستحق لانه في الاجازة بعد القيام ان يبتدئ في شراء الشيء المستحق
ثم يجيء فيحنث الحالف وان لم يحصل من المستحق قيام اصلا فلا يحنث الحالف في
قد يجيء حنثه بالعيب الموجب للرد وان لم يعلم به لانه في كحقيقة او بعضه ويستثنى
حنثه في نقاشه فلان املي بكر العيب نقص بحق الرد الوزن فيما التعامل به وزنا واما به
ذلك فيحنث ولو حلف الاجازة قبل القيام لو حلف للإيفاع شيئا عينه فباعه
وبه عيب يوجب الرد فقال اللخمي يحنث سواء قبله المشتري بعد علمه بالعيب ام
رده وان حلف ليبيعنه لم يبر ان رد بالعيب الا ان يرضى حنث من حلف ليقضين
فلانا حقه الى اجل كذا متعمق بحق فساده الى اجله وقد حصل بثمنه فيما
حقه و المبيع في يد صاحب الحق ان قبل الاجل المحلوف اليه وقيمته او قل
من الدين ولم يكمل الحالف للغريم بقيمة حقه حتى مضى الاجل فان اكمل الحق قبل
الاجل او كان في القيمة وفاء به فلا حنث مجهولة الا القيمة او يضبط بمثل الحقية
لما لم البائع كونه ثمنا والمراد بالحنث عدم البر فيما جاءت وقيمته كاف في بن اه مطلقا
واكمله بذلك قضاء تمامه قبل الاجل والا حنث وتغييه المبيع بل المتفق عليه
لاخراج المختلف فيه فلا يحنث به مطلقا لانه يفي بالثمن وكلام المص فيعلم منه بالقيمة
المبيع قبل الاجل وفات بعده فان كان فيه وفاء بحق والا حنث
بعدما الحل لكلام اللخمي وفي قبل التشبيه في الفسخ وامثال لم يفت المبيع قبل الاجل ولا
بعده فالحنث اتفاقا لانه لم يدخل في ضمان المشتري لا في ملكه والمناسب التعبير
بالفعل لان يحمونا قال بالحنث والتشبه واجمع بعدمه واللخمي قال بالثالث ان كانت
القيمة مساوية نظر الى انه حصل بيده عوض حقه فبلو اختيار لاصحة بعينه والجواب
عنه ان التفصيل لما لم يخرج عن القولين كان مختار ام الخلاف فالمحنث حنث الحالف

ليفضين

[هامش الصفحة اليمنى] لو حلف للايقاع شيئا عينه فباعه وبه عيب موجب الرد حنث

ليفضين فلانا حقه الى اجل كذا بعينه رب الدين لا راء للعين وقبله لا ران القيمة
للمعين للدين فيقبلها مرذلك ولا ينفعه في دفعه الدين بعد القبول وقبل الاجل بل يحنث
بمجرد القبول لعدمه على العقد فان لم يقبل فان وجد في الاجل تمر لانه على بيع البيع والا
فلا وقول تحت على حنث اثر الاجل صوابه على بر لان صيغة الحنث المقيدة باجل صيغة
بر وان جمل اللهم على عدم ومابه قبل الاجل في وفع رجح للدين وللايعذر حنثه
للحالف بيمين وكيلا او وكيلا او سلطانا عنه يقضي اول وان هو خالفه الا الحالف
فيحنث الا ان يعلم بدفعه عنه قبل الاجل ورضي فيبر سواء دفع من ماله او من مال
الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء او مفوض كوكيل تقاضي دينه او في بيع او
شراء ان اراه بالدفع واللام ويهن فالدقيق ويفتح الذي يعطيه ويبر في هي واحلا وكيل
القبعة فلا يبر بقضائه ومثل فيصنا وكيل الحالف وملابا للحاكم وكيل المحلوف له
بعد الابتنة له على بيع الحق القضاء ولو ركيت وقبلت شهادة وتعدد وتوكل
الطالب لانه كان قضاء او اراده وكيل المحلوف ولا يبر الحالف في ذلك كله الا ان يعم
الحق بقبضه او باذنه قبل مضي الاجل او ببلغه فضلا ليغيل عنه قبل الاجل وفي خلاله
وقوله ثم اخذ منه ان لم يكن رد للمعين لكنه لانه لا يخرج من عهدة اليمين الا به
وكلام الموضع هنا مبنى على من امرأة الانفاق دون البساط وهو خلاف ما نفع هو به في
الاكل الراجح كلام المص فيما هنا مخصوص ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف ومثل مسئلة
المص اذا كان الحق المحلوف عليه وجاءه عوض عنه فاستحق او ظهر به عيب ورده فانه لا يبرا
حتى يوفيه ثم يرد لو خاف الاقتضاء الا الحالف ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا
اولا يجمع عليه او اسيرا او حبس ولم يمكنه ان يدفع او يدخل بحلال كذا بقضيته للجميع و
انقطاع القضية المحلوف انه الحق عنه ان به فيلا فمضى الاجل من ماله فلا حنث
ام من مال المحلوف حيث لا وثق والام من بعد مع المحاكم الشاهد ان مثله جماعة المصلين
قبل مضي الاجل بل دفع بحوله بالحنث وعدمه من لا جمع وابن
حبيب مالك لو مات المحلوف به والحالف واديه استحسن ابن الامام فيقضيه
ثم بدل له عنه الورثة كالقضاء
يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بانه غد الا بتعيينه
يوم جمعة ولم يقع بان لم يسبب وكذا لو قال يوم الجمعة غدا والتبنوع الاول لتوهم
ان الثلاثا لمن للاول وكذا يكون ولو نوى يوم الجمعة لمناصلة تبينه لغوه غدا
فلا حنث لان قصده ان لا يلج الا لقصد مطلبه بالتلاخر الى غد فيحنث
بقضائه فبله قاله اللخمي ووقع اجمع عليه حرمة المطل والحنث والعيد يبين
الا معنا وبين قوله او بشهادة بينة بالقضاء ان القضاء هنالك متفق
على العيب وهنا متلاخ عنها حلفه على طعام غدا فاكله قبله

[هوامش الصفحة اليسرى] والابرع عن سنة محمد والد فهنا المعين للابر فيقبله لانه لا الاجل المقبول

وكلام المص هنا مبني على مراعاة الالفاظ دون البساط

ان اراد فيقيد

المشتمل

الدفع على سنة محددة ان

وإنه يحنث لأن الطعام قد يفسد به اليوم والغد وفي القضاء عدم التفصيل ولعل التو
كان الحالف ممن يظلم فيحنث بأكل قبل غد المحلوف عليه إن لم يأكله إلا فيه لدلالة
بساطه بيمينه على أنه لا يؤخره كله عن غد فيتفق بمن عنده سوء الأصل ولا يحنث [illegible]
[illegible] في حلفه ليقضينه حقه وكان دنانير أو دراهم ولم يقصد عينها وإنما قصد
مطلق الوفاء وكان ثوبا فيبيعه فيه حقه قاله ابن القاسم خلافا لأشهب قال بيّن ولو باعه
بعد الدين لأنه يحتاط بجانب البر والحنث يقع بأدنى سبب وإن كان العرض جائزا في
مثل هذا أو قولنا في حلفه ليقضينه حقه وكان دنانير ودراهم احتراز عما إذا كان
يمينه ليقضينه دراهم فيحنث ببيعه عرضا إلا أن يكون نوى قضاء الحق كما في قوله
وإيضاحه أن الصور ست لأن يمينه إما لأقضينه حقه أو دراهم وفي كل إما أن يقصد
مطلق الوفاء أو عين الدراهم والدنانير إلا أنه قد يحنث كانت يمينه بلفظ الدراهم
أو الدنانير أو بلفظ الحق وقصد مطلق الوفاء بر بالعرض العرض فيه قيمته للحق فيبطل
حلف ولم يمين الدراهم أو دنانير لم يبر به فيبطل جار أن لم يكن له نية يبر به في الثلاثة فيبطل
بقصده دون الأولى وهذا يبين كما في الحالف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا
المحلوف له إن غيب واجتهد في طلبه فلم يجده [illegible] لا بيت المحلوف
له [illegible] بجواز وشدد لم مفتوحة بعد حبس الخ تعويض نحو المعتوه في قوله تعالى
يا بني المعتوه أن البنت فلم يبن اسم معمول الأهل قبته الوكيل ضرورة العطف وأما
في غير عبارة المؤلف جعله صفة لوكيل [illegible] عند قوم بعضا بين تقاضاه
[illegible] كلامه يقتضي أن التأويل الأول قال
بتقدير وكيل الضيعة على الحاكم والنقل فيه أنه إنما سواء في بر الحالف في جمع للاحتياط
من التأويلان نعل الحاكم ووكيل الضيعة سواء أو الحاكم مقدم عليه وبعد الثلاث هو الراجح
وفي جعل أن النقل فيما نقل بظاهر إلا نقل ابن يونس قال بعض فقهائنا إنما يبرأ
بدفعه للسلطان وإن كان لا يقبض في غيبة إلا أن يكون مفقود الآن ذلك حين
للحالف ببراءة ذمته وبر في يمينه وهو لعل كان البر حاصلا بقضاء الأشخاص
الأربعة والبراءة من الرابع حاصلة بالأولين دون الثالث وفي قضاء الرابع تفصيل أشار
له بقوله [illegible] الحالف من العيب [illegible] يبرؤه على الدفع إلى [illegible] حيث جمع الأولين
وأراد به السلطان أو القاضي أو الوالي وإن جمع نعل للسعراف هنا وفي الولاية التقاح من دخل
أم لا فإنه [illegible] بأن عم عدله أو جهله وتأخره وإن كان جائرا في نفس
الأمير أو عند التامر وبلاد الباء على أن يحنث مطلقا حين للعامل وإنه نعل بقبل قوله إنه
كان لا يحنث جوره أو ينفي للمشتري [illegible] بأن حقق جوره في يمينه فقط ولا يبر إلا
بالدفع لوكيل التقاضي لا لوكيل الضيعة وشبه وال البر دون البراءة قوله
حيث لا حاكم أو جار أو تعذر الوصول له ولم يوجد وكيل وينبغي نفد بمع على وكيل

القبض

المحلوف

[illegible] لا يقبض في غيبة وإن لا يقبض في المفقود

وانظر هل يفصل أو إن كان لا يحيف جوره

49

الضيعة حتى على القول بأنه يبرأ بالدفع له لقيامه مقام الحاكم في ذلك وهذا بل
[illegible] على أشياء بعيب الجماعة وعن ذلك ورثه إن كان التعدد من يد وزنا واجتهد
ذا في طلب أربد فلم يجده لسفر أو تغيب وتنزل عند عدول أو عند الحالف بتلبس حتى
يأتي ربه الحق ولا يحنث بمطل به بعد ذلك قاله سحنون فعله الشيخ وكذا ذكره أيضا أنه
يبرأ بشغله ذمة جماعة المسلمين على الوجه المذكور ولو لم يبق الوقت عن القضاء
بحيث بخلاف الحنث وفي ابن بشير ما يسهل إشهاد الحاكم وأراد بالجماعة اثنين عدلين
فما نص عليه جيزة مع الجمع على حقيقته وأشعر قوله جماعة وبشهده في يأته لا يبرأ بجعله
عند عدول من غير إشهاد على نية خلافا لما في [illegible] حل في الشرائع مقابل [illegible] ويومع له المحالف
[illegible] من الشهر اثنان في حلفه ليقضينه في [illegible] وإلا فإنه يكون وله ليلة
ويوم ليعيد سبق الليلة على اليوم لسبق ليلة الهلال وإنه يفعل بوجه أن له ليلة بعد
اليوم وإن كانت العادة ولا تقتضي ترتيبا أشياخ [illegible] وكذا فرأيتين
العام أوراده الاستعمل فرك [illegible] ومثل ما ذكر إن قال لأقضينك حقك عند انسلاخ
رمضان أو إذا استهل بليلة يوم وليلة من شوال فإن الصيغتين المذكورتين تجري العرف بذلك
وإن كان الانسلاخ لغة الفراغ كما في القاموس قال تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم [illegible]
[illegible] أو إلى رؤية هلاله ولم يجد قال بعد الانسلاخ بعد أن [illegible] فقط لأن
صيغة يمينه تحتمل أن المعنى إلى فراغ رمضان أو إلى ابتدائه فحمل على الثاني احتياطا لجانب
البر وحفوما حي الحنث بأدنى سبب وبعكس قول المختصر بالبر فيمل قبله ومثله إذا قال إلى
الاستهلال وأما قوله أو لاستهلاله فضعيف [illegible] معاد الشك والأفقهين أن له
يوما وليلة في إدخال اللام على الاستهلال ما أدخل لفظ انسلاخ بعد إلى أو اللام كقوله
إلى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه لم يحنث إلا بفراغه [illegible] قاله وقوله وإلى رمضان
بعد إبدال على أن قوله أو إلى العيد يحنث فيه بانقضاء رمضان وهذا قول سحنون في
[illegible] به اللخمي [illegible] فإذا قال العيد فقيل له اليوم الأول
وقيل ثلاثة أيام وقيل يومان قال سحنون إن كان في الفطر فالتبرع من الأول أنه يعني
[illegible] في الأضحى من الثلاثة لأن الأيام [illegible]
[illegible] يوم العيد من الأضحى والفطر سواء وله اليوم
الأول وإن قال في أيام التشريق فأربعة أيام هو وإن كان له اليوم الأول فقط فيبعد
في قوله يوم العيد لأنه لما [illegible] الأعلى يوم كان واحد في الفطر والأضحى وإن كان
المعروف الظاهر بعد [illegible] ثلاثة أيام [illegible] الأيام لأنه [illegible] ولو
اللفظ هنا عرفا لا لغة [illegible] بالفطور المتقدم في باب الحج وهو
[illegible] أو سرواله حلفه [illegible] وبلبسه إن بعد ذلك المخالفة فإنه
يحنث ومثله إن أدار عليه أو أتزر به أو لف به رأسه لم يجعله في منكبيه أو [illegible]

والدفع حل على سنة محدودة ان
جماعة المسلمين مع تقومها
على وكيل القبض لقيامها
مقام الحاكم في مسائل

الليل سابق لسبق
ليلة الهلال

المعروف الاتمام بعد [illegible]
الحج

عليه وعلم أنه يلبس مراد ... المجعل وإن لم يلبس إلا ... أو بسوء فتفتيه
فلا يحنث بجعله وأما معلاة ... إذا كان المحلوف عليه مما يلبس إن كان قميصا
أو قباء أو سراويل أو شبه ذلك معارفة وإن كان مما يلبس بوجه مثل أن يكون شقة فإنه
إذا قطعها ولبسها يحنث ولا ينوى أنه أراد ضيقها فإن أجمعها إلا أن يلبس
على حال يقال كمن حلف لا يأكل حنطة فأكل خبزها ولا يحنث إن وضعه ... بليل
أو نهار ... أم لا ... عليه والأحنث ... معطوف على الفعل
قبله ... وجعله مصدرا مجرورا عطفا على ... قول الباء ... وإنه مصدر
... المعطوف عليه كما لا يجري ... مع ما بعدها
... دخول الباء ... عن حالة الأولى أو نسخة ومرشح غيره
... لا إن دخل منه لعذر وقصد تجنبها أو دلت قرينة أو دل بساط عليه
... إن لم يمكن الدخول منه لضيقه أو لاطلاعه على ما لا يجب الاطلاع عليه أو لمرور
على ما لا يجب له فلا يحنث بغيره بما ينزيل يمينه ومن حلف لا دخل بيتا حنث
... وحلف لا ... فيحنث
بدخوله بيتا أكثره لأنه كما ذكر أن البيوت تنسب لساكنها ولعادة الحالف لا دخل
منزل فلان فيدخل على رجل مسكنه بكراء ... عليه وإنما منزل الرجل حيث هو نازل
قاله الشيخ ومقتضى هذا التعليل أنه لو كانت يمينه لا دخل بيت فلان يحنث وبالعرف المذكور
وهو خلاف التعليل الأول أن قوله إن البيوت تنسب لساكنها ومثل المكتري المعار
... الحالف لا يأكل من طعام ... محلوف عليه
منه طعاما مثلا وكذا ... بغيره هذا على ضبط ... مبنيا للفاعل كما للمصنف
وإن ضبط مبنيا للمفعول ونائب الفاعل ... على موصوف محذوف وهو طعام
محلوف ... طعام ... يشمل الصورتين ...
... للطعام المحلوف على عدم أكله الحالف بأن المحلوف عليه ...
أو ولد الحالف ... الحالف لا أكل طعاما ...
الآن والابن ... الحالف ... الكثير
بخلاف اليسير ...
بلا أكله ... المحلوف عليه يحنث الحالف
بلا كلفة ... إلا أنه يحنث
... نفقته عليه ... بلا كلفة
لزم المحلوف عليه ...
حنث ... وجوب نفقته عليه
ما يستقبل من الزمان ... حلفه ... لا استغراق
جمع كثرة أو الدهر

جمع

البيوت تنسب لساكنها

جمع قلة أو السنين حملا للا ... على الاستغراق حيث لا نية ... ثلاثة
... الكلام ... حلفه على ... منكرا لأنه أقل الجمع ولا يحتسب
بيوم الحلف إذا ... بالهجر ولا يكلمه فيه فإن كلمه فيه حنث وكذا يقال فيما
بعده من كلام ... حلف ... مع الهجر أو قبله ... والهجر أن ... بالهجر
قول ابن القاسم ... عن التوضيح ... كتاب النذور ... القول بعدم
الالغاء ... أنه يحتسب من وقت الحلف ... ويكمل بقية اليوم المحلوف
فيه من اليوم الذي ... بعده ... حيث ... في الشهر
حيث قال ويلغى بعض اليوم ... لا تلفيق ...
أدخلت ... شهرا أو سنين منكرين فإن حلف لا أكلمه ... ثلاثة
شهور ... ثلاث سنين من حين الحلف ... حلفه ...
شهر ... ثلاثة أيام لا أكثر
حلفه ... لا الهجر ... في ... شهر
للعرف ... الكلام ... مثله لا ...
... للهجر ... شهرا أو سنين ... أقل الجمع ...
... حتى يحلفه ... لأنه
لا ... فلا ... من حلف
ليهجرنه ثم كلمه لم يحنث وليس عليه أن يهجره عقب يمينه ومتى هجره بعد ... بلا
من حلف لا أكلمه ... الفعل
... حلف ... حنث
وجه منه حنث ومن حلف لا ... على الخلاف
... حنث ... لأنه ...
... أما ... حلف لا ...
... ويحنث ... بخروج
... التعجيل ... لزم الحالف ... حلف ...
على ترك أو فعل ... قبل ... حنث
... الثلاثة ... العرف ...
... ثلاث سنين
وإن جمع بين هذه الألفاظ بالواو ... فالظاهر التأكيد ... حنث
... قبل البناء ... يتزوج
... حلفه ... أن يغيب
بيمينه ... حنثه ...

لا يحتسب بيوم الحلف إذا ... بالهجر ولا يكلمه فيه

من حلف ليهجرنه ثم كلمه لم يحنث وليس عليه أن يهجره عقب يمينه ومتى هجره بعد ذلك بر ... من حلف لا أكلمه ... كلمه

وإن جمع بين هذه الألفاظ بالواو ... بلا واو أو ... فالظاهر التأكيد

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 2

وفيه بحث لان وطء الثاني وطء شبهة وان لم يحكم ابرئها او علقه بما لا يعلم حالا ولا
مآلا قال الشارح تكرار مع قوله او ما لا يمكن الاطلاع عليه واعاده ليرتب عليه ما بعده وقال
تت عن البساطي بينهما فرق وهو ان ما لا يمكن اطلاعنا عليه ليس له خارج يمكن تعلق علمنا
به كان شاء الله او الملائكة او الجن وما لا يعلم حالا ولا مآلا له خارج يمكن ان يعلم من غير خبر
كزيد من اهل الجنة وفيه اي وعلى لا يقينه وقيل قوله ان امكن الاطلاع عليه حالا وادعاه كحلفه
اثر الهلال والسماء مطبقة بالغمام ليلة ثلاثين وقول الشارحين والاقفهسي ليلة
تسع وعشرين سبق قلم صوابه ما قلنا اذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما ثم فرع على
قوله وفيه الخ قوله فلو حلف اثنان على جنس النقيض اذ احلف اثنين على النقيضين او النقيض بركة
على النقيض اي لما حلف عليه الاخر امرأته طالق ما قلنا كذا وعكسه الصور التي في تت فان لم
يدع يقينا طلقتا كذا في بعض النسخ ونسخة الشارح وتت فان لم يدع يقينا طلق بالافراد
فيهما اي طلقتا امرأة من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما او احدهما واراد باليقين
الجزم اذ اليقين ما لا يظهر خلافه ابدا كما قال تت لانه اعتقاد ان الشيء كذا مع ما من انه
لا يكون الا كذا مع كونه في الخارج كذلك ولا ينافي ذلك هنا او نصا الذي يقع من الحالفين
الجزم بشيء معين والجزم به لا يقتضي انه في الواقع كذلك وشمل قوله لم يدع يقينا ما اذا
حلف كل على الظن او الشك او الوهم تبين شيء يصدق احدهما او لم يتبين لكونهم حال
اليمين غير جازمين على ما حلفا ومفهومه لو حلفا مع تعيين الجزم لم تطلق زوجة واحد
منهما وبوكلا الى دينهما الا ان يتبين خلاف ما جزم به احدهما وهما فيحنث ايضا من
بان خلاف ما جزم به منهما فيه مفهوم قوله فان لم يدعيا يقينا تفصيل ومفهوم قوله فلو
حلف اثنان انه لو حلف واحد على النقيض من امراتيه فحلف بطلاق فلانة على الاثبات والاخرى
على النفي والتبس عليه الحال وتعذر التحقيق طلقتا لانه لا يمكن دعوى التحقيق في الجانبين
فان بان له شيء عمل عليه ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع وجوده عقلا كان جمعتا
بين الضدين فانت طالق وشرعا في صيغة بر كان زنيت فهي طالق او علق الطلاق او لا رتبنا
تعليق الطلاق في ذلك على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط
فان كانت صيغة حنث متعلقة بمستقبل نجز بالحكم كما قدمه بقوله او بمحرم كان لم ازن
الا ان يتحقق قبل التنجيز او ممتنع عادة في صيغة بر ومثله بقوله كان لمست السماء فطالق
صيغة حنث فينجز كما قدمه بقوله او ان لم امس السماء او ان شاء هذا الحجر فانت طالق
وكذا لو فتح على الشرط قال تت في المثال الثاني وعورضت هذه بلزوم طلاق الهزل كانت
طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا واجاب الغبريني بانه فرق بين اللفظ الدال بذاته
على الهزل وبين لفظ صريح يدعي فيه الهزل انتهى اي فما نحن فيه الهزل واقع فيه على ذات
الحجر وما هنا واقع في امر خارج على الذات لان المشيئة خارجة عن ذات الحجر واجاب
غيره بجواب ظاهر في نفسه وربما رجع للاول وانه هو فقال لما كان الحجر يمتنع عقلا ..

وعادة

وعادة كونه غير حجر لبلا يلزم قلب الحقائق كان هازلا فينجز عليه بخلاف مشيئة الحجر فانها
ممتنعة عادة فقط لا عقلا فلذا لم يحنث او علقه على ما لم تعلم مشيئة المعلق عليه بمشيئته
كطالق ان شاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته فلا حنث عليه بل ولو منيا ولو فيه التعليق
وعلم حيوته على احد قولين وهو ظاهر المدونة وتقدم الحنث في المعلق على مشيئة الله
او الملائكة او الجن والفرق ان شان ذلك عدم الاطلاع عليه والمعلق على مشيئته ادمي شانه
امكان الاطلاع عليه لكون مشيئتهم منحصرة ما يعلم ولو منيا وقد وقع الكلام من بعض الاموات
فكان علم من علق الطلاق بمشيئته مع العلم بموته اذ قد في الوجود من علم مشيئة اله وما معها ولو علقه
على مشيئة صغير لا يعقل فلا شيء عليه اي الان وينتظر انظر الشارح عند قول المص ويصل التعويض واعتبر
التمييز قبل بلوغه او علقه بمستقبل لا يشبه البلوغ اليه اي بلوغهما معا اليه بان لا يبلغه عمرا احد
منهما او يبلغه عمر احدهما دون الاخر بما يجيئه ح من انه اذا كان يبلغه عمر احدهما دون الاخر
تطلق عليه فيه نظر لانه لا يقع الطلاق من ميتة ولا على ميتة ثم المعتبر التعمير الشرعي الاتي في الفقد
فان بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه من مسئلة المصنف فقال ح ظاهر كلامهم لا يقع وهو مثل
ما ذكره في مسئلة من علق الطلاق على يأسه من الحيض وحاضت من انه يقع عليه حيثما قال
النساء انه حيض انظر ما الفرق بينهما وانظر ايضا لو علقه وهو ابن سبعين والزوجة كذلك
على زمن ثمانية هل لا ينجز عليه لانه بمنزلة ما اذا علقه على مدة لا يشبه ان يبلغها واحد
منهما او يفصل بين قصر المدة التي علق عليها وبين طولها وعليه فانظر ما قدر الطو
ل والقصر وقد بيناه في باب الفقد قاله عج والظاهر وقوعه عند بلوغ ما علق عليه لقو
ل ابن رشد الحد الذي فيه التعمير من سبعين الى مائة وعشرين كما في ق والشيخ سالم
وغيرهما او كطلقتك وانا صبي او مجنون حيث كانت في عصمته وهو صبي او مجنون
وعلم تقدم الجنون وانه كل بالا لفظ المذكور نسقا او ادخلنا الكاف العتق ا نظر ح او
علقه على امر يحصل بعد العرفة بينهما كقوله اذا مت او متنا بإثبات الياء مع خطاب الزوجة
لاشباع الكسرة على لغة قليلة او رد بنية وفي بعض النسخ متا بكسر تاء المثناة المخاطبة بغير
ياء اي اذا امت متا فانت طالق الا ان يريد بقوله متا او متى فان وكذا اذا اجار
رجع له مالك تغليبا للشرطية على الظرفية نفيه اي الموت مطلقا او من العرف عقاد ابه
هنا بقوله انت طالق لا اموت او لا تموتين فينجز واما ان فيه بزمن فكقوله ان لم تطر
السماء او قال لزوجته المحققة براءتها من الحمل ان ولدت جارية فانت طالق فلا
شيء عليه اذا كانت في طهر لم يمسها فيه او مسها ولم ينزل او عزل على كلام اللخمي
فيوافق ما تقدم في قوله وحملت على البراءة في طهر الخ وقال تت وتعبير الشارح في هذه
ايضا بما تقدم من قول المؤلف ان كان في بطنك غلام اوان لم يكن فانه ينجز عليه غير
ظاهر لان قوله هنا ان ولدت بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانها لا تطلق الا بدخولها

فـ تعليق الطلاق بما لا يعلم حالا ولا مآلا

فـ اليقين ما لا يظهر خلافه ابدا

فـ تعليق الطلاق بمستقبل ممتنع

فـ وقوع الكلام من بعض الاموات فكان علم من

فـ الحد الذي فيه التعمير من سبعين الى مائة وعشرين

فـ العتاق كالطلاق هنا

انتهى خلاف السابقين فإن التعليق فيهما على الكون في بطنها غلاما او ان لم يكن الا على ولاد
ته هذا ظاهره وقد يقال لا معنى لتعليقه على الكون في بطنها غلاما الا على ولادته وقول المحـ
ـقق براءة رحمها من الحمل يدل له قوله الا ان يطاها فلا ينجز عليه الان بل ينتظر حملها مع و
للدتها جارية يقع هذا الظاهر ما مشى عليه المصنف هنا تبعا للعياضي وهو ضعيف والراجح ان
هذه مثل ان كان في بطنك غلام فيقيد خروجها استغناء عنها بما تقدم او ذكرهما معها
او اذا حملت وهي غير ظاهرته فلا حنث عليه الا بظهوره ولو كان موجودا حين اليمين لان
قوله لغير ظاهرته اذا حملت يحتمل ان معناه اذا ظهر حمل او حدث فيعمل بالاحتياط في
حنثا بمجرد ظهوره بخلاف قوله المذكور لظاهرته ان كنت حاملا فطالق فينجز عليه في
مرتقبة قوله او اذا حملت ان اراد منه لم يحنث الا بحمل ينسب اليه شرعا وان اراد
مطلق حملها حنث بحصوله وان لم ينسب له شرعا ثم الفرق بين هذه المسئلة وبين
قوله فيما مر او ان كنت حاملا او لم تكوني ان الفرق بين قوله او ان ولدت جارية وبين
ان كان في بطنك غلام وهو ان ما هنا علقه على حصول مستقبل وما مر علقه على كونها حا
ملا قبل يمينه وهو امر موجود لا يعلم حالا ويعلم مآلا الا ان يطاها مرة وان كان الوطء
الذي معه انزل ولا استبرا قبل يمينه فينجز عليه لحصول الشك في العصمة خلاف القول
ابن الماجشون له وطؤها في كل طهر مرة كقوله لامته ان حملت فانت حرة اي فله و
طؤها في كل طهر مرة ثم يمسك خوف ان تحمل وفرق ابن يونس بمنع النكاح للاجل ود
جواز العتق له ثم الاستثناء في كلام المصنف راجع للصورتين ثم شبه تشبيها تاما في
له كان حملت ووضعت فانت طالق وهي غير ظاهرة الحمل فلا ينجز عليه الا ان يطاها
مرة وان قبل يمينه ولم يستبرا فان كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظرا للغاية الثانية
فرع قال تت لو قال للاربع نسوة حوامل من وضعت منكن فصواحبها طوالق طلقنا كل
من الاربع ثلاثا على المشهور ولو قال فالبواقي طوالق لم تطلق الاولى انتهى وقوله
طلقنا كل اي من الان لان الشك دائر في الجميع واما المسئلة الثانية فيستانى حتى
تضع واحدة فتطلق البواقي قال عج قياس ما ذكروه هنا التنجيز في الاربع في هذه ايضا
ووجه الطلاق الثلاث في الاولى احتمال وضع واحدة فتطلق كل من غيرها ولو لم ينجز
لوضع الواحدة ثم وضع اخرى فتقع طلقة اخرى على غير التي وضعتا ثم وضع اخرى
فيكمل لغيرها وضعت ثلاث هذا كله على تقدير التنجيز ولشيخنا ق توقف في طلاق
كل ثلاثا على هذا التقدير لان التي تطلق بوضع غيرها صحيح ووقوع الطلاق على التي وضـ
ـعت بوضع غيرها غير صحيح لبينونتها بوضعها فانه قال قول تت طلقنا كل ثلاثا
لعله يريد في الاخيرة والاولى بعد وضع البواقي واما الثانية فتطلق واحدة واما الثالثة
فتطلق اثنتين وقد تقدم هذا الفرع على ما قلناه انتهى او علقه على امر محتمل وقوعه ولا اكثر
غير غالب وقوعه ويمكن علمه لم يلزمه الا به وهو معنى قوله وانتظر بالحنث وقوع المعلق

عليه

فـ
من قال للاربع نسوة حوامل الخ طلقن ثلاثا

عليه ان اثبت فلا يمنع منها وهذا مفهوم قوله المار او محتمل غالب ومثله بقوله كيوم
قدوم زيد انت طالق وقصد التعليق على نفسه فحه وصد وان الزمن تبع له فيحنث بالقدوم
ولو ليلا فان قصد التعليق على الزمن كما هو ظاهر قوله كيوم وان الفعل تبع له او لا
قصد له نجز وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه او اثنائه في صورة المصنف على ما قررنا
اي اذا حنث بنفس القدوم ليلا ونهارا فاذا قدم اثناء احدهما تبين ان اعتبر تعلق
الحنث باوله وثمرته العدة وعليه لو كانت عند الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيء ال
المحلوف عليه لم يكن طلاقا في الحيض ويحسب هذا اليوم من عدتها اذ لم يقع طلاق
في اثناء هذا اليوم المقتضي للالغاء وثمرته ايضا التوارث ورجوعها عليه بما اخذ العقد
بطول ذلك الوقت الا كل مقتضى كلام ابن عرفة ان الحنث في هذا بنفس القدوم من
غير مراعاة قوله وتبين الخ واما القسمان اللذان جعلتهما محترز المصنف فلا يأتي فيهما
قوله وتبين الخ لتنجيز الطلاق بمجرد لفظه كما مر وبقي على المصنف صيغة اذا قدم
زيد فانت طالق من غير ذكر زمن فلا حنث الا بنوي القدوم او الاثنية له حتى يقدم فان
نوى الزمن كطالق اذا قدم زيد الحاج نجز ويفترق من الاثنية له في صيغة يوم قدوم زيد
من صيغة اذا قدم وعلم ان الصور ستا ولو علقه على مشيئة زيد كانت طالق الا ان
يشاء زيد او المراة نفسها لم يتنجز وتوقف على مشيئته على المشهور فان شاء وقع
والا فلا مثل قوله انت طالق ان شاء زيد او ان شئت بكسر الفوقية فيتوقف على
مشيئته ومشيئتها اتفاقا فقوله والا ان يشاء زيد مبتدا خبره مثل ان شاء اي المـ
ـختلف فيه كالمتفق عليه في الحكم وانما اختلف في الا ان يشاء زيد واتفق على ان شاء
زيد لان الاول يقتضي وقوع الطلاق الا ان يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو بعد وقو
عه لا يرتفع فكان قياس الجزم بوقوعه من غير مشيئة زيد لا كثر نظروا فيه للتعليق في
المعنى والمعلق ان شاء زيد جعل وقوعه مشروطا بمشيئته فلا يقع الا بعد وجودها
واما تعليقه على مشيئته هو فان كانت صيغته انت طالق ان شئت نفعه فيتوقف
على مشيئته لتعليقه على صفة المشيئة وان قال انت طالق الا ان شاء فينجز لرفعه
الواقع بما لا يعقل رفعه ولا يرد عليه الا ان يشاء زيد مع انه رافع بعد الوقوع لفرقه
بان الرافع في الا ان شاء هو الموقع فاتهم في الرفع باسناده لنفسه لانه قد يندم في وقوعه فيرو
فعه بالا ان شاء بخلاف اسناده للاجنبي فلا يتوهم فيه بل يتوقف على مشيئته كما قال الـ
ـمصنف بخلاف قوله انت طالق الا ان يبدو لي عدم طلاقك فينجز عليه حيث رد الاسـ
ـتثناء للمعلق وما من بعده وعدم تنجيزه في قوله انت طالق ان دخلت الدار الا ان يبدو
لي فيه وفيما اذا رد الاستثناء للدخول المعلق عليه وفيه كما قدمه فلا تنافي كالنذر
والعتق اي اذا قال علي نذر او نذر كذا او علق عتقا عبدي فرج الاستثناء زيد او الا ان يشاء
زيد فيتوقف كل ذلك على مشيئته وكذا ان قال ان شئت انا فان قال الا ان اشاء لزمه

فـ
اذا قال انت طالق ان شئت نفعه وان قال انت طالق الا ان اشاء او الا ان نشاء فينجز ولا ينفعه

فان قال الا ان يبدو لي فيفصل فيه بين ان يريد للعقل عليه فيتبعه اولا فلا يتبعه فهو تشبيه
تام في جميع ما مر ثم ذكر قسيم قوله ان اثبت فقال وان نفى اي اتى بصيغة حنث من نحو او معنى
كطالق لافعلن او لا يقدم زيدا ولم يؤجل باجل معين كان اي كقوله انت طالق ان لم يقدم زيد منع منه
منها حتى يفعل فان رفعته ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع والحكم كما ياتي في بابه وقوله
منع منها اي وينتظر يحذف من قوله ان اثبت لم يمنع منها ومن هنا ينتظر فهو تشبيه
الاحتباك وفي بعض النسخ كان لم افعل بالهمزة للمتكلم وهو اولى من نسخة يفعل لتكرره مع
قوله الا ان وان حلف على فعل غيره ففي البر كحنثه وهل كذالك في الحنث الخ مع ما فيه من
الجزم باحد القولين الاتيين فيقال عن نسخة كان لم يفعل بان الفاعل هو الحالف وكذا اي
مصيغة الغيبة واستثنى من قوله منع منها قوله الا ان لم احبلها فهي طالق او ان لم احبلها فهي
طالق فلا يمنع منها الا ان يرى في وطيها فيرسل عليها فان ترك وطئها فمول عند مالك وا
الليث لا عند ابن القاسم ومحل قوله ان لم احبلها حيث يتوقع حملها فان امن ولو من
جهته منع منها ونجز عليه وهل يمنع منها فيها قبل الاستثناء مطلقا اي سواء كان للفعل
المعلق عليه وقت معلوم يتمكن من فعله فيه اولا او يفصل فيه فان كان لفعله زمن
معين يقع فيه عادة منع منها من وقت حلفه وان كان له زمن معين لا يقع فيه عادة فلا
يمنع منها الا ان جاء وقته ولم يفعله كانه كالمؤجل باجل معين كما اشار له بقوله او الا
في كان لم احج او ان لم اسافر او ان لم افعل كذا وليس وقت سفر معتاد السفر فيه ولا
وقت سفر له لغير الحج ولا يمكن فعله لما حلف عليه لعدم تمكنه وقت الحلف تاويلان وا
استظهر ابن عبد السلام الثاني فانه قال الا ان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد احد
الحج في غير وقته المعتاد انتهى وفي بعض النسخ بعد قوله كان لم احج في هذا العام ولم
يقع ذالك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة فالصواب اسقاطه لان ثبوته يقتضي
جريان التاويلين فيما اذا عين العام مع انه اذا عينه لا خلاف في انه لا يمنع منها الا اذا جاء
وقت خروجه فيمنع منها حتى يحج فان لم يخرج له وقع عليه الطلاق ويجاب بان قوله
في هذا العام متعلق بمحذوف حال عليه موضوع المسئلة اي قوله اي فرض بعد ولم يؤجل
وتقديره ولم يقل في هذا العام اذ لو قاله لكان على بر فيه كما علم لانه قد اجل وبه
يسقط قول بعض هو حشو لا دليل عليه ﴿ وكم من عائب قولا صحيحا ﴿ وءافته من
الفهم السقيم ﴿ قال تت ودخل في قوله كان لم احج ما قاله ابن يونس عن محمد ان
حلف على فعل شيء او الخروج لبلد ولا يمكنه فيمنعه لم يكن على حنث حتى يمكنه وكذا
ان لم يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق او غلو كراء فهو عذر وكذا احلفه ليكلمن
فلانا الغائب فلا يوقع عليه اي على زوجته حتى يقدم وان فات فيهما اي في المسئلتين فلا
شيء عليه ولو حضر وطال مقامه بما يمكنه الفعل فلم يفعل حتى مات فلا حنث اه ذكر
جميعها ابن عرفة انتهى وقوله ان حلف على فعل شيء اي له وقت بدليل ما بعده ومن

قال المواق ونسخة القوم بالهمزة هي التي تتعين

قوله او غلو كراء اي يحتاج
ومن حلف على فعل شيء او الخروج لبلد ولا يمكنه ح لم يكن على حنث حتى يمكنه وكذا فساد طريق

ذالك

ذالك اذا حلف لغريمه بالطلاق ليقضينه حقه اذا جاء راس الشهر وكان حلفه لذالك
لعوزه بان تبعه عند راسه دراهم من محل ولم تاته وهو معسر فلا حنث عليه قال عج
اي لانه من المانع العادي المتاخر ولم يفرط فيه وقوله فلم يفعل حتى مات فلا حنث انتهى
ووجه حنثه تمكنه من الفعل وقد تركه تنبيه قال عج ووقع السؤال عمن حلف
كذالك اي كعرض المصنف وجاء ثانا وقت السفر المعتاد ولم يخرج فلما قدم الحاج اقام بينة
شرعية انه وقف مع الحج وعاد الحجاج وادعى ان بعض اهل الخطوة فعل ذالك فهل يبر بذا
لك ام لا فاجبت بانه لا حنث عليه على ما يفيده ما ذكره بعضهم في شرح قصة المعراج من الشا
فعية وارتضاه بعض اشياخي من المالكية وفيه نظر فان ظاهر كلام اهل المذهب غير محل
انه لا ينظر في مثل هذا الخرق العادة انتهى وهو ظاهر اذ الايمان مبناها العرف بخلاف سقوط
الفرض عنه لمن وقع له ذالك فانه كاف الا ان لم اطلقك فانت طالق حالا كونه مع
مطلقا بكسر اللام في ذالك اي غير مقيد له باجل فينجز عليه الطلاق وهذا مستثنى من مقدر
بعد قوله منع منها وهو ولم ينجز الا الخ ويدل له قوله الاتي فينجز ولما اختلف حكم
الاستثناء الثاني مما قبله لم يعطف عليه بالواو ومفهوم مطلقا قوله الا اجلا كان لم اطلقك
بعد شهر فانت طالق فينجز عليه ساعتئذ وهو مذهب المدونة ابن رشد وجه ذالك
انه حمله على التعجيل والفور وكانه قال انت طالق ان لم اطلقك الساعة انتهى او اي وكذا
ينجز عليه في قوله ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة لان احد
البتتين واقعة راس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه عند ذالك عليها او بمقتضى التعليق او
قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق الان البتة فالبتة واقعة اما الان او
عند راس الشهر على كل تقدير وقوله فينجز راجع لقوله الا ان لم اطلقك وما بعده كما
قررنا ويقع اي يحكم بوقوع طلاق البتة فاجزاءه في ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طا
لق الان البتة ولو مضى زمنه وليس لتعليقه بالاجل وجه وله ثمرات كما تقدم قريبا كطا
لق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه غدا فيقع من فجر غد ان كلمه اثناءه ولا يقع من
يوم التعليق لانه بعد قوله اليوم لغوا والمعتبر وجود المعلق عليه فان لم يكلمه اصلا
او كلمه بعد غد لم تطلق وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان
البتة فان عجلها اي الواحدة قبل الشهر اجزات ولا يقع عليه بعد الشهر شيء لوقوع
المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم ان المنجز قد يكون قبل اجله كطالق
بعد شهر فينجز الان كما مر والا بان ابى ان يطلق الان واحدة وقف وقيل له اما عجلتها
الان اي الواحدة والا بانت منك بالثلاث ولم يقل فان عجلها والا بانت لايهامه الاكتفاء
بمجرد عدم تعجيلها فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحدة قبل مجيئه
طلقت البتة وان حلف على فعل غيره فهو او الاجنبي كان فعل في الغير منفيا او مثبتا ففي البر
منع وفي الحنث مثبتا قاله عج كان الحلف بطلاق او غيره كان ذالك الغير حاضرا او غائبا ففي

قوله حلف ليقضين لغريمه عند راس الشهر لكونه تاتيه فيه دراهم فلم تاته فلا حنث امل

كذا بخط تت وهو غير صواب والصواب حنث كما في نسخ معتمدة من ابن عرفة وقد ذكر بعض الشراح كلام عج وانه يفيد حنثا وانه قال لحنث مات فلا حنث انتهى

قوله يسقط فرض الحج عمن بلغه بعض اهل الخطوة وتسقط به اليمين

قوله ومن قال لزوجته ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة طالق الان نجز عليه الثلاث تبعا لابن الحاجب وابن شاس واعترضهما ابن عرفة بقول محمد الموازية ان لم يطلق زوجته قبل الاجل لم يلزمه الا واحدة
ولم يعرف ابن عرفة التنجيز وقطع بكونه مشهورا

الحالف على فعل غيره

وفي تعليقه على البر كنفسه في جميع ما نفعله كان دخلت انت او زيد الدار فانت طالق فينتظر ان
ان اثبتا ولا يمنع من بيع امته ولا وطء زوجته اما البر الموقت كان لم يدخل زيد الدار قبل
شهر فانت طالق او حرة فيمنع في الرقيق من البيع ولا يمنع فيه ولا في الزوجة من و
طء وهل كذلك يكون كفعل نفسه في تعليقه على الحنث لحلفه عليه او لم يفعل او لا
يكون كفعل نفسه فلا يضرب له اجل الايلاء ولكن يتلوم له قدر ما يرى الحاكم انه اراد بيمينه
ثم يقع حنثه قولان الراجح الثاني ولا يمنع من وطيها زمن التلوم على الراجح كما يفيده
تت بجعله هذه كمن حلف وطلب اجلا وهو لا يمنع من وطيها الا الى الاجل كما مر وان اقر بفعل
كتزوجه على زوجته وكذا ان اثبتا عليه ذلك ثم حلف بالطلاق ما فعلت صدق بيمين بالله
انه كان كاذبا في اقراره ولا شيء عليه وهذا ان رفع فان نكل عن اليمين نجز عليه كما استظهره
استظهره بعض الشراح وان كان مستفتيا لم يحلف ولو قال وان اقر بامر ليشمل القول
كمن حلف انه ما اخذ معلومه من الناظر او دينه من مدينه فاظهر خطه انه اخذه فلا حنث
عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل يمينه فلا بعد له سبقية وجود الخط على الحلف وان لم يظ
يظهر الا بعد الحلف كما افتى به عج وستاتي فتواه ولا مطابقة له حينئذ وكمن اقر
او قامت عليه بينة انه قذف فلانا ثم حلف بالطلاق ما قذفه فلا حنث عليه لانه
بمنزلة المعترف في البينة وهو جائز ولاكنه يحد ولو شهدت عليه بينة بغير الاولى انه
قذفه وكانت شهادتها بعد يمينه حنث كما ياتي في قوله بخلاف اقراره الخ او ثبو
ته بعد اليمين ولا يمكن من الحلف ايضا لرد شهادة البينة الثانية لانها بمنزلة
اقراره بعد اليمين قال تت ولو شهدت عليه بينة بريح الخمر فحلف بالطلاق ما شربها
لم يحنث قاله مالك ويحد انتهى وقوله بريح الخمر اي واما لو شهدت عليه بمعاينة
شربه لها فحلف بالطلاق ما شربها فانه يحنث ويحد ايضا هذا ظاهره ولاكن ظاهر
كلام عج خلافه فانه قال مثل اقراره شهادة البينة عليه في صورة المصنف فان
شهدت عليه بينة بفعل فحلف ما فعلته فلا حنث عليه ويحد بيمين وان نكل عمل
بشهادتها بما شهدت عليه به وان شهدت عليه بعد اليمين حنث وعمل بها ونحوه
لـ تت انتهى بالمعنى وتقدم ذلك فربما الا ان تستثني شهادة البينة بمعاينة الخمر
بخلاف اقراره بعد اليمين بالطلاق فيلغى تصديقه بيمين وقوله فينجز مرتب على الجواب
ولا فرق بين كون اليمين تنجيزا او تعليقا فمن قال لزوجته ان تزوجت عليك فانت طالق
ثم اقر انه تزوج عليها طلقت عليه ولا يقبل منه انه كان كاذبا لانه اقر بانعقاد اليمين
قال عج قوله فينجز اي في القضاء وظاهر هذا انه يقبل منه في الفتيا انتهى ومثل اقراره بعد
اليمين البينة بعد اليمين كما مر الا ان يكون علم قبل الحلف انها تشهد عليه بعد او
او تكون الشهادة عليه بعد اليمين هي التي شهدت عليه قبل اليمين فلا حنث عليه
فيها وبقي السؤال في رجل حلف بالطلاق انه ما اخذ اجرة شهر كذا بعد ان قيل

من اقر بفعل ثم حلف ما فعلته

من حلف انه ما اخذ معلومه من الناظر او دينه من مدينه

انه قذف فلانا ثم حلف بالطلاق ما قذفه فلا حنث عليه لانه بمنزلة كمعترف في البينة وهو جائز ولاكنه يحد ولو شهدت عليه بينة غير

من اقر او قامت عليه بينة انه قذف فلانا ثم حلف ما قذفه

من شهد عليه بريح الخمر

رجل حلف بالطلاق انه ما اخذ اجرة شهر كذا بعد ان قيل له اخذته وكتبت خطك

له

له انك اخذته وكتبت خطك بذلك ثم جيء بخطه بعد حلفه وفيه تاريخ اخذه قبل الحلف فا
فيتبين بانه لا حنث عليه اخذا مما تقدم اما لان ظهور خطه بمنزلة اعادة البينة الشا
هدة عليه بما شهدت به عليه قبل الحلف واما لان خطه السابق على اليمين بمنزلة اقراره
السابق على اليمين وظهوره بعد اليمين ليس بمنزلة اقراره بعد اليمين لتقدم وجوده
اي الخط عليها فتامل وكثيرا ما يقع السؤال عن نحو ذلك من شخص ثبت عليه شيء ببينة
وكتبا عليه وثيقة بذلك ثم يسئل عنه فيحلف على نفي ذلك ثم يوتى بالوثيقة الشاهدة في
بخلاف ما حلف عليه فلا يحنث بمثابة ما اذا شهدت بينة عليه بشيء ثم حلف على نفيه ثم
شهدت عليه ثانيا انتهى ولعل ذلك حيث بقي على جزمه بما حلف عليه من عدم الاخذ وان
علم ان الخط خطه اذ لا منافاة بينهما او حلف انه ليس خطه ولم يدع نسيان خطه او البينة
والا وقع الحنث لقوله وبالنسيان ان اطلق ولا تمكنه زوجته ان سمعت اقراره الذي لا يفيدها
به وهو ما بعد اليمين بتنجيز الطلاق عليه مع علمها فقط حيث لم تشهد بينة
على اقراره بعد اليمين وبانت الواو للحال اي والحال انه كان الطلاق بائنا واما لو كان رجعيا
فليس لها الامتناع لاحتمال انه راجعها فيما بينه وبين الله ومثل ذلك اذا سمعته
طلقها ثلاثا ولو سمعته البينة لحكم بالتنجيز على ما هو ظاهر قوله سمعت ان لها ان تمكنه
اذا شهدت البينة بذلك ولم تسمعه هي لاحتمال كذبها عليه لعداوة ونحوها فسما
عها منه اقوى من شهادة البينة عليه للعلة المذكورة ويحتمل ان يقال لا تمكنه ايضا
بالاولى من سماعها ولا تتزين الا كرها اي مكرهة في تمكينها وزينتها وهو اسم مصدر
اكره ومصدره اكراه واطلق اسم المصدر واراد المصدر اي الا اكراها فيساوي مكرهة فلا
اعتراض عليه وان ابن عبد السلام اعترض قول التهذيب الا كارهة بانه لا ينفعها كراهتها
لا تبالي لها وانما ينفعها كونها مكرهة فمن عبر بمكرهة احسن من التهذيب ولا
يعارض ما هنا قول المصنف وان يزني بها لانها شبهة وهي كونها زوجته واحتمل ان
اقراره محض كذب فلا ينافي ما سبق منه من اليمين قال عج وانظر لو طاوعته مع اقرارها
هل عليها شيء ام لا والظاهر لا انتهى وقوله مع اقرارها اي اقرارها انها سمعت اقرا
ره ولتفتد منه وجوبا حيث سمعت اقراره ولا بينة لها وفي جواز قتلها له عند مراودتها
ولو بغير سم اذا علمت او ظنت انه لا يندفع الا بالقتل لتشبيههم هذه بمسئلة ال
صائل المشار لها بقول المصنف وقد قتل ان علم انه لا يندفع الا به قال تت ابن عرفة
فيه وهي في سعة وكذا من رؤي ما سقط من اسفل مجاوز بعد ذلك مغيرا انتهى وعدم جوازه قولان
والقول بعدم الجواز ظاهره ولو علمت انه لا يندفع الا بالقتل وظاهره ولو امتنع عن نفسها
القتل لو قتلته لاكن لا تمكنه من نفسها الا اذا خافت القتل كما يفيده قول المصنف
فيما تقدم على المراة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها واذا قتلته لم تقتل به ان ثبتت اذ لا
مراودته والا قتلت حتى على القول بالجواز اذ هو بيان للحكم فيما بينها وبين الله وهذا

من سمعت اقرار زوجها بالطلاق

ومثل سماع الزوجة اقرار زوجها به في المسألة اذا طلقها ثلاثا

قتل الزوج المحاول لوطء زوجته بعد طلاقه لزوجته بانها كالصائل

اذا اقتلته تقتل به ان تبنح

وهذا لا ينافي القضاء لاحتمال كذبها في دعواها انها سمعته منه ما يبينها او ايضا
اذا سمعته منه ما يبينها وكانت واحدة ووطئ في عدتها فانه يكون زانيا ودام وجو
ب اعلام الشيخ سالم وندبا عند مالك في العراق بغير جبر في تعليقه على ما لا يعلم صدقها فيه م
ن عدمه كقوله ان كنت تحبيني او تبغضيني بضم التاء الفوقية

تبغضيني بضم التاء الفوقية واما الفتح لغة ردية يتمم البغض

قاله تت وابو الحسن في استقراء القليل من البغض ونحوه في القاموس مع زيادة ان ال
تبغض بفتح التاء لغة ردية وفي عج عنه انه قال ابغضه لغة ردية وهو سهو وفي
القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء شدته وبغض ككرم ونصر
وفرح بغاضة فهو بغيض ويقال بغض جدك كتعس جدك ونعم الله بك عينا وبغض بع
دوك عينا وابغضه وتبغضني بالضم اي ضم الغين مع فتح التاء لغة ردية انتهى
فليس قوله لغة ردية راجعا لقوله وابغضه وتبغضيني مقابل لقوله وتبغضيني فقط والا
لقال لغتان واما قوله وابغضه فهو عطف على بغض جدك اي ويقال ابغضه ويدل على
هذا قول المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مب
غض والاسم البغض فالواو لا يقال بغضته بغير الف انتهى وافاد ان اللازم بغض
بالضم والمتعدي ابغض وانه لا يقال تبغضني بفتح التاء وضم الغين اي لا يقال في ال
فصيح فلا ينافي انه لغة ردية كما في القاموس ذكر ذلك شيخنا العلامة الشيخ عن
الشمر لسو وهل عدم الجبر كما في تت او وهل الامر كما في د مطلقا سواء اجابته
بما يقتضي الحنث او لا نظرا الى ما في نفس الامر وهو يحتمل ان يكون مطابقا او غير م
طابق قاله عج ويشمل مراد اذا سكتت او الامر من غير جبر الا ان تجيب بما يقتضي
الحنث فيجبر عليه الطلاق جبرا وفي بعض النسخ فيجبر واما ان اجابته بما لا يقتضيه او
سكتت فلا يجبر على هذا الثاني وكذا على فيما يظهر اذا قالت لا احبك ولا ابغضك
لانها لم تجبه بما يقتضي الحنث بل بواسطة بين المحبة والبغض تاويلان وفيها ما يدل
لهما والمذهب الاول وهو الذي جزم به اولا قاله بعض واما ان قال لها ان كنت دخ
لت الدار فانت طالق فقالت دخلتها فان صدقها جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها
امر بفراقها من غير قضاء وسواء فيهما رجعت لتصديقه او تكذيبه او لم ترجع والفر
ق بين هذه وبين مسئلة المصنف ان المحبة لما كانت قلبية وكذا ضدها ولا يتو
صل فيهما الى تكذيبها قوي احكمها من مسئلة الدخول لامكان التوصل فيها الى
الواقع من غيرها قاله ابو الحسن على المدونة فيما نقله بعض الشراح من انهما
سواء فيه نظر وينجز عليه الطلاق بالايمان المشكوك فيها اي في حنثها مع تحققها

قوله بالايمان المشكوك فيها

كحلفه لا كلم زيدا ثم شك هل كلمه او لا كذا قرره الشارح وهو ظاهر للاحتيا
ط وتحتمل كلامه على ما بالعراق اي وامر بالايمان المشكوك فيها ففي المدونة لو ح
لف اي وحنث وشك فيما حلف به هل بطلاق او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساءه

وبعتق

ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي لمكة بعمرة ذلك كله من غير قضاء انتهى وح
مله على هذا الاحتمال على حذف مضاف تقديره وبانفاذ الايمان المشكوك فيها الخ
خل مسائل المص ونص المدونة المذكورة تعيينا قاله تت قلت لا بعد فيه مع موافقة المد
ونة وفيه حذف مضاف ايضا في آخره اي بانفاذ الايمان المشكوك في عينها والح
مل عليها مطابقته للمدونة التي هي للعفو كالعاجز في الصلاة وحذف المضاف اعوار كثير

قوله المدونة تشبيهها للعفو كتشبيه العاجز الصلاة

لكن ليس جائز والامر في ذلك كله من غير قضاء قيل وتقرير الشارح مخالف للنقل وبان
رد ذلك ابن محرز انما يتصدق بثلث ماله اذا شك في التصدق او شك في حلفه بال
تصدق بجميعه واما ان كان شكه هل حلف بصدقة ام لا فليخرج اقل ما يتصدق عليه
الاسم مد او درهما انتهى ولا يؤمر بالفراق ان شك هل طلق اي هل حصل منه ما يو

قوله اذا شك هل طلق ام لا

جب الطلاق ام لا فيشمل شكه هل قال انت طالق او لم يقل وشكه هل حلف وحنث
او لم يحلف ولم يحنث وشكه في حلفه على فعل غيره هل فعل ام لا الا لسبب كما قال
المصنف الا ان يستند الخ بخلاف حلفه على فعل نفسه وشك هل حنث ام لا وهي التي قرر
بها الشارح قوله وبالايمان المشكوك فيها كما تقدم فيطلق عليه على المشهور وقيل
يستحب له الفراق كما قال ابن وهبان وقد ظهر بهذا انه فرق في الحكم بين حلفه على
فعل نفسه مع شكه في الحنث في انه يقع وبين حلفه على فعل غيره مع شكه في فعله في انه
لا يقع وانظر ما وجه الفرق بين الحكمين واما من تيقن دخول دار مثلا وشك هل

قوله من تيقن دخول دار وشك هل حلف على عدم دخولها او على دخولها فلا شيء عليه

حلف ان لا يدخلها ام لا فلا شيء عليه كما يفيده عموم المصنف هنا ومفهوم قوله شك
ان المتيقن يؤمر به وهو كذلك والظن مثله فيما يظهر قاله عج تنبيه من تيقن
اليمين وشك في الحنث وطلقنا عليه على المشهور كما مر مساو لمن تيقن الطهارة و
شك في الحدث وامر على الضعيف هنا وعلى المسائل التي اشار لها المصنف بقوله ولا يؤمر
ان شك هل طلق ام لا والفرق بين ما هنا وبين نقض الوضوء بالشك من ثلاثة اوجه الاول
ان الطلاق مانع والشك فيه لا اثر له لان الاصل عدمه والوضوء شرط والشك فيه
يؤثر لانه لا بد من تحققه قاله القرافي اي لضعفه يكون انما يؤثر في العدم بخلاف المانع
ونحا ابن عرفة في ذلك بما ملخصه ان الشك في الوضوء ليس شكا فيه حقيقة وانما
هو شك في الحدث الرافع منه فهو شك في المانع ايضا فكان قياسه الالغاء الثاني
عظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو امر به فهو حرج وبيسارة الوضوء ذكره تت
الثالث ان الشك في الوضوء يسري الى الشك في شيء في الذمة بيقين ولا كذلك الشك
في الطلاق اذ لا يسري الى شيء في الذمة بيقين ذكره ابن وهبان كما في عج وتت
ايضا فرع لو شك هل اعتق ام لا وقع عليه العتق والفرق تشوف الشارع للحرية و

قوله من شك هل اعتق ام لا وقع عليه العتق بخلاف الطلاق

تبعضه للطلاق قاله تت وابن وهبان الا ان يستند سالم الخاطر بشكه لشيء يدل
على فعل المحلوف عليه وهو سالم الخاطر غير موسوس اي غير مستنكح الشك كرؤية

كرعين شعيب في اخلاء من امثلة الشك في كونه زيد المحلوف عليه ان لا يدخل او هو غيره وغاب
عنه بحيث يتعذر تحقيقه فيومر بالطلاق وهل يجبر مع الامر بالطلاق اذا ابى وينجز عليه او يومر
من غير جبر تاويلان واحترز بقوله وهو سالم الخاطر عن الموسوس فانه لا شيء عليه والـ
والمراد به من استحكم الشك كما هو الظاهر الموافق لما ذكروه في غير موضع كا
لشك في الحدث لا ما هو اعم وان اوقع الطلاق على احدى زوجتيه بعينها او شك اهي
هي الموقع عليها او غيرها او حلف بطلاقها بحنث ثم شك طلقتا معا ناجزا من غير
امهال اي ووقف وقيل يمهل ليتذكر فان ذكر لم تطلق غيرها قاله في الشامل وكذا
ان كن اكثر واذا ذكر في العدة فينبغي ان يصدق قياسا على المسئلة الآتية كما في ح وعج او
قال لزوجتيه احداكما طالق ولم ينو معينة او نواها ونسيها طلقتا معا وكذا ان كن اكثر
وقال احداكن على المشهور لصدق ذلك على كل واحدة لا بعينها فكل واحدة بعينها
مشكوك فيها ولا يختار على المشهور بخلاف العتق فانه يختار حيثا لا نية والفرق للـ
لمشهور من اربعة اوجه كون العتق احق لانه يتبعض وكونه لا ينجز اذا علق على زمن
آت ولا يشمله قوله الطارئ كالنذر والعتق وكونه يعتق فيه بالقرعة البساطي وهي فروق
ضعيفة والذي يظهر لنا انه فرق رابع وهو ان الطلاق لا يؤمن معه من العود للعصمة
بخلاف العتق فانه يؤمن معه عوده للملك ولا بالحاق الوطء لانه قد يكون ذكرا فالـ
تت يبعض ابضاع ووجه ضعف الفروق الثلاثة ان قوله الاول يتبعض قد يضعف بتشوف الشارع
للحرية فيناسب عتقهما عليه وقوله في الثاني وكونه لا ينجز الخ قد يضعف بان علقه تنجيز
الطلاق الوبى عليه في برض المصنف شبيه بنكاح المتعة كما اشار له الامام في رده على عطاء
كما قدمه تت وقوله في الثالث وكونه يعتق فيه بالقرعة قد يضعف بان عتقه هنا واحدة
باختياره فيه كسر من لم تعتق وكان القياس عتقهما بخلاف عتق القرعة في غير هذه فانه
وان كسرت من لم تعتق لا كسر دون كسر بخلاف اختياره عتق غيرها الا انه الدخول على القر
عة في مسائله بوجبا رضى كل بما يظهره الله له دون اختيار الشخص بنفسه وقولنا ولم ينو
معينة او نواها ونسي احترازا عما اذا نوى معينة ولم ينسها فانه يصدق في الفتوى بغير
يمين مطلقا وكذا في القضاء ان نوى بطلاق الثانية الجميلة او من يعلم ميله لها او لا يمين
هلنظ اكله اذا كانتا اجنبيتين فان ماتت احداهما في الطلاق صدق ايضا بغير يمين ان ادعى
طلاق الحية وللاول للميتة فان كان لعدم المال لم يصدق لانه متهم على ارادة الميتة وقال ا
اللخمي والاول قبول قوله ويستظهر عليه باليمين وان قال المطلقة الميتة قبل قوله بيمين
قاله ابن بشير كما في الشارح والتوضيح ونقله تت معرفا وقولنا لزوجتيه احترازا عن قوله الذ
كور لزوجته واجنبية وقال اردت الاجنبية فلا يقبل منه وتطلق زوجته عج او قال انت
طالق ثم قال للاخرى بل انت طلقتا جواب عن المسائل الثلاث اللخمي في الاخيرة لانه اوجب
الطلاق في الثانية فاضرابه عن الاولى لا يرفع عنها طلاقها وان قال للاولى انت طالق والثانية

من شك احد المطلقة اي غيرها
او قال احداكما طالق

او انت

او انت خير في طلاقه ايهما احب اللخمي الا ان يحدث نية بعد تمام قوله انت طالق فان
الاولى تطلق عليه خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه
جعل طلاقها على خياره وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى تتميم كذا يخيران قال ان
فعلت كذا فامراته طالق او غلامه حر وفعله ولو قال للاولى انت طالق وللاخرى لا انت
طلقت الاولى خاصة اللخمي لانه نفى الطلاق عن الثانية الا ان يريد بقوله لا النفي عن الاولى
ثم النفي في الثانية فقال انت اي انت تكوني طالقا فيطلقان واليه اشار بقوله الا ان
يريد بلا الاضراب عن الاولى واثباته للثانية ويحتمل بلا او باو فيطلقان وان كان اللخمي
لم يذكر الاضراب الا في لا لان الاضراب في معانيها واشهر منه في لا فهو راجع للمسـ
ـئلتين اي قوله او انت ولا انت اي ان تخييره في قوله انت طالق او انت محله الا
ان يريد باو الاضراب فيطلقان معا ومحل كونه لا شيء عليه في الثانية في قوله لا انت
الا ان يريد بلا الاضراب فيطلقان معا وان شك بعد تحقق ايقاع الطلاق اطلق زوجته
طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وصدق ان ارتجع
ان ذكر في العدة بغير عقد وبعدها بعقد بلا يمين فيهما وليس قوله في العدة مـ
تعلقا بذكر بل بارتجع مقدرا والنص يفيد بعد العدة ايضا للاكثر بغير خلاف من خطابها
ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها فكذلك لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك
فيه اثنتين وهذه ثالثة ثم ان تزوجها بعده وطلقها لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون
المشكوك فيها واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم ان طلقها ثالثة بعد زوج لم
تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق منه بعدها ثلاث فان
طلقها رابعة بعد زوج فكذلك لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين فيضاف لهما واحدة
من المحققات فتتم عصمة والثلاثة الباقية عصمة ثانية فان طلقها خامسة بعد
ضم منها اثنتان لواحدة من المشكوك فيه وبقيتا عصمة محققة ايضا فان طلقها
سادسة فعصمتان محققتان واحتمل كون المشكوك فيه ثلاثا فهي عصمة تامة
وسابعة فستة عصمتان وتضاف واحدة لاثنتين احدى صور الشك وثامنة فستة ع
عصمتان وتضاف اثنتان لواحدة احدى صور الشك وتاسعة عصم ثلاث واحتمل كون
المشكوكات فيه ثلاثا وعاشرة فتسعة ثلاث عصم وواحدة تضاف لاثنتين من صور
الشك وهكذا ابدا قال في المدونة ولو بعد مائة زوج وقال عياض ولو بعد الف زوج
الا ان يبت طلاقها حقيقة او حكما كما اذا قال ان لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد اوقعت
عليك تكملة الثلاث فينقطع الدور وتحل له حينئذ بعد زوج وقال اشهب ينقطع الد
الشك بعد ثلاثة ازواج يحيى بن عمر تدبرته فوجدته خطأ وقال الفضل ابن اهو
خطأ واضح وهذه المسئلة تسمى الدولابية وجعل ابن عرفة صور الشك اربعا
بصورة المصنف وضابطها كلما تضمن عج انكره فيه ك تت ان شئنا وان حلف صانع طعام

المسئلة الدولابية

مثلا على غيره شخص معين لا بد ان لا دخل الدار فحلف الاخر لا دخلت الا باذنه اولا والعادي
فحلف الاخر قبل حلف مانع الطعام وهذا ولعله تنبيه على المتوهم حنث بالبناء للمجهول
مشدد النون اي حنث الاول اي المانع على الحنث اي فضيتهم بحلفه على ما اي على شيء لا يملكه
خلاف الاخر فانه حلف على امر يملكه قال تت ان لم يطاوعه الاخر وحنثا نفسه فلا حنث
على الاول كما يفيده المعنى والنص وان كان التعليل المتقدم يفيده كما قال تت حنثا
الاول اي المانع مطلقا وكذا ابو محمد الشارح فلذا ضبطنا حنثا مبنيا للمجهول مشددا
لا مبنيا للفاعل مخففا لايهامه حنث الاول ولو اطاع الثاني بالدخول وليس كذلك ومحل
حنثه ايضا ان لم يكرهه شخص على الدخول والا لم يحنث واحد منهما لوجود الدخول في
غير المانع ولوجود اكراه الاخر في صيغة بر الا ان تكون يمينه لا دخلتها طوعا ولا مكرها
فيحنث بالاكراه كما تقدم وان علقا الطلاق على مجموع امرين بان قال انت طالق ان
كلمت زيدا ان دخلت الدار لم تطلق الا بهما معا على ترتيبهما في التعليق او على عكسه
خلافا للشافعي في ان الحنث انما يكون اذا فعلتهما على عكس الترتيب لان الثالث معلق
على الثاني والثاني معلق على الاول لا باحدهما وهذا الاخير الذي ما تقدم من الحنث بالبعض
لانه في كل له اجزاء كرغيف وما هنا ليس كذلك اذ احد الشرطين لا يجدي على الاخر وهذا
مشكل على قوله لها ان دخلت هاذين الدارين فانت طالق فدخلت احداهما فانه يحنث
بذلك مع ان كل دار غير الاخرى وغير صادقة عليها ويمكن ان يقال لا اشكال لان
قوله ان دخلت هاذين الدارين فانت طالق مثل قوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق
في حكم ان الاكل في الرغيف صادق بالكل والبعض كما مر كذا الدخول في الدارين
صادق بالكل والبعض وذكر ابن شاس ان مسألة المصنف هي تعليق التعليق وتبعه
في وتازعه تت بان تعليق التعليق انما هو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا
وهي ايضا انما تطلق بهما ولما فرغ من مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشهادة وما لا تلفق من انشاء او تعليق ومحصله ان التعليق يكون في القول المختلف
سببه وغير المختلف سببه حيثا اتفق معنى القول فيهما ولا يضر اختلاف زمانهما او مكانهما
ان وجدا فان اختلف معنى الفعل القول فلا تلفيق ولو اتفق ما يوجب الحكم على المشهور
ولو كانا خبرين او انشاءين كشهادة احدهما انه حلف بالطلاق لا دخل دار فلان
والاخر انه حلف به لا كلم فلانا وكذا لا يلفق خبر لانشاء ولذا افتى ابن رشد فيمن
ثم شهد عدل عن زوجته فقال لا تحل له لانه طلقها ثلاثا وشهد عليه اخر انه قال لها الا
بان تلزمني ان كنت لي زوجة فانه لا تلفق الشهادتان ويحلف على تكذيبهما ويبقى معها
وكذا لا تلفيق بين فعلين وانما التلفيق في قولين اتفق معناهما كما مر فاشار الى تلفيق
القولين بقوله وان شهد شاهد بحرام واخر ببتة اي شهد واحد عليه بانه قال لزوجته
انت علي حرام وشهد الاخر عليه بانه قال لها انت طالق البتة او بالثلاث ولم يذكرا زمانا

ولامكانا

تعليق الطلاق على مجموع امرين

ان قال انت طالق ان دخلت الدارين فدخلت احدهما حنث

من سالم عدل عن زوجه فقال ... او شهد ... كانت له زوجة

قوله لا تحل له اخبار وقوله شهد عليه واخر انه قال الا بان تلزمني انشاء فلا تلفيق

ولامكانا لعفت شهادتهما وبلزمه الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على البينونة وان ادى
اختلاف في اللفظ وكذا شهادة احدهما بالايمان اللازمة والاخر بالحلال علي حرام او شهدا
بتعليقه طلاقها على دخول دار والتعليق في رمضان وذي الحجة فهو متعلق بتعليق اي بتعليقه في
في رمضان وذي الحجة على دخول دار وشهد اهما او غيرهما بالدخول بعد ذي الحجة او قبل
بذلك لفقتا ولزم ما شهدا به وفي اختلاف الزمن اذا شهد عليه شاهد انه قال في ر
مضان ان دخلت دار زيد فامراتي طالق وشهد عليه اخر انه قال في ذي الحجة ان دخلت
دار زيد فامراتي طالق فقد شهدا بقول واحد وهو التعليق او شهد كل واحد بدخو
لها اي الدار فيهما اي في رمضان وذي الحجة فشهد واحد انه دخلها في رمضان واخر انه
دخلها في ذي الحجة مع ثبوت التعليق الواقع قبل رمضان ببينة وشهادة الشاهدين
في هذه على فعل واحد قال ح وكذا في قوله او حلف بطلاقها لا كلم زيدا فشهد عليه
واحد بكلامه له في السوق واخر بكلامه له في المسجد لان نطق اللسان يقال له فعل
انتهى وهذا مما اختلف مكانه فقط والاول زمانه فقط او شهد عليه واحد بانه طلق
يوما بمصر في رمضان وشهد عليه اخر انه طلقها يوما بمكة في ذي الحجة مما اختلف
مكانه وزمانه معا لفقتا جواب المسائل الخمس فلفظ احسن في ترتيبها امثلة القول
والفعل المتفق المعنى وشرط التعليق في الاخيرة ان يكون بين الشهادتين زمن
يمكن فيه وصول المشهود عليه من احد الموضعين للاخر كما مثلنا وسواء كانتا
تنقضي فيه العدة اي للان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما في القضاء واما
في الفتوى فما تعتقده الزوجة من تاريخ الطلاق فان لم تعتقد شيئا فينبغي من يوم الحكم
وقول تت والضمير في هذه اي الاخيرة مع قيدها مشكل لانه زمن يمكن فيه
انقضاء العدة انتهى فيه نظر اذ الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما كما علمت
وشبه في التعليق قوله كشاهد بواحدة واخر بازيد من طلقة فتلفق فيما اتفقا عليه
وهو الواحدة وحلف على الزائد اي لنفيه اي حلف ما طلق واحدة ولا اكثر كما في التبيين
فان لم يحلف على الزائد عن الواحدة اللازمة بشهادتهما فعل تعليقه والا يحلف بان
نكل سجن حتى اي الى ان يحلف فان طال الحلف وترك ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة
قال ابو اسحاق لم يذكروا خلافا في لزوم الواحدة ان اتحد المجلس القرافي فيه نظر لان
اتحاده يوجب تكاذبهما لان احدهما يقول لعظ بواحدة والاخر يقول باكثر لا
بفعلين مختلفي الجنس فلا تلفق كشهادة احدهما انه حلف لا ادخل الدار وانه
دخلها والاخر لا اركب الدابة وانه ركبها قاله تت وتبعه غيره فان قلت الشهادة
مركبة منهما بفعل وقول قلت غلب جانب الفعل لانه المقصود ثم يحلف على
كذب ما شهدا به في الفتوى والقضاء فان نكل حبس وان طال دين ومحل قوله
لا بفعلين ما لم يستلزم احدهما الاخر والا لفقت كشاهد بريح خمر واخر

قوله فيه نظر اصله للاجهوري ووجه نظر

قال ابو الحسن وكيفية يمينه انه يحلف ما طلق امراته البتة فيندفع بيمينه بسقوطها شيئين

ما لا تلفق فيه الشهادة

وفي آخر يشربها فيحنث وقول مختلفي الجنس تحرز عن متحدي الجنس فتلفق كما مر في قوله أو
بدخوله فيها لأن الفعل هناك واحد وانظر هل الحكم عدم التلفيق فيمن حلف لا يكلم زيدا
وعمرا ثم شهد عليه شخص أنه كلم زيدا وفي آخر أنه كلم عمرا أو لا والظاهر نعم انظر ح
أو بفعل وقول ولا يمين عليه كما لأبي الحسن عن ابن المواز كشاهد واحد بتعليقه بالدخول
لدار زيد وهذا قول وشهد في آخر بالدخول لها وهذا فعل فيحلف ويحنث غير مرتب وإن
شهدا بطلاق واحدة معينة من نساء شخص وأنكر ونسياها لم تقبل شهادتهما لعدم
ضبطهما وظاهره كالمدونة ولو تذكراها وهما مبرزان ومقتضى ما يأتي في باب الشها
دات قبول قولهما في نحو هذا إن كانا مبرزين وهو الذي ينبغي أن تحمل عليه العدول لو
تذكرت أعينت وحلف ما طلق واحدة من نسائه فإن نكل حبس وإن طال دين كما
في النكول مع شاهد بطلاق زوجة شخص وأبى من الحلف لرد شهادته كذا يفيده أبو
الحسن على المدونة ولم يطلع عليه الشيخ سالم فنظر فيه وإنما لزمه اليمين لأن
البينة أوجبت التهمة وإن بطلت الشهادة أما لو صدق الشهود وادعى النسيان
فتلزمهم طلقهن كلهن فإن عين واحدة صدق كما تقدم في [illegible] ولو
شهد أحدهما أنه طلقها على عبد وآخر على العبد لم تطلق قاله الشيخ سالم والظاهر
أن مثل المصنف ما إذا شهدا على رجل من رجلين بطلاق زوجته ونسياه فيحلف كل
لرد شهادتهما أنه ما طلق وإلا سجن فإن طال دين وإن شهد ثلاثة على رجل بيمين
بطلقة أنه دخل الدار أو حنث فيها وليس واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتحقق فيما كل واحد ولم
يلزمه شيء عند ربيعة في غير التلفيق كشهادة أحدهم بأنه طلق واحدة وفي آخر كذلك
وفي آخر كذلك ولم يسمع اثنان منهم طلاقها في آن واحد وإلا لزمه طلقة واحدة
دون يمين وفي التعاليق المتفقة كشهادة واحد بأنه حلف لا دخل الدار وأنه دخلها
وفي آخر كذلك وفي آخر كذلك وفي التعاليق المختلفة كشهادة أحدهم أنه حلف لا ركب
الدابة وأنه ركبها وفي آخر لا لبس الثوب وأنه لبسه وأنه لا دخل الدار وأنه دخلها
وإن نكل فالثلاث عند ربيعة وهو ضعيف كما أن عدم لزوم طلقة مع حلفه ضعيف لأنه قول
ربيعة أيضا كما مر وقول مالك المرجوع عنه والمذهب ما رجع إليه من أنه يلزمه
طلقة واحدة لاجتماع اثنين عليها ويحلف على الزائد في غير التعاليق في المتفقة وأما
المختلفة فيحلف ولا يلزمه واحدة فإن نكل في ذلك كله حبس وإن طال دين ولما
قدم أركان الطلاق الأربعة وكان منها الأهل وهو الزوج إما بالذات أو بنائبه وهو
وكيل ورسول ومملك ومخير قال فصل إن فوضه أي الطلاق
الزوج المسلم المكلف ولو سكران حراما وهل إلا أن لا يميز انظر ما مر لها أي للزوجة
توكيلا أي جعل إنشاءه بيدها دون غيرها فله العزل لها قبل إيقاعها لأنها نائبة عنه
فعلوا إلا أن تعلق حق لها بذلك كإن تزوجت عليك فأمري أو الداخلة بيدك توكيلا فليس

فرع: من حلف لا يكلم زيدا وعمرا ثم شهد شاهدان أحدهما أنه كلم عمرا والآخر أنه كلم زيدا

إذا شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل ولو تذكراها وهما مبرزان

فرع: لو صدق الشهود وادعى النسيان تلزمه طلاق كلهن

فرع: لو شهد أحدهما أنه طلق على عبد والآخر على العبد لم تطلق

إذا شهدا على رجل من رجلين بطلاق ونسياه

مسألة ربيعة وقعت في المدونة

قوله في غير التعاليق محل كلام المصنف على هذا لا يصح

فرع: التوكيل على الطلاق

له

له العزل لأنها تعلق لها بذلك حق وهو دفع الضرر عنها وتوكيلا يحتمل نصبه بنزع الخافض
أي بالتوكيل أي بسببه ويحتمل على التمييز محولا عن المفعول أي فوض الزوج التوكيل لها كغرس
ستنا الأرض شجرا إلا أن هذا النوع من التمييز فيه خلاف فالأولى نصبه بالأول لا تمييزا وهو
جعله إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لها وكذا لغيرها أو تمليكا وهو جعل
إنشائه حقا لها وكذا لغيرها راجحا في الثلاث تخص بما دونها بنية فليس له العزل والفر
ق بين هذه الحقائق أمر عرفي للفقهاء لا لغوي وكذا ما سيذكر من مناكرة المملكة
لا المخيرة وعليه فينعكس الحكم عند انعكاس العرف وإنما لم يكن له عزلها فيهما
لأنه جعل لها ما كان بيده من العصمة وأخرجه عنه بخلاف الوكالة تتمة الاستثناء
في هذه الثلاثة لغو كالطلاق بخلاف الهزل بها فليسجد ابن عرفة سمع القر
ينان من قال لامرأته وهبتك أمرك إن شاء الله فقالت فارقتك لزمه فراقها
فإن أراد بقولهما اللعب لا الطلاق حلفا ولا شيء عليهما انتهى وهو غريب لأنه
جعله في السماع المذكور الهزل بخصوص وهبتك أمرك فقالت فارقتك لا يقتضي
ثبوته في كل صيغة كما هو ظاهر بل كالطلاق وصدق إن ادعى التوكيل وادعت
التخيير أو التمليك ولو قال فوضت إليك أمرك سيل عما أراد فإن قال لا أنوي لي
أخذ بالأشد وهو التخيير كذا ينبغي قال الشيخ سالم انظر لو أراد الاستمتاع بها
مع بقاء توكيلها فهل يعد بذلك أو استمتاعه بها عزل لها انتهى قلت
الظاهر تعين الثاني ويشمله قوله الآتي كتمكينها طائعة وحيل بينهما فلا يقر
بها حتى تجيب في التخيير والتمليك بما يقتضي ردا أو أخذا لا في التوكيل لقدرة الزوج
فيه على عزلها وإذا وطئ وهي مكرهة كان ذلك عزلا فلم يقع في عصمة مشكوك
فيها هذا هو الظاهر فالذي أي الأمر الذي يتعلق له حق للغير وهذا إن لم يعلق على شيء
كتزوج عليها وإلا لم يحل بينهما حتى يحصل المعلق عليه والنفقة زمن الحيلولة في
عليه لأن الامتناع منها والظاهر أن الحيلولة تكون كما يأتي في الظهار وإذا
مات أحدهما زمنها ورثه الآخر ووقفت وإن قال أمرك بيدك إلى سنة مثلا أو
إلى زمن يبلغه عمرهما ظاهرا متى علم أي علم السلطان أو من يقوم مقامه بأنه
جعله إلى سنة مثلا فيوقفها من حين علمه أول العدة أو انتهائها فهو متعلق بقوله
ووقفت ولا أمهل للعدة التي عينها فتقضي بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها وإلا
بأن وقفت ولم تفعل أسقطه الحاكم وإن رضي الزوج أو هي معه بالبقاء لحق الله
تعالى إذ فيه التمادي على عصمة مشكوك فيها وهذه كالمرتبة على ما قبلها إلا أن الأولى
منعها من المغاربة وتسمى حيلولة وهذه طلبها بأن تقضي بردا أو غيره وتسمى
وقفا وبهذا اتضح جعل واو وإن قال للمبالغة خلافا لمن جعلها للحال بناء منه
على أن الحيلولة والوقف بمعنى واحد وعمل بجوابها أي بمقتضى جوابها الصريح في الطلاق

فرع: الاستثناء في التوكيل والتخيير والتمليك

فرع: الهزل فيما ذكر ليس بحجة

فرع: النفقة زمن الحيلولة عليه

والمراد بالصريح هنا ما يشمل الكناية الظاهرة واما الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت
بها الطلاق ومعنى كلامه ان ما هو صريح في الطلاق يعمل به في جوابها كانا طالق منك او
طلقت نفسي او انا بائنة او انت بائن مني فلا يناكرها انتهى بغيره مما سينبه عليه من
قولها اخترت نفسي مع انه ليس من صريح الطلاق ولا كناياته الظاهرة وليس معنى ان
الصريح لها الا ما هو صريح في الطلاق لمنافاته لما يأتي كطلاقه تشبيه فهو مصدر مضاف
لفاعله كصريح طلاقه اي صريح طلاقها مثل صريح طلاقه ويحتمل انه تمثيل كما قدمنا
فهو مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله اي كطلاقها اياه اي كان تطلقه فيدخل فيه جوابها
بها باخترت نفسي او طلقت نفسي كما سيذكره ولها نصف الصداق ان طلقته قبل ال
البناء بخلاف المعتقة تحت العبد تختار نفسها قبله فلا نصف لها فالفرق والفرق ان
التعويض من جهته فكانه هو الموقع للطلاق والمعتقة تحت عبد هي المختارة للفراق
فهرا عليه وعمل بجوابها في رده اي الطلاق وبقائها في العصمة كما كانت بقول كلا قبل
ما ملكتني او فعل كتمكينها لمن فوض اليها توكيلا او تخييرا او تمليكا من وطء او م
قدمات وان لم يحصل شيء منها حال كونها طائعة وعالمة بما جعل لها من
تخيير او تمليك فيسقط خيارها ولو جهلت الحكم لا مكرهة وجاهلة بما جعل لها
فلا يسقط خيارها ولو بوطء فان ادعى التمكين وانكرته صدق مع ثبوت خلوته بها
بلا مراتين قال ح فان ادعت الاكراه صدقت بيمين في المقدمات وصدق بيمين في الو
طء لانه عن هيئة خاصة بخلاف المقدمات انتهى وسيذكر المصنف تفويضه والتمكين
معه ومن مسائل المصنف يوخذ كما في د ان من قال لزوجته ان فعلت كذا وابر يفتى
من قدر كذا فانت طالق ثم فعل المحلوف عليه ومكنته من نفسها طائعة وعالمة بفعل
العقل اي عالمة بما انه لا قيام لها بالبراءة اذ بتمكينها نفع تاركة لما جعله لها
وقد افتى صر بان من علق لزوجته هذا التعليق ثم فعل المعلق عليه او بعضه ومكنته
من نفسها عالمة وسكتت نحو سنة اشهر ثم ارادت القيام فلا قيام لها وفي علاج
ابي الحسن الصغير ما يفيد ذلك انتهى وقوله نحو سنة اشهر جواب سؤال
فيه ذلك فلا يتوهم ان صر فلا مفهوم له اذ مجرد تمكينها ولو مرة طائعة عالمة يسقط
حقها ولو جهلت ان ذلك يسقطه ومثله اذا قال ان تزوجت عليك فامرك بيدك
فتزوج ثم مكنته عالمة طائعة واما ان قال ان تزوجت عليك بغير رضاك فانت
طالق فتطلق بمجرده حيث كان بغير رضاها وبمجرد رضاها حيث لم يعلقه على رضا
ها ولو رضيت بعد ولو بالفعل معه ومضى يوم تخييرها ولم تختر ولم توقف وتقضي حتى
ما اذا وقفت فهذا غيره واراد باليوم القطعة من الزمن يوما او اقل او اقل او اكثر
على حد كل يوم هو في شان سواء علمت بمضيه او لا حصل لها جنون او اغماء جميع زمن
التعويض او لا وانظر هل الحكم كذلك او ينظر لها الحاكم في الجنون والاغماء وردها

ولها نصف الصداق ان طلقته قبل البناء

ولو جهلت الحكم

على حد كل يوم هو في شان

لعصمته

لعصمته بعد بينونتها بخلع او بتات فيسقط ما كان جعله لها من تخيير او تمليك لا
مستلزم لعدم العصمة رضاها الا ان يكون باذاتها فنقيضه التكرار كما في التوضيح كما
انه اذا راجعها بعد طلاقها الرجعي لا يسقط خيارها وهل نقل قماشها او نقل اسها
او بعضه ونحوه اي النقل فهو بالرفع عطف على نقل كسترو جهها منه طلاق ثلاثا
في التخيير وواحدة في التمليك او لا يكون طلاقا اصلا تردد محله حيث لم تنو به ال
الطلاق فان نوت به لزم اتفاقا والا فالاقل هذا فعل وهو ايقع به طلاق لا انا نقول
لما انضم له التخيير صار كالصريح ومحله ايضا في قماش او نحوه حيث لم تجر العادة
بنقله عند ارادة الطلاق والا كان طلاقا قطعا كذا يظهر وقبل منها وكذا من
فوض له امرها فيما يظهر تفسير قولها المحتمل او قوله كذلك مثل قبلت بفعل
او قبلت امري اي شأني او قبلت ما ملكتني برد لما جعله لها وبقائها في العصمة جز
ما او طلاق وتبيين او بقاء في العصمة عن ان تتروى وكذا يقبل تفسير اخترت واخترت
امري او ستنظر وغيرها وانما قبل منها تفسير قبلت بالرد مع انه ليس موضوعا له
ولا مقتضيا له بل هو راجع له لانه لما كان الرد من اثار قبول النظر في الامر
صح تفسيره به مجازا من اطلاق السبب وهو القبول على المسبب وهو الرد وهل مثل
قبلت امري قبلت نفسي او طلاقي ولا يقبل تفسيرها بغيره قولان في الشارح وذكر
انها مثل اخترت نفسي فطلاق ثلاث فان لم تفسر حتى خرجت من العدة في اقراء او
وضع حمل فقالت اردت الطلاق قبل منها بغير يمين والا رجعة له تعريضها بكونه لم
يوقعها ولم يستفسرها قبل انقضاء العدة فان ماتت قبل ان تفسر في مسائل المصنف
لم يرثها ان كانت غير مدخول بها مطلقا لاحتمال ان تفسر بالطلاق وهو يقع بالبتة
ولا ارث بالشك وكذا ان كانت مدخولا وهي مخيرة لاحتمال ان تفسر بالطلاق الثلاث
وهو لا يناكرها فيه فالشك حاصل فان كانت مملكة ورث ان ناكر والا فلا واما ان مات
هو فترثه هي حيث لم تقل قصدت بقبلت الطلاق ولا يتاتى مناكرة وترثه لها
اذ المناكرة انما تكون فيما زاد على الواحدة وهي لم تجعل طلاقا والموضوع انه قبل
تفسيرها فان مات احدهما زمن الحيلولة قبل النظر فشيء ورثه الاخر كما تعرف لانها
زوجة ولما كان في المناكرة وهي عدم رضى الزوج بما اوقعته المراة تفصيل بين
المخيرة والمملكة والمدخول بها وغيرها اشار لذلك بقوله وناكر مخيرة لم يدخل
بها ومملكة وكذا اجنبي جعلها له فيما يظهر مطلقا دخل بها ام لا ان زادتا على
الواحدة هذا موضوع المناكرة التي هي عدم رضى الزوج بالزائد الذي اوقعته بدليل
تقديره الشروط الخمسة فان الثاني اولها قوله ان نواها اي الواحدة عند التفويض فلو
لم ينوها عنده بل بعده او لم ينو شيئا لزمها اوقعته وكذا ان نوى اكثر والشرط الثاني
قوله وبادر للمناكرة والا سقط حقه واراد عدم الجهل والثالث قوله وحلف انه لم

ما يقبل تفسير المراة فيه

ان ماتت المراة قبل التفسير في مسائل المصنف لم يرثها

المناكرة

الزوج المملك لا يعذر بالجهل

لم يقع زايدا على الواحدة لانه لم يحلف لتزوجها وقعت ولا ترد عليها اليمين ومحل حلفه ان كان
دخل واراد رجعتها والا بان لم يرد رجعتها الان فعند ارادة الارتجاع يحلف وعلى هذا
فالارتجاع مستعمل في حقيقته عند الفقهاء واما ان فسر قوله والا بغير المدخول بها كما في
تت فيكون استعمل الارتجاع في غير حقيقته او اتى به لاجل التكرار كما مر في بابك كلما
نفيت كما في ابن الحاجب لم ينكر فيما زاد تت الا ان ينوي التاكيد في اللفظ الثاني والثالث
فهو في التكرار الحقيقي لا في الحكم لظهور منافاة دعوى التاكيد فيه كنسقها هو اذا
ملكها قبل البناء وطلقت نفسها واحدة فواحدة فواحدة نسقا لزمته
الثلاث ما لم تنو هي التاكيد واما بعد البناء فلا يشترط نسقها بل الشرط وقوع ما
بعد الاولى قبل انقضاء العدة قال ح اي لا مناكرة له فيما نسقته قاصدة فيه التاسيس
وهذا ان لم تكن له نية والا ناكر لان هذه اولى مما صرحت فيه بايقاع الثلاث فلا اه
اشكال وانظر لم ابرز الضمير هنا اشتغل باختصار عج ولعل العبارة لم اجد الضمير وقال
تشيخ ان لعله لانه خشي ان يتوهم ان الضمير عايد على الطلقات المفهوم من قوله وهو
يكرر امرها بيدها الخ فانه حينئذ لا يفيد منع غير الناسقة انتهى ا انه اصرح وان كان سيا
في المصنف في الضماير عايدا على المراة لا يتوهم عوده هنا على الطلقات والشرط الخامس
قوله ولم يشترط ما ذكر من التخيير والتمليك في العقد لنكاحها فان اشترط لها فيه لم
يناكرها فيما اوقعته معا زاد على الواحدة بنى بها اولا ولو رجعتها في المبنى بها ان
ابقت شيئا من العصمة خلافا لقول سحنون لا رجعة له فيها الرجوع الى الخلع لانها
اسقطت من صداقها المشترط قاله ابن عتاب وفي حلف على الشرط ان المطلق فان كتبا
الموثق امرها بيدها ان تزوج عليها ولم يقل هل وقع ذلك في العقد او بعده لكن ابي جده
ابو الحسن على المدونة فلا مناكرة له اذ على الطوع فله المناكرة قولان واما ان وقع في
العقد فلا مناكرة له سواء كان بشرط او لا خلافا لظاهر المصنف وبه قرره تت وجعل
ح القولين فيما كتب حين العقد وهو خلاف معاد ابي الحسن على ان ما كتب حينئذ يستلزم
وقوعه من الزوج هبته فيعلم انه مشترط اذ لو وقع في العقد من غير شرط له حكم المشترط
وقيل عند ابن القاسم من المملك والمخير قبل البناء يمينين مع قضائها باكثر من
واحدة ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا لاحتمال وقوع قوله المذكور سهوا
ثم تذكر انه كان قصد طلقة واحدة وقال اصبغ لا يقبل منه ذلك ونحوه ما او العبر
اشار بقوله والاصح خلافه وصرح بمفهوم قوله لم يدخل لما فيه من التفصيل فقال ولا
نكرة له ان دخل في تخيير مطلق غير مقيد بطلقة او طلقتين او غير مقيد بصيغة معينة مما
يات فان منعه ما لا يناكر فيه المناكرة وهو يبطل ان قضت بواحدة في اختاره بطلقتين
الخ ومنه ما لا يناكر فيه وهو وحلف في اختاره الخ وان قالت طلقت نفسي او زوجي او في تو
ضيحه وقول الشارح لعل الواقع هنا طلقتا زوجي يوهم ان الحكم في طلقت نفسي غير

الو

وهو العود بعقد جديد ويعبر عنه عندهم بالمراجعة لا الارتجاع والـ... عشرة الرابع قوله كرر حقيقة او اتى لخ

العود للعصمة يعبر عنه الفقهاء بالمراجعة لا ارتجاع

المملكة او المخيرة اذا طلقت نفسها واحدة فواحدة فواحدة تلزم فيها الثلاث اذا كانت نسقا بغير تاكيد

في الكمع انهما سواء سيلت بالمجلس وبعده بقليل لان جوابها محتمل فان ارادت
الثلاث لزمت في التخيير فلا مناكرة له اذا كانت مدخولا بها لما تقدم من قوله ولا نكرة
له ان دخل وناكر في التمليك مدخولا بها او لا وفي التخيير لغير مدخول بها كما مر من
قوله وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا وان قالت واحدة بطلت تلك الوا
حدة في التخيير بل يبطل التخيير من اصله في المدخول بها والا لزمته كما تلزم الواحدة
بارادتها في التمليك وهل يحمل قولها طلقت نفسي كما لتت والبدر وعج على
الثلاث وهو مذهب ابن القاسم في المدونة عند ابن رشد فيلزم في التخيير ان دخل م
طلقا او لم يدخل حيث لم يناكر المملك او الواحدة لانها الاصل فيلزم في
التمليك كتخيير غير مدخول بها او يبطل ما بيدها في المدخول بها وهو تاويل
عبد الحق على المدونة وذلك عند عدم النية منها العدد تاويلان متساويان
عند المصنف ولم يرجح الاول مع انه مذهب ابن القاسم فيها عند ابن رشد لجـ
علمه في توضيحه تاويل عبد الحق معادلا له قاله البدر ونحو ايان في المخيرة والمملكة
كما علمت ويفيد انه توضيحه خلافا للشيخ فهو يجعلها في المخيرة غير المدخول
بها ولبعض المشايخ في جعلها في المخيرة المدخول بها وخرجه في توضيحه جريا نهما
على ما هنا في قولها اخترت الطلاق عند عدم النية هذا هو الصواب في تقرير المصنف
خلافا لمن جعل تاويلي المصنف في اخترت الطلاق وما طلقت كما قرر تت فليس
فليس فيها تاويلان انما فيها لزوم الثلاث كما في المدونة انتهى فان ذلك
مخالف لما في توضيحه والظاهر عند ابن رشد وصوابه ولظهر استوا الهاء في التخيير وا
والتمليك ان قالت طلقت نفسي ايضا صوابه اخترت الطلاق كما في غ فيستعمل في التخيير
والتمليك عما ارادت لان ال تحتمل الجنس فيقع الثلاث والعهد وهو الطلاق السني
فيقع واحدة قاله في المفيد فان قالت اردت واحدة او ثلاثا فواضح وان لم
ترد شيئا تخرج فيها التاويلان المتقدمان كما في التوضيح كما مر ذكره عج قيل لا كما
يتوهمه قوله هنا الاولى تقديم هذه الجملة على قوله وهل يحمل على الثلاث الخ لان
فيها تفصيلا او لا فان قالت لم ارد شيئا فهل تحمل الخ انتهى فان الظاهر هذا ان تا
ويلي المصنف في اخترت الطلاق الذي هو موضوع ما هنا على ما صوب غ مع ان مو
ضوعهما في طلقت نفسي كما قدمه عج واما اخترت الطلاق فجزم فيه في توضيحه على
المنصوصين الا ان يحمل قوله الاولى تقديم الخ اي مع بقاء قوله طلقت نفسي من
غير تصويب وفي جواز التخيير وكراهته ولو لغير مدخول بها لان موضوعه الثلاث
وكونه بذكر غير المدخول بها شيء اخر لم يتعدا عن كراهته مع جعل موضوعه
الثلاث نظر المقصود وهو البينونة قولان وينبغي جريهما في التمليك اذا قيد بالـ
الثلاث والا فمباح والظاهر كراهة التوكيل قطعا حيث قيد بالثلاث وحلف في

في قوله لها اختاري في واحدة فطلقت نفسها ثلاثا اما بالتصريح او بما يدل عليها كاخترت
تا نفسي انه لم يرد الا الواحدة وتكون رجعية في المدخول بها ولم يلزمه غيرها وانما حلف
للاحتمال لعلمه لذلك يجعل في للسببية ولا يكون المراد في مرة واحدة ولو بالثلاث وعليه
فهي للظرفية فان نكل لزمه ما اوقعته ولا يمين عليها او في ان تطلقي نفسك طلقة واحدة
او تقيمي فقضت بثلاث وانما حلف لزيادة او تقيمي كما قال عبد الحق والا لم يحلف وانما
حلف مع زيادتها لان ضد الاقامة البينونة فهو يدل على انه لم يرد بالطلقة الواحدة
حقيقتها فان حلف لم يلزمه الا واحدة وتكون رجعية في المدخول بها وان نكل لزمه ما
قضت به ولو لا زيادة او تقيمي لقبل عليه كيف حلف في اختاري في ان تطلقي نفسك واحدة
ولا يحلف فيما بعدها وهي للاختيار طلقة منصوب على نزع الخافض فيلزم واحدة رجعية
بلا يمين وبطل ما قضت به ويبقى ما جعله لها بيدها ان قضت بواحدة في تخيير اختاري
تطليقتين او اختاري نفسك في اي بسبب تطليقتين وما ذكرته من بطلان ما جعل ذكره
الشارح في الصغير وهو المطابق للنقل وذكر في غيره انه يبطل ما جعله لها وتبعه تت وفيه
نظر فان قضت في هاتين الصيغتين بثلاث الغي ما زاد على الاثنين قال في الارشاد ومفهوم
اختاري الخ ان التمليك ليس كذلك قال في الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكتك
طلقتين وكذا ثلاثا ولا يبطل على الاصح انتهى ذكره ح ومن تطليقتين فلا تقض الا بو
احدة فان قضت باكثر فينبغي لزوم الواحدة قاله ح والتمليك كذلك كما في ح وبطل ما
جعله لها ان قضت به فقط في التخيير المطلق وهو هنا ما لم يقيد بعدد وان قيد
بغيره كان دخلت الدار فاختاري نفسك وفيما ياتي غير المقيد بزمن او مكان ان قضت
بدون الثلاث اي بدون ما جعله لها فان قضت بواحدة تكملة الثلاث لم يبطل ما قضت
به وكذا مع تخيير المدخول بها ولم يرض الزوج بما اوقعت ويصير معها كما كان
قبل القول لها لانها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق و
فان رضي الزوج بما اوقعت لزم كطلقي نفسك ثلاثا ولم يقيد بمشيئتها في المسئلتين و
فيبطل ما بيدها وما قضت به اقل من الثلاث مدخولا بها او لا لتعين الثلاث فليس
القول المذكور بمنزلة التخيير قاله د ولبس مثل المصنف ملكتك ثلاثا على الاصح فو
لين واستحسن لان التمليك يقتضي تصرفها كالمالك ولقول ح عن المدونة في
مسئلة اخرى وهو امرك بيدك ونوى ثلاثا فطلقت واحدة فلها ذلك وتلزمه وتك
تكون رجعية في المدخول بها ووقفت ان خيرها او ملكها ولم يقيد بدخول على ضر
تها ب اختارت هي نفسها بدخولها على ضرتها اي قالت ان دخلت على ضرتي فقد اخترت
نفسي فالتقييد وقع في جوابها لا في تخيير الزوج فيتوقف وقت الاطلاع عليها فتقضي
ناجزا بفراق او بقاء ولا ينتظر دخوله على ضرتها لانه يقول انما جعلته لها ناجزا ولان
فيه بقاء على عصمة مشكوك فيها ان لم يرض الزوج بتعليقها والا انتظر دخوله على

ضرتها

اخترت نفسي فيه الثلاث

فعلى المصنف الدرك في اسقاطه او تقيمي الملتزم لليمين

قال اشهب لا يبطل ما جعله بيدها

اي الثلاث قوله وان انقضت بواحدة التي صورتها كما اذا كان طلقها قبل ذلك طلقتين فبقيت له فيها طلقة واحدة تكملة الثلاث فيما اوقعتها الان فانه تصح ولم تبطل فتبين منه بثلاث تطليقات ولم يبطل ما بيدها

الصواب اسقاطه بهذه العلة وان كانت في التوضيح

ضرتها لانه يقول فتطلق من غير خيارها قاله اللخمي وليس فيه البقاء على عصمة مشكو
ك فيها لان رضاه بتعليقها كفرعه منه فيتوقف على وجوده كالتعليق على دخول
دار وفرقوا بين صحة التعليق منه وعدم صحته منها مع عدم رضاه به من وجهين
احدهما ان الله جعل الطلاق بيده فاغتفر له التعليق الثاني تعليقها على دخوله على
ضرتها غير لازم لها اذ لها رفعه بحيث لا يقع عليه الطلاق بدخوله بخلاف تعليق الرجل
فلازم ومحل جواز رفعها التعليق قبل وقوع المعلق عليه ان لم يرض الزوج بما على
علقته والا لم يكن لها رجوع ثم ذكر ما لها لا يسقط حقها سواء رضي بتعليقها
ام لا ومثل تعليقها بدخوله على ضرتها تعليقها على محتمل غير غالب لا بغالب فينجز
فيبيها من ملك امراته اي ناجزا فقضت بالطلاق الى اجل اي يبلغه عمرها كما في الحس
فهي طالق مكانها انتهى وهذا مما يدخل في قوله الاتي وهما في التعليق الخ تنبيه
انما وقعت فيما ذكره المصنف رتبطل ما بيدها في المطلق ان قضت بدون الثلاث لان
هذه لم تبطل شيئا من حقها بل اختارته على صحة والاولى فطلقا معنى مقصودا و
فيبطل كله كالعفو عن بعض الدم فيسقط كله وفي خيرها او ملكها اي واما لو وكـ
كلها فطلقت نفسها ان دخل على ضرتها فله ذلك ولا توقف لعدم البقاء على عصمة مشـ
مشكوك فيها رضي الزوج او لا ولما اختلف قول مالك في سقوط التخيير والتمليك المطلقان
بانقضاء المجلس وبقائهما بعده اشار الى القولين بقوله ورجع مالك عن قوله الاول ببقاء
التخيير والتمليك المطلقان بيدها في المجلس بقدر ما يرى الناس انها تختار في مثله فان تفرقا
منه او خرجا عما كانا فيه وان لم يتفرقا عنه فلا خيار لها ويبطل ما بيدها ولو رجعت لان
لاختيارها المفارقة قبل مضي ما يرى الناس انها تقضي في مثله فرجع عن ذلك القول بتـ
تفصيله الى بقائهما بيدها في التخيير والتمليك المطلق العاري عن التقييد بالزمن والمـ
المكان ما لم توقف من الحاكم او توطأ او تمكن منه او من الاستمتاع عالمة طائعة
وان انقضى المجلس قال ابن فيلان اولم تعقل ثم شبه في المرجوع اليه من غير خلاف فيه د
قوله كمتى شئت بكسر الفوقية فامرك بيدك فهو بيدها ما لم توقف او توطأ
او تمكن كما تقدم واخذ ابن القاسم في المسئلة الاولى بالسقوط بانقضاء المجلس
والخروج عنه لكلام بغيره الذي هو القول المرجوع عنه المنبسط وبه القضاء وعليه جمهو
ر اصحاب مالك ورجع له الامام ثانيا وبقي عليه الى ان مات وهو الراجح فلو اقتصر عليه
المصنف لكان احسن وكلامه يقتضي عدم رجوعه لقوله الاول وان الراجح هو المرجوع
اليه ولعله سبب ذلك وفي جعل ان شئت او اذا شئت فامرك بيدك كمتى فيبقى على الـ
بيدها ما لم توقف او توطأ او هما كالمطلق فيأتي فيهما قولا مالك تردد الراجح منهما
الاول وهو نصها ووجه التردد ان اذا وان دلتا على الزمن بجوهرهما فقد دلتا عليه
بوضعهما وتضمنهما لانها وان دخلتا على ماض صرفته للاستقبال اذ معنى اذا دخلتا اذ

قوله ووجه التردد لا يجري هذا التوجيه

اذا دخلت الدار فامرك بيدك اي في الزمن المستقبل وان كان باذا ولا يصح ارادة الماضي
فهي دالة على الامتداد وقاله كلام البساطي في غلة عن هذا ثم شبه في مطلق التردد
قوله كما اذا كانت غائبة حين خيرها او ملكها او بلغها فهل يبقى ذلك بيدها وان
طال اكثر من شهرين حتى يتبين رضاها باسقاط حقها ما لم توقف وتوطأ وهو طريقة
ابن رشد وحكى عليه الاتفاق ابن محرز فيه بخلاف الحاضرة المتقدمة وهو طريقة اللخمي
انظر ح ولذا قلت شبه في مطلق التردد اي لا في خصوص الحكم لان المشبه به بيدها
الا ان توقف او توطأ او بالمجلس وهذا هل يبقى بمجلس علمها وبعده لاكثر من
شهرين او فيه القولان في الحاضرة وذكر مفهوم قوله في المطلق بقوله وان عين امدا
كقبيل اختيارها بزمن او مكان تعين فاذا انقضى ما عينه سقط حقها كما اشار
له فيما تقدم بقوله ومضى يوم تخييرها والمكان مثله بدليل تعميمه هنا وكلاهما مقيد
بما اذا لم يطلع عليها الحاكم والا وقفت بدليل قوله قبل ذلك ووقفت وان قال
الى سنة متى علم اي او في مكان والظاهر المصنف هنا يشمل ما اذا كانت صيغته
تقتضي امتداد الزمن او المكان كامرك بيدك متى شئت في هذا اليوم او في هذا
المجلس ونحوه في توضيحه ولما تكلم على ما اذا اجابت المراة بمعين او محتمل ذكر
ما اذا اجابت بمنافيين فقال وان قالت في جواب قوله لها اختاري نفسك اخترت
نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم اي للاول اللفظين وفي الثالثة ندما فان قالت
اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليها الطلاق وبالعكس طلقت وان قالت اخترتهما فيقع
بما بين نفسها في الاختيار ولا ينظر للمتقدم في مرجع الضمير الواقع من الزوج تغليبا لجانب
التحريم عند الظهر وان شك في ايهما المتقدم لم يؤمر بالطلاق كمن شك هل طلق ام
لا ولعلها كمن تيقن الحلف به على الدخول وشك ادخل ام لا وكذا ان تحققت تقديم احد
هما ونسيته في عينه وهما اي التخيير والتمليك في التنجيز لتعليقهما بلام الجر في نسخة
بالكاف وهي بمعنى اللام كما في قوله تعالى واذكروه كما هداكم اي واحسن كما احسن الله
اليك اي تعليق التخيير والتمليك من الزوج بمنجز بكسر الجيم اي بموجب تنجيز الطلاق
على معلقهما بما يتنجز فانهما يتنجزان كما اذا قال لها انت مخيرة او مملكة بعد شهر مثلا
او يوم موتي او ان مت او ان حضت فانهما يتنجزان الان بمعنى تخير الان كما في الطلاق الم
المشار له بقوله فيما تقدم ونجز ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او بمستقبل
محقق او يشبه بلا اصبر عنه كان قمت الخ وغيره اي غير التنجيز اي اذا علقهما بغير ما ينجز فانهما
لا يتنجزان كما اذا قال لها امرك بيدك ان دخلت الدار فيتوقف على ذلك كالطلاق
بقوله وغيره معطوف على التنجيز اي غير التنجيز كما علم لتعليقهما بغير منجز محقق تعليل
الثاني لدلالة تعليل الاول عليه فحكم لا ينجز الطلاق ولا يقع اذا علق بمستقبل مم
ممتنع كان لمست السماء فانت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله امرك بيدك

ان لمست

حتى يتبين رضاها باسقاط حقها ما لم توقف او توطا

من شك هل طلق ام لا لا شيء عليه

من تيقن الحلف بالطلاق على الدخول وشك ادخل ام لا لزمه

ان لمست السماء وكما ينتظر في انت طالق ان قدم زيد كذلك ينتظر في امرك بيدك ان قدم
زيد تنبيه يستثنى من قوله وغيره كالطلاق ما اذا قال كل امراة اتزوجها فامرها
بيدها او ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فامرها بيدها فانه يلزمه التعليق المذ
كور وعلله اللخمي بان المراة قد تختار البقاء مع الزوج وبان الغالب ان النساء لا يخترن
الفراق بحضرة العقد وتشبيهها بالطلاق يقتضي عدم اللزوم فيهما ولو علقهما اي الت
التخيير او التمليك بمغيب شهر كان غبت شهرا فقد خيرتك او ملكتك فقدم قبل انق
انقضاء الشهر ولم تعلم بقدومه فاختارت نفسها بعد اثبات غيبته وحلفها انه لم يقدم
اليها لا سرا ولا جهرا العدة المذكورة وانقضت عدتها وتزوجت او تلذذ بالامة
سيدها فكالوليين فان دخل بها الثاني او تلذذ بها غير عالم بقدوم الاول وغير عالم
بقدومه فاتت عليه والا فلا ومفهوم قوله ولم تعلم انها ان علمت بقدومه قبل مضي
الشهر وطلقت نفسها وتزوجت لم تفت بدخول الثاني وهو كذلك اتفاقا او
الظاهر حدها ولا تعذر بالعقد الفاسد كما في الوليين كمطلق زوجته ثلاثا وتزوجها
قبل زوج ودخل بها فانه يحد ولم يعذر بالعقد الفاسد قال الشارح وانما يكون
علمها بقدومه قبل الشهر معتبرا حيث ثبت ببينة اقرارها بعلمها قبل عقد الثاني
او قبل تلذذه والا لم يلتفت لدعواها العلم ولو حذف المصنف قوله ولم تعلم لكان
احسن من وجهين الاول انه اخصر لعلمه من قوله فكالوليين الثاني انه يقتضي انها
لا تشبه ذات الوليين الا عند عدم علمها مع انها تشبهها في حال العلم ايضا الثالث
افادة ان علم وليها كعلمها على نحو ما مر في ذات الوليين ولو علق الزوج التخيير وا
والتمليك لزوجته بحضوره اي على حضور شخص اجنبي بان قال لها ان حضر فلان من سفر
ه فامرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره بقي على خيارها ولو وطئها زوجها قبل علمها
بحضور ذلك الاجنبي ولا يسقط خيارها حتى تمكنه عالمة بقدومه ولو اسقط الم
المصنف الضمير لكان اولى لمطابقته فرض المدونة كما قال غ وان جعل الضمير للاجنبي
كما ذكرنا طابقها اورد نبه عليه غ ظاهرا انظر ح وعم وان عين التخيير لتخيير وتمليك
او توكيل من زوجها لها اي اعتبر ما توقعه من ذلك قبل بلوغها وفي بعض النسخ
التخيير بخاء معجمة وهو قاصر او على حذف مضاف اي تخيير التخيير قال ح لعله عبر
بالتخيير اي بخاء معجمة لكونه اشمل ولو عبر بالتفويض كان اشمل وهل يعتبر ذلك
وهو الذي نسبه عياض لعيسى او حتى توطا وهو قول ابن القاسم قولان
ان ميزت وان لم تطق الوطء او يعتبر مع تمييزها متى توطا اي زمن اطاقتها مع ا
التمييز قولان في تفسير قول الامام اذا بلغت في حالها وهما كما علمت متفقان على
عدم اعتبار تخييرها قبل التمييز وعلى اعتباره مع التمييز والاطاقة ومختلفان عند
التمييز وعدم الاطاقة وجاز له اي الزوج التفويض بانواعه الثلاثة لغيرها
اي لغير الزوجة اجنبيا منها او قريبا ولو صبيا مميزا او ذميا ولو لم يكن من شرعه

من قال كل امراة اتزوجها او ان دخلت الدار فامرها بيدها فانه يلزمه

العقد الفاسد لا يدفع الحد كمن طلق زوجته ثلاثا وعقد قبل زوج ودخل فيحد ولا يعذر

التفويض لغير الزوجة

طلاق النساء وسواء شركها مع ذلك الغير ام لا على مذهب المدونة وهو المشهور
فقوله لغيرها اي مجتمعا او منفردا عنها فيشتمل كلامه على المسئلتين الا ان العبرة بما
تقضي به حالة الانفراد والعبرة بها حالة الاجتماع ولو قال الا ان الح ... لكان
منها وقد علم من قولنا بانواعه الثلاثة ان المصنف شامل للتخيير والانجاز ... مع
مر ان في اباحة التخيير وكراهته قولين لان الجواز لا ينافي الكراهة فهو محتمل ان
كان ظاهرا في الاباحة كما هو قاعدته وانه مشى هنا على احد قولين وهل له عزل
وكيله الاجنبي او ليسا له عزله قولان كذا في تت وقال عج معنى المصنف انه
اذا وكل الزوج شخصا على ان يفوض لها تخييرا او تمليكا فهل له عزله اي الا قولان
ومقتضى التوضيح ان الراجح عدم عزله واما اذا وكله على طلاقها فله عزله بلا اولى منها
اذا وكلها واما اذا خيرها في عصمتها او ملكها اياها فليس له عزله على الراجح كما اذا
خيرها او ملكها في المسائل قلاث وله اي للغير الذي هو الاجنبي المفوض له النظر
عليه النظر في امر الزوجة فان لم ينظر بالمصلحة يفتاتها او فراقها نظر الحاكم وصار
كهي في التخيير والتمليك ومناكرة المخيرة قبل الدخول والمملكة مطلقا وفي الجوا
ز والكراهة وفي قوله ورجع مالك الى اخر ما سبق ان حضر الوكيل تفويض الزوج له
فيما يظهر لا وهو شرط في قوله وله التفويض او كان وقت التوكيل غائبا غيبة
قريبة كاليومين والثلاثة اي على مسافتها فهل اياما فيما يظهر لا ان كانت غيبة
بعيدة اكثر من يومين فلها النظر في امر نفسها اذ في انتظارها ضرر عليها وجعل
بيد اجنبي اخر او ابطاله لا موجبا له الا ان تمكن الزوج من نفسها فيسقط نظر
الاجنبي المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الاصح قاله في الشامل انظر تت ونحوه
للشيخ سالم والذي في المدونة وابي الحسن عليها وابن عرفة وقاله لا يسقط ما
بيدها الا ان مكنته بعلم الاجنبي ورضاه وكذا نقل تت عن ابن عرفة عند قوله كتمكينها
طائعة او الا ان يغيب حاضر بعد تفويض الزوج له بحضوره فيسقط حقه ولو من قريبة
غيبته لان غيبته مع ما جعل له دليل على تركه ولا ينتقل لها والفرق بين هذه و
بين السابقة انه هنا ظالم بغيبته بعد توكيله بحضوره والسابقة غائب حال ال
التوكيل ومحل البطلان ان لم يشهد بغايته فان اشهد وهي بغايته بقية فهو
الغيبة او طالت وضرب لها اجل الايلاء عند قيامها بحقها ان رجي قدومه واس
تعلا وما عللت وحلفت بعد الاجل وليس للزوج مراجعتها لانه ممنوع من
وطئها اذ من هو بيده غائب فان لم يرج قدومه فهل كذلك يضرب لها
اجل الايلاء او تطلق عليه بلا اجل ايلاء لا بعد التلوم والاجتهاد عن نحو ما
ياتي في الايلاء من قوله واجتهد وطلق في لاعزل الخ قولان او ينتقل للزوجة لا
كن في البعيدة خاصة وكتب له في الغريبة باسقاط ما بيده او امضاء ما جعل له

ولا ينتقل

الاولى الاولى والثالثة درج عليه الجواهر

ولا ينتقل للزوجة ان اسقط ما بيده في قوله كذا بعبارة الشارح ان في قريبها الغو
لين بالبقاء بيده لعدم الكتابة اليه وانظر لو مات من فوض له امرها ولم يوص به لا
لاحد فهل ينتقل لها وهو الظاهر ام لا فان اوصى به لاحد انتقل له وان ملك
رجلين امر امراته بان قال ملكتكما امرها او امرها بايديكما كما في المدونة
عن نقل تت او طلقاها ان شئتما كما في ابن يونس عنها فليس لاحدهما القضاء
بطلاق دون الاخر لانهما وكيلان منزلان منزلة الواحد فلا يقع طلاق الا باجتماعهما
قاله في المدونة كالوكيلين في البيع والشراء فان اذن لهما احدهما في الوطء زال ما بايديهما
بيدهما فان مات احدهما فليس للثاني تمليك الا ان يكونا رسولين بان يقول لكل
منهما طلق زوجتي فلكل منهما القضاء بان يطلقها والاستثناء على هذا التقدير
متصل لانه قد ملك كل منهما الطلاق على وجه الرسالة قال في الشامل وحمل اطلقا
امراتي على الرسالة حتى يريد التمليك قاله ح واراد به التمليك بان يقول لهما طلقا
ها ان شئتما فلا بد من اجتماعهما كما مر وجعله الاستثناء متصلا صحيح ويصح
ويحتمل الانقطاع بحمل الرسالة على حقيقتها التي هي اعلام الزوج بطلاق زوجته لغيره
فيكفي احدهما في الاعلام بل في المدونة ان قال اعلماها اني طلقتها فرسولان
والطلاق واقع وان لم يعلماها اتفاقا انتهى فصل في رجعة المطلقة
طلاقا رجعيا ويتعلق بها اربعة امور المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة واحكام
المرتجعة قبل الارتجاع وذكرها مرتبة هكذا قال تت وامارة جعفا كثر الفقها
والموثقين على استعمال الرجعة البائن لتوقف ذلك على رضى الزوجين معا لا كن نقل
لعبد خير ابن عمر قوله فليراجعها وكان المصنف راعى هذا فقال يرتجع دون يرا
جع انتهى واجاب ح بان الحديث وارد بحسب اللغة وهذا اصطلاح للفقهاء انتهى
اي الا انه مواقف للعرف في حقيقة المفاعلة ثم قول المصنف يرتجع اي ندبا او
اباحة او يجب فيه احكام النكاح وهو الظاهر فالكلام البحر من يجوز او يصح انه يتح
اي من فيه اهلية النكاح وقال ح اي من شانه عقد النكاح لنفسه فخرج من طرا
عليه الجنون بعد طلاقه فلا رجعة له لان المجنون ليس من شانه ذلك والمبا
لغة حينئذ ظاهرة اذ شان كل من المحرم والمريض والعبد جواز النكاح لا كن
قام به مانع وقول من قال احترز به عن الصغير والمجنون غير بين لانهما لا
طلاق لهما حتى تتصور الرجعة وايقاعه من الولي باين ويمكن ان يصح بان
يقال المراد بقوله ينكح يعقد لنفسه او لغيره وعليه فالمراد بالصغير المميز
اذ هو الذي لا يعقد لنفسه ولا لغيره واما المميز فيخرج بقوله غير باين ويمكن
ان يصح على التقرير الاول فان يقرر الرجعة لا تتقدم الطلاق لهما انتهى كلام ح ولما
خرج من قوله ينكح المحرم والعبد والمريض بالغ على دخولهم بقوله وان كان احرام منه

قف
العبرة بما قضت به حالة الا جتماع ولو قال الا ان الحكم يتعلق بها منها

اصل
والثانية لم تكن اشترطت ان يقولوا قصرت الغيبة او طالت والذي في ابن رشد اسقاطها فان ليس في الغريبة الا البقاء بيده مع الخ

قوله متصل غير صحيح بل منقطع على كلا التقريرين

كتاب الرجعة

الرجعة والمراجعة
في المراجعة

منه او من الزوجة او منهما او دخلت الكاف المريض ونحوه فاذا الرجعية ترث فليس في
رجعته ادخال وارث وعدم اذن السيد لان اذنه في النكاح اذن في توابعه ويتناول الثلاثة
المذكورة كما في تت او يدخل في الكاف المغترلة في عدو كما في ح السفيه والمفلس
فان هؤلاء الخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم وتصح الرجعة اذا وضعت احد التوأمين
في قبل وضع الآخر وتصح ايضا اذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه الآخر وكل
هذا داخل في كلامه واشار للامر الثالث وهو المرتجعة بقوله طالقا معمول يرتجع
بيان لموضوع الارتجاع لا قيد له واتى بما يصفه بقوله غير بائن اذ هو الذي يتحرز به
عن البائن وقيل احترز بقوله طالقا من التزويج ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله
غير بائن من البائن بخلع او طلاق بلغ الغاية ويرتجع في عدة نكاح صحيح لازم بقرينة
قوله حل وطؤه خرج بصحيح فاسد لا يقر بالبناء كخامسة وما فسخ ولو طلق فيه
فلا رجعة له وخرج بحل وطؤه نكاح صحيح لازم وطئ فيه بحيض او دبر ثم طلق فلا
رجعة له كما لا يقع به احلال ولا احصان وخرج به من لم يطأ في النكاح الصحيح حتى
طلق فلا رجعة له الا بعقد جديد ويغني عن هذا قوله طالقا غير بائن والمعتبر
تحقق الطلاق في نفس الامر لا في اعتقاد المرتجع فمن ارتجع زوجته معتقدا وقوع
الطلاق عليه لشكه هل طلق ام لا فان رجعته غير معتد بها فاذا تبين له بعد
الرجعة وقوع الطلاق فلا بد له من رجعة غير التي وقعت منه مستندا للاعتقاد
ح له الاول كذا ينبغي قاله عج فان قلت قوله فلا بد له من رجعة الخ صحيح في نفس
الامر لا بسبب اعتبار ما في نفس الامر لان مراعاته تقتضي صحة رجعته في الفرض المذكور
حيث تبين انها مطلقة قبل ذلك قلت لعله اراد بما في نفس الامر العلم بدلالة ما
يلتبس بالاعتقاد لا الواقع واشار الى الامر الثالث وهو سبب الرجعة بقوله بقول
صريح او محتمل مع نية في المحتمل فالصريح كرجعت زوجتي وارتجعتها وراجعتها ورددتها
للنكاح والمحتمل نحو امسكتها او بنية على الاشهر والمراد بها الكلام النفسي
كما قد يدل له ما في المقدمات لا القصد فقط وهي المعنى المراد رجعته في الباطن لا
الظاهر عكس الاولى فيما ذكر اذا انقضت عدتها له معاشرتها معاشرة الا
زواج فان رفع للقاضي واقام بينة انه راجعها قبل انقضائها بالنية منعه القاضي
منها واذا ماتت بعد انقضائها واقام بينة برجعته فيها بالنية حل له ارثها فيما
بينه وبين الله تعالى وان رفع للقاضي منعه منه وصحح خلافه (والمصحح له ابن بشير) وعليه فلو نوى ثم اصاب
فان مع ما بينهما فليس برجعة وان تقدمت النية بيسير فقولان او بقول صريح
مجرد عن النية على المشهور لدلالته بالوضع ان لم يكن هزلا بل ولو كان القول الصريح
هزلا اي مجردا عن نية الرجعة لان هزلها جد وينبغي ذلك الهزل في الظاهر فهو
راجع للمبالغ عليه وما قبل المبالغة القول الصريح المجرد عن النية كما مر فلا يتكرر

ثم ادعى

المرتجعة

ما تكون به الرجعة

ثم ادعى عج مع قوله بقول مع نية لتخصيص قوله مع نية بالقول المحتمل كما قدمناه
تبعا للشيخ سالم فتأمله فانه صحيح واحسن من جعل الواو للحال واهمل الاول وقال
بعد ذلك يكون الهزل رجعة في الظاهر لا الباطن لزوم الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية
احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه وبين الله كما قال ابن
رشد وانظر ما الفرق بينها وبين حلها في النكاح الهزل كما مر ولعله ان النكاح اذا
وجدت صيغته لزم ولو هزلا اذ لم يقل باشتراط نية فيه بخلاف الرجعة فانها اشترط
فيها النية في الجملة وان لم تكن في خصوص هذه فاذا تجردت عنها وهزل به
جعل رجعة في الظاهر فقط لا في الباطن لعدم النية لا بقول محتمل للرجعة ولغيرها بلا
نية عطف على مقدر اي بقول هزلا غير محتمل لا بقول الخ واما بقول غير محتمل مع نية كا
سقني الماء ناويا به الرجعة فهل تحصل به وهو ظاهر ابن رشد او الاولى من قوله
النية وحدها كافية اولا وربما يفيده ابن عرفة انظره كاعدت الحل ورفعت التحريم
اذ اعدت الحل محتمل له وللتأسي ورفعت التحريم عني او عن التأسي فلا يحصل به رجعة
حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة في الرجعة بخلاف اعدت حلها او رفعت تحريمها فرجعة
لان فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وان كان يحتمل ان المعنى اعدت حلها للناس بسبب
الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحتمال دلالة غير ظاهرة بخلاف كلام
المصنف فانه محتمل للوجهين المتقدمين على السواء ولا تحصل الرجعة بفعل دونه
اي دون النية ولو بأقوى الافعال كوطء واحرى مقدماته وظاهره ولو صحبه قول
بلا نية محتمل او غير محتمل والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية
موضوعة للرجعة بخلاف الفعل وانما كان وطء المبيعة بخيار اختيارا ولو لم ينو لان
المتبايع جعل له البائع الخيار واباح له الوطء فيه فجعل مباحا وقع به ملكه ثم ان
وطء المطلق المذكور بلا نية حرام يجب الاستبراء منه ولا تكون له الرجعة الا
في بقية الاولى لا في الاستبراء قاله ابن المواز فان انقضت العدة الاولى فلا ينكحها
هو او غيره حتى ينقضي الاستبراء قاله في التوضيح قاله ح وان عقد عليها قبل انقضاء
الاستبراء فسخ ولم تحرم عليه تأبيدا قاله في الشامل فليس الاستبراء من مائه
كالعدة اذ من عقد على المعتدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح ويكون رجعة كما
في الشارح عن ابن رشد ولا صداق في هذا الوطء ويحمل الصداق للرجعة اذا ارتجعها
ويرجع عليها به ولو دفعه لها لكن لزومه الا كما هو ظاهر النقل ومقتضى بحث
البرزلي انه انما يرجع اذا لم يلزمه ويرجع بما دفعه وان استمر على وطئها بلا
نية رجعة ومثله اذا اكتفى بالوطء الاول والاستمرار انما وقع في السؤال
وانقضت عدتها ثم حنث فيها بالثلاث او طلقها كفعلها طلاقه مراعاة للقول ابن
وهب بصحة رجعته فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح

وطء الرجعة بدون النية لا تحصل به

وطء المطلق طلاقا رجعيا بلا نية حرام يجب الاستبراء منه

ليس الاستبراء من مائه كالعدة ثم عقد على المعتدة منه لا يفسخ عقده

واليه اشار بقوله على الاصح وقال ابو محمد لا يلحقها اذ قد بانت منه ومحل الخلاف اذا
جاء مستفتيا وان اسرته البينة لحقها اتفاقا قاله الونشريسي وظاهر المصنف ان الثلاث
بها بغير وطء بلا نية لا يلحقها الطلاق وهو ظاهر الشارح ايضا والظاهر ان طلاقه
اللاحق على الوجه المذكور حيثا لم يكمل الثلاث رجعي لانه ليس بثلاث ولا في مقابلة
عوض ولا بلفظ الخلع ولا في غير مدخول بها وما كان خارجا عما ذكر رجعي وفي نقل انه
بائن كالطلاق في النكاح الفاسد وهو ظاهر الونشريسي وفائدة كونه رجعيا
لحوق الطلاق الواقع بعده وان لم تثبت له الرجعة مع جعل الطلاق رجعيا لانقضاء
العدة وان لم يصح رجعته لطلاق بعدها ولا نفقة عليه ولا كسوة فيما يظهر لصيرورته
بائنا بانقضاء العدة لعدم استمتاعه بها والنفقة في مقابلة الاستمتاع وانظر
هل تأتنف لهذا الطلاق عدة او تكتفي بالاولى بناء على انه طلاق وقع في عدة طلاق
رجعي والظاهر الاول لانه طلاق وقع بعد رجعة وعليه فيقال لنا طلاق رجعي لحق
مطلقة رجعية واستأنفت له عدة وهو خلاف ما يأتي في تداخل العدد وفائدة ان
الطلاق الاول لو كمل فيه كونه بائنا تارة ورجعيا اخرى ثم اذا طلقها طلاقا يكمل
الثلاث بعد هذا الطلاق اللاحق لها لم تحل له الا بعد زوج فان تزوجها قبله فينبغي
انه لا يفسخ نكاحه لان الخلاف لا يراعى مرتين كما قاله الواقفين طلق ثلاثا في مختلف
في فساده وقد شبهوا ما هنا بالمختلف فيه ولا تحل رجعته ان لم يعلم دخول
بين الزوجين قبل الطلاق بان دلت قرينة على عدمه او تصادقا على عدمه او لم يعلم شيء
وفي اعتراض البساطي على الشارح نظر وكذا انتقاله له اذ لا يتردد عاقل في ان علم الـ
دخول غير علم عدم الدخول ونص ما قال الشارح علم عدم الدخول تحت قوله
ان لم يعلم دخول تعقبه البساطي بان علم الدخول غير علم عدمه وهو ظاهر انتهى وصدق
الشارح في ان المصنف ما دق بعدم العلم اصلا وبعلم عدم الدخول وان تصادقا على الوطء
قبل الطلاق الظرف معمول تصادقا وان تصادقا قبل الطلاق على الوطء لا ينفع فاولى
بعده لان الرجعة حينئذ تؤدي الى ابتداء النكاح بلا عقد ولي وصداق الا ان يظهر
بها حمل ولم ينفه لان الحمل تشفع معه التهمة ومثل تصادقهما قبله عليه قيام البينة
على اقرارهما قبله بالوطء ومفهوم المصنف انه ان علم دخول حقيقة كمن شهد له
اثنان على النكاح وامرأتان على الخلوة وتقاررا على الاصابة او حكما كما اذا ظهر بها حمل
ولم ينفه ثم طلقها صحت رجعته واخذا باقرارهما بالوطء اي حكم عليهما بمقتضاه
بالنسبة لغير الارتجاع من نفقة وكسوة وسكنى وتكميل صداق وحرمة امهاتها وو
بناتها عليه وجميع من يحرم جمعه معها وتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها ونوا
خذ الزوجة بالعدة ومنع نكاحها حتى تنقضي وحرمتها على ابائه وابنائه على ما في
تت لكن قوله وحرمة امهاتها فيه نظر اذ حرمة الامهات ثابتة بمجرد العقد
على البنات

على البنات كما مر وكذا قوله وحرمتها على ابائه وابنائه اذ حرمتها عليهم بالعقد وشبه في الـ
الحكمين السابقين وهما عدم صحة الرجعة والاخذ باقرارهما او الكاف اما الخلوة علمت
بينهما فقال كدعواه اي الزوج لها اي الرجعة بعدها من غير بينة او مصدق بما يأتي انه
راجع فيها فيؤاخذ بمقتضى دعواها وهي انها على الزوجية على الدوام فيجب لها عليه
عليه ما يجب للزوجة وكذا الرجعة ولا يمكن واحد منهما من صاحبه وقوله ان تمادت
على التصديق شرط في واخذا باقرارهما عند الشارح وتت فيه وفي دعواه عند الـ
الشيخ سالم وفيما بعد الكاف فقط عند جد عج و ح قائلا وحينئذ فلا يظهر لقوله ولا
للمصدقة النفقة فائدة انتهى وهو الجاري على القاعدة الاغلبية من رجوع الشرط
ونحوه لما بعد الكاف واستظهره عج قائلا واما الاول فلا فرق بين ان يتماديا على
التصديق ام لا ان استمرت العدة فان انقضت فلا بد ان يتماديا والا عمل برجوعهما
او احدهما كمسألة دعواها لها بعدها ولا يلزمان بشيء فقوله ان تمادت راجع
فيما بعد الكاف وكذا فيما قبلها ان انقضت عدتها فان لم تنقض اخذا باقرارهما ثم
رجعا عن التصديق ام لا فان قلت ما وجه الفرق بين المكذب ابتداء وبين من اقر
ثم رجع قلت هو ان المكذب ابتداء لم يحصل منه ما يوجب عليه شيئا بخلاف المقر
فان اقراره اوجب عليه امرا لا يسقطه رجوعه عنه وقوله على الاصوب اشارة لتصويب
عبد الحق وعلى الزوج للمصدقة له على دعواه الرجعة النفقة والكسوة وعليها الـ
العدة في الاولى وتمنع من نكاح غيره في الثانية فان كذبته فلا شيء لها ولا عليها
من ذلك شيء وعلى ان رجعته لها فتزوج غيره في الاولى والثانية وذكر هذا او
وان استفيد مما مر من قوله واخذا باقرارهما من قوله ان تماديا على التصديق
كما مر ليرتب عليه قوله ولا تطلق عليه في الثانية ان قامت بحقها في الوطء لانه
لم يقصد ضررها ولانها زوجة في الحكم ولانه يجب عليها ان ترجع فيسقط عنها ما كان لا
زم لها من اقرارها قاله الشيخ سالم وتت وقال جد عج قوله وللمصدقة النفقة راجع
لما بعد الكاف وتبقى له زوجة والفرق بينها ان هذه علم فيها دخول بخلاف تلك
انتهى وقوله وتبقى له زوجة اي لها احكام الزوجية اذا رجعته بالطلاق ويرجع للاولى
ايضا بالاولى ولعل وجه تخصيصه بالثانية ان قوله وللمصدقة ظاهر في انها فيها
فيقتضي انها اذا رجعت عن التصديق فلا نفقة لها مع انها لها في الاولى ولو
رجعت مادامت في العدة كما مر وقوله ولا تطلق الخ راجع للثانية وكذا الاولى
لكن بعد العدة ومما فرع على سقوطه ما يقال للاقامة لقوله وللمصدقة
النفقة اذ الرجعة لها النفقة ووجه سقوطه ان الكلام فيما بعد العدة كما في
تت ولها اي للزوجة ان شاء جبرها اي جبر المصدقة وجبر وليها وسيدها
ان كانت امة واقر بارتجاع الزوج على تجديد عقد بربع دينار لانها في عصمته

وانما كان ممنوعا منها لحق الله في ابتداء نكاح بغير شروطه وذلك يزول بوجود
العقد الجديد فان ابى الولي او السيد عقد السلطان ولو ابياهن وكلام المصنف هذا
حيث لم ترجع قبل جبره حيث كان يعمل برجوعها وذلك الثانية ابدا وفي الاولى بعد
انقضاء العدة. واما فيها فيجبرها ولو رجعت لان رجوعها لا يعمل به كذا ينبغي وعطف
على قوله ولان لم يعلم دخول فقوله ولا يثبت له رجعة عليها ان اقر به اي بالوطء
فقط في خلوة زيارة اي زيارته وكذا بتبعه فلا رجعة له اذا طلقها لانه طلاق قبل البناء
ولها كل الصداق وعليها العدة لو اماح زيارتها له فيصدق اذا اقر به فقط في خلوة
البناء هذا على تسليم قوله بخلاف خلوة البناء ولا كنه ضعيف والمذهب انه لا فرق
بين خلوة الزيارة. وخلوة البناء وانه لا بد من اقرارهما معا على الوطء وينزل منزلة
اقرارها اذا اتت بولد ولم ينفه بلعان قاله ابن عرفة وقد تقدم ذلك في قول
المصنف ولان لم يعلم دخول اي حصل شاهدان على النكاح ولم يحصل امراتان على الخلوة
سواء تقاررا على النكاح ام لا وقوله ولان اقر به فقط اي حصل شاهدان على النكاح وامر
اتان على الخلوة لكن لم يتقاررا بل اقر به فقط ولما كانت الرجعة حقا للزوج وفي
فيها ضرب من النكاح وتحتاج الى نية مقارنة افتقار الى اجتماع الشيئين فيها بقوله
وفي ابطالها اي الرجعة مطلقا ان لم تنجز بان علقت على شرط محقق كغد اي قال
اذا جاء غد فقد راجعتك فلا تكون رجعة الان ولا غدا لانه ضرب من النكاح للاجل
ولان الرجعة تفتقر لنية مقارنة قال ح وعلى هذا القول لو وطئ وهو يريد ان رجعته
صحيحة كان وطئه رجعة انتهى وهو واضح لانه فعل قارنه نية وكذا يقال لو وطئ
قبل غد على التاويل وهو يريد الخ وسيأتي تت بقية تفريع هذا على كلا التاويلين لانه
حول بعدهما وياتي خلافه او الابطال انما هو الان فقط وتكون رجعة في غد لانه
حق له فله تعليقه وتنجيزه وليس له على هذا وطئها ولا استمتاع بها قبل مجيء
غد لانها قبل مجيئه حكمها حكم من لم تراجع فاذا انقضت عدتها قبل مجيء غد
لوضع او حيض او تم زمنها اي ان كانت بالاشهر لم تصح رجعتها بمجيء غد نا
وبلان ولا رجعة ان قال من غيب وقد كان علق طلاقها على دخول الدار وخاف ان
تدخل في غيبته ان دخلت فقد ارتجعتها فلا يفيد ذلك في الارتجاع لان الرجعة لا تكون
الا بنية تحدث بعد الطلاق لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والفرق
بين صحة الطلاق قبل النكاح بان تزوجتك فانت طالق وبين عدم صحة
الرجعة قبل الطلاق ان الطلاق حق على الرجل والرجعة حق له فلو الحق الذي عليه يلز
مه بالتزامه والحق الذي ليس له اخذه قبل ان يجب ولو اشهد به انما اقتلف في
اسقاطه قبل وجوبه كذا يفيده تقرير البساطي وقرره الشارح اي في الوسط والا
الصغير فيمن قال لمطلقته الرجعية ان دخلت الدار فقد راجعتها فان ذلك لا ينفعه

وقال

التعليق على الفعل المستقبل كالتعليق على الزمن المستقبل

وقال السيمنون ونحوه لمالك قاله تت ويستغنى عن تقريرها بقوله وفي ابطالها الخ لان
التعليق على الفعل المستقبل كالتعليق على الزمن المستقبل قاله ح وايضا يكون قول
المصنف من غيب فارغا لانه ليس قيدا او يشبه في البطلان قوله كاختيار الامة نفسها
او زوجها اي احدهما معينا بتقدير عتقها فانه لغو ولو اشهد ثابتة الخ ولها اختيار
منذ ما كانت اختارت في التعليق لان ذلك لم يكن وجب لها ولانه طلاق مشكوك
فيه وخلاف عمل الماضين بخلاف الزوجة ولو امة ذات الشرط يجعله زوجها لها
في العقد او بعده اي ان تزوج او تسرى عليها فامرها بيدها تقول ان فعله زوجي فقد
رفقته او بقيتا معه فانه لازم والفرق ان اختيار الامة قبل العتق فعل للشيء قبل
وجوبه بالشرع واما الزوجة ذات الشرط فلما اقامها مقامه بتمليكه لها ما يملكه
وهو يلزمه ما التزمه قبل ان يفعل كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وكذا الذي
قاله المعلى ابن عرفة ينتج هذا الزوج ما اوقعته من طلاق للامة او وقعته من اختيار
زوجها قبل ملكه انتهى ولما ذكر الاماكن التي لا تصح فيها الرجعة ذكر ما تصح فيه
فقال وصحت رجعته ان قامت بينة اي اقامها بعد العدة على اقراره بالوطء فيها واحرى
انه نوى به الرجعة كما في المدونة بعد علم خلوته بها قبل الطلاق وينبغي ان قامتا
على اقراره بالتلذذ فيها كذلك وفي الشارح احتمالان اخران فيها نظر قال ح وحينئذ
فلو دخل على مطلقته وبات عندها ثم ماتا ولم يذكر انه ارتجعها فلا تثبت بذلك
الرجعة ولا ترثه ولا عدة وفي ان امتنع وقوله ثم ماتا اي بعد انقضاء العدة اذ لو
ماتا قبل انقضاء عدة الرجعي لورثته وان لم تحصل رجعة او ماتت عليها او اقام
بعد العدة بينة تشهد على معاينة تصرف عليها ومبيته معها فيها اي في العدة وادعى
الرجعة فيها صحت رجعته ولو اخذته كما في المدونة واما شهادتها على اقراره بذلك
من غير معاينة فلا يعمل به ثم انه ان قرئ او ومبيته باو كان المراد بالتصرف
التصرف الخاص وهو ما يفعله الزوج بزوجته من اكله معها وغلق باب عليه معها دون
احد معهما ونحو ذلك فيكفي وحده وان قرئ بالواو كان المراد التصرف غير الخاص وهو
هو ما يفعله غير الزوج بغير زوجته وهذا لا يكفي ولا بد من انضمام المبيت لا انه يتفق
عدم الاكتفاء بالمبيت وحده مع انه كاف كالتصرف الخاص الا ان يقال هو تفصيل
في مفهوم الوصف على نسخة الواو فلا اعتراض او اي وصحت رجعته ايضا اذا قالت ع
عند ارتجاعه لها حضت ثالثة بان انقضت عدتي فاقام الزوج بينة على قولها قبله
اي قبل هذا القول بما يكذبها بان تشهد انها قالت لم احض الثانية وليس بين
قوليها امد يمكن ان تحيضها فيه فان لم يفصلا لم تصح رجعته ولو رجعت لتصح
يقم قاله ابن مشهد والظاهر ان المراد بالبينة هنا الرجال لا النساء لان الشهادة
على اقرارها بعدم الحيض لا على رؤية اثر الحيض او اي وكذا تصح رجعته اذا اشهد

الزوج برجعتها فصدقته ثم قالت بعد سكوتها يوما او بعض يوم كما في المدونة كانت في
عدتي قد انقضت قبل اشهاده برجعتي ونحو نازلة وصحت رجعته لان سكوتها مع الا
شهاد بالرجعة دليل على صدقها ومفهوم صدقته انها لو انكرت لا تصح رجعته بشرط
ان تمضي مدة يمكن فيها انقضاء العدة او ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها
في العدة وكذا بتزوج علم بينهما دخول ووطء فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه ويمنع
من التزوج متزوجتا بغيره ثم ولدت ولدا كاملا لدون ستة اشهر من وطء الثاني لحق
بالاول لظهور كون الحمل منه قبل الطلاق ويفسخ نكاح الثاني وردت الى الاول برجعته
التي لم تصدق عليها لانه تبين انها حين الطلاق كانت حاملا وعدة الحامل وضع جميع
حملها كله كما ياتي واخل بامرين احدهما تقييد قوله او ولدت لدون ستة اشهر بان
يكون الولد على طور ولا يكون الا بعد هذه المدة فان كان على طور يكون في هذه المدة
فانه لم تصح رجعة الاول وتكون للثاني ويلحق به وان لم يعش غالبا وان حل تخلقه في اربع
ثانيهما تقييد قوله وردت برجعته بما اذا كان الولد لحق بالاول كما ذكرنا فان لم يلحق
به كما اذا كان بين طلاقه وولادتها اكثر من اقصا امد الحمل لم ترد برجعته وافتيا
قاله عج ولا مفهوم للفسخ الثاني قول المصنف ولدت لدون ستة لان المراد من نكاح
الثاني بعد تاخر انقضاء عدتها من الاول اقصا امد الحمل مثلا وتزوجت الثاني امام
معتدة عن حيض معتقدة انها غير حامل ومنهم لا تبين كذبها كما في تصوير
المصنف ونص لو صدقناها في انقضاء عدتها بعد دعواها الرجعة فتزوجت واستمرت
حاملا ووضعت لاقل من ستة اشهر فلترد الى الاول وتكون رجعته صحيحة والولد
ولده وقد تبين كذبها وانها حاضت مع الحمل انتهى ولم تحرم على الزوج الثاني تابيدا
اذ مات الاول او طلقها لانا لما الحقنا الولد بالاول لزم ان يكون الثاني تزوج ذات
زوج لا معتدة فله تزوجها بعقد جديد وفي كلامه هذه المسئلة اجحاف كما نبه عليه عج
قوله للمعتدة اي من غير طلاق رجعي راجع فيه كما هو العرف وهو يقتضي ان من تزوج
رجعية من غيره دون مراجعة زوجها تابد تحريمها عليه وفيه نظر فانه خلاف ما في التو
ضيح كما نقله عج اول النكاح وهنا عند قوله والرجعية كالزوجة من عدم تابيدها و
وان راجعها ولم تعلم الزوجة بها اي بالرجعة حتى انقضت عدتها وتزوجت او وطء الا
من سيد او تلذذ كما يظهر فكالوليين فتفوت على المراجع لها بوطء او تلذذ الزوج
بها او السيد غير العالمين فان لم يحصل الا عقد الثاني لم تفت على الاول الا ان يحضر
عقدها على الثاني فتفوت كما يفيده فيما مر مشبها في وقوع الطلاق قوله فيبيعها او
تزوجها وهو المشهور دون قوله عقبه والمختار نفي اللزوم فيهما وقاس اللخمي تز
وج الرجعية هنا على التي تزوجت بحضرة زوجها في نفي اللزوم وقد يفرق على تسليم كلا
مه هناك وهنا بان المقيس عليه لم يحصل في عصمتها خلل بخلافها هنا وذكر

الامر

انكاح الرجعية

الامر الرابع وهو احكام المرتجعة فقال والرجعية كالزوجة التي لم يحصل فيها طلاق
فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه والتشبيه في وجوب نفقتها وكسوتها عليه والتوارث
وغير ذلك الا انها تفارق حكمها في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة وغيرها
من رؤية شعرها وحرمة الدخول عليها وغير فاصح الرجعة ب الاكل معها ولو كان
معها من يحفظها في هذين الامرين وقولهم اكلا معها ولو كان نيته رجعتها بعد وهذا
تشديد عليه لئلا ينبذ ذكر ما كان فيا بدا ان الاجنبي يباح له كلام الاجنبية الا لقصد
تلذذ او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه فجائز وكذا السكنى معها في دار
جامعة لها وللناس ولو اعزب دك بغيرون من الزوجة ايضا انها اذا خرجت من منزلها
بغير رضاه لم تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لان نفقتها في مقابلة الاستمتاع فلما
منعته بنشوزها سقطت وهذه لا يستمتع بها ومن احكام الرجعية انه يصح منها
الايلاء والظهار واللعان والطلاق وان طلقها لا يجوز له ان يتزوج من يحرم جمعه
معها مادامت في العدة وصدقت الرجعية ولو امة خالفها الزوج او لا في انقضاء
عدة القرء وفي عدة الوضع بلا يمين ما امكن فلا تتم رجعته بعد قولها انقضت وتحل
للازواج وظاهر المصنف كغيره كان الوضع سقطا او لا خلافا للرجراجي ولا يمين عليها
عليها وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على فروجهن وان ادعت انقضاء
عدة القرء فيما لا يمكن غالبا ويمكن نادرا كحيضة ثلاث في شهر سئل النساء
فان صدقنها اي شهدن ان النساء تحيض لمثل هذا عمل به وهل تحلف مع تصديقهن
او لا قولان فان ادعت انقضاء في مدة لا تمكن غالبا ولا نادرا لم تصدق ولا يسئل النساء
فالاقسام ثلاثة وكذا تصدق دون يمين اذا استوى الامران فليس قوله وسئل النساء
مرتبطا بقوله ما امكن لانها اذا ادعت في زمن يمكن فيها الانقضاء صدقت
ولا حاجة الى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع لما اذا ادعت ما لا يمكن فيه الا
الانقضاء الا نادرا او اشكل الامر فان قلت كيف يتصور حيضها ثلاثة في شهر حتى
يسئل النساء مع ان اقل الطهر نصف شهر قلت بان يطلقها اول ليلة من شهر و
قبل طلوع فجره وهي طاهرة فتحيض وينقطع عنها قبل الفجر ايضا ومكثت خمسة
عشر يوما طاهرة ثم ياتيها في الليلة السادسة عشر وينقطع عنها قبل الفجر و
تستمر كذلك ثم ياتيها الحيض عقب غروب اخر يوم من الشهر لان العبرة في الطهر
بالايام فلا يضر اتيان الحيض اول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها وكذا في السا
دس عشر ليلة منه وانقطاعه قبل فجرها هذا على المشهور من ان اقل الطهر
نصف شهر واما على القول الضعيف بان اقل الطهر عشرة ايام او ثمانية فيتصور
ظاهر ولا ينفعها تكذيبها نفسها فيما هي مصدقة فيه من انقضاء عدتها باقراء
او وضع وقد بانت منه فتمنع نادمة بقولها لم تنقض ولا تحل لمطلقها رجعتها الا

سكنى المطلق مع مطلقته بدار جامعة لها وللناس جائز

اذا خرجت الرجعية من منزلها بغير رضاه لم تسقط نفقتها بخلاف الزوجة

اي مقطوع عما قبله

تصدق ثلاثة اقرا في شهر

الا بعقد جديد لا بتكذيبها نفسها لانه ذريعة لنكاح بدون ولي وصداق وشهود ولانها
وان اول الدم وانقطع وقالت كنت الحيض ودامه الدوام المعتبر في العدة وهو يوم او بعض
وقد بانت بقولها الاول وتبع المصنف في هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة المذهب الاكثر
عن قبول قولها انها رات اول الدم وانقطع اشعر بقبلها النفقة والكسوة وكذا الرجعة
وقال تت لا تثبت له الرجعة وحمل ابن عرفة على ما عداها فانظره ولا يفيد تكذيبها رؤية النساء
لها اذا كذبت نفسها بعد ان قالت دخلت في الحيضة الثالثة ورآها النساء فلم يجدن
بها اثر حيض ولا يلتفت لقولهن وبانت حين قالت ذلك اذا كان في مقدار تحيض فيه
النساء وظاهره كابن الحاجب عموم ذلك في العزر والوضع بان تقول وضعت ثم تقول
كذبت ورأينها فلم يجدن اثر وضع وقال في توضيحه الظاهر لا فرق بينهما انتهى والفرق
بين هذه والتي قبلها ان هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف التي
قبلها ولو ذكر هذه عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وان رآها النساء نفية
كان احسن لان هذه كالتتمة لها ولو مات زوجها المطلقة رجعيا بعد كسنة او
سنتين فالكاف مدخلة لما زاد لاكن تقل فا بعيد انها استفصلت فقالت لم احض الا
حيضة او اثنتين ولمراد هل في الثالثة والمراد لم تتم عدتي فان كانت غير مرضع وغير
مريضة لم تصدق ولو وافقت عادتها كما هو ظاهر النقل وقال بعض شيوخ عج في عواهد (?)
الموافقة لعادتها كالمرضع والمريضة وهو معقول المعنى الا ان كانت تظهره اي تشكو
احتباس دمها وتكرره اذ هي تظهره من قولها في حياة المطلق فتصدق بيمين وترثه
لضعف التهمة حينئذ ولو اكثر من عامين ومفهوم غير مرضع الخ تصديقها المرضع والمريضة
مدتها بلا يمين وتصدق المرضع ابتداء عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر ولو
تأخر عن مدة الشرعية كما يدل له ولو قال عامين والا تصدق بعد عام كذا في
النص قال عج وفي الشارح الوسط ما يفيد خلافه عن ابن مزين والظاهر ان المريضة من
شانها منع الحيض كالمرضع في التفصيل المذكور وحيث لم تصدق فانما ذلك اذا
لم يظهر عدم الانقضاء والا صدقت بيمين ومفهوم مات انها لو ادعت وهو حي طول
عدتها وعدم انقضائها فيما تنقضي فيه على عادتها كانت بعد سنة او قبلها صدقت
ان كانت بائنا لانها مصدقة على نفسها فان كانت رجعية لم يمكن من رجعتها
مطلقا ولها النفقة ونحوها مما للمعتدة ان صدقها الا ان يكذبها ولو ماتت بعد
انقضاء عدتها المعتادة وزاد على ثلاثة اقراء وتأخر حيضها اليه فانها لم يقبل الا القرينة
على صدقه فيقبل وانظر هل بيمين ام لا وان ادعت حملها وعدم وضعها قبل قوله
وورثها على من اراد منعه منه البينة على عدم حملها او على وضعها قبل موتها الا ان
تكون اعتدت في منزله ثم تحولت منه لانقضاء عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها قاله
الشارح وتت عن مالك ثم فصل في مادون السنة وانها تارة يقبل قولها بيمين

وتارة

تكلم الراة (?) باحتباس دمها وتكرر منه حتى يظهر قولها تصدق بيمين

تصدق المرضع عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر عن مدة الشرعي

لو ادعت وهو حي طول عدتها وعدم انقضائها

لو ماتت بعد انقضاء عدتها المعتادة وادعى هو تأخر حيضتها لم يقبل

اذا ادعت (?) وادعى حملها وعدم وضعها قبل قوله وورثها

وتارة بغيره فقال وحلفت اذا مات زوجها في كالستة اشهر ونحوها مما قبل السنة ا
ان عدتها لم تنقض وافقت عادتها او خالفتها وورثته وان لم تكن مرضعا ولا مريضة
ولا ذكرت ذلك في حياته خلافا للبساطي فيما يخالف ذلك لا ان مات في كالاربعة اشهر
وعشر فلا تحلف وتصدق وترث وافقت عادتها او خالفتها ولو حذف وعشر كما في بعض
النسخ كان اخصر لاستفادته من الكاف وما ذكره المصنف من هذا التفصيل تبع
فيه بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها فيما دون العام وندب الاشهاد على الرجعة
وقيل يجب واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي وفعلت صوابا
ورشدا ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على المنع لانه حق لها خشية ان
ينكر الرجعة والوطء لا الثلاثة والا وجب ويؤخذ كراهة عدم الاشهاد من قوله اصا
بت وكذا يندب له اعلامها ايضا وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم
في تحصيل الندب لانه يتهم على ذلك وكذا الولي مجبرا او لا ولو مع غيره والمندوب
شهادة عدلين غيره وندب المتعة على المشهور وهي ما يؤمر الزوج ولو عبدا
باعطائه للزوجة لتجبر بذلك الالم الذي حصل لها بطلاق ابائها ولا يقضى بها
ولا تحاصص ولا تحد لها بل على قدر حاله وظاهر ابن عرفة ان كونها على قدر حاله
مندوب اخر وظاهر كلام المصنف ندبها ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا وهو
كذلك لانه لما امر بها في مقابلة كسر المطلقة لم يكن تبرعا وليس من اعات القول بو
جوبها وانما روعي فيها قدر حاله فقط دون نفقة الزوجة فيقدر وسعه وحالها كما
يأتي لكسرها بالفراق ومفارقتها الغني ولو بفقيرة فليست كمفارقة الفقير ونفقة
الزوجة مستمرة فلمشقتها روعي فيها امران ولان كسرها جاء من قبله قال تت
على قدر حاله على المشهور لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الى ان قال وفيها
لابن عباس اعلاها خادم او نفقة وادناها كسوة انتهى وهو ضعيف والمشهور ما
للمصنف كظاهر الاية وليس كل ما فيها عن غير ابن القاسم مشهورا وما افضلها
كظاهره من ان النفقة اعلا من الكسوة فيه بعد الا ان يراد نفقة مدة يزيد قدرها
على الكسوة والمتعة تكون للمطلقة طلاقا بائنا اثر طلاقها لحصول الوحشة بال
فراق وبعد العدة للرجعية لانها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر
عندها ولانه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لانها كهبة مع
مقبوضة وقيل يرجع او باخذها ورثتها ان ماتت قبل ان تمتنع بعد العدة للرج
عية او عقب البينونة للبائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم واصبغ لا تدفع
لهم لانها تسلية على الطلاق ولو مات الزوج اوردها قبل المتعة لعصمته بائنا
او رد مرجعية سقطت وفي عج ان ردها بعقد جديد في سقوطها قولان ثم
شبه في الحكمين السابقين الدفع لها او لورثتها فقال ككل مطلقة هرل (?) م

الاشهاد على الرجعة مندوب

تعدد (?) المتعة عند الرجعية

اعلا المتعة خادم وادناها كسوة

ليس كل ما في المدونة عن غير ابن القاسم مشهور

مسلمة او كتابية او امة فارقته عن مشاورة ام لا ابتداء ام لا ويستثنى من الكلية ردتها فلا
يجب له متعتها ولو عادت للاسلام واستثناء هذا اذا اريد بمطلقة من حكم الشرع ب
طلاقها فيطلق به او يحكم بطلقة به واما ان اريد من طلقها الزوج فلا استثناء اذ لم
تدخل من ارتدت حينئذ فان ارتد هو فانظر هل لها متعة في ماله قتل او عاد للاسلام
ام لا في نكاح لازم صحيح او فاسد ولزم بفواته كالفاسد لصداقه اذ الطلاق فيه بعد البناء
فان كان مما يفسخ قبله فلا متعة اذ لا طلاق فيه واحترز بلازم عما فيه خيار واشار للاول
بقوله لا في فسخ كالرضاع فلا متعة فيه كما ذكره ابن عرفة ولم ينقل مقابله ولذا
هل كان لها نصف الصداق كما اذا ادعى عالي وانكرت كما ذكره المصنف او لا ولعل
الفرق بين نصف الصداق وبين المتعة ان الكسر حاصل لها مطلقا بالفراق كلعان
لحصول شيء لا يجبر له المتعة ولا في ملك احد الزوجين كل الاخر لانه ان كان هو المالك
فلم تخرج عن حوزه وان كانت هي فهو وما معه لها واما لو ملك احدهما بعض الاخر
فانه يمتعها والفرق ان ملك الكل لا يمنع الوطء بخلاف ملك البعض فان قلت
اذا ملكت زوجها لا متعة لها مع انه لا يطؤها قلت مدار المتعة على حصول الجبر
وقد حصل لها الجبر بملكه على انها قد تقدر على عتقه فيتزوجها ثم استثنى من قوله لكل
مطلقة وهو متصل بالنسبة لبعض المستثنيات ومنقطع بالنسبة الى الاخر والمانع
من ذلك تقول جاء القوم الا زيدا او حمارا فقال الا من اختلعت بعوض دفعته من
عندها او دفع عنها برضاها فلا متعة ولعل المصنف اراد التنبيه بتعبيره باختلعت
مبنيا للفاعل دون خولعت مبنيا للمجهول او فرض لها صداق ابتداء او بعد العقد
عليها تفويضا وطلقت قبل البناء لانها اخذت نصف الصداق وسلعتها باقية فان لم
يفرض لها وطلقت قبل البناء متعت ومختارة لعتقها واما لتزويج امة عليها او ثانية
او علمها بواحدة فالعتا اكثر فتمتع كما يفهم من المصنف اذ لم يذكرها فيما استثني
او لعيبه اي بعيبه او لعيبه وعيبها واختارت هي الفراق فلا تمتع كما اذا كان لعيبها فقط
لانها غارة واما لعيبهما معا واختار هو الفراق فتمتع فالصور اربع تمتع في واحدة فقط
ومخيرة ومملكة لان تمام الطلاق منها ولما كان طلاق المولي رجعيا على المشهور
مر وبانتني ذكر الايلاء عقب الرجعة وقرن بعضهم عقبه للرجعة لتسبب الرجعي عنه بمقتضى
تقدمه على الرجعة فقال

باب

الايلاء يمين زوج مسلم حر

(في الهامش: فيه بحث اذ يقتضي)

او عبد بالله او بصفة من صفاته النفسية او المعنوية او بما فيه التزام من عتق او صدقة
فقد وشمل النذر المبهم نحو علي نذر ان وطئتك او لا اطؤك فقول عبد ابن القاسم وقيل
غير مول لانه نذر معصية كقوله علي نذر لا اكلمك كما في ح قلت ليس نذر معصية
قطعا وانما على عدم معصية ولو بحسب المعنى وما كان كذلك يلزم كما تقدم في باب
اليمين وفي النذر المبهم مكلف ولو سفيها او سكران لا صبي ومجنون في حال

جنونه فان افاق فلا ثم هل وكل الامام من ينظر له فان رأى ان لا يفي طلق عليه وان رأى
ان يفي كفر عنه او اعتق ان كانت يمينه بعتق قاله اصبغ فان وطئ حال جنونه
ففيئة ويحنث ويكفر عنه بنظر الحاكم اليمين وهو قول اصبغ او لا يحنث ويسقط حقها
في الوقف ويستانف له اجل اذا عقل وهو قول اللخمي بنظر الحاكم ان يحنث وعن قوله يلغز
ويقال لنا مول حصلت منه فيئة وسقط طلبها مع بقاء الايلاء عليه واقتصر على الاول
للخمي وهو المذهب وكلام اصبغ ضعيف خلافا لصنيع الشارح المقتضي انه المذهب
والسكر بحلال كالمجنون يتصور بضم التحتية اي يمكن عقلا وقاعه جماعه حالا او م
آلا ليشمل المريض كما يذكره ويخرج ايلاء غير مجبوب ثم جب اثناء المدة ومجبو
ب ابتداء وخصي وشيخ فان وحصور وعنين قطع ذكره فلا ينعقد منه وشمل قوله
يتصور وقاعه ما اذا كانت الزوجة غير مطيقة او غير مدخول بها ولكن لا يضرب له الاجل
حتى تطيق ولو مع خولها بها وحتى يدعى لدخول كبيرة مطيقة ويمضي مدة التمييز قال
اللخمي انظر ابن عرفة فالمراد يتصور وقاعه من جانبه كما يفيده ضمير المذكر
لا من جانبيهما معا وان كان الزوج الموصوف بما ذكر مريضا مرضا لا يمنع الوطء فان
منعه فلا ايلاء عليه كما انه اذا قيد حلفه بمدة المرض غير المانع فلا ايلاء فيحمل كلا
مه اذا اطلق فان ادعى الحالف انه حلف لضرر الوطء به لم يقبل ان كان صحيح البنية اي

(في الهامش: صحيح المزاج قوي على الجماع)

ويقبل ان كان ضعيفا حال الحلف وصح اثناء المدة المحلوف على الترك فيها لان زمن
ضرره به كزمن رضاع الولد وما زاد عليه كما زاد عن موت الولد بمنع في الحلف عن ترك
وطء زوجته منجزا بل وان كانت يمين المسلم المكلف الخ تعليقا لانه من باب الايمان

(في الهامش: الباء بمعنى على)

على الصحيح لا من باب الالتزام فهو مبالغة في صحة الايلاء فيصح ان يكون مبالغة في يمين
وفي منع الوطء وفي زوجته لان اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك والزوجة
منجزة ومعلقة كقوله للاجنبية ان تزوجتك فوالله لا اطؤها [illegible] فيلزم وا
لظهار مثله كما في المدونة بل فيها ما يفيد ان الايلاء غير المعلق يلزم في الاجنبية دون
الظهار وفرق اللخمي بينهما بان الاجنبية حال الظهار محرمة عليه قبل العقد فهو كم
ن ظاهر امه قبل نطقه فلم يزد نطقه شيئا حيث لم يعلقه على تزوجها بخلاف الايلاء فانه
حلف على ترك الفعل فمتى وجد منه كان حانثا انتهى وجعل الباء بمعنى على انه دفع مراد
يقال منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به وفي نسخة يمنع بمثناة تحتية او فوقية لان
اليمين تذكر وتؤنث واحترز بها عما اذا كانت لا تمنعه كالله لا اطؤها الا ان يرد
في وطيها ووصف الزوجة بقوله لغير المرضعة فلا ايلاء عليه بحلفه لا يطأ مرضعة حتى
تفطم ولدها عند مالك خلافا لاصبغ اللخمي وهو اقيس لانه حلف على الوطء انتهى وهذا
ان قصد مصلحة الولد او لم يقصد شيئا فان قصد الامتناع من وطيها فمول من يوم
اليمين سواء كانت صيغته لا اطؤها ما دامت ترضع او حتى تفطمه او مدة الرضاع

او الحولين فان عليه الايلاء في هذه الاربع فان مات قبل تمام مدة الرضاع عن حل له ولكنها في الصغيرة
الاولى من الاربع لا ينحل الايلاء عنه كالثانية والثالثة الا ان ينوي في جميع الزمن فكالرابعة
فعليه الايلاء ان بقي بعد موته مدته للحر او للعبد والا فلا ووضع الولد غيرها انتفاء المدة
كموته انتفاء هاء التفصيل المذكور فان كان له ابنتان في رضاعة غير امه وحلف لا يطأ
امه مدة الرضاع فيحلف عليها وهو غير مرضع فمول **وان رجعية** لانها كالزوجة
ورده اللخمي بانها لاحق لها في الوطء والوقف انما يكون لمن لها حق فيه والاخلاف
ان الرجعية لها حق لا عليه فكيف يجبر عليها الحليف او يطلق عليه طلقة اخرى واجاب
ابن محرز وغيره بانه انما لزمه الايلاء فيها ان يكون ارتجع وكتم فتنتفي وان هذا مبني
على القول الضعيف بان الرجعية لا يجوز الاستمتاع بها فما هنا مشهور مبني على
ضعيف ولا غرابة فيه وهذا ان لم تنقض العدة كما يستفاد من لفظه فان انقضت فلا
شيء عليه تتمة قال في الشامل فلو قال لامرأة رجعية ثم قال للاخرى اشركتك معها
ونوى الايلاء لزمه فيهما ايضا انتهى ويجري مثله في الظهار فالرجع قلت قول الشامل
ونوى الايلاء اي فقط فان نوى الشركة في الطلاق لزمه فقط وفيهما لزماه فيهما ايضا كما يظهر
مما مر في الطلاق **اكثر من اربعة اشهر** للحر عندنا وعند الشافعي واحمد والاربعة كما سيصرح
به وروي عبد المالك انه مول ونحوه لابي حنيفة كما في القرطبي والبيضاوي وتمسك المشهور
بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فاءو فانها تستلزم تاخر ما بعدها عما قبلها فتكون
الفيئة مطلوبة بعد الاربعة ولان ان الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت
مطلوبة في الاربعة لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل وراعا
ايضا في القول الاخر ان الفاء لمجرد السبب ولا يلزم تاخر المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب
عليه المقارنة وراعا ايضا انه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوا فاءو في اثنا
ناول مثله في قوله تعالى ان كنتا قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه
اللام من قوله للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالتربص اذا مقصور عليها
عليها الا غير انتهى ويجاب بان الذي في اللام وجود الحلف عن ترك الوطء والتربص حكم بعد
وجود الحلف الذي لم يعين قدره **او اكثر من شهرين للعبد** وظاهره كالمدونة ولو
بيوم فيهما وبه صرح في الموازية والمقدمات خلافا لقول عبد الوهاب لابد من زيادة تتاخر
الاربعة والشهرين مؤثرة واعلم ان الايلاء الحلف عن تركه اكثر من المدة المذكورة
للحر والعبد واما قيام الزوجة وطلب الفيئة فانما يكون بعد اربعة للحر وشهرين للعبد
فالاجل المحلوف عن ترك فيه غير الاجل الذي لها القيام بعده **و**اذا حلف العبد على اكثر
من شهرين فانه **لا ينتقل بعتقه** لاجل الحر اعتبارا بوقت حلفه اذا عتق **بعده** اي الايلاء
اي بعد تقرر اجل الايلاء وهو في الصريح تقرر الحلف في غيره بالحكم فان كانت مختلفة وعتق
عتق قبل الرفع فانها تنتقل بعتقه وشرع في المثل التي يلزم فيها الايلاء والتي

اعترضه محشي

لايلزم

لا يلزم وبدا بالاولى فقال **كقوله لا راجعك** فمول ان مضت اربعة اشهر من يوم الحلف وهي
معتدة فان لم يفئ ولم يرتجع طلق عليه اخرى وبنت على عدتها الاولى وتحل بتمامها او
وان قل ما بقي منها ولو يوما او ساعة قاله **تت او قال والله لا اطأك حتى تسأليني او تاتي**
تيني منصوبان بان مضمرة بعد حتى ونصبهما بحذف نون الرفع لانهما من الافعال الخمسة
والنون الموجودة للوقاية واخطأ من نصبهما بفتح الياء لان ما قاله انما يتجه في
الغائبة نحو لا اطأها حتى تاتيني او تسألني بفتح التحتية واللام والغائبة ليستا من
الافعال الخمسة التي تنصب بحذف النون والذي هنا مؤنثة مخاطبة بدليل الكاف
في لا اطأك وظاهر كلامه انه يكون موليا ولو كان سؤالها او الاتيان منها له للوطء
لا يزري بها ولا تتكلفه لمشقة ذلك على النساء ولمعرة ابتذالها اليه عندهن ولا يكون
وعجز السلطان سؤال الابيريه ولسيا عليها ان تاتيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدور على نسائه وظاهره ايضا انه يكون موليا بنفس حلفه سواء سألته او اتته في
الاجل ولم يفئ او بعد الاجل او لم تسأله اصلا وهو كذلك على الصواب نعم ان وطئ بعد
ان سألته او اتته فلا ايلاء عليه **او** حلف على ما يلزم ومنه نفي الوطء عقلا او شرعا فمول
فالاول كوالله **لا التقي معها** المثلة المذكورة وقول المدونة الى سنة فرض مثال
ومحل كلامه اذا قصد نفي الالتقاء للوطء او اطلق فان قصد نفيه بمكان بعينه فليس
بمول ودين في الفتيا فان قامت عليه بينة لم تنفعه في عدم موضع بعينه قاله في شرح
الشامل والثاني قوله **او لا اغتسل منها من جنابة** وهل حلفه المذكور كناية عن ترك
الجماع فيحنث بالوطء واجله من يوم اليمين او على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل
الا انه لما استلزم شرعا نفي الجماع لزمه الايلاء فيحنث بالغسل واجله من يوم الرفع قا
ويلان انظر الشامل وشرحه ومحل التاويلين كما يستفاد منه اذا لم ينو كالعشيا
بعينيه فان نوى به الاطأ او استعمله في مدلوله عمل بذلك قال **انت** وظاهر المصنف
ولو كان فاسقا بترك الصلاة انتهى ولابن عرفة فيه بحث ثم قال اللخمي لعلها اي المدونة
وبه تحملها **او لا اطأك حتى اخرج من هذه البلدة اذا تكلفه** اي خروجه منها وضرب
له الاجل من يوم الحلف لان يمينه صريحة في ترك الوطء وكذا في الاقتية وظاهره ولو
مع تكلفه فان لم يتكلف في انتقاله للاخرى لقربها او لكونه لا متاع عنده وهو قادر
على المشي معه بلا تكلف فليس بمول الا انه لا يترك بل يقال له كفر ان كنت صادقا
بعد خروجك **او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها** اي الدار من اضافة المصدر لمعه
لمفعوله اي خروجه منها **له** اي للاجل الوطء بالنسبة لحاله او لحالها او لحالهما معا
للمعرة فيبرأ على حال كل منهما انفراد او اجتماعا لاحالة الها فقط انظر **د** وظاهره ولو
قال من تلحقه المعرة انا اخرج ولا ابالي بها ومفهومه انه ان حسن خروجه كل
للوطء فليس بمول وكذا هو لو امتنع من الخروج له لانه بمنزلة عدم الحلف على

يا يلزم فيه الايلاء

النبي يدور على نسائه

الاطلاق والتقييد

عن ترك الوطء او ان لم اطلق فانت طالق ونزل ولكنها والا فلا ايلاء عليه لانه بر ابتداء وطئها
كما مر في قوله الا ان لم احبلها او ان لم اطاها فلابد من تقييد كلامه هنا بان يقع عن وطئها
ثم كلامه هنا معه تقييده ضعيف والمذهب كما افاده لبيب بقول كما يدل عليه تعريف الا
الايلاء وما افاده في اخر الطلاق وانظر عن ابن مول ما الذي يفعل اذا مضى الاجل فان قال انتظرها
بالفيئة وهو لم يحلف عن ترك الوطء لا انتفى وعن تسليم كلامه نطلق عليه عند عزمه على
ضده او عند ضربها او ان وطئتك فانت طالق واحدة او اثنتين فمول ويباح له وطئها اسـ
سواء نوى بقية وطئه الرجعة ام لا ويقع عليه بمجرد الملاقاة وهل بمغيب الحشفة او
ولو ببعضها ابناء على التحنيث بالبعض تردد كما في شرح الشامل ومازاد على الحشفة به حرام
ومحله ما قاله المصنف وغيره نوى بقية وطئه مما زاد على الحشفة او على بعضها على
ما مر او بالنزع فقط كما في تت اي بنزع الحشفة الرجعة ومبالغ تقوله وان غير مدخول بها
لانها بمجرد الملاقاة صارت مدخولا بها فيقال رجل وطئ امراته فحرمت عليه بذلك
ويُعتبر بها
الوطء وحلت به قاله تت قلت ان حمل مجرد الملاقاة فيها على تغييب الحشفة
لان المشهور انها لا تكون مدخولا بها الا بتغييب كلها لا بعضها اشكل بالتحنيث بالـ
بعض فتكون بائنا ولا ينوي بقية وطئه الرجعة وان حمل مجردها على تغييب البعض وافق
التحنيث بالبعض واشكل بالمشهور من ان الدخول بتغييبها كلها ويجاب بحمله على تغييب
لا تكون الرجعة حوابها ببعض الحشفة لا بد من كلها
البعض ويكون مبنيا على ضعيف وهو عدم الحنث بالبعض فلا تكون بائنا بتغييب البعض
وينوي بما زاد الرجعة ومحل كلام المصنف اذا لم تكن الاداة تقتضي التكرار فان كانت او
تقتضيه ككلما وطئتك فانت طالق فلا يمكن من الوطء وله اجنبية الفيئة بالضرورة
في تعجيل الطلاق الثلاث ان حلف بالثلاث لا وطئتها وهو الاحسن او ضرب الاجل من
غير تعجيل الثلاث ويكون موليا لاحتمال رضاها بالبقاء معه بغير وطء قولان فيها اي المد
ونة ولا يمكن منه اي من الوطء على كلا القولين عند اكثر الرواة ومحلهما ان كانت الا
الاداة لا تقتضي التكرار فان اقتضته ككلما وطئتك فانت طالق اتفق على انه يعجل عليه
طلقة على القول بالتعجيل لان المعلق طلقة واحدة وطلاق الايلاء طلقة وما ذكرنا في
القول الاول من تعجيل الثلاث نحوه لابي الحسن وابن عبد السلام واصله لابن رشد لانه
بعد الوقوع اذ هو الذي فيه الاستحسان كما يفيده الشارح لا قبله كما يوهمه لفظ ره
تعجيل الطلاق الا بلا كما للشيخ خضر غير معزو ولان طلاق الايلاء لا يكون قبل اجله و
ولا كن عليه اذا ارتجعها عاد عليه الايلاء وجرى الخلاف في تعجيل الطلاق وعدمه حتى تتم
العصمة فاذا تزوجها بعد زوج لم تعد عليه كذا قيل وفيه نظر واستشكل القول
بتعجيل الثلاث بانه علقه على شرط ولم يحصل واجيب بجوابين احدهما انه اشبه به
تعليقه المذكور حلفه على محرم شرعا ان لم ازن ثانيهما انه كالمعلق على امر محتمل غالب
لان رضاها بترك الوطء نادر فيتنجز التعليق هنا وان علق فعلا فهو بمنزلة الزمن وفيه

ما لا يجعل اذ لا وجه لتنزيله منزلة الزمن وايضا ما هنا يتوقف على الرجوع عن المعتمد كما
تقدم ولو كان بمنزلة الزمن لم يتوقف عليه قال جميعه عج ونقلته من خطه بحروفه وكالظهار
وتشبيه في انه لا يمكن من الوطء اذا قال ان وطئتك فانت علي كظهر امي فلا يقربها
حتى يكفر لانه بمغيب الحشفة يصير مظاهرا وما زاد عليها وطء في مظاهر منها قبل الـ
الكفارة وهو حرام وهو بيمينه مول بمجردها فان قيل ما فائدة ضرب اجل الايلاء
مع انه ممنوع منها فالجواب ان فائدته احتمال ان ترضى بالمقام معه بلا وطء كما
قيل في المسألة السابقة فان تجرأ ووطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها
حتى يكفر قاله ابن القاسم في المدونة فان لم يطأ لم تطالبه بالفيئة لان الكفارة
انما تجزئ اذا وقعت بعد العود وهو العزم على الوطء او مع الامساك كما ياتي وانما
يكون هذا بعد انعقاد الظهار وهو لم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبة بشيء
لا يجزئ وانما لها الطلب بالطلاق او تبقى معه بلا وطء كما مر قال المصنف بعد ما
ذكر انه لا يمكن منها وانظر لو كان له عبد حاضر وقال انا اطأ واعتق عن ظهاري
اذا كفرت وهل يتبع عن تمكينه من الوطء حينئذ وهو الظاهر ام لا انتهى لا كافر
بالرفع والجر عطف على مسلم باعتبار محله ولعله خلافا للشافعي مستند لا يمعو الابن وجو
ابه ان قوله فان فاء وفان الله غفور رحيم يمنعه لعدم حصول المغفرة للكافر بالفيئة
وان اسلم الا ان يتحاكموا الينا فنحكم فيه بينهم بحكم الاسلام فينظر هل يمينه تستلزم
منع الوطء فيلزمه الايلاء ام لا فلا يلزمه ولما كانت الزوجة هي المطالبة عبر بصيغة الجمع
كذا قيل ولعله لما رضي الزوج عبر بالمفاعلة اذ انما نحكم بينهم ان لم يأب بعض كما
يأتي والجمع بالنظر للافراد ولا لا اهجرنها او لا كلمتها لانهما لا يمنعان الوطء فلا
لا يلزم فيه الايلاء
ايلاء عليه وقيد الثاني في المدونة بكونه مع يمينه المذكورة يمسها وجعله اللخمي
قيدا في الاولى ايضا لانه اراد بيمينه حينئذ غير الوطء فان وقع عن مسها فمول او
لا وطئتها ليلا ونهارا فقوله قبل اكثر من اربعة اشهر محله ان لم يقيد بليل او نهار
فان قيد فغير مول لانه لم يعم الازمنة واجتهد بالبناء للمفعول او للفاعل اي الامام
او نائبه وطلق في لاعزلن والماضيان مستانفان متعلقان بالمسائل الاربع بعدهما
كما في غ خلافا لتقرير تت من ان قوله واجتهد من تتمة ما قبله او في حلفه لا ابيتن
عندها وطلق عليه من غير ضرب اجل الايلاء لما يدخل عليها من الوحشة من مخالفة
يدخل عليها الوحشة
العادة وكون غيرها من جيرتها تأوي اليهن ازواجهن واما ان حلف لا يبيت معها
في فراش وهو مع ذلك يبيت معها في بيت او دار لم تطلق عليه قاله تت تنبيه
قال غ الصواب لا ابيتن مجردا من نون التوكيد لانه جواب قسم اي منفي قلت
هو كذلك في نسخة المصنف ورد عليه تت بجواز تاكيد المنفي بالنون على الاصح كما في
التسهيل والالفية واستدل له بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة

خاصة انتهى باختصار وفيه نظر فان الذي في التسهيل والالفية في المنفي بلا في غير جواب القسم والكلام هنا في جواب القسم المنفي نعم بعضهم جوزه شذوذا كقوله

والله لا يحمد ان المرء مجتنبا ❊ فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا ❊

او ترك الوطء ضررا وتطلق عليه ان كان حاضرا بل وان كان غائبا وضررا مفعول لاجله لتطلق المتقدم اي اجتهد وطلق على من ترك وطء زوجته ويطلق عليه لاجل ضررها بذلك الترك لا لترك لاقتضاء انها لا تطلق عليه الا اذا كان تركه لاجل ضررها فان كان تركه لغيره لم تطلق عليه ولو تضررت وليس كذلك بل يجتهد ويطلق عليه لاجل ضررها كمن اراد استخدا ؟ في ابتداء امته بدا المرسى حتى قطعنا ذكره كما في توضيحه ويجاب عنه بانه وان اوهمه لكن فيه بعد قوله او سرمد العبادة ولم ينه عن تبتله بل امر ؟ وطء او طلق او طلق عليه بلا اجل على الاصح في الفروع الاربع والمنفي اجل الايلاء وقيل بل باجتهاده في ضرب قدره او اقل او اكثر هذا في حق الحاضر واما الغائب بالسنتان والثلاث ليستا بطول عند الغرياني وابن عرفة بل لا بد من الزيادة وعند ابي الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فاكثر طول وعلم من هذا ان لنا في قوله وان غائبا مفاهيم احدهما هل يشترط طول مدة الا السفر ام لا الثاني ظاهر المدونة والمصنف والاول للغرياني وابي الحسن وابن عرفة المقام الثاني اذا رفعتنا للحاكم لا يضرب اجل الايلاء كما قال المصنف تنبيه قال البرزلي طلاق امراة الغائب عليه المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا اي سنة فاكثر على ما لابي الحسن او اكثر من ثلاث سنين على ما للغرياني وابن عرفة فيكتب له ان كانت تبلغه الكتابة اما قدم او ترحل امراته اليه او تطلق عليه كما عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا ما لان بفج مو الدير حلو انساء هم البيع او يطلقوا الجميع بان لم يطلقوا طلق عليهم الا ان ترضى النساء بعدمه انتهى ولا يجوز ان يطلق على احد قبل الكتب اليه ثم اذا امتنع من القدوم تلوم له الحاكم بحسب اجتهاده ثم ان شاءت طلق عليه حينئذ وان عنت فان لم تبلغه المكاتبة طلق عليه لضررها بترك الوطء وهي مصدقة في هذا وفي بلوغ الكتابة اليه وفي دعواها الضرر بترك الوطء وفي خوف الزنى لانه امر لا يعلم الا منها كدعواها فقر العيب في دائها وكدعوى انه لم يطاها في خلوة الاهتداء وخوف الزنى ولما ينال عليه قول النسوة لعمر بن الخطاب حين سال عن كم تشتاق المراة الى الزوج قلن في شهرين ويقل الصبر في ثلاثة ويفنى في اربعة فجعل المغازي اربعة اشهر وقد استدل به ابن عتاب على ان اجل المولي اي الاجل الذي يضرب له اربعة اشهر وهذا كله ان دامت نفقتها حقيقة او حكما كما اذا كان له مال تنفق عليه منه وان لم يكن لها لقول المصنف في النفقات وفرض في مال الغائب الخ والا طلق عليه لعدم النفقة وسيذكر المصنف حكم امراة المفقود في بابه وفي المعيار عن المازري رد الحكم بطلاقها لتضررها بالوطء ويمكن الجمع بحمله على من

لم يظهر

من لم يظهر منها خشية الزنا وحمل ما للمازري على من ظهر بها خشية الزنا ولا ان لم يلزمه بيمينه فهي ككل مملوك املكه حر ان وطئتك فلا يكون موليا بذلك لانه عمم في يمينه فهو يمين حرج ومشقة لا يلزم بها حكم او فيمن قبل ملكه منها كقوله كل مملوك املكه من الصقالبة او ان وطئتك او كل مال املكه منها صدقة ان وطئتك فلا يكون موليا فان ملك منه عليه ويحنث عليه كل ما يملكه منها بعد الوطء فيجعل من الخلع منعه او من سلك البلدة لمنع او ما الا يقوون الا ان يكون وطئها ثم ملك منها فلا ايلاء او امرا ان كان ما لكه على التعليق فلا يلزم ما يشترى او الارث او اخرج عن ملكه في مدة الصيفية الا مرتبة او لا وطئة ثم ينتزك وقصر اربعة اشهر ثم يطأ فلا يلفي من السنة الا اربعة وبلغ ان اجل فلا ايلاء عليه لانه يترك وقصر اربعة اشهر او مرة مني يطأ او تبقى السنة فلا ايلاء ويلحي او العبد فيد فلا عليه الايلاء او مقصر اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة يلحي او بعد بين الشعر ببين للتعبد فلا ايلاء عليه يفض ما عن اجله بخلاف حلفه بصوم مرتبة كان يكون بينه وبين منتهاه اكثر من اربعة اشهر او ممشى شهر ايلاء بعد اربعة كقوله وهو في رمضان ان وطئتك فعلي صوم ذي الحجة فانه يكون موليا وكذا انه فلان لا اطلاق حتى ينسلخ ذي الحجة فان حبسها شهر ابيته وبين اخر اربعة فاقل كقوله في فلاة اجعل صوم المحرم او ما قبله فلا ايلاء عليه والايلاء خلف بصوم ولم يعين زمنه فانه يكون موليا ولو كان صوم يوم شهر اجب سر بالاسالة فعل صوم ما عينته من الشهور الاربعة فاقل واجب بفوته او مني اثناء المدة الناقصة عن اجله لانه حلف بعينها او قبله مجيء الشهر المعين لانه اذا جاء فانه يبطل الابعد للشهر المعين او الا بعد فلا صوم عليه او الاجل انه لا ينعقد الخيار بعد مضيه ويقول بعدت الشهر يلحي وتشهد فيه ١٨ للتحبس بجرم اليمين من ترك الوطء ولو لم يحصل رجع اي كانت يمينه منجزة بترك الوطء مدة الايلاء وكذا حكم الله لا اطلاق والطلاق على معلقه فليقف ١٨ يا الحديث في المدخول بها مطيقة وان غير المطيقة فلا الاجل فيها من يوم الاطلاق وغير المدخول بها من يوم دعا بعد التضح اي فنديها ومضى بحجر كل على ١٧ كما قرر وقتل اذ لا طلاق للاطلاق حتى اعوت او لمرة لتنازل يمينه بخبره او غيرها وكذلك حل للاطلاق واطلق لا ان احتملت مدة يمينه اقل من مدة الايلاء واكثر كقوله لا اطاك حتى يقدم زيد الغائب او حتى يموت عمرو فان ابحمل الفتح والحطب فلم الدوام تتابع بعضهم وبلو حكاية المتن والمراد اعتبار الاجل بانها ليس الصور التي من يوم اليمين كالصريح بقوله او حلف على حنث معنا واحتملت مدة يمينه اقل وان كان خلاف ما طبعه باء على ما قبله لم علمت من ان المحتملة التي على حكم الصريحة

اليمين الصريحة في ترك الوطء مدة الايلاء ولو حكما كقوله لا اطلاق حتى

الا النعم من على بينه

مراد الاستعداد وحلقه ... الوسا ... عليه ...

اذا طالت غيبة الزوج طلق عليه ... خلافا للمعيار ... سياتي قريبا

ما تصدق فيه المراة امور لا تعلم الا منها

ما تشتاق فيه المراة الوطء

ويمكن جعله او بمعنى الواو هذا ان الفعل على حنث ان لم ادخل الدار وبرّ في هذا الى
وقت ذكرها بل بخفا بقوله وان تعدى ولم يؤجل تكرار لي يقدم منع منعها **عمر الربع**
ويوم العصر اجل حالا ذا كان ثم لا تقع مراده الاجل من اليمين في لا وطيئتك حتى يقدم
زيد الغائب مقيد بما اذا علم تأخر قدومه عن مدة الايلاء وان شك في تأخر قدومه
عنها لم يكن موليا كذا في النقل خلافا لما في ... وتبع ابن ... حمله للابطال
زوجته حتى يدخل زوجته زيد الدار او حتى يقدم ... موليا [illegible] والذي يعتبر الحق
انه ... لا يكون موليا الا بعد ظهور كون الامر اكثر من مدة الايلاء وان
اذ احلف لا ... زيد وقدم على تأخر قدومه ... الايلاء ... قبله
فهل لا يسقط عنه الايلاء ... حتى ... ونحو ... هي ام لا
تنبيه لا يجب تكون الاجل في ... من اليمين ... رجعته بعد مضي اربعة
اشهر ... لا يستأنف له اجل وان رجعته قبل مضي ذلك ...
ما بقي من الاجل ثم حلف عليه ... بالوطء والا ... ولا ...
الاجل في ... مال الربع والحكم ... الاجل ... الربع والحكم ... رجعته
... له اجل من يوم الحكم ... الاجل ... المعين في الايلاء الذي يكون ... الطلاق
فلا جل الايلاء ان الاجل الذي يكون به موليا غير الاجل الذي ... ثم ...
... له ... في الاجل الذي يكون به موليا **وهل المظاهر** ... يعلق ظهاره
على الوطء ... على ... عليه ان ... ان يكون ظهاره
ان قدر على التكفير وهو ... **وامتنع** منه ... من الايلاء ... فيها
يكون ... الاجل ... **كالاول** الذي ... في ... الوطء ... اجله
من يوم الظهار **وعليه اختصرت او ...** وهو ... محتملة ... من يوم
الرفع وهو الارجح عند ... لانه ... الوطء ... وهو
لازم ... **او اجله من** يوم **تبين الضرر** ... يوم ... الامتناع من التكفير **وعليه**
تؤولت ... الاول ... في حقه ...
... الايلاء ... الظهار ... المعلق على الوطء ...
... مثل ... عليه ... وانما ... منه
الطلاق ... بالوطء ... بالايلاء ...
... الظهار ... ومعلوم ... الظهار اذا عجز
عن الكفارة ... اجل الايلاء ... **عجز وفيئة العاجز**
... عليه ... العجز ... بعد ... عقد على نفسه
مع علمه بالعجز ... لانه ... الظهار ... يختلف
... عليه ... الايلاء ... اجل الايلاء ... ان ...

ع

224

حمود الربح
المعمر صلى الله عليه [illegible]

... الرابع ... مع المرض ... والايلاء بالطلاق والعتق
والصوم والصلاة ... اخرى قبله
بالايلاء ... والايلاء بالصدقة
قبل الحنث بلا خلاف ... والحنث
... بالاجماع و... رجعة
... قبل ... البناء او بلوغ
... الايلاء ... وصوم لم
... صوم ... الحكم ...
... الحكم ... والحكم ... الاول
... حتى ... قبل وطئه ...
عليه لانه ... **وبعث للغائب** المعلوم الموضع ... المولي
... بعد ... الاجل ... الغائب بعد الاجل وان بشهر ... الاكثر
بعد الاجل ... وحل ... لم ...
... قبل غيبته ... الا ...
عليه ... الاجل ... **وان** ...
... **بشهر** ... بعد ... القيام
بالمولى ... لم يعلم موضعه والشهران مع
الامن ... بلا كل يوم من
... مع الامن ... الشهران ...
... **وانما** ...
... **العود** للقيام بالايلاء **ان رضيت** او الايلاء ...
... من القيام ... من غير استئناف
اجل ... الاسقاط ... والاولى ...
... الاجل ... للخاطر ...
المعترض ... بالاجل
بخلاف ...
...
لانه ... بخلاف ...
...

اثنا عشر يوما مع الخوف لان كل يومين معه تقاوم عشرة مع الامن

والمولي اذا طلق عليه الحاكم زوجته التي دخل
بها ثم ارتجعها تتمم رجعتها ان انقضت
الايلاء عنه بوطء في العدة او ما يقوم مقامه
في الخلاء من كفارة او انقضاء اجل او تعجيل
حنث في العدة فالرجعة تنتقض وبعد اذا اجتمع قوله في ان
رجعته بقوله مع نية والا بان لم ينحل الايلاء في بان
راجع في العدة ولم يفعل شيئا مما تقدم
لغت الا ان ترضى معه بالمقام بلا وطء فتتم
عند ابن القاسم والاخوين [illegible]
الماجشون [illegible]
وفي تنقيح [illegible] وان ابى الفيئة في قوله الاخرى
زوجتيه ان وطئت احداهما فالاخرى طالق
فطلق الحاكم عليه احداهما [illegible] عند المنع
ونحوه عن طلاق [illegible] عند ابن عبد [illegible] وقيل
حنث [illegible] الحاكم عند [illegible] واستظهره ابن عرفة
[illegible] فان اذ تطليق احد [illegible]
كذا الحكم عن الزوج [illegible] تعيين المطلقة وان اراد بعد تعيين
لا بالوطء بخلاف المشهور [illegible] احداهما
[illegible] تعيينها وان اراد بعد تعيينه [illegible]
بالقرعة وخلاف [illegible] واستحسن [illegible]
[illegible] الا [illegible] وفي الكلام [illegible]
[illegible] جواب [illegible] فيك
[illegible] ابن عرفة وعليه [illegible] رجعته
واحدة او ضرب له اجل الايلاء [illegible] وان
جميعا ضرب له [illegible] اجل الايلاء [illegible] يوم [illegible]
[illegible] انقضاء الاجل [illegible] واحدة
منهما حنث في الاخرى وان لم يفئ في واحدة منهما
طلقتا عليه جميعا وبعضهم [illegible]
بالسنة لا بعينه زوجته [illegible] اربعة اشهر واستثنى

بلى

[illegible] قال ابن ناجي [illegible]

التعجيل المحلوف بعتقه لان الايطاء حنث مضاف لان الحنث في ابدا البين
مخالفة المحلوف عليه وبعد وطء المحلوف انما الايطاء فعل المراد به هنا
غيره اذ هو واجب بالحنث [illegible]
[illegible] محلوف بالتصدق [illegible] وحينئذ [illegible]
زمن صوم [illegible] بصوم محرم [illegible] زوجته خمسة اشهر
مضى المحرم ولم يصم [illegible] عنه الايلاء مع ان [illegible] فتعجيل
الحنث ولا [illegible] الحنث عن المحلوف [illegible]
التعيين [illegible] ومن تعجيل الحنث
طلاق المحلوف عليها [illegible] وشمله القاضي عن الغايات الواقع
بعد الخلع او على عوض [illegible] وانقضت العدة [illegible]
الاحتراز [illegible] المستغرقة العدة [illegible]
في حال المرض والمحبوس [illegible] فيه رجعة [illegible] وتكفير
قال ابن يونس [illegible] تكفير [illegible] الايطاء [illegible]
ويوقف الحنث عند المتيطي [illegible] بالتكفير [illegible]
الحنث اذ لعله [illegible] وقيل بان لم ينحل الايلاء [illegible]
[illegible] الزوجة الحرة صغيرة مطيقة او كبيرة رشيدة او سفيهة
مجنونة او عاقلة [illegible] في شرح المسالة اذا رضيت الصغيرة
او السفيهة او المجنونة [illegible] لان
[illegible] المراد رضيت المجنونة بعد عقلها اذ جنونها
لا [illegible] رضى والمحجور عليها [illegible] حال الجنون
ولا [illegible] الذي هو حق في الولد
لان [illegible] عليه [illegible] والزوج [illegible] قبل الطلاق [illegible]
[illegible] كمريض [illegible]
مطالبته [illegible] الحاجب وابن شاس [illegible] ذلك
[illegible] وان المطالبة ثابتة مطلقا وهو المعول عليه [illegible]
[illegible] المطالبة بعد الاجل [illegible]
[illegible] اصطلاحا [illegible]
[illegible] وبعدها [illegible]
[illegible] الصغرى [illegible] وفي غير [illegible] والمحبوس [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible] الاربعة [illegible]
والمطلاق على [illegible] تعقيب [illegible]

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله

وإن كان لها المطالبة وإن أخذها [illegible] ويأتي له في بيان ولا يشترط
انتشار كما يوخذ من قول ابن عرفة وهو مغيب الحشفة حسب ما
في الغسل انتهى وقال بعض شيوخ [illegible] ينبغي أن يشترط الانتشار بحيث
مقصوده ازالة الضرر [illegible] الاكتفاء بالانتشار ولو
داخل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييب [illegible] لعدم حصول اللذة او
كما اذا اغتسل على ما يتبع من ابن عرفة [illegible] ولم يلزم منه
تغييب [illegible] افتضاض البكر [illegible] الوطء المعتبر فيه افتضاضها
قال ومن افتضاض البكر [illegible] فلا يكفي تغييب بعضها مع عدمه كالغور
الصغير والمشهور تنبيه اذا غيب بعضها في القبل [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] عليه لحصول الضرر [illegible]
ما [illegible] الوطء [illegible] ابن [illegible]
التغييب [illegible] لم يحل [illegible] الايلاء [illegible]
بالبينة [illegible] الوطء [illegible] حيث [illegible] اليمين
[illegible] الايلاء [illegible] الحلال اليمين [illegible]
لانحلال الايلاء [illegible] الوطء [illegible] حيث لم [illegible]
وقوله [illegible] لانحلال الايلاء [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] حنث اليمين [illegible]
عند الحاكم [illegible] وهو مع جنون الزوج [illegible]
[illegible] فلا ينحل به الايلاء وان كانت
[illegible] اليمين كما [illegible] وقوله فلا ينحل به الايلاء [illegible]
المطالبة بالفيئة وقوله وان [illegible] تنحل به اليمين [illegible]
الوطء [illegible] بلان الايلاء
[illegible] وجعل [illegible]
جنونه [illegible] البينة
[illegible] اليمين باقية عليه [illegible]
[illegible] اليمين ولا ينحل به الايلاء
[illegible] الوطء [illegible] المطالبة [illegible] ولا تنحل اليمين
[illegible] تنحل به اليمين [illegible] الحاجب [illegible] ابن
عرفة حيث قال [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] تغييب الحشفة [illegible] الحاجب انظر التوضيح

اذا غيب الحشفة في القبل ولم يكمل الوطء [illegible] الايلاء وانما تطلق ضررا

ورد [illegible] على ابن [illegible] قال او وطء المجنون [illegible]

اه لا

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله

اه لا كرمها في ضيق بحث وهو ضعيف لا تحصل فيئته [illegible]
على تسوك الوطء [illegible] بعد [illegible] او قبله ولو وطئ بين الفخذين
ولا ينحل به الايلاء ولا بقبلة او مباشرة او لمس او وطء في دبر على
المشهور قاله في الشامل وحنث فتلزمه الكفارة ولا
يسقط عنه الايلاء [illegible] يسقط [illegible] فلا بد
ايضا من [illegible] المعروف وان لم يكفه [illegible] وان حنث
[illegible] ان الكفارة عن يمين الايلاء [illegible] يمين
اخرى عليه [illegible] بالكلية [illegible] الشامل و
هذا هو [illegible] الباجي [illegible] فيما بينه وبين
الله تعالى [illegible] ما بينه وبين [illegible] في كفارة يمين بالله
الا ان ينوي المخرج مخصوص [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قيام البينة
[illegible] الكفارة [illegible] عليه [illegible] الايلاء
البينة [illegible] ولا تقبل نيته [illegible]
[illegible] الشامل [illegible] بعد الاجل و
بعده طلق [illegible] ان لم يطأ بلا عذر [illegible] عليه الحاكم
[illegible] الشامل [illegible]
[illegible] المتقدمين في [illegible]
[illegible]
وفرق بينهما [illegible] مرة ومرة [illegible]
[illegible]
[illegible] مرة [illegible]
[illegible]
ثلاث [illegible] بعضه من بعض
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] النفل
وصدق بيمينها ان ادعته [illegible] حلفت
وبقيت [illegible] زوجة [illegible] يمينها
ان كانت [illegible] صغيرة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]

اعرابا مرة ومرة

في ترك الفيام كالعبد يظاهر من زوجته وهو لا [illegible] لان الرجوع
بالكفارة الى ما كان ممنوعا منه بسبب اليمين وهو الجماع او بمنع الصوم
عند ارادته العتق به بوجه جائز [illegible] خارج كلامه
ان الاقوال الثلاثة المعرفة [illegible] ان العبد لا يلحقه
ايلاء [illegible] وانه [illegible] الكفارة ان اراد [illegible]
[illegible] وعلى هذا التشبيه واقع [illegible] المسئلة وبين
[illegible] على التشبيه [illegible] ايلاء كما [illegible]
[illegible] العاجز [illegible] الحاجب [illegible]
بالضرر [illegible] وطئ [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
ع ان التشبيه [illegible] الاقوال الثلاثة في جهة [illegible] الاجل وانه
في منطوقه وان [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ومفهومه [illegible] لانه لو منع [illegible]
فلا [illegible] ذلك ويمنع [illegible] وانحل الايلاء بزوال ملك من
حلف بعتقه [illegible] ولو [illegible]
بمضي الزمن الذي حلف على ترك الوطء فيه مدة الايلاء فيلا [illegible]
الا ان يعود [illegible] منقطع بعد ارث فيعود عليه الايلاء ان كانت [illegible]
يمينه غير موقتة او موقتة وبقي من المدة [illegible]
[illegible] فلا يعود [illegible] وان [illegible] فيعوده
عليه والعود غير الاخلال [illegible] يوم العود [illegible] يمينه [illegible]
او [illegible] على المذهب وانما [illegible] عن العود [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] بارث وكذا [illegible] بعد عتقه
[illegible] الخمسي [illegible] ان [illegible]
[illegible] العتق انحل عنه الايلاء [illegible]
[illegible] عليه بالعتق [illegible]
[illegible] يعتق عليه بالعتق [illegible] الا ان يعود [illegible]
[illegible] عوده بارث [illegible]
[illegible] فلا يعود الايلاء [illegible]
[illegible] الايلاء [illegible] حلف بعتقه [illegible]
ان [illegible] الا بارث او [illegible] بعد عتقه او [illegible]
[illegible] قبل عتقه [illegible] يعود عليه [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] او العيوب
[illegible] وحلفت [illegible] كان [illegible] الامر
لا [illegible] المبهوت [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاختيار [illegible]
الوطء [illegible] وربما الحلف وحلفت [illegible] الطلاق ولا
[illegible] لا [illegible] وطلق ان
قال لا اطأ والا [illegible] حلف عليه [illegible]
[illegible] بانه [illegible]
[illegible] القيام حتى
[illegible] وبيان الاولى [illegible]
[illegible] وبيئة المريض العاجز عن الوطء والمحبوس العاجز عن
خلاص نفسه [illegible] ايلاء [illegible]
[illegible] وانحل الايلاء بزوال [illegible]
الغائب [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الحيض
[illegible] المريض او المحبوس او الغائب [illegible]
[illegible] والمحبوس [illegible]
عن خلاص [illegible]
[illegible] المريض والمحبوس [illegible]
[illegible] فلا يبيع [illegible]
التكفير [illegible] وان كان يقع
[illegible] كفارة فيه رجعة [illegible]
[illegible] التكفير [illegible]
[illegible] او [illegible] فيه رجعة [illegible]
[illegible] فيطلق [illegible] طلاق رجعيا [illegible]
[illegible] يقع موقعه و
[illegible] الوعد بالوطء ان ازال
المانع [illegible] المشهور [illegible] لا بالوطء مع الما

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 9

كابن فيجنون والمتبطي براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه ون وليه قلت لانه عوض
عن غير متمول للسفيه فصار كهبة انتهى قلت ويلزم جرى مثله في صحيح عن قصار وهو
ظاهر ولا يعارضه الاكراهم لعيشه لحمله على ما كان من مالة الاصلي او موجبه وللصغير
ومجنون اي صدور طلاق من ولي صغير سواء كان الولي ابا او سيدا او غيرهما كوصي وحاكم
ومقدمه اذا كان خلع من ذكر على وجه النظر ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك
وابن القاسم وولي المجنون اما الحاكم او من يقيمه او من معه بلوغه ورشده كما في ل
على ذلك قوله في بيع الخيار وان جن نظر السلطان واما الاب ان جن قبل بلوغه واتصل قاله
ح وانما بين الولي هنا بما ذكر مع انه معلوم ليلا يتوهم انه المجبر كما مر في خلع المجبرة
لااب سفيه وسيد بالغ ذكرين فلا يجوز لهما الخلع عنهما بغير اذنهما وهما فضوليان
ولو جبراهما على النكاح وبالغ راجع لهما كما قاله الشارح وغيره السفيه بالبالغ والظاهر
انه فيهما لبيان الواقع اذ غير البالغ لا يتصف بالسفه كالرقيق لان الحجر عليهما للصغر ولكن
ق قاله ح واضافة سفيه البالغ يمنع رجوعه لهما فالاولى انه حذف من الاول لدلالة الثاني
النائب عليه وانما كان لا بد من بلوغ السفيه لان طلاق الخلع بيده لا بيد وليه ونفع انه
يجوز خلع السيد عن امته بغير رضاها واذا رد خلعها عن نفسها لا تتبع ان عتقت وما هنا في
الرقيق الذكر كما علم ونفذ خلع الزوج المريض مرضا مخوفا والا وكذا مرضها مع مرضه ومن
في حكمه كحاضر صف قتال ومحبوس لقتل او قطع خيف منه الموت وغير بنفذ دون جاز لان
الاقدام عليه غير جائز لان فيه اخراج وارث ولو كان قبرا وامه ان كان مخوفا الا غير مخوف فجائز
ولو كانت مسلمة مع النفوذ خلافا للظاهر تت من عدم جوازه في الخفيف الا ان يجاب عنه بان
قوله وسواء كان المرض خفيفا او مخوفا تعميم بالنفوذ بقطع النظر عن الحكم ابتداء
وورثته ان مات من مرضه المخوف الذي خالعها فيه حتى معاملة العتاب لان الارث انما
يكون بموته وقد حصل الخلع قبله لا ان كان غير مخوف كسعال ومات منه وانظر لو كان
حين الطلاق غير مخوف ثم صار مخوفا قبل الموت ح دونها اي دون موتها في مرضه فلا يرثها
ولو كانت مريضة ايضا تغليبا للمرض وفي نقيح نحوه في نكاح المريض وشبه في ارثها دونه كمخيرة
وممكنة في مرض او صحة او وقعتا فيه اي في المرض طلاقا باينا والظرف متعلق بمقدر واما تخييرها
وتمليكها بمطلق ويجوزان في الصحة ويمتنعان في المرض كما في ح واما ان اوقعتا فيه طلاقا
رجعيا فيرثها كما ترثه ومولى منها في صحة او مرض وانقضى الاجل ولم يف والا وعلى ثم
وقع عليه الطلاق في المرض قاله تت اي او انقضت العدة في حياته من غير ان يرتجع وحمله
على هذا لان طلاق الايلاء رجعي وكلام المصنف هنا في البائن لانه في خلع المريض او ملاعنة
في مرض المخوف فانها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق وجاء من
سببه فاشار بقوله او ملاعنة وما قبله الى انه لا فرق بين الطلاق والفسخ تتمة
لو ارتد مريض لم ترثه زوجته ولا غيرها وانما ورثته في المريض في اللعان مع كونه فسخا

خلع المريض

مسـ
المرض الغير المخوف يجوز فيه الطلاق ولا ترثه ان مات فيه

مسـ
المخيرة والمملكة في المرض

اذا ارتد مريض لم ترثه زوجته

وهو اقوى في حل العصمة من الطلاق البائن بالردة لان اللعان خاص بالزوجة والردة تمنع سا
ير الورثة قال في التوضيح اللخمي ولو عاد الى الذي لم يطلق في مرضه الذي ارتد فيه الاسلام
ثم مات ورثه ورثته دون زوجته على مذهب ابن القاسم لان الردة طلاق باين والاسلام
غير رجعة وترثه عند اشهب وعبد الملك لانهما يريان عودها اليه على الاصل من
غير طلاق قال ح وما قاله اللخمي غير ظاهر ولذا قال ابن عرفة عقبه نقله الاظهر
ان ترثه زوجته على قول ابن القاسم ايضا لاختصاص الحرمان بها مطلقا بخلاف غيرها فانما
تحصل حرمانه بالردة زمنها فقط فصار اتهامه بها كالاتهام بالطلاق في المرض
انتهى وجعله قول اللخمي ولو عاد للاسلام ثم مات الخ فيمن يحصل منه قبل ردته طلاق
في المرض وهو ما يدل عليه قوله لان الردة الخ واما ان ارتد بعد ما حصل منه طلاق باين
في المرض ثم رجع للاسلام فان زوجته ترثه كبقية الورثة كما هو ظاهر او قال لها
في صحة او مرض ان دخلت الدار فانت طالق فدخلتها او احنثته فيه اي في مرضه او تز
وج في صحته كتابية او امة ثم طلقها ولو باينا في مرض موته ثم اسلمت او عتقت في
مرضه ايضا قبل موته في العدة او بعدها فيرثانه لاتهامه على منعهما منه لما خشي الا
سلام او العتق والفرق بين جزمه هنا بمنع طلاقهما كما هو ظاهره وبين حكايته
في باب النكاح الخلاف في جواز نكاحهما ومنعه مع ان النهي عن ادخال وارث او اخراجه
سواء ان اخراجه اشد من ادخاله اذ في اخراجه منعه من شيء ثابت له وادخال الوارث
ليس فيه ذلك وقد لا يوجب منعا على الورثة لاحتمال حصول حاجب او مانع وتوريث
الوارث المخرج ومنع الوارث المدخل معاملة لكل على كل بنقيض قصده او طلقها
في مرضه وانقضت عدتها او تزوجت غيره ثم مات من مرضه ورثته وان كانت متز
وجة ولا يقطع زواجها ارثها منه ولو تعددت ازواجها وطلقها كل في مرضه وطال
مرضه ورثت جميعهم واليه اشار بقوله وورثت ازواجا ما لم تقوقبل صحة بينة بعدما طلقها
كل منهم وهو مريض مرضا مخوفا ثم تزوجها اخر بمرض مخوف فطلقها فيه وهل
كذا ترثهم وان كانت في عصمة لزوج اخر حي غير مريض او مريض وانما ينقطع ارث
من طلقت في المرض المخوف رجعيا او باينا بصحة اي بحصول صحة بينة له عند اهل المعرفة
وقصر تت الطلاق على الرجعي لانه المتوهم اي اذا صح صحة بينة ثم مرض بعد انقضاء عدة
الرجعي فلا ترثه واولى البائن ولو طلق حين مرضه طلقة رجعية بدليل قوله الا
ان طلقها ثم صح صحة بينة ولم يرتجعها ثم مرض وطلقها في هذا المرض الثاني
طلاقا باينا كما في تت واولى رجعيا ثم مات من مرضه الثاني لم ترث منه الا ان يموت
في بقية من عدة الطلاق الاول الرجعي الخ او وقع في مرضه الاول ومثل ذلك ما اذا
طلق حالة الصحة رجعيا ثم مرض وارد فها فيه قبل انقضاء العدة طلاقا اوقال وقال ابن
حبيب الخ او وقعه بمرض صح في العدة لكان اولى اذ لا عدة في الطلاق الثاء والجواب

ان قولهم لم ترث الا في عدة الطلاق الاول الا في عدة الثاني لكونه لا عدة له والسالبة تصدق بنفي
الموضوع قاله بعض شيوخنا قاله ح وان لم يبق من عدة الاول بقية بان انقضت عدة الاول
لم ترثه بالطلاق في المرض الثاني لانه طلاق مردف على الاول وقد زالت تهمته بالصحة الا ان يكون
ارتجعها بعد صحته ثم مرض فطلقها رجعيا او بائنا فترثه بعد موته من مرضه الثاني كما في المدو
نة ومفهوم ثم مرض فطلقها انه ان طلقها في صحته البينة بعد الطلاق الرجعي السابق في المرض
فينقطع ارثها منه حيث كان الثاني بائنا سواء مات في عدة الاول او بعدها كما اذا طلقها على
نكاحها وسواء كان طلاقه بعد ردها في الصحة ام لا وان كان الثاني رجعيا فحكمه طلاق في صحته
طلاقا رجعيا والاقرار به اي بالطلاق فيه اي المرض بان اسند ايقاعه لزمن سابق على المرض كا
نشائه فيه ولا عبرة باسناده لزمن قبله فترثه ولو انقضت من يوم اسنده اليه والتشبيه
في ذلك فقط لا تام فقوله ورثته دونه لانه يرثها ايضا حيث كان الطلاق رجعيا ولم تنقض
العدة في دعواه واما هي فترثه فيها وفي غيرها ولو كان الطلاق بائنا والعدة ابتداؤها من
يوم الاقرار في المرض فلو اقر انه طلقها من مدة انقضت فيها العدة او بعضها فلا يصدق
لانها حق الله فلا يسقطه اقراره واشعر قوله والاقرار به انه ليس للمريض بينة بما اقر
به وهو كذلك والا عمل بمقتضاها فتكون العدة من الوقت الذي قالت البينة انه طلقها
فيها لا من يوم شهادتها ولا من يوم الحكم بشهادتها وكذا ان انكر المريض طلاقها
في الصحة فقامت في مرضه عليه البينة بوقوعه بزمن معين في صحته فالعدة من اليوم الذي
اسندت البينة وقوعه فيه ومفهوم قوله فيه انه لو اقر به في صحته فسيذكره في العدة بقو
له وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من يوم اقراره ولم يرثها ان انقضت على د
عواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة له انتهى وقوله وورثته فيها اي العدة المبتدأة
من اقراره مادامت متمادية فان انقضت ثم مات لم ترثه وهذا محل افتراق اقراره به صحيحا
من اقراره به مريضا الذي كلامه هنا فيه لما اتفق من انها ترثه في اقراره مريضا فيها وفي غيرها
وقوله الا ان تشهد بينة له اي وكذا عليه حال انكاره صحيحا على المذهب فالعدة من
اليوم الذي اسندت البينة وقوعه فيه في الاربع صور وهي اقراره به صحيحا او مريضا وانكاره ا
ياه صحيحا او مريضا مع اقامة البينة عليه في الاربع فعلم مما ذكرنا ان المصنف تكلم على اقرار
المريض بايقاعه في صحته من جهة الارث والعدة ولم يتكلم على ما اذا شهدت له بينة بما
اقر به ولا على ما اذا انكر وشهدت عليه وهو مريض بوقوعه في صحته من حيث الارث والعدة
وتكلم في باب العدة على ما اذا اقر الصحيح وشهدت له من حيث الارث والعدة ولم يتكلم فيه
على ما اذا انكر وشهدت عليه ويستثنى من العمل بالوقت الذي اسندت اليه البينة وقوع ال
طلاق مسئلتان الاولى قوله ولو شهد عليه بعد موته بطلاق بائن او رجعي في صحته
واولى في مرضه وانقضت العدة على حسب تاريخهم واستمر لموته معاشرا لها معاشرة الازواج كـ
كما قال ابن عرفات وكان تاخيرهم الشهادة لعذر كغيبتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت لسـ

شهادتهم

فصل الاقرار بالطلاق في المرض

فصل من شهد بالطلاق بعد موته

شهادتهم بسكوتهم ولا يعذرون بالجهل فكالطلاق في المرض تشبيه في انها ترث ابدا الا انه لا
لا انها تعتد من يوم الحكم عدة وفاة حيث كان الطلاق الذي شهد به رجعيا وعدة طلاق
حيث كان بائنا وهذا هو الذي افادته شهادة المشهود كما في ح وقال عج كظاهر ما لابن
القاسم انها تعتد عدة وفاة ولو كان الطلاق بائنا لاحتمال طعنه في شهادتهم لو كان
حيا وبهذا ايضا يوجه ارثها له مع شهادة البينة بايقاعه في صحته حيث اسندته لصحته و
وانما اعتدت من يوم الحكم عدة وفاة في هذه ولم يجعل مجيء غيبة البينة لان بقاءه
معها للموت كما مر عن ابن عرفات منزل منزلة انكاره البينة فلو كانت انفصلت عنه
قبل موته وعلم ذلك لم ترثه واما عكس مسئلة المصنف وهي شهادة بينة بعد موتها
بطلاقها فلا يرثها والفرق ان الشهادة يجب الاعذار فيها للمشهود عليه وقد فات
بموته في مسئلة المصنف وان كانت هي الميتة فقد اعذر اليه فلا يرثها حيث لم يبد مطعنا
المسئلة الثانية قوله وان اشهد الزوج به اي بالطلاق او بالاقرار به ثلاثا او دونها
بائنا في سفر مثلا اذ مثله الحضر ثم قدم ووطئ المشهود بطلاقها اي اقر بوطئها وانكر الشها
دة فرق بينهما واعتدت من يوم الحكم بشهادة البينة كما هو ظاهر المدونة لا من اليوم الذي اسـ
سندت اقراره فيه ولا حد واستشكل عدم حده واجاب ابن المواز بانها تعتد من
يوم الحكم بالفراق بسبب الشهادة اي فكانه وطئ زوجة والابهري بانها على حكم الزوجية في
حتى يحكم بالفراق وهو قريب مما قبله والمازري بانه يحتمل انه نسي ثم رجع عليه اي وسواء
النسيان اي ف
شهدت عليه بانه قال انه طلقها سابقا او تلفظ به وقيل انه
نسي انه اشهدهم فلذا انكر شهادتهم اذ الناسي لشيء ينكره فجعل بنحو بين النسيان د
بالنسبة لعدم الحد ولم يجعل به بالنسبة للتفريق بينهما بل فرق بينهما قاله تت بعض ايضاح
تتمة سكت المصنف هنا وفي العدة والفقد عما اذا مات الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته
خبر موته الا بعد مدة تنقضي فيها العدة وقد نص عليها في المدونة فقال واذا بلغها
موت زوجها بعد سنتها من يوم الموت فان لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا احداد
عليها وقد حلت انتهى وفي باب الفقد اذا ثبت الطلاق او الموت بعدلين اي
وانقضت العدة فليس لها ان تتزوج حتى ترفع للحاكم فيفسخ اي فيما فيه فسخ فان وقع
النكاح قبل الرفع مضى انتهى ولو ابانها في مرضه بحيث لا ينقطع ميراثها عنه ثم تزوجها قبل
صحته فكالمتزوج في المرض فيفسخ قبل وبعد لانه فاسد لعقده ولها الاقل من المسمى وصداق
المثل من الثلث ويعجل الفسخ الا ان يصح المريض كما مر والتشبيه لافادة الفسخ ولو بعد
البناء وما معه من الصداق وامر الارث فثابت لتعلقه بالنكاح الاول فان قلت العلة في
منع نكاح المريض انما هي ادخال وارث وهذه الصورة قد امن فيها ذلك لان المطلقة في
المرض لا ينقطع ميراثها قلنا هذا النكاح الثاني فيه تعرض لما يصير سببا للارث
لو سلم من الفسخ وهو النكاح اذا صح بعد صحة بينة فلذلك فسخناه مراعاة للطارئ وهذا

فصل معنى ... زوجها او طلاقها حتى انقضت عدتها فلا عدة عليها

فصل على قوله اذا ثبت الطلاق او الموت بعدلين

خلع المريضة لا يجوز

وهذا على المعروف ومنع نكاح النصرانية والأمة ولم يجز خلع المريضة مرضا مخوفا كما في ح اي يحرم
عليهما وكذا عليه ايضا لانه معين لها على ما قصدت في الفساد ومضاف للفاعل على الاول وللمفعول على الثاني
ونفذ الطلاق مطلقا ولا توارث بينهما ولو ماتت قبل انقضاء عدتها على كلا القولين وانما الخلاف
في المال الذي اخذه كما اشار له بقوله وهل يرد الخالع جميع المخالع به لها او لورثتها فيه
استحسان بدليل القول الثاني واما الطلاق البائن فلا يرد وهو قول مالك وظاهره ولو صحت
بعد الرد فانه لا شيء له على هذا القول قاله د وهو تأويل الخلاف لابن القاسم او الذي يرد المجاوز
لارثه اي لو ورثت ان يقدر انه لم يخالعها يوم موتها ظرف للمجاوز اي يرد المجاوز للارث يوم الموت
على تقدير انه لو كان يرث لا يوم الخلع لانه موجب للتهمة وعليه فيعجل له قدر ارثه واذا كان
المعتبر يوم موتها وقف قدر الميراث اليه قاله تت ونحوه في د والذي لابي الحسن انه يوقف
جميع ما خالعته به عينا او عرضا خلافا لقول اللخمي لا توقف الدراهم والدنانير ونحوه
نقل عن المعين انه يوقف جميع ما خالعته به ثم قال وحاصل هذا القول ان المريضة
مرضا مخوفا اذا خالعت زوجها بشيء ح فيعتدله فانه يوقف قدر ما يخصه منه حين الاطلاع
على ذلك الفعل وينتظر به الى موتها فان كان قدر ارثه منها اي لو كان يرث اخذه
وان كان ازيد من ارثه بان استحدثت دينا مثلا يستغرق نصفه فانه يرد الزائد انتهى فان
صحت رجع عليها بتمام ما خالعته به على هذا القول تأويلان فانظر ما الصواب في تت و
فانه حسن وان وكل الزوج على الخلع وسمى لوكيله ما يخالع به فان نقص وكيله اي الزوج عن
خلع زوجته عن مسماه لم يلزم طلاق وبقيت زوجة الا ان يتمه هو او الوكيل والشبه له كالا
اذا تممه الوكيل اذ لا منة تلحقه في ذلك او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل
ولم يلزمه طلاق الا ان يتمه هو او الوكيل ومحل اليمين حيث لم يكن مستفتيا والا
قبل قوله بلا يمين ومحل كلامه في الصورة الثانية اذا قال لها ان اعطيتني ما اخالعك
به او ان دعوتني الى الصلح بالتعريف واما ان قال الى صلح بالتنكير او ان خالعتك
على مال فانه يلزمه ما دفعته له من كثير وقليل ولو تافها ولا يعارض ما يأتي في
قوله او بتافه [illegible] فيه وان زاد وكيلها على ما سمته حيث سمت او على خلع المثل
حيث اطلقت فعليه الزيادة على ما سمته او على خلع المثل وطلاق الخلع لازم والشبه على الز
وجة الا ما [illegible] له ولا ينظر لخلع المثل حيث سمت وانما ينظر للزيادة على التسمية
سواء اضاف الاختلاع اليها او لم يضفه اليها ولا لنفسه فان اضافه لنفسه صح
وغرم المسمى كما في ح عن الشامل وينبغي فيما على الزوج الا يخالعها الوكيل الا
انها ارادت خلع المثل عند اطلاقها للوكيل ونحو هذا التنكير لتت وجزم حلو
لو خالعها ولم يعزه ورد المال المخالع به على المخالعة كما في تت وكذا يسقط عنها
ما التزمته من رضاع ولدها او نفقة حمل او اسقاط حضانة بشهادة سماع من
غير عدلين واولى بشهادة قطع على الضرر الذي لها به تطليقها مع يمينها او لا يشترط

ما يرد به المال المخالع به

بيهما

فيهما هنا سماعهما من الثقات وغيرهم بل لو ذكرتا انهما سمعتا مما لا تقبل شهادته كالخدم
ونحوهم عمل بشهادتهما والظاهر صحتها ايضا اذا اسندتا للثقات فقط اذا كانوا من
الجيران وقول تت رد المال على المخالعة فيه ظاهره انه لا يرد الاجنبي حينئذ وقال عج في تقريره
ينبغي رد المال ان قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها والا فلا ورد المال المخالع به لها
بيمينها مع شاهد واحد بالقطع بضرره لها بضرب او دوام شتم بغير حق او اخذ مال
او مشاررة او ايثار غيرها عليها لا بغضه لها فالذي في الشامل او بيمينها مع شهادة
امرأتين بالضرر بالقطع وعمل في ذلك بالشاهد واليمين مع انه شاهد على ضرر وجه لانه
آل للمال ومنه خلعها على اسقاط قصاص وجب لها عليه لثبوت قصاص الجرح بشاهد
ويمين كما يأتي للمصنف فان آل لغير مال كخلعها على اسقاط حضانتها لم يسقط الا
التزامها بشاهدين او امرأتين مع يمين على الضرر بل بشاهدين وقوله في المسألتين
بالقطع تحرز عما اذا كانتا بالسماع فيجردها بيمينها مع شاهد سماع او امرأتين في
كذلك فقولان كما في الشامل وذكر ح وكذا هو ما يأتي في الشهادات اضعف القول
الاول وقوله على الضرر الذي لها به تطليقها تحرز عما اذا ادبها على ترك الصلاة والغسل من
الجنابة فان شاء امسكها وادبها وان شاء خالعها ويحل له ما اخذ منها في ذلك
ولا يحل له مضارتها اذا علم منها زنى حتى تفتدي رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له
ما اخذ منها الا ان يثبت [illegible] او تخالف امره ومن استرعت بينة بضرره لها ثم
اعترفت عند الخلع بطوعها وعدم الضرر بها وانها اسقطت حقها من بينة الاسترعاء
فانه لا يفيدها اسقاط البينة المسترعية على الاصح لان ضررها يحملها على الاقرار بالطوع وكذا
لو قامت لها بينة لم تكن علمت بها قاله تت وكذا لو استرعت بينة بالضرر ثم اشهدت
بينة اخرى انها ان اسقطت بينة الضرر فليست ملتزمة لاسقاطها ثم خالعته وا
واشهدت عند الخلع باسقاط بينة الضرر فلا يضرها ذلك في هذه الثلاث مسائل وهذه
الثالثة هي حقيقة الاسترعاء وبها قرر ح ولكن لا يقصر المصنف عليها كما علمت بل قال
عج يجمع من كلامهم هنا انها لو اسقطت كل بينة تشهد لها بما ينافي ما اقرت به
من الطوع وعدم الضرر ان ذلك لا يلزمها انتهى تنبيه قوله المسترعية هو في
النسخ مرسوم بالياء التحتية وقاعدة الخط ان الالف اذا تجاوزت ثلاثة احرف ولم يكن
قبلها ياء رسمت ياء مطلقا سواء كانت عن واو او ياء فهذا هو الراجح من اقوال
ثلاثة وهنا كذلك فترسم بالياء وتقرأ بالالف وقراءته بالياء لحن فاحش لا يغتفر الا للجاهل
بعلم الخط والرسم كذا كتب شيخنا اللقاني ومن خطه نقلت فقول عج صوابه المصنف
المسترعاة لعل مراده صوابه نطقا لا خطا ورد الزوج ما خالع به بكونها بائنا منه وقت
الخلع لان خلعه لم يصادف محلا الا ان ظهر بعد الخلع انها كانت مطلقة طلقة رجعية و
لم تنقض العدة فلا يرد لها ما خالعته به لمصادفة الخلع محلا لملك الزوج عصمتها

قف
تأديب المرأة على ترك الصلاة

ويحوز لطالقه لها الان الرجعية كزوجة او للانفاق على فساده فيرد المال الذى خالع به لكونه
اى النكاح يفسخ بالطلاق كالخامسة والمحرم فهو عطف على كونها الا على رجعية وأما المختلع فيه
وما يرد الخلع فيه لكونه بطلاق او اما خلع المملكة فماض ويكون منها ردا لما جعله لها والا
تعنى بجهل قاله ابن عرفة انظر ح و تت او لعيب خيار به لم تطلع عليه الا بعد الخلع فيرد له
لها وما ذكره المصنف هنا هو المعتمد وقوله فيما مر ولو طلقها او مات ثم اطلع على موجب
خيار وكذا العيب ضعيف او يحمل على ما اذا اطلع على موجب خيار بالزوجة فقط وقوله او لعيب خيار
به مثله ما اذا كان مجامعه او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا او اثنتين وكان طلقها قبل ذلك
واحدة او قال واحدة وكان طلقها قبل ذلك اثنتين او قال لغير مدخول بها ان خالعتك فانت
طالق قبله ثم خالعها بمال رد له ذلك كله لبينونتها بالثلاث وهى بالواحدة فى غير المدخول
بها لتقدير وقوع المعلق قبل المعلق عليه فلذا رد المال لانه لم يصادف زوجة
ومن علل المصنف بان المعلق والمعلق عليه يقعان معا فى وقت واحد فلم يقل الخلع قبل الطلاق
الثلاث ليستحق به المال فيتجه عليه انه لو وقعا معا لم يكن لرد المال وجه وفى توجيه فانه
لما وقعا معا فلم يكن للخلع محل يقع عليه لا لان لم يقل ثلاثا بل الطلق او فيه بواحدة فلا يرد
المال ولزمه طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان فيه باثنتين لزمه ثلاث
واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق وجاز شرط نفقة ولدها اى جاز الخلع على شرطها عليها
نفقة اى اجرة رضاع ما تلده وهو فى بطنها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل اى فتسقط نفقة
نفقتها فى حمله تبعا للخلع على اسقاط اجرة الرضاع مدته ولو قال وجاز شرط نفقة ما
تلده مدة رضاعه فلا نفقة لها فى حمله لكان اظهر وليس مراده ما يتبادر منه انه حامل
ومرضع فخالعها على ان عليها نفقة ولدها الذى ترضعه مدة رضاعه فتسقط نفقة الحمل
لان نفقة الحمل لا تسقط فى هذه الصورة وما ذكره من انه لا نفقة للحمل قول مالك وقال
ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة المخزومى لها نفقته اللخمى وهو احسن لانهما
حقان اسقطت احدهما وبقى الاخر اللخمى وقاله سحنون وهو الصواب قال تت
تنبيه لو طلقها رجعية وهى حامل ثم بعد شهر مثلا خالعها على رضاع ما تلده رد
جعت عليه بنفقة الحمل بعد الطلاق الاول وقبل الخلع كما فى سماع ابن القاسم وعلله
ابن رشد بانه وجبت نفقتها عليه مدة الشهر فلا تسقط عنه الا بما تسقط به الحقوق
انتهى وقول المصنف فلا نفقة للحمل اى من يوم الخلع واذا تحملت بالانفاق سنتين د
ح دخلت الكسوة فى النفقة واما الزيادة على السنتين فساقطة نفقة وكسوة كذا افتى
به ص وبانه اول النفقات ما يعيده و اذا خالعها على رضاع ولدها او على ان تنفق على الخ
لع ايضا مدة رضاع ولدها سقطت نفقة الزوج المضافة للرضاع فى الشرط عند الخلع او
غيره كشرطه نفقتها على ولده الكبير او على اجنبى وما ذكرناه من ان نفقة الزوج مضافة
لرضاع ولدها فى الشرط تبعه الشارح فى الكبير و تت قال ح وهو يقتضى انها لازمة لها

حيثا

فـ
المختلع فيه ما يرد
الخلع فيه لكونه
بطلاق
فـ
خلع المملكة ماض
ويكون ردا ضمنيا
لما جعله لها والا تعنى
بجهل

فـ
على قوله واذا
تحملت بالانفاق الخ

حيثا كانت غير مضافة انتهى اى خالعها على نفقتها عليه مدة معينة كحولين وهو ظاهر
وقول الشارح فى الوسط بعد تقريره المصنف وهو مذهب المدونة اى الحكم فى المضافة قد
ليل ما فى كبيره لا غير المضافة ايضا فانه لم يظهر من النقل سقوطها كما ادعى عج
وسقط زائد شرط كنفقتها على ولدها مدة بعد مدة الرضاع ولا يجوز الاقدام على شر
طه ايضا وانما جاز على مدة الرضاع ولزم دون مدة غيرها معه او مستقلة على ولدها
الكبير مع وجود الغرر فى الجميع لان الرضيع قد لا يقبل غير امه ولان رضاعه قد يجب عليها
حيثما مات الاب وهو معدم ثم ما ذكره المصنف من السقوط فى هذه المسائل قول
ابن القاسم وروايته عن مالك وقال الاكثر لا يسقط عنها ما زاد على نفقة الولد وهو به الا
شياخ وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلع كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك
وذكره تت لكن بعد قوله وسقطت نفقة الزوج او غيره ثم قال والظاهر ان قوله وزائد
شرط مغن عن قوله وسقطت نفقة الزوج او غيره تتمة لو عاد من خالعها على نفقة
رضاع الولد عادت عليه النفقة ونفقة الحمل فان طلقها قبل مضى المدة لم تعد عليها
كما فى التزامات ح ورجز ابن عاصم خلافا لعنوى ص بالعود عليها فرع من تطوع لزوجته
بنفقة ربيبه او التزمها بعد العقد ما دامت زوجته فطلقها بائنا دون الثلاث ثم تزوجها
ولو بعد ازواج عادت عليه ما بقى من العصمة الملتزم او المتطوع فيها شيء كما فى رجز ابن
عاصم واما ان اشترطت عليه فى العقد نفقة ولدها فيفسخ قبل ويثبت بعد ويلغى الشرط
كما تقدم عند قوله او على شرط يناقض وشبه فى السقوط عن الزوجة قوله كموته اى الولد
قبل تمام مدة الرضاع المخالع عليها فيسقط عن امه ما بقى حيثما كانت عادة نفقة ذلك والا
رجع عليها ببقية نفقة المدة كذا يفيده ابو الحسن على المدونة واذا خلت الكلفة اسقط
استغناؤه فى الحولين عنه قبل الحولين فعليها اى يؤخذ من تركتها مقدار ربعه
برضاعه الحولين لان ذلك دين ترتب فى ذمتها فهو كسائر الديون ولا يدفع المقدار
للاب لاحتمال موت الولد بل يوقف ويعطى ما مضى اسبوع او شهر فيرد الدائم
المقدار فان مات الولد فالظاهر رجوع المال لورثة امه يوم موتها قاله تت
عن البساطى فان لم تخلف المرأة شيئا فان نفقة الولد واجرة رضاعه على ابيه او انقطع
لبنها او ولدت ولدين او اكثر وعلمهما فان عجزت فى الصورتين فعلى الاب وتبعها ان ايسرت
وعليه اى الزوج نفقة العبد الابق والبعير الشارد المخالع بهما اى اجرة او جعل تحصيلهما
وطعامهما وشرابهما من وقت وجدانهما الى وصولهما اليه لان ملكها قد زال عنهما
بمجرد عقد الخلع ودخلا فى ملكه الا لشرط من الزوج ان ذلك عليها فيلزمها ذلك
ومثله العرف وينبغى رجوعه لقوله وان ماتت وما بعده وتقديم الشرط لانه كالعرف
الخاص عند تعارضهما لا نفقة ام جنين وقع الخلع عليه فليست على الزوج الا اى الا نفقته
اى اجرة رضاعه وكسوته على الزوج بعد وضعه لانه ملكه بمجرد وضعه واجبر على جمعه

فـ على قوله لو عاد
من خالعها الخ

فـ
من تطوع بنفقة
ربيبه

فـ على قوله
واذا خلت الكلفة
الخ

فـ
ولا يدفع المقدار
للاب

نفقة الابق والشارد
على الزوج

مع امه في ملك واحد بان يبيعهما من شخص واحد او يشتري احدهما من صاحبه ولا يكفي الجمع في حوز
لان التفريق هنا بعوض فالاولى كما للشارح ان يقول اجبرا بالبيع التثنية وقول تت لا يحتاج لها الا
لانه يلزم من جبر الزوج جبر الزوجة مبني على انه يكفي جمعهما في حوز والمعتمد لا يكفي وجعلنا الا
ستثناء منقطعا كـ تت لانه لا يسمى حينئذ بعدو ضعه حقيقة بل مجازا وفي كون نعلقه ثمره وقع
الخلع بها ولم يبد صلاحها او لم تظهر بالكلية من سقي وعلاج عليها لتعذر التسليم حينئذ شر
عا او على المتخالع لان ملكه قد تم والاجابة قولان فان بدا او لم تحتج بعد بدوه لكلفة فعليه اجرة
جذوه الا المشترط كذا يظهر وكفت المعاطاة في الخلع فيحتمل في عقده من حيث المال وهذا الا
لا خفاء فيه ويحتمل في عقده وعن النطق بالطلاق فيمن عرفهم المعاطاة وهذا الثاني هو
المراد وتمثيل الشارح لها بقول المدونة ان اخذ منها شيئا وانقلبت وقالت هذا بذا و
بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع استشكل فيه انه ليس من المعاطاة وانما هو مما و
قع بلفظ الاشارة وانما مثال المعاطاة ان تحضر حجرة ويملأها ترابا وعرفهم دلالة ذلك
على الفراق كبعض البدو وكما قال ابن ناجي انه من رايته تلد فيعطيها لبن الدراهم حين الحجر
ويقبلها ويدفن الحجرة حتى يكون خلعا والاكان رجعيا وكثر عطاء الاذ منه وتعقد به
المبارات كبعض البدو كما في ق وغيره وكمن عرفهم انه اذا حصل منه ما يغيظها و
اخرجت سوارها من يدها او عقص لها وخرجت من الدار ولم يمنعها فطلاق والا فلا
فيات المصنف ان من اركان الطلاق اللفظ فالفعل لا يقع به طلاق ولو نواه به لانا نقول
الفعل الذي لا يقع به ولو قصده هو المجرد عن العرف لا الذي معه العرف الفعل مع دفع
العوض فانه بمنزلة اللفظ فهو كالمستثنى مما يأتي ومقيد له ان محله حيث لم يكن عن
فعل المعاطاة بعوض والا كفت وان علق الزوج الخلع بالاقباض او الاداء كان اقبضتني او
اديتني كذا فانت طالق لم يختص الاقباض او الاداء بالمجلس الذي قال لها فيه ذلك
القول بل اذا قبضته او اتت اليه بما طلبه فانها تطلق منه ولو بعد المجلس ما لم يطل بـ
حيث يرى ان الزوج لا يجعل التمليك اليه الا لقرينة تدل على انه اراد مجلس القول فقط
فيختص به للعمل بالقرينة وقوله لم يختص بالمجلس واما لزوم البينونة للزوج فيأتي فيه
قوله ان اقتضى الالتزام او الوعد ان ورطها وجعلنا مبين يختص الاقباض او الاداء واما القبول فلا
يعتبر هنا وانما ينال الحكم بوجود المعلق عليه فان وجد حصل المعلق والا فلا وكلام ال
مصنف على هذا موافقا لابن عرفة وذكر ابن عبد السلام انه لا بد من القبول ناجزا في
صورة التعليق والصور ثلاث وجود القبول والمعلق عليه بالمجلس ناجزين فخلع باتفاقهما
الثانية عدم وجودهما الى ما يرد ترك الزوجين للتعليق ولا قرينة فلا خلع باتفاقهما
الثالثة عدم وجود المعلق عليه بعد المجلس مع قرينة على عدم الترك ولم يقع قبول
ناجزا بالمجلس فلا خلع لها عند ابن عبد السلام ولها ذلك عند ابن عرفة ولزم في
الخلع على الف عينتا نوعها اختصه ولم تعين هل فضة او فلوس الغالب مما

ف
والاكتفاء بالمعاطاة في الخلع

ف
مثال المعاطاة ان تحجر الخ

ف
ان الفعل المصاحب للعرف بمنزلة اللفظ في وقوع الطلاق

ف
ان القبول لا يعتبر هنا

يتعامل به

يتعامل به الزم الزوج قبول الغالب فان لم يكن غالب اخذ من كل من المتساويين نصفه و
من الثلاث المتساوية ثلثا كل وهكذا كذا يظهر وتقدم نظيره في الصداق وقولنا
عينتا نوعها احترازا فان لم تعين نوع الالف فيعمل بعرفهم في اطلاق هذا اللفظ فان لم يكن
لهم عرف فقبل تعيينها ان وافقها عليه والا حلفا ولم يقع طلاق تفريع والبينونة ان
قال ان الزم الطلاق البائن بمجرد قوله ان اعطيتني الفا من الفضة او الذهب او الغنم او
النعم فارقتك او فارقك بالجزم في جواب الشرط واعطته الالف من غير تأمل عقب في
المجلس او غيره الا لقرينة تخص الاول وصرح بالبينونة لافادة انه لا يلزم انشاء طلاق عند
اعطائها كما هو ظاهر المدونة خلافا لـ صر ويستوي هنا الماضي والمستقبل لانهما
فعلان في جواب الشرط كما في المدونة ويلزمه ذلك متى اعطته ان فهم من قرينة
الحال او المقال كمتى شئتما او الى اجل كذا الالتزام في الصورة الاولى او الوعد ان ورطها
اي ادخلها في ورطة كبيع متاعها في الثانية ففيه لف ونشر مرتب كما يفيده ح في التزامه
من الفرق بين الوعد والالتزام ونظمه عج بقوله قرائن الاحوال او سوق الكلام ن
مورد فرق بين وعد والتزام ن وتلخيصه ان صيغة الماضي والمضارع للوعد وصيغتهما
الا لقرينة وللوضع اشار المصنف باللف والنشر المرتب وقال بعض ان وجه الالتزام راجع للمثلين
اما رجوعه لا فارقك فظاهر واما رجوعه لفارقتك فلانه وان كان ماضيا لا يمكن ان يكون لا
الفعل للاستقبال او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فيلزمها الالف لان قصدها البينو
نة وقد حصلت والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي هذا قول ابن المواز ومذهب المدونة انه
لا يلزمها الالف الا ان طلق ثلاثا قاله كر ولا يلزمها في واحدة شيء من الالف كما في عج وفي
بعض التقارير يلزمها ثلث الالف ثم ينبغي على كلام كر وعج ان تكون بائنة لظهر الوقوع في
مقابلة عوض وان لم يتم واستشكل كل مذهبها بان شرط الزوجة الثلاث لا يفيد لعدم تبين
منها بواحدة واجاب ابو الحسن بانه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها له الا بعد
زوج اذا ندمت وبالعكس اي طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فيلزمها الالف وهو
مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة قاله تت واستظهر ابن عرفة بحثا رجو
عها عليه في هذه بالالف مع وقوع الثلاث لانه يعيبها بالثلاث او قالت له ابنني بالف او طلقني
نصف طلقة مثلا بالف او ابني في جميع الشهر بالف اي جعلت الشهر ظرفا لذلك ففعل ومن
جملته تطليقه اثناء الشهر فيلزمها الالف التي عينتها فان طلق بعده وقع بائنا ولم يلزم المراة
شيء او قال هو انت طالق بالف من الدراهم او الابل او نحو ذلك غدا فقبلت في الحال
فتطلق في الحال ويلزمها المسمى ومثله اذا قالت هي طلقني بالف غدا فطلق في الحال او غدا
فيستحق الالف ان فهم منها قصد تعجيل الطلاق او لم يفهم شيء فيما يظهر فان فهم منها
تخصيص الغد لم يلزمها شيء حيث قدم الطلاق عليه كما اذا لم يوقعه الا بعد الغد مطلقا
والطلاق البائن لازم له على كل حال هذا وظاهره انه لا يجري مثل هذا التفصيل في الرجل وعليه

ف
الفرق بين الوعد والالتزام

وعليه فلعل العرف ان قوله انت طالق غدا بالفتح وقع عليه الطلاق معلقا من حيث المعنى
على الاكل وعدمه او على الالف ووقع عند الفجر والله وتعليق الطلاق بمثل هذا الزمان او جعله
ظرفا له لغو فينجز الطلاق متى وجدت الالف ولا ينفعه قوله اردت خصوص اليوم او قال
انت طالق بهذا الثوب الذي بيدك الهروي بفتح الهاء والراء المهملة بعدها ياء مشددة
مشددة ثوب اصفر يعمل بهراة احد مدائن خراسان يقال هريت الثوب اذا صبغته
وكانت سادات العرب يتعممون بعمائم الهروية جاء عطته ما بيدها فاذا هو ثوب مروي ب
بسكون الراء نسبة الى مرو فيسكونها على القياس في نسبة ما لا يعقل اليها وهي بلدة بخراسان
سان ايضا وثوبها تلبسه خاصة الناس منهم وعلى خلافه فيمن يعقل فيقال مروزي بزيادة
الزاي لفرق مخرجها من الراء فيلزم الثوب والبينونة لان الاشارة عينته فكان المع
المقصود انه لا نسبته الى البلد وهو مقصر في عدم التثبت واشعرت الاشارة ان الخلع
وقع على عينه مع وصفه وهو كذلك وقدم الحكم للاشارة على الوصف مع انه يتوهم
انه ناسخ لها فاولى اذا قال بالهروي هذا فيلزم البينونة والثوب المشار له وكذا
بهذه الدراهم اليزيدية فاذا هي محمدية فلا يلزمها بدلها واما ان وقع على ثوب
غير معين بالاشارة بل بالوصف بان قالت خالعني على ثوب هروي فاذا بمروي فيلزم
مها الموصوف اي تجبر على ذلك كما يفيده قوله وقيمة كعبد استحق واما ان قال لها انت
طالق على ثوب هروي فاذا بمروي فلا يلزمه طلاق لانه تعليق معنى على الهروي تامل او بما
في يدها متحقيا او فيه متمول اي مال ولو يسير كدرهم فيلزم البينونة على ما تبين في يدها ف
فقط او لا متمول فيها بل فيها كحجر فتطلق على الاحسن لانه ابانها مجوزا لما ظهر في يدها
من الحجر بل الظاهر وان لم يختص بالحجر بل يشمل قوله او لا ما اذا لم يكن في يدها شيء وكذا
ان كان في يدها حجر ظاهر متمول وقالت له طلقني بهذا الحجر بلطفها فيا مين واستحقه و
فان لم يكن متمولا مع ارادته ايام فيرجعي لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه وهي على
بهتة فلا يقع طلاق وظاهره ولو اجاز له المستحق منع بان خالعته بموصوف لا شبهة لها
فيه وعلمت بذلك فبانت ورجع عليها بقيمته كان جهل معها ايضا كان معينا او موصوفا
واما ان علم دونها فيقع عليه الطلاق ولا يرجع عليها بشيء وبهذا علم انه لا منافاة بين
ما هنا وبين قوله فيما مر وقيمة كعبد استحق وتقدم ذلك ايضا او تبادر دون خلع المثل
في قوله له ان اعطيتني ما اخالعك به فقد خالعتك لم يلزمه خلع وتخلى بينه وبينها
وان لم يدع انه اراد خلع المثل ولا يمين عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمه من انه
اذا خالعها واطلق فانه يحلف انه اراد خلع المثل ان قوله هنا اخالعك مصروف لخلع ال
المثل عادة فلذا لم يلزمه الا بجعلها له خلع المثل لا كن تفتح ان هذا عين ما صوره
قوله او لها حلف انه اراد اي وكذا لا يلزمه خلع اذا قال لها طلقتك ثلاثا بالف و
فقبلت منها واحدة بالثلث لان من حجته ان يقول لم ارض بخلاصها الا بالف لا بالثلث و

ولهذا

ولهذه او قبلت واحدة بالف لزمه طلقة الخلع كما قال ابن الحاجب وصوبه ابن عرفة لحصول
مقصوده بحصول الالف ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعي وانما يتعلق به غرض
فاسد وهو تغيير الازواج منها اذا سمعت انها طلقت ثلاثا ولم تنفع الثلاث بالنظر
للعصمة فيها نظر التعليقه في المعنى على تبعيض القبول لها والالف ولم يحصل الا احد
هما وهو الالف وقال الشيخ سالم ينبغي ان تلزم الثلاث لان الزوج اوقعها والطلاق
لا يرتفع بعد وقوعه وهكذا كان يقول الشيخ بحثا انتهى وان اتفق الزوجان
على وقوع الطلاق وادعت هي الطلاق بغير عوض وادعى الرجل الخلع او اتفقا على الخلع وادعت
قدرا يسيرا وادعى هو قدرا او اكثر منه او ادعى جنسا كعبد وادعت وقوعه على
جنس غيره حلفت في المسائل الثلاث وبانت ولا يقع شيء في الاولى وبانت فيها
نظرا للاقرار وتدفع ما ادعته في الاخيرتين وان نكلت حلف واخذ ما ادعى من اصل كونه
خلعا او قدره او جنسه وله جمعها في يمين واحدة وان نكل فلا شيء له في الاولى ولزمها
في الثاني القدر والجنس في البينونة في الجميع والقول قوله ان اتفقا على الطلاق بعوض
وعلى جنسه وقدره وصفته او عليه بلا عوض او اختلفا في العدد للطلاق بيمين وهو المنقول
وقال شيخنا بغير يمين ووجهه ان ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية وكلما عوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجرد ها وعلى الاول لو نكل حبس فان طال دين ولا يقبل نكوله
وتثبيتا ما قدمه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه في اتفاقهما على الخلع
وردت في غيره ونشبه في قبول قول الزوج قوله كدعواه موت عبد غايبا غيره ابعا قبل ان
الخلع اي ادعى ان عبدها الذي خالعته به الغايب مات قبل الخلع وادعت موته بعده او
يمنا العبد بل في يده لا كن ادعى عيبه قبله اي قبل الخلع وادعت ان عيبه بعده في القول
للزوج في المسئلتين لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها وهي مدعية و
وعليها البيان والظاهر ان القول قوله بيمين وان ثبت موته بعده اي بعد الخلع فلا
عهدة عليها فيه ومصيبته منه بخلاف البيع لان الغايب في باب الخلع ضمانه من الزوج
بمجرد العقد والمراد بها عهدة الدرك والاستحقاق لا عهدة الثلاث والسنة فانه
نها منفيان هنا كما اتى في باب الخيار فلا يرد ان هنا دخول تمييز اي ابعا اي واما الابق و
فلا خلاف لها ولا عهدة عليها ولو تبين انه مات قبل الخلع الا ان تبين انها كانت عالمة
بموته قبل الخلع فيرجع عليها بقيمته على انه ابق اي غرورها مع البينونة وبنا في هذا قوله
لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه ويجاب بان الزوج هنا دخل على غرر مع كونه مجوزا
لموته **فصل** طلاق السنة اي الذي اذن فيه السنة راجحا كان او مستويا
او خلاف الاولى كما يفيده الخبر الصار ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجع الفعل
فقط كما يتوهم من اضافته كقولهم من السنة تعجيل الفطر فاراد المصنف به ما قابل
البدعة اي هو ما فيه قيود اربعة اشار لها واحدة بطهر لم يمسها فيه بلا ارداف

كتاب الطلاق السنة

اردافه في عدة وفي التلقين سنة قيود بزيادة كونها ممن تحيض وتاليا لحيض لم يطلق فيه واحترز
بالاول عن طلاق صغيرة ويائسة فانه لا يتصف بسنة ولا بدعة من حيث الزمن بل من حيث ا
العدد وبالثاني عن الوقوع في العدة واستغنى المصنف عنهما لعلمهما من قوله بطهر لم
يمس فيه قيل ونفى عليه قيدان اخران وهما طلقة كاملة ووقوعها على كل المراة ويدل
عليها قوله فيما ياتي وادب المجزي كمطلق جزء وان كمل والاول مستفاد من قوله هنا او
واحدة وبحث عج في زيادة هذين هنا بانه لا يلزم من الحرمة المستفادة من الادب تسميته
بدعيا عند موجب التاديب وسنية عند عدمه والا بان اختل بعضها فبدعي وتقدم اول
الخلع انه قد يحرم الطلاق ولم يذكروا انه يسمى بدعيا وقد يبحث فيه كالذي قبله بانه ليس
ثم قسم ثالث اذ السنة للاذن في حرام ولا في شيء يؤدب عليه وقوله والا بان اختل بعضها الخ لانه
لا يمكن فقد جميع القيود في صورة لان البدعي يكون في الحيض والطهر الذي مسها فيه محال اجـ
اجتماع الحيض والطهر في ان واحد فالمراد فقد بعض القيود وانما كان من طلق في طهر مس
فيه بدعيا لانها لا تدري هل تعتد بالاقراء او بوضع الحمل فقد لبس عليها عدتها وكثرة
ندمه ان ظهر بها حمل ولعدم تيقنه ان لنفي الحمل ان انتفى بولد واراد نفيه لانها غير مستبراة
واذا لم يمسها في طهر صار على يقين من نفيه واراد بقوله بلا عدة من غير هذا الطلاق كما
اشرنا اليه ومن ثم بان طلق واحدة رجعية ثم راجعها فطلق فيه عن ان نوى جبرا او
تجاعه برافقها لان فيه تطويل العدة كما ياتي في نذ اخل العدة ومر انها تاتنف بعد الر
رجعة عدة الطلاق الثاني على المذهب ان لم يمسها خلافا للمصنف هناك واما ان نوى حين
ارتجاعه بقاءها ثم بدا له فطلقها فهل هي اخذ في كل طهر مرة فلا تكره له الرجعة ولا الطلاق
كما في تت بان لم تكن له نية عند المراجعة حمل على البقاء كذا ينبغي وقسم البدعي الى
مكروه وحرام فقال وكره البدعي الواقع في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة وشبه في عدم
الجبر فقط قوله كقبل الغسل منه او التيمم الجائز لمرض او عدم ماء وجعلنا التشبيه في
عدم الجبر فقط كما في تت تبعا للتوضيح لان الحكم المنع كما هو مذهب المدونة لا الكراهة
ومنع البدعي الواقع فيه اي في الحيض والتي رات علامة الطهر ليست في الحيض وفيه بحث
انها حائض حكما بدليل منعه وطئها ولو بعد نقاء وتيمم فعلم من التوضيح اعطيتا حكم
الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة ومثل الحائض النـ
المستحاضة المميزة لان عدتها بالاقراء على المشهور كما في توضيحه والنفساء وهذا
في المدخول بها غير الحامل بدليل ذكره قريبا ووقع الطلاق في الحيض وان حرم سواء كان
ابتداء او تعليقا فيه او قبله ووقع فيه والحرمة متعلقة به ان علم انها تحنث فيه والا فيها
فقط مع علمها بتعليقه واجبر على الرجعة حيث كان رجعيا وبالغ على الجبر عليها بقوله ولو
وقع الطلاق في ابان نقطع الطهر وطلقها في طهر ولو لمعاودة الدم واللام بمعنى في لما
اي للزمن الذي من يضاف فيه الدم الثاني للاول كمن نقطع طهرها بان ينقطع ثم يعود قبل

تمام

فف
من راجع مطلقة
طلاقا رجعيا وجامعها
فلا يمسها تستانف
العدة على المذهب

يمنع الطلاق في
الحيض

تمام طهر يجبر لتنزيله منزلة دم واحد وهو ما افاده عليه ان على عوده والا فلا وقال ح
ما وافعه على الدم والضمير في فيه عائد على الحيض اي ولو لمعاودة الدم لدم يضاف في
ذلك الحيض للدم الاول انتهى وهو موافق للمعنى لما قررنا على الارجح والاحسن عند
مد اي عدم الجبر لانه طلق طاهرا فلم تتعد الابنة والحيض يكون في الاخر العدة اي اذا
عنها ان حسب طلقها في الحيض الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت الخ فانه يجبر على رجعتها
ما بقي شيء وهذا هو المشهور وقال اشهب يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثا
نية لانه عليه الصلاة والسلام اباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للاجبار معنى وان ابى
المطلق في الحيض الارتجاع هدده اي خوفه بالسجن ثم ان ابى بعده التهديد به سجن ثم
ان ابى هدد بالضرب فان ابى ضرب ويكون ذلك كله قريبا بمجلس واحد لانه في معصية
والا بان لم يرتجع بعد ما ذكر ارتجع الحاكم بان يقول ارتجعتها لك زوجتك وقول تت ليس
المراد انه يرتجعها له عما هو ظاهر كلامه وانما مراده انه يلزمه ارتجاعها فيه نظر
اذ الغرض انه جبر ولم يرض قاله ح وقول تت ايضا وما حمل عليه المصنف قول ابن
القاسم واشهب وابن المواز وله سماع اصبغ ابن القاسم ان ابى حكم عليه بالرجعة
والزمه اياها ولم يذكر ضربا ولا سجنا انتهى ربما يقدح في تنظير ح فيه الا ان يكون مع
معنى يلزمه الرجعة ان قوله الزمتك الرجعة رجعة من الحاكم عند هؤلاء الاشياخ
الثلاثة فلا ينافي ما قبله ويؤيده ما ياتي للمصنف في القضاء من قوله ونقل ملك وفسخ
عقد وتقرر نكاح بلا ولي حكم فقوله الزمتك الرجعة اولى ومر في القضاء والا شك ان
القضاء الاخبار بالحكم على وجه الالزام الا انه يلزم على هذا الجواب كون الخلاف بين من
قال يلزمه الرجعة ومن يقول يرتجعها القاضي وهو ظاهر تت ايضا ثم ما ذكره المصنف
من الضرب ينبغي تقييده بظن الافادة كما تقدم له في قوله ووعظ من نشزت الخ بل
ذكره ح في التهديد والضرب بان ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الامور
صح ان علم انه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح كذا يظهر والظاهر وجوب الترتيب
وان فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع اباية المطلق صحت رجعته وطئها وجاز
الوطء به اي بارتجاع الحاكم ولو من غير نية الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته
والتوارث والاحب لمن راجع المطلقة في الحيض او اجبر عليها ثم اراد طلاقها ان
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لتوقف الارتجاع عن تمام الطهر لا يتحقق تمامه
الا بحيضة بعده ثم يطلقها ان شاء والاستحباب منصب على المجموع فلا
ينافي وجوب الامساك في الحيض فان طلقها في الطهر الاول كره له ولم يجبر على الرجعة
ذكره ق وبه علل منعه في الحيض خلاف فيه حذف مضاف اي علته هل لانه تعبد
بمتعبد فيه ولو قال وهل منعه للحيض لكان ادل على المقصود او معلل وعليه فهل منعه
في الحيض لتطويل العدة اذ اول عدتها اول الطهر وكل ايام الحيض الذي طلق به لغو

فلا تحل الا باول الحيضة الرابعة واستدل على هذا التعليل بمسئلتين اولاهما قوله لان فيها
جواز طلاق الحامل وثانيتهما ان فيها ايضا جواز طلاق غير المدخول بها فيه اي في الحيض
اذ لا تطويل على الاولى بسبب الطلاق لان عدتها بالوضع ولا عدة على الثانية فهو دليل
التعليل لا التعليل قال ح وظاهر قوله وغير المدخول بها ولو كان خلعا او منعه لا التطويل
العدة بل لكونه تعبدا واستدل له بثلاثة ادلة لمنع طلاق الخلع فيه وان كانت هي
المريدة للطلاق وهذا التعليل للحكم بانه تعبد لا علة له لانه لا يعلل وجوابه ح بانه
تعليل للنهي المستفاد من قوله تعبد اي لا لتطويل العدة لمنع الخ فاسد كذا قال شيخنا ق
وفي عج انه رد لمن قال المنع لتطويل العدة ودليل لاثبات التعبد بابطال نقيضه او المساوي
لنقيضه وهو مراد ح في المعنى لما في ح والظاهر عدم فساده وانما هو طريقة ثان لدفع
ان التعبد لا يعلل فيقال تعليل الحكم بانه تعبد او تعليل النهي الخ وعدم الجواز وان رضيت
وجبر على الرجعة وان لم تقم الواو للحال والعيبها حالا وصدقتا اي الحاصل انها حائض
وقت الطلاق وادعى طهرها وقته وتراجعا وهي حائض بغير يمين ويحتمل بدونه وهو
الظاهر لدعواها عليه العدا والاصل عدمه فتحلف لمخالفتها الاصل وفايدة نص
بقيها عدم نظر النساء لها لانها مؤتمنة على فرجها وجبره على الرجعة ونظرها ادخال
خرقة وينظرها اي الخرقة بعد اخراجها من فرجها النساء وهو ما قوي الواحدة لان
ذالك حق للزوج كعيوب الفرج فان رابهن به الرد وصدقتا والا فلا لانها تتهم على
عقوبته بالارتجاع ولا ضرر عليها في الاختبار ولا ينظرن لفرجها وفي نصر ابن عات ينظرن
النساء لمحل الدم في الفرج فهو مقابل لما اختاره ابن يونس لانه عيبه كما في البعض
ك تت مدعيا انه مقابل الاولى للمصنف التعبير بالاسم كما يدل عليه ما في الطرر وانه
استثنى من صدقتا قوله الا ان يترافعا اي الزوجان للحاكم حالة كون الزوجة طاهرا
فقوله اي الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة وانظرها بيمين ام لا وبما
قررنا علم ان طاهرا حال من احد فردي ضمير التثنية البارز وذالك الاحد هو الزوج
حذفه لدليل اختصاص الطهر بها كقولك جاء زيد والعرس متكلما او مسرجا وقال
حال من الضمير المستتر في صدقتا بدليل قوله طاهرا لدى الترافع خلافا للشارح لانها
حرف بمنع رجوعه المستتر في صدقتا ان الحال فيه في الترافع لا في تصديقها وعجل بفسخ
العقد الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وقبله كالخامسة والنكاح لاجل في الحيض لان اقراره
عليه الى وقت الطهر اعظم حرمة من ايقاعه في الحيض وارتكاب اخف المفسدتين حينئذ
متعارضتا وعجل في الحيض الطلاق على المولى بالحنث واجبر على الرجعة بالسنة قال ابن
المواز واستشكل تعجيل الطلاق على المولى في الحيض بان الطلاق انما يكون عند طلب
الفيئة قبل الحيض وتاخير الحكم بالطلاق حتى حاضت او ان ما هنا قول وما ياتي قول في اخر
لا العيب اطلع عليه احد الزوجين في صاحبه كجنون وعتق امة تحت عبد فلا يعجل في

في الحيض

188

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في الحيض بل حتى تطهر وهو قال ح معطوف على المعسر اي عجل لفساد لا للعيب ولا لايلاء بينه
وبينها حتى تطهر الا المجنون الذي يخاف عليها منه فان عجل فيه وقع وكان بايقاع اي او
فعل الحاكم فلا رجعة له هذا قول ابن رشد وقال اللخمي رجعي ويجبر على الرجعة الا في العنين
والاول هو الصواب كما في الشارح واقتصر عليه ابن عرفة في مبحث العيب خلافا لما اقتصر
عليه هنا من كلام اللخمي وان تبعه في الشامل فانه ضعيف مخالف لقول المصنف وطلاق
حكم به وان او فعله الزوج من غير حاكم فرجعي الا العنين فبائن واذا كان في غير العنين
رجعيا اجبر على الرجعة اذ ازال ما لاجله حصل الطلاق واما المولي والمعسر بالنفقة
فرجعي ولو اوقعه الحاكم كما قدمه ولا لما للولي فسخه وابقاؤه كسيد في عبده وولي
في محجوره اذ هو ليس بفاسد بل صحيح موقوف على اجازته فاذا اراد رده فلا يعجله في
الحيض وهذا الظاهر فيما اذا كان الفسخ بعد البناء واما ان كان قبله فيشكل منع تع
تعجيله فيه مع ما مر من جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض او لعسره بالنفقة
اذ اجل اجلا تلوم فلا يطلق عليه في الحيض ولا في النفاس بل حتى تطهر كاللعان اذا ق
ذفها او نفى حملها فلا يتلاعنان في الحيض فان فعل اثم ووقع ومنع الثلاث في شهر
الطلاق ونحوه كاسمجه واقذره وانتنه وابغضه واكثره واكمله تت زاد الفيشاوي
اعظمه وكذا القبيحه مدخولا بها ام لا او نجزت الثلاث ايضا في قوله انت طالق ثلاثا لـ
للسنة ان دخل لانه بمنزلة من قال لزوجته انت طالق في كل طهر مرة فانه ينجز
عليه كانت حاملا ام لا على المذهب طاهرا او حائضا كما في المدونة والا يدخل فواحدة
معيبه والمذهب لزوم الثلاث ايضا فمن ثلاثا على السنة او اخرها ولا يرد هنا ان غير
المدخول بها تبين بالواحدة مع وصفها بالسنة فيصير قوله بعدها ثلاثا لغوا لا
لانا نقول لما نسق اللفظين فكانهما لفظ واحد فلم تبن بالواحدة في تفريق السنة
على ثلاثا وشبه في لزوم الواحدة قوله خيره او احسنه او اجمله او افضله الا ان ينوي
اكثر قاله تت ففرق بين افضله فواحدة وبين اعظمه فثلاث كما مر عن الفيشاوي
او واحدة عظيمة او قبيحة او خبيثة او منكرة او شديدة او طويلة او كبيرة كـ
لقصر او الجبل الا ان ينوي اكثر سحنون ولو قال واحدة للبدعة او لا للبدعة ولا للسنة
فواحدة وكذا اذا قال انت طالق للبدعة او للسنة او لا للسنة ولا للبدعة لزم
منه واحدة وكذا لو قال انت طالق كما قال الله ولو قال هي ثلاث للبدعة او
قال بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما اي في المسئلتين مدخولا بها
ام لا

فصل وركنه اهل

اي موقع الطلاق زوج او وليه ... هنا
هل بدليل ذكره شروطه بعد بقوله وانما يصح طلاق المسلم الخ والواو عاطفة
طيبة على جملة وجاز الخلع وهو الطلاق بعوض وركنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم
فكانه قال واركانه واعترض ابن عرفة عدها اي ما ياتي اركانا بانها خارجة

من قال انت ... طالق ثلاثا للسنة الطلاق ونحوه نجز عليه الثلاث

اركان الطلاق

عن حقيقة الطلاق اذ هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين
للحر و مرة للعبد حرمتها قبل زوج وذات الزوجة الممسوكة وداتا الزو
ج و نحوهما ليستا داخلتين في الصفة الحكمية اذ الطلاق من المعاني والمذكوران هنا
ما عدا القصد حسيات فلا تكون اجزاء للمعاني واجاب ... هو بان المراد بالركن
هنا ما لا بد منه في تحقق الماهية وان لم يكن داخلا وانظر ما نكتة قول ابن عرفة
حلية دون حلو وقوله موجبا تكررها مرتين للحر مع واحدة اذ التكرار انما يكون
بعد فرد فلو قال ثلاثا مرات لكان فاسدا لايهامه انها تحل قبل زوج بعد الثلاث و
انها انما تحرم قبل زوج بعد اربع و ليس كذلك وكذا يقال في قوله ومرة للعبد كما
هو ظاهر وقصد اي قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة و
ان لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة وهو قصد حله في الكناية الخفية وانما
لزم في الكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة لانه يلزم ولو هزل كما ياتي واحترز
به عمن سبق لسانه كما ياتي ذكره ومحل اي عصمة مملوكة تحقيقا او تقديرا كما ياتي في
قوله ومحله ما ملك قبله وان تعليقا ودخل فيه مجوسية طلقها زوجها بعد اسلامه
ثم اسلمت بقرب بكشهر فيلزمه الطلاق عند ابن القاسم لانه باسلامها بالقرب تبين
ان طلاقه وقع على زوجة يقر عليها لو لم يطلقها فلا بد له من عقد جديد و يبقى له فيها
طلقتان خلافا لقول اشهب يقر عليها من غير عقد لطلاقه لها قبل اسلامها في حال لا يقر
عليها ولفظ دال عرفا على حل العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كلفظ فيه الطاء واللام وال
قاف او عرفية كالكناية فمراده به صريح او كناية على تفصيلها الاتي فلا تطلق بفعل
ولو قصد به الطلاق الا لعرف كمسئلة الحجر و الدفن كما مر وانما يصح طلاق المسلم
المكلف زوجته ولو كتابية فلا يصح طلاق من كافر لكافرة الا ان يتحاكما الينا فيجري
فيه قوله الاتي والزوج الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا الخ والا لمسئلة طلقها زوجها
زوجها الكافر بعد ان اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو اوقع الثلاث عليها باسلامها واذا
اسلم قبل انقضاء العدة كان احق بها كما لو لم يطلق وخرج بالاخير من مجنون ولو غير م
طبق وطلق حال جنونه ولا من صبي ولو مراهقا و وقوعه عليه اذا ارتد بحكم الشرع
لا لانه هو الموقع وقولي زوجته اما الوكيل عنه والفضولي فلا يشترط فيهما اسلام
ولا ذكورة ولا تكليف بل تمييز فيما يظهر لان الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز
وتقدم تكثيره في النكاح ان لم يكن سكرا حلالا ولو سكر حراما فلا يدخل فيما قبل المبالغة
اذا سكر حلالا كما استظهره بعضهم بحسب الظاهر اذ لا طلاق عليه لانه كالمجنون والى
الجواب عنه ان حراما حال من فاعل سكر غير ملاحظة فيه المبالغة و يجعل الواو للحال
وعليه اقتصر بعض المحشين والمراد استعمل عمدا ما يغيب عقله ولو مع شكه انه يغيب
كان فما يسكر جنسه او من غيره كلبن حامض و لذا قال حراما دون مسكرا احترازا عما اذا

تحقق

فقف
من جمع طلاقه
و ما لا

فقف
اذا ارتد الصبي بانت
منه زوجته بحكم الشرع

تحقق ان اللبس و فقول لا يغيب عقله و غاب باستعماله ولو طلق فلا يقع عليه ولو تنازع معها
في سكره حراما او بغيره قبل وقوعه بيمينه ان لم تقم قرينة على صدقه فلا يمين وان قامت بكذ
به وقولها انه حرام وهل طلاق السكران لازم الا ان لا يميز فالطلاق عليه او لازم له
مطلقا ميز او لا تردد و المعتمد الثاني وفي بعض النسخ وهل الا ان يميز فاسقاط لا وهي
صحيحة ايضا ومعناها وهل الخلاف المشار له بلو الا ان يميز فيلزمه بلا خلاف او الخلاف في
ميز مطلقا تردد اي طريقان طريق للمازري يلزمه على المشهور ميز ام لا و طريق لابن رشد
يونس يلزمه اتفاقا ان ميز وعلى المشهور ان لم يميز وهناك طريق ثالث ان ميز لزمه والا فلا
وطلاق الفضولي كبيعه صحيح متوقف على الاجازة فان لم يجزه الزوج لم يقع و ينبغي ان يتفق هنا
على عدم جواز الاقدام على الطلاق ولا يجري هنا الخلاف الجاري في البيع لان العادة طلب الناس
الربح في سلعهم بخلاف النساء والظاهر انه لو اوقع ثلاثا او بائنا واراد الزوج ان يجيز واحدة او رجعية فالمعتبر ما يجيزه لا ما اوقع والعدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو
كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة استانفت العدة بخلاف البيع فمن يوم الوقوع و
بخلاف المكره على الطلاق اذا اجازه طائعا بعد الاكراه فان العدة من يوم الوقوع كما يأتي
والفرق ان ما وقع منه حال الاكراه قد قيل بلزومه وطلاق الفضولي لم يقل بلزومه و ايضا الموقع والمجيز في مسئلة الاكراه واحد وفي مسئلة الفضولي الموقع غير المجيز و
ولزم ولو هزل من باب ضرب اي لم يقصد بلفظه حل العصمة في الصريح والكناية الظاهرة
ابن عرفة سواء هزل بايقاعه او بلفظ طلاق لعقد عليه لخبر الترمذي ثلاث جدهن جد الطلاق
والنكاح والرجعة ولقول ابن المسيب ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق
لا ان سبق لسانه بان قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به فقال انت طالق فلا شيء عليه ويقبل
في الفتوى الا ان يثبتا سبقه فينفعه في القضاء ايضا كما في ح عن ابن عرفة ولو تنازعا معه في
سبق لسانه فان قامت قرينة صدقه او كذبه عمل عليها والا فقوله بيمين كذا يظهر ويقال مثله في المسئلتين بعده وفي ح مسائل حسنة منها كتابته لاب زوجته
انها طلقها الحيض لا تشتبه فقال له لا تطلق عليه في الفتوى ان اشهد انه لم يرد طلاقا او افترقا
الزوجة بعد بذلك ولانه انما قصد من قوله وقصد معناه قصد التعليق به وان لم
يقصد حل العصمة لانه لم يحصل لفظه هنا بل كتابة من غير عزم والامر دائر وصول الكتاب
قوله الاتي وبالكتابة عازما او لا ان وصل لان معناه ان وصل للمحلوف بطلاقها وهنا وصل
لابيها من غير تردد في الطلاق بل مع برقه بعدم او لقن لفظ الطلاق من عربي لعجمي
مثلا فاوقعه فلا يقع لعدم فهمه فلا يلزمه في الفتيا ولا في القضاء او هذى بذلك لمعجمة لمرض اط
به فقال انت طالق ولما افاق انكره و شهدت بينة انه هذى فيه سمعنا منه طلاقا
اذ لم نسمع او قامت قرينة على انه هذى فيه و قال لم اشعر بشيء مما وقع او لم تشهد له بينة
ولا قرينة فلا يلزمه طلاق في هذه الثلاث صور في الفتيا ولا في القضاء و يحلف فان قامت بينة

فقف
طلاق الفضولي
كبيعه

فقف
ثلاث جدهن
جد

فقف
مسائل حسنة
منها كتابته الزوج
لاب الزوجة الخ

فقف
من طلق زوجته
في مرض وادعى انه
لم يشعر بذلك

انه كان صحيح العقل او قريبه على ما لابن ناجي كقوله وقع مني شيء ولم اعقل لز
مه الطلاق في الصورتين لان شعوره في الثانية بوقوع شيء منه دليل على انه عاقل
انتهى وهو من الاحتياط في الفروج او قال لم اسمعها طالق فاصح انواها يا طالق و
فلا تطلق في الفتيا ولا في القضاء فلو اسقط حرف النداء فان قام على النداء او الطلاق فـ
بينة عمل عليها وان لم تقم بينة وادعى ارادة النداء قبل منه في الفتوى فقط كذا يظ
هر وقبل منه في نداء من اسمها طارق طارق التفات لسانه فابدال الراء بالام في
الفتوى فقط وكذا في التي بعدها ويدل عليه تغيير اسلوب ما قبله فقوله وط
طلقتا مع البينة يرجع لهذه ايضا كما بانه فان اسقط حرف النداء مع ابدال ال
راء لاما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه فيما يظهر لحصول شيئين الابدال
والالتفات وقال غ التفات اللسان التواؤه وهو مجاز من مكتبين للا للعوض من
جعل بعد الفاء تاء من فوق فقد صحفه انتهى لان الالتفات في الدواب
واللسان بعض للت وقول تت عقبا تقلبه وهو غير صواب ففي القاموس لفته
يلفته لواه وصرفه عن رأيه انتهى غير ظاهر لان ما في القاموس في التفات الاجسام
نحو لفتا زيدا صرفته عما يقصده واللسان لم يقصد شيئا صرفه عنه ورد بعض شيو
خنا كلام غ بان في الصحاح ما يشهد لكلام المصنف فانه قال فيه اللفت بالفتح اللي و
وفي الحديث في قراءة المنافقين يلفتونه بالسنتهم كما تلفت الدابة الخلا اي الحشيش
قال ويقال لفت لفتا وتلفتا وهو اكثر انتهى وفي هذا الرد نظر لانه ليس فيه
ما يدل على انه يقال التفات كما عبر به المصنف والنزاع انما هو في ذلك انتهى من
تقديم وتاخير وبعض اختصار د وان ما في القاموس في الاجسام شيء مع
مع قوله عن رأيه لان بقال الفصيح انما هو قوله واللسان لم يقصد شيئا صرفه
عنه فالصواب ما لغ وكان يقول المصنف لفتت لسانه مع انه اخصر او قال من
له زوجتان حفصة وعمرة يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها معتقدا انها حفصة فا
لمدعوة هي المطلقة لا المجيبة فلا تطلق في الفتيا ولا يخفى ان قوله او قال عطف على
سبق لسانه فهو في حيز النفي اي لا تطلق المجيبة وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده
فقوله فالمدعوة ليس بيانا لما دل عليه العطف بل هو جواب شرط مقدر اي واذا
لم تطلق عليه عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى وقوله فطلقها اي اوقع
الطلاق على عمرة المجيبة لظنها انها وطلقتا بفتح اللام حفصة بقصده وعمرة بلفظه
والمراد طلقت عمرة المجيبة كحفصة المدعوة مع البينة واما حفصة المدعوة
فقد ذكر قبل انها تطلق ويحتمل جعل ضمير طلقتا للمسالتين من ادعى فيها التفا
ت لسانه وعمرة وهذا احسن لسلامته مما مر ولانه اتم فائدة لجريان البينة
في المسالة السابقة ايضا كما قدمنا ولو قال فيه كما مع البينة في القضاء لكان احسن

قف
من نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى

قال

قال عج اي ليشمل اقراره بما مر في المسالتين عند القاضي مع مرافعتها له بدون
بينة فانه كالبينة في طلاقها عليه وايضا وجود بينة عليه بلفظه من غير مرافعة كمجرد
اقراره فقط فالمسائل ثلاث بينة او اقرار مع مرافعة فيهما فيطلقان وبينة من
غير مرافعة فكالفتيا وعطف على سبق ايضا قوله او اكره على التلفظ بالطلاق فطلق
فلا يلزمه لخبر مسلم لا طلاق في اغلاق اي اكراه وخبر حمل عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولو كان الاكراه بتقويم جزء العبد الخ حلف لا يشتري به اي الجزء
من شريكه اولا يبيع جزءه لشريكه فاعتقه هو او شريكه جزءه فقوم على المعتق الحالف
لا اشتراء ولا بيع جزء شريكه كما يبيعه فلا حنث واعترض بان اكراه الشراء طوع فا
في المذهب الحنث ولولا ما يعني له لكان صوابه الا بتقويم الخ وصرح المصنف بانه
حلف لا اشتري جزء شريكه فاكره الحالف على عتق نصيبه عنه فقوم عليه الحاكم بقيمته
فلا حنث عليه انتهى اي لانه لا يكمل على الموسر الا ان اعتق اختيارا كما سياتي للم
للمصنف فيقرر بما يوافق لما يأتي وصحيح ملايم لذكره هنا عدم الحنث الا ان كما
لا يلزم التكميل لا يلزم العتق مكرها وايضا لا يلايم المبالغة المشيرة للخلاف الا ان
تجعل لرفع التوهم وان كان على خلاف قاعدته وعطف على ما حيز المبالغة قوله او في
ولو اكره في فعل اي عليه كحلفه بطلاق لا دخل دارا فاكره على دخولها او حمل واد
خلها مكرها فلا حنث عليه عند سحنون وهو مذهب المدونة خلافا لقول ابن
حبيب بحنثه لعدم نفع الاكراه على الفعل وعلى هذا الضعيف فرق في الذخيرة بين الاكراه
على الاقوال والافعال بان المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه بدليل الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان بخلاف شرب الخمر والقتل فان المفاسد فيها متحققة
انتهى لا على المشهور من استواء الفعل للقول كما قال المصنف وهو مقيد بفعل
لم يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود لصنم وزنى بطايعة غير ذات زوج ولا
سيد وسيذكر محترزه الكـ بقوله لا قتل المسلم الخ ومقيد ايضا بما اذا كانت صيغته
صيغة بر كما مثلنا فان كانت صيغة حنث فانه يحنث كما قدمه في اليمين حيث
قال ووجبت به ان لم يكره ببر ومقيد ايضا بما اذا لم يعلم الامر بالاكراه هو الحالف
وبما اذا لم يعلم انه سيكره وبما اذا لم يقل في يمينه لا ادخلها طائعا ولا مكرها
لا يفعله بعد زوال الاكراه حيث كانت يمينه غير مقيدة باجل فان اختل شرط من
هذه الستة حنث كما مر في باب اليمين مستوفى الا ان يترك التورية مع
معرفتها بان لا يدهش عنها من الاكراه وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث ولو تركها
مع معرفتها كهي طالق واراد المعنى البعيد وهو من وثاق او وجعة بالطلق فـ
في وضع الحمل دون المعنى القريب الجميع الذي حل عصمة المراة والمراد به هنا الـ
المتكلم سواء كان بالمعنى المعروف عنده وهو ارادة المعنى البعيد دون القريب

قف
لطلاق المكره لا يلزم
لخبر مسلم الخ

دون القريب كما مر او غيره كجوزة طالق يريد جوزة حلف ليبيعها الحق مثلا بل سا
ئر والاستثناء من الاكراه القولي لا من الفعلي فلو قدم عن قوله او في فعل كان احسن
عما قال تت تنبيه من اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على ان يعتق عبدا فا
عتق اكثر او على ان يطلق زوجة فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شيء من ذ
لك له لان ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله لاجل
التعليل المذكور من اكره على طلاق زوجة من احدى زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من
واحدة او على طلاق حفصة فطلق عمرة ام لا قيل وهو الظاهر لانه غير ما اكره
عليه وفيه نظر لانه كمن اكره على ان يطلق فاعتق او عكسه وانظر [illegible] ان الاكراه
على القول او الفعل يكون بمجرد غلبة الظن [illegible] حالا والاستقبال يقيني بقوله بخوف
في مؤلم اي مؤلم حالا او مالا لا في الخوف حالا والمتوقع من وقوعه اما حالا او مالا
لا وكلامه شامل لما اذا هدد او لم يهدد وطلب فيها منه الحلف مع التخويف فان
بادر بالحلف قبل الطلب والتهديد فقال اللخمي اكراه ايضا ان غلب على ظنه انه ان لم
يبادر هدد والا فلا وظاهر كلام ابن رشد انه غير اكراه مطلقا فان فيه كلامه بما لا
للخمي وافقه والابلا وبين المؤلم بقوله من قتل او ضرب او سجن ظلما لا شرعا فلا
يعذر به لان اكراه الشرع بمنزلة الطوع كانت اليمين على بر او حنث اما غير الشرع
فهو في صيغة الحنث كالشرعي واما في صيغة البر فلا يوجب حنثا سمع عيسى ابن القاسم
من حلف لا اخرجت امرأته من هذه الدار الى راس الحول فاخرجها مال لا يدعمه خرب الدار
او سيل او هدم او خوف فلا حنث عليه ويمينه حيث انتقلت باقية انتهى وفيه تفصيل
ذلك مستوفى في باب اليمين وظاهر المصنف كان الضرب او السجن كثيرا او قليلا وكذا قوله
او قيد واما قوله او صفع يكفي في قال لذي مروءة في الملا فيراد به يسير اذا كان بملا فهو
مقصور جماعة من الناس وان لم يكونوا اشرافا على المعتمد في الفقه هنا وكذا في القذف
خلافا لتقييد بعض اهلها بالاشراف واحترز به عما فعل في الخلاء فليس اكراها الا في ذي
المروءة ولا الغيرة وقيده ابن عرفة باليسير واما كثيره فاكراه ولو في الخلاء او خوف
الاب بسببها قتل ولده ولو عاقا وكذا العقوبة البالغة ان تالم بها كنفسه او قريبا
منه لا ان لم يتالم كذا استظهره ابن عرفة والعقوبة كما قال عج والظاهر ان المراد
هنا الولد وان سفل والظاهر شموله لولد البنت لانه اشق من خوف الضرب
او اكره على الحلف بتخويفه بالاخذ لماله او باتلافه بحرق واما تخويفه هو في نفسه من
اخذ ماله فطاع باليمين فيحنث والعرف خفة ذلك ومشقة حرقه ونحوه وهل
ان كثر او ولو قل بالنسبة له فيها تردد لا ان خوف على عدم حلفه بقتل اجنبي وهو
غير النفس والولد ولو اخا او ابا كاحلف على كذا والا قتلنا اخاك او فلانا الاجنبي
فحلف فيحنث وكذا باخذ مال الاجنبي فيما يظهر ومن خاف على اجنبي امر ندبا بالحلف

لبيع

لبيع الاجنبي او ماله كطلب ظالم له ليقتله ظلما ويعرف الشخص موضعه فيقيد بالحلف
انه لا يعرف موضعه خوفا عليه من القتل وشمل كلامه تخويفه بقتل زيد الاجنبي ان لم
يحلف له انه لا يعلم موضع عمرو فيقيد بالحلف انه لا يعلم موضعه ويكفر الحالف عن يمينه
بالله ويوجر ويلغز بها من وجبت عليه امر اجر فيها ويكفرها فان كانت بطلاق او
عتق وقع واما لو خاف الحالف على نفسه من الظالم ان ظهر عليه انه يعرف محل المطلو
ب وانه مختف عنده وانه لم يحلف انه لا يعرف محله والا انه عنده فقتله مثلا فهذا اكراه
للحالف فلا يحنث ولو بالطلاق او عتق كما في ابن وهبان عن تحرير ابن فرحون ويدخل
في قوله بخوف مؤلم الخ وقد علم ان الامر في كلام المصنف بالحلف ندب وان لم يحلف
وقتل المطلوب فهل يضمن المامور بالحلف لقدرته على خلاصه ولم يفعل ام لا وهو
الظاهر لان امر اليمين شديد وحرج فلا يقاس على مسئلة ترك الشهادة ونحوها
نعم ان دل الظالم ضمن وكذا العتق والنكاح اي مثل الاكراه على الطلاق الاكراه على
عتق رقيقه ونكاح بناته والاقرار بان يقر بشيء كذا واليمين اي انشاؤها بالله او بعتق
وما مر من قوله او اكره في اليمين بالطلاق او في تعليقه فالاقرار ونحوه كالاكراه على
بيع او اجارة او شراء واما الكفر اي الاكراه على الاتصاف بما يكفر به لو كان مختارا من
قول او فعل وعلى هذا العام عطف خاصا لاشتدادهما للقتل فيه بلا استتابة ولا قبول
توبة فقال وسبه عليه الصلاة والسلام من نبي وغيره او ملك مجمع على نبوته ومل
كيته وكذا الحور العين كما في الردة من قتل سابهم وعدم قبول توبته واما
المختلف في نبوته او ملكيته فيشدد على سابه فقط فالاكراه على سابهم دون المجمع
عليه وقذف المسلم وكذا سب الصحابة بغير قذف فانما يجوز للقتل اي خوفه على نفسه
من معاينة القتل بخلاف سب المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل كما في قذف
غير المسلم يجوز بالتخويف بغير القتل كما في ح وانظر خوف قتل ولد اقال تت
عن سحنون وكذا لو اكره على اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لم يجز الا لخوف
القتل انتهى وهو مبني على ان الاكراه لا يتعلق بالفعل والمذهب تعلقه به
فيكون بما مر من خوف مؤلم الخ وهو قول سحنون ايضا وهو المعتمد لا ما
ذكره عنه تت لكن ربما يشعر بجواز تناول الخمر بخوف ضرب او صفع لذي
مروءة بملا قاله عج كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها اي فيجوز لها الا من
يزني بها فيباح لها تناول ما يشبعها حينئذ لا ما يسد رمقها فقط والظاهر
ان مثلها سد رمق صبيانها ان لم تجد الا من يزني بها قياسا على قوله او قتل
ولده ومفهوم قوله لا تجد الخ عدم جواز اقدامها على ذلك مع وجود ميتة
تسد رمقها وهو كذلك لما قدم انها مباحة للمضطر ومفهوم المرأة ان الر
جل اذا لم يجد ما يسد رمقه الا ان يزني بامرأة تعطيه ما يسد فليس له ذلك

فه الا الاكراه على العتق والنكاح

فه ما يجوز بخوف القتل

فه الرجل اذا لم يجد ما يسد رمقه

نظرا للاستثناء وهو الظاهر فيه خلل في قوله الاتي وان يزني وانظر ايضا الامرد اذا لم
يجد ما يفديه وفقد اللامس فلو طرا به هل يباح له تمكينه من نفسه حينئذ خوف هلاكه
ارتكابا لاخف الضررين اولا لان المراة يباح فيها الفعل في الجملة بخلافه وبالمرة في الـ
من اكره على الزنى بمحرمه او باجنبية ما يشير لهذا وصبره اي من ذكر على القتل وصبر
هنا على الموت اجمل اي افضل لمواكثر ثوابا من اقدامه على الكبير وما بعده ومن اقدا
هنا على الزنى فهو راجع لما قبل الكاف ايضا لا قتل المسلم ولو رقيقا فلا يجوز بخوف
القتل ومفهومه ان الذمي ليس كذلك وتقدم انه لا يتعلق الاكراه بفعل متعلق
بمخلوق وهذا يقتضي ان الذمي كالمسلم قاله في شرحه وقرر انه ينبغي ان المعتمد
ما هنا للامام وقطعه اي قطع مسلم غيره ولو انملة فيمكن من قتل نفسه ولا يقطع
انملة الغير واما الاكراه على قطع شيء من المكره فيباح له بفعله ارتكابا لاخف الضرر
وفي وان يزني بمكرهة او ذات زوج او سيد واما بطائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع
الاكراه لان الحد حينئذ للتعلق والظاهر ان الاكراه في هذا بالقتل فقط وفي لزوم يمين
حلفها على فعل طاعة اكره عليها اي على الحلف ان يفعلها اول وقتها مثلا فمتى لم
يفعلها او ان له حنث ولا يفيد مكرها وعدم لزوم يمينه المذكورة لوجود الاكراه في
حنثا بابقاء عصاه اخرها قولان وكاكراهه على حلفه ان لا يغش او لا يشرب الخمر لان تعم
كطاعة نفيا واثباتا ومحل القولين اذا كان متعلق اليمين مستقبلا كما مثلنا
فان تعلقتا بماض لم تلزم اتفاقا والفرق انه اذا كان متعلقها مستقبلا فتركه
باختياره بخلاف من اكره على الحلف بانه صلى الظهر او الصبح مثلا ولم يكن صلاها فانه
اكراه على اليمين ولا اختيار له في الحنث ومفهوم طاعة انه ان اكره على يمين بمعصية
متعلقة بمستقبل او ماض كحلفه ليشربن خمرا امس شربها ولم يكن شربها او متعلقة
بمباح كحلفه انه دخل السوق ولم يكن دخله فلا تلزمه اتفاقا كما في التوضيح انظر
ح وشبه في القولين قوله كاجازته اي المكره بالفتح فهو مصدر مضاف لفاعله والكاف
بمعنى مثل في قوله كالطلاق والعتق الواقع منه حال الاكراه بعد زواله حال كونه طائعا
حال من الضمير في اجازته فهل يلزمه ما اجازه نظرا للطوع فيها اولا لانه الزم
نفسه ما لم يلزمه ولان حكم الاكراه باق نظرا الى ان الواقع فاسد لا يصح بعد قولان
والاحسن المضي فيلزم وحكى هذا القول في احكام الطلاق والعدة من يوم الوقوع لا
من يوم الاجازة ولم يحتج هذا او تقدم الفرق بين هذا وبين الطلاق الفضولي ولا
يدخل النكاح تحت الكاف خلافا للـ تت بل لا بد من فسخه كما في التوضيح فانه اجمع
اصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهة لا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد سحنون
ولو انعقد لبطل لانه نكاح فيه خيار انتهى وانظر هل بطلاق ام لا ومحله اي الطلاق ما
اي عصمة وذكر الضمير العائد اليه في ملك نظرا للفظ ولو راعى معناه لقال ملكت قبله

اي قيل

لا يجوز قتل المسلم ولو خاف القاتل بنفسه

192

اي قبل نفوذ الطلاق كما يانى في قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ وان تعليقا وهو قول
مالك المرجوع اليه ووفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي والقول مالك المرجوع عنه كقوله
لاجنبية هي طالق عند خطبتها الظرف متعلق بقوله لا من جملة قوله لها او ان دخلت
الدار مثلا ونوى في الثانية فهو نكاحها واما الاولى فجعل وقوع التعليق عند الخطبة بساطا
لما لا دمي عن نية اذ لو نوى بعد نكاحها لم يتوقف على قوله ذلك عند خطبتها قاله غ بلفظه
باختصار وقول تت الظاهر انه راجع للمسالتين غير ظاهر فان المتبادر تعليل غ وعلم
منه ومن المصنف ان اقسام التعليق ثلاثة احدها ان يكون باللفظ كان تزوجت فلانة
فهي طالق وترك المصنف التصريح به لوضوحه الثانية فلانة طالق ونوى بعد نكاحها
الثالثة فيساط دال على التعليق كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمع
من شروطها وشروط اهلها فوقوعه عند خطبتها قائم مقام النية ووفاقا لغ وخلافا
لـ تت في قوله لا بد من النية ايضا تنبيه مثل قوله هي طالق هي حرام اذا قاله عند
خطبتها ان اراد تحريم الزوجة او لم يرد شيئا اذ لا ينتاج العرف الشك فان اراد ان تزو
جها حرام عليه لم يلزمه شيء لان تحريم التزويج نحو من حرم ثوبا او طعاما في القسم
الاخير بخلاف ما يانى للمصنف من ان التحريم من الكنايات الظاهرة فيلزمه به الطلاق
وان لم ينوه كالصريح انتهى وقد يقال ما يانى في الزوجة الحقيقية وتطلق عقبه بدون
تحتيه على اللغة العجمي اي عقب النكاح في الاولى وعقب دخول الدار فيطلق ايضا وعليه
المسمى كما سبق كرره قريبا وفي له وعليه النصف اي ان كان مسمى والا فلا شيء عليه
الا بعد ثلاث وقبل زوج فلا نصف لها بعقده عليها مرة رابعة خلافا لقول ابن المواز عليه
النصف حينئذ وعليه رد بقوله على الاصوب بناء على تفاديه على ظاهره من غير تاويل ابن محرز
له بان المعتد بعد زوج كما ياتي فان قلت عقده عليها رابعا قبل زوج متفق على فسخه
وقد تقدم انه يسقط بالفسخ قبل الانكاح الدرهمين فنصفها فكيف يسوغ لابن المواز
انه يقول بلزوم نصفه حتى يرد عليه المصنف قلت نعم يسوغ ذلك عند من يقول
من الائمة بالغاء التعليق كالشافعي ومالك في المرجوع عنه فلا حظه ابن المواز وقوله
قبل زوج احترازا عن ان يتزوجها بعد ثلاث بعد زوج فيعود الحنث والنصف الى
ان تتم العصمة وهكذا لان العصمة لم تكن مملوكة حين اليمين وانما حلف على
كل عصمة مستقبلة وفي تت ان ابن محرز تاول كلام ابن المواز على ذلك فيوافق ما مر من
تقييد المصنف فليس قوله على الاصوب ردا على ابن المواز على تاويل ابن محرز لعدم محل
وجوب النصف عليه بعد ثلاث وبعد زوج اذا كانت اداة تقتضي التكرار ككلما تزوجتك
فانت طالق فلا ينحصر التعليق بالعصمة الاولى وكذا اذا علق الطلاق بالوصف كان تزوجت
مرتبة كذا او ببلد كذا او الى اجل كذا فهي طالق فلا ينحصر بالعصمة الاولى بخلاف ما اذا
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ونوى بعد نكاحها فتطلق عقبه وانحلت عنه يمينه لان

فه
من قال لامراة عند خطبتها هي حرام الخ

يحنث بدون تخيير على اللغة العجمي

لان حنث اليمين يسقطها اوبانه ذالك ايضا عنه قوله وله نكاحها ولو دخل بواحدة منهما فـ
لمسمى ان كان والا فصداق المثل ورد بقوله فقط قول ابي حنيفة وابن وهب عليه بدخول الـ
المسمى ونصفه وكان وجهه ان النصف لزم بالعقد مع وقوع الطلاق واما الصداق فتمامه في الـ
خول ووجه مذهبنا مع ظهور تعليل الحنفي انه لما كان الدخول من ثمرات العقد المعلق
طلاقها عليه كان عليه صداق واحد لا هو بالبناء وتصفه بالعقد اذ لو لم يلاحظ ان الـ
البناء من ثمرات العقد في الجملة وان طلقت عقبه لكان وكثيرا لها من غيرا مستبنا في الـ
لعقد قرني كذا يظهر لي وارتضاه شيخنا سالم عمن وجه مذهبنا تلميذه شيخنا العلامة
الشيخ على الشربيني الشافعي ثم شبه في لزوم المسمى بالبناء قوله كوالمي زوجته الا
طلبة المعلق طلاقها قبل فبانه بها على دخول دار او المعلق طلاقها اجنبية على دخول
دار ونحو بعد نكاحها فوطئ في الصورتين بعد حنثه بدخولها ولم يعلم بدخولها انثالا
محتنبه اي لم يعلم الحكم وهو حرمة الوطئ فانما عليه المسمى فقط ولو تعدد وطئه قبل
علمه بلزوم التعليق وسواء علمت او لا للبناء المذكور وهذا راجع للمشبه والمشبه به
ومفهوم لم يعلم تعدد عليه بتعدد وطئه مع علمه لا كن بشرط عدم علمها بحنثه او علمها
به واكرهها فان طاوعته فلا صداق لها كما يفيده مفهوم قوله فيما تقدم كالزنى بها
اي بغير العالمة اذ مفهومه ان الزنى بالعالمة اي الطائعة كما يفيده مفهوم قوله او
بالمكرهة لا صداق لها فيه مفهوم لم يعلم بمنزلة محتنبة تفصيل ويعم قبله بعو فيه
ان جهلت حنثه حقيقة او حكما كوطئها مكرهة فلها الصداق كان الواطئ عالما اولا
فلا بناء على القول بلزوم التعليق وهو المذهب ومفهومه حينئذ انها ان علمت وطاوعت
فلا صداق لها كان الواطئ عالما بحنثه ام لا فيوافق ما مر للمصنف ثم محل ما تقدم من لزوم
الصداق لغير العالمة وتعدده بتعدد الوطئ ان كان الطلاق بائنا وان كان رجعيا
فلا صداق لها عالمة كانت ام لا كما يدل عليه قوله في الرجعية والاجعل دونها كوطئ والا صداق
وشبه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ قوله كان ابقى كثيرا مع تعليق
وبدونه وعليهما فقوله لا ايمن تحنثه ظاهر وفي بعض النسخ ان وهو مشكل في اللزوم المستفاد
مما سبق وهو يجري في التعليق وغيره ايضا وانما نص على قوله فيما يأتي لا ايمن تحنثه ليفيد ان
الدوام ليس كالابتداء وارد المصنف بكثيرا شيئا كثيرا من نساء او زمان وبهذا يتضح
قوله وزمان مع قوله كثيرا قاله ح اي والا تعدد وشيئا لزوم ان تقيس كثيرا بما لا يدخل تحته
والمراد بابقاء النساء والبلد انه ابقى كثيرا في نفسه وان كان قليلا بالنسبة لما لم يبقه
فمن ابقى الفسطاط او المدينة المنورة لزمه طلاق من يتزوجها من غير ما ذكر لانه
ابقى كثيرا في نفسه كذا يفيد المدونة وكذا قوله ولو قال ان لم تزوج من المدينة
الخ وبين الكثير بقوله بذكر جنس او بلد او زمان ويتكرر عليه الطلاق في المسائل الثلاث
وان لم تكن الادات اداة تكرار يبلغه عمره الشرعي المذكور في بابه وهو سبعون الخ

ويختلف

193

ويختلف باختلاف سن الحالف ابن الماجشون ويعمر في هذا تسعين عاما كما في تت بتقديم
المثناة الفوقية على السين كما في خطه ظاهرا اي غالبا ثم لا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغ
عمره ظاهرا يتزوج فيها او يحصل له فيها التمتع بالتزوج والا لم يلزمه انظر شرح المدونة
ثم ما ذكره المصنف هنا غير قوله الاتي او مستقبل محقق اي على طلاق زوجته على مستـ
مستقبل محقق ومثله بلوغهما لاختلاف الموضوع اللخمي ويختلف اذا كان الاجل
حياة فلان فقيل يلزمه لامكان موت فلان قبله قال الشيخ سالم وينبغي ان يكون
هو الراجح اي وهو الموافق للمعنى لقول المصنف وفيما عاشت مدة حياتها
وظاهر الشامل انه الارجح وذكر ابن شعبان انه لا يلزمه لامكان موته قبل فلان
ولما كان ربما يتوهم دخول المنكوحة قبل يمينه في نساء الجنس او البلد و
فيلحقها الطلاق كغيرها اخرجها بقوله وانما ينصرف اليمين فيلحقها فيمن يتجدد نكا
حها لا فيمن سبقا نكاحها وهو حال اليمين تحته والعرف يفيده وبين قوله ويدوام
ركوبه ولبسه في لا اركب ولا البس ان التزوج حقيقة انشاء عقد جديد فلم تد
خل من تحته في قوله ان تزوجتها اذ هو لم ينشئ عقدا جديدا بخلاف الركوب واللبس
فانه لبس كذالك من كل وجه فان ادعى انه نيته ان لا ينشئ ركوبا ولا لبسا عمل بها
ايضا وقال تت قد يفرق بين هذه وبين مسئلة من حلف لا اركب الدابة وهو راكبها
بضعف الالتزام في النكاح لان اكثر الناس قالوا بعدم اللزوم فيه بخلاف اليمين بالله
الا اذا طلقها بائنا ثم تزوجها فتدخل في يمينه وله نكاحها اي الاجنبية المتقدمة
في قوله كقوله لاجنبية او لزوجته التي طلقت عليه بائنا وهذا فيها حيث كانت
الادات لا تقتضي التكرار ولم يذكر جنسا ولا بلدا ولا زمانا يبلغه عمره ظاهرا ثم
له نكاحها ولو كان المعلق الثلاث فان قلت لا فائدة في نكاحها مع طلاقها
عقبه واحدة او ثلاثا مع ان التزوج وسيلة الى وطئها واذا لم يترتب عليها مقصودها
لا تشرع قلت حيث لا يتكرر عليه الطلاق فيها فان مقصودها يترتب عليها مستقبلا
قبل زوج في غير تعليق الثلاث وبعده في تعليق الثلاث ولذا لو كان الطلاق معلقا بلفظ يقتضي
التكرار فانه لا يباح زواجها حينئذ لانه لا فائدة فيه كما علمت وله نكاح الاماء
في قوله كل حرة اتزوجها طالق لبقاء الاماء وصار بيمينه كعادم الطول وان كان مليا
حيث خاف الزنى فان عتقت بعد ان تزوجها فمقتضى قولهم الدوام ليس كالابتداء
في مسئلة لا ايمن تحته انها لا تطلق عليه وجرى قولان فيمن قال كل مسلمة اتزوجها
طالق وتزوج كتابية فاسلمت قبل البناء هل يلزمه طلاقها اي لا لابن وهب واشهب
قاله تت وقوله قبل البناء فلو كان بعد البناء فينبغي ان يتفق على عدم لزوم الطلاق كما
هو المناسب لقوله لا ايمن تحته ولزم التعليق في المصرية مثلا قال غ ليس صورتها

فصل جرى القولين فيمن قال كل مسلمة اتزوجها طالق وتزوج كتابية فاسلمت قبل البناء

فصل انه مسئلة اذا لم يترتب مقصودها لا تشرع

لم يلزمه الطلاق من عم النساء ولزمه من خلع ولو بطلان زوجته لا اكل ولا شرب بقية
عمره لان هذا الامتناع وحرج في التخلص من يمينه بطلاق من حلف بها او بتخيير ما يخبر ومن
ومن عم النساء الامتناع وحرج لدفع التخلص من يمينه وكذا يلزمه ان قال ان دخلت الدار بالا
بالتعريف فكل من اتزوجها طالق لامكان بيعها او ايجارها وسكنى غيرها بخلاف دار
بالتنكير كما قدمته وهذا اذا قصد بالتعريف دارا معينة واما اذا قصد بال الاستغراق
فلا شيء عليه كما في الحد ونصه فيحمل على ان ال في كلامه للاستغراق وكذا يلزمه من
قال كل امراة اتزوجها فهي على كظهر امي او فامرها بيدها كما يفيده قوله الا
اللاتي كالظهار لامكان الكفارة واسقاط امرها بخلاف الطلاق كذا نص عليه في قوله الا
هاب نقله عنه عياض او ابقى قليلا في نسبة الا النسبة تغيير ما يقال اذ لو اريد ذلك لكان
نت المدينة قليلا مع انها كثيرة كما يأتي للمصنف وهو المعتمد كما في النص فقول
بعضهم فيتعارض قوله كثيرا وقوله هنا قليلا في النصف انما يصح ان فسر الكثير بالنسبة
لما ابقاه وكذا القليل واما ان فسر بما ذكر ذا انه المعتمد فلا تعارض ككل امراة اتزو
جها الا تفويضا ظاهره ولو تيسر له ذلك ولو عنده متعاديه والتعليل يفيد ذلك فيه
بعض خلافه وقال الشيخ سالم لان التفويض غير معدوم للموجود انتهى وهذا في
يفيد العموم واما لو قال كل امراة اتزوجها تفويضا فهو طالق فيلزمه بلا خلاف
او من قرية صغيرة دون المدينة المنورة بحيث لا يجد فيها نساء يتخير منهن واحدة
كما في الحسن او قال كل امراة اتزوجها طالق حتى انظرها الا ان انظر اليها فعمي
فلا شيء عليه وله ان يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لانه يحرم عم
النساء ومثله حتى ننظرها فلان فعمي او مات وحتى هنا استثنائية والمستثنى منه
مقدر اي اذا قال كل امراة اتزوجها طالق الا ان انظر اليها فالطلاق معلق على التزوج
من غير روية ويصح ان تكون جارة اي الى ان انظرها اي ينسحب عليه الطلاق الى ان ينظر
ها وان تكون تعليلية اي لاجل ان انظرها وفصل في عم الاول او الابكار بعد كلامه او با
لعكس فلا تلزمه في الثاني منهما عم الاصح لانه هو الذي حصل به الحرج واما الاول فيلز
مه عم الاصح وقيل يلزمه فيهما وقيل لا فيهما انظر التناول وانظر هل النزوع اليمين
الثيبات ولو لم يقدر على وطء الابكار وهو ظاهر كلامهم مع انه في هذه الحالة بمنزلة
ما اذا عم النساء لان نساء هذه الحالة غير الابكار وقد حلف عليهن اولا او خشي
في التعليق المؤجل باجل يبلغه عمره ظاهرا ككل امراة اتزوجها الى اجل كذا طالق و
قال في المرجل للعهد اي الذي تنعقد فيه اليمين بان يبلغه عمره ظاهرا العنت وتعذر
التسري فلينزوج حرة وكذا امة لان يمينه ينيخ كعادم الطول او قال في اخر امراة اتز
وجها طالق فلا شيء عليه عند ابن القاسم وهو كمن حرم جميع النساء لانه كلما تزوج ا
مراة احتمل ان تكون هي الاخر فلو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على امراة هذا

كل مصرية اتزوجها طالق انتهى اي لانحصار مورتها عن ذلك بل نصوريته ذلك وبمن حلف لا يتزو
ج مصرية او من مصر لان التكرار يحصل من تعليقا الحكم بالوصف وان لم يات باداة تكرار و
وفيمن ابوها كذلك مصري وامها شامية مثلا كذا في نسخة تت وفي نسخة الشارح فيمن
بدون واو وجعل الاول الصور ثلاث هي وابوها مصريان هي مصرية فقط ابوها مصري فقط
لتربيتها بالشام مثلا عند امها وعن نسخة الشارح بانما يعتبر الاب حيث لم تتصفهي
بصفات مصر والافهي المعتبرة كما في ح ويفيده قوله ولزوم الطارئة ان تخلقت بخلق
تخلقهن او طال مقامها وفي قصر سحنون انقطعت عن البادية بدل تخلقت بخلقهن وان
فسر الانقطاع عن البادية بتخلقها باخلاق المنقطعة اليه لم يكن زائدا على المصنف و
والا كان زائدا وهل المراد الاخلاق التي تميل بها قلوب الرجال او الاخلاق التي تحمل الـ
الشخص على تجنب تزوج المصرية وهذا هو الظاهر واما الاول فانما يقصد تارك من
كمن يخاف على نفسه من مغاربة النساء ويصح حمل كلام المصنف عليها وان حلف لا يتزوج
في مصر يلزمه في عملها ان نوى عملها القاضيها او باشتهار ان نوى ذلك او جرى به عرف ـــه
سواء تزوج بمصرية او بغير مصرية والا ينو عملها بان نوى خصوصها او لا نية له فلمحل
لزوم الجمعة السعي الى الجمعة ثلاثة اميال وربع في الصورتين عند ابن القاسم وحيث اطلق
مصر فينصرف للقاهرة للعرف والامور العرفية تتغير بتغير العرف والظاهر ان المراد
بعملها القضاة وهو مصر ونواحيها كجزيرة الجيل وبولاق ومركبة الحاج ومصر العتيقة
ومصر والمعيصرة لا الباشة اذ يبعد قصد الحالف الخروج عن الاقليم بالكلية وله اي
للحالف لا اتزوج بمصر المواعدة بها لمصرية او غيرها فيتزوجها خارجا عن عملها
ان نوى والا فمحل لزوم الجمعة ان لم ينو محلا بعينه واولى جواز تزوجه مصرية في
غير مصر كما فعله ح فرعا عن ابن المواز في حلفه لا اتزوج بمصر فهو فيهم
من المصنف بالاولى كما علمت وانما جازت المواعدة بها ومنعت في العدة لان فعلها
من الخطبة ولا مواعدة ليستا من التزوج المحلوف عليه قاله تت عن البساطي واشعر
قوله في مصر انه ليس له المواعدة في حلفه لا اتزوج من مصر او مصرية وهو كذلك
واخرج من قوله كان ابقى كثيرا الا ان عم النساء الحرائر والاماء كان كل امراة اتزوج
جها طالق واما ان عم الحرائر فقط لزمته يمينه لانه ابقى الاماء كما قدمه بقوله ومن
نكاح الاماء في كل حرة وقول تت ولم يعتبر ايضا السراري اي ملكهن وما مر في نكاحهن
والظاهر قوله لان عم النساء سواء علقه على شيء او لا في الاول او دخلنا دارا فقبل من
اتزوجها طالق فلا شيء عليه ولو دخل فان قلت يأتي انه اذا قال كل امراة
اتزوجها عليك طالق يلزمه قلت لزمه لانه خص بالتي يتزوجها عليها فهو الم
التزام للغير بخلاف التعليق المار وانه عام ليس فيه التزام للغير قال معناه صر وانما

هذا هو المذهب وما بعده ضعيف وهو وصوب اه صوب ابن راشد قول سحنون بالوقف
وقوفه على الاولى حتى ينكح ثانية فتحل له الاولى ثم كذلك يوقف عن الثانية حتى ينكح الثالثة
فتحل له الثانية وهكذا وظاهره الوقف حتى يتزوج ولو قال انا لا اتزوج ابدا او الظا
هر انه يعمل بقوله لانه ضرر عليه وليس المراد وصوب اللخمي وابن راشد كما في تت
لعنا قال في ذلك لما حكاه عن اللخمي فعجب من انه انما صوب كلام سحنون بالوقف فيما
عدا الاولى حيث ما كان في وقفه عنها تعذيبا لها وعجب بقوله وهو في الموقوفة على
المولى فان رفعته فالاجل من يوم رفعته لان اليمين ليست صريحة في ترك الوطء فلا
فاذا انقضى ولم ترض بالمقام معه طلق عليه والاولى تاخير قوله وهو عما
للخمي لانه راجع للتصويبين معا واذا مات زمن الوقف عن تزوجها ووقع عنها بلها نصف
الصداق وثمن ولا ارث لها منه لتبين انها المطلقة لانها اخر امراة ولا عدة عليها وتلغز
فيقال شخص مات عن حرة مسلمة في نكاح بعد ان مسمى واخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة
ابن الماجشون فان تزوج امراة في تت وقف ميراثه منها حتى يتزوج فان تزوج ورثته
ويكمل بها الصداق وان لم يتزوج فلا ارث له ولا يكمل لها الصداق وتلغز بها من ثلاثة اوجه
فيقال ماتت امراة ووقف ارثها وليس بحجر ولا حمل ولا خنثى مشكل ويقال ايضا ماتت
امراة في عصمة رجل ولا يرثها الا ان يتزوج غيرها واختار اي الوقف اللخمي الا في الاولى لانه
لا قال في اخر امراة على انه جعل له اول امراة في عصمة رجل فان قال اول امراة اتزوجها طالق
فانه يلزمه الطلاق في اول من يتزوجها وفي اخر امراة قولا ابن القاسم وسحنون ولا يجب
فيها اختيار اللخمي وان قال ان لم اتزوج من اهل المدينة فهي طالق اي التي تزوجها من غيرها طالق
فتزوج من غيرها تنجز طلاقها بمجرد العقد تزوجها قبل تزوجه من المدينة او بعد بناء على
انها حملية لانها في قوة قوله كل امراة اتزوجها من غير المدينة طالق وهو المأخوذ من
كلام الجواهر تبعا لظاهر المدونة وتؤولت على انه انما يلزم الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها وهذا
التاويل مع قول اللخمي لانه علق فيه طلاق من يتزوجها من غير المدينة على عدم التزوج
منها فاذا تزوج منها قبل التزوج من غيرها لم يوجد الشرط قاله عج وقال شيخنا
ق بناء على جعلها شرطية لانه في قوة قوله ان تزوجت من غير المدينة قبلها فهي
طالق فان تزوج من المدينة قبل ثم تزوج غيرها لم تطلق على هذا التاويل والمذهب
الاطلاق فيجعل حملية وان افترقت بان والتاويل ضعيف واعتبر في ولايته عليه
اي على المحل حال النفوذ لا حال التعليق وحال نائب فاعل اعتبر ويجوز نصبه على انه نائب
عن فاعل التزوج وهذا ان كانت اليمين منعقدة ولو في الجملة ليشمل قوله الاتي ولو علق
عبد الثلاث الخ فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق صبي طلاق زوجته على
دخول الدار فبلغ ثم دخلت فلا يلزمه طلاق كما انه لا يعتبر حال التعليق كما مر في المدونة
والنوادر من قال علي الطلاق او العتق لا دخلت الدار وليس له حين اليمين زوجة ولا مملوكة

ثم

فق لغز

فق لغز

فق من قال ان لم اتزوج من اهل المدينة الخ

فق المعتبر انه لا ينظر لحال الحل

ثم لم يدخل الدار حتى تزوج او ملك لا حنث عليه لانه لم تنعقد عليه يمين حال النفوذ بها فلا
تلزمه فيمن تجدد له بعد اليمين سواء كان التجدد قبل وقوع ما علق او بعده قال ح ورايتها
في بعض التعاليق ان ابن دحون سئل عمن حلف بالازمة ان لا يرد مطلقته قال يردها ولا شيء
عليه ونقول للباجي انتهى اي لانها حين الحلف لم تكن في عصمته وهذا الظاهر وقول بعض الشراح
ح الظاهر ضعيف فيه نظر لانه انما تلزمه اليمين فيمن في عصمته حال اليمين وهذه لم تكن
حينها في عصمته ولعل وجه كلام بعض الشراح تقدير ان تزوجتها فعلي الايمان اللازمة
وهو حينئذ واضح وايضا تعليقه ان لا يردها دليل نية ما لبعض الشراح فلو فعلت الزوجة
المحلوف بطلاقها ثلاثا او واحدة او اثنتين لا تفعل كذا الشيء المحلوف عليه حال بينو
نتها ولو بواحدة خلعا او رجعيا وانقضت العدة عند تعليقه بالثلاث لم يلزم لانه لا
له عليها حين النفوذ في المحل معدوم وكذا اذا كان تعليقه على فعل نفسه وفعله حال بينونتها
فالاولى ان يقول فلو فعل فقد نص ابو القاسم على ان من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه
نيته او ليقضينه كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوف من مجيء الوقت
وهو معدم او قصد عدم الذهاب لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها بربع دينار
برضاها وولي وشاهدين في الصورتين ويبقى له فيها طلقتان او طلقة ان كان قد طلقها
قبل ذلك طلقة واحدة وهذا احسن لمن ان قطع عليه ثلاثا مع محبته او قضا
بعمله ويكره له فعل ذلك لغير عذر ثم ما مر من طلاقه عند خوف مجيء الوقت المحلو
ف عليه فيه غير محتاج اليه لما سبق عند قوله وهل مطلقا او الا ان كان لم احج
هذا العام وليس وقت سفر تاويلان من ان من حلف لغريمه بالطلاق ليقضين حقه
اذا جاء راس الشهر وكان حلفه ذلك لكونه ياتيه عنده دراهم من عمل ولم
تاته وهو معسر فلا حنث عليه لانه من المانع العادي المتاخر ولم يفرط فيه ولو علق
طلاق زوجته عن فعل منه او منها غير مقيد بزمن كدخول دار ثم طلقها بائنا ثم
نكحها وفعلته بعد نكاحها سواء فعل ايضا حال بينونتها اولا حنث ان بقي من العـ
صمة المعلق فيها شيء لعود الصفة عند النكاح والعصمة وعند الشافعي لا تعود
مطلقا وان قيد بزمن ومضى كقوله ان دخلت انا او انت الدار غدا فانت طالق
فابانها ثم عاودها فدخلت الدار بعد مضي غد فلا حنث عليه وهو ظاهر لانه لو لم
يطلقها ومضى في عصمته حتى انقضى الاجل فيفعل لم يحنث فاولى هذا واما لو حلف
ليفعلن هو او هي كذا فابانها فيفعل حال بينونتها ثم تزوجها فلا بر بفعله حال
بينونتها لانه كالعدم وتبقى اليمين ان لم يكن قيدها باجل وانقضى تنبيه
قوله ان بقي الخ ولو اتى باداة التكرار ككلما دخلت الدار فانت طالق فانه يختص
بالعصمة المعلق فيها بخلاف كلما تزوجتك فانت طالق فتطلق كلما تزوجها كامر
ولا يختص بالعصمة الاولى والفرق انه في الاولى علق ما يملكه حال الامر العصمة فيختص

فق من حلف بالازمة ان لا يرد مطلقته يردها ولا شيء عليه

فق من حلف بالطلاق ليقضين غريمه الخ

فق تامل قوله ثم ما مر من طلاقه الخ

فق على اختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها

فيتصرف الا فيما يملكه فقط وهو الثلاث وفي الثانية على ما يملكه من الطلاق بتقدير التزوج
وهو لا يتقيد بعصمة اذ ليس فيها ما يملكه حتى يتصرف له فيه لانها اجنبية ومثل الـ
المسئلة الاولى لو قيد باجل ولم يقيد كان دخلت الدار في عام كذا فابانها اي ثم طلقها
ثلاثا ثم اعادها بعد زوج ثم دخلت في العام نفسه فلا حنث لانها الدار رجعت بعصمة جديدة
صارت كالاجنبية لا تتعلق بها اليمين قاله عج كالظهار تشبيه تام اي اذا قال ان فعلت
كذا فانت علي كظهر امي ففعلته حال بينونتها لم يلزم فلو تزوجها ففعلته فان كان
تزوجه بعد طلاقها ثلاثا لم يلزمه والا لزمه وان لم يطلقها ثلاثا فانه لا يسقط
عنه كما يفيده قوله في الظهار وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث لا محلوف لها
ككل امراة اتزوجها عليك طالق فيلزمه في التي يتزوج عليها ولو بعد طلاق المحلوف
لها ثلاثا وتزوجها بعد زوج كما اشار له بقوله فيها وغيرها وهو ضعيف والمذ
هب اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط واما المحلوف عليها كعزة في يمين لا يروجها
ن وقال زينب طالق ان وطئت عزة فزينب محلوف بها وعزة محلوف عليها اي عل
عدم وطيها فيلزمه اليمين فيها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ما دامت
زينب في عصمته او بقي من العصمة المعلق فيها شيء وان طلقها ثلاثا ثم اعادها بعد
زوج لم تعد عليه اليمين في عزة ولا يخفى ان اللازم في عزة الايلاء كما في المدونة لا الطلا
ق الذي الكلام فيه فقول غ وتت يريد او عليها زيادة في غير محلها من جهة اختلاف ما
ما يلزم في المحلوف لها والمحلوف عليها ولو اراد المصنف ذكر المسئلتين على المعتمد
في الاولى لقال كمحلوف بها لا محلوف عليها فيها وغيرها ولو طلقها اي المحلوف
لها ان كل من يتزوجها عليها طالق اي طلق المحلوف لها طلاقا بائنا او رجعيا واد
وانقضت العدة ثم تزوج اجنبية ثم تزوجها اي المطلقة المحلوف لها اي عقد عليها
طلقت الاجنبية ولا حجة له معتبرة في دعواه انه لم يتزوج عليها وانما تزوجها على
غيرها قال في المدونة لا التوية وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما اي يحمل ذلك
فلا ينافي قوله وان ادعى نية وهل عدم قبول نيته لان اليمين على نية المحلوف لها لان
نيتها ان لا يجمع معها احدا وظاهر هذا التاويل كان ذلك حقا لها بان اشترطته عليه
في العقد او تطوع له بعده به لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع او حمله على ما ذكر
لكونه قامت عليه بينة واسرته ولو جاء مستفتيا لقبل قوله في ذلك تاويلان فان
قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ لا مخالفة فكان ينبغي ان يقبل قوله ولو مع البينة
فالجواب ان نيته وان وافقت مدلول اللفظ لغة لكنها خالفت مدلوله عرفا كمن
حلف لا يطا امته وقال نويت برجلي فانها مخالفة للعرف مع انها موافقة للمدلول ل
لغة وعطف على قوله ولزم في المصرية قوله وفيمن عاشت اي قال كل امراة اتزوجها ما
عاشت فلانة طالق واراد بفلانة امراة معينة فانه تلزمه اليمين مدة حياتها على المذهب
سواء كانت فلانة تحته وقت الحلف ام لا وقال اشهب لا يلزمه حياتها لما فيه من التضييق

من قال كل امراة اتزوجها ما [illegible] جلالة

عليه

عليه قال في الشامل وشرحه انظر عج عند قوله كان ابقى كثيرا الا لنية كونها تحته فاذا ابانها
وتزوج وقال نويتها ما دامت لي زوجة قبل منه في الفتيا والقضاء لانها موافقة للعرف و
وتقدمت في اليمين حيث قال ككونها معه في لا تزوج حياتها ولو اذا طلقها ولم ينو ما د
امت تحته ان يتزوج غيرها ان خشي العنت وتعذر التسري كما يفيده ما تقدم ثم كلام
المصنف مقيد بما اذا لم يطلقها ثلاثا فان ابانها فله تزوج غيرها ولو بعد عودها
لعصمته بعد زوج لانها محلوف لها وقد تقدم انها كالمحلوف بها على مذهب المدونة
ولما قدم ان المعتبر حال النفوذ اي ولو في الجملة كما مر لا حال التعليق والا يوم العقد ذكر
ما هو من ثمراته فقال ولو علق عبد ولو ذا شائبة الثلاث لزوجته على الدخول للدار فعتق
بعد التعليق ودخلت بعد العتق والاولى العبارة لزمتا يمينه الثلاث لان المعتبر حال النفو
ذ حيث التعليق معتبر في الجملة كما هنا فان دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولم تحل له الا
بعد زوج ولو عتق ولو علق اثنتين على الدخول فعتق ثم دخلت لزمه اثنتان وبقيت له
فيها واحدة ولو علق واحدة بقي له اثنتان كما لو طلق واحدة وهو عبد ثم عتق فا
فانه يبقى له واحدة لانه طلق نصف طلاقه فكان كحر طلق واحدة ونصفا اكثر بقية
التوجيه في تت ومفهوم قوله ولو علق عبد الخ انه لو تبين انه حر بعد ما طلق واحدة في
نكاحها هو كذلك نظرا لحال التعليق او يبقى له طلقتان نظرا للمال تبين وهو الموافق لما
اذا طلق حر واحدة ثم استحق برقا فانه يبقى له واحدة ولو طلق اثنتين ثم استحق
بيع الرقيق فقد اعتبر فيهما ما تبين ولو علق حر مسلم طلاق زوجته المملوكة لابيه
الحر المسلم على موته اي ابيه بان قال لها انت طالق يوم موت ابي لم ينفذ هذا التعليق
بموت الاب لانتقال تركته بموته لابنه ولو مع غيره ومن جملتها زوجته او بعضها
ولا يلزمه لان المعلق والمعلق عليه يقعان معا في زمن فلم يجد الطلاق عند موت الاب
محلا يقع عليه وقد علمت ان المحل احد اركان الطلاق والماهية المركبة من اجزاء
تنعدم بانعدام بعض اجزائها ولا بد من كون كل من الاب والابن مسلمين حرين كما
قررنا اذ لا توارث مع اختلاف الدين ولا بالرق والحرية ولا بد من كون صيغة تعليقه انت
طالق يوم موت ابي كما قررنا ويفيده ظاهر المصنف وبه جزم فا ولم يحك خلافه خلا
ف الماجري واما لو قال انت طالق ان او اذا مات اي فينجز عليه الطلاق وفي تعليقه بعقب
موت ابيه خلاف في تنجيزه وعدمه وقد ابقاه عدم النفوذ في مسئلة المصنف مع فسخ
النكاح انه ان كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج لعدم نفوذه ولو كان طلقها
قبل ارثه لها الثلاث لانقطاع الزوجية وان كان المعلق واحدة فاعتقها وتزوجها تبقى معه
بعصمة كاملة قاله تت ولو كان على التركة دين لانتقالها للوارث ويلزمه قضاء ما بقي
منها وقدم ان انتقالها على الطلاق لانه لا بد من تحقق المحل للطلاق عند الموت
واذا وقعا معا لم يتحقق ملك الزوجية حينئذ انتهى وقال ح على عدم اللزوم اي عدم

فصـ
اذا علق عبد الثلاث
على الدخول الخ

فصـ
على هذا المفهوم
[illegible]

فعـ على قوله ولو
علق طلاق زوجته
المملوكة لابيه وعلى
انه لا بد من كون
الصيغة انت طالق
يوم موت ابي لا ان او اذا
مات ابي فينجز عليه
انظر [illegible]
في قول [illegible] ومستقبل
مخصصه

اي عدم النفوذ فلو مات الاب مع استغراق الدين لماله فالظاهر انه يلزمه الطلاق بالموت
فيحتمل تخصيص ما في تت بما اذا غير مستغرق للتركة لاكن انتقالها للوارث ولو كان على الميت
دين محيط هو ظاهر ما هنا ومشى المصنف على انها لا تنتقل في اليمين في محلين في قوله
وبدخوله عليه مبتاعا في بيت بملكه وفي قوله وبأكل من تركته قبل قسمها وكذا في باب
الفرائض على ما هو الظاهر من قوله ثم تقضى ديونه ثم الباقي لوارثه والاعتراض في
مبناه مشهور وهو ما هنا على ضعيف ان سلم ضعف ما في تلك الاماكن الثلاثة وقول
تت لم يتحقق ملك الزوجية اي لعدم تحقق ملك الزوجة ولذا عبر بالزوجية فلم يكن للطلاق
محل ولما كانت الفاظه وهي الركن الرابع ثلاثة اقسام صريح وهو ما دل على معناه لا يحتمل
غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وكناية ظاهرة وهي ما يحتمل غيره وينصرف لذلك
الغير بنية صرفه لانها استعمال اللفظ في لازم معناه وكناية حقيقة وهي ما لا ينصرف
لذلك الا بنية صرفه ذكرها مرتبة هكذا وذكر القسم الاول او بعض الفاظه فقال وبعضها
الذي تنحل به العصمة دون غيره من ساير الالفاظ طلقت وانما قلنا دون غيره الخ لئلا يكون
فيه دلالة على عدم وقوعه بالنية ويحتمل بعضه المتحصر وقوعه فيه دون غيره من لفظ وغيره
فيدل على انه لا يقع بالنية وسيقول وفي لزومه بكلام النفس خلاف قاله تت ببعض اختصار وعلى
التقرير الاول يكون فيه المشي على لزومه بكلام النفس وعلى الثاني على عدم لزومه تامل وانا
طالق منه قاله تت وظاهره توقف على ذلك او انت طالق منه قاله تت والظاهر انه لا
يتوقف على وقف خطابه لها بانتا او مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة او الطلاق لي لازم
لا منطلقة لان العرف نقل انت طالق من الخبر الى الانشاء ولم ينقل انت منطلقة ومثلها
مطلوقة ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو بذلك الطلاق تتمة
قال ح ولو قال انت طالق بالنصب او بالخفض لزمه قاله القرافي انتهى اي لانه ان كان جاهلا
فواضح وان كان عالما فهازل وهزله جد وقال ح ايضا عقب ما تقدم وقريبا منه
قول الجواهر ولو قال انت طالق ان لم اطلقك او ان طلقتك بفتح الهمزة فيهما فهو للتعليل
فيقع في الحال الا اذا لم يعرف اللغة فهو على التعليق انتهى اي واذا كان التعليق فيلزمه
الطلاق ناجزا في ان لم اطلقك فانت طالق ولا يلزمه في انت طالق ان طلقتك حتى
يطلقها قال الرماح من قال لزوجته انت طال ولم ينطق بالقاف يجري على الخلاف في الطلاق
بالنية انتهى وفيه نظر اذ الخلاف انما هو في الكلام النفسي وليس هذا منه وانما هو
من الكناية الخفية فيلزم بالنية ومثله انت قالق بابدال الطاء قافا او منتنا او فوقية
حيث لم تكن لغته كذلك قال عج ومقصد ابن الرماح قصد بقوله يجري على الخلاف في لزومه
بكلام النفس بعدم نطقه باللفظ بغالب الظاهر وانما قصد الخلاف في الطلاق بالنية في
الكناية الخفية اذ قول ابن القاسم وقوعه بها واشهب لا وتلزم واحدة في بعض من الا
لفاظ الاربعة المتقدمة ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة

وذكر

انتقال التركة بمجرد الموت ولو استغرقت ... هو ظاهر ما هنا ومعتمد ... على خلافه

صريح الطلاق

من قال انت طالق بالنصب او الخفض

من قال انت طالق او قالق ... بابدال ... او منتنا او فوقية

وذكر عج نص الشاهد بذلك ثم قال وفي الشامل لا يمين على الاصح وهو على عادته من التعبير
بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وانا ما يقع فيه تصحيح لمن تقدمه انتهى وقول الشيخ
سالم ولا يمين عليه عند ابن القاسم وعند المتيطي يحلف وشهره ابن بشير انتهى خلاف
نص ابن عرفة لا اعرف لابن القاسم قولا كما يفيده عج ايضا الا لنية اكثر واما لو قال لها انت ا
الطالق فهل يحلف ولا يلزمه الا ما نواه او تلزمه الثلاث ولا ينوى قولان للمتيطي واصبغ و
وشبه بما يلزم فيه واحدة الا لنية اكثر ما هو من الكناية بقوله كاعتدي فيلزمه وا
واحدة الا لنية اكثر فلو كررها نسقا مرة واثنتين لزمه بعدد ما كرر الا ان ينوي واحدة
قاله تت اي ويحلف في هذه كما يفيده فلو قال انت طالق اعتدي فواحدة فقط الا ان ينوي اخبارها
والا فاثنتان كما اذا عطفها بالواو ولا ينوى حينئذ كذا يفيده ح وانما نوى في الاولى لانه
مرتب على الطلاق كترتيب جواب الشرط والعطف بالواو ينافي ذلك وينبغي ان ثم كالواو
وان عطفه بالواو وكذا اعتدي بدون عاطف وصدق بيمين في دعوى نفيه اي نفي ارادة الطلا
ق في اعتدي ان دل بساط على العد لدراهم مثلا لها وكذا في نسخة الشارح فما بعده جملة
مستقلة معطوفة باو على ما قبله فيه ولا شيء عليه وفي نسخة على العداء من التعدي
يجعل الالف في حيز الدال وجعل وكانت موثقة بقيد او كتاف جملة حالية فليس في المتن
الا العد واحدة كما قال ح والجملة واحدة ويكون ضمير نفيه على هذه النسخة للطلاق
في غير اعتدي فقالت اطلقني فقال لها انت طالق وادعى انه اراد من الوثاق فانه يفيد
ه بلا خلاف ابن سالم وتصديقه ولو في القضاء بيمين في المرتضى ولا يجبر ان او كانت ام
موثقة على نسخة الشارح عطف على مقدر تقديره بعد بساط اما على العد او كانت الخ بد
بدليل ان كونها موثقة من البساط وعطفه بدون تقدير يوهم انه من غير البساط ضرورة
ان العطف يقتضي المغايرة وان لم تسئله وهي موثقة فتاويلان في تصديقه ويحلف وعدمه
ومحلهما في القضاء واما في الفتيا فيصدق اتفاقا واحدا وغير الموثقة يقع ولا يصدق قال
ح قوله وصدق في نفيه اشارة الى ان اللزوم في الصريح وما الحق به محله اذا لم يكن بساط يدل
على عدم ارادته فان كان قبل ذلك منه فان قيل كان الظاهر لزوم الطلاق ولو سالته لانها
ليست كما قال فالجواب انه يمكن ان يكون الاخبار باعتبار المال اي ستطلقني
انتهى وقوله اللزوم في الصريح وما الحق به اي من الكناية الظاهرة كما سيذكر المصنف
المقيد فيها ايضا بقوله ودين في نفيه ان دل بساط عليه فما هنا في الصريح وما يأتي
في الكناية الظاهرة ويحلف فيهما في القضاء كما يأتي ولا يقال تقييد الصريح هنا م
مناف لتعريفه السابق لانا نقول بساط اليمين مخصص فان قلت لم تكن نية صرفه
مخصصة اقوى لتقديم النية على البساط كما تقدم في باب اليمين قلت لان نية صرفه
منافية لموضوعه والبساط سبب حامل على مجرد النطق فلا ينافيه واشار الى القسم
الثاني بقوله وتلزم الثلاث في قوله لها احد الفاظ خمسة وهي قوله انت بتة لان البتا

لزوم الطلاق من الصريح وما الحق به محله اذا لم يكن بساط يدل على نفيه

هو القطع فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء ولا ينوى
فيه في المدخول بها إلا كذا حبلك على غاربك وهو في الأصل كناية للدابة أو ما يجري من استعمل شيء إلى
البعير والحبل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكونه على كتفها كناية عن ملكه لها أو
لطلاق أو قال لها أنت طالق واحدة بائنة أو نواها أي الواحدة البائنة خليت سبيلك
أو ادخلي وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا
أن ينوي أكثر كما يفيده الشيخ سالم وهو المعتمد وقول تت إنما قرر به الشارح واحدة
بائنة من لزوم الثلاث فيه أو لم يبين مذهب المدونة والرسالة فيه نظر إذ لم يبين كلها
ثم غير الذي ذكره في كبيره عنهما من لزوم الثلاث للتي بنى بها فقط وليس في الرسالة
مسألة واحدة بائنة وإنما لزمه ثلاث لأجل لفظ بائنة مع قطع النظر عن واحدة اعتبارا
لما للعروج أو واحدة صفة لمرة أو دفعة لا للطلقة قال في معهود قوله أو نواها خليت
سبيلك أنه لو نوى الواحدة البائنة بقوله أنت طالق لا يكون الحكم كذلك فيلزم و
واحدة ويظهر في ذلك قلت فيه نظر إذ الحكم كذلك كما يفيده قول المصنف وتلزم
واحدة إلا النية أكثر وظاهره مدخولا بها أم لا وفي تت عند قوله أو أراد أن ينجز الثلاث
فقال أنت طالق وسكتنا ما يفيد ذلك أيضا عن ابن عرفة ولعل المصنف إنما اقتصر على
نيتها بهاذين اللفظين ليلا يتوهم أنه لا يكون حكمهما كذلك لأنهما من الكناية
الخفية التي ينوي فيها وفي عددها كما يأتي له والثلاث إلا أن ينوي أقل واحدة أو
اثنتين إن لم يدخل بها في قوله أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وإن لم ينو بها ال
الطلاق لأنها من الكناية الظاهرة ووهبتك نفسك أو طلاقك أو لا نبيه أو قال لأه
هلها وهبتها لكم أو رددتك لأهلك وأنت حرام قال علي أو لم يقل ومثله أنا منك
حرام أو ما انقلب إليه من أهل حرام وكذلك استعمل بعض من أهل كما في تت وإنما يعتبر قال
في محاسنه فهل يعمل بها حيث لم يذكر الأهل ولا يعمل بها حيث ذكره وسواء فيها ذكر
علي أو لم يقل وسيأتي لذلك تتمة والفرق بين لزوم الثلاث هنا في غير المدخول بها
إلا أن ينوي أقل وبين لزوم واحدة في غير المدخول بها إلا لنية أكثر في نية البائنة خليت
سبيلك أو ادخلي كما تقدم أن ما هنا من كالميتة الخ يحتمل الثلاث والواحدة والمتبا
در منه الأول بخلاف ما مر فإن مدلول ما نطق به من خليت سبيلك وقول الواحدة
حقيقة في الزيادة عليها إنما تحصل بنيته فتأمله تنبيه إن الأول لو كان تلخيص
حلفه غير مدخول بها وحين النفوذ مدخولا بها ففي الشامل الأحسن تنويته أي تنظر لحال
اليمين ولا يعتبر حال النفوذ قلت ولعل الفرق بين ما هنا وبين قوله واعتبر في ولايته
عليه حال النفوذ أنه هنا اتفقا الحالتان على وقوع الطلاق بخلاف ما مر إذ غيرها في
لو كان يوم اليمين صحيحا ممن لا يلزمه لذهاب عقل أو غيره ويوم الحنث صحيحا ممن
تلزمه فلا شيء عليه وبالعكس تلزمه قال بعض الشراح ما معناه قوله وبالعكس

تلزمه

198

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تلزمه قال بعض الشراح ما معناه قوله وبالعكس تلزمه لعله فيما حلف على فعل غيره كان
فعل زيد كذا فزوجتي طالق ثم فعله زيد حال جنون الحالف إذ لو حلف على فعل نفسه وهو
عاقل ثم فعله وهو مجنون فلا شيء عليه كما في المدونة وانظر هل الجاري على قول المصنف
واعتبر في ولايته الخ قول سحنون يعتبر حال الحنث لا حال اليمين انتهى قلت تقدم في اليمين
لا إن حنث ودفع الحالف وإن لم يدفع فقولان وظاهره كالمدونة تحريما أنها ولو دفع
المجنون حال جنونه وفي العوفي عن سحنون خلاف ما مر عن الشامل وأنه يعتبر حال النفوذ
الثالث من قال لزوجته إن من زوجتيه أو أكثر ما انقلب إليه حرام إن لم أضرب في هذا
اليوم ولم يفعل فهل يقع عليه الطلاق فيمن علق الطلاق على ضربها وهو قول أصبغ
أو إنما يقع في غيرها لأنه لما أخرجها عن اليمين أوقع بحنثه عليها أي جعلها معلقا
عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم وإنما أراد غيرها وهو قول ابن القاسم وكذا
يجري القولان فيمن قال لعبده إن مرتك فعبيدي أحرار قاله تت ويظهر من تعليله
جريان الخلاف المذكور ولو انتقل لبعض أهل وهذا حيث لم زوجة غيرها كما يفيده كلا
مه وإلا لزمه الطلاق فيها قطعا ويجري مثله في مسألة العبد أو أنت خلية أو برية مني
أو أنا منك خلي أو بائنة قال مني أو لم يقل أو أنا خلي أو بري أو بائن منك يلزم الثلاث
في ذلك كله مدخولا بها أو لا إلا أن ينوي في غير المدخول بها قال تت وللقرافي في فوا
عده أي عرف فيه ما معناه إن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك ورددتك
إنما كان لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي بها اللزوم عن قصد وإلا كانت
من الكناية الخفية فلا نجد أحد اليوم يطلق امرأته بخلية ولا برية على أنه درج في ذخيرته
على ما قاله الأول ولم ينبه على ما في فوائده أصلا وما في ذخيرته ضعيف وجرى على التغيير ابن
عبد السلام والمغربي وابن راشد والمصنف في التوضيح وجمع وجروا عليه أيضا في غير الطلاق
وقال تت عنه أيضا في قوله كقوله لها يا حرام لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم
العرف في ذلك البلد وجميع الأحكام المبنية على القواعد أي العرف كالنقود والسكك في
المعاملات والمنافع والإجارات والأيمان والوصايا والنذور واحترز بقوله المبنية الخ
عن المبنية لا عليه بل منصوص عليها فالمعتبر المنصوص عليه فيها دون تجدد عرف بخلافه
ولا يخفى أن محل عدم وقوع الطلاق بما تقدم عند كونه بغير عرف حيث لم يقصد طلاقها بما
ذكر إذ لو قصده رجع لقوله أو بكل كلام ويصير حينئذ من الكناية الخفية فأقسام
منه في الأقسام الأربعة فصلها وعدمه مع عرف وبدونه وحلف إذا وقع في غير المدخول
بها عند إرادة النكاح لمن أوقع عليها واحدا من هذه الألفاظ أنه لم يرد إلا واحدة
أو اثنتين فإن نكل لزمه ثلاث وقيد بالظرف لأنه قبل إرادته لعله لا يتزوجها وعبر
بالنكاح دون الارتجاع لأن هذا الطلاق بائن ودين في نفيه أي الطلاق في المدخول بها وفي
غيرها في هذه الألفاظ من قوله كالميتة إلى ما هنا بيمين إن روجع وبغيرها في ال

صح / تنبيه في هذا الكلام إذا وافق العرف النص وأما إذا خالفه فلا عبرة به

حلف في القضاء في غير المدخول بها أنه نوى عددا

في العقود ان دل بساط عليه اي على تعقيب بان تقدم كلام بغير الطلاق يكون هذا جوابه وظاهره
في جميع الالفاظ المذكورة وانما ذكره في المدونة في لفظ خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره
في الباقي قال ابو محمد صالح ومثال ارادة غير الطلاق في الميتة ان يقول اردت في الرابحة مثلا
او الاستغفار في خلية من الخير وفي بائنة منفصلة وفي بائن منفصل ان كان بينهما فرجة اي انت
منفصلة مني او انا منفصل منك واردت في الدم الاستغفار اذا كانتا لا يجتمعان قدرة ا
او كرهية فان لم يرد شيئا بانتا منه اذا كان كلاما مبتدأ المتيطي ان قال لمن طلقها او
غيره اي قبله يا مطلقة وزعم انه لم يرد طلاقا وانما ذكر ما قد كان او اكثرت في مراجعته في
على غير شيء فقال لها يا مطلقة او شتمها في البداء وكول اللسان صدق في ذلك كله
انتهى وثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها في لا عصمة لي عليك او اشتريتها منه ثلاث
في خلع او الا لفداء فواحدة بائنة لانه خلع حتى يريد ثلاثا والاستثناء راجع لقوله لا عصمة
لي عليك لا لقوله اشتريتها منه ايضا والا لزم استثناء الشيء من نفسه فلو وقع مع
عند الاولى كان اولى فان قالتا بعني عصمتك علي او اشتريتها منك ملكك علي او طلاقك
فيفعل لزمه ثلاث وان قالت بعني طلاقي فيفعل لزمه واحدة تملك بها نفسها لانها
اضافت الطلاق لنفسها وهي ليس لها طلاق فدل على انها قصدت مطلق الطلاق واما في
في المسائل الاول فقد اشترت كل ما بيد الزوج وهو الطلاق كله وثلاث الا ان ينوي اقل
مطلقا دخل ام لا في خليت سبيلك وهذا غير ما تقدم في قوله ان نواها بخليت سبيلك
لانه نوى بها الواحدة البائنة وما هنا نوى بها حل العصمة فاختلف الموضوع ووجه
منه لزوم الثلاث ان لم تكن له نية وواحدة في فارقتك دخل ام لا الا ان العراق والطلاق
واحد رجعية في المدخول بها وبائنة في غيرها الا ان ينوي اكثر ولمالك وابن القاسم وابن
عبد الحكم واحدة في التي لم يبن بها وثلاث في التي بنى بها وان قال لم ارد طلاقها
فهي اشد وهي البتة قاله تت وقوله ولمالك الخ اي فيما حكاه محمد كما في الشارح ولذا
لم يذكره المصنف واقتصر على لزوم الواحدة لان امام المالك ومن تبعه في غير المدونة وفي
له وان قال لم ارد طلاقا الى خلاف قاعدة الكناية الظاهرة فلعله ضعيف واشار
للقسم الثالث وهو الكناية الخفية بقوله ونوي فيه اي في ارادة الطلاق فان نوى عدمه لم يلزمه
شيء واذا نواه قوي في عدده واحدة او اكثر في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال
له رجل الك امرأة فقال لا او نحوه في هذه وفيه قصور بل كلما ينوي فيه يحلف اذا نوى
عدم الطلاق كما في الشارح وانظر هل يحلف في عدده دون الثلاث ام لا قاله تت
فان قال لم ارد شيئا فهو البتات انتهى ومعناه انه نوى الطلاق وقال لم انو عددا فالبتات
البتات مدخولا بها ام لا هذا قول اصبغ واعترضه ابن عرفة واختير واحدة الا ان مات
والظاهر رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها او انت حرة ولم يقل مني والا لزمه الا
الثلاث على ما في الثمانية لابي زيد صاحب الامام ولا شيء عليه ويحلف ما اراد طلاقا على المالكي

كل ما ينوي فيه يحلف اذا نوى عدم الطلاق

شهاب

شهاب في المدونة وغيرها ابن رشد وكذلك معتقة او الحقي بفتح الحاء باهلك او لست
بامرأة الا ان يعلق في الاخير كان فعلت كذا فلست لي بامرأة او ما انت لي بامرأة ووقع
المعلق عليه فواحدة الا ان ينوي اكثر ان نوى التعليق الطلاق فان نوى به غيره لم يلزمه
شيء في وقوع المعلق عليه فيهما في القضاء دون الفتوى فان لم تكن له نية لزمه الثلاث
على ما استظهره ابن عرفة ولا شيء عليه عند ابن رشد انظر مج وان قال لا نكاح بيني وبينك
او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا بان لم يكن عتابا بل الهازل و
قال ذلك ابتداء فبتات في المدخول بها وينوي في غيرها قاله بعض بلغني ينبغي وهل تحرم
على الزوج ولا تحل له الا بعد زوج في قوله لها وجهي من وجهك حرام ولا ينوي في المدخول
بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها وقيل لا شيء عليه ورجح حكاه ابن رشد الا
تعالى على اللزوم والراجح لزوم الطلاق في هذه لا لكن في المدخول بها ينوي في عدده في الفتوى
فقط وفي غيرها في الفتوى والقضاء او وجهي على وجهك حرام بتخفيف الباء فهل تحرم عليه
ولا تحل له الا بعد زوج او لا شيء عليه واما لو قال على بتشديد الباء ووجهك حرام فمطلق خروج
بلفظ حرام فيلزمه الثلاث وينوي في غير المدخول بها ثم ما ذكر المصنف في هذه اعترضه
غ بانه ليس فيها قولان وانما فيها لزوم الطلاق ورده الشيخ سالم ورده عج عليه
وارتضى ما لغ ونبه على انه يعمل في النسخة التي قبلها في كلام على ما ذكرنا او ما اعيش فيه
حرام فهما في هذه على حد سواء او لا شيء عليه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك
بمجرد اللفظ الا ان ينويها فتلزمه ابن عرفة وقيل لا شيء عليه وان ادخلها في يمينه وشبه
في القول الثاني فقال كقوله لها ما انقلب اليه حرام او الحلال حرام ولم يقل علي في الصورتين فان قال
علي دخلت الزوجة ان لم يحاشها كما في تت اي فثلاث في المدخول بها الا ان ينوي اقل وواحدة
في غيرها الا ان ينوي اكثر او حرام علي ومثله علي حرام بالتنكير فيهما ولم يقل انت
فيهما والا لطلقت عليهما فيهما فصورها اربع واما ان قال علي الحرام بالتعريف وحنث
فيه فيلزمه ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها والفرق بينه وبين المنكر تخصيص
العرف في المعرف في حل العصمة بخلاف المنكر حيث لم يقل انت لانه اخبار بان عليه
شيئا محرما من لباس ونحوه الا ان يقول انت او يقصد به الزوجة فيكون من الكناية
الخفية فمن قاس على الحرام على قوله علي حرام فقد اخطأ في القياس لوجود الفارق
وخالف المنصوص في كلامهم قاله عج لانه لم يذكر في شرحه الوسط نصا عنهم او
جميع ما املك حرام ولو قال علي ولم يرد ادخالها فان نوى اخراجها او لم تكن
له نية في الادخال وعدمه بخلاف مسألة الحلال علي حرام فلا بد فيها
من اخراجها اولا والفرق بين الفرعين ان الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل
الا بادخالها في قوله جميع ما املك بخلاف الحلال علي حرام فانه شامل لها فلا بد
فيه الى اخراجها من اول الامر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما املك

من قال علي الحرام بالتشديد فهو التعريف

كما لخ ووجه مع وجعله غيرهما راجعا للفروع الثلاثة وقوله فقولان راجع لما قبل الفاء
من الفروع الثلاثة وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه ومحله في سائبة حيث لا بساط يدل على نفيه كقوله لها عند خروجها بغير إذنه
يا سائبة فهل يحلف أيضا أو يصدق بغير يمين انظره فإن نكل نوي في عدده استشكل
تنويته في عدده بمخالفته لقوله يحلف ولا ينوي في الفتح إن أنكر قصد الطلاق ولقاعدة ما يتر
تب على النكول عن اليمين اللازمة في الأقوال المشار لها بقول المصنف فيما يأتي ثم لا
تقبل بينته بالقضاء بعد قوله وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة والفروج خطاؤها فيها
أقوى ولذا قال البساطي كما في تت لعل ما في هذا الأمر التغليظ انتظر ويجاب بأن نكو
له أثبت عليه أنه أراد الطلاق وكذب في قوله لم أرد الطلاق فكأنه بنكوله قال أردته
فلذا نوي في عدده والظاهر أنه لم يدع نية شيء فثلاث وجواب عج بأنه إنما ينوى
في عدده إذا رجع عن إنكاره خلاف ظاهر كلامهم وعوقب راجع لهذا القسم والسابق في قو
له ونوي فيه وفي عدده في اذهبي الخ لأنه لبس على نفسه وعلى المسلمين لأنه لا يعلم ما
أراده بهذه الألفاظ ومقتضى التعليل المذكور أنه يعاقب حلف أو نكل ولا ينوي في العد
د إن أنكر قصد الطلاق بل تلزمه الثلاث بعد قوله أنت بائنة أو برية أو خلية أو تنحجوا
بالقولها أو قم لو فرج الله أي عني من صحبتك فإن لم يكن جوابا مع إنكاره قصد الطلاق
فلا شيء عليه إن تقدم كلام يدل على ما قال وإلا لزمه الثلاث وأما إن لم يكن
جوابا مع عدم إنكار قصد الطلاق فمفهوم الشرط الشامل لوقوعه جوابا لقولها
وغير جواب إن قال قصدته وقصدت واحدة أو اثنتين فلا ينوي في المدخول بها مطلقا
وينوي في غيرها الأجنبية في المفهوم تفصيل ويفيده ما وذكره بعض الشراح بلفظ ينبغي
قصور وعلم من المصنف هذا أن أقسام هذه المسألة أربعة لأن هذه الألفاظ تارة
تقع جوابا لقولها أود الخ وتارة غير جواب وفي كل إما أن ينكر قصد الطلاق وإما لا وإن

مع
قصد الطلاق بكا اسقني الماء

قصده باسقني الماء خطابا لها بصيغة أمر مذكرتها وأولى أمرها بقوله اسقني الماء
لأنه محل للطلاق أو خاطبها بصيغة المذكر على إرادة التعظيم أو استهزاء بها أو تع
ظيما لها أو أمرها بحذف ياء الفاعل تخفيفا وإلا فهو ليس من الأماكن التي يحذف
فيها الفاعل المشهور في النحو أو بكل كلام لزم كادخلي أو اخرجي أو كلي واشربي
مما ليس من ألفاظ الصريح والكناية الظاهرة لزم وكذا إن قصده بصوت ساذج

مع
الصوت الساذج الخالي من الحروف

أي خال من الحروف والظاهر أن قصده بصوت خارج من أنفه كذلك وأما بصوت حاصل
من هواء منضغط بين قالع ومقلوع أو قارع ومقروع كقصده بفعل كضربها أو مس
سها بيده أو قرصها وهو لا يحصل به طلاق كما يفيده المصنف هنا وفي قوله من
أركانه لفظ لأنه ليس بصريح ولا كناية إن لم يكن عرف في استعماله في الطلاق وإلا
لزم بقصده كما مر في مسألة الحجر والدين وإن لم ينضم له من القرائن ما يدل على إرادة

الطلاق

الطلاق كما تقدم ذكره عند قوله ولزم بالإشارة وسيستثني من قوله كل كلام ما كان صريحا في غير
باب الطلاق كالظهار فلا يقع به طلاق ولو نوى على ما يأتي في بابه من قولهم صريحه بظهر
مؤبد ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة تأويلان انتهى
إلا ما نصوا عليه صراحة وانظر لو لم تكن من الكناية الخفية وحاصل ما أشار إليه المصنف من
قوله ولفظه إلى هنا خمسة أقسام ما يلزم به طلقة إلا لنية أكثر وذكره بقوله فتلزم واحدة
الخ وما يلزم به ثلاث ولا ينوي مدخولا بها أم لا وذكره بقوله والثلاث في بتة وحبلك
على غاربك وما يلزم به ثلاث وينوي في غير المدخول بها فقط وهو قوله والثلاث في كالميتة
إلى قوله أو دل بساط عليه وما يلزم به ثلاث وينوي في مدخول بها وغيرها وهو قوله و
ثلاث في خليت سبيلك وقسم ينوي فيه وفي عدده وهو قوله ونوي فيه وفي عدده في
اذهبي وانصرفي إلى قوله أو لست لي بامرأة إلا أن قصد التعليق بالطلاق فيعلق بها إذا اس
قني الماء أو نحوه فغلطا ولم ينو به الطلاق فلا تطلق لعدم وجود ركنه وهو اللفظ وعلم
مما مر للمصنف أربعة أقسام أحدها لفظ مع قصد حل العصمة ثانيها قصد اللفظ
وتلفظ به لا مع قصد حل العصمة وأشار لها بقوله ولزم ولو هزل ثالثها سبق لسانه
بلفظ دون قصد التلفظ به وأشار له بقوله إلا أن سبق لسانه في الفتوى وهو في الصريح وال
كناية الظاهرة رابعها ما هنا وهو قصد الطلاق والنطق بغيره غلطا أو أراد
أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت فلا يلزمه ما زاد على واحدة في الفتيا والقضاء

ومع
عكس المصنف ينوي في الفتوى عند سحنون وقال الإمام يلزمه الثلاث

إلا أن ينوي به الثلاث فتلزمه وعكس المصنف ينوي في الفتوى عند سحنون وقال مالك
يلزمه الثلاث والظاهر أنه المعتمد وأما إذا أراد أن يعلق الثلاث على دخول دار مثلا
فقال أنت طالق مثلا وسكت فقال مالك لا شيء عليه إذ الفتور قاله عج وانظر هل معنى
لا شيء عليه أي لا يلزمه تعليقا بثلاث وتلزمه واحدة بتعلقه أو معناه لا يلزمه طلقة
وسفه قائل يا أمي أو يا أختي أي أحدهما أو يا عمتي أو خالتي أي أنت عجوز فادح في الشها
دة لا السفه ضد الرشد ابن عرفة قول مالك هو من كلام أهل السفه ظاهر حرمته أو
كراهته انتهى ثم ذكر ما هو كالاستثناء من قوله ولفظه والتخصيص لمن فقال ولزم الطلاق

مع
الطلاق بالإشارة

بالإشارة المفهمة أي التي يفهم منها الإفهام بأن احتفت بها من القرائن ما يقطع من عاين
ها بدلالتها على الطلاق وإن لم تفهم المرأة منها ولو كانت من قادر على الكلام
وهي كصريح فلا تفتقر لنية وغير المفهمة لا يلزم بها ولو قصد الإفهام بالفعل وينبغي

مع
إرسال الطلاق والكتابة به

الأدب لاعتداد ذلك ولزم أي يقع بمجرد إرساله به مع رسول أي بقوله أخبرها بأني
طلقتها ونحوه فيقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول أو كتمها وقوله بمجرد
الخ أي بإرساله المجرد وبالكتابة لها ولو لم يصلها عازما أي ناويا الطلاق حين كتب أي طا
لقتها فيقع بمجرد فراغه من الكتابة وتنزل منزلة مواجهتها بالطلاق سواء قال
إذا جاءك كتابي فأنت طالق أو كتب فيه أنت طالق وكذا إن كتبه مستشيرا أو أخرجه

عازما او المراد به النية فيشمل الهم لا العزم فظاهر المقابل للعزم او كتبه لا عازما بل مستشيرا
واخرجه كذلك فيحنث ان وصل ولو بغير اختياره الا ان يحمل وحملنا قوله او لا على كتبه مس
مستشيرا او اخرجه كذلك فلا يحنث ما اذا لم تكن له نية حين كتبه لوقوعه بمجرد
كتبه عند ابن رشد لحمله عنده على العزم وقال اللخمي لا يقع لحمله عنده على عدم العزم وه
هو ظاهر المصنف في ن م الابن رشد وحاصله انه ان كتبه اما عازما او مستشيرا او لا
نية له وفي كل من هذه الثلاث اخرجه كذلك وفي كل من هذه التسعة اما ان يصل او لا
فالمتوقف على الوصول كتبه مستشيرا واخراجه كذلك وفيما عدا هذا الحنث بالكتابة
ع م الابن رشد فيمن لا نية له والعراقيين مما هنا من الحنث بالكتابة وبين اليمين من انه لا
يحنث بالكتابة ولو عازما الا بالوصول للمحلوف عليه ان المكالمة لا تكون الا بين اثنين
بخلاف الطلاق اذ قد يطلق زوجته من غير حضورها فان ادعى فيما لا يتوقف على الوصول
وحكم الطلاق من حينئذ صدقت لانها تعتد من يوم وقوعه من الزوج قياسا على مسئلة المدونة

مسئلة من مات زوجها ولم تعلم حتى انقضت عدتها لا احداد ولا عدة عليها

فيمن مات زوجها الغائب ولم تعلم حتى انقضت عدتها انه لا احداد عليها ولا عدة وارادة
احداهما فيما يتوقف على الوصول وصوله لها وانقضاء عدتها من حينئذ ولم تقم بينة على دعوا
ها او لم يظهر للناس لم تصدق والظاهر ان العدة من وقت ظهوره كما يفيده له
ما تقدم من قوله والعدة من الاقرار وما ياتي من قوله وان اقر بطلاق متقدم استانفت ال
العدة فان ادعى انه كتب عازما او انكر قبل قوله بيمين لان هذا امر لا يعلم الا من جهته الا ان
تدل قرينة على كذبه كذا ينبغي وفي لزومه بكلام النفسي وهو ان يجري لفظ الطلاق على قلبه في

الطلاق بالكلام النفسي

يجري على لسانه من غير تلفظ به وليس المراد به مجرد القصد فقط ولو صمم عليه وعدم
لزومه خلاف واما ان عزم عليه بقلبه ثم بدا له عدمه فلا يلزمه طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد

القولان لمالك في العتبية والموازية

انه طلقها ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا وكذا لا اثر للوسواس ولا قوله ابي
خاطره بفكر الطلاق هذه واستريح قاله القرافي انظر تت ولما انهى الكلام على اركان
الطلاق وكان للركن الرابع وهو اللفظ تشعب فهو اطولها شرع في متعلقاته فمنها
تكرره بعطف ودونه فقال وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم اعاد الصيغة مع ال
العطف في كلامه ذكر الواو فثلاث ان دخل فان لم يدخل فثلاث ايضا ان نسقه على المذهب لحمل

من اتبع الخلع طلاقا ونسقه لزمه على المشهور

طلاق ما تبع الخلع طلاقا كما قال ابن عرفة والاقرب في المفهوم تفصيل فيرجع قوله الا ان
ينسقه لمفهوم ما هنا ايضا لا يقال اشتراط النسق في غير المدخول بها يقتضي انه
لا يلزم فيها غير واحدة عند العطف بثم لدلالتها على التراخي لانا نقول دلالتها على التر
اخي في الاخبار والكلام هنا في الانشاء ومعنى النسق فيه ذكر اللفظ الاخر عقب الاول
بلا فصل كمع طلقتين اي انت طالق مع طلقتين او انت طالق طلقة مع طلقتين فثلاث
مطلقا دخل ام لا وان كرره اي ذكره ثلاث مرات بلا عطف لزمه ثلاث في المدخول بها وفي من
تبين ان ذكره مرتين كغيرها ان نسقه ولو حكما كفصله بسعال ونحوه الا لنية تاكيد

فيها

فيها في المدخول بها وغيرها مع عدم العطف كما هو مدلول كلامه اذ معه لا تنفع نية
التاكيد عند ابن القاسم لمنافاتها للعطف خلافا لمحمد واما نية التاكيد عند عدم العطف

قف
من نوى التاكيد مع عدم العطف في المدخول بها وغيرها فمقبولة بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى

في المدخول بها وغيرها فمقبولة بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى وفي المدخول بها و
لو طال وفي غيرها حيث لم يطل والا لم يلزمه الثاني ولو نوى به الانشاء قاله عج وقال
ح ظاهر كلامه ان التاكيد في المدخول بها سواء كان نسقا او لا وينبغي ان يقيد بما اذا كان
نسقا او تفرق والا لزمه لان فصله يمنع ارادة التوكيد وقيل وقيد قبول نية التاكيد
بقوله في غير معلق بمتعدد فان لم يتعلق اصلا او علق بمتحد كانت طالق ان كلمت زيدا او
كرره مرتين ثم كلمه فثلاث الا لنية تاكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق ان كلمت زيدا
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان اكلت الرغيف وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل
نية التاكيد لتعدد المحلوف عليه ولو طلق مدخولا بها رجعيا ولم تنقض العدة فقيل

قف
من طلق فقيل له ما فعلت

له ما فعلت فاتى بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء فقال هي طالق وحلت مرادفه فان
لم ينو اخباره ولا انشاءه او في لزوم طلقة بعد يمين فقط او اثنتين قولان فيها في لزوم

لم
اي للمتاخرين الاول للاخمي والثاني للعياض

ثانية ولو قال في لزوم ثانية قولان كعدة فغير المدخول بها لا تلزمه ثانية اتفاقا كا
لمدخول بها البائن ابتداء او طلق بعد انقضاء عدة الرجعية او تعين لفظ للاخبار
في جواب السائل كطلقتها او جاء مستفتيا فان تمحض للانشاء لزمته الثانية في مد
خول بها رجعية لم تنقض عدتها فمحل القولين مقيد بقيود اربعة ان تكون الزوجة
مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها وان ياتي بلفظ يحتمل الاخبار و
والانشاء كمثال المصنف وان يكون في القضاء تنبيه على القول بعدم لزوم ثانية
فلو كان طلقها طلقة قبل الطلقة المسئول عنها واراد ان يراجعها فيحلف انه لم يرد

قف
على القول بلزوم الاخرى اذا كان طلقها اخرى قبل هذه المسئول عنها فاراد الرجعة فيحلف انه لم يرد ثانية

في جواب السؤال ثانية وقيل يحلف اراد رجعتها ام لا فقد له فيها طلقة ام لا وقيل
لا يحلف مطلقا واشار الى ان حكم التجزئة التكميل فقال وفي قوله لها انت طالق نصف
طلقة او نصف طلقتين او نصفي طلقة او اضاف كسرا لكسر كقوله نصف وثلث طلقة لزمه
قاله تت لعله او عطف كسرا على كسر كما يفيده التمثيل المذكور في المصنف
اذ المراد بالاضافة معناها اللغوي وهو النسبة ولزمه طلقة فقط لرجوع الجزءين الى طلقة
واحدة لذكر الطلقة في المعطوف دون المعطوف عليه او واحدة في واحدة اي طلقة في
طلقة فيلزمه واحدة اذا كان يعرف الحساب والا فثنتان او علق بمتحد كقوله متى فعلت
فانت طالق وكرر الفعل او الفعل مرة او مرتين او ثلاثا لزمه طلقة ان نوى التاكيد والا تعدد وهو
وقوله وكرر فعل هيئ للفاعل ان ضمنا تاء فعلت وفاعله ضمير الحالف والمفعول ان كسرت
التاء مثلا وما الحالف او نائبه يعود على فعل المحلوف عليه ويتعدد ان نوى فمتى ما معنى كلما
كما في المدونة واستشكلها ابن عرفة بانه لا معنى لتخصيصه بمتى ما اذ كل لفظ نوى
به التكرار كذلك واجاب بان متى ما قريبة من كلما فيمجرد ارادة كونها بمعناها

يثبت لها ذلك دون استحضار نية التكرار انتهى أو طالق أبدا لزمه طلقة في السبع مسائل
عن بعضهم ابن يونس للمدونة في الساعة يجعل الأبدية لمطلق العراق الشامل للسنين إذ المعنى
أنت طالق واستمر طلاقك أبدا أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها و
فقد استمر الطلاق وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس وظاهرها عند ابن الحاجب وجزم
به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لحمل الأبدية للعراق في رسالة العصمة الملحوظ لرد ذلك
بالثلاث واثنتان برفع طلقة ونصب طلقة لا إضافة طلقة صرح الركن كسر فجعلهن العشرين
اتخذ تمييزه باستقلال ولأن النكرة إذا أعيدت بلفظ النكرة فإن الثانية غير الأولى بخلاف
ما قدمه من لزوم طلقة في قوله نصف وثلث طلقة ولا يقال المنوي كالملفوظ به فيقيس لزوم
اثنتين له لأنا نقول أصله نصف طلقة وثلثها فهما مضافان لواحدة بخلاف المصرح بها
بالمنوية على حد قطع الله يد ورجل من قالها إذ أصله قطع الله يد من قالها ورجله فحذف
الضمير وأقحم المعطوف بين المضاف والمضاف إليه وحذف التنوين من يد لإضافته للأمر وحذف
من رجل لأنه مضاف في الأمر في المعنى وبمنزلة المضاف إليه في اللفظ فلذا لزم طلقة واحدة
كما استظهر ابن عرفة وواحدة في اثنتين إن عرف الحساب والا فثلاث واثنتان في قوله لها أنت
طالق الطلاق كله إلا نصفه لما مر من أن حكم التجزئة التكميل ومثل ذلك أنت طالق ثلاثا
إلا نصفها فيلزمه اثنتان فإذا قال الطلاق كله إلا نصف الطلاق لزمه ثلاث لصدق الطلاق
المضاف إليه بالواحدة لأن لفظه يحتمل إلا نصف الطلاق الثلاث ويحتمل إلا نصف الطلاق
الشرعي الذي هو الواحدة فاحتيط للفروج بجعله إلا نصف الشرعي فكأنه طلق طلقتين و
ونصفا فيكمل عليه وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا بالتنوين فالاحتياط لزوم ثلاث
[…] لتغليب احتمال كون التنوين عوضا عن المضاف إليه الظاهر عن احتمال عوضيته عن
المضاف إليه الضمير وبلزوم اثنتان في قوله للأجنبية أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها
من هذه القرية مشيرا لقريتها فهي طالق ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص والأخرى
بالعموم وأما عكس المصنف فيلزمه واحدة فقط على المعتمد لأن ذكرها بالخصوص بعد نحو
هذا عموم أهل القرية لم يزدها شيئا بخلاف مسألة المصنف فقد علق فيها مرة بال
تخصيص ثم مرة بالعموم وتقدم نظير ذلك في باب اليمين في لا أكلمه غدا وبعده وهذا أحد
[…] شيخ ابن ناجي واستبعده ابن ناجي فإنه لا فرق بينهما وأنه يلزمه طلقتان انظر تت وبلزم
من ثلاث في قوله أنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة كذا حمله الشارح تبعا لتت ووجهه أنه لما
استثنى نصف طلقة علم أن الغرض بالطلاق غير الشرعي وإلا كان يقول إلا نصفه ولو قال
ذلك لزمه طلقة واحدة لأن الاستثناء حينئذ مستغرق أشار إلى ذلك الشارح وأما حمل
كلام المصنف على ما إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فظاهر أيضا لكن حمل الشارح
أولى لأنه المتوهم قاله […] وواحدة في اثنتين ابن عرفة هذا إذا كان عالما بالحساب أو
قصده ولم يعلمه وإلا فهو ما نوى إن كان مستفتيا أو علم من قرائن الأحوال عنه فهو أم

فـ
في طالق أبدا طلقة عند ابن يونس على ظاهر المدونة عنده وكذا ظاهرها عند ابن الحاجب وجزم به ابن رشد فثلاث

فـ
من قال أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق لزمه ثلاث بخلاف إلا نصفه

فـ
من قال أنت طالق الخ فهي طالق لزمه طلقتان بخلاف العكس

معنى

معنى الضرب كقول من علم جهله في البادية أنت طالق طلقتين في طلقتين وقال أردت طلقتين
فقط انتهى وهذا على ما عند عوام مصر وأما عند عوام المغاربة فيلزمه الثلاث لأنهم إنما يقصدون
الجمع قاله تت اثنتين على اثنتين فلا نوى في هذا أنه من يعرف الحساب ومن غيره على عرف
في مصر كما هو ظاهر إطلاق المصنف وإنما يحسن التفصيل في قوله واحدة في واحدة
وواحدة في اثنتين كما مر وما في تت هنا عن الذخيرة من حكاية هارون مع أبي يوسف
من قوله فأنت طالق والطلاق عزيمة ثلاث أو ثلاثا فمقتضى مذهبنا لزوم الثلاث في
الرفع والنصب احتياطا وأما لو قال أنت الطلاق بصيغة التعريف فيفرع عند قوله وتلزم
واحدة إلا لنية أكثر هل يلزمه واحدة أو ثلاث قولان للمتيطي و[…] كما في تت عن الرسالة وأ
وأما لو قال أنت طلاق بالتنكير ولم يذكر بقية البيت وكم ينوي الثلاث فانظر هل يلزمه
واحدة أو ثلاث في المسائل ثلاث أو قال لمن تحيض بالفعل أو الصغيرة يتوقع حيضها
أنت طالق ثلاثا كلما حضت أو كل جزء يوم أو شهر حيضك فيقع عليه الثلاث من الآن
عند ابن القاسم كما في تت لأنه محتمل غالبا وقصد التكثير كطالق مائة ولا ينتظر بو
قوع حيضها خلافا لـ[…] عن نقد […] اللخمي تبعا لـ ح عند قوله فيما يأتي أو غالب
كان حضت لما […] لما في تت وكما يفيده قول المصنف على ظاهر على ما ينجز به ومستقبل
محقق ويشبه بلوغها عادة وقوله أو غالب كان حضت نعم لا تنتظر فيما إذا قال
لمن لا تحيض كاليائسة والتي يقال لها بغلة فلا يلزمه بقوله المذكور طلاق فإن حاضت
منها واحدة منهن وقال النساء إنه حيض طلقت حينئذ كما يأتي ذلك عند قوله
أو غالب كان حضت ثم إن له أن يتزوج من تحيض والصغيرة بعد زوج ولا تعود عليه اليمين
لانقطاع العصمة لأنها معلوق بها بخلاف كلما تزوجتك فأنت طالق فإنها تطلق
متى تزوجها ولو بعد العصمة الأولى فرع ح إذا طلقها ثلاثا وقال كلما حللت
حرمت فإن أراد أن حلية الزوج الثالث لا تحلها فإنها تحل له بعد زوج لأن إرادته ذلك
باطلة شرعا لأن الله أحلها بعد ذلك وإن أراد أن حلت بعد زوج ثم تزوجها فهي حرام
عليه فيلزمه ويأتي له تفصيل بين ما يقتضي التكرار وغيره في الأول يتكرر عليه الطلاق
بتكرر التزوج بخلاف الثاني انتهى وما ذكره من إرادة المعنى الأول فهو قليل جدا
والذي يكثر بل لا يعرف إلا هو عند عوام مصر إرادة المعنى الثاني واعلم أن العلة
تفيد أنه لا فرق بين كون الطلاق الواقع منه واحدة أو ثلاثا وانظر إذا لم
تكن له نية والاحتياط إرادة المعنى الثاني أو قال كلما طلقتك فأنت طالق أو
متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة في الأربع
صور لزمه ثلاث وما ذكره من أن متى ما وإذا ما مثل كلما في اقتضاء التكرار نحوه
في […] وهو خلاف قوله أو متى ما فعلت وكرر وخلاف قوله في باب اليمين لا متى ما
انظر غ وقد يفرق بين ما هنا وبين قوله أو متى ما فعلت وكرر في باب اليمين بأنه نص

فـ
حكاية هارون الرشيد مع القاضي أبي يوسف من قوله أنت طالق والطلاق عزيمة يلزمه الثلاث أو ثلاثا ومقتضى مذهبنا لزوم الثلاث في الرفع والنصب احتياطا

فـ
من قال انت كالقاملية

فـ
من قال لمبتوتة كلما حللت حرمت

6 انضم هنا الى منزما واذا مرا ان فاعل السبب والمسبب واحد فيقوى جانب افادتها التكرار
فيلزم من وقوع الاولى وقوع الثانية و من وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة لان
الثانية لما وقعت مما هو فعله وهي الاولى فصارت الثانية فعله ايضا فلما فم طلقها اي
اشتنين فيقع الثالثة بمقتضى ارادة التكرار وهذا واضح مع ضم تاء فعلت لا مع كسرها
ولا يقال على ضم التاء حيثار وعمر ان فاعل السبب فاعل المسبب فيكون انطلقتا فانت لها
لعا كذا الا ان لم يقل احد بافادتها التكرار فيما علم او قال ان طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا فاذا طلقها واحدة او اثنتين لزمه ثلاث وبلغ قوله قيل لا اتصافها بالحل الزمن
التعليق وفي زمن التعليق مضى قبله والماضي لا يرتفع قاله ت فان لم يطلقها فلا شيء
عليه ولما ذكر ما فيه طلقة واحدة ثم ما فيه طلقتان ثم ما فيه ثلاث ذكر ما هو متردد
بين الواحدة والاكثر فقال وتلزم طلقة واحدة في كل امراة من نسوة له اربع قال لهن
بينكن طلقة او طلقتان او ثلاث او اربع وكذا لو كان له امراتان او ثلاث فقال لكل بينكما او
بينكن طلقة او طلقتان في الصورتين او ثلاث في النسوة الثلاث فيلزم في كل طلقة ما لم
يزد العدد على الطلقة الرابعة في مسئلة المصنف فان قال خمس طلقات الى ثمان طلقت كل
واحدة اثنتين وان قال تسع الى ما فوق ذلك طلقت كل واحدة ثلاثا هذا في فرض
المصنف وما لم يزد العدد على الطلاق الثلاث في الثلاث نسوة وعلى اثنتين في المراتين تامل
قال سحنون الاندلسي بفتح السين عند الفقهاء هو الكثير وامام اللغة فالضم اسمه
عبد السلام لقب بسحنون اسم طاير حديد النظر لحدة فهمه وان شرك اي اتى بلفظ التشر
كة بان قال شركتكن بينكن في ثلاث تطليقات طلقن ثلاثا ثلاثا بين بينكن وبين هذه انه
في الاولى لزم فيقسم ما توجبه القسمة ولم يلزم فيقسم قبل القسمة شيئا وفي الثانية الزوج
فيقسم ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحدة منهن جزءا من كل طلقة ابن ربيع
ونسن لو قال فايل ان الفرع عبث سواء لم اعثر انظر ت وان شرك بينهن في طلقة طلقت
كل واحدة طلقتين وان قال لاحدى زوجاته الثلاث انت طالق ثلاثا وقال للثانية انت شر
يكة مطلقة ثلاثا وللثالثة وانت شريكتهما بالتثنية طلقت الثانية اثنتين لانه لما اشر
كها مع الاولى اقتضت الشركة ان لها واحدة ونصفا وطلقت كل واحدة من الطرفين
وهي الاولى والثالثة ثلاثا اما الاولى فللتصريح لها بذلك واما الثالثة فلشركتها مع الاولى
بطلقة ونصف فيكمل النصف ومع الثانية بطلقة ونحو هذا التعليل للمصنف والشارح
وابن عرفة وغيرهم وقال البساطي في تعليل لزوم الثلاث للثالثة لان لها مشتركة الاو
لى نصف طلقة وربع طلقة وذلك اثنتان ومشتركة الثانية واحدة وهذه المسئلة ليست
من نصه كلام سحنون وانما هي لاصبغ ومقتضى كلام سحنون اي في الفرع المتقدم لزوم الا
الثلاث في الثلاث انظر ت وانما كان مقتضاه ذلك لما مر من التشريك يقتضي انه في كل
جزء من الاجزاء الثلاث ومقتضى ما لسحنون ضعيف في هذه والمعتمد ما لاصبغ فيها كما ان

المعتمد

فع مسئلة السرجية

فع سحنون بالفتح والضم

فع وان شرك بين نسائه في الطلاق

المعتمد في الاولى ما لسحنون كما ذكره المصنف في الفرعين تنبيه فلو قال للثالثة
وانت شريكتهما بالافراد ولم يعلم عوده على الاولى او الثانية فالاحتياط ان تطلق ما
طلقتين بجعل الضمير عائدا على الاولى فان كان له نسوة اربع وقال ما ذكره المصنف وللا
والرابع وانت شريكتهن فيقع على الرابعة ثلاث عملا بقاعدة بعض شريكتهن واما الثلاث في
نسوة قبلها فعلى ما ذكره المصنف ولعل الفرق في مسئلة المصنف بين الثانية والثالثة
مع وجود لفظ التشريك في كل منهما ان التشريك في الاولى وقع ابتداء بين جميعهن واما
في الثانية فقد اوقع الثلاث ابتداء على واحدة فقط قوله للثالثة انت شريكتهما فلو
لم يلزم فيها الا اثنتان تنبيه اخر قوله مطلقة ثلاثا قال فتصرح فرض المسئلة
في الثلاث لانه لو زاد عليها البتة فقال لاحدى نسائه الثلاث انت طالق ثلاثا البتة ثم
للاخرى انت شريكتها ثم للثالثة انت شريكتهما طلقن البتة ولم ينفعه قوله ثلاثا
لانها لغو مع البتة قدمت او اخرت والبتة لا تتبعض قاله اصبغ في نوازله انتهى ووجه
من قوله لانها لغو مع البتة ان الحكم كذلك عند حذف ثلاثا وقوله للثالثة وانت
شريكتهما اي بالتثنية ومثله بالافراد في هذه كما يفيده كلامه وما ذكره من ان البتة
لا تتبعض هو المذهب هنا ويستثنى من ذلك مراد الاستثناء منها فانها تتبعض
على المذهب في الاستثناء كما يأتي في قوله او البتة الا اثنتين ووجهه ان المستثنى منه
لما كان عمومه مرادا تناولا ونطقا لا حكما كما في الاصول فكان القائل طالق البتة
الا اثنتين الا واحدة لم يرد حقيقة البتة من اول الامر وادب المجزئ للطلاق بتنشير
بجمع بين زوجتيه فاكثر او بغيرها كطالق ربع طلقة وهو يقتضي تحريمه لايهامه على الناس
ان الطلاق يتجزأ وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه لا على كراهته فيجب الشامل وهل
تعليقه مكروه او ممنوع ويؤدب فاعله خلاف انتهى اي كمطلق جزء فتشبيه في اللزوم والا
دب لا تمثيل وان كيد او رجل وبالغ لدفع توهم ان الجزء المعين ليس كالشايع تتمة
وكذا يؤدب من حلف بطلاق او عتاق كما في الرسالة وقيدت بمن اعتاده ولا يعارض ما مر
في باب اليمين من حرمة الحلف بغير اسماء الله وصفاته عند الاكثر وقيل بكراهته ومقتضى
التحريم تاديبه وان لم يعتده ومقتضى الكراهة عدم تاديبه وان اعتاده ويجاب با
نه لما كثر على الالسن الحلف بها قيد الادب بالاعتياد ومنع بها لانها يمين الفساق
كما في الخبر ولزم بشعرك طالق حيث قصد المتصل او لا قصد له لا ان قصد المنفصل فيد
خل البطلاق وكالشعر ما هو من محاسنها مما ينتفع به عادة كعقلها وروحها او كلا
مك عند الاحسن لاستقلاله او بصاق لانه اسم لما انفصل عن جسمها او دمع ونحوه مما لا يتلذ
ذ به عادة كعلمها وجنينها وشعر غير راسها وحاجبيها وما تناب من شعر راسها
وحاجبها وما عادة من صوتها فلا يلزم بطلاق شيء مما ذكر طلاق الا ان يلتذ هو به
احتياطا في الفروج اونيوم بدخل العصمة فكالكناية الخفية لا يقال ان فيه اللتلذ

فع لو قال للثالثة وانت شريكته ولم يعلم عوده على الاول او الثانية فالا حتياط ان تطلق طلقتين

فع من علق الطلاق ادب

فع يؤدب من حلف بطلاق او عتق

فصل اللفظ الصريح في الطلاق ما اذا وقع على تمييز الملتفت به كان كناية خفية

الصريح لانا نقول نعم ولاكن لما كان عرفا عبارة المراة او جزئها المطلقة به عادة كان كناية
خفية ونحا من علم اقسامه اربعة طلاقها بطلاق ما يلتذ به عادة الالتذاذ به هو الاولى وعدم
طلاقها بطلاق ما لا يلتذ به عادة الا ان يلتذ به او ينوي به طلاق جملتها وصح استثناء لعدد
بالا وغيرها من الادوات ان اتصل ولم يستغرق ونواه ونطق به وان سرا بحركة لسانه
كما تنفع في اليمين والمراد كما في تت اتصل بالعدد المستثنى منه فلو انفصل لم يعتبر
الا لعذر كسعال او عطاس او نحوهما استغرق في عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين او بالمه

فصل الاستثناء في الطلاق بالا

لمحلوف عليه نحو انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين او طالق ثلاثا الا اثنتين
ان دخلت الدار قولان انتهى ومفهوم ولم يستغرق انه ان استغرق او ساوى لم ينفع
وهو كذلك اجماعا وتلزمه الثلاث فلو قال ولم يساو لفهم منه المستغرق بالاولى او
لطلق المستغرق على المساوي ايضا بدليل تعميم كلامه ولا فرق بين المستغرق والمساوي
بالذات او بالتكميل كطالق ثلاثا الا اثنتين او ونصفا او عكسه بدليل قوله ففيها من
ثلاث الا نصف طلقة وكذا مثاله الذي فرعه على الشرطين وهو قوله ففي ايقاع ثلاث الا
ثلاثا الا واحدة اثنتان لان المستغرق هو الذي يقتصر عليه المتكلم وهنا لم يقتصر عليه
وانما لزمه اثنتان لاستثناء الواحدة من الثلاث اللازمة المستثنى منها الا من الا
المستثناة للغو المساوي كما مر او قال طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة لان الاستثناء
من النفي اثبات وعكسه فقوله ثلاثا اثبات والا اثنتين نفي اخرج به اثنتين فصار اللازم
واحدة ثم اثبت الاخرى بقوله الا واحدة او قال طالق البتة الا اثنتين الا واحدة لزمه
اثنتان لان حكم البتة في التبعيض حين الاستثناء كالثلاث على الاصح كما مر واذا عطف
المستثنى منه على شيء فيمكن الاستثناء منه ايضا اذا اجمع فقال انت طالق واحدة وا
واثنتين الا اثنتين ان كان الاستثناء من الجميع اي المعطوف والمعطوف عليه او نوى ذا
لك وافهم كمعبر عنهما بلفظ واحد كما في ابن عرفة فواحدة تلزمه لانه اخرج اثنتين
من الثلاث بناء على جواز استثناء الاكثر اي من النصف وهو الصحيح خلافا لعبد الوهاب
والا ينو الاخراج من الجميع بل من المعطوف فقط او من المعطوف عليه فقط كما في تت
او لا نية له فثلاث في الثلاث صور لبطلان الاستثناء حينئذ باستغراقه وكلام ابن عرفة
يفيد انه اذا لم تكن له نية يرده للجميع ولا للبعض معين وانما حمل على نية الاستثناء
في الجملة ففي لزوم ثلاث او واحدة قولان وسكت المصنف عن ذكر بقاء المساوي لما اذا
استثنى كطالق اثنتين الا واحدة وهو صحيح عند غير عبد الوهاب لاشتراطه كون ال
الباقي اكثر والعطف بثم كالعطف بالواو كما لابن عرفة وينبغي ان بقية الحروف مما يأتي
معناه كالفاء وحتى كذلك وفي الغاء ما زاد على الثلاث فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا
واعتباره فيستثنى منه وان كان معدوما شرعا لانه موجود لفظا قولان الراجح منهما
الثاني فاذا قال انت طالق خمسا الا اثنتين فعلى الاول يلغى الزائد وهو الاثنتان فكانه

قال

قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة وعلى الثاني وهو الراجح لا يلغى فيلزمه ثلاث و
وهو الاحتياط في الفروج ولو قال مائة الا تسعة وتسعين في القولان وذكرنا المثالين لـ
ليتضح لك انه لا فرق بين كون الزيادة في طرف المستثنى منه فقط او في الطرفين قاله تت
وقوله في القولان اي محل القول بالغاء ما زاد على الثلاث فكانه قال طالق ثلاثا الا تسعة وتسعين
وهو مستغرق فيلزمه الثلاث وعلى القول باعتبار ما زاد على الثلاث فقد ابقى التسع والتسعين
باستثنائهما وحطهما من المائة فيلزمه طلقة واحدة هذا تقريره ولا يخفى ان المثال ال
السابق فيه الاحتياط في الفروج بناء على الراجح الذي هو القول الثاني اي الاعتبار دون المثا
ل الثاني الاهم الا ان يقال محل كون الراجح الاعتبار ما لم يلزم عليه عدم الاحتياط في الفروج
والا اعتبر القول بالالغاء كما في هذا المثال ثم ذكر تعليق الطلاق على امر مقدر وقوعه
في الزمن الماضي والزمن المستقبل وتقدم الخلاف في كراهة تعليقه ومنعه وبدا بالاو
ل فقال ونجز اي حكم الشرع بتنجيزه من غير توقف على حكم الا في مسئلة او يمين وكان لم ازن
ان علق بماض ممتنع عقلا كزوجته طالق لو جئت امس لجمعنا بين وجودك وعدمك
او ليقتلن ابا لم الميت او عادة كلو جئت امس لرددت في الارض او لرفعتك للسماء او
شرعا كلو جئتني امس لقتلك الا ان يقصد مبالغة فيهما فلا حنث نظرا للمقصد كقوله عليه
الصلاة والسلام في ابي جهم لا يضع العصا عن عاتقه وكالحلف ان هذا الطائر لا يسكن وانما
يريد كثرة طيرانه فعدم الحنث فيمن يكثر منه ذلك كما في هذا المثال او فيمن عرفه
استعمال المبالغة في غير مدلوله لغة كتفقير العين في انه الحق عليه وكالقتل في الضرب السا
الشديد كاهل الصعيد او نوى ذلك الاول من العرف القولي والثاني من العمل بالنية
او جائزا شرعا لو جئتني قضيتك حقك في حال الاجل فقضاه كقبل حلوله او اراد بالجائز
مقابل الممتنع الذي قدمه فيشمل القضاء الواجب والجائز فلا يقال كما اعترض البسا
طي كيف يمثل للجائز بقضاء الحق مع انه الواجب ثم ما ذكره ضعيف والمذهب عدم الحنث
فيه وقول تت ما مشى عليه المصنف قول ابن القاسم تبع فيه الشارح وهو تبع ابن الحاجب وهو
تبع ابن شاس ورده القرافي بانه خلاف نقل الصقلي عن مالك وابن القاسم عدم الحنث
وخلاف ظاهر المدونة كذا عزوه لابن القاسم اما سهو او تصحيف نقل عن ابيه كذا هو
قول الجلاب وعلى التقدير بن بهور ردى انظره واحترز بقوله ماض ممتنع عما لو علق
بماض واجب باقسامه الثلاثة فلا حنث عليه ولا تنجيز ولا لزوم فالشرعي كلو جئتني
امس قضيتك حقك في واجب قضاؤه في حلوله والعقلي كلو جئتني امس ما قدرت على
الجمع بين وجودك وعدمك او بين الضدين والعادي كلو جئتني امس ما قدرت
على رفعك للسماء او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما معا عادة او بلوغ الزوج فقط انظر
تت وهو مناف لما هنا ذكره عند قوله ولا يشبه البلوغ اليه كبعد سنة مثال للاول فينجز
الان وقت التعليق ومثال الثاني او طالق يوم موتي او موتك او نحو موتنا فينجز هذا لـ

فصل تعليق الطلاق على امر مقدر وقوعه بزمن ماض ولا ينو
فصل على حكم الا في مسئلة او يمين وكان لم ازن

فصل تعليقا الطلاق بالمستقبل المحقق

فصل وينجز موت فلان او بعد لا شيء عليه

في هذه الثلاثة ومثلها فعل موتي او موتك بيوم او شهر فينجز عليه وقت التعليق لانه حينئذ
يشبه نكاح المتعة لانه جعل حليتها الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال بخلاف ان او
متى او اذا متنا او متى فانت طالق فلا ينجز في واحدة من هذه الثلاثة ولا شيء عليه الا ان يريد
بمتنا او متنا نفس الموت فينجز عليه وان قال انت طالق مع موتي او موتك فلا شيء عليه
فيهما كما سيذكر المصنف الثلاثة والعرف ان بالموت او بعده انقطعت العصمة بخلاف يوم
موتي او موتك فان يوم الموت صادق بما قبل حلوله فلذا نجز وايضا الموت معلوم ويومه
مجهول وسيقول المصنف الا ان يريد نفيه واما انت طالق اذا او ان مات فلان فينجز عليه
لانه لا تنقطع عصمتها بموت الاجنبي وانما هو مستقبل محقق فيشبه البلوغ اليه ويوم
موت فلان او بعده لا شيء عليه ويوافقه قوله فيما مر ولو علق طلاق زوجته المملوكة
لابيه على موته اي بان قال يوم موت ابي لم ينفذ كما مر وقال ح عن ابن الحاجب ينجز عليه
كصورة المصنف انتهى وهو ظاهر التعليل السابق فهذه اربع صور متعلقة بالاجنبي
وثمان متعلقة بالمطلق والمطلقة وعطف على ماض ما هو مستقبل الوقوع في جيزان قوله
او علق بقوله انت طالق ان لم امس السماء فانه ينجز عليه الطلاق لان معنى كلامه
لامس السماء وفي حلف على المس وهو ممتنع اذ عدم مسها محقق عادة فلذا نجز عليه
او قال انت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا نجز فان اقر انت طالق لم يلزمه شيء كما في
ابن عرفة خلافا لتت واما ان قال ان كان هذا الحجر حجرا فينجز عليه فدم على الطلاق او اخره
الا ان يفترق بالكلام ما يدل على ان المراد المجاز وهو تمام الاوصاف الحجرية بكونه صلبا
لا يتأثر بالحديد فينظر له فان كان كذلك نجز عليه والا فلا قاله ابن عبد السلام وظاهر
كلام بعضهم ان الفيد يجري في ان لم يكن ايضا كما ذكر او لهزله حقه حذف او كما قال غ
وحينئذ فيشبه في التنجيز والهزل قوله كطالق امس لقصده الانشاء فهو هازل وعطف
على بالخ قوله او بما لا صبر عنه شرعا او عادة ولو تكلف الصبر عنه كان قمت والطلق
او عين مدة يعسر فيها ترك القيام ولو دون كساعة لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع
ع ويصح ضبط التاء بالحركات الثلاث فان عين ما لا يعسر تركه فيها لم ينجز عليه الا ان
دامت قبل فوات انتهائه فان كان المحلوف على انه لا يقوم كشيخ هال الحيين فلا ينجز الا ان
زال بعجزها فيقع كالدابسة اذا احاضتا او غالب كان حضت واذا احضتا فانت طالق و
فينجز بمجرد قوله لها ذلك تنزيلا للغالب منزلة المحقق وهذا كله حيث كانت ممن
تحيض او يتوقع حيضها كصغيرة لا ايسة ومغلة الا ان حاضتا فيقع الطلاق حينئذ قال
النساء انه حيض ذكره ح وهو في العتابية فيما اذا علق الطلاق بما لا يشبه بلوغها
معالبه وبلغاها من انه لا يقع عليه كما ذكره بعضهم بحثا ولم اره منقولا قاله عج وقوله
ح ان الصغيرة التي لا تنزل الحيض لا ينجز فيها غير ظاهر وقوله ايضا مثل ان حضت ان لم
تحيض وهو ممن لا تحيض بنظر ابدا ومن تحيض وقيد باجل قريبا يمكن ان تحيض فيه وان

في التعليق بما لا صبر عنه

لا تحيض

وان لا تحيض الا ان عم الزمن او قيد باجل بعيد فلا حنث قياسا على قوله الا ان يعم الزمن او
علقه على محتمل واجب كان صليت ولو كامرأة او صغيرة او بما لا يعلم حالا ويعلم مآلا كان
كان في بطنك غلام فانت طالق فينجز ولو ولدت انثى او قال ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق
فينجز عليه حال اليمين للشك حينئذ ولو وجد المعلق عليه عقب اليمين بان ولدت ذكرا
عقبها وهذا اذا كانت في طهر مسها فيه ولم يعزل واما ان قال لها ذلك وهي في طهر لم
يمسها فيه او مسها فيه وعزل عنها فلا حنث عليه ان كانت يمينه على بر فان كانت على حنث
كمثال الثاني فيبقى الحنث فيتأمله مع عموم ظاهر كلامه فان قلت المعلق على دخول
دار مشكوك في دخوله فلم لم ينجز عليه فيه بل ينتظر دخوله قلت لما كان معلقا على فعل
المخلوق كان ظاهرا كان اسهل من تعليقه على ما خلقه الله من الغلام او الانثى او القلبين او القلب
او قال ان كان او ان لم يكن في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فينجز فيهما ولو كان فيها
قلب في الاولى وقلبان في الثانية وظاهر المصنف تنجيزه في هذين ولو غلبا على ظنه ما حلف
عليه كتمر بيدها فرب اذنه ومعرفته ان فيها قلبا او قلبين وكشرها عقب يمينه في اي فيها
ما غلب على ظنه حال حلفه وهو مخالف لقوله في المسألة الآتية او بحلف لعادة ينتظر وقد يفرق
بان العادة الآتية نشأ عنها وهنا غير شرعية تنبيه قوله كان في بطنك غلام او لم يكن
فيه او اولاد انها حامل واما ان قال لها ان ولدت جارية فانت طالق فسيذكر انه لا
يحنث الا ان لا ينجز عليه وينتظر ولادتها ولكن شبه ان قد يقال فيها ايضا التنجيز
كما هنا وكما سيذكر انه لا يحنث اذا قال لها اذا حملت فانت طالق والقرن بين ان كان
في بطنك وبين ان ولدت جارية عدها ذكر فيظهر من عموم الحنث ان تعليقه على الغيب
في مسألة المصنف هنا على غيب لا بعد حالا وهو الكون في بطنها فلا يعلم حالا وان ولدت
فان تعليقه واقع على الولادة والولادة مستقبل محقق وهو لا يحنث بالتعليق به كما
سيذكره او علقه الطلاق ان كان من اهل الجنة او النار فينجز عليه ان لم يقطع بانه من اهل
الجنة او من اهل النار كابي لهب والاول كالعشرة قال في توضيحه وهذا في غير من ثبت فيهم انهم
من اهل الجنة كالعشرة وكل من اخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه من اهل الجنة كعبد الله
ابن سلام ومثله ذلك من شهد الاجماع من شهد الاجماع بعد النبي وطاعه كعمر بن عبد
العزيز فقال ابن القاسم لا حنث على من حلف انه من اهل الجنة كعبد الله بن سلام ومثل
ذلك من شهد له الاجماع وتوقف فيه مالك وقال هو رجل صالح ولم يزد على ذلك وزعم
ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على نحو جميع ما في العوطا وبحث في محل
والاجرة فيه ابن القاسم في الحنث بين حلفه انه من اهل الجنة او بدخل الجنة واستظهر
ابن رشد الحنث في الاول ان اراد لا يعرض للنار وعدمه ان اراد لا يخلد فيها وان ذلك
لذنب هل على الوجه الاول يحنث فيهما والا ظهر ان قوله ان لم يكن من اهل الجنة محمول
على الاول فيحنث وان لم يعلم الجنة على الناس فلا يحنث انتهى ولا يظهر كلام المصنف بكلامه

فرع
التعليق على المحتمل الواجب

فرع
من حلف بالطلاق ان فلانا من اهل الجنة او النار

فرع
هل يجوز للمسلم ان يقول انه مؤمن ان شاء الله

انه لا تعتبر في بيته النبي صلى الله عليه وسلم مناما او اخباره بانه من اهل الجنة او النار كما قاله في الصوم وان كانت في بيته حيا لان الاحكام الشرعية لا تنبني على المنام وظاهر قوله او فلان من اهل الجنة ولو قال ان شاء الله لانها لا تنفع في غير اليمين بالله كما مر وظاهره ولو فصح في حلفه على نفسه انه من اهل الجنة البقاء على الايمان الى الموت وفي جواز قول الانسان اني مومن ان شاء الله وعليه الشافعي ومنعه وهو لمالك وابي حنيفة قولان ومحلهما اللاان يريد التبرك فيجوز قطعا او الشك فيمتنع قطعا وقد نظم في هذه المسئلة بقوله
من قال اني مومن فيمنع من • مقاله ان شاء ربي فاعلمن • وذا المالك وبعض تابعه • يوجب
ان يذكر هذا فانتبه • ونحو ما لمالك للحنفي • والشافعي جوز هذا فاعرف • ومنعه اجماع ان
اراد به • الشك في ايمانه فانتبه • كعدم المنع اذا ابه يراد • تبركا بذكر خالق العباد •
والخلف حيث لم يرد شكا ولا • تبركا فكن بذا ممتثلا اه او ان كنت حاملا او لم تكوني
حاملا وانت طالق وحملنا على البراءة في طهر لم يمس فيه او مس فيه ولم ينزل وتمرت الحمل
على البراءة في ان لم تكوني حاملا وفي ان لم يكن في بطنك غلام الحنث وعدمه في ان كنت او
ان كان واختاره اي الحمل على البراءة اللخمي مع العزل في طهر مس فيه وانزل ومما اختاره ضعيف
لان الماء قد يسبق او ان لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء اي كقوله انت طالق ان شاء
الله او الا ان يشاء الله فينجز فيهما لان المشيئة لا تنفع في غير اليمين بالله كما قدم
او انت طالق ان شاءت الملايكة او الجن للجهل بذلك فالعصمة مشكوك فيها فينجز
او صرف المشيئة لله او الملايكة او الجن وال للعهد الذكري الى معلق عليه معلق بصرف
لتضمنه معلق اي اذا قال انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ونوى ان المشيئة راجعة الى
الدخول المعلق عليه وانه ينجز عليه ان وجد الدخول والا لم يقع عليه ونص على المتوهم اذ
التنجيز فيها اذا صرفها للمعلق وهو الطلاق اولى لعدم افادته في غير الله كما قدم وكذا ان لم تكن له نية بصرفها لشيء اذ او جد المعلق عليه فيهما وقول تت سواء اعاد الا
ستثناء على الطلاق او على دخول الدار صحيح لاكن موضوع المصنف الثاني والاول مفهوم
بالاولى لما علمت ويستفاد من كلام المصنف في هذه المسئلة هنا انه ينجز وان لم يوجد المعلق
عليه مع انه لا بد منه وقول الشارح ينجز اي ان وجد المعلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي او
الا ان اشاء او الا ان ارى خيرا منه او الى ان يغير الله ما في خاطري ونحو ذلك اذا كان ذلك في
المعلق عليه فقط فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه شيء ولا عبرة بارادته نحو انت طالق ان دخلت
الدار الا ان يبدو لي وانما نفعه في ذلك لان معناه اني لم اصمم على جعل دخول الدار سببا
فلم ينفعه لان كل سببا ويكل الى ارادته لا يكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا واحترز به
لمعلق عليه عن المعلق نفسه وهو الطلاق فلا يفيد اذا صرف الارادة له لانه لا ينفعه لانه لا
اختيار له فيه فينجز وهذا ان لم تكن له نية بصرفه لواحد منهما فينجز كما اذا لم يكن في صيغته
تعليق او اي وكذا ينجز الطلاق المعلق على مستقبل لا يدري ابوجد او يعدم كان لم تمطر السماء

فـ تعليق الطلاق بمشيئة الله

فـ تعليق الطلاق على امر مغيب

غدا فانت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده فان مطرت بعد كلامه لم ترد اليه زوجته لتنجيزه
وعلله في المدونة بانه من الغيب اي فهو دائر بين الشك والهزل وكلاهما يوجب الحنث الا ان
يعم الزمن لا يخفى ان هذا كمفهوم قوله غدا فكان الاولى ان يقول الا ان عم والعلة لاجل قوله
او يحلف لعادة او هو استثناء منقطع ومثل ما اذا عم الزمن ما اذا قيد بزمن بعيد كخمس سنين ولم يقيد بمكان فلا ينجز عليه ولا ينتظر وذكر بعض الشراح انه ينتظر في الـ
القريب كشهر وقوله لعادة اي تشهد كما يدل عليه خبر اذا نشات وفي الموطا انشات
بهمزة قبل النون بحرية ثم تشاامت فتلك عين غديقة ومعرية بالفتح كما رءاه بعض مضبوطا
به والظاهر انه على الحال من الضمير في نشات العايد للسحابة المفهوم من السياق وغد
يقة بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف
مفتوحة اي كثيرة الماء وهو تصغير تعظيم والغدق بفتح الدال المطر الكثير الخيار وغدق
اسم بير مروية بالمدينة قاله في النهاية انظر الشيخ سالم فينتظر الى نزوله ويمنع منها
في صيغتي البر والحنث لان في ارساله عليها ارسال الاعر عصمة مشكوك هذا هو الظاهر ويدل
عليه قوله وان نفى ولم يوجل منع منها والظاهر ولو طال الزمن ويدل عليه ايضا ما ياتي في
مسئلة الحيلولة من قوله وحيل بينهما حتى يجيبا واحترز بالعادة الشرعية عن غير الشر
عية كتنجيم فينجز سواء اطلع عليه او لم يطلع حتى حصل ما حلف عليه وهل ينتظر المطر في البر
كقوله انت طالق ان مطرت السماء وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان محلهما اذا حلف
لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون خمس سنين واما ان حلف لعادة فينتظر او قيد بزمن
بعيد فينجز عليه لانه لا بد ان تمطر في الاجل البعيد تنبيه ذكروا ان البعيد كخمس سنين
والقريب ما دونها كما بينت ولم يتعرضوا لما بينهما والظاهر ان السنة من حيز البعيد
في صيغتي البر والحنث فينجز عليه ان قيد بها في صيغة البر ولا ينجز عليه ان قيد بها في صيغة الحنث
لانه يتذرل فيستحيل ببلد ونحوها عادة ان تمضي سنة ولا يحصل فيها مطر بل ينبغي ان
تكون الاشهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالتقييد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة
البر والحنث او بمحرم اي تنجز بيمينه المتعلقة بمحرم كان لم ازن بتنجيز الحالف لا بمجرد الحلف
لعله لينافي قوله الا ان يتحقق قبل التنجيز كذا اجاب تت وفي بعض الشراح جواب اخر وانه
قال بعد كلام تت وليس بين هذا وبين ما تقدم من ان التنجيز لا يتوقف على حكم تناقض لان
ذلك فيما اذا كان الحالف فيه على شك ليس بيده رفعه وهنا ليس كذلك انتهى ويرد عليه
في هذه النزلة فليتامل فانه يشك بيده رفعه بكسرها بعد الحلف وعلم ما فيها مع انه ينجز
عليه بمجرد الحلف تنبيه قوله او بمحرم ولو افتاه فقيه بوقوع الطلاق من غير رفع
فاعتدت زوجته ثم تزوجت ثم فعل المحلوف عليه فان زوجته ترد اليه وعليه فيقال هل حكم
برفع العصمة اي عصمة الاول فيكون وطء الثاني وطء شبهة ويلحق به الولد ويدرا الحد
فلا ترد للاول او بعدم رفعها فيستشكل وطء الثاني قاله القرافي في الامنية فلت

فـ حديثاه امتثالا لجريدة ثم تشاامت فتلك عين غديقة

فـ لو افتاه فقيه بوقوع الطلاق من غير رفع واعتدت زوجته وتزوجت الخ

THE UNIVERSITY OF MELBOURNE

Library Digitised Collections

Title:
Kitab al-Tawhid

Date:
[1735?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23353

File Description:
Part 8